

المذهب

في ضبط
مسائل المذهب

العبادات، الجهاد، الأيمان، والتدور
الأضحية والعقيقة، الأطعمة والأشربة

للأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي
(ت ٧٢٦ هـ)


دراسة وتحقيق

د. محمد بن الهادي أبو الأبحان

أستاذ الدراسات العليا الشرعية
جامعة أم القرى، مكة المكرمة

الجزء الأول

دار ابن حزم



المذهب

في ضبط
مسائل المذهب

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المذهب

في ضبْطِ مسائل المذهب

العبادات، الجهاد، الأيمان والنذور
الأضحية والعقيقة، الأطعمة والأشربة

للمؤلف: عبد الله محمد بن راشد القفصي

(ت ٧٢٦ هـ)

دراسة وتحقيق

د. محمد بن الهادي أبو الأبحان

أستاذ الدراسات العليا الشرعية


جامعة أم القرى - مكة المكرمة

الجزء الأول

دار ابن خزيمة

حقوق الطبع محفوظة
طبعة دار ابن حزم الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

ISBN 978-9953-81-599-2



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 6366/14

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

مما قيلَ عن كتاب:

«المُذْهَبُ فِي ضَبْطِ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ».

قال عنه أبو عبدالله بن مرزوق التلمساني:

«ليس للمالكية مثله».

وقال عنه برهان الدين إبراهيم بن فرحون:

«جمع فيه ابنُ راشدَ جمعاً حسناً».

كلمة تلميذ المحقق الدكتور
ناجي بن راشد العربي
أستاذ الحديث بجامعة البحرين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله تعالى بكل معاني الحمد وألفاظه، والصلاة والسلام والرحمة والإكرام على سيد الأكوان، وعين عيون الأعيان، سيد سادات المقربين، وإمام الأنبياء والمرسلين، مقدّم أهل الاصطفاء في الحضرة الربّانية، والمتوّج بتاج الشرف من الحضرة الصمديّة العليّة، سيدنا ومولانا محمد الحبيب المحبوب، وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار. آمين.

وبعد، فمهما تقادم الزمان على نزول قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَبِمَنَّهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُمْ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَّلُوا بَدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣] فإن يد القدرة الربّانية تبرز في عالم الظهور والمشاهدة من آثار العناية والرعاية بهذه الأمة ولها، عيّنات في سماء الفضل والفضيلة، تكون باسقة في علوها، جليّة في ظهورها، عظيمة في دلالتها، على أن وجود هؤلاء الرجال مستمر ما استمرت هذه الأمة، إذ بهم وبأفعالهم تتحقق معاني الخيريّة والتفضيل المقسومة لهذه الأمة المرحومة ببركة نبيها المصطفى عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون في الجنس الإنساني تمايز في الخصال، وأن يوجد بينهم تباين في الصفات والأفعال، ففي كل جيل

مقربون، وفي كل طبقة سابقون، ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]. وإن من بين المتسابقين السابقين من أهل العصر، ومن جملة الفضلاء المتصدرين في هذا الوقت، علم من أعلام تونس الخضراء، وابن بارّ من أبناء الزيتونة الغراء، شق طريق مجده في صبر وجلد وعناء، ولم يلتفت إلى ما كان في الطريق من وعثاء، وبلغ أوج عطائه واكتمال بدره، ولم يثنه عن ذلك شيء من سفاهات الغوغاء، فلما تبوّء في سماء الرفة مكانه، لاح له بارقُ السعد يدعو لجوار بيت الله تعالى الحرام، والإقامة في أم القرى مكة المكرمة أستاذاً ينهل من علمه وفضله أهل ذلك البلد الكرام. فلم يزد ذلك إلا تواضعاً لله تعالى وخشيةً له، واستشعاراً لمعنى هذه النعمة وتلك القسمة، ولم يؤثر فيه إلا زيادة في الحرص على خدمة العلم والدين، وسموّاً في الهمة، ومبالغةً في النصيح للأمة، حتى رحل عن الدنيا مؤثراً الآخرة وجوار ربّه العظيم الرحيم بكل هدوءٍ وسكينةٍ، غير أنه أشعل برحيله ناراً من الحسرة والحرقة في نفوس طلبته والباحثين، وأخلى بغيابه مقعداً من مقاعد العلم الممتلئة بالراسخين، والتي يعسر في هذا الزمان إيجاد من يقوى على سدّ ذلك الفراغ، والجلوس بحقّ على ذلك المقعد الخطير الذي يجب أن يكون صاحبه صاحب عقل سليم وقلبٍ واع. بل لقد كان الحزن على فقدته منتشرأً في هذه البسيطة بقدر ما انتشر فضله وعلمه، وأصلاً حيث وصلت آثاره وطلبته وأحبابه.

إنه شيخنا وأستاذنا بل والدنا الغالي الذي أنزلنا منزلة أبنائه، الفقيه المحقق العلامة المشارك صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ المرّبي الدكتور مَحْمَد بن الهادي أبو الأجفان التميمي التونسي القيرواني، رحمه الله تعالى رحمة واسعة تلحقه بالمقربين، وتعلي قدره في الصالحين. العلم الشامخ بين أقرانه، والأستاذ البارز بين إخوانه، والألمعي الذي يبزّ خلانه، تعرفه قاعات الجامعات بعلمه وفضله، وتشتاقه أوراق المخطوطات وبطون الكتب ببحثه ونشاطه واجتهاده.

تعرفت عليه في عام (١٩٨٧م) أستاذاً في الجامعة الزيتونية إذ كنت طالباً فيها في السنة الأولى، فرأيت أستاذاً مختلفاً عن الكثيرين علماً وعملاً،

فضلاً وتمسكاً، ديناً وخلقاً، يغمرك بعطفه وحنانه، ويأسرك بفضله وخلقه، ويشدك بدينه وعلمه، عزيز في غير غرور، متواضع من غير ذلّ، أستاذ يدرك معنى وظيفته، ومربّ يستشعر خطورة مهمّته، يدرّس بإخلاص وتفان، وهو في الوقت ذاته يدرّسُ نفوس طلبته، ويسعى جاهداً في التعرّف على قدراتهم، واكتشاف مواهبهم، ينزل الناس منازلهم، ويعرف للمتميّزين من طلبته منزلتهم، يقرب الطالب الجاد المجتهد إليه، ويمد له يد الإحسان وينشر رداء عطف عليه، ينسي الغريب غربته، فيكون الأخ المخلص، والصديق الوفي، والأب الحاني الشفيق، يتواضع لطلبته فيعاملهم وكأنهم أقرانه، ويباسطهم كما يبسط الإنسانُ خلّانه، فما شعرت يوماً أنه يعاملهم من منطلق أنه الأستاذ وهم طلبته. رزقه الله تعالى سعة الصدر ورحابته، وسلامة القلب وطهارته، وعفة النفس وعزّتها، وكرم اليد وسخاوتها. لذلك كانت النفوس تشاقه، والقلوب تهواه، والعقول تغتذي من علمه، والطلبة تدور في فلكه، وتحرص على التعرّف على فضيلته، كان قلبه الكبير أوسع من بيته ولذلك وسع جميع طلبته، وغمرهم بعطف أبوّته، وكان بيته في حي الوردية بتونس محفل الفضلاء، ومأوى الباحثين النبلاء، فكثيراً جداً ما جمع النابهين الحاذقين من طلبته ليجمعهم بعالم فاضل، أو يعرفهم على بعض ليصل رحم الدين والعلم بينهم.

كان شيخنا ووالدنا وصاحب الفضل علينا الدكتور محمّد أبو الأجنان رحمه الله تعالى من طراز فريد من الرجال، كان تقيّاً نقيّاً خفيّاً، بعيداً عن التكلّف والتصنّع، كان صاحب مروءات، وحليف فضائل ومكرّمات، وكان شديد الاهتمام بأمر المسلمين.

كان رحمه الله تعالى محباً للعلم، شغوفاً به، شديد الحرص عليه، وخصوصاً الفقه، وعلى وجهٍ أخص الفقه المالكي وما يتصل به، لذلك كان يتابع بعناية شديدة كل جديد من إصدارات دور الطباعة والنشر في عالمنا العربي والإسلامي، وخصوصاً ما يتصل منها بالفقه المالكي. وكثيراً جداً جداً ما كان يسأل طلابه عن الجديد الصادر من ذلك.

لقد استطاع شيخنا أبو الأجنان رحمه الله تعالى بكريم خلقه أن يكون له علاقات اجتماعية متميزة، وصلات علمية واسعة، شملت أقرانه وإخوانه من أهل الزيتونة بل من تونس أجمع، وامتدت لتشمل دول المغرب العربي والخليج العربي بل العالمين العربي والإسلامي، بل لست أبالغ إذا قلت إنها تجاوزت ذلك. فلقد كان رحمه الله تعالى يعتني بالطلبة الوافدين على الجامعة الزيتونية بقدر طاقته، وطلبة الزيتونة ألوان وجنسيات.

وأرى أن من الواجب عليّ تجاه شيخنا ووالدنا المرحوم العلامة أبي الأجنان، الذي كان قد أنزلني من نفسه منزلة الابن والأخ، حيث لم تنزل علاقتي بفضيلته في ازدياد وقوة ومثانة حتى ألبسني من شرف ذلك فوق ما كنت أظن أنني أبلغه. لقد توّطدت الصلة بين الفقير المتشرف بكتابة هذه السطور وبين فضيلة المرحوم الدكتور أبي الأجنان حتى سرّث آثارها إلى علاقة أهله بأهلي. أقول: أرى أن من الواجب عليّ ومن حقّ شيخي عليّ، بل وحقّ محبّيه رحمه الله تعالى أن أنقل بعض مواقفه التي تتجلّى فيها صور من أخلاقه.

يقول رحمه الله تعالى في رسالة مؤرخة بتاريخ (١٦/٨/١٤٢١هـ) أيام إقامته بمكة المكرّمة مخاطباً شخصي الضعيف ما نصه:

إلى حضرة الفاضل العزيز ابننا الشيخ ناجي راشد العربي رعاه الله .
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد فأرجو أن تكونوا بخير وعافية وسلام. لقد وصلتني منك أغرب رسالة وأصدق رسالة سررت بها لأنك فيها فتحت قلبك وعبرت عما يخالجك ويحيّرُك، وقد حيّرتني معك وجعلتني أشارك الإحساس، وأتعجب أيضاً وأستغرب. افتتحت الرسالة بالتعبير عن مدى حسن ظنّك، وهو ما أعهدده عندك، وهو ما جعلني أشعر أنني أخذت تقديرك أكثر مما أستحق ولي الاعتزاز بذلك، والرجاء أن أكون الأهل لذلك المستحق له. وفي حياتنا نلاحظ أن من يستحق شيئاً استحقاقاً كاملاً تارة يناله وتارة لا يناله، ويحزّ في النفس أحياناً أن يكون المانع حسداً أو غيرهً يفعلان فعلهما ويغمط الحق، والرجل العظيم هو الذي إذا ابتليَ بذلك تعاضم أكثر

واحتقر المرضى نفسياً وسُراً بالمنصفين حوله. والموجود الذي خلقنا وقدر لنا كل شيء هو الذي ينصفنا ويكافئنا ويأخذ لنا الحق في الآخرة ويمهل في الدنيا، ولا يضيع حقاً وراءه طالب. هل تريد أن تسمع القليل من تجربتي لتتسلى؟ وأن تعرف صورة من تاريخي؟ أرجع بك إلى عشرين سنة إلى الوراء وما قبلها بقليل وما بعدها بقليل. كانت جماعة بإدارة جامعتنا تناوئ حسداً أمثالي من غير الحاصلين على الحلقة الثالثة وتسيء معاملتنا وتهددنا بالطرد، رغم ذلك واصلنا طريقنا حتى حققنا نيل الشهائد الجامعية. فناوأوا من لم يخضع لهم ولم يكن سافلاً ولم يرفع العصا لضرب الأبرياء ومما حصل لي المنع من التسجيل للدكتوراه وأشياء أخرى أخجل حتى من سردها لدناءة فاعليها، والنتيجة: نصر من الله ودكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة أخرى، ثم ارتقاء في السلم الإداري الجامعي ثم ما تعرفه من فوز علمي قَهَرَهُم وأكمدهم وزادهم غمّاً. والقصة قدّمتها لك مختصرة وهي طويلة مريرة دَخَلت التاريخ، والعبرة ما زالت ماثلة أمامي، والله يجازينا حسب نوايانا وما قدمت أيدينا. كنت تناسيت هذا الماضي لكن تجربتك نبشته في ذاكرتي فثارت أمامي صور عديدة تبدو قاتمة ثم تتلوها صور مشرقة. وليس عليّ إلا أن أكرّر الشكر لربّنا الذي أنصفنا وغمرنا بفضل لا نستطيع مكافأته بالشكر الواجب، له الحمد على مننه وله الشكر على أفضاله. مع هذا فإنني أرجوكم المبادرة إلى مدي بكل أخبارك الجديدة، لا طعم للحياة بدون أن يكون لك فيها صديق ودود يفتح لك قلبه العطوف الذي يكون صندوق أسرار، ويبادللك المودة والعطف. قرأت رسالتك أكثر من مرة وتأثرت لكنني تغلّبت على ذلك بترديد لا حول ولا قوة إلا بالله، إنا لله وإنا إليه راجعون. لا شك أنك تدعو وتذكر وتتناسى، أنصحك أيضاً بالإقبال على عمل علمي يشغلك ويصرفك عن التفكير فيما قدّمت أيديهم. أخبرني إلى أين وصلت في تحقيق نشر الزهر، واذكر لي خلاصة رأي مؤلفها في موضوعها. أشكرك على إرسال الكتب إليّ فهي أفضل هدية أخوية علمية ممتازة. اهـ المراد.

ولما تقاعد من العمل في الجامعة الزيتونية كتبت له رسالة ذكرت له

فيها ما أعلمه من فضله، وما يمثل تَرْكُهُ للجامعة من خسارة كبيرة، فكتب لي رحمه الله تعالى في رسالة مؤرخة بتاريخ (١٧/٩/١٩٩٦م) يقول فيها ما نصه:

وشكراً على ما أبدت من عواطف نبيلة وتقدير كبير نحو شخصي أمل أن أكون في مستوى حسن ظنك. ولو رأيت حال المعهد الذي غادرتُه لَهَنَّاَتِنِي على وضعي الجديد الذي سيتاح لي فيه أن أتفرّغ لإنهاء عدة مشاريع تحقيق بدأتها منذ زمان ولم أستطع إتمامها إلى الآن. اهـ.

صورة من عطفه الأبوي

يقول في رسالة مؤرخة في (٢٤/٦/١٤١٨هـ) وهي أول رسالة شرفني بها رحمه الله تعالى من مكة يقول ما نصه:

ها أنا ذا أكتب إليك أول مرة من مكة المكرمة التي أكرمني الله بالمجاورة بها لفترة لا أعرف كم تدوم ولكنها ستكون سعيدة هنيئة. اهـ.

ويقول فيها أيضا ما نصه:

لقد كنت عازماً على حضور مناقشتك عندما كنت مقيماً بتونس بلا عمل رسمي، والمغرب^(١) قريب منا، والآن اختلف الوضع وقد لا تتحقق لي هذه الأمنية التي تجعلني بجانبك يوم النجاح والفرح والفوز والسرور. شوقي إلى أخبارك سوف يدفعك لمراسلتي بالعنوان التالي (ص ب ٦٧٢٣ - العزيزية - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية) ولا بد أن تحدثني عن كل شيء وتفصّل تفصيلاً كعادتك الطيبة في الكتابة بإسهاب، لكن لا تُضمّن الرسالة أي اعتذار فأنا لا ألومك على التأخر في المراسلة وأقدر ظروفك. اهـ.

(١) حيث كنت أحضر الدكتوراه في جامعة محمد الخامس.

صورة من محبته لأحابيه وإخوانه وحفظه للأخوة والمودة والصدّاقة، وتواضعه

يعاتب رحمه الله تعالى أحد محبّيه عتاباً لطيفاً راقياً، فيقول في رسالة من مكة المكرمة مؤرخة بتاريخ (٧ ذو القعدة ١٤١٨هـ) ما نصه:

وأنا أسألك أنت عن رحلتك، ولا أسأله هو لأنه لا طمع في أن يرأسني وقد جرّبت حظي معه في السنة الماضية وأعدت التجربة في هذه السنة فوجدت أن حظي معه لا يتوقّر ولا آنس به وأسعد إلا عندما أكون موجوداً بأبو ظبي فأجد فيه الأخ الودود الذي يرعى الصداقة ويقدرها. اهـ.

صورة من أخلاقه مع إخوانه العلماء

يقول رحمه الله تعالى في رسالة مؤرخة بتاريخ (٢٩/٧/١٩٩٦م) ما نصه: الملاحظ أن أستاذك المشرف الشيخ محيي الدين^(١) الذي هو مدير معهد الشريعة حالياً مرض بعينه وأجرى عملية على إحداهما، وسيجري أخرى على الثانية. وتتصل به راجياً له الشفاء العاجل. اهـ.

ويقول في رسالة مؤرخة بتاريخ (١٢/١٠/١٩٩٦م) ما نصه:

وأسألك عمّا علمت في موضوع الحالة الصحيّة للأستاذ إبراهيم بن الصديق فلقد كان عند لقائنا به في صحة جيدة، وهذا أيضاً ابتلاء مما يُستهدف له الأمثل فالأمثل شفاه الله. اهـ.

ويقول في رسالة مؤرخة في (٢٧ ذو الحجة ١٤١٨هـ) ما نصه:

أعلمك أنني اتصلت في الحج بعالم مغربي من سبته ينجز بحثاً بإشراف الدكتور إبراهيم بن الصديق وسألته عنه: فأعلمني بأنه مازال مريضاً شفاه الله وأعادته لنشاطه. وأنت هل اتصلت به؟. اهـ.

ويقول في رسالة مؤرخة في (١٢/٦/١٤١٩هـ) ما نصه:

(١) يقصد شيخي الدكتور محيي الدين قادي.

وأنا تصلني الأخبار عن ابتلاء مشرفك الدكتور إبراهيم بالمرض الذي يسافر لعلاجه إلى أوروبا على نفقة الملك الحسن الثاني ندعو الله أن يخفف عنه البلاء ويمتعه بالشفاء. اهـ.

فانظر إلى هذه الكلمات ماذا حوت من معاني عظيمة تدل على عظمة صاحبها وعلو همته، وسمو أخلاقه، وسلامة قلبه وطهارة نفسه. وعندني له رحمه الله تعالى مجموعة من الرسائل التي كان يتكرم عليّ بها فيها من كلامه العذب الصادق الصافي الكثير الطيب.

ولولا أن المقام لا يحتمل الاسترسال لاقتطفت من تلك الرسائل ثماراً يانعات.

«المُذهب في ضبط مسائل المذهب» وتاريخ من الذكريات مع شيخنا المحقق الدكتور أبي الأجنان رحمه الله تعالى

أسرد في بداية هذا العنوان كلاماً لشيخنا المرحوم كتبه لي في رسائل متعددة ثم أعلق عليه بما يقتضيه الحال.

الرسالة الأولى، مؤرخة في (١٧ جمادى الأولى ١٤١٦هـ) يقول فيها ما نصه: والكتاب الذي أنهيت تحقيقه الآن هو المسند المذهب في ضبط مسائل المذهب لأبي عبدالله محمد بن راشد القفصي هو كتاب فقهي هام جداً، يشمل كل العبادات، والجهاد، والأيمان، والنذور والأطعمة. بأسلوب راق وجمع وتنظيم وإحكام. وقد وقع التنويه بهذا الكتاب كثيراً، حتى قيل عنه: إنه ليس للمالكية مثله. قال ذلك ابن مرزوق الخطيب وما أدراك من هو! وقد وضعت سطرًا تحت ما يهم هذا الكتاب في ترجمة ابن راشد. هذا الكتاب لم يبق لي إلا أن أكتب مقدمته وأنتهي منه نهائياً. وقد صوّرت لك ترجمة مؤلفه العالم الكبير ابن راشد من كتاب الديباج وأرسلها لك مع هذه الرسالة. وأنا أريد لهذا الكتاب الذي تَعَبْتُ فيه رواجاً وحسن قبول، وأخاف أن ينام ويركد عند أحد الناشرين.

لهذا تمنيت أن يتبناه شخص محسن قوي قادر على بذل ما يسمح بطبعه في أبهى مظهر وفي عدد كبير من النسخ مثلما حصل للذخيرة رغم كبر حجمه، فالذخيرة فيها ١٤ جزءاً، وهذا يكون تقريباً في جزئين فقط، فإن شئت تقدّم بالفكرة إلى الشيخ عيسى المانع وإن شئت تقدّم بها إلى الشيخ هاشم^(١) الذي في الإمارات، وهو صديق السيد محمد المرّي صهرك. وكان وعدني بأن يجمعني به في بيته ثم لم يسمح الوقت بذلك. فهذان الشخصان قادران على توفير طبعة للكتاب ينتشر بها ويعم نفعه. وأرجوك أن تكتب ورقة تصف فيها بإيجاز الكتاب على ضوء ما حدثك وتحدث عن المحقق على ضوء ما تعرف، وتضيف إليها ترجمة المؤلف التي كتبها ابن فرحون، وتبذل مساعيك والله يأجرك ولا يضيع عملك، وأنا لا أنسى لك هذ الخدمة العلميّة. اهـ.

الرسالة الثانية: مؤرّخة في (١٩٩٦/٥/٢٨). يقول فيها رحمه الله تعالى ما نصه: هذا وكان ابن عمّتي طه البحري، القاطن في أبو ظبي اتصل بالأستاذ محمد المرّي وسلّمه كتبا هدية له، وأوراقاً من كتاب المذهب لابن راشد بلّغها إلى السيد علي الهاشمي، وكنت راسلت السيد علي وأرسلت له الطلب كما أشار. اهـ.

الرسالة الثالثة، مؤرّخة في (١٩٩٦/٦/١٧م) يقول فيها ما نصه: لقد كتبت رسالة إلى أخينا محمد المرّي أرجو أن يكون اتصل بها وأن يفيدني بالجديد في موضوع طبع الكتاب حيث لم يصلني إلى الآن شيء رسمي نهائي في الموضوع. اهـ.

ثم يقول بعد ذلك في نفس الرسالة بعد كلام له ما نصه: وأعود إلى موضوع طبع كتاب ابن راشد القفصي لأقول لك: ليتك انتهزت فرصة زيارة الشيخ علي الهاشمي لكم لتعرف منه ما تم، ولكن لعله زاركم قبل أن يتقرر قبول الكتاب. وأتصوّر أنك مهّدت في تلك الزيارة لقبوله، ثم لا أدري

(١) يقصد سماحة المستشار فضيلة الشيخ السيد علي الهاشمي وكان الدكتور إذ ذاك لا يعرفه، ثم قامت بينهما أخوة ومحبة كبيرة جداً.

ما حصل بعد ذلك، فلعل الخير مقدر للكتاب الذي كان لك الجهد والسعي في أمره. اهـ.

الرسالة الرابعة، مؤرّخة في (١٢/٦/١٤١٩هـ) يقول فيها رحمه الله تعالى ما نصه: ما هي أخبار الكتب وهل صدر عندكم جديد؟ أما أنا فعندي كتاب جاهز وهو: فتاوى القاضي ابن سراج الأندلسي، وكتاب لا ينقصه إلا القليل، وهو المذهب لابن راشد، وهو الذي تحادثنا في شأنه مع الشيخ السيد علي، وفي الصيف الماضي كتبت له رسالة أذكره فيها بموضوعه. اهـ.

الرسالة الخامسة، مؤرّخة في (٢٨/٥/١٤٢٠هـ) يقول فيها رحمه الله تعالى ما نصه: من جهة أخرى أنت تذكر أنني حدثتك عن تحقيقي لكتاب المذهب لابن راشد، وهو كتاب فقهي هام أنهيت أخيراً كتابة الدراسة والترجمة الضافية لمؤلفه، وأصبحت شديد الرغبة في أن تتبناه جهة لطبعه خوفاً من أن يحققه غيري ويسبقني بنشره. فما رأيك وهل أمامك باب لطرقه.؟. اهـ.

الرسالة السادسة، مؤرّخة في (١٨/٨/١٤٢٠هـ) يقول فيها رحمه الله تعالى ما نصه: وما أرجوه منك ملحاً أن تكتب لي رسائل، وأن تخبرني ماذا استطعت أن تفعل في شأن طبع كتاب المذهب. وزودني بأخبارك كلها ودمت لنا عزيزاً ودوداً مواصلاً. اهـ.

الرسالة السابعة، مؤرّخة في (١٤ ربيع الأنوار ١٤٢٢هـ) يقول رحمه الله تعالى ما نصه:

إن ذهبت إلى أبوظبي فاذهب إلى المجمع الثقافي واسأل في قسم النشر عن كتابي: المسند في ضبط مسائل المذهب، فإنه عندهم تحت الطبع وطال أمده، وهم يتأخرون في الإنجاز كثيراً. اهـ.

فهذه حكاية هذا الكتاب النفيس وتلك حركة كانت تدور في فلك دائرة أطرافها فضيلة المرحوم الدكتور وسماحة العلامة المستشار الشيخ السيد علي بن السيد عبدالرحمن آل هاشم والأخ الفاضل المهندس محمد بن مبارك المرّي والفقير كاتب هذه السطور، وربما أيضاً في الزوايا خبايا لم

أحط علماء بهم، حتى تيسر للكتاب أن يصل للطبع عن طريق المجمع الثقافي بأبو ظبي جزى الله القائمين عليه خير الجزاء. كانت تلك الحركة واجباً علمياً ودعواً وأخوياً، ولم أكن أعرف أن القدر قد قدر فيه أن تكون لي في يوم ما كلمة أسطرها في حق شيخنا ووالدنا أبي الأجفان، والحال أنه لن يقرأها هذه المرة لأنه لن يكون بين أظهرنا في هذه الحياة، وإن كان حاضراً في قلوبنا. لقد كان في حياته رحمه الله تعالى يعتب عليّ تارة في قلّة رسائلي وانشغالي عن ذلك، وتارة يعذر. واليوم أراني أمام كلمات نيرات من كلامه تهزني من الداخل.

يقول في رسالة مؤرّخة في (١٧ جمادى الأولى ١٤١٦هـ) ما نصه: وإني أكتب إليك باراً بوعدي الذي صرّحت لك به في مكالمتنا الأخيرة التي أبديت فيها من الود والعطف والدمائة الخلقية والاعتذار ما عهدته عندك منذ عرفتك، كما عهدت فيك الجِد والإخلاص والتقوى جزاك الله خيراً وجعل أبناءنا مثلك في الخلق الحسن والجِد والمثابرة والعمل في سبيل الله. هذا وقد ترك بعدكم عنا فراغاً هائلاً بعد أن كنا نأنس بكم وبلطفكم وبعلمكم ونتذاكر ونتبادل الاستفادة وأنتم تعرفون أننا في أشد الحاجة إلى الأجواء العلمية الودية الخالصة.

وحتى أُسرتنا شعرت بهذا الفراغ وأم رافع^(١) تسأل عن أختها^(٢) دوماً وتتمنى الاجتماع بها. اهـ.

ترددت كثيراً في كتابة هذه الفقرة لأن شيخنا المرحوم قد ذكر فيها شيئاً يتعلّق بشخصي الضعيف، لكنني اضطررت إلى ذلك ليرى القارئ كيف كانت أخلاق شيخنا الدكتور أبي الأجفان! فهو يخاطب واحداً من تلاميذه لكن أسلوب الخطاب كأنه موجه من قرين إلى قرينه.

ولعل خير ما أختم هذه الكلمة أن أقول: لقد كان وراء هذا الرجل

(١) زوجته رحمه الله.

(٢) أي زوجتي.

العظيم امرأة عظيمة ذات دين وخلق وفضل، وقفت إلى جنبه دائماً، قاسمته الحياة بآلامها، أدركت أن لزوجها رسالة عظيمة في الحياة فكانت نعم العون له، لذلك كان كثيراً ما يشيد بها بين الخاصة المقربين له، لقد كانت زوجة سالحة، وأماً فاضلة مصلحة.

كانت في شيخنا الدكتور أبي الأجفان وفي زوجته الفاضلة التي هي في منزلة الأم صفة الكرم وحب الخير للناس، ففي الوقت الذي كنا ننعم بقرب الدكتور وعطفه، كان أهلنا ينعمن بحسن الصحبة وصدق المحبة وكريم الخلق من تلك السيدة الفاضلة .

رحم الله تعالى شيخنا ووالدنا العلامة الصالح الورع الدكتور الشيخ محمد أبا الأجفان وأعلى قدره في الصالحين وأكرمه بجوار سيدنا ومولانا محمد سيد الأنبياء والمرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى جميع إخوانه الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

بقلم

تلميذة ومحل ابنه المعترف بفضلها

ناجي بن راشد العربي

مملكة البحرين

ليلة الجمعة ٦ رجب الحرام ١٤٢٨هـ

٢٠٠٧/٧/١٩م



كلمة تلميذ المحقق محمد بن عبدالرحمن الأحمرري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا تزال ركائب العلم والإيمان في خدمة التراث الفقهي المجيد، والذي يُظهر مدى ارتباط الأخلاف بالأسلاف، والأحفاد بالأجداد، ويكشف عن احتفاء الأمة المحمدية بأولي العلم والفضل من رجالاتها، وإن خدمة شيخي المفضل وأستاذي الجليل فضيلة الدكتور / محمد أبو الأجفان - رحمه الله - للتراث الفقهي المالكي محل إعجاب كبار العلماء فضلاً عن طلبة العلم، وبإجالة النظر في تلك الكتب المخدومات تكشف جلية ذلك، فكيف إذا انضاف إلى ذلك كله جمال الدرس الشفوي، وحسن ترتيب المحاضرة، ونثر الفوائد التي نتجت عن معالجة المدونات الفقهية طوال عمره.

شذرات من مواقفه:

إذا لزم طالب العلم شيخاً يأخذ عنه، وينهل من معين أخلاقه وعلمه نما ذكره وارتفع، وسما في سيرته ولمع، وإنَّ شيخي أبو الأجفان كان كثير الثناء على شيوخه، وربما ذكر لطلابه أسماء بعضهم ومواقفهم، وهذا من تمام الوفاء، وصحة الود.

ولم أر له في الناس مثيلاً في فرحه بالمعلومة الجديدة وسرعة إحضارها لطلابه ومراجعتها معهم، وكان كثيراً ما يأتي لنا في قاعة الدرس بآخر الفوائد التي حصلها فإذا هي تكشف عن دراسة عميقة وفهم ثاقب للمسائل العلمية وطول نفس في البحث والتنقيب، وكان - رحمه الله - يتحف طلبته بنوادير المطبوعات، ومواطن بعض المخطوطات، وكان يدرّبهم على ملكة النقد العلمي الهادف وبالضوابط الشرعية وبلغة علمية راقية بغية الوصول إلى الحق، بعيداً عن تجريح الناس والتحطّط عليهم.

وربما استفسر أحد طلابه عن مؤلفٍ أو كتابٍ أو مسألةٍ مشكّلةٍ في لقاء خاص بينه وبين الشيخ فيجعل الشيخُ الجوابَ عامّاً في قاعة الدرس؛ حتى يشارك جميع أبنائه في هذه الفائدة.

وهو إلى ذلك يمتاز بالكرم المعرفي الذي لا يطاوله فيه أحد، فما سئل كتاباً أو مجلة أو غيرها إلا وهب ما بيديه، ومن ذلك أن أحد طلبته سأله عن مؤلفه في القراءات الجديدة لنصوص الوحيين الشريفين فما كان من الغد إلا أن أحضره لنا، وأباح لمن أراد تصويره، وذات يوم تسائل الحديث معه عن الاصطلاح الفقهي والدراسات المرقومة حوله فأسعف بكتاب نادر الوجود بقطرنا، وتم أخذ المطلوب منه، وغير ذلك كثير من المواقف الشاهدة بسموه في هذا الجانب.

قصة الكتاب:

في لقاءٍ عابِرٍ حزينٍ حول المسجد الحرام وفي فاتحة الإجازة الصيفية لعام ١٤٢٦ - ١٤٢٧ هـ سألتُ شيخي - رحمه الله - عن بعض ما أشكل علي فأجاب بما لا مزيد عليه - وكان من أوعية العلم - ثم قال: سأعطيك كتاباً: المذهب في ضبط مسائل المذهب لابن راشد القفصي، وقرأ مقدمتي له، وستجد حل المشكل، وفتح المقفل، وإذا عدتُ من البلاد التونسية في أول لقاء سأناقشك فيها، وعليها بعض التعديلات، وأخبرني أن دار ابن حزم قد أعادت الكتاب إليه لأجل تلك التعديلات، فقبلت تلك الهدية، وفرحت بها فرحاً شديداً وقرأتها قراءة المتفحص، وأنا انتظر اللقاء

الموعد حتى بلغني نباء مرضه في أول رمضان عام ١٤٢٧هـ فهاتفته ففرحت
شديدًا لنشاطه، وقال لي: أنا بخير حال والحمد لله، ثم مضت أيام من
ذات الشهر وإذا برسالة هاتفية تحمل نباء وفاته - رحمه الله - لينتقل إلى عالم
الآخرة، دون أن ألقاه بمكة كما وعد، جعل الله اللقاء به في الفردوس
الأعلى، ورحمه رحمة واسعة، ولن نقول إلا إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم
أجرنا في مصيبتنا واخلفنا خيرًا منها، فذلك ما يرضي ربنا، وإن دمعت
العين وحزن القلب، والله المستعان.

تلميذ

محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الأحمرى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله على نعمه التي لا تُحصى، وأزكى الصلاة وأتم السلام على نبيه محمد الهادي إلى أقوم طريق، وعلى آله وصحبه الكرام البررة.

وبعد:

فإن عالمنا الإسلامي يشهد نهضةً مباركة تجلى فيها عطاء الجامعات الإسلامية والكليات الدينية، وازدهرت فيها العناية بعلوم الشريعة، وتعددت فيها بحوث المؤسسات الفقهية متناولة النوازل المستجدة، ونشطت حركة الاجتهاد، لحل المشاكل، والتعريف بالأحكام وإصدار الفتاوى توقيحاً عن رب العالمين.

واقضى كل ذلك مزيد دراسة المؤلفات الفقهية التي أسهم علماء جميع المذاهب في إثرائها، عبر عهود تاريخ التشريع، فانصب اهتمام المحققين على الكثير من تلك المؤلفات لنشرها، وتيسير الاستفادة منها.

وكان منها هذا الكتاب الفقهي المالكي النفيس: «المذهب في ضبط مسائل المذهب»، لابن راشد الذي شهد تلميذه ابن مرزوق أنه ليس للمالكية مثله جودةً وحسناً، ألفه بعد تخرجه من المدرستين العتيدتين المالكيتين في عصره: المصرية والتونسية، واكتمال ملكته الفقهية في حلقات دروس كبار أعلامهما.

وما مهدنا به لتحقيق هذا الكتاب «المذهب» أتاح تجلية جوانب النبوغ العلمي لمؤلفه، وأبرز أهمية الكتاب، ودواعي تفضيله، وأضيف هنا إلى تلك الدواعي ما بدا لي من إشارات المؤلف المتكررة إلى طرق استنباط كثير من الفروع التي لا نص فيها، والتي اعتمد فيها فقهاء المذهب على القياس والتخريج والإجراء والاستقراء.

وبذلك يصل «المذهب» إلى مستوى المؤلفات المتوفرة على الدليل والتوجيه والتعليل والتنظير، والبانة على القواعد والفروق.

وقد يكتشف الدارس من الأصوليين دواعي أخرى لتنويه ابن مرزوق وغيره بهذا المصدر المالكي المهم.

وإن من البر بتراث فقهاءنا النفيس أن تتجه إليه حركة التحقيق، وأن تعتنى به مؤسسات النشر، تمهيداً للاستفادة منه، في نطاق البحث الفقهي والإفتاء وتعلم الأحكام الشرعية، ولمزيد دراسته واكتشاف خصائصه، وهل تستغني نهضتنا الإسلامية وانطلاقنا العلمية عن كل ذلك؟

نريدها نهضة مرتكزة على قِيمنا الأصيلة، متحدية لأشكال المناوأة، شاملة لجميع جوانب حياتنا المتطورة، مصطبغة بالصبغة الإسلامية، محققة لمصالح الأمة وعزتها، ولن يتأتى ذلك دون اعتماد رصيدنا من الفقه ومنهجه الأصولي وقواعده وضوابطه.

وإسهامي المتواضع في التحقيق الفقهي الهادف إلى الغاية الملمح إليها، كان من ثمراته الطيبة نشر هذا «المذهب» للفقهاء التونسي ابن راشد القفصي، في طبعته: الأولى الصادرة سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م عن المجمع الثقافي بأبو ظبي، وقد لقيت الاستحسان، وعرفت بالمؤلف ابن راشد وأثره في خدمة مذهبه، وشجعنا ذلك الاستحسان على إعداد هذه الطبعة الثانية التي تصدر عن مؤسسة ذات نشاط حميد في خدمة التراث ودعم الثقافة الأصيلة، أعني دار ابن حزم التي أصبحت رافعة لواء خدمة التراث.

وأملنا أن يكون لهذه الطبعة الجديدة واسع الانتشار، وعميم الفائدة العلمية، وأن تقرب هذا الكتاب الفقهي النفيس إلى جمهور عريض من رواد

الفقه، بعد أن أقصاه الإغفال قرناً ظلت فيها مخطوطته اليتيمة قابضة بين مخطوطات محجوبة عن التداول، بعيدة عن أيدي طبقات القراء.

نسأله تعالى توفيقاً في العمل، وقبولاً لصالحه، وتقوى تملأ القلب وتعصم من الزلل، وهداية في الدنيا، وأجرأً جزيلاً ندخره ليوم الحساب، وإخلاصاً في الدين، وعلماً نافعاً للدارين.

إنه سميع قريب مجيب رحيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب لعالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم.

كتبه بالبلد الأمين بجوار الحرم الشريف

في غرة صفر الخير ١٤٢٧هـ

داجي عفو مولاة

أبو دافع محمد بن الهادي أبو الأنجان التميمي القيرواني

أستاذ الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة



تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله نعمده وهو ولي الحمد والإنعام، ونستعينه على التوفيق للدخول في زمرة الأبرار الكرام. والصلاة والسلام على المخصوص بالشفاعة العظمى يوم القيامة.

أما بعد، فالعلماء ورثة الأنبياء يزودون عن الدين ويحرسونه من كيد الكائدين وافتراء المبطلين وتحريف المتطفلين، والعلماء الأبرار هم المجتهدون في إخراج الناس من ظلمات الجهالة إلى النور، يدفعونهم إلى ما يفضي إلى الانتصاح والحبور، وهم المنقذون من الشرور والثبور. والعلم النافع كله مطلوب مرغوب فيه، لاسيما التفقه في الدين. إذ الفقه أشرف العلوم الشرعية، بل هو غايتها ومنتهاها، لأن العلوم أصولها وفروعها لم تنشأ بين العلماء وترعرع وتنضج في عقولهم وألسنتهم وأخلاقهم إلا بدافع واحد ولقصد واحد، هو فهم النص الشرعي وفقهه واستنباط الحكم الشرعي منه لتسليطه على مستجدات الحياة، وهذا هو عين ما يبحث فيه الفقيه ويهتم به. ولقد اتسمت الشريعة المحمدية بخاصية المرونة وقابليتها لمواجهة التطور البشري والتغيير الزماني والمكاني. ولذلك جاءت نصوصها غالبها بمبادئ كلية وأحكام عامة.

وكان من بين ما تصفحت، كتاب المذهب في ضبط مسائل المذهب، لأبي عبدالله محمد بن راشد القفصي، بتحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور محمد

أبو الأجدان، أستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى مكة المكرمة. وهو كتاب شهد بقيمته ابن مرزوق التلمساني حتى قال: ليس للمالكية مثله. كما شهد له ابن فرحون حيث قال فيه: ابن راشد قد جمع فيه جمعاً حسناً. وليس في شهادتهما غرابة، فإن كثيراً من طلاب العلم وفطاحل العلماء اتبعوا ابن راشد في منهجه وفي تحريراته الفقهية، وجروا على مسلكه وأسلوبه، خصوصاً طريقته في كتاب اللباب، لما في أسلوبه وتخطيطه وترتيبه من إحكام في ترصيف المسائل. فقد كان ذلك منه آية إعجاب مع سهولة العبارة وجمع المسائل وعرضها باختصار من غير إخلال أو تعقيد. وهو قد تتلمذ على أقطاب المذهب المالكي كالقرافي صاحب الذخيرة والفروق، وابن دقيق العيد صاحب العمدة، وكلاهما عمدة. لقد دون ابن راشد الفقه المالكي على نسق شيخه القرافي في التفریع والعناية بإبراز الحكم وأسرار التشريع. وكان بذلك قد جمع بين التخطيط والتنظيم في هذا الكتاب الذي يعد مرجعاً معتمداً في المذهب المالكي يضبط مسأله الكثيرة.

وقد برز كتابان اثنان في المذهب المالكي من أهم كتبه: الأول «شرح التلقين للإمام أبي عبدالله المازري» الذي حقق جزءاً منه فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي، والثاني كتاب «المذهب في ضبط مسائل المذهب» الذي بذل في جزء منه فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجدان عصارة فكره تصحيحاً لنصوصه وإتماماً لما نقص منها ودفعا للشبهات عنها.

وكان مؤلفه ابن راشد سلك فيه مسلك التجديد في عرض المسائل وحسن التبويب، متابعاً في ذلك منهج ابن شاس معتمداً فيما ذهب إليه على القول المشهور في المذهب، مشيراً إلى الخلاف داخل المذهب، رابطاً كل ذلك بما تقتضيه القواعد والمقاصد الشرعية.

لقد أحسن ابننا المحقق الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجدان حفظه الله، إذ اتخذ خطة لموضوعه، فافتتح الكتاب بمقدمة ترجم فيها لابن راشد القفصي فأفاد حيث أبرز حقيقة هذا العالم وما بلغ به نصيبه من العلم، ثم عرض مسائل الكتاب ورجع بها لمصادرها، في أسلوب منهجي جميل

معتمداً في ذلك على التوثيق والتصحيح. ونعمة الطريقة التي اتبعها. نشكر ابننا محقق هذا الكتاب ونسأل الله له أن يزيد صبراً وتجلداً وتثبتاً في إحياء هذا التراث، وأن يحقق على يديه كتباً كثيرة قد اندثرت وثروة عظيمة قد أقبرت. وليس بغريب عنه، فقد كان حقق تمهيد الطالب ومنتهى الراغب إلى أعلى المنازل والمناقب للقلصادي وكتاب انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك لشمس الدين محمد الراعي، وبرنامج المجاري أبي عبدالله محمد الأندلسي، والإفادات والإنشادات للشاطبي، وفتاوى الشاطبي، وفتاوى ابن سراج، ومختصر أحكام النظر للقباب، ومسائل ابن قداح، والجواب الجامع لأشتات العلوم والآداب لعبدالصمد كنون، وكشف القناع عن تضمين الصناعات، لابن رحال، وفصول الأحكام للبايجي. وأسهم مع محققين آخرين في تحقيق: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، وفهرس ابن عطية، وجواهر ابن شاس، وألغاز ابن فرحون، والجامع لابن أبي زيد القيرواني، وفروق الدمشقي، وأصول الفتيا لابن حارث، ورسالة ابن أبي زيد مع شرح غريبها لابن حمامة، والتعريف برجال جامع الأمهات، لابن عبدالسلام الأموي، وغيرها.

وحقق في نطاق رسائله الجامعية كليات ابن غازي وكليات المقرئ وموسوعة مناسك ابن فرحون.

وهو منشغل بتحقيق كتاب عظيم الشأن هو كتاب «عمل من طب لمن حب» للإمام المقرئ التلمساني، وبكتاب أبي الطاهر بن بشير المهدوي الموسوم بالتحريير، وبمناسك ابن معلى السبتي.

زاده الله بسطة في العلم ونفع بتأليفه المسلمين، وأعانه على إبراز الثروة الفقهية المغربية، إنه سميع مجيب نعم المولى ونعم النصير.

تونس في السابع من جمادى الأولى عام ١٤٢١

فقير ربه طالب العلم الشريف

كمال الدين جعيط

مفتي الجمهورية التونسية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

أزكى الصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله الذي أنعم على عباده بالرحمة المهداة وأرسل إليهم البشير
الذير، الهادي إلى صراطه المستقيم، المبين للوحي الإلهي، المرشد إلى
أسباب السعادة في الدارين.

مدخل ممهد:

وبعد، فإن ما جاء به نبينا - ﷺ - من تشريع إلهي عادل يبرىء
الامتثال له ذمم المكلفين ويحقق لهم الفوز والفلاح والمصالح الدنيوية
والآخروية، فترى المهتدين يسعون لتطبيقه بعد أن تركزت العقيدة في
القلوب، وانقادت لها النفوس اللوامة في إذعان لسائر الأحكام يحقق لها
الاطمئنان، فترجع إلى ربها راضية مرضية لتدخل جنة الخلود، وتفوز بالنعيم
المنشود.

بدأ التشريع الرباني يعرف الناس بمراد الله منهم، منذ عهد الدعوة
المحمدية، دعوة الهدى والفلاح، التي سرت روحها في قلوب الرعيل الأول
من أصحابه ﷺ أعلام مدرسة النبوة الذين حضروا الوحي وتأثروا بالتوجيه

النبوي، فانطلقوا جنوداً مناضلين يسهمون في نشر الدعوة بما أوتوا من صدق وإخلاص وحسن نية، فكان منهم من نفر في سبيل الله غازياً مضحياً بالنفس والنفيس، وكان منهم من نفر للتفقه في دين الله، ومنهم من جمع الحسنيين، وكلهم يؤدي فرضاً كفاً أوجب الله لإعلاء الحق ونشره بين الناس، ودغمه بما يكفل اتساع أرض الإسلام، وتطبيق أحكامه فيها، فما جاءت تلك الأحكام لتحجّب عن الناس، وتُقصى عن مجال التطبيق في واقعهم، بل جاءت لتكون سلوكاً واضحاً، وليسعى المسلمون في معرفتها وفي إقامتها في حياتهم، منظمة لعلاقاتهم بربهم في كل العبادات ولعلاقاتهم الرابطة بينهم في كل المعاملات، ولعلاقاتهم بحكومتهم وبغيرهم من الطوائف غير المسلمة. فأما أحكام العبادات فهي ثابتة وتحتاج إلى تفصيل وبيان، وأما أحكام المعاملات فمنها الثابت ومنها ما تراعى فيه الأعراف والمصالح وتجدد النوازل. وكلها مبنية على قواعد كلية، وضوابط فقهية، وأصول قطعية.

وأعلام هذه الأمة في علوم الشريعة الإسلامية هم الذين شرفوا بالنفر في سبيل خدمة الإسلام بتبليغ نصوص الوحي وشرحها، وبيان مقاصد الشريعة، وضبط قوانين الاجتهادات والتعريف بأصول الشريعة وقواعدها القريبة والبعيدة، فمهدوا سبيل الاستنباط لأئمة الفقه وعلمائه.

ولقد بدأ دور هؤلاء الأعلام عُقب انبثاق نور الدعوة المحمدية الهادية، فلمع في سماء الفقه الإسلامي نجومٌ ثلّة من السلف الصالح، أثرت عنهم فتاوى عديدة، تناثرت في كتب التفسير وشروح الحديث ومصنفات الآثار ومدونات الفقه، وخاصة منها كتب الخلاف العالي بين أعلام المذاهب. وكان للفتاوى السلفية الماثورة عن الصحابة والتابعين المنتشرين في البلاد الإسلامية المفتوحة والناشئة، والملازمين لمهبط الوحي بالحرمين.. كان لفتاويهم الأثر الواضح في فقه الأئمة مؤسسي المذاهب الذين تبناوا الكثير من الفقه السلفي، وعدّلوا الكثير منه، ودعموا مذاهبهم به، ومنهم من ناصره بالحجة، وقد بدا ذلك واضحاً في المدونات الفقهية لعلماء المذاهب التي كتب لها الانتشار والاستمرار.

وفي عصرنا الحاضر اتجهت جهود كثير من الباحثين إلى جمع فقه بعض أعلام السلف ضمن معاجم مهمة، ومنهم من وازن فقههم بفقه الأئمة الأربعة.

وقد اقتضت العناية بهذا الفقه السلفي نقد أسانيده، وتمييز الثابت من غيره، كما اقتضت - أحياناً - إبراز أصوله، واتجاهاته.

هؤلاء الفقهاء من السلف منهم من واجهوا أحداثاً ووقائع مستجدة. فاستنبطوا لها أحكاماً شرعية سداً لذريعة اتباع الهوى، وحملاً على اتباع المنهج الشرعي الذي يضل من تنكبه.

وتواصلت حركة الاجتهاد بعدهم حيث ظهر أئمة أسسوا مذاهب تشريعية وساروا في الدرب الذي مهده فقهاء الصحابة والتابعين مستفيدين من الثروة التشريعية الموروثة، وكل مؤسس لمذهب تكون له أصول مشتركة وأخرى غير مشتركة ويعرف بالمجتهد المطلق ويتبعه من المكلفين من يلتزم بمذهبه، ويكون من هؤلاء الأتباع العامي المقلد والعالم المجتهد، والأخير مقيّد بأصول إمامه، ولكن مستواه العلمي يخول له أن يخالفه في الفروع فهو مجتهد مقيّد بتلك الأصول تقيداً يجعله منتسباً للمذهب رغم تحرره من التقيّد بفروع إمامه في مسائل الخلاف المشروع.

في القرنين الثاني والثالث الهجريين كان لمؤسسي المذاهب نشاطهم الفقهي في مختلف الأمصار الإسلامية المترامية عبر الأقطار التي عمها نور الإسلام، وغمرتها أشعة الفتح مبددة حوالك الشرك وأوهام الباطل ونزغات الضلال، وبرزت اتجاهات مدارسهم في الاجتهاد، ولبوا حاجات المجتمعات باستنباط أحكام الوقائع المستجدة، وكان لكل مذهب تشريعي رجاله الملتفون حول الإمام والآخذون عنه والراوون لأقواله، وعن هؤلاء أخذت طبقة من أصحاب كل مذهب، وجاء بعد ذلك دور مجتهدي التنقيح ودور مجتهدي الاختيار والترجيح، وتوالى المؤلفات ذات المستويات المتفاوتة، تقدم فقهاً سائغاً وفروعاً واضحة، مما يحتاج إلى معرفته العامي والمبتدئ، ومما يتزود به الفقيه المنتهي، إثراءً لزاوية المعرفي، كما قدمت بعض

المؤلفات قواعد فقهية تربط مجموعات الفروع بروابط مناسبة، وتجمع النظائر، وتبرز الفروق بين بعض المسائل وتصوغ القواعد الكلية والضوابط ضمن مبان مناسبة.

وإضافة إلى ذلك ظهرت المصنفات الداعمة للفروع بأدلتها، والمؤلفات المخرجة للفروع على أصولها، ومؤلفات الخلاف الفقهي التي برزت فيها الجهود في مجالات الجدل المثمر والمناصرة المذهبية الناجعة، والاستدلال لمسائل الخلاف، ومؤلفات تخريج أحاديث الكتب الفقهية.

وبهذا كله أثري الرصيد الفقهي في نطاق كل مذهب من المذاهب التشريعية السائدة.

ومذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، كان له حظ وفير من ثراء الرصيد، عبر تاريخه المديد، ففي عهد الإمام كانت سماعات التلاميذ عنه، وهم من أقطار إسلامية مختلفة: مشرقية ومغربية، ثم كانت سماعات تلاميذهم عنهم، وبرزت المدونة الكبرى بجهود عبدالرحمن بن القاسم (١٩١هـ) وأسد بن الفرات (٢١٣هـ) وسحنون عبدالسلام بن سعيد (٢٤٠هـ) فذاعت وحازت الكثير من الاهتمام شرحاً واختصاراً أو تهذيباً وتعليقاً وتدريساً، ونالت مكانتها السامية في المذهب إلى جانب أمنهات أخرى أسهم في تدوينها أعلام، من أمثال: ابن حبيب (٢٣٨هـ) صاحب «الواضحة» والعتبي (٢٥٥هـ) صاحب «العتبية»، وابن عبدوس (٢٦٠هـ) صاحب «المجموعة» وابن المواز (٢٦٩هـ) صاحب «الموازية».

وعمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ) إلى وضع موسوعته الفقهية الموسومة بال نوادر والزيادات على المدونة.

وكتبت الانتشار الواسع لرسالته الفقهية، فكانت كتاباً مدرسياً يحفظه المبتدئون، ويشرحه أعلام الفقهاء في مختلف المراكز المالكية.

وعزز جانبها بمتون أخرى استقطبت الاهتمام، مثل «تفريع» ابن الجلاب (٣٧٨هـ) و«تلقين» القاضي عبدالوهاب البغدادي (٤٢٢هـ).

راجت الموسوعات والشروح المستبحرة، كما راجت المتون الموجزة، ووجد الطلبة والعلماء ضالتهم في المدونات الفقهية المتوفرة التي كانت عمدة القضاة والمفتين والمدرسين ومرجع العامة والدارسين، وكان لكل منهم مبتغاه، مهماً كان مستواه العلمي.

وطلع القرن السادس فظهرت معه بوادر محاولة جمع الفروع من موسوعاتها وأمهاها باقتصاد في التعبير، واقتصار على المشهور والصحيح والمعتمد، وإيجاز في الأسلوب، إنها محاولة الاختصار وقد شق طريقها أبو الطاهر إبراهيم بن بشير المهدوي (٥٢٦هـ) وهو يولي أسرار التشريع وحكمه اهتمامه، ويبني على القواعد الفقهية بعض المسائل، ثم سلك مسلكه في الاختصار جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المصري (٦١٦هـ) بكتابه «عقد الجواهر الثمينة» الذي أراد به اقتفاء أثر الغزالي (٥٠٥هـ) في «الوجيز» بحسن التنظيم والترتيب للمسائل، وتجنب الارتباط بكتاب معين كما فعل من قبله ممن كان يشرح أو يعلق على المدونة، وبذلك أبدع في التخطيط لمسائل كل باب، ومهد الطريق لغيره ممن انتهج هذا المنهج، مثل أبي العباس القرافي (٦٨٤هـ).

وتقدم بعد ابن شاس - في مجال الاختصار - أبو عمرو عثمان بن الحاجب الكردي المصري (٦٤٦هـ) فكان المبدع فيه، وهو المعروف بـ«رجل المختصرات»، لأن له باعاً في اختصار سائر الفنون العلمية، كان مختصره الفقهي موسوماً بـ«جامع الأمهات» لجمعه بين أمهات المذهب السابقة باختصار بالغ وبإيجال في الإيجاز، يجعل استفادة المبتدئ منه متعذرة، ومع ذلك نوّه الفقهاء بحسن الجمع وأسلوب الاختصار الجامع لكثير من المسائل مع ضبطها بدقة. ومن فضله في تاريخ المذهب أنه استقطب جهود كثير من العلماء، فاتجهوا إلى شرحه والانطلاق من متنه للبيان والتفصيل والتعليل والتوجيه.

ومن سبقت له دراسة المذهب يجد فيه الجمع الحسن للمعتمد فيه بدقة وضبط، وكأنه يمهد لحركة التقنين الفقهي التي ظهرت في العصر الأخير.

هذه الجهود الفقهية المالكية الملمح إليها في هذه اللوحة الموجزة أسهم فيها أعلامٌ مختلفٌ مراكز المذهب، في مشرق العالم الإسلامي ومغربه، وكان الترابط بين مختلف هذه المراكز واضحاً جلياً - رغم بُعد المسافة - وكأنها مركز واحد جامع للفقهاء، وقد ساعد على هذا التقارب الرحلات العلمية، وتبادلُ الإجازات، وسرعةُ انتقال الكتب والمؤلفات وتداولها، والمكافأة عليها أحياناً.



♦ اختيار «المذهب» للتحقيق ودواعيه

ولنتجه - بعد هذا - إلى الجناح الشرقي من الغرب الإسلامي، إلى إفريقية التي اتخذت من مدينة تونس قاعدة الحكم الحفصي، نتجه إليها عند توديعها القرن السابع واستقبالها الثامن الهجري، لنجد المذهب المالكي هو السائد في ربوعها، يتلقاه الخلف عن السلف، وتحتضن البلاد أعلامه الوافدين من المغرب والأندلس، ويجدُ أعلامُ تونس في دراسته والفتوى بأحكامه، ومنهم من يرحلُ لدعم الصلة بفقهاء من المشاركة المعاصرين.

نجد في هذه الفترة أحد هؤلاء الأعلام من أهل مدينة قفصة الرابضة بالجنوب الغربي للعاصمة التونسية بين واحات وارفة ممتدة خضراء، اسمه أبو عبدالله محمد بن راشد البكري وينسب إلى مدينته فينعت بالقفصي.

وبين العاصمة وبين الجزيرة القبلية الرابضة بالشمال الشرقي للعاصمة يدرس ويبث ما أوتي من علم ويفتي الناس ويقضي ويحكم بين المتداعين منهم ويدون ويصنف لترك آثاراً قيّمة ترفع ذكره بعده.

وهو - في ذلك كله - يذكر باعتزاز وافتخار مشيخته المشرقية ويعبر عن إعجابه بعلومهم وبمناهجهم في بثها وبسنده إليهم، وفيهم الأقطاب المشهود لهم بالتضلع والتبريز مثل الإمامين: القرافي (٦٨٤هـ) وابن دقيق العيد (٧٠٢هـ).

هو تلميذ المدرستين المالكيتين: التونسية والمصرية، كرع من مناهلهما بما جعله أهلاً لأن يعطي عطاءً مفيداً وأن يثري مذهبه، ويحسن دعمه، ويبرع في تدوين فقهه، فيضيف لبنات إلى بناء التأليف الفقهي المذهبي، ألف في أصوله وفي فروعها، باسطاً تارة، مختصراً تارة، متوسطاً تارة أخرى. بسط في «شرح جامع الأمهات لابن الحاجب» وفي «الفائق» الذي ضمّنه أحكام النكاح والمعاملات وفنّ التوثيق معتمداً مصادر الأندلسيين الرائدتين في هذا الفن، واختصر في «لباب اللباب»، وهو كتابه الوحيد الذي سبق طبعه وانتشاره فكان له فضل في التعريف بهذا الفقيه.

وتوسط في كتاب جنبه صبغة الاختصار لدى ابن الحاجب، واقتبس له حسن التنظيم لدى ابن شاس، وحاول فيه مسامرة القرافي في التفریع وفي العناية بإبراز الحكم والأسرار الشرعية، وهو نفسه يصف هذا الكتاب بأنه (كالشرح لمختصر ابن الحاجب) ونظراً لما توخى فيه من حسن التخطيط والتنظيم سماه «المذهب في ضبط مسائل المذهب».

وحظي هذا الكتاب بالقبول - في بعض الفترات - ونوّه به بعض المالكية العارفون بالمصنفات، ويبدو أنه احتجب بعدها عن أنظار دارسي المذهب، فقلّ النقل عنه، وتوارت نسخه عن الأنظار، ثم يسّر الله الظفر بنسخة فريدة منه لم تشمل إلا قسم العبادات والأيمان والندور والجهاد والأطعمة والأشربة.

بتلك المؤلفات وغيرها اعتبر ابن راشد (غزير الإنتاج) في العهد الحفصي، ولفت نظر دارسي الحركة الثقافية في هذا العهد الزاهر علمياً، ومنهم من لاحظ أن أعلام هذا العهد استفادوا من ثقافة موروثه لعهدين سابقين كانت فيهما عناية موصولة بالفقه المالكي، أثمرت مصنفات مهمة واجتهاداً واضحاً.

أولهما: عهد الحضارة القيروانية التي بدأت برحلة الإفريقيين إلى إمام المذهب في القرن الثاني وازدهرت بجهود تلميذهم الإمام سحنون (٢٤٠هـ) وابنه محمد (٢٥٦هـ) وأصحابه الذين تنامت أعدادهم وبوركت جهودهم في

خدمة المدونة السحنونية وكان من أهم روافد هذا الازدهار الفقهي بالقيروان الأعمال العلمية لأعلام صقلية، خاصة منهم أبا بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (٤٥١هـ) صاحب «الجامع» وأبا محمد عبدالحق بن محمد السهمي القرشي الصقلي (٤٦٦هـ) صاحب «النكت والفروق» و«تهذيب الطالب».

وفاخرت القيروان بصمود فقهاؤها أيام صراع عقدي في القرن الثالث ثم في فتنة العبيدين المناوئين في القرن الرابع.

وأخذت النهضة الفقهية بالقيروان في الأفول بداية من القرن الخامس ففارقها من أعلامها: أبو الحسن علي اللخمي (٤٧٨هـ) صاحب «التبصرة» ونزل بصفاقس وبها توفي ودفن، وأبو محمد عبدالحميد بن محمد بن الصائغ (٤٨٦هـ) ونزل بسوسة بعد فتنة من السلطان استهدفت شخصه، وبعد زحف مخرب من أعراب صعيد مصر استهدف القيروان عاصمة إفريقية إذ ذاك.

وثانيهما: عهد ازدهار احتضنته مدينة المهدية في النصف الأول من القرن السادس مواصلة به رفع الفقه المالكي بعد القيروان، وذلك عندما كانت المهدية عاصمة الصنهاجيين الذين كانت الفتن تبدد أمنهم حتى سقطت دولتهم ووقعت عاصمتهم بيد الطاغية «روجار» (سنة ٥٤٣هـ).

وفي هذا العهد لمع نجم الفقيهين المهدويين أبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي (بعد ٥٢٦هـ) سالف الذكر، والإمام أبي عبدالله محمد بن علي التميمي المازري أصيل صقلية (٥٣٦هـ) دفين المنستير.

والمهدية والمنستير من مدن الساحل الشرقي للبلاد التونسية.

فالقاعدة الحفصية تونس، في القرنين السابع والثامن، وريثة تراث زاخر من الفقه المالكي ازدهرت بها حركة اجتهاد وفتوى وتصنيف بعد استيعاب مدونات القيروان والمهدية، في العلوم الشرعية.

ومن المؤلفات الفقهية لعهدي الازدهار المهدوي والحفصي كتابان نوّه

بهما حدّاق من رجال المذهب المالكي العارفين بمصنفاته، إلى درجة جعلتهم يعتبرونهما في مستوى لم تصله سائر المصنفات المذهبية، إذ قيل عن كل واحد منهما: ليس للمالكية مثله.

أولهما: شرح تلقين القاضي عبدالوهاب البغدادي، للإمام أبي عبدالله المازري قطب المدرسة المهدوية ورافع لوائها بمصنفاته المتنوعة وعلمه الغزير، وقد قال عياض (٥٤٤هـ) وابن فرحون (٧٩٩هـ) عند الترجمة لهذا الإمام: إن كتابه الذي شرح به التلقين ليس للمالكية مثله.

وثانيهما: «المذهب في ضبط مسائل المذهب»، للإمام أبي عبدالله محمد بن راشد القفصي البكري، وقد قال عنه تلميذ ابن مرزوق (٧٨١هـ): (ليس للمالكية مثله)، نقل ذلك عنه عصريه ابن فرحون عند الترجمة لابن راشد.

ولهايتين الشهادتين أثر في إبراز قيمة هذين الأثرين المالكيين في تيار التأليف الفقهي الذي شهدته ربوع المركز المالكي بالجنح الشرقي من الغرب الإسلامي.

وقد سعد رواد الفقه المالكي بنشر قسم الصلاة ومقدماتها من الأثر الأول الذي ألفه الإمام المازري، في ثلاثة أجزاء سنة ١٩٩٧م، بتحقيق شيخي العلامة محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية سابقاً، وأملني أن نرى بقية أجزاء هذا الأثر تنشر تباعاً بتحقيقه الممتاز وعنايته الفائقة، فتكتمل السعادة بهذا الكتاب القيم.

وأما الأثر الثاني لابن راشد فقد اخترت القسم الذي سلم من عوادي الدهر من أقسامه لتحقيقه حتى يتوفر لقراء فقه المذهب المالكي الأثران المنعوتان بأنهما (ليس للمالكية مثلهما)، وأنا بذلك أواصل مسيرة الإسهام في تقديم التراث المالكي النفيس بإبراز نصوصه المهمة وإظهار جهود أعلامه الجلة.

قرأت ترجمة ابن راشد ودرست ما توفر لدي من آثاره المطبوعة

والمخطوطة، وشاركت في الندوة التي أقيمت لذكراه بمسقط رأسه قفصة بتنظيم راعيها أستاذنا أبي القاسم محمد كرو ذي الاهتمام الملحوظ بأعلام هذه المدينة التي هي مسقط رأسه أيضاً.. فخرجت من كل ذلك بتصوير لشخصية ابن راشد، وبإدراك لأهمية ما صنف في المجال الفقهي، وما نهج في ذلك من المنهج السليم، وباقتناع أنه من المتحققين بعلم الفقه.

ثم تذكرت توجيه الإمام أبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ) الذي يقول: (من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقيق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام..). ويوضح أن من شروط العالم (بأي علم اتفق، أن يكون عارفاً بأصوله وما يبنى عليه ذلك العلم، قادراً على التعبير عن مقصوده فيه، عارفاً بما يلزم عنه، قائماً على دفع الشبه الواردة عليه فيه).

وهو يرى أن أئمة السلف الصالح في العلوم الشرعية قد اتصفوا بهذه الصفات على الكمال.. وأن من أمارات العالم المتحقق بالعلم أن يعمل بما علم، و (أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم لأخذه عنهم وملازمته لهم)، و (الاقتداء بمن أخذ عنهم والتأدب بأدبهم).

وهو يبين أن لأخذ العلم طريقين: المشافهة، ومطالعة كتب المصنفين. وتقتضي هذه المطالعة (تحري كتب المتقدمين من أهل العلم المراد فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين).

ويختتم الشاطبي توجيهه قائلاً: (صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم، على أي نوع كان، وخصوصاً علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى والوزر الأحمى). (الموافقات: ٩٩/١).

وبدا لي أن ابن راشد من المتحققين بعلم الفقه الذين عناهم الشاطبي - عندما أرشد إلى من نأخذ عنهم - وهو قد حظي بتربية جلة مشيخة تونس ومصر في عصره ولازمهم وتأثر بهم واقتدى بهم وتأدب بأدبهم.

والشاطبي يزكي المتقدمين من علماء القرون الأولى ويعتبر أنهم أعرف بعلم الشريعة، فعملهم بمثابة العروة الوثقى وجدينا الاستمساك بها.

وابن راشد كان من المعوليين على هذه العروة الوثقى، وقد تحقق بعلم السلف على التمام والكمال، وعرف أصوله وما انبنى عليها، وبرع في التعبير عن المقصود فيه مع حذق لمصطلحات علمي الفقه والأصول.

وهو بالإضافة إلى ذلك مستوعب للثروة الموروثة عن عهدَي الازدهار بالقيروان والمهدية، مرتبط ببيئته التونسية الحفصية التي نفقت فيها سوق العلم وتفتحت على ثقافة الوافدين من الأندلس، وهو مستفيد من علوم المشيخة المصرية وقد تكبد الرحلة إليهم، ثم اعتر بما جناه فيها من أطيب الثمار العلمية، وهو من القلائل الذين انتهجوا مسلك التجديد في عرض المسائل وحسن تبويبها، ذلك المسلك الذي كان رائده في المذهب ابن شاس، كما أسلفنا.

أفلا تكون هذه الدواعي الملمح إليها مبررة لاختياري كتاب «المذهب في ضبط مسائل المذهب» للتحقيق، حتى تعرض مائدته الشهية لرواد الفقه المالكي، وهو الكتاب الحافل بالمفيد، الضابط لعويص المسائل، المنظم لتشعبها، الرابط لها بأوثق الأزيمة؟

إن كتب الفقه المذهبي عديدة وقد تراكمت عبر عصور تاريخ المذهب في مختلف مراكزه التي عاش فيها، وقد طبع بعضها وسد فراغات، وما زال الكثير ينتظر عناية المختصين ليقدموه سائغاً للناس.

ولكن مشكلة الاختيار من الكم الهائل من المخطوطات التي سلمت من العوادي ثم قبعت محجوبة في المكتبات مشكلة ليست بالهينة، وهي تواجه أهل الذكر، ويعاني منها طالب الدراسات العليا عندما يروم اختيار ما يجعل تحقيقه موضوعاً لرسالته التي ينال بها درجة جامعية.

تجاوزت هذه المشكلة بعون من الله وتوفيق منه سبحانه، واعتقدت أن ابن راشد بالنسبة لجيلنا هو من المتقدمين الذين هم - في الجملة - أقعد من

المتأخرين، وكتبه أنفع - في الجملة - من كتب من بعده لمن أراد توخي الاحتياط في دراسة الفقه، والاعتماد عليها من قبيل اللجوء إلى الوزر الأحمى، وتوفيرها للدارسين يثري خزانة المصادر الأصيلة التي تتأكد الحاجة إليها في عصرنا، ولا غنى لباحثينا عنها، خاصة وأن كتب هذا الرجل من المؤلفات التي اهتمت بتقديم المشهور والمعتمد في المذهب، وأشارت إلى الخلاف داخله، وأوضحت طرق الأصحاب فيه وربطت أحياناً بالقواعد وبالحكم الشرعية.

◆ خطة العمل

اقتضى تحقيق كتاب «المذهب» لابن راشد وإعداده للنشر أن يكون عملي فيه موزعاً على ثلاثة أقسام.

أولها: للترجمة الضافية للمؤلف والتعريف بكتابه المختار للتحقيق.

ثانيها: لعرض متن الكتاب بأقرب ما يكون من صورته التي أرادها مؤلفه، مع توطئة بما يناسب مما سنذكره في منهج التحقيق.

ثالثها: للفهارس التي تيسر الاستفادة من القسمين السالفين.

وعلى هذا تكون الخطة على النحو التالي:

القسم الأول:

ابن راشد وكتابه «المذهب».

الفصل الأول: سيرة ابن راشد القفصي.

وتحت مباحث تتعلق ببيئته ورحلته وحياته الشخصية ونشاطه العلمي، وتوليه القضاء، وعلاقته بالعلماء، وأسرته، وشهادات المترجمين له.

الفصل الثاني: التعريف بالمذهب لابن راشد.

وتحت مباحث تناولت عنوان الكتاب ونسبته إلى صاحبه وموضوعه ومصادره ومنهجه وحجمه وأهميته وتقييم العلماء والباحثين له، وكل ذلك يبرز خصائصه وأهميته.

القسم الثاني :

تحقيق نص كتاب «المذهب في ضبط مسائل المذهب» .

القسم الثالث :

فهارس الكتاب :

وتشمل : الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والقواعد والضوابط الفقهية، والمصطلحات الأصولية، والعبارات الحضارية، والأعلام المترجم لهم، والمصادر والمراجع، والموضوعات .

فالقسم الأول دراسي ممهّد للثاني المقصود، يلقي الضوء على حياة مؤلف الكتاب ويعرّف بشخصيته وبننتاجه العلمي وأثره في محيطه وتفاعله معه .

والقسم الثاني تحقيقي، يقدم الكتاب سائغاً لقرائه، وهو واسطة العقد في هذا المخطط الذي اقتضاه المنهج الذي رأيناه سليماً .

والقسم الثالث فهرسي خادماً للقسمين السابقين مرشداً للقراء إلى موطن الحاجة التي يبغونها فيهما وإلى المصادر المعتمدة في الدراسة والتحقيق .

وقد أصبحت الأعمال العلمية الجادة في عصرنا - من بحث وتحقيق - لا تخلو من فهارس مفيدة يُتفادى بها عناء البحث عن الضالة المنشودة في العمل العلمي المقروء، وهذا يُعد ميزة خلت منها الكثير من كتبنا القديمة .



الطريقة في القسم الدراسي

بدأت بجمع المادة العلمية المناسبة لهذا القسم، بأن قرأت كل ما وصلته يدي من تراجم ابن راشد ومعاصريه من أعلام الفقه المالكي بتونس ومصر، وقرأت بعض المصادر التي أرّخت لعصره والتي أرّخت لعهود تاريخ مذهب الفقه المالكي، ثم اتجهت إلى ما توفر من مصنفاته المخطوط

والمطبوع، وإلى دراسة كتابه «المذهب» المختار للتحقيق. كانت القراءة استقرائية مكنت من جمع مادة غزيرة للتعريف بسيرة ابن راشد وكتابه المقصود.

واعتمدت الطريقة الوصفية في الكتابة مستغلاً المادة المتوفرة موزعاً إياها على المحاور ملحقاتاً كلاً منها بمبحثه الملائم في الفصلين المندرجين تحت هذا القسم، وتدخلت محلاً مقوِّماً ناقداً كلما أمكن ذلك، واستنتجت ما توفرت المعطيات لاستنتاجه، وكان لي موقف في وضع مصنفات ابن راشد - خاصة منها المذهب - في إطارها من مدونات المذهب الشهيرة، وفي تقييم ما قيل عنه قديماً وحديثاً.

وبذلك تم إلقاء الضوء - بأسلوب منهجي يعتمد التوثيق والتحليل - على شخصية المؤلف وقيمة كتابه «المذهب».



◆ المنهج في القسم التحقيقي

نسخت نص الكتاب من المخطوطة الفريدة التي اعتمدها، وعدلت عما جاء فيها من الرسم غير المعهود إلى الرسم القياسي الإملائي المؤلف، ووزعته إلى فقر أضفت إليها العلامات المناسبة التي اقتضتها سلامة التوزيع ومراعاة أجزائه، وبذلك يحسن عرض النص، ويعان القارئ على قراءته وفهمه.

وما جاء في المخطوطة مطموساً أو غير مقروء جعلت مكانه نقطاً، إن تعذر اقتراح عبارة مناسبة، فإن أمكن ذلك باستلهاً السياق أو الاستعانة بكتاب فقهي وضعت المقترح بين عاقتين [] لتمييزه.

والمؤلف يسمي الأبواب الفقهية بالكتب - مسائراً كثيراً من المؤلفين قبله - وكل كتاب منها يتضمن العديد من الموضوعات المتفرعة عن الموضوع الأصلي للكتاب، وقد صغت عناوين لها، وجعلتها ضمن فهرس

الموضوعات، فجاءت فيه دالة على موطن المسألة التي قد يبحث عنها بعينها قارئ لا يروم الإتيان على قراءة الكتاب كله وهي دالة على الموضوعات التي اشتمل عليها كل باب فقهي في هذا المصنف.

وحصرت عناويني بهذه الحاصرة إشارة إلى النص الأصلي وليست

منه .

وقد علقت على النص الفقهي بما رأيته مناسباً مما أشرح به غامضاً أو غريباً وأوثق به نقلاً للمؤلف أو أعرف به علماً بالترجمة الموجزة له، أو بذكر سورة الآية الواردة في النص ورقمها فيها، أو بتخريج الأحاديث التي ساقها المؤلف وأشار إليها. وبالنسبة لتوثيق النقول فقد أسعفتي المتوفر من كتبها مخطوطة ومطبوعة، لتحقيق الغرض. فمن المخطوطات التي وثقت منها «شرح التلقين للإمام المازري» و«جامع الأمهات لابن الحاجب»، وقد طبع هذان الكتابان قبل تقديم «المذهب» للنشر، فأعدت التوثيق من المطبوع، وما لم أجده من النصوص في «جامع الأمهات» بقي توثيقه من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس التي وجدت في بعض المواطنين اختلافاً بينها وبين المنشور.

هذا وقد اضطرني إلى عدم الاقتصار على طبعة واحدة بالنسبة لكل كتاب استعملته أني كنت أنتقل - أثناء العمل - بين مكة وتونس، فمعدرة لذلك .

شكر وامتنان

ولا يفوتني أن أقدم جزيل شكري وامتناني إلى مقام ابني الباحث المفضل المومني الأستاذ بجامعة محمد بن عبدالله في وجدة بالمغرب وإلى والده الفقيه الشيخ خليل إمام مسجد بدر في روتردام (هولندا) وخطيبه، فإن فضلهما في خدمة العلم وأهله لا يجحد، وقد بذلا غاية الوسع في الحصول على مصورة مخطوط «المذهب» من خزانة الزاوية الحمزية النائبة عن بلدهما وجدة، جزاهما الله عن جهودهما في سبيل رفع شأن العلم والفقه أحسن

الجزء، وأقر عين الشيخ خليل بابنه الفاضل الحازم المفضل، وجعله غرساً صالحاً يسعد به الأب الذي وُلد وربّي، والأستاذ الذي أفاد ووجّه، وكلانا يرجو أن ينتفع بدعوته، وأن يكون من أسباب الأجر الجاري بعد الانتقال إلى الدار الأخرى.

ترحم ودعاء

شاء ربنا سبحانه وتعالى أن يظهر هذا الكتاب بعد أن فارقنا شيخنا العلامة محمد المنوني المغربي تغمده الله برحمته الواسعة، وقد ربطتني به وشيخة العلم وندوات العلم والثقافة بالمغرب تارة وبتونس تارة أخرى، وكان لا يبخل بشيء مما احتوته مكتبته الغنية بنفائس المطبوعات ونوادير المخطوطات، وقد أعطى هذه المكتبة اسم العالم الذي ولع به وبمؤلفاته شيخ الجماعة بفاس أبي عبدالله محمد بن غازي المكناسي (٩١٩هـ)، وكلاهما أصيل مكناسة الزيتون، وكلاهما نزيل عاصمة علمية برزت فيها شخصيته وتجلّى فيها نبوغه، وعمت فيها الاستفادة من معارفه، ولشيخنا أياد بيضاء في فهرسة الخزائن المغربية العامة والخاصة والتعريف بمكنوناتها وفرائدها، وإليه يرجع الفضل في إرشادي إلى هذا الكتاب، فقد كان أهداني نسخة من عدد مجلة تطوان الذي تضمن فهرسته للخزانة الحمزية فوجدت من مخطوطاتها نسخة المذهب التي اعتمدها.

أما أول أفضاله فهي التي سخا بها يوم رحلت إليه من تونس باحثاً عن كل ما يتعلق بابن غازي الذي اتخذت الترجمة له وشرح كلياته الفقهية موضوع رسالتي لنيل درجة دكتوراه المرحلة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية. ووجدت لديه أخلاق سلفنا الصالح في البر بالطالب وإعانه.

واليوم تغمر نفسي السعادة العظمى بأن كنت أحد طلبة الشيخ المستفيدين من توجيهه إلى تحقيق عيون التراث، ومن إرشاده إلى المصادر المهمة وإلى الذخائر المغربية والأندلسية، ومن قراءة ما أثرى به المكتبة الإسلامية من أبحاث راقية.

أسأل الله الكريم أن يعينني على مواصلة الدرب في بذل الجهد المتواضع لخدمة تراثنا العزيز، وأن يسّر لي تحقيق الأثر الأندلسي الذي أوصاني شيخني محمد المنوني بتحقيقه، وأبان لي قيمته العلمية وأهميته بين المؤلفات الشرعية. وهو «سنن المهتدين» للمواق.

رحمك الله - أيها الشيخ الجليل - وأثقل ميزان حسناتك، ونفَعك بدعاء أبنائك وإخوانك الذين عرفوا فضلك وإخلاصك وتفانيك في البذل والعطاء وتسخير جهودك وكتبتك لنفع الناس ونشر دين الله وعلوم شريعته وإبراز جوانب الحضارة المغربية الزاهرة. رحمك الله وجمعنا بك في فردوس الخلود.

وأخيراً:

فإن ما بذلته في دراسة كتاب «المذهب» لابن راشد وتحقيق نصه جهد المقل، رجوت به النفع وتقريب مسائل مذهب إمام دار الهجرة، وقصدت به وجهه الكريم، واحتسبت به ثوابه وإحسانه.

فاللهم يسّر هذا النفع وعممه، وحقّق رجاءنا، وتقبّل عملنا ولا تحرمنا أجره، واهدِ إخواننا القراء إلى مد يد التعاون على البر بإبداء ملاحظاتهم لتلافي النقص والخلل في هذا الكتاب، وهما اللذان لا يسلم منهما جهد بشر.

وفق الله الجميع إلى أرشد طريق.

حرد بمكة المكرمة في غرة رجب من عام ١٤٢٠هـ

د. محمد بن الهادي أبو الأجفان التميمي القيرواني

رئيس قسم الفقه بالمعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، سابقاً

الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

مكة المكرمة



رموز وإشارات استعملت في الدراسة والتّحقيق

/: قبل هذه العلامة رقم لجزء من كتاب وبعدها رقم لصفحة.

أ: وجه اللوحة.

ب: ظهر اللوحة.

ط: طبعة.

مخط: مخطوط.

د. ك. ت: دار الكتب الوطنية بتونس.

م، ن: المصدر نفسه.

() : لحصر مصدر أو مصادر، ولحصر نص حديث « » .

✦ ✦ : لحصر الآيات القرآنية.

[] : بينهما رقم الصفحة من المخطوط، ويحصران عبارة مقترحة أو

زيدات في النص أو حروفاً مطموسة في الأصل.

انظر: للإحالة على المصدر الذي فيه مزيد تفصيل مهم في المسألة.

الأصل: المخطوطة المعتمدة في التحقيق.

الجواهر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس.

المدارك: ترتيب المدارك، للقاضي عياض.

البيان: البيان والتحصيل، لابن رشد.

الفتح: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني.

اللباب: لباب اللباب، لابن راشد القفصي.

النوادر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني.

الرسالة الفقهية: لابن أبي زيد القيرواني، مطبوعة مع غرر المقالة لابن

حمامة.

التعريف بالرجال: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات

لابن الحاجب. تأليف محمد بن عبدالسلام الأموي.

الديباج: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للبرهان ابن

فرحون.

المصباح: المصباح المنير، للفيومي.

اللسان: لسان العرب، لابن منظور.



رموز وإشارات استعملها ابن راشد في «المذهب»

الطرق: عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب. ويستعمل منها صيغة الإفراد وصيغة التثنية.

قولان لفلان وفلان: لأولهما الثبوت ولثانيهما النفي.

الرواية: مضافة إلى أحد أصحاب الإمام مالك، هي روايته لقول الإمام.

القول: هو ما قال به أحد علماء المذهب.

علي: علي بن زياد تلميذ مالك، وأحياناً يطلق عليه (ابن زياد).

أبو إسحاق: ابن شعبان المصري، وتارة يطلق عليه (ابن شعبان) وتارة يطلق عليه (ابن القرطي).

ابن أبي زيد: أبو محمد عبدالله القيرواني.

الجلاب: كتابه «التفريع».

عبدالحق: أبو محمد الصقلي، وكتابه «النكت».

أبو الفرج: عمر بن محمد البغدادي القاضي، وكتابه «الحاوي».

ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر قاضي بغداد، وكتابه «عيون الأدلة في مسائل الخلاف».

القاضي أبو بكر: محمد بن العربي الإشبيلي.

القاضي أبو محمد: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي.

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف القاضي صاحب المنتقى.

محمد: محمد بن المواز صاحب كتاب الموازية.

الشيخ أبو بكر: الأبهري.

أبو عمران: هو الفاسي نزيل القيروان.

الأستاذ أبو بكر: محمد بن الوليد الطرطوشي وأحياناً يطلق عليه

الأستاذ فقط.

عبدالحميد: الصائغ، شيخ المازري.

ابن بشير: كتابه «التنبيه» أو كتابه «الأنوار البديعة».

الإمام أبو عبدالله: هو المازري، وكتاب «شرح التلقين».

ابن شاس: كتابه «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»

ويسميه اختصاراً (الجواهر).

المدنيون: أصحاب مالك من أهل المدينة مثل ابن كنانة، وابن نافع،

وابن مسلمة، وابن الماجشون، ومطرف.

العراقيون: علماء العراق من أصحاب مالك، مثل: إسماعيل بن

حماد، وابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبدالوهاب، والقاضي أبو

الفرج.

المستخرجة: أو العتبية، كتاب أبي عبدالله العتبي الأندلسي.

الثمانية: كتب أبي عبدالرحمن بن إبراهيم الأموي القرطبي.

فيها: المدونة.

لا بأس: رفع الإثم، لعدم الطلب، وتستعمل بمعنى المباح.

واسع: لفظ يستعمل لما تركه وفعله سواء.

يستخف: لفظ يقرب من معنى (لا بأس).

الكتاب: المدونة السحنونية أو تهذيبها للبراذعي.

الظاهر: قول ليس فيه نص.

الأظهر: ما قابله قول ظاهر أي دونه في الظهور، وقد يكون الأظهر

في الدليل.

إعادة الصلاة في الوقت: على سبيل الاستحباب إذا لم يخرج وقتها.

قال خليل: (القاعدة في الإعادة المستحبة إنما تكون في الوقت) (التوضيح،

شروط الصلاة، مخط).

إعادة الصلاة أبدأ: على سبيل الوجوب، ولو خرج وقتها.



القسم الدراسي ابن راشد وكتابه «المذهب»

الفضل الأول: سيرة ابن راشد القفصي .
الفضل الثاني: التعريف بالمذهب لابن راشد .

الفضل الأول سيرة ابن راشد القفصي

- المترجمون لابن راشد.
- ولادته ونشأته بقفصة.
- انتقاله إلى تونس العاصمة الحفصية وأخذه العلم بها.
- البيئة التونسية في عصر ابن راشد.
- رحلته المشرقية وشيوخه بمصر.
- توليه القضاء.
- علاقته ببعض علماء عصره.
- أسرته.
- وفاته.
- شخصية ابن راشد العلمية.
 - التدريس وأشهر التلاميذ.
 - التأليف ومجالاته.
- شهادات المترجمين لابن راشد.



المترجمون لابن راشد القفصي

عاش أبو عبدالله بن راشد القفصي في النصف الثاني من القرن السابع الهجري والنصف الأول من القرن الثامن الهجري، وانصرف في طفولته وشبابه إلى الاغتراف من مناهل العلم، ولما اكتملت ملكته أقبل على بث العلم وتدوينه في مصنفات عديدة، وسجل في مقدمات بعض مصنفاته - باقتضاب - لمحات عن تلقيه العلم وسمي الأعلام المشاهير من مشيخته، فألقى بذلك بعض الضوء على جانب من حياته العلمية، ونقل بعض مترجميه ذلك عنه، ولم يزيدوا عليه إلا نزرًا يسيرًا مما ظفروا به عند أبي عبدالله محمد الزركشي عندما أرخ للدولة الحفصية وأشهر علمائها، وهو من رجال القرن التاسع، وتاريخ وفاته مجهول.

والأغلب أننا نجد الترجمة الثرية للعالم لدى أقرب المؤرخين له عهداً، لكن هذا لم يحصل بالنسبة لابن راشد، فقد جاءت أقدم ترجمة له في الديباج موجزة وفيها يصرح ابن فرحون بجهله بتاريخ وفاته، وبعده ترجم له ابن القنفذ بترجمة أوجز، وكذلك الأمر بالنسبة لما أورده ابن القاضي وبعده جاءت ترجمة أحمد بابا أكمل ثم ترجمة مقديش الناقلة لما عند سابقيه. ثم نجد نبذاً وإشارات عنه أو عن بعض كتبه لدى أصحاب المعاجم والفهارس التي عرفت بأعلام أو بتأليف، أما الدراسات المعاصرة فتناولت واحدة منها شخصيته وتأليفه، وأخرى ألفت ضوءاً على أحد كتبه.

وهكذا نرى ترجمة ابن راشد، غير ضافية، مع تفاوت في الإيجاز، ومع نقل المتأخر عن المتقدم في بعض كتب التراجم العامة قديمها

وحديثها، وفي خمسة من كتب طبقات المالكية، وفي بعض كتب التاريخ، وبعض معاجم المصنفين وفهارس الكتب، وفي دراستين حديثتين، تعززهما هذه الدراسة.

إن هذا العالم لم ينل حظه اللائق بمكانته لدى المؤرخين والمترجمين، ولم يرد ذكره في كتب الرحلات وكتب برامج الشيوخ التي اطلعنا عليها مما دوّنه معاصروه ومن بعده، باستثناء «صلة الصلة» للروداني.

وهذه لائحة للذين ترجموا له أو ذكروه أو تناولته أبحاثهم، مع أسماء كتبهم أو عناوين أبحاثهم:

- البرهان إبراهيم بن فرحون (٧٩٩)، الديباج المذهب: ٣٢٨/٢.
- أبو العباس أحمد بن القنفذ (٨١٠)، الوفيات: ٣٤٦ رقم ٧٣٦.
- أبو عبدالله محمد الزركشي (القرن التاسع) تاريخ الدولتين: ٧٣ - ٧٤.
- أبو العباس أحمد بن القاضي (١٠٢٥)، درة الحجال: ١١٢/٢ رقم ٥٥٨.
- أحمد بابا التنبكتي (١٠٣٦) نيل الابتهاج: ٣٩٢، رقم ٥٢٠، كفاية المحتاج: ٦٥ مخط د.ك.ت ٩٣٠٠.
- محمود مقديش (١٢٢٨) نزهة الأنظار: ٥٦٩/١ - ٥٧٠.
- مؤلف مجهول (?-) طبقات المالكية: ٣٨٥ - ٣٨٦ رقم ٥٣٦.
- إسماعيل باشا البغدادي إيضاح المكنون: ٣٩٩/٢ و ٤٦٦/٢ وهديّة العارفين: ١٣٤/٢ - ١٣٥.
- معاوية التميمي، ملحق بكتاب اللباب لابن راشد: ٣١٥ - ٣١٦.
- عمر كحالة، معجم المؤلفين: ٢١٣/١٠ - ٢١٤.
- خير الدين الزركلي، الأعلام: ١١٢/٧ - ١١٣.

- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية: ٢٠٧ رقم ٧٢٢.
- حسن حسني عبدالوهاب، كتاب العمر ٧٣٨/٢/١ رقم ٢٠٥.
- روبر بارنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، نقله إلى العربية حمادي الساحلي: ٣٩٧/٢ وما بعدها.
- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين: ٣٢٩/٢ رقم ١٩٣.
- كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي (بالألمانية) - ٣٤٥ و ٣٤٦ SII.
- محمد الشاذلي النيفر، (أ) علماء قفصة بين مدرستين، ضمن كتاب: تاريخ قفصة وعلمائها، ملقى ابن منظور الإفريقي: ١٢١.
- (ب) ابن راشد القفصي، ضمن كتاب: دراسات في اللغة والحضارة، ملقى ابن منظور ١٩٧٤ ص ٩١ - ١٢٠.
- أحمد الطويلي، الحياة الأدبية بتونس في العهد الحفصي: ١٨٩/١ - ١٩٣.
- جان فونتان، الفهرس التاريخي للمؤلفات التونسية: ٧٦ بيت الحكمة، قرطاج ١٩٨٧.
- أبو القاسم محمد كرو، مستدرك الفهرس التاريخي للمؤلفات التونسية: ٥٩ بيت الحكمة، قرطاج ١٩٨٨ وجريدة الصباح التونسية: ١٧ و ٢١ و ١٩٨٧/١/٢٢.
- محمد أبو الأجفان، أضواء على كتاب «الفائق» لابن راشد، مجلة آفاق التراث عدد ٨، مركز جمعة الماجد، دبي، الإمارات العربية المتحدة. سنة ١٩٩٥.



ولادته ونشأته بقفصة

ولد أبو عبدالله محمد بن عبدالله^(١) بن راشد البكري نسباً^(٢) بمدينة قفصة^(٣) في منتصف القرن السابع تقريباً، ولم يذكر أحد من مترجميه القدامى سنة ولادته، فقدّر شيخنا محمد الشاذلي النيفر أن ولادته كانت

(١) هكذا ورد اسم أبيه عند كل مترجميه، وشذّ الروداني عندما ذكر ابن راشد في سلسلة سنده إلى فقه الإمام مالك، نسمى أباه عبدالرحمن (صلة الخلف بموصول السلف: ٤٥٣).

(٢) هذا كل ما عرف من اسم ابن راشد ونسبه، فلم يذكر أحد من مترجميه غير ذلك.

(٣) قفصة مدينة قديمة عاصمة الجنوب الغربي بالجمهورية التونسية تبعد عن عاصمتها نحو ٣٤٣ كلم، في منطقة قفصة مناجم تنتج نحو ٨٥٪ من الفوسفات التونسي، اشتهرت عبر العصور بواحاتها المتجاورة المتقاربة ذات الحدائق الغناء من النخيل والأشجار المثمرة، والبقول والخضر، وذلك ما جعلها منطقة استقرار تتطور فيها الحياة العمرانية.

وقد أنجبت قفصة ثلة من العلماء ترجم لبعضهم شيخنا محمد الشاذلي النيفر في بحثه الموسوم بـ(علماء قفصة بين مدرستين) ضمن كتاب «تاريخ قفصة وعلمائها»: ٩٩ - ١٣٢ ومنهم أبو يحيى أبو بكر بن عقبة من تلاميذ ابن عرفة الشهير.

واليوم أصبحت قفصة مركز ولاية لمنطقة الجنوب الغربي وجزءاً من منطقة الوسط الغربي، وهي تمثل قطباً اقتصادياً وإدارياً مهماً.

انظر عن قفصة: (الحلل السندسية للسراج: ٤٣٦/٢/١)، كتاب تونس (ج. ديبوا) تعريب الصادق مازيغ، ط الدار التونسية للنشر ١٩٦٩ - ص ١٥٠ وما بعدها - كتاب تاريخ قفصة وعلمائها، به أبحاث عن تاريخها للأساتذة: عز الدين باش شاوش، ومحمد الطالب، ومنيرة الحربي - نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار لمحمود مقديش: ١٠٥/١.

(تقريباً في حدود سنة خمسين وستمائة) مبرراً ذلك بكونه قرأ بمسقط رأسه قفصة ثم بتونس ثم بمصر في العشرة الثامنة من القرن السابع، (ولا يمكن أن يكون تلقيه بتونس بعد قفصة إلا في سن الشبيبة فيكون ذهابه إلى الإسكندرية، وهو قد تجاوز العشرين، فإن لم يتجاوزها يكن في حدودها)^(١).

وفي قصة نشأ ابن راشد وترعرع وبدأ تلقي المبادئ في بعض فنون العلم، فأخذ شيئاً من العربية والفرائض والحساب^(٢).

واستنتج الشيخ الشاذلي النيفر من اختياره لهذه العلوم بالذات أنه كان عازماً على أن يتولى خطة الإِشهاد التي تقتضي حذق هذه العلوم^(٣).

ولابن راشد حُب لمدينة قفصة التي كانت أول أرض مسَّ جلده ترابها، وإِعجاب بطبيعتها الخلابة وجوها اللطيف المنعش، وقد تحدث عنها قائلاً: (حَنُّ لي سابق القضاء إلى الوطن، ومعاودة الإِلف والسكن، وذكرني محاسنه التي تروق الناظر وتصلق خاطر، وكيف لا وقد أحاطت به البساتين إحاطة الهالة بالبدر، واشتملت عليه اشتمال النيلوفر على الثغر، فيها من الثمرات ما أقسم الله به في كتابه وشرَّفَه تكريم خطابه، نخلها باسقات ونحلها باسقات.. وتمج ريقها رضاباً، وتظل من أتاها، وتبسم عن جناها، تشقها أنهار تفوح من جنباتها روائح سحرية، وتبوح أطيافها بأسرار سحرية، ولاسيما [في الأوقات] السحرية، يثبت النسيم على صفحاتها بأحرف زرق فتمايل عند ذلك الأغصان طرباً، فيقرأها من بين أوراقها.. وبالجملة فبقعة وارفة الظل، آمنة الحرم والحل، جنة لو نزع ما في صدور أهلها من غل)^(٤).

(١) دراسات في اللغة والحضارة: ٩٦.

(٢) النيل: ٣٩٢، كفاية المحتاج: ٦٥ ب.

(٣) كتاب تاريخ قفصة وعلمائها: ٩٦.

(٤) مقدمة كتاب الفائق لابن راشد..

وإشارة ابن راشد إلى الغل الكامن في صدور أهل قفصة تدل على أنه لم ينسجم=

.....

= معهم وعلى تنافر ساد علاقته بهم، ويعزو شيخنا محمد الشاذلي النيفر ذلك إلى خلق ابن راشد وكبريائه وتعاليه، بحيث لم يتحمل أهل قفصة نظرتهم إليهم واعتداده بنفسه حتى أنه اعتبر أن ما عندهم من ثقافة لا يعد شيئاً مذكوراً بجانب ما عنده. ويلاحظ الشيخ النيفر أن ابن راشد لم يلتق مع مجتمعه، لا لكون هذا المجتمع لا يفهم ما يقول، ولا لكون ابن راشد متهماً في قضائه. ثم يقول الشيخ النيفر: (كيف يدعي انفراده بالعلم في قفصة.. وفيهم من يضارعه وهو الشيخ الفقيه الأديب أبو الحسن علي بن عسييلة المتوفى بقفصة سنة ٧٣٥) (تاريخ قفصة وعلمائها: ١٠٦).

انتقاله إلى تونس العاصمة الحفصية وأخذه العلم بها

انتقل مترجمنا إلى مدينة تونس عاصمة الدولة الحفصية وقاعدة ملكها، وقد جذبه إليها شهرة أعلام ينشرون فنون العلم بها، وقد حدثنا عنهم موغلاً في الإيجاز فقال: (أدركت بتونس جملة من النبلاء وصدوراً من النحاة والأدباء، ثم تشاغلت بالأصول والفقه زماناً)^(١).

ولسنا ندري وقت حلوله بتونس وإقامته بها لتلقي العلم. والمقدر أنه نزل بتونس في عهد غضارة شبابه.

ولم يفدنا مترجموه بأسماء مشيخته بتونس إلا الزركشي فإنه سمى واحداً منهم، هو أبو العباس أحمد بن الغماز.

فلنعرف بهذا الشيخ الذي عرفناه من شيوخ ابن راشد:

هو أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن بن الغماز الأنصاري، من ألمع مشيخة الحضرة التونسية، ولد سنة ٦٠٩هـ ببلنسية وقرأ بها القرآن بالقراءات السبع، وتولى قضاءها نائباً عن غيره.

ولما احتل الإسبان بلنسية سنة ٦٣٦هـ هاجر إلى بجاية، وباشر بها خطة التوثيق، ثم رحل إلى تونس وباشر بها الخطة نفسها، ثم ولي قضاء

(١) النيل: ٣٩٢.

بجاية فأظهر العدل والكياسة، كما ولي إمامة جامعها.

ثم استدعي لتونس حاضرة إفريقية وقدم للقضاء بها، فظهر فضله
وسمت مكانته عند الأمير المستنصر بالله الحفصي، ثم تولى كتابة العلامة
للسلطان إبراهيم بن يحيى الحفصي.

وكان مواظباً على التدريس والإسماع حتى بعد علو سنه، وممن سمع
منه محمد بن جابر الوادي آشي (٧٥٠هـ) والرحالة العبدري المغربي عند
إيابه من الحج، وروى عنه محمد بن عبد الملك المراكشي وخلف الغافقي
القبطوري.

حلاه تلميذه أبو العباس الغبريني (٧٠٤هـ) بقوله: (الشيخ الفقيه
الفاضل الجليل القاضي الكبير الشهير العدل الرضي.. كان ممن يشار إليه
بالنباهة والرئاسة والسياسة.. وكان مقدماً في فصل الأحكام، وعارفاً
بمواقعها على التمام، وكانت له صلابة وسياسة ووقوف مع الحق.. ظهر
من عقله وفضله ونبله وجدّه واجتهاده ما حمد به أمره وجلّ به قدره)^(١)
توفي بتونس^(٢) سنة ٦٩٣هـ.



(١) عنوان الدراية: ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) ترجمته في: المرقبة العليا، للنهاي: ١٢٢، مستودع العلامة لابن الأحمر: ١٣٢، درة
الحجال: ٧٩/١ - ٨٠، الديباج: ٢٤٩/١، إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف:
١٦٧/١، تراجم المؤلفين التونسيين: ٤٦٤/٣.

البيئة التونسية في عصر ابن راشد

إن تفاعل العالم مع بيئته يحدو إلى الحديث عنها عند الترجمة له، ولكننا لم نعرف لابن راشد علاقة بسلاطين عصره، ولذا فلن نفيض الكلام على الجو السياسي، وإنما نقتصر على الإشارة إلى من عاصره منهم، ونهتم بالحياة الثقافية لوثيق صلته بها طالباً وقاضياً ومدرساً ومؤلفاً.

وبناء على التقدير السالف لزمان ولادة ابن راشد فإنه يكون معاصراً لعشرة من أمراء الدولة الحفصية^(١) هم:

- أبو عبدالله محمد بن أبي زكريا الحفصي، المستنصر بالله (٦٤٧ - ٦٧٥).
- أبو زكريا يحيى الواثق بن المستنصر بالله (٦٧٥ - ٦٧٨).
- أبو إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى الواثق (٦٧٨ - ٦٨٣).
- أبو حفص عمر بن أبي زكريا يحيى (٦٨٣ - ٦٩٤).
- أبو عبدالله محمد بن أبي زكريا يحيى، المعروف بأبي عصيدة (٦٩٤ - ٧٠٩).

(١) تأسست الدولة الحفصية على يد أبي زكريا يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن أبي حفص الهنتاتي، ببيع سنة ٦٢٥ في وقت اضطراب الدولة الموحدية بالمغرب وضعف سلطانها، واستقل أبو زكريا عن الموحدين وأعلن البيعة العامة سنة ٦٣٤ (الفارسية، لابن القنفذ: ١٠٧ تاريخ الدولتين: ٢٣، نزهة الأنظار لمقديش: ٥٤٧/١ إتحاف أهل الزمان: ١٥٥/١).

- أبو بكر الشهيد بن يحيى (٧٠٩ - ٧٠٩).

- أبو البقاء خالد بن أبي زكريا يحيى (٧٠٩ - ٧١١).

- أبو يحيى اللحياني (٧١١ - ٧١٧).

- أبو عبدالله محمد بن اللحياني المعروف بابن أبي ضربة (٧١٧ -

٧١٨).

- أبو بكر أبو يحيى بن أبي زكريا (٧١٨ - ٧٤٧).

وهؤلاء الملوك الحفصيون لم تخلُ عهودهم من اضطرابات سياسية، وفتن بينهم، وصراع على الحكم، كان يشتد أحياناً ويقوض الأمن، فتقصر فترة حكم بعضهم، ويستهدف بعضهم للاغتيال، كما يستهدف بعض رجال دولتهم إلى التنكيل والقتل^(١).

ولعل أهم الأحداث السياسية في هذه الفترة الحملة الصليبية على مدينة تونس سنة ٦٦٨، وقد دامت أكثر من أربعة أشهر، انهزم بعدها الجيش الصليبي الحاشد ومات طاغيته، وكتب الله النصر للمسلمين^(٢).

ونستطيع أن نسجل - بإجمال - أن تونس عرفت نوعاً من الأمن والاستقرار في عهد أول هؤلاء الأمراء المذكورين: المستنصر بالله، وفي عهد آخرهم: أبي بكر أبي يحيى، وانخرم فيها جبل الأمن في الفترة الفاصلة بين هذين العهدين، ومن أخطر ما حصل فيها وثوب الداعي ابن مرزوق على الحكم، واستيلاء الأعراب على عدة قرى من البلاد الإفريقية، وتقلب

(١) انظر تاريخهم في: (الفارسية: ١١٧ وما بعدها، تاريخ الدولتين: ٣٢ وما بعدها، المؤنس: ١٣٤ وما بعدها، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية لابن الشماع: ٦٢ وما بعدها، نزهة الأنظار: ٥٥٠/١ وما بعدها، إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف: ١٦٠/١ وما بعدها).

(٢) انظر: العبر، لابن خلدون: ٢٩٣/٦، الحلل السندسية للسراج: ١٠٣٣/٤/١، الفارسية: ١٣١ - ١٣٢، المؤنس: ١٣٦ ويسمياها (الحرب الصليبية الثامنة).

الملك بين المتنازعين عليه من آل بني حفص (أبي بكر الشهيد وأبي البقاء خالد وأبي يحيى اللحياني وابنه محمد أبي ضربة)^(١).

وفي فترات الأمن والازدهار الملمح إليها عرفت البلاد نشاط الحياة الثقافية وازدهار الحركة العلمية، وتنافس بعض الأمراء في تشييد الجوامع والمدارس التي تحتضن مشيخة العلم ورواة الحديث وأفواج الطلبة، وخزائن الكتب، وأقبل بعض المحسنين من أهل الخير على إجراء الأوقاف على رواد العلم ومساعدة طلبته.

ففي جامع الزيتونة كانت تعقد حلقات الدروس لبث العلم والمذاكرة في مسأله، وقد نقل الإمام أبو القاسم البرزلي (نحو ٨٤١) عن شيخه أبي الحسن البطرني (?) (أنه أدرك بجامع الزيتونة نحو سبعين حلقة يوم الجمعة للفتيا، يجلس الرجل مع من يعرفه ويتذكرون المسائل، وأعظمهم حلقة سيدي قاضي الجماعة ابن قداح (٧٣٤))^(٢).

وممن حضر مجلس ابن قداح للفتوى الرحالة ابن بطوطة الذي أفادنا عن ابن قداح أن (من عوائده أنه يستند كل يوم جمعة بعد صلاته إلى بعض أساطين الجامع الأعظم المعروف بجامع الزيتونة، ويستفتيه الناس في المسائل، فإذا أفتى في أربعين مسألة انصرف عن مجلسه ذلك)^(٣).

وكان ابن قداح من المفتين المعينين رسمياً للفتوى، وأفادنا تلميذه الإمام محمد بن عرفة (٨٠٣) أنه كان يتقاضى على ذلك مرتباً من أموال الأعباس^(٤) وكان السلطان يستفتيه^(٥) كما يستفتيه العامة.

وأما مدارس العلم التي كان لأمراء بني حفص وأميراتهم فضل تأسيسها فنذكر منها:

(١) تاريخ قفصة وعلمائها: ٩٤.

(٢) طبقات المالكية، لمجهول: ٣٥٨.

(٣) رحلة ابن بطوطة: ٣٣/١.

(٤) المعيار المعرب: ٣٣٥/٧.

(٥) الحلل السندسية: ٥٩٧/٣/١.

- الشماعية :

أسسها الأمير أبو زكرياء يحيى الأول بسوق الشماعين^(١) عند استقلاله عن الدولة الموحدية في حدود سنة ٦٣٥ ، ومن أشهر مشائخها: قاضي الجماعة أبو القاسم بن البراء (٦٧٧) وأبو علي بن قдах (٧٣٤) وأبو عبدالله بن عبدالسلام (٧٤٩) وسكنها ابن عرفة (٨٠٣) والبرزلي (٨٤١) ونزل بها خالد البلوي في رحلته^(٢) سنة ٧٣٩ وتحدث عنها.

- التوفيقية :

بنتها الأميرة عطف زوجة أبي زكرياء يحيى في عهد ابنه الأمير أبي عبدالله محمد المنتصر بالله (٦٤٧ - ٦٧٥) مع جامع التوفيق المجاور لها^(٣). وممن درس بها أبو بكر بن سيد الناس اليعمري الأشبيلي (٦٧٥)، ومحمد بن نصر البسكري، والإمام محمد بن عرفة (٨٠٣) وكان الأبى يسكنها سنة ٧٩٦^(٤).

- المعرضية :

أسسها الأمير أبو زكرياء بن أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكرياء. وكان مؤسسها يحضر دروسها يومي الإثنين والجمعة، ويتابعها في سائر أيام الأسبوع من نافذة تشرف عليها، ويشجع طلبتها ويعينهم بالنقد والطعام^(٥)، وكان قد عين من مدرسيها أبا العباس أحمد الغرناطي (٦٩٢) ودرس بها أيضاً الفقيه أبو عبدالله محمد الزنديوي^(٦) (٨٧٤).

- العنقية :

أسستها الأميرة فاطمة أخت السلطان أبي يحيى بن أبي زكرياء سنة

(١) الأدلة البينة النورانية : ٥٦.

(٢) تاج المفرق : ٩٣/٢.

(٣) الأدلة البينة : ٦٣ ، المؤنس : ١٣٥.

(٤) إكمال الإكمال : ٣٣/٦.

(٥) الحلل السندسية : ١٠٤٠/٤/١.

(٦) تاريخ الدولتين : ١٤٥.

٧٤٢، وانتدبت للتدريس بها قاضي الجماعة أبا عبدالله محمد بن عبدالسلام (٧٤٩) ثم قدمت مكانه أبا عبدالله محمد بن سلامة (٧٤٦)^(١).

هذا وقد كانت المكتبات - في هذا العهد - تؤدي دورها في تقريب المعرفة وتوفير المصادر في مختلف الفنون، وأشهرها تلك التي أسسها أبو زكرياء الحفصي (٦٤٧) بقصره، وضمت ستة وثلاثين ألف مجلد^(٢) وقد استمر إشعاعها العلمي إلى سنة ٧١٦ حيث باعها أبو يحيى اللحياني في هذه السنة^(٣). كما كانت المدارس تضم مكتبات ينتفع بها الطلبة ورواد المعرفة.

وكما كان أعلام العهد الحفصي يقومون بالتدريس والمذاكرة العلمية وينصرفون إلى التدوين والتصنيف، فقد كانت تسند إليهم الخطط التي كان من أهمها:

القضاء: وفي خطته مراتب أعلاها وأجلها قضاء الجماعة الذي كان يخول لصاحبه سلطة واسعة واختصاصات عديدة منها تعيين الشهود والإشراف على خطابة جامع الزيتونة^(٤)، وإبداء المشورة في من يقدم لقضاء الكور^(٥).

الإفتاء: والمفتي من الفقهاء يعرف المستفتين من المقلدين بالأحكام الشرعية فيما ينجم من أحداث ويطراً من وقائع ونوازل.

الحسبة: وهي الخطة التي يتولى صاحبها تتبع المنكرات الظاهرة لمقاومتها وردع أهلها.

وقد برز في هذا العهد خبير من أهل البصر في شؤون البناء والعمارة، استعان به القضاة فيما كان متعلقاً بهذا الجانب، مما هو راجع

(١) تاريخ الدولتين: ٧١.

(٢) انظر: الأدلة البينة: ٥٧، رحلة التجاني: ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٣) المؤنس: ١٤٣.

(٤) تاريخ الدولتين: ٦٧.

(٥) نوازل البرزلي: ١٣٧/٢.

إلى الدعاوى أو إلى النظام العمراني للعاصمة التونسية، وهو محمد بن إبراهيم اللخمي، المعروف بابن الرامي البناء الذي كان ملازماً للقاضي ابن عبد الرفيح، وكان يستفتي فقهاء عصره كابن راشد^(١) وابن قداح. وترك لنا أثراً فقهياً نفساً موسوماً بـ«الإعلان بأحكام البنيان»^(٢).

وقد كانت البلاد التونسية - في هذه الفترة التي عاش فيها مترجمنا - تستقبل أعلاماً من الفقهاء والمحدثين والكتّاب والشعراء وعلماء المعقول والمنقول الوافدين عليها من مختلف أقطار الغرب الإسلامي، وخاصة من البلاد الأندلسية؛ وهؤلاء الأعلام أسهموا في إثراء الحركة العلمية ومثلوا حلقات ذهبية في سلسلة السند العلمي التونسي، ومنهم من كان من مشيخة ابن راشد، ومنهم من كان من أقرانه الضاربين معه بسهم في نشر العلم وبث مسائله والقيام بواجب خدمته وتبليغه ورفع رايته وتمهيد طريقه.

ولنذكر طائفة من هؤلاء الأعلام الذين كانوا نجومياً في سماء الحضارة التونسية في هذا العهد الذي نتحدث عنه:

- أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن الأبار^(٣) (٦٥٨).
- أبو بكر بن سيد الناس اليعمري^(٤) (٦٥٩ على الراجع).
- أبو الحسن علي بن عصفور^(٥) (٦٦٩).
- حازم القرطاجني^(٦) (٦٨٤).

(١) ستأتي فتواه فيما سأله عنه ابن الرامي البناء، ص ٩٢ - ٩٣.

(٢) كان تحقيق هذا الكتاب موضوع أطروحة الأخ عبدالرحمن بن صالح الأطرم، ونال بها درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم الفقه سنة ١٤٠٣هـ. ثم صدرت عن دار إشبيلية.

(٣) ترجمته في: الدليل الشافي على المنهل الصافي: ٦٤٢/٢، الحياة الأدبية بتونس للطويلي: ٦٧/١ - ٨١.

(٤) له ترجمة ضافية في كتاب أبو الفتح اليعمري، للدكتور محمد الراوندي ط وزارة الأوقاف المغرب، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٥) ترجمته في تاريخ الدولتين: ٣٩.

(٦) ترجمته في تاريخ الدولتين: ٥٢.

- أبو محمد عبدالحميد بن أبي الدنيا^(١) (٦٨٤).

- أبو الحسن علي بن موسى الغرناطي (٦٨٥).

- أبو العباس أحمد الفهري اللبلي^(٢) (٦٩١) الفقيه النحوي.

- أحمد بن محمد الغماز (٦٩٣) شيخ ابن راشد سالف الذكر.

- أبو يعقوب يوسف بن محمد المرسي أندراس الطيب (٧٢٩).

- أبو عبدالله محمد بن جابر الوادي آشي^(٣) (٧٤٩).

- أبو عبدالله محمد بن بُرّال الأنصاري شيخ ابن عرفة.

وقد كان المناخ العلمي المزدهر بتونس في هذه الفترة يجلب إليها أعلاماً، يرحلون إليها للأخذ عن أعلامها واستجازتهم، ومنهم من دون رحلته وضمّنها وصفاً لبعض مظاهر الحياة العلمية بتونس مثل أبي عبدالله محمد بن رشيد السبتي^(٤) (٧٢١) وأبي عبدالله محمد العبدري الحياحي، والقاسم بن يوسف التجيبي السبتي (٧٣٠). وممن نوه بأعلام تونس وعبر عن اغتباطه بالأخذ عنهم، ممن شدوا الرحال إلى تونس: أبو عبدالله محمد المقرئ التلمساني (٧٥٩) الذي قال: (لقيت بتونس غير واحد من العلماء والصلحاء يطول ذكرهم)^(٥)، وأبو البقاء خالد البلوي الذي قال: (ظللت ألقى أكابر الأولياء وآخذ عن العلماء الأتقياء)^(٦) - يعني بتونس -.

(١) ترجمنا له بصفة ضافية في بحثنا المقدم لندوة التواصل الثقافي بين أقطار المغرب العربي المنعقدة بطرابلس سنة ١٩٩٨م.

(٢) نشرت دار الغرب الإسلامي ببيروت فهرسته سنة ١٩٨٨ بتحقيق عياش وأبو زينة.

(٣) برنامج شيوخه نشرته دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٨٠ بتحقيق محمد محفوظ، ثم نشره مركز البحث بجامعة أم القرى بمكة سنة ١٩٨١ بتحقيق الدكتور الحبيب الهيلة.

(٤) نشرت الأجزاء الموجودة من رحلته «ملء العيبة» بتحقيق شيخنا محمد الحبيب ابن الخوجة.

(٥) نفع الطيب: ٢٥٢/٥، وانظر كتابنا «الإمام أبو عبدالله المقرئ التلمساني» ط الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٨.

(٦) تاج المفرق: ١٦٧/٦.

وكان للعلوم الشرعية في هذه البيئة حظها الأوفر، وخاصة علم الفقه الذي برز في مجاله كثيرون، تلقوا المشعل عن مدرستي القيروان والمهدية، وورثوا رصيدهما الضخم في فنون الفقه وأصوله وقواعده ومروياته وفتاويه، وهاتان المدرستان كانتا أعطتا لنهر المذهب المالكي أزكى الروافد. فمن أعلام الفقه المالكي المعاصرين لابن راشد بتونس:

- أبو يحيى بن جماعة^(١) مؤلف كتاب مهم في البيوع.

وأبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالنور^(٢) (كان حياً سنة ٧٢٦) له اختصار تفسير الفخر الرازي، وتقييد كبير على كتاب الحاصل، والحاوي في الفتاوى.

- وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيق الربعي^(٣) (٧٣٣) قاضي الجماعة الذي طالت حياته في خدمة المذهب، وتولى الخطط والتدريس والإفتاء، وكان عليه مدار الفتيا مع ابن قداح وله مؤلفات مهمة في الحديث وفي الرد على ابن حزم في اعتراضه على مالك في الأحاديث التي أخرجها في الموطأ، ولم يعمل بها. ودون فهرسة لشيوخه.

أما في المجال الفقهي فقد ألف «معين الحكام»^(٤) و«إدراك الصواب في أنكحة أهل الكتاب» و«منع شهادة المسلمين على الذميين» و«اختصار مسائل ابن رشد» و«تجريد المسائل الأجنبية الواقعة في غير تراجمها من المدونة». وسيأتي الكلام عن علاقته بابن راشد.

وأبو عبدالله محمد بن عبدالسلام الهواري^(٥) (٧٤٩) قاضي الجماعة

(١) ترجمته ومصادرها في تاريخ الدولتين: ٦٣، ٧٦، تراجم المؤلفين التونسيين: ٤٨/٢.

(٢) ترجمته ومصادرها في تراجم المؤلفين التونسيين: ٣٣٦/٣.

(٣) ترجمته في مقدمة تحقيق كتابه معين الحكام، كتبها محققه محمد بن عياد.

(٤) نشرته دار الغرب الإسلامي في جزئين بتحقيق الدكتور محمد بن عياد سنة ١٩٨٩، وكان هذا التحقيق في نطاق الإعداد لنيل دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية من كلية الشريعة وأصول الدين بتونس.

(٥) برنامج المجاري: ١٤٢.

شيخ الإمام أبي عبدالله محمد بن عرفة، له شرح موسّع على مختصر ابن الحاجب الفرعي، نوّه به ابن فرحون، فقال: (شرح «ابن عبدالسلام» مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحاً حسناً، وقع عليه القبول، هو أحسن شروحه)^(١).

وهكذا كانت النهضة العلمية مواكبة للفترة التي عاشها مترجمنا محمد بن راشد القفصي بتونس، وكان الاهتمام البالغ بالفقه المالكي تأليفاً وتدریساً وتطبيقاً، فهو المذهب السائد بربروع إفريقية، وبمسائله تجري أحكام القضاء والفتوى، وهو يمثل عنصر تآلف بين أقطار المغرب والأندلس، وقد كان ابن راشد من أبرز أعلامه وأكثرهم إثراء له بالتأليف القيّمة، كما سنرى.



(١) الديباج: ٣٣٠/٢.

رحلته المشرقية وشيوخه بمصر

كانت الرحلة من وسائل التواصل المتين بين أعلام المشرق وبين نظرائهم في المغرب، وكان طلبة إفريقية والمغرب والأندلس يحرصون على الاستكثار من الشيوخ فيقومون برحلات تتيح لهم الأخذ عن مشاهير المشيخة في مختلف مراكز العلم، وقد بين ابن خلدون (٨٠٨) أهمية ذلك في ازدهار المملكة العلمية للطالب، فقال: (إن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها)^(١).

فبالرحلة تربط وشائج المودة ويكون التلاقح العلمي والتفتح على محيط أرحب لفنون العلم وللرواية ولمعرفة منهج المناظرة وطرق التدريس ولربط الأسانيد العلمية ولتداول المصنفات.

وقد قام كثير من علماء تونس المعاصرين لابن راشد برحلات مشرقية تلقوا فيها العلم وسمعوا الحديث وعرفوا المناهج وناظروا قرناءهم وزوّوا عنهم ودرسوا كتبهم، ومنهم أبو محمد عبدالحميد بن أبي الدنيا^(٢) (٦٨٤) الذي كانت له رحلتان إلى المشرق للأخذ عن مشيخته ولأداء فريضة الحج،

(١) المقدمة: ٤٠٦ - ٤٠٧ ط دار المصنف، مصر.

(٢) كتاب العمر: ٧١٠/٢/١، وانظر عنه بحث الدكتور محمد مسعود جبران ضمن كتاب (أعمال ندوة التواصل الثقافي: ٤٩ وما بعدها) وبحثنا في الكتاب نفسه: ٤٣٩، ط كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس: ١٩٩٨.

ومنهم أبو القاسم بن زيتون (٦٩١)، الذي كانت له أيضاً رحلتان مشرقيتان أولاهما سنة ٦٤٨ وثنانيتها سنة ٦٥٦ وكان قد أظهر كتب الفخر الرازي بتونس وأقرأها^(١) وتداولها الناس بعد ذلك. ومنهم أبو يحيى أبو بكر بن جماعة الهواري (٧١٢) الذي أخذ بالمشرق عن ابن دقيق العيد، وحج^(٢) سنة ٦٩٩.

ومترجمنا أبو عبدالله محمد بن راشد القفصي بعد أن تلقى العلم بالحضرة التونسية تآقت نفسه إلى مشيخة المركز المصري الذين بلغته شهرتهم فشدّ الرحال إليهم ساعياً للاعتراف من مناهلهم العذبة، وابتدأ بالاتجاه إلى الإسكندرية، وحدثنا عن ذلك بإيجاز فقال:

(رحلت إلى الإسكندرية في زمن الملك السعيد فلقيت بها صدوراً أكابر، وبحوراً زواجر، كقاضي القضاة ناصر الدين بن المنير، وكان ذا علوم فائقة، والكمال التنسي يدعى مالكا الصغير يدرس التهذيب، وقاضي القضاة ناصر الدين بن الأبياري تلميذ أبي عمرو بن الحاجب، وضياء الدين بن العلاق، وكان فروعياً مجيداً، ومحبي الدين حافي رأسه، وكان نحويّاً أديباً.. فأخذت عنهم)^(٣).

ولئن كنا لا ندري تاريخ انطلاق هذه الرحلة إلى الإسكندرية حيث لم يعينه صاحبها ولا مترجموه، فقد عرفنا أنها كانت في عهد شبابه وفتوته إذ قال: (إني كنت في باكورة العمر وفتحة الأمر، وحالي من الأسباب النافعة حال، وبالي من الأوصاف القاطعة خال، ترحلت إلى الديار المصرية للعلم طالباً، وفي الاشتغال به طالباً)^(٤).

وكما لاحظنا في النص السالف عيّن لنا أساتذته بالإسكندرية، وأولهم: قاضي القضاة ابن المنير.

(١) شجرة النور: ١٩٣ رقم ٧٥٠.

(٢) تاريخ الدولتين: ٦٣، ٧٦.

(٣) نقلاً عن: نيل الابتهاج: ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٤) مقدمة كتاب الفائق.

وهو ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي المالكي^(١)
الشهير بابن المنير^(٢) (٦٨٣) قال عنه السيوطي: (أحد الأئمة المتبحرين في العلوم
من التفسير والفقه والأصليين والنظر والعربية والبلاغة والأنساب)^(٣).

والكمال التنسي المعروف بمالك الصغير يرشح شيخنا محمد الشاذلي
النيفر أنه إبراهيم بن يخلف نزيل تلمسان ثم الإسكندرية الذي لقيه العبدري
مع أخيه أبي الحسن بتلمسان مسافرين إلى المشرق^(٤).

وناصر الدين الأبياري: هو أبو محمد عبدالله ابن العلامة أحمد بن
محمد الأبياري قاضي قضاة الإسكندرية، وهو الذي أذن له أبو عمرو
عثمان بن الحاجب (٦٤٦) في إصلاح مختصره الفقهي^(٥).

وابن علاق: هو أبو عيسى عبدالله الأنصاري المصري، يعرف بابن
الحجاج، آخر من روى عن البوصيري وإسماعيل بن ياسين. توفي سنة
٦٧٢ وله ست وثمانون سنة^(٦).

وأما محيي الدين حافي رأسه فهو محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز
النحوي^(٧) المولود سنة ٦٠٦، والمتوفى سنة ٦٩٣.

قال عنه أبو حيان: (كان شيخ أهل الإسكندرية في النحو، تخرّج به
أهلها) وقال السيوطي: (كان من أئمة العربية، تصدر لإقراءها أزماناً)^(٨).

(١) الديباج: ٢٤٣/١، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: ٣١٢، طبقات
المالكية: ٣٨٥.

(٢) ذكر شيخنا محمد الشاذلي النيفر أن ابن المنير (تلميذ ابن الحاجب المأذون له في
إصلاح ما يراه من مختصره). (دراسات في اللغة والحضارة: ١٠٠) والصواب أن
تلميذ ابن الحاجب المأذون له في الإصلاح هو الناصر الأبياري.

(٣) حسن المحاضرة: ٣١٦/١.

(٤) نقلاً عن شيخنا النيفر الذي يحيل على رحلة العبدري: ١٣، ويلاحظ أن هذه الرحلة
كانت سنة ٦٨٨.

(٥) التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: ٣١٣.

(٦) حسن المحاضرة: ٣٨٢/١، شذرات الذهب: ٣٣٨/٥.

(٧) الدليل الشافي: ٦٤٤/٢، بغية الوعاة: ١٣٨/١.

(٨) حسن المحاضرة: ٥٣٣/١.

ومن الإسكندرية انتقل مترجمنا إلى مركز علمي مصري آخر اشتهر بإشعاعه الثقافي - في ذلك العهد - وبأعلام الفقهاء فيه ممن رفعوا راية الشريعة وخدموا فنونها وأثروا مسائلها فروعاً وأصولاً، وهو القاهرة.

وقد قال ابن راشد عمن أخذ عنهم من مشيخة القاهرة: إنهم لا يحصون كثرة، وتحدث عن استفادته منهم محلياً إياهم بقوله: (أدركت بها جملة من أكابر العلماء وجملة من الفضلاء النبلاء، فجلت معهم في المنقول والمعقول مجالاً، وملأت من فيض معانيهم سجلاً)^(١).

ولم يعين لنا ابن راشد من هؤلاء الشيوخ الكثيرين إلا خمسة، ساقهم منوهاً بهم معتزلاً بأخذه عنهم وبارتباط سنده العلمي بهم. في مقدمتهم العلامة الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي^(٢) المالكي (٦٨٤) وقد أشار إلى مكانته العلمية السامية وإلى علاقته الوطيدة به، معتزلاً بإجازته له، وبعده قاضي القضاة التقي بن دقيق العيد^(٣) (٧٠٢) ثم الشمس الأصبهاني شيخ العلوم العقلية^(٤) (٦٨٨) ثم الشرف الكركي (?) الذي كان له معه جولات بحث ومذاكرة.

(١) مقدمة كتاب الفائت.

(٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي البهنسي المصري انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره وبرع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية. لازم العز بن عبدالسلام الشافعي وأخذ عنه أكثر فنونه - له تصانيف شهيرة كالذخيرة والفروق. توفي سنة ٦٤٨ ودفن بالقرافة.

(الديباج: ٢٣٦/١، حسن المحاضرة: ٣١٦/١، درة الحجال: ٨/١).

(٣) أبو الفتح محمد بن المجد علي بن وهب القشيري القوصي شيخ الإسلام الحافظ الزاهد المجتهد المطلق ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة.

(طبقات الشافعية الكبرى: ٢/٦ - ٢٢، حسن المحاضرة: ٣١٧/١، ملء العيبة:

٢٤٥/٣ - ٢٦٦، تذكرة الحفاظ: ١٤٨١/٤، شذرات الذهب: ٥/٦، الطالع السعيد:

(٣١٧).

(٤) محمد بن محمود بن محمد الأصبهاني الشافعي: كان إماماً في العلم بالخلافيات وقواعد التصوف، له تصانيف بديعة منها: الكاشف عن المحصول في علم الأصول. أخذ عنه ابن رشيد في رحلته وترجم له في (ملء العيبة: ٣٥١/٣ وما بعدها).

يذكر ابن راشد هؤلاء الأربعة في نصه التالي:

«رحلت للقاهرة إلى شيخ المالكية في وقته، فقيد الأشكال والأقران نسيج وحده وثمر سعده، ذي العقل الوافي، والذهن الصافي، الشهاب القرافي، كان مبرزاً على النظار، محرزاً قصب السبق، جامعاً للفنون معتكفاً على التعليم على الدوام، فأحلني محل السواد من العين والروح من الجسد، فجلت معه في المنقول والمعقول، فحفظت «الحاصل» وقرأته مع «المحصول»، فأجازني بالإمامة في علم الأصول وأذن في التدريس والإفادة.

وترددت في أثناء ذلك إلى مجلس الإمام الأوحى العارف بالأصلين الجامع للمذهبين قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد، كان يدرس «مختصر ابن الحاجب» ويثني عليه كثيراً، ويقول: إنه احتوى على أربعين ألف مسألة فاعتكف على حفظه ودرسه.

وإلى شيخ العقليات بحر المعاني الشمس الأصبهاني، استفدت منه طريقته الرشيقة وأبحاثه الأنيقة، وكان يشكر ذهني ويفضلني على غيري.

وإلى الشرف الكركي، وكان لي معه أبحاث ومذاكرات، وغيرهم ممن لا يحصى كثرة»^(١).

والخامس عالم حنبلي المذهب اسمه: شهاب الدين بن نعمة المقدسي، وقد استفاد منه في فن تعبير الرؤيا^(٢)، تحدث عنه ابن رشد في نصه التالي:

(أدركت بالقاهرة الشيخ الصالح شهاب الدين بن نعمة المقدسي الحنبلي، وكان في هذا العلم «تعبير الرؤيا» إماماً، يهتدى بهديه فيه، ويقتدى برأيه في غوامض معانيه.. وقد قرأت عليه كتابه «البدر المنير في علم

(١) نيل الابتهاج: ٣٩٣.

(٢) عرّف ابن راشد الرؤيا اصطلاحاً فقال: (حقيقة الرؤيا هي علم يستفاد في النوم بواسطة مثال في الغالب) (المرقبة العليا: ٨ أ. مخط. د.ك.ت ٢٧٦٦).

التعبير» وقد أجازني في ذلك ثم لازمته زماناً، وجعلت صدري لما سمعته من غرائب تعبير الرؤيا صواناً، وحفظت منه جملاً، وشربت من بحر علومه نهلاً، ونرجو من الله أن أحذو حذوه، وإن كنت لا أبلغ شأوه^(١).

ويبدو لي أن ابن راشد أخذ أيضاً بعض مسائل هذا الفن عن شيخه الشهاب القرافي الذي نجد له كلاماً جيداً وآراءً صائبة في مجال تعبير الرؤيا^(٢).

وقبل أن يعود ابن راشد من رحلته العلمية اتجه إلى مكة المكرمة فأدى فريضة الحج في موسم عام ٦٨٠ وزار المدينة. وكانت عودة ابن راشد إلى بلاده بعلم جم^(٣) وفوائد غزيرة نضجت بها ملكته وازدهرت بها شخصيته العلمية.



(١) مقدمة كتاب المرقبة العليا.

(٢) انظر الفرق ٢٦٨ بين قاعدة الرؤيا التي يجوز تعبيرها وقاعدة الرؤيا التي لا يجوز تعبيرها (الفروق: ٤٠٩/٤ - ٤٢٥).

(٣) تاريخ الدولتين: ٧٣، طبقات المالكية، لمجهول: ٣٨٥.

تولييه القضاء

أسندت خطة القضاء لابن راشد في مناسبتين :

أولاهما بعد عودته من المشرق، حيث انتصب قاضياً في قفصة فترة لا ندري متى ابتدأت وكم استمرت، وكل ما نعرفه أنها كانت فترة محنة، واجهه فيها بعض الناس بالعداوة وناوأوه، فهمنا ذلك من قوله: (لما توليت القضاء، ضاق بأناس متسع الفضاء، فسلقوني بألسنة حداد، ولي أسوة بمن تقدم، وكان ذلك سبباً في الظهور، وتضاعف الخسران عليهم حتى سكنوا القبور)^(١). وهكذا لم يلقَ ابن راشد الحظوة لدى أهل قفصة، وأحسّ بما يضمّر أهلها نحوه فقال عن قفصة: (بقعة وارفة الظل، آمنة الحرم والحل.. لو نزع ما في صدور أهلها من غل.. طالب العلم بينهم كالمصباح في الصباح، والقبيحة بين الملاح، أو العجماء بين الفصاح، وغيره المرموق في الغدو والرواح، الفائز بالمعلى عند إجمالة القداح..)^(٢).

(١) و (٢) مقدمة الفائق.

وكل ما استفدناه من الوثائق المتوفرة لدينا أنّ ابن راشد كان يحمل عاطفة الحنين والحب لمسقط رأسه وتستهويه طبيعته الخلافة، لكنه اكتوى بنار العداوة التي أظهرها له بعض أهل قفصة فباح بالشكوى وأعلن التذمر، وأشار إلى أنهم أظهروا مثل ذلك لغيره قبله، وإلى أنهم جنوا الخسران وأنهم ماتوا قبله. وسنرى أن حظه بالعاصمة التونسية - لما استوطنها - لم يكن بأحسن من حظه بقفصة. وبهذا تكون أسعد مراحل حياته تلك التي قضاهها يكرع من المناهل العلمية الصافية بالقاهرة والإسكندرية مما جعله يستعيد ذكراها وينوه بها في أكثر من مناسبة. ونستنتج من تفسير ابن راشد لعدة رؤى رآها وعبرها أنه كان يتردد بين العاصمة الحفصية وبين قفصة بعد عودته من الرحلة المشرقية.

وقد عبّر عما غمر نفسه من وحشة في هذا البلد ومن أسف على ما
فارق من جو الأُنس والسعادة بمصر، وعزا الجفوة التي فصلته عن مواطنيه
إلى بغضهم للعلم وأهله، ثم قال: (وإن كان الحسد في الناس في القديم لا
يختص به بلد من إقليم، ألا ترى قول القاضي أبي محمد^(١) في بغداد،
والناس ناس والزمان زمان: [بسيط]

بغداد دار لأهل العلم واسعة وللمفاليس دار الضنك والضيق
أضحيت حيران أمشي في أزقتها كأنني مصحف في كم زنديق^(٢)

والله المرجو أن يوضح المنهاج، ويقمّ الاعوجاج، ويسكن.. . ويعدل
المزاج^(٣).

فمن الواضح أن الجو المتوتر الذي حفّه بقفصة حزّ في نفسه، وأنه
يعزو الأمر إلى باعث الحسد الذي أشعل الغيظ في قلوب أعدائه، ويترجح
أن ذلك كان سبب عزله عن خطة قضاء قفصة التي كانت أول خطة تولّاها.

وأما المناسبة الثانية فقد تولى فيها القضاء بالجزيرة القبلية.

(١) يعني أبا محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي المعروف بالقاضي البغدادي (٤٢٢) لم
يطب مقامه ببلده بغداد ففارقها منشداً هذين البيتين، وحلّ بمصر حيث لقي حظوة
وسعادة. انظر (الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام: ٥١٥/٢/٤).

(٢) ساق ابن بسام رواية أخرى للبيتين، وهي:
بغداد دار لأهل المال واسعة وللصعاليك دار الضنك والضيق
أصبحت فيها مهانا في أزقتها كأنني مصحف في بيت زنديق
(الذخيرة: ٥٢٥/٢/٤ - ٥٢٦).

وهكذا يشبه ابن راشد وضعه المؤلم في مسقط رأسه بوضع القاضي أبي محمد
عبد الوهاب الذي كان فقيهاً شهيراً داعماً للمذهب المالكي مؤلفاً في الفقه المقارن،
وقد دعت الظروف القاسية التي واجهته ببغداد إلى الهجرة إلى مصر التي لقي بها
التكريم والشهرة وتوفي بها.

يتمثل ابن راشد بشعر القاضي عبد الوهاب، وتشده قفصة إليها فلا يفارقها إلا ليعود
إليها دون أن يفك ارتباطه بها أو يقطع جذوره المتغلغلة في تربتها.

(٣) مقدمة الفائق.

أشار إلى ذلك باختصار الزركشي فقال: (قدم لقضاء الجزيرة القبلية، ثم عُزل وأُخمل ذكره)^(١) ولم نجد لدى المترجمين خبراً عن هذه الولاية ومدتها، وإنما أفادنا ابن راشد - وهو يعبر رؤيا رأها - أنه كان على قضاء الجزيرة في عهد آخر الملوك الذين عاصرهم^(٢)، وهو أبو يحيى بن أبي زكرياء الذي تمت بيعته سنة ٧١٨.

وتسمى الجزيرة القبلية أيضاً بجزيرة شريك، كما تسمى بدخلة المعاوين ويطلقون عليها «الدخلة» اختصاراً، وتسمى اليوم أيضاً (الرأس الطيب) وهي في الواقع شبه جزيرة تقع في الشمال الشرقي للقطر التونسي، وهي منطقة خصبة تضم مدناً وقرى كثيرة^(٣).



(١) تاريخ الدولتين: ٧٣.

(٢) المرقبة العليا: ١٨ ب - مخط. د.ك.ت. ٢٧٦٦.

(٣) انظر: (الحلل السندسية للوزير السراج: ١/٢/٥٥٢).

علاقته ببعض علماء عصره

هناك إفادات قليلة عرّفنا بعلاقة ابن راشد ببعض العلماء المعاصرين له ممن أخذ عنهم أو كانوا قرناء له بتونس، نعرضها في هذه الفقرة، لأنها تزيدنا معرفة بشخصيته، وتشير إلى صلته بالعلم وبعض أهله:

- من النص السالف الذي تحدّث فيه ابن راشد عن مشيخته بالقاهرة عرفنا أنه كان مقرباً من شيخه أبي العباس القرافي، أثيراً عنده، وقد عبّر ابن راشد عن ذلك بقوله: (أحلّني محل السواد من العين والروح من الجسد) وهذه الجملة تعبّر عن مدى صلته الوثيقة بشيخ المالكية في مصر. وكثيراً ما يشير ابن راشد إلى هذا الشيخ في مؤلفاته وينقل عنه^(١).

وعرفنا أن شيخه الشمس الأصفهاني كان يقدر نبوغه ويعجب بمواهبه ويؤثره على سائر الطلبة. عبّر ابن راشد عن ذلك بقوله: (كان يشكر ذهني ويفضلني على غيري)^(٢).

وعرفنا أنه كان يباحث ويذاكر شيخه الشرف الكركي.

أما في تونس فهناك ما يدلنا على توتر ساد علاقته ببعض علمائها، وقد اشتد هذا التوتر مع قاضي القضاة بالحضرة التونسية أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيح (٧٣٣) حدثنا عن ذلك المؤرخ الزركشي حيث قال:

(١) يذكر ابن راشد شيخه القرافي في الفائق وفي المذهب، وفي المرقبة العليا (عدة مواطن).

(٢) مقدمة الفائق.

(ناواه القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع فلم يتركه يُخرج رأسه طرفة عين، حتى لقد منعه الجلوس للوعظ بجامع القصر الأعلى، وقال له: إن دخلته أكرس رجلك)^(١).

إلى هذا الحد وقعت مضايقة ابن راشد بتونس عندما استقر بها بعد تخليه عن القضاء وانشغاله بالعلم في هذه العاصمة التي كانت تحتضن حركة علمية مزدهرة كما أسلفنا.

فهل يكون الدافع إلى ذلك: التنافس الجاري بين بعض العلماء، أو هو الحسد الذي ينهش بعض القلوب، أو لذلك أسباب أخرى؟

على أن هناك إشارات في كتاب «المراقبة العليا» لابن راشد تدل على أن علاقته بعلماء آخرين من معاصريه عادية وأحياناً وطيدة حميمة، فهو يذكر اجتماعه بجامع الزيتونة ببعض القضاة والفقهاء ويسمي منهم ابن سودان (?) وأبا عبدالله بن عبدالنور^(٢) وقد عبّر ابن راشد رؤياً لهذا الأخير فأحسن التعبير، مما جعل ابن عبدالنور يصرّح قائلاً له: (أشهد أن لا عالم بالأرض إلا أنت)^(٣).

وهو يذكر اجتماعه بتونس أيضاً بأحد شهود مدينة القيروان المسمى عبدالرحمن الوشتاتي الذي جرحه بعض القضاة فعزل عن خطة الإِشهاد، ومكث بالعاصمة شهراً يحاول العودة إلى خطته، وخلال ذلك رأى رؤياً

(١) تاريخ الدولتين: ٩٨.

ويبدو أن مناوأة القاضي ابن عبد الرفيع استهدفت - كذلك - ولد ابن راشد، تدلنا على ذلك هذه الرؤيا التي ساقها ابن راشد مع تعبيرها الذي طابق الواقع، يقول: (رأى ولدي أنه أخذ سروال القاضي ابن عبد الرفيع وكأنه مقطوع، فقلت: ترجع إلى منصبك الذي أزاله عنك، فكان كذلك). (المراقبة العليا: ٢٠، مخط. د.ك.ت. ٢٧٦٦).

(٢) محمد بن عبدالله بن عبدالنور فقيه تونسي، ضمه أبو الحسن المريني إلى مجلسه بإشارة ابني الإمام وولاه قضاء العسكر، توفي في الطاعون بتونس سنة ٧٤٩ (كفاية المحتاج: ١٦٨).

(٣) المراقبة العليا: ٣٢ ب مخط. د.ك.ت. ٢٧٦٦.

فاتجه إلى ابن راشد ليعبرها له فبشره بالعودة إلى منصبه، فولي منصباً أرفع منه حيث أسندت إليه خطة القضاء وشهر في بلده^(١).

وهناك ما يدلنا على تبادل التقدير والود بين ابن راشد وبين الفقيه أبي القاسم بن زيتون، فقد كان ابن راشد يحليه بـ(شيخ الفقهاء) ويعوده في مرضه ويودعه في بيته عندما يعزم على السفر إلى بلده قفصة، وفي زيارة الوداع الأخير قال ابن زيتون لابن راشد: (يا ولدي ما منعني من ولايتك إلا مرضي) فدعا له ابن راشد، وأخبر الفقيه القاضي ابن الغماز برؤيا دلته على قرب أجل ابن زيتون، وما إن وصل ابن راشد بلده حتى بلغه نعي ابن زيتون^(٢) وعبارة ابن زيتون السالفة تدل على رغبته في أن يتولى ابن راشد القضاء، ولولا مرضه لسعى لتحقيق ذلك فهو يراه أهلاً لهذه الخطة. وكانت وفاة ابن زيتون سنة ٦٩١^(٣)، وعند وفاته كان ابن راشد بقفصة.

وهناك حادثة حصلت يوم دفن ابن راشد، رواها الشيخ أبو عبدالله محمد بن عرفة الورغمي (٨٠٣) تصوّر رأي بعض العلماء من معاصريه فيه وتلمح إلى نوع من علاقته بفقهاء تونس في عهده، يقول ابن عرفة:

(حضرت جنازته فقدر أن جلس الفقيه ابن الحباب بالجبانة مستنداً إلى حائط جبانة أخرى، وكان بالأخرى مستنداً إلى ذلك الحائط الشيخان القاضي ابن عبدالسلام والمفتي ابن هارون، فأخذ ابن الحباب في الثناء على ابن راشد وذكر من فضائله وعلمه ما دعاه الحال، إلى أن قال: ويكفي من فضله أنه أول^(٤) من شرح «جامع الأمهات» لابن الحاجب، ثم جاء هؤلاء

(١) المرقبة العليا: ٥٥.

(٢) المرقبة العليا: ١٦ ب مخط. د.ك.ت ٢٧٦٦.

(٣) تاريخ الدولتين: ٣٢.

(٤) هو أول شارح لجامع الأمهات من التونسيين، أما أول شارح على الإطلاق فهو أبو الفتح محمد بن دقيق العيد (٧٠٢) شيخ ابن راشد، وإن كان لم يكمله.

انظر لائحة الشارحين في مقدمة تحقيق كشف النقاب الحاجب لابن فرحون: ٣٩ -

السَّرَّاق - وأشار إلى الجالسين خلفه - فعمد كل واحد منهم إلى وضع شرح عليه، وأخذ من كلامه ما لولاه ما علم أين يمر ولا يجيء^(١).

وقد ساق أحمد بابا مسألة فقهية تعقب فيها ابن عبدالسلام عصره ابن راشد، ثم قال: (هذا جلي.. يعرفه الصبيان الذين تدرّبوا بنظر هذا الكتاب - يعني جامع الأمهات - وخفي على هذا الشارح - يعني ابن راشد - وهو يزعم أن له فهماً لا يشاركه غيره فيه).

إنها عبارة نابية أطلقها ابن عبدالسلام، عارضها الونشريسي قائلاً: (قد أفرط ابن عبدالسلام - رحمه الله - في الرد على ابن راشد، مع ما له من مزية التقدم في العلم والصلاح)^(٢).

ألم يقل الأقدمون: إن المعاصرة حجاب؟



(١) تاريخ الدولتين: ٧٣ - ٧٤.

(٢) النيل: ٣٩٤.



أسرته

لم يتحدث أي مترجم - ممن ترجموا لابن راشد وكتبوا عن سيرته - عن أسرته وأعضائها، ولم يتعرض واحد منهم لحياته الخاصة ولعلاقته بأقاربه وذويه، وذلك لأن اهتمامهم لا يخرج عن نطاق العلم والدرس والتأليف والوظائف، وكانهم - عندما يترجمون للعلماء - يؤرخون للحركة العلمية وما يتصل بها، فلا تعنيهم الأمور الخاصة، ولا يتعرضون لها إلا في النادر، عندما تكون مناسبة ما.

ومن كلام ابن راشد نفسه في مقدمة «الفائق» وفي «المراقبة العليا» أمكننا أن نلتقط بعض الإفادات التي تلقي ضوءاً خافتاً على جوانب من أسرته ووضعها الاجتماعي.

كانت هذه الأسرة بقفصة - عندما سكنها بعد رحلته المشرقية - عديدة الأفراد تعيش في ضيق وعوز، وقد أرهقت كاهله ومنعته من الانطلاق ومعاودة الرحلة ومفارقة قفصة، واضطر أن يبقى بها، ولكنه استغل وقت إقامته بقفصة، فملاه اشتغالاً بتأليف موسوعته الفقهية الموسومة بـ«الفائق في معرفة الأحكام والوثائق».

يقول ابن راشد في هذا الصدد: (لما تمكنت الإحن، وترادفت المحن، ولم أتمكن من الانتقال لضعف الحال، وكثرة العيال، وخشيت أن تنفلت مني الرسوم، وأن يلتحق بالمجهول المعلوم، جمعت كتاباً ليكون تذكرة لِنفسي وإرشاداً لغيري، وخصصته بالوثائق والأحكام..).

وسميته بـ«الفائق في معرفة الأحكام والوثائق»..^(١).

وهذه العائلة الفقيرة تيسر حالها في وقت آخر^(٢) وأصبح عميدها ابن راشد قادراً على أن يقتني الثياب الحريرية الفاخرة لبناتها، كما أفادنا عند حديثه عن رؤيا رآها وأولها، وكان تأويله صادقاً، أيده الواقع، قال: (قد كنت رأيت صهريجاً في داري مملوءاً حبراً، فأولت ذلك، فاشتريت لبناتي بإثر ذلك ثياباً من حرير ذات وَشِي)^(٣).

ويستنتج من هذه الرؤيا أنه أنجب عدداً من البنات (بصيغة الجمع).

ومن رؤيا أخرى نعرف إن إحداهن تزوجت ثم توفيت في حياته، حدثنا عن هذه الرؤيا فقال: (قد رأيت ابنتي - وهي بكر - أنها ماتت وحملت على النعش، فأولت ذلك بزواجها، وبأن النعش: الكرسي الذي تجلس عليه، فكان كذلك. ثم رأيتها مزوجة، وهي أنها تُحمل على الكرسي، [فأولت ذلك]: أن الكرسي نعشها، فكان كذلك)^(٤).

وأفادتنا رؤيا أخرى أن لابن راشد ابناً سماه محمداً، قال ابن راشد: (رأيت أن ولدي محمداً [وكان] صغيراً جداً، كأنه بلحيته فيها شيب، فأولت ذلك: يعيش حتى نراه بلحيته)^(٥).

ويبدو أن هذا الابن لم يبلغ في المجال العلمي مبلغاً يلفت النظر إليه

(١) مقدمة كتاب الفائق.

(٢) أفادنا ابن راشد - عندما عبر رؤيا رآها في النوم - أنه ملك ثلاثاً من الجنات التي تنتشر في منطقة قفصة، وأنه باع اثنتين منها وأكرى الثالثة (المرقبة العليا: ١٦١ أ - مخط. د.ك.ت ٢٧٦٦).

ورأى في نومه أيضاً أنه يلبس نوعاً من الثياب يسمى (قدماً) وكان واسعاً فدل ذلك على ما ناله من المنصب وسعة المال (م، ن: ١٢٥ ب).

(٣) المرقبة العليا: ١٩٤ أ. مخط. د.ك.ت ٩٣.

(٤) م.ن: ٢١٦ ب.

(٥) م.ن: ١٥٤ أ.

ويجعل المترجمين يهتمون به، فلم نر له ذكراً في كتب التراجم، ولا ندري هل هذا الولد هو الذي عزله القاضي ابن عبد الرفيح، كما أسلفنا، أو هو ابن آخر، فيكون لابن راشد أكثر من ابن (?).

هذا كل ما استطعنا أن نعرفه عن الأسرة الراشدية القفصية.



وفاته

عاش أبو عبدالله محمد بن راشد القفصي بين إفريقية وتونس متقلباً بين أنس وسعادة، وبين محن وكدر، مقبلاً على العلم في الحالتين، وهو يدرك أن الجاهلين نالوا الحظوة في الدنيا لأنهم أبناءها، وأهل الفضل والعلم لم ينالوا ذلك لأن حظهم ينتظرهم في الآخرة، فقد كان يردد بيتين في هذا المعنى تلقاهما بمصر عن شيخه الذي أنشدهما له بعد أن نظمهما بنفسه معبراً بهما عما يسلي العلماء الفضلاء ممن لم ينالوا ما يرجون من خير الدنيا، ونعني بهذا الشيخ محيي الدين حافي رأسه النحوي الأديب سالف الذكر، أما البيتان فهما: [الطويل].

عتبت على الدنيا لتقديم جاهل وتأخير ذي فضل، فقالت: خذ العذرا
ذوو الجهل أبنائي، وكل فضيلة فأربابها أبناء ضررتي الأخرى^(١)

طالت حياة ابن راشد المتقلبة إلى أن ناهزت الثمانين أو تجاوزتها - فيما قدرنا - ثم أدركه الأجل المحتوم في الليلة الموفية عشرين من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وسبعمائة / ١٣٣٦م، وهذا هو التاريخ الصحيح الذي أثبتته أغلب مترجميه^(٢) وأخطأ إسماعيل البغدادي^(٣) فذكر أن وفاته سنة

(١) مقدمة كتاب الفائق.

(٢) مثل ابن القنفذ في وفياته: ٣٤٦، والزرکشي في تاريخه: ٧٣، ومقديش في نزهته: ٥٦٩/١، وابن أبي الضياف في تاريخه: ١٧٢/١، ومخلف في شجرته: ٢٠٨، والكواش في تاريخه: ٣٩، ومحفوظ في تراجمه: ٣٢٩.

(٣) هدية العارفين: ١٣٤/٢.

٦٨٥ ، وذهب ابن القاضي إلى أن وفاته سنة ٧٣٣ ، معتبراً أن تاريخ ٧٣٦ مرجوح ضعيف حيث قال : (توفي سنة ٧٣٣ وقيل ٧٣٦)^(١) ولم يكن مصيباً في ذلك .

أما البرهان إبراهيم بن فرحون (٧٩٩) فقد صرح بأنه لم يقف على تاريخ وفاته ، وقال : (كان بالحياة في وصول السلطان أبي الحسن المريني إلى تونس)^(٢) .

وهذا وهم من ابن فرحون ، لأن وصول هذا السلطان إلى تونس^(٣) كان سنة ٧٤٨ هـ بعد وفاة ابن راشد بسنوات .

وقد كانت وفاة ابن راشد بمدينة تونس^(٤) ودفن بالجلالز^(٥) وحضر جنازته ابن عرفة وابن الحباب وابن عبدالسلام وابن هارون ، كما عرفنا من كلام ابن عرفة السالف .



(١) درة الحجال : ١١٢/٢ .

(٢) الدياج : ٣٢٨/٢ .

(٣) انظر : المؤنس ، لابن أبي دينار : ١٤٥ .

(٤) تاريخ الدولتين : ٧٣ ، إتحاف أهل الزمان : ١٧٢/١ ، تاريخ الكواش : ٣٩ .

(٥) مقبرة جنوب مدينة تونس على ربوة كانت تعرف بجبل التوبة وأصبحت تعرف بجبل الجلالز الذي بأعلاه مقام الشيخ أبي الحسن الشاذلي . (المؤنس : ١٣) ودفن بهذه المقبرة كثير من علماء تونس كابن عرفة ومحمد الفاضل بن عاشور ، وما زال أهل تونس يدفنون بها موتاهم .

شخصية ابن راشد العلمية

اكتملت الشخصية العلمية لابن راشد القفصي بعد أن تلقى العلم عن مشاهير أعلام المراكزين التونسي والمصري، فتأهل بذلك لخطة القضاء في بلدين من بلدان الدولة الحفصية، كما أسلفنا، وقام بالتدريس فأسهم في تكوين ملكات الطلبة بالحضرة التونسية، وانكبّ على التأليف فترك آثاراً علمية مهمة، كل ذلك دعا مترجميه إلى تسجيل شهادات الفخر له، وتحليلته بما يستحق من صفات المجد والتقدير.

فالتدريس والتأليف مجالان ظهر فيهما نبوغ هذا الرجل، والشهادات عرفت بقيمته، وسنوضح ذلك فيما يلي:

* التدريس وأشهر التلاميذ:

لاح تأهل ابن راشد للقيام بالتدريس، وظهر تحصيله ومقدرته على النهوض بمهمة تدريس العلم وتبليغ مسائله منذ كان طالباً بالقاهرة، حيث أذن له شيخه العلامة الشهاب القرافي في التدريس والإفادة، كما رأينا في نص حديثه عن رحلته المصرية ومشيخته بالقاهرة.

وقد باشر ابن راشد التدريس في وطنه قفصة عند عودته من الحج سنة ٦٨٠ وشعر بنجاحه في هذه المهمة حيث التفّ حوله الطلبة وصاروا يتوقون إلى مجالسه العلمية، فهو يقول: (لما ظفرت من العلوم بما أردت رجعت

إلى وطني، فشرعت في الدروس، ومالت إليّ النفوس^(١).

وهذا النجاح يبعث فيه الرغبة في مواصلة التدريس بتونس عندما حلّ بها، وقد سعى لتحقيق هذه الرغبة، لكن القاضي أبا إسحاق بن عبد الرفيح (٧٣٣) لم يلبث أن رمقه بعين الغضب، ومنعه من التدريس بجامعة القصر، كما أسلفنا ولا ندري هل كان الحظر مقتضراً على هذا الجامع، بحيث تمكن ابن راشد من التدريس في غيره من مساجد تونس، أو كان شاملاً لسائر مساجدها ومواطن التدريس بها، وقد كانت الدروس تُلقى ببعض الزوايا وبيوت العلماء، حسب عُرف أهل تونس.

هذا وقد كان ابن راشد معترفاً بنفسه، واثقاً من مقدرته العلمية، إذ صرّح بتمنيّه أن يجمعه مجلس علمي بالقاضي ابن عبد الرفيح للمذاكرة والمناظرة حتى يتجلى تفوقه عليه.

يقول ابن راشد: (أتمنى أن أجلس أنا وهو للمناظرة، حتى يظهر الحق، ومن هو المقدم في العلم)^(٢).

وقد كان ابن عبد الرفيح مشتهراً بتضلعه في الفقه وبعلمه وتأليفه، وبحدة طبعه، وممتازاً على عصره المترجم له بسلطته ونفوذه، بينما آل أمر ابن راشد إلى الخمول بعد أن أزيح عن منصب القضاء، واستقرّ بالعاصمة الحفصية، ولعل ذلك يريح ابن عبد الرفيح من منافس ذي وزن علمي خطير.

وقد أغفلت المصادر تعيين التلاميذ من الطبقة التي أخذت عن ابن راشد وحضرت مجالسه وتخرّجت به، فلم نعرف منهم إلا اثنين، أخذ أحدهما عنه مباشرة بتونس، واستجازه الآخر من المشرق.

فالأول^(٣): شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن

(١) مقدمة الفائق.

(٢) تاريخ الدولتين: ٧٣.

(٣) عده من تلاميذه: ابن فرحون: الديباج: ٢٩٣/٢/١ - ٢٩٤.

محمد بن أبي بكر بن مرزوق المشهور بالخطيب^(١) وبالجد، من أهل تلمسان، بها ولد سنة ٧١٠ ونشأ، وسمع ببجاية على الناصر المشدالي، ثم رحل مع والده إلى المشرق سنة ٧١٨، ولما جاور أبوه بالحرمين رجع هو إلى القاهرة فأقام بها آخذاً عن بعض مشيختها وروى عنهم. ورجع سنة ٧٣٣ إلى المغرب، وتولّى السفارة لبعض السلاطين، وحضر وقعة طريف بالأندلس سنة ٧٤١ وأسندت إليه الخطابة ببعض الجوامع بالمغرب وبالأندلس، ثم رحل إلى مصر فولّى المناصب الرفيعة، وتوفي سنة ٧٨١.

وله تأليف مفيدة منها: شرح عمدة الأحكام في الحديث، وشرح الشفا، وشرح الأحكام الصغرى، وشرح المختصر الفرعي لابن الحاجب.

وهو من أسرة علمية نابهة أنجبت كثيراً من الأعلام وخدمت المذهب المالكي تأليفاً وتدريساً وإفتاءً، وأسندت إلى رجالها المناصب السامية.

وللشمس ابن مرزوق مجموع عرف فيه بسلفه^(٢) من جهة أبيه ومن جهة أمه، وختمه بترجمة ذاتية موجزة اختصر فيها سيرته إلى أوائل سنة ٧٦٣.

وله أيضاً برنامج ضمّنه شيوخه وما حصّله من إجازاتهم وما رواه عنهم وقرأه عليهم من الكتب وأخذه عنهم من الأسانيد، ويبدو أنه برنامج ثري مليء بالفوائد، استنتجنا ذلك من نص منقول عنه، ولو اطلعنا على هذا البرنامج الموسوم بـ «عجالة المستوفز المستجاز»، في ذكر من استجازني من المشايخ دون من أجاز، من أئمة المغرب والشام والحجاز^(٣) لعرفنا منه كل ما أخذه ابن مرزوق عن شيخه ابن راشد، وربما عرفنا مدى وثيق الصلة به.

(١) ترجمته في (إنباء الغمر: ٢٦/١ - ٢٠٧، النجوم الزاهرة: ١٩٦/١١، شذرات الذهب: ٢٧١/٦، الديباج: ٢٩٠/٢، درة الحجال: ٢٨٥/٢، البستان لابن مريم: ١٨٤، نفح الطيب: ٢٠٠/٣).

(٢) تفضل الباحث العلامة شيخي محمد المنوني فأهداني مصورة من هذا المجموع النادر الذي لم تكتشف مخطوطته إلا في السنوات الأخيرة بإحدى الخزائن الخاصة في المغرب - أسكنه الله فراديس الجنان - .

(٣) انظر نفح الطيب: ٣٩٢/٥.

وفي المجموع المذكور يتحدث عن ركب خرج معه من تلمسان سنة ٧٢٤ (ربيع الأول) وعن مراكز زارها بالمغرب الأوسط. ويقول عمن لقي بتونس:

(لقيت بتونس، حرسها الله تعالى، من الصلحاء: أبا عبدالله الزبيدي، وسيدي أبا الحسن المنتصر.. وسيدي أبا الحسن الحطاب، وغيرهم. ومن الفقهاء: قاضيها أبا إسحاق بن عبدالرفيع، وأبا عبدالله بن الغماز، وأبا علي بن قداح، وجماعة ذكرت أسماءهم في برنامجي ومروياتي)^(١).

ولا شك أن شيخه ابن راشد كان ممن ذكر أسماءهم في برنامجي الذي لم نطلع على نسخة مخطوطة منه ولم نر نقلاً عنه متعلقاً به، كما رأينا النقل عنه المتعلق بإجازة أبي إسحاق بن عبد الرفيع (٧٣٣) لابن مرزوق^(٢).

وهي مؤرخة بجمادى الأولى سنة ٧٢٥، مما يرجح أن هذه السنة هي التي أخذ فيها ابن مرزوق عن شيخه ابن راشد^(٣).

وممن نصّ على أخذ ابن مرزوق عن ابن راشد: البرهان بن فرحون^(٤)، وأبو العباس المقري^(٥)، وقد لاحظ أولهما أن شيوخ ابن مرزوق تبلغ نحواً من ألفي شيخ^(٦).

وابن مرزوق نفسه يصرّح بأن ابن راشد كان شيخه، وذلك عندما ينقل

(١) مجموع في التعريف بابن مرزوق وسلفه: ٩٢ - ٩٣ مصور بمكتبتي عن نسخة الشيخ محمد المنوني.

(٢) نقل السراج حديث ابن مرزوق عن هذه الإجازة وقصة اجتماعه بابن عبد الرفيع من تاريخ الرعي الذي ينقل عن مشيخة ابن مرزوق. انظر (الحلل السندسية: ١/٣/٦٥٢ - ٦٥٣).

(٣) مع احتمال أن يكون ابن مرزوق أخذ عن ابن راشد قبل ذلك عندما رحل مع أبيه إلى الشرق سنة ٧١٨ إذ كانت طريقه براً ومروره بتونس.

(٤) الديباج: ٢/٢٩٣ - ٢٩٤.

(٥) النفع: ٥/٣٩٥.

(٦) الديباج: ٢/٢٩٣.

من بعض كتبه. ويعبر عن ذلك بقوله: (حكى شيخنا أبو عبدالله بن راشد في كتابه)^(١).

وقد أخذ الشمس ابن مرزوق الجد عن مترجمنا الفقه المالكي، وعن الشمس أخذ هذا الفقه ابنه أحمد، وأصبح ابن راشد يمثل حلقة مهمة في سلسلة السند الفقهي التي ربطت حلقات أعلام المغرب بأعلام المشرق، ففضله وصلت كتب المالكية من المشرق إلى أعلام المالكية بالمغرب، عرفنا ذلك من أحد طرق أسانيد محمد بن سليمان الروداني (١٠٩٤) التي أوردها في فهرسته الموسومة بـ«صلة الخلف بموصول السلف».

فلنورد هذا السند لنرى موقع ابن راشد منه. يقول الروداني:

(أخذت فقه إمامنا إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رضي الله عنه - عن أوحد زمانه علماً وعملاً أبي عثمان سعيد بن إبراهيم الجزائري. وهو أخذه عن إمام المذهب في عصره أبي عثمان سعيد بن أحمد المقرئ التلمساني ومفتيها ستين سنة، عن أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالله بن عبد الجليل التنسي، عن أبيه، عن الإمام أبي الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد، عن والده أحمد، عن جده محمد بن أحمد الخطيب، عن محمد بن عبدالرحمن بن راشد القفصي^(٢) شارح ابن الحاجب وغيره، عن الشهاب أحمد بن إدريس القرافي صاحب الفروق وغيرها، والقاضي ناصر الدين الأبياري، وناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الشهير بابن المنير، ثلاثتهم عن إمام المحققين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر بن الحاجب، عن أبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري، عن إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عوف الزهري، من ذرية عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه -، عن الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، عن أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي صاحب المنتقى وغيره، عن أبي الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي صاحب (الإعلام بنوازل الأحكام)، عن أبي بكر

(١) المعيار المعرب: ٣١٦/٩٠.

(٢) أسلفنا التنبيه إلى ما وقع هنا من الخطأ في اسم والد ابن راشد، ص: ٤٤ تعليق ١.

يحيى بن محمد الغساني القلعي، عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن ميسرة صاحب كتاب النصائح، عن أبي عبدالله محمد بن عمر بن لبابة، عن أبي عبدالله محمد بن وضاح القرطبي، عن القاضي أبي عمرو الحارث بن مسكين المصري، وأبي مروان عبدالملك بن الحسن زونان، وأبي مروان عبدالملك بن حبيب صاحب الواضحة وغيرها، وهو عن أصبغ بن الفرج المصري، وأبي محمد الغازي بن قيس الأموي القرطبي القائل: والله ما كذبت منذ اغتسلت. وهو أول من أدخل الموطأ الأندلس، وأبي عبدالله زياد بن عبدالرحمن الشهير بشبظون من ولد الحاطب بن أبي بلتعة البدري - رضي الله عنه -، وأبي مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف، وأبي مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون، وأبي محمد عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم، وأبي محمد عبدالله بن عبدالحكيم، والأولان وهما ابن مسكين وزونان عن الإمام أبي عمرو أشهب مسكين بن عبدالعزيز القيسي، وأبي محمد عبدالله بن وهب بن مسلم. فهؤلاء تسعة أئمة من أصحاب الإمام مالك^(١).

أما التلميذ الثاني المعروف الآخذ عنه بالإجازة فهو العفيف المطري شيخ البرهان بن فرحون الذي أفادنا أنه استجاز ابن راشد^(٢) سنة ٧٣١.

وهو عفيف الدين عبدالله بن الجمال محمد بن أحمد بن خالد بن عيسى الأنصاري السعدي المدني المطري، كان إماماً علامة حافظاً، تولى رئاسة المؤذنين بالحرم المدني، سمع بمكة والمدينة وبغداد. واعتنى بالحديث والتواريخ^(٣).

قال عنه ابن حجر: (كان حافظ وقته، حسن الأخلاق، كثير العبادة، حسن التلقي للواردين من أهل العلم، له كتاب «الإعلام في من حل المدينة من الأعلام»^(٤)).

(١) صلة الخلف: ٤٥٣ - ٤٥٤ ط دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨.

(٢) الديباج: ٣٢٩/٢.

(٣) لحظ الألفاظ: ١٤٣، الأعلام للزركلي: ٢٧١/٤.

(٤) الدرر الكامنة: ٣٩٠/٢.

ولد بالمدينة سنة ٦٩٨ ، وتوفي سنة ٧٦٥.

وطلب العفيف المطري المدني الإجازة من ابن راشد المقيم بتونس يدل على ذبوع سمعته وتقدير مكانته في مجال العلم والرواية.

* التأليف ومجالاته :

زود أبو عبدالله بن راشد القفصي المكتبة الإسلامية بجملته من المؤلفات أصبح بها مترجمنا ضارباً بسهم وافر في مجال التدوين والتصنيف، وعرفت كتبه رواجاً في حياته، فقصده رواد العلم لنسخها، وتداولوها في المشرق والمغرب، وهو يبتغي بها أن ينال مكاناً بين العلماء الذين فضلهم الله، وجعلهم - بما يبثونه من العلم النافع - ممن لا ينقطع أجر عملهم بعد الموت، فبعد أن تحدث عن قيمة العلم في الإسلام وعن مكانة حامله السامية قال:

(قد رجوت من الله أن يحشرنني مع العلماء، وأن أضرب في أجورهم بوفر، أو أحظى منه ولو بمثل قلامة ظفر، فإن الله تعالى أجرى على يدي تصانيف في فنون شتى تقرب من الستين مجلداً في القالب الصغير، وقد سار ذكرها - بحمد الله - في المشرق والمغرب، ووصل إليّ أناس - من جهات - برسم نسخها)^(١).

ولقد كان جل جهده ينصرف إلى المجال الفقهي، فقد ألف فيه ثلاثة كتب موسعة مبسطة ومختصرين موجزين.

فالموسعة: الشهاب الثاقب، والفائق، والمذهب، والمختصران: اللباب، والنظم البديع. فلنعطِ لمحة عن كل كتاب منها.

١ - الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب^(٢):

والمختصر الفقهي لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المصري الكردي

(١) اللباب لابن راشد، المقدمة: ٣.

(٢) يذكر الأستاذان المطوي والبكوش في (كتاب العمر: ٧٤٢/٢/١) أن ابن مرزوق قال عن هذا الكتاب: ليس للمالكية مثله، والصواب أن ابن مرزوق قال ذلك عن كتاب: «المذهب في ضبط مسائل المذهب» كما سيأتي.

(٦٤٦) هو الموسم بـ«جامع الأمهات» جمع صاحبه فيه مسائل أمهات المذهب المالكي باختصار مفيد وتنظيم دقيق مع تجنب التكرار، وسند ابن راشد إلى مؤلف هذا المختصر سند عال، فقد أخذه بالإسكندرية عن تلميذ مؤلفه المأذون له في إصلاحه قاضي القضاة ناصر الدين بن الأبياري سالف الذكر، وهذا الشيخ أقدر علماء المالكية على حل رموزه وإشكالاته، وهو أنه وأذكي تلاميذ مؤلفه.

ثم أخذ بالقاهرة على شيخ آخر جامع للمذهبين المالكي والشافعي هو قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد، الذي قال عنه ابن راشد: (كان يدرس مختصر ابن الحاجب ويثني عليه كثيراً ويقول: إنه احتوى على أربعين ألف مسألة، فاعتكف على حفظه ودرسه)^(١).

ولنصوّر مدى حاجة متن هذا المختصر الفقهي إلى الشرح والبيان نورد ما رواه الشيخ زين الدين الزواوي عن أستاذه أبي عمرو بن الحاجب الذي قال:

(لما كنت مشتغلاً بوضع كتابي هذا، كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز ثم أضعه في هذا الكتاب، حتى كمل، ثم إنني بعد، ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل)^(٢).

وفي المركز المالكي التونسي انصبّ اهتمام ثلاثة من فقهاء تونس على هذا المختصر - في عصر واحد - هم: ابن راشد مترجمنا، وابن عبدالسلام^(٣)، وابن هارون. فقد ألف كل واحد منهم شرحاً على هذا

(١) النيل: ٢٩٣.

(٢) الإفادات والإنشادات، للشاطبي: ١٦٣ - ١٦٤، بتحقيقنا.

(٣) توجد من شرحه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس: في أجزاء ١٢٢٤٢ (وفي رصيد العبدلية ٢٦٦٣، ٣٣٤٣، ٣٤٩٧).

يقول ابن فرحون عن شرح ابن عبدالسلام: إنه شرح حسن وقع عليه القبول، فهو أحسن شروحه (الديباج: ٣٣٠/٢).

المختصر، وكان ابن راشد أسبقهم زمناً، وقد سلف رأي الفقيه ابن الحباب الذي وازن بين الثلاثة، وفضل شرح ابن راشد، واعتبر الآخرين عالة عليه. وبهذا الشرح أصبح ابن راشد يلقب بـ«شارح المختصر».

وقد أفادنا ابن راشد أن عمله في هذا الشرح يتمثل في (شرح لفظه، وحل مشكلاته، وإيضاح رموزه وإشارات، وعزو مسائله، وتقرير دلائله...).

وقال أيضاً: (وقد استخرجت مسائله - يعني مختصر ابن الحاجب - في أماكنها، ولم يبقَ منها إلا خمس مسائل لم أقف على النقل فيها، وكذا بعض الأقوال)^(١).

وممن ينقلون عن شرح ابن راشد على مختصر ابن الحاجب نذكر أبا عبدالله محمد الحطاب، في شرحه الموسوم بمواهب الجليل.

ولم نطلع على نسخة من هذا الشرح، وإنما رأينا إشارة إلى قطعة من كتاب فقهي، بخزانة القرويين بفاس يترجح أنها من هذا الشرح لإحالة مؤلفه على كتابه الفائق - وهو كتاب ابن راشد - وسيأتي الكلام عنه، وبذلك يبدو أن تكون هذه القطعة من شرح ابن هارون أو ابن فرحون أو الونشريسي^(٢).

٢ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق:

ألفه في فترة حرجة من حياته بقفصة بعد عودته إليها من مصر ومنافرة أهلها الذين لم يولوه ما يرى نفسه جديراً به من التقدير، يقول في مقدمة هذا الكتاب: (لما تمكنت الإحن، وترادفت المحن، ولم أتمكن من الانتقال لضعف الحال، وكثرة العيال، وخشيت أن تتفلت مني الرسوم، وأن يلتحق

(١) النيل: ٣٩٣.

(٢) يظن محمد العابد الفاسي أن هذه القطعة من أحد شروح المذكورين أعلاه، والمرجح أنها من شرح ابن راشد لإحالة فيها على كتابه الفائق كما ذكرنا أعلاه. انظر فهرس مخطوطات خزانة القرويين: ٣٧٩/١ رقم ٣٨٨.

بالمجهول المعلوم، جمعت كتاباً ليكون تذكرة لِنَفْسِي، وإرشاداً لغيري.. (١).

وقال معرّفًا بموضوع الكتاب: (خصصته بالوثائق والأحكام، إذ بها يُحفظ النظام، ويندفع الضرر العام، وينتفع الخاص والعام، وقد أوردت من نصوصها فوائد، وألحقت النوع بمثله، وأضفت الشكل إلى شكله، سالكاً في جميع ذلك سبيل الإيجاز والاختصار وترك التطويل، وسميته بـ «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق»، ليعلم عند قراءته أنه كتاب طابق مسماه، ولفظ يوافق معناه) (٢).

لقد حرص ابن راشد أن يثبت في عنوان كتابه العبارتين المشعرتين بالموضوعين الكبيرين المترابطين لهذا الكتاب: الأحكام والوثائق.

أما الأحكام: فهي مسائل المعاملات الشاملة لأبواب النكاح وما شاكله، والبيوع والشفعة والإجارة والشركات، ونحو ذلك مما ينظم المعاملات الجارية بين الناس، والأقضية والشهادات، وأنواع الحدود والتعازير والوصايا وسائر الهبات، والفرائض المتعلقة بقسمة التركات.

وأما الوثائق: فيعني بها العقود التي يسجلها الشهود العدول المعروفون بالموثقين.

وكان الطلبة يهتمون بعلم التوثيق ويدرسون مسائله، إذ يؤهلهم لخطبة الإِشهاد، ويعرفهم بما ينبغي أن يراعى عند كتابة كل وثيقة. ولهذا العلم صلة وثيقة بالقضاء لحاجة القضاة إلى تدوين ما يصدر عنهم، ولاعتمادهم الوثائق عند النظر في القضايا والنوازل.

وهكذا تكون للفائق أهميته في تكوين ملكة القضاة والمفتين والموثقين وإثراء زادهم الفقهي.

(١) مقدمة الفائق.

(٢) مقدمة الفائق.

وقد مهّد ابن راشد لكتابه بأبحاث مهمة أودعها مقدمته وجعلها مدخلاً لأبواب الفائق ومسائله. وعناوين هذه الأبحاث كما يلي:

«فضيلة العلم»، «فضيلة التعلم»، «فضيلة التعليم»، «تقسيم الأحكام»، «بيان الحكم التي شرعت الأحكام لها»، «بيان تصرفات المكلفين في الأعيان»، «بيان تصرفات المكلفين في الأعيان»، «صفة الموثق وما ينبغي له أن يحذقه من العلوم»، «بيان اصطلاحات يحتاج إليها في هذا الكتاب».

وتتوفر من هذا الكتاب نسخ عديدة، بعضها تكون الكتاب كاملاً وبعضها أجزاء منه^(١)، منها نسخة مكتبة آل ابن عاشور بالمرسى (من ضواحي تونس الشمالية): ٢٣١ - ٢٣٤، ومنها: نسخة دار الكتب الوطنية بتونس: ١٢٢٩ - ١٢٢٩٥، ومنها: نسخة بمكتبة جامعة قاريونس بليبيا: ٣٠١ و ٣٢٨، وأخرى بمكتبة أستاذنا أبي القاسم محمد كرو القفصي^(٢) على المكروفلم - وقد تفضل مشكوراً - بإطلاعي عليها.

٣ - المذهب في ضبط مسائل المذهب:

وهو الكتاب الذي نقدّم لتحقيقه، وسنقدّم دراسة عنه لاحقاً.

وأما الكتابان المختصران فهما:

٤ - لباب اللباب^(٣):

وهو مختصر فقهي يتناول جميع الأبواب الفقهية بشيء من الإيجاز ودقة العبارة، طبع بتونس سنة ١٣٤٦ بالمطبعة التونسية على نفقة المكتبة العلمية للأخوين محمد والطاهر الأمين بسوق الكتبية.

وقد راجت هذه الطبعة ونفدت نسخها، وبفضلها عُرف الكتاب

(١) انظر كتاب العمر: ٧٤١/٢/١ - ٧٤٢.

(٢) الأستاذ كرو ذو اهتمام بأعلام قفصة وآثارهم، وقد عني بالترجمة لهم والتنقيب على تراثهم.

(٣) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب، الملحق الثاني: ٣٤٦.

ومؤلفه، واشتملت هذه الطبعة على ترجمة لابن راشد ملحقة بالكتاب كتبها الشيخ الزيتوني معاوية التميمي.

ويبدو أن هذا الكتاب من آخر ما صنف ابن راشد، لخصه من كتبه الفقهية الموسعة راجياً له واسع الانتشار مؤملاً به الأجر والثواب، حيث قال في مقدمته:

(لما رأيت نهار الشيب قد تجلّى، وليل الشباب شمر ذيله فرقاً وولّى، رغبت في وسيلة أختم بها عملي، وأنتفع بها، إن شاء الله تعالى، عند حلول أجلي، فوضعت هذا المختصر، ورتبته ترتيباً لم أسبق إليه لينتفع به المبتدي، ويستبصر به المنتهي، وسميته «باب اللباب» في بيان ما تضمنت أبواب الكتاب، من الأركان والشروط والموانع والأسباب، ورجوت أن ينتشر انتشار الخبر المتواتر، وأن يستوي في طلبه البادي والحاضر، لعل أنال دعوة بسببه من رجل صالح، يمحو الله تعالى بها زلّتي ويبلغني منه أملي، والله تعالى المستعان وعليه التكلان، وهو حسبي ونعم الوكيل)^(١).

٥ - النظم البديع في اختصار التفریع^(٢):

وهو كتاب فقهي اختصر به ابن راشد كتاب التفریع لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (٣٧٨) من فقهاء المالكية بالمركز العراقي.

وقد كان التفریع متداولاً، وكانت دراسته وتحقيقه موضوع رسالة جامعية نال بها الصديق حسين بن سالم الدهماني درجة دكتوراه الحلقة الثالثة من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين. ونشرته دار الغرب الإسلامي ببيروت في جزئين سنة ١٩٨٧. وكتاب النظم البديع هذا لا نعرف منه نسخة مخطوطة، فقد يكون من التراث المفقود.

(١) لباب اللباب: ٣.

(٢) الديباج: ٣٢٩/٢، هدية العارفين: ١٣٥.

هذا وقد ألف ابن راشد في فن الأصول المتصل بالمجال الفقهي
كتابين :

٦ - تلخيص المحصول في علم الأصول^(١) :

ألفه أيام محنته بقفصة، عندما انكبّ على البحث العلمي والتصنيف،
لما ساد التنافر علاقته بأهل بلده. والمحصول الذي يلخصه ابن راشد من
تأليف فخر الدين الرازي (٦٠٦).

ويذكر ابن راشد أنه زوّد المسائل الأصولية في هذا الكتاب بأمثله
مناسبة لتسهيلها وتيسيرها^(٢).

٧ - نخبة الواصل (أو الراحل) في شرح الحاصل^(٣) :

والحاصل للتاج الأرموي (٦٥٦) لخص فيه محصول الرازي
المذكور.

وجاء في فهرس المخطوطات العربية في الجامع الكبير بالجزائر
لمحمد بن شنب: (٥ / ١٧ - ١٨) ذكر أوراق في الأصول لابن راشد، فلعلها
من أحد الكتابين المذكورين، أو لعلها من كتاب أصولي آخر له (?)

وفي مجال اللغة العربية ألف ابن راشد كتاباً جعل عنوانه :

٨ - المرتبة (أو الموهبة أو المواهب) السنية في علم العربية^(٤) :

وهناك فن أظهر فيه ابن راشد براعة وألف فيه كتابين، وهو فن تعبير
الرؤيا الذي ولع به منذ كان بمصر، وأخذه عن الشيخ شهاب الدين بن نعمة

(١) كتاب العمر: ٧٣٩/٢/١.

(٢) مقدمة كتاب الفائق.

(٣) الديباج: ٣٢٩/٢، كتاب العمر: ٧٣٩/٢/١.

(٤) الديباج: ٣٢٩/٢، هدية العارفين للبغدادي: ١٣٥/٢، شجرة النور: ٢٠٨، تاريخ

الدولتين للزركشي: ٧٣، تراجم المؤلفين، لمحفوظ: ٣٨.

سالف الذكر، وقد أجاز ابن راشد في هذا الفن، أما كتاباه اللذان ألفهما في
تعبير الرؤيا فهما:

٩ - المرقبة (أو المرتبة) العليا في تعبير الرؤيا^(١):

حقق هذا الكتاب الطالبان حسين المدني وحسنا التواتي، ونالا بذلك
شهادة الكفاءة في البحث من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة التونسية
سنة ١٩٧٧ بإشراف الأستاذ الدكتور محمد السويسي (مكتبة كلية الآداب
بتونس رقم ١٧١ ورقم ١٧٧).

وتتوفر من هذا الكتاب عدة نسخ مخطوطة، منها نسختان بدار الكتب
الوطنية بتونس: ٢٧٦٦ و ٩٣.

قال ابن فرحون عن هذا الكتاب: غريب في فنه^(٢).

ويستفاد من هذا الكتاب أن ابن راشد كان يُقصد لتعبير الرؤيا في
الإسكندرية وفي قفصة وفي تونس، ومن الذين كانوا يستفتونه لتعبير رؤاهم:
فقهاء وقضاة ومحاسبون، وكان في القاهرة يعرض تعبيره على شيخه القرافي
أحياناً، ويمكن للباحث أن يستنتج إفادات اجتماعية وتاريخية من الأسئلة
ومن مطابقة التعبير لما حصل في الواقع، وهي إفادات فريدة لا تتوفر في
كتب التاريخ.

وقد نظم الفقيه محمد بن جابر الغساني المكناسي (٨٢٧) هذا الكتاب^(٣).

١٠ - الدر الثير في علم التعبير^(٤):

اختصر فيه كتابه السالف «المرقبة العليا» منه نسختان ب(د.ك.ت):

٣٢٠٣ و ٣٣٦٩).

(١) الديباج: ٣٢٩/٢، تاريخ الكواش: ٣٨.

(٢) الديباج: ٣٢٩/٢.

(٣) نيل الابتهاج: ٤٨٦ رقم ٥٩٦.

(٤) كتاب العمر: ٧٤٢/٢/١.

كما اختصر «المراقبة» أبو جعفر أحمد بن ليون التجيبي^(١).

ويدلنا على أن ابن راشد له تأليف أخرى قول ابن فرحون بعد أن ذكر هذه المؤلفات: (له غير ذلك من التقايد الحسنة)^(٢).

ووصف الشيخ محمد مخلوف تأليفه بقوله: (تأليف مفيدة شاهدة بفضله ونبله)^(٣).

وهكذا رأينا أن مؤلفات ابن راشد لم يُطبع منها إلا كتاب واحد، والبقية منها المخطوط القابع برفوف بعض الخزائن التي لا تصلها أيدي القراء يُسر، ومنها المفقود الذي لا يعرف الباحثون عنه شيئاً^(٤).

هذا وإن الباحث محمد محفوظ يعزو كثرة تأليف ابن راشد إلى ما توفر له من وقت وطاقة عندما حاصرتة مضايقات القاضي ابن عبد الرفيح فانصرف إلى التفرغ للتأليف^(٥).

وألأحظ أن تضاييق ابن راشد من محيطه بدأ منذ كان بقفصة، وقد وجد سلوته في التصنيف وحقق فيه نجاحاً باهراً.



(١) نفع الطيب: ٥٤٣/٥.

(٢) الديباج: ٣٢٩/٢.

(٣) شجرة النور: ٢٠٨.

(٤) انظر: مستدرك الفهرس التاريخي للمؤلفات التونسية، لأبي القاسم محمد كرو: ٥٩.

(٥) تراجم المؤلفين التونسيين: ٣٣٢/٢.

شهادات المترجمين لابن راشد

إن ما حلّى به المؤرخون والمترجمون هذا العالم التونسي من الأوصاف تمثل شهادات^(١) فخر تزيدنا معرفة بشخصيته وبما بلغته ملكته العلمية من النضج، فلنورد عباراتهم التي ساقوها في بيان قيمته ومستواه، جاعلين أمام كل مترجم نص عبارته:

- البرهان بن فرحون: (كان فقيهاً فاضلاً محصلاً وإماماً متفنناً في العلوم.. وكان مجيداً في العربية وعلم الأدب)^(٢).
- أبو العباس بن القنفذ: (الشيخ الفقيه)^(٣).
- أبو عبدالله الزركشي: (الشيخ الفقيه الحافظ)^(٤).
- أبو العباس أحمد الونشريسي: (له مزية التقدم في العلم والصلاح وابتكار الشرح ونهج السبيل)^(٥).
- أبو العباس بن القاضي: (الفقيه القاضي)^(٦).

(١) يقول الشيخ معاوية التميمي عن ابن راشد: (شهدت له الأعلام بالسبق والنبيل) (لباب اللباب: ٣١٥).

(٢) الديباج: ٣٢٨/٢.

(٣) وفيات: ٣٤٦.

(٤) تاريخ الدولتين: ٧٣.

(٥) النيل: ٥٩٤ - ٣٩٥.

(٦) درة الحجال: ١١٢/٢.

- صاحب طبقات المالكية: (الإمام الفاضل المتفّن)^(١).

- معاوية التميمي: (إمام التحقيق والتحصيل... سمت به همّة نزاعة إلى البحث والبيان)^(٢).

- محمد مخلوف: (الإمام العلامة العمدة المحقق الفهامة الفقيه الأصولي المتفّن المؤلف المحقق المتقن)^(٣).

من فتاوى ابن راشد:

كان ابن راشد من فقهاء عصره الذين يقصدهم المستفتون لمعرفة الأحكام الشرعية سواء كانت متصلة بالعبادات أو بالمعاملات، فهم بذلك منارات هدى، وهم المرجع في تنزيل الأحكام على النوازل الحادثة والوقائع الحاصلة في المجتمع، وهذه الأحكام هي التي لا تبرأ ذمم المكلفين إلا بمراعاتها وتطبيقها، والفقيه المفتي يستمدّها من دواوين الكتب الفقهية تارة، ويستنبطها باجتهاده من الأدلة الشرعية أو بالتخريج على ما نصّ عليه تارة أخرى، وبذلك لا يترك المكلفون لاتباع الهوى، بل يقيدون بالتشريع الضامن لتحقيق مصالحهم.

ونحن لم نسعد بالظفر بفتاوى ابن راشد أو بجانب منها، لنلمس اتجاهه في الفتوى ونعرف الوقائع التي نالت اهتمامه.

وقد احتفظ كتاب عصريه ابن الرامي التونسي البنا الموسوم بـ(الإعلان بأحكام البنيان) بفتوى له تتعلق بتحسين المباني الأهلة ليأمن سكانها من خوف الأعداء واللصوص، وقد بيّن فيها طريقة إنفاقهم على ذلك، وفيما يلي نص هذه الفتوى نقلاً عن الكتاب المذكور. قال ابن الرامي:

(وقد سألت الفقيه أبا عبدالله بن راشد في قوم أرادوا أن يحصنوا على أنفسهم إما أن يفعلوا درباً أو سوراً أو حفيراً أو شيئاً يحصنون به على

(١) طبقات: ٣٨٥.

(٢) اللباب: ٣١٥.

(٣) الشجرة: ٢٠٧.


أنفسهم من العدو واللصوص ومما يخافون منه على أنفسهم وعلى أموالهم، فمنهم من أراد ذلك، ومنهم من أبى ذلك، هل يجبر من أبى ذلك أم لا؟ فقال لي: نعم يجبر من أبى على ذلك؛ لأن الناس يجبرون على ما لهم فيه المصلحة والمنفعة، فيجبر من أبى على ذلك، فقلت له: فكيف يكون الغرم في ذلك بينهم؟ قال: تقوم الدور، كل دار وقيمتها، فالدار الجديدة بسومها، والرديئة بسومها، ثم يجمل ثمن الدور كلها جملة واحدة، ثم يقدر كم ينفق في هذا الدرب، أو في هذا السور، أو هذا الحفير، ثم تحصر النفقة جملة واحدة، ثم نفض النفقة على ما تجمل من قيمة الدور، فيؤدي كل واحد منهم على داره بقدر ما قومت عليه إما كثيراً وإما قليلاً.

ومثال ذلك: أن تكون جملة قيمة الدار مائة دينار، وتكون قيمة جملة النفقة عشرة دنانير، فتجيء قسمتها: درهم من النفقة على دينار من القيمة^(١) فمن كان عنده ما يقاوم عشرة دنانير جاء عليه أداء عشرة دراهم، ومن كان عنده ما يقاوم عشرة دراهم جاء عليه أداء درهم واحد، بحسب ذلك في الكثير واليسير^(٢).



(١) هذا مبني على أن الدينار عشرة دراهم، وتوضيح هذه النسبة على الوجه التالي: قيمة الدار مائة دينار وقيمة النفقة عشرة دنانير، فتكون النسبة بين القيمة والنفقة ١٠٠/١٠، تختصر إلى ١٠/١، ولما كان الدينار عنده عشرة دراهم أصبح كل درهم يقابل ديناراً.

(٢) الإعلان بأحكام البنیان: ٣١٢/١ - ٣١٣، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيلية، الرياض ١٤١٦ = ١٩٩٥، وانظر فتاوى فقهاء تونسيين آخرين في مسألة تحمل نفقة التحصن في (المسائل الفقهية لابن قداح: ١٧٣ - ١٧٤) منشورات إلثا مالطا بتحقيقنا.



الفصل الثاني التعريف «بالمذهب» لابن راشد

- تمهيد.
- نيار الفقه المالكي بمصر والغرب الإسلامي في القرنين ٧ و ٨ هـ.
- كتاب ابن راشد «المذهب في ضبط مسائل المذهب».
- نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- عنوان الكتاب.
- موضوعه.
- مصادره.
- منهجه.
- حجمه.
- أهميته.
- تقييم عالمين للكتاب.
- رأي مستشرق في التأليف الفقهي في عصر ابن راشد بتونس ومناقشته.
- النسخة المعتمدة.
- لمحة عن خزانة الزاوية الحمزية.



تمهيد

إن أبا عبدالله محمد بن راشد القفصي واضع لبنات مهمة في صرح التأليف الفقهي المالكي في النصف الأول من القرن الثامن هـ، ومن هذه اللبنات كتابه الموسوم بـ«المذهب في ضبط مسائل المذهب» الذي تناولته هذه الدراسة الممهدة لتحقيقه.

ولإلقاء ضوء على هذا الكتاب ووضع في إطار الجهد الفقهي الذي بذله ابن راشد، ينبغي تصوير تيار الفقه المالكي بالمركزين اللذين عاش فيهما الرجل، وتكونت فيهما ملكته الفقهية، وظهر فيهما نشاطه أخذاً واستفادةً وعطاءً وإفادةً على امتداد القرنين اللذين شهد أولهما ميلاده بقفصة، وثانيهما وفاته بتونس، وهما السابع والثامن من التاريخ الهجري.

ونمهد لدخول هذين القرنين بعرض موجز للحركة الفقهية المالكية منذ ظهورها فيما يلي:

أخذ الفقه المالكي عن إمام دار الهجرة مؤسس المذهب^(١) بالمدينة

(١) المذهب في اللغة: الطريق الذي هو مكان الذهاب، يقال ذهب مذهبه: أي سار في طريقه، والمراد هنا معناه الاصطلاحي، وهو ما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية استنتاجاً واستنباطاً.

وقد عرف هذا المصطلح بعد نشأة المذاهب واتباعها في القرون الثاني والثالث والرابع، وقد نهضت مبررات للاختلاف الفقهي المشروع والممدوح أدت إلى ظهور المذاهب التشريعية وانتشارها في ربوع العالم الإسلامي، ولكل منها إمام مؤسس هو =

المنورة كثيرٌ من الطلبة والرواد من مختلف الأقطار الإسلامية في القرن الثاني، وروى بعضهم عنه الموطأ، وكانت لهم سماعات بلغوها ونشروها.

ومنذ القرن الثالث اتجهت العناية إلى تدوين الفقه المالكي، وتدوين مسائله المروية عن صاحب المذهب، ومسائله التي تمخض عنها اجتهاد أصحابه الذين أفتوا معتمدين على أصول مذهبه، ورجحوا بين الأقوال وخرّجوا عليها، وضربوا بسهم وافر في إثراء الفروع والأحكام الشرعية التي صارت منسوبة إلى هذا المذهب.

وكان المذهب المالكي ناشئاً في المدينة المنورة موطن إمامه، وبفضل طلبته الوافدين من أنحاء العالم الإسلامي كان له امتداد في الحجاز وفي العراق، كما كان له امتداد غربي وصل به إلى ربوع الأندلس بالقارة الأوروبية وإلى أنحاء من القارة الإفريقية، فتعددت مراكزه التي كان لها عطاء مثمر ونشاط داعم.

ويهمنا منها مركزان على خط الامتداد الغربي: مصر وإفريقية، لأن ابن راشد ولد وترعرع بإفريقية، وتلقى السند الفقهي بها وبمصر، معتزاً بثقافته المصرية التي غلب عليها الفقه المالكي، ثم استقر بإفريقية يثري هذا الفقه بتصانيفه المفيدة وأبحاثه النافعة، وما كانت جهوده الفقهية إلا ثمرة تآزر المركزين في خدمة المذهب.

وهذا التآزر قديم أتى أكله الطيب ابتداء من أواخر القرن الثاني، واستمر عبر العصور. فرحلات فقهاء المغرب إلى مصر متواصلة، وتبادل المصنفات والإجازات مستمر، والتباحث في المسائل العلمية بين علماء المركزين ملحوظ، ولعل أطيب ثمار هذا التآزر تجلى في ظهور «المدونة

= مجتهد مطلق يؤازره مجتهدون مقيدون بأصوله، يثري جميعهم المذهب بالفروع الفقهية التي تغطي جميع أفعال المكلفين وتصرفاتهم وتنظم حياتهم. وانظر عن تطور المذاهب الفقهية وعن الدواعي لانتشار المذاهب السنية الأربعة (مقدمة ابن خلدون: ٣٢٠، ط. دار المصنف، مصر).

الكبرى»^(١) التي تضافرت فيها جهود الإمام سحنون^(٢) سراج القيروان وقطب المركز الإفريقي في عصره، وجهود الشيخ عبدالرحمن بن القاسم العتقي^(٣) صاحب مؤسس المذهب مالك بن أنس وحافظ فقهه وإمام المركز المصري في عصره، فقد أخذ سحنون «المدونة» خلال رحلته العلمية عن علامة المذهب ابن القاسم بعد أن قرأ الأسدية^(٤)، ولاحظ بها خلطاً بين مسائل

- (١) طبعت أكثر من مرة، الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٤٢٤هـ. وعنها صورتها دار صادر بالأوفيس، والأخيرة للشيخ زايد بن سلطان بتحقيق السيد علي الهاشم.
- (٢) عبدالسلام بن سعيد لقبه سحنون، قيرواني وأصله من الشام، درس على كبار أصحاب مالك: علي بن زياد بتونس، وابن القاسم بمصر وغيرهما، كان ثقة حافظاً للعلم، انتهت إليه رئاسة العلم بالغرب الإسلامي وكانت الرحلة إليه من بلاد المغرب والأندلس وعلى قوله المعول في المذهب، ويفضل مدونته التي أخذها عن ابن القاسم انتشر المذهب، ولي القضاء فعدل ونظم جهازه وطوره. ت ٢٤٠.
- (طبقات علماء إفريقية: ١٨٤، طبقات الشيرازي: ١٦٠، رياض النفوس: ٣٤٥/١، المرقبة العليا: ٢٨، الديباج: ٣٠/٢، مرآة الجنان: ١٣١/٢، الحلل السندسية للسراج: ٧٦٩/١).
- (٣) أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري أحد أشهر أصحاب الإمام مالك، صحبه عشرين سنة وروى عنه وعن الليث وعن عبدالعزيز بن الماجشون وغيرهم، وأخذ عنه أصبغ وسحنون وغيرهما، وهو ناشر مذهب مالك خاصة بمصر، كان فقيهاً جامعاً بين الزهد والعلم والسخاء والشجاعة، ت ١٩١.
- (الانتقاء: ٥٠، المدارك: ٢٤٤/٣، تهذيب التهذيب: ٢٥٢/٦، حسن المحاضرة: ٣٠٣/١، وفيات الأعيان: ٣٦/٣، سير أعلام النبلاء: ١٢٠/٩).
- (٤) الأسدية: كتاب أسد بن الفرات، جمع فيه ما أخذه من الفقه المالكي عن مالك وصاحبه ابن القاسم، ومن الفقه الحنفي عن الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وتعد الأسدية أساساً لمدونة سحنون الذي حرص على تدوين المذهب المالكي غير مختلط بمسائل الحنفية.
- وأسد بن الفرات بن سنان هو أبو عبدالله مولى بني سليم من قيس، لزم علي بن زياد بتونس وتفقه به ثم رحل إلى المشرق فسمع من مالك ولقي بالعراق أصحاب أبي حنيفة، وتولى القضاء في عهد زيادة الله الأغلبي، وقاد الجيش في غزوة صقلية، وتوفي في حصار سرقوسة بصقلية سنة ٢١٣.
- (بغية الملتبس: ٢٢٣، رياض النفوس: ٢٥٤/١، ترتيب المدارك: ٢٩١/٣، المرقبة العليا: ٥٤، معالم الإيمان: ٣/٢).

المذهبيين الحنفي والمالكي، وكان يسأل ابن القاسم لتدوين فقه مالك، كما كان حريصاً على تدوين فقه ابن القاسم نفسه وسائر أصحاب مالك وغيرهم من فقهاء المدينة المنورة، كما دعمها بالحجج والآثار.

فصارت عمدة المذهب، وانتشرت في ربوع الأندلس^(١) وسائر الأقطار المالكية. وأكثر أعلام المذهب التنويه بها، ومن ذلك أن الإمام أبا الوليد بن رشد الجد^(٢) (٥٢٠) يقول عنها: (أصل علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزىء عن غيرها ولا يجزىء غيرها عنها)^(٣).

أطبقت كلمة مؤرخي التشريع المالكي على أن المدونة السحنونية إحدى أمهات كتب المذهب، إلى جانب أربعة مصنفات أخرى عُدَّت من الأمهات أيضاً، وحازت الصدارة منذ القرن الثالث، أسهم في ظهورها ثلاثة مراكز مالكية غربية: المصري والإفريقي والأندلسي، وهي التالية مرتبة حسب وفيات مؤلفيها:

- الواضحة، لعبد الملك بن حبيب الأندلسي^(٤) (٢٣٨) من تلاميذ ابن القاسم.

(١) انظر عن انتشار المدونة بالأندلس بحثنا الموسوم بـ«علاقة الإمام سحنون بالأندلس» ضمن كتاب (محاضرات ملتقى الإمام سحنون ص ١٤٥ - ١٧٦، نشر مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ١٩٩٣).

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) زعيم فقهاء المالكية في عصره بأقطار المغرب والأندلس، وإليه المفزع في المشكلات والرحلة للتفقه، ألف البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدة وغيرهما، تولى قضاء الجماعة بقرطبة، وكان صاحب الصلاة في مسجدها الجامع، كان إماماً في الفقه، حسن الخلق كثير النفع للناس والبر بهم. ت ٥٢٠ ودفن بقرطبة.

(بغية الملتمس: ٤٠، تذكرة الحفاظ: ٦٥/٤، شذرات الذهب: ٦٢/٤، التعريف بالرجال: ٢٨٠، المرقبة العليا: ٩٨، أزهار الرياض: ٥٩/١).

(٣) المقدمات الممهدة: ٤٤/١.

(٤) عبد الملك بن حبيب بن سليمان، أبو مروان الأندلسي، رحل إلى المشرق سنة ٢٠٨ وسمع من ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وغيرهم وعاد إلى الأندلس سنة ٢١٦ بعلم عظيم فانتشرت شهرته في العلم والرواية، وروى عنه كثير من علماء قرطبة، كان =

- العتبية، وتُعرف بالمستخرجة، لمحمد بن أحمد العتبي الأندلسي^(١)
(٢٥٥).

- المجموعة، لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني^(٢) (٢٦٠) من أصحاب الإمام سحنون.

- الموازية، وتُعرف بكتاب ابن المواز، وبكتاب محمد، وهي لمحمد بن إبراهيم بن المواز المصري^(٣) (٢٦٩).

= حافظاً لمذهب مالك متفنناً في سائر العلوم، وسمي بعالم الأندلس، له مؤلفات كثيرة
ت ٢٣٨.

وكتابه (الواضحة في السنن والفقه) كان عليه المعول بالأندلس، يشمل فقه مالك واختلاف علماء المدينة وسماعه من علماء مصر.

ترجمه ابن حبيب في (ترتيب المدارك: ١٢٢/٤، تاريخ علماء الأندلس: ٢٦٩، جذوة المقتبس: ٢٨٢، العبر: ٣٣٦/١، الديباج: ٨/٢، التعريف بالرجال: ٢٣٤).

وانظر عن الواضحة (دراسات في مصادر الفقه المالكي: ٥٢، ٦٢، ٦٤).

(١) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي الأندلسي، كان حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل عظيم القدر عند العامة معظماً في زمانه، من أهل الخير والجهاد.
ت ٢٥٥.

وكتابه العتبية الموسوم أيضاً بالمستخرجة من الأسمعة شامل لفقه مالك برواية تلاميذه عنه، شرحها ابن رشد في كتابه الشهير البيان والتحصيل (مطبوع متداول).

ترجمة العتبي في: (المدارك: ٢٥٤/٤، جذوة المقتبس: ٣٩، التعريف بالرجال: ٢٧٦).

وانظر عن العتبية: (معلمة الفقه المالكي: ١٤٢، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١١٨، التعريف بالرجال: ٢٧٦).

(٢) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القيرواني، أصله من العجم من موالى قريش، أخذ عن أئمة وقته، وكان من أكابر أصحاب سحنون، وكان إماماً في الفقه قانعاً زاهداً ذا ورع وتواضع، صحيح الكتاب عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة -
ت ٢٦٠.

وكتابه المجموعة لم يتمه وقد نقل عنه من بعده، ولا تعرف منه نسخة.

(رياض النفوس: ٤٥٩/١، الديباج: ١٧٤/٢، معالم الإيمان: ١٣٧/٢، طبقات الفقهاء لمجهول: ٨٦، طبقات الخشني: ١٣٣).

(٣) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ والحرث بن مسكين، كان راسخاً في الفتيا والفقه والمعول على =

واشتهر في القرن الثالث من أئمة المذهب أربعة من المحمدين، اثنان مصريان: محمد بن عبدالله بن عبدالحكم^(١) ومحمد بن المواز، واثنان قيروانيان: محمد بن عبدوس ومحمد بن سحنون^(٢)، كانوا متعاصرين لامعين في خدمة الفقه المالكي بالمركزين المتعاونين المتعاضدين في نصره فقه إمام دار الهجرة. واستقطبت المدونة السحنونية جهود الجهم الغفير من أعلام المراكز المالكية بمصر وإفريقية وبلاد المغرب والأندلس، فتناً ولوهاً بالتهذيب والشرح والتقييد والاختصار، فكانت سبباً في ظهور ثروة من المؤلفات الفقهية الدائرة حول نصوص المدونة تيسر الاستفادة منها، وتتيح الانطلاق منها للدراسة والبحث، وكان لهذا النوع من التأليف الفقهي أوفر الحظ.

قال الشيرازي: (اقتصر الناس على التفقه في كتب سحنون، ونظر

= قوله في مصر، تأليفه كثيرة النفع منها: الموازية، وهي أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، ت ٢٦٩.

(المدارك: ١٦٧/٤، الديباج: ١٦٦/٢، الوافي بالوفيات: ٣٣٥/١، التعريف بالرجال: ٢٥١، حسن المحاضرة: ٣١٠/١).

(١) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث المصري، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وصاحب الشافعي وأخذ عنه وكتب كتبه، كان من العلماء الفقهاء، مبرزاً، من أهل المناظرة والحجة، وكان عارفاً بأقاويل الصحابة والتابعين ت ٢٦٨.

(ترتيب المدارك: ١٥٧/٤، طبقات المالكية لمجهول: ٨٩، التعريف بالرجال: ٢٥٥، حسن المحاضرة: ٣٠٩/١، مفتاح السعادة: ١٥٥/٢، شجرة النور: ٦٧).

(٢) محمد بن سحنون بن سعيد، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، القيرواني ابن الإمام سراج القيروان سحنون، أخذ عن أبيه وعن أعلام القيروان من طبقة أبيه ثم رحل إلى المشرق فسمع من جماعة وذلك سنة ٢٣٥، كان إماماً في الفقه ثقة عالماً بالذنب عن مذهب أهل المدينة صحيح الكتب من أكثر الناس حجة، له تأليف جليلة منها كتاب السير وكتاب مشهور جمع فيه فنون العلم والفقه، وكتاب آداب المعلمين (مطبوع) والأجوبة (مطبوع) ت ٢٥٦ بالقيروان.

(رياض النفوس: ٤٤٣/١، المدارك: ٢٠٤/٤، الديباج: ١٦٩/٢، معالم الإيمان: ١٢٢/٢، التعريف بالرجال: ٢٥٣).

سحنون فيها نظراً آخر، فهذبها وبوبها ودونها وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتباً منها مفرقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فهذه هي كتب سحنون المدونة والمختلطة، وهي أصل المذهب، المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم، وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم^(١).

ولم يخرج عن دائرة هذا النوع المستبحر من المؤلفات الفقهية المالكية قبل القرن السابع في مصر والغرب الإسلامي إلا كتب قليلة اختلفت في منهج الشمول والتوسع، فكان بعضها متناولاً لأبواب الفقه شاملاً لها، مثل: «أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك»^(٢) لابن حارث^(٣) الخشني (٣٦١)، وكان بعضها مقتصراً على باب فقهي أو مسألة معينة، مثل: «مسألة الجنائز»^(٤) لأبي الوليد الباجي^(٥) (٤٧٤).

وهناك مختصرات شاملة لبعض أبواب الفقه وأخرى شاملة لجميع

-
- (١) ترتيب المدارك: ٢٩٨/٣ - ٢٩٩. وانظر: مقدمة ابن خلدون: ٣٢١ ط. دار المصنف، مصر.
- (٢) صدر عن الدار العربية للكتاب بتونس والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر في طبعته الأولى سنة ١٩٨٥ بتحقيق الشيخ محمد المجذوب ود. محمد أبو الأجنان ود. عثمان بطيخ (٤٩١ ص).
- (٣) أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد الخشني، ولد بالقيروان أواخر القرن الثالث الهجري، وانتقل في شبابه إلى الأندلس فاستقر بها وأخذ عن أعلامها، وألف فيها كتباً كثيرة في التاريخ والتراجم والفقه وغير ذلك، وولي خطة الشورى بقرطبة والمواريث ببجاية، كان فقيهاً حسن الفهم عالماً بالأخبار وصفات الرجال، ت ٣٦١.
- انظر بحثنا: من الآثار الفقهية لابن حارث، بالنشرة العلمية للكلية الزيتونية عدد ٤ السنة الرابعة، العام الجامعي: ١٩٧٦ - ١٩٧٧، تونس، ص ٣٧٣ - ٣٩٤.
- (٤) فهرست ابن خير الإشبيلي: ٢٥٠.
- (٥) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي القاضي، كان فقيهاً نظاراً محققاً محدثاً متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً متقن المعارف له تصانيف جلييلة في الفقه والحديث وغيرهما، ت ٤٧٤ (انظر ترجمتنا الضافية له في مقدمة تحقيقنا لكتابه «فصول الأحكام») ط. الدار العربية للكتاب، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٨٥.

أبوابه راجت لدى المالكية، واهتم بشرحها بعض فقهاءهم، فمن النوع الأول نذكر «الإعلام بحدود قواعد الإسلام»^(١) للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي السبتي^(٢) (٥٤٤)، ومن النوع الثاني نذكر «كتاب التلقين»^(٣) للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي^(٤) نزيل مصر (٤٢٢).

ولا ننسى نوعاً آخر من التصانيف الفقهية أسهم المالكية فيه وهو المتعلق بتفسير آيات الأحكام وشروح أحاديثها مع الاستفاضة في بيان الفروع الفقهية، فمن تلك التفاسير نذكر: «أحكام القرآن»^(٥) لأبي بكر بن العربي الإشبيلي^(٦)

-
- (١) نشرته وزارة عموم الأوقاف بالمغرب بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي ط ٣ (د.ت).
- (٢) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، ولد بسبته ورحل إلى الأندلس فأخذ عن أعلامها، من مصنفاته: التنبهات في الفقه، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية والسماع، وترتيب المدارك، والغنية، ت ٥٤٤.
- (بغية الملتمس: ٤٢٥، الديباج: ٤٦/٢، المرقبة العليا: ١٠١).
- (٣) نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م، كما نشرته مكتبة الباز بالمملكة العربية السعودية.
- (٤) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي التغلبي، أبو محمد، تفقه على كبار أصحاب الأبهري كابن القصار وابن الجلاب، ودرس الفقه والأصول والكلام على أبي بكر الباقلاني، كان فقيهاً متأدباً شاعراً حسن النظر جيد العبارة، ولي القضاء في عدة أماكن بالعراق، ورحل إلى مصر آخر عمره، وله عدة مصنفات في الفقه والخلاف والأصول، منها: التلقين، والمعونة، والإشراف، والإفادة في الأصول، وشرح الرسالة، والممهد، والأدلة في مسائل الخلاف، ت ٤٢٢ بمصر.
- (ترتيب المدارك: ٢٢٠/٧، الديباج: ٢٦/٢، تاريخ بغداد: ٣١/١١، المرقبة العليا: ٤٠، سير أعلام النبلاء: ٤٢٩/١٧، التعريف بالرجال: ٢٣٧).
- (٥) نشرته في أربعة أجزاء دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٩٦هـ = ١٩٥٧م بتحقيق محمد علي البجاوي.
- (٦) أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي الإشبيلي المعافري القاضي رحل إلى المشرق مع أبيه سنة ٤٨٥، فلقى أبا بكر الطرطوشي وتفقه به وصحب ببغداد أبا بكر الشاشي والغزالي وغيرهما، وحج سنة ٤٨٩ وعاد إلى الأندلس سنة ٤٩٦، كان متفناً في العلوم وله مؤلفات مهمة منها شرحان على الموطأ، ت ٥٤٣.
- (الديباج: ٢٥٢/٢، الوافي بالوفيات: ٣٣٠/٣، المرقبة العليا: ١٠٥، أزهار الرياض: ٦٢/٣).

(٥٤٣)، و«أحكام القرآن»^(١) لأبي محمد عبدالمنعم بن الفرس القاضي الأندلسي^(٢). ومن تلك الشروح نذكر كتابي «التمهيد»^(٣) و«الاستذكار»^(٤) لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري^(٥) (٤٦٣)، وكتب أبي الوليد الباجي (٤٧٤) على «الموطأ: المعاني، والاستيفاء، والمنتقى، والإيماء، واختلاف الموطآت»^(٦).



-
- (١) مخطوط منه عدة نسخ: إحداها ب: (د.ك.ت) رقم ١٩٢٨. يقوم بتحقيقه الأخ الدكتور حسن الوراكلي الأستاذ بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، وصدر أخيراً عن دار ابن حزم بتحقيق ثلة من طلبة جامعة الزيتونة بتونس.
- (٢) أبو محمد عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم بن الفرس، فقيه أصولي محدث مفسر مع تفنن في كثير من العلوم، تولى القضاء، وصنف أحكام القرآن، ت ٥٩٩. (المرقبة العليا: ١١٠، شجرة النور: ١٥٠/١ - ١٥١).
- (٣) نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب في ٢٦ جزءاً، الأخيران منها للفهارس (١٩٦٧ - ١٩٩٢).
- (٤) نشرته دار قتيبة بدمشق وبيروت، ودار الوعي بحلب والقاهرة، بإعداد عبدالمعطي أمين قلعجي سنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- (٥) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري شيخ علماء الأندلس ومحدثها الشهير وفقهها الحافظ النظار، له مؤلفات مهمة في الفقه والحديث والتراجم، ت ٤٦٣ بشاطبة.
- (ترتيب المدارك: ١٢٧/٨، الديباج: ٢٦٧/٢، العبر: ٢٥٥/٣).
- (٦) انظر مقدمتنا لتحقيق كتابه «فصول الأحكام» للباجي: ٦١ - ٦٤.

تيار الفقه المالكي بمصر والغرب الإسلامي في القرنين السابع والثامن الهجريين

أردنا باللمحة السالفة أن نصل إلى نقطة تحوُّل في منهج التأليف في الفقه مالكي، جاءت على يد فقيه مالكي من المركز المصري، عاش في النصف الثاني من القرن السادس، وتوفي شهيداً سنة ٦١٦، ألا وهو جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي^(١) المكنى بأبي محمد، كان من رواة الحديث وفقهاء الفتوى بمصر، تولى التدريس بمدرسة المالكية المجاورة للجامع العتيق الواقع بمدينة فسطاط مصر. قال الذهبي: (تخرَّج به الأصحاب)^(٢) وبأشر خطة التوثيق لدى بعض القضاة، وكان يفتي المقلدين إلى أن حج في آخر عمره فامتنع عن الفتوى بعد ذلك^(٣).

هذا العالم الجليل لاحظ سوء الترتيب والتنظيم للفروع التي اشتملت عليها المصنفات الفقهية الدائرة حول قطب «المدونة» المتناولة لسؤالاتها وإشكالاتها، الأمر الذي جعلها لا تسير تخطيطاً معيناً، ولا تتسم بتبويب واضح، ولا تبرز فيها معاهد لمسائلها، ولا ترتبط بقواعد جامعة، ولا تبدو فيها نظائر ولا أسباب للخلاف. ولاحظ هذا العالم أن هذا الوضع جعل بعض رواد الفقه المالكي ينصرفون عنه، ويشتكون من تشعبه، ويعتقدون أنه

(١) ترجمت له ترجمة ضافية في مقدمة تحقيق كتابه «عقد الجواهر»: ١٧ - ٢٦.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٩٩/٢٢.

(٣) التكملة لوفيات النقلة: ٤٦٨/٢.

غير قابل للتنظيم^(١)، فعزم على تيسير الفقه المالكي بتقريبه إلى قرائه، وألف كتابه الشهير بالجواهر، وهو اختصار لعنوانه «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»^(٢).

هذا المؤلف جعل ابن شاس فيه لكل كتاب فقهي خطة واضحة سليمة ذات عناوين تُبرز مسأله الكبرى التي تضم تحتها ما يناسبها من الجزئيات، فيكون في الكتاب أبواب، تحت كل منها فصول، وأحياناً فروع مرتبة على المسائل التي قبلها مع إبراز الأركان والشروط في الباب، والتفريق بين مقدمات الكتاب ومقاصده كلما أمكن ذلك، ومع الإشارة إلى دواعي الاختلاف في بعض المسائل - وأحياناً - إلى القواعد الرابطة بين بعض الفروع الفقهية.

وهو يذكر لنا في مقدمته الدافع الذي نهزه إلى وضع هذا التأليف فيقول: (. . ما رأيت عليه كثيراً من المنتسبين إليه - المذهب المالكي - في زماننا من ترك الاشتغال به، والإقبال على غيره، حتى لقد صار ذلك دأب كثير ممن يرى نفسه، أو يرى، من المتميزين، وجل من يُعد من حذاق المتفقيين، ولم أستمع من أحد منهم، ولا بلغني عنه، أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه، بل يشق ويتعذر، ولا تنحصر مسأله تحت ضوابط، بل تتباين وتتبر، فصرفهم عدم اعتناء أئمة المذهب بترتيبه عن استفادة ما اشتمل عليه من تحقيق المعاني

(١) لاحظ أبو الحسن بن بسام (٥٤٢) أن فقهاء المالكية قلّ منهم من رتب المسائل في كتبه، ولذا جاءت متداخلة النظام غير مستوفاة الأقسام، وأنّ من القلائل الذين أحسنوا صرف وجوه المذهب وحرروا فصوله القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي (٤٢٢) (الذخيرة: ١٥٢/٤).

وأقول: إن مالكيّاً آخر ألف في فقه الخلاف وأحسن الترتيب وهو أبو الوليد بن رشد الحفيد (٥٩٥) في كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد».

(٢) نشر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي هذا الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز بتحقيق د. محمد أبو الأجنان وعبدالحفيظ منصور، في ثلاثة أجزاء سنة ١٤١٥/١٩٩٥ ط ١.

النفيسة الدقيقة، واستنباط الأحكام الجارية على سنن السلف الصالح بأحسن طريقة، واستثارة الأسباب والحكم التي هي على التحقيق عين الحقيقة، فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيسة لمشقة فهمها، والمُضرب عن الجواهر الثمينة لتكُلف نظمها^(١).

ثم يذكر خطته في التنظيم والترتيب لمسائل المذهب في كتابه الجديد، ويعرّفنا بالكتاب الشافعي الذي ملك إعجابه في تحرير المسائل وحسن تنظيمها، فيقول: (. . . حذف التكرار الذي عَيَّبُوا أئمة المذهب إذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كرهوه، ثم نظمته على ما جنحوا إليه وألفوه . . .

. . . ولما كان كتاب «الوجيز» لأبي حامد الغزالي، رحمه الله، من آخر ما حرر مما حرره غيره من متقدمي الأئمة ومتأخريهم، فكان غاية منتهى التحرير، لخصت المذهب في هذا المجموع على القرب من محاذاته. فنظمت فيه فرائد درر أحكامه المكنونة، وأظهرت جواهر معانيه النفيسة المصونة، واستخرجت بالفحص والتأمل خفايا حكمه الدفينة . . .^(٢).

وهو يشير إلى ما صرف كثيراً من مؤلفي المالكية عن مراعاة هذا الأسلوب وتوخي هذا التنظيم، فيقول:

(. . . لم يترك أئمة المذهب سلوك هذا الطريق لاستهجانهم، ولا لتعذره عليهم، بل لأنهم قصدوا بتصانيفهم محاذاة سؤالات المدونة، إذ كانت ما بين شرح وتلخيص وتنكيت، وشبه ذلك على الكتاب المذكور، وهو كما قد علم سؤالات لم يعتنِ موردها بترتيبها . . .)^(٣).

ويقول ابن شاس في تسمية هذا الكتاب الذي جدد به أسلوب التأليف الفقهي المالكي:

(١) عقد الجواهر: ٣/١ - ٤.

(٢) عقد الجواهر: ٤/١.

(٣) م. ن: ٤/١.

(.. سميته لانتظامه وكماله «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» تنبيهاً على مقصد الكتاب وإرشاداً إليه، وتعريفاً لصاحب المذهب بما عرفه به صاحب الشريعة صلوات الله عليه إذ قال: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»^(١)).

هكذا دخل الجلال ابن شاس بحركة التأليف المالكي عهداً جديداً بكتابه المهم «عقد الجواهر» الذي حاذاه جماعة منهم: ابن راشد - كما سنرى - .

ولئن كان ابن شاس قد أتم تأليف هذا الكتاب قبل سنة ٥٨١هـ^(٢)، فإن الطلبة كانوا يسعون لمقابلة نسخهم منه على مؤلفه ثم على نسخته^(٣)، حرصاً على الضبط والصحة فيما ينقل عن مؤلفه وما ينشر من مخطوطاته، وعرف الكتاب وذاع.

ذكر المنذري (٦٥٦) تلميذ مؤلفه أنه كان له الانتشار الكبير^(٤). وأفاد ابن خلكان (٦٨١) أن الطائفة المالكية بمصر عكفت على هذا الكتاب لحسنه وكثرة فوائده^(٥).

وتواصل الإقبال عليه في القرن الثامن، حيث شهد الشمس الذهبي (٧٤٨) أنه (سارت به الركبان)^(٦).

(١) م.ن: ٤ والحديث أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، وقال حديث حسن.

(٢) استنتجت ذلك من أن أبا طاهر بن عوف نوه بالجواهر، وهو معاصر لابن شاس، وكانت وفاته سنة ٥٨١، انظر (طبقات المالكية لمجهول: ٣٤٥).

(٣) بعض النسخ التي اعتمدها في تحقيق «الجواهر» تدل على ذلك، إذ هي مقابلة بحضور المؤلف.

(٤) التكملة لوفيات النقلة: ٤٦٨/٢.

(٥) وفيات الأعيان: ٦١/٣.

(٦) سير أعلام النبلاء: ٩٩/٢٢.

ولا يسع هذا المقام للاستفاضة في بيان مظاهر تأثير هذا الكتاب في التيار الفقهي المالكي. ويهمنا أن نشير إلى أثره الذي سرى إلى القرن الثامن، وكانت له ملامح بارزة في تأليف ابن راشد الفقهية.

ينحصر تأثير «الجواهر» - في القرن السابع - في إطار تدوين الفقه المالكي بالمركز المصري - في ظاهرتين تجلّتا لدى فقيهيين مالكيين:

أولاهما: ظاهرة اختصار الفقه المالكي بعد جمعه من أمهاته ومن سائر مدوناته، وقد برزت هذه الظاهرة لدى أبي عمرو عثمان بن الحاجب (٦٤٦) الذي ألف كتابه الموسوم بـ «جامع الأمهات»^(١) وعرف بالمختصر الفقهي والمختصر الفرعي، و(جمع فيه أكثر من ستين ألف مسألة في ذلك المقدار الوجيز من الكلام، وأظهر فيه مثلاً عجبياً من وفرة المعاني وكثرة المسائل مع قلة الألفاظ، مما جعله الكتاب المعتمد في أواخر القرن السابع وطيلة القرن الثامن، ولاسيما في المغرب)^(٢) كما يقول شيخنا محمد الفاضل بن عاشور، رحمه الله.

سائر ابن الحاجب الجلال ابن شاس في مجانبة التكرار وعدم محاذاة «المدونة» والارتباط بمسائلها ونظامها، وفي جمع فروع المذهب من مصادره السابقة، وأوغل في الاختصار أكثر من ابن شاس، إذ كان معروفاً باختصار عدة فنون علمية، ومن مصادره في هذا المختصر «عقد الجواهر» بل قيل: إنه اختصر كتابه من جواهر ابن شاس، وقيل: اختصره من «تنبيه»^(٣) ابن بشير^(٤)، ولكن ابن الحاجب نفسه ينفي أن يكون اختصر «الجواهر». وتكلم في هذه القضية العالم أبو عبدالله محمد بن علي بن قطرال الأنصاري

(١) نشرته دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، بتحقيق أبي عبدالرحمن الأخضر الأخضر، ط ١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢) المحاضرات المغربية، لمحمد الفاضل بن عاشور: ٨٤ - ٨٥.

(٣) التعريف بالرجال: ٣١٥.

(٤) أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي، من أعلام المالكية بإفريقية، ألف الأنوار البديعة في أسرار الشريعة، والتنبيه على مبادئ التوجيه، والتحرير وغيرها. كان حياً سنة ٥٢٦، وهي السنة التي أرخ بها مختصره.

(الدبياج: ٢٦٥/١، كحالة: ٤٨/١، تراجم المؤلفين التونسيين: ١٤٦/١، كتاب العمر: ٦٩٣/٢/١).

المراكشي^(١) (٧١٠) منصفاً ابن الحاجب حيث قال: (هو أعلم بصناعة التأليف من ابن شاس، والإنصاف أنه - ابن الحاجب في مختصره - لا يخرج عنه (الجواهر) وعن ابن بشير (في كتابه التنبيه على مسائل التوجيه) إلا في الشيء اليسير، هما أصلاه ومعتمداه، ولاشك أن له زيادات وتصرفات تنبئ عن رسوخ قدمه وبعده مداه)^(٢).

والشائع لدى الكثيرين أن «المختصر الفرعي» مختصر من «الجواهر»، وممن صرح بذلك ابن حجر العسقلاني^(٣) (٨٥٣) وتابعه شيخنا ابن عاشور^(٤).

والواقع أن كتاب «جامع الأمهات» رغم تأثره بالجواهر واعتماده عليه فإنه كان جامعاً لغيره أيضاً من أمهات المذهب^(٥) دون أن ينفي ذلك عنه كونه تابعاً للجواهر متفوقاً عليه في الإيغال في الاختصار والاقتصاد في التعبير المتضمن للأحكام، حتى قال عنه ولي الدين بن خلدون (٨٠٨): (لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعدد أقوالهم في كل مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب)^(٦).

وثاني الظاهرتين لتأثير «الجواهر» في التدوين المالكي بالمركز المصري في هذا القرن السابع هي حسن التنظيم والتبويب لمسائل كل كتاب من

(١) كان ابن قطرال عالماً فاضلاً فقيهاً محدثاً زاهداً ورعاً، ولد بمراكش سنة ٦٥٥ ونزل بمكة وجاور بها.

(الأعلام للعباس بن إبراهيم: ٣٣٨/٤، الدرر الكامنة: ٢٠٢/٤، العقد الثمين: ٢٠٧/٢).

(٢) أزهار الرياض: ٢٤/٥.

(٣) رفع الإصر: ٢٠٥/١.

(٤) محاضراته في تاريخ التشريع التي أفادنا بها في العام الجامعي ١٩٦٣ - ١٩٦٤ بالكلية الزيتونية (شعبة الشريعة، تونس).

(٥) قال ابن الحاجب: (لما كنت مشتغلاً بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل). انظر (الإفادات والإنشادات للشاطبي: ١٦٣ - ١٦٤) بتحقيقنا.

(٦) المقدمة: ٣٢٢، ط. دار المصنف، مصر.

الكتب الفقهية المندرجة تحت مصنف واحد، مع محاولة إبراز الفوائد والضوابط الرابطة لبعض الفروع والإشارة أحياناً إلى دواعي الخلاف، ومع التفرع على المسائل الكبرى الأصلية في الكتاب الفقهي.

وقد برز هذا الجانب واضحاً لدى العلامة أبي العباس شهاب الدين القرافي (٦٨٤) في كتابه الموسوم بـ «الذخيرة»^(١) الذي عدّ في مقدمته مصادره وسمّى منها «الجواهر»^(٢)، وإضافة إلى ذلك يلمس قارئه سلوك منهج ابن شاس الملمح إليه أعلاه.

والقرافي مشتهر بميله إلى التقييد الفقهي، وله في ذلك باع طويل، وقد أشار إلى جدواه في مقدمة ذخيرته بقوله: (إن الفقه، وإن جل، إذا كان مبدداً تفرقت حكمته، وقلّت طلاوته، وضعفت عند النفوس طلبته. وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على ما أخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمُّص لباسها)^(٣).

كما أشار إلى منهجه في الترتيب والتنظيم بقوله: (أجمع جمعاً مرتباً بحيث يستقر كل فرع في مركزه، ولا يوجد في غير حيزه، على قانون المناسبة في تأخير ما يتعين تأخيره، وتقديم ما يتعين تقديمه من الكتب والأبواب والفصول متميزة الفروع)^(٤).

ويبدو في ذخيرة القرافي تطبيقه لهذا المنهج، فجاء كتاباً بديع التنظيم، حسن التقسيم، زاخراً بالفوائد، غنياً بالقواعد الرابطة بين مجموعات من المسائل، ثرياً بالتوجيهات والتنبيهات المفيدة التي يعرض الكثير منها مقاصد الشريعة.

(١) نشر منه الجزء الأول بمصر ثم أعادت نشره وزارة الأوقاف بالكويت، ثم نشرت منه دار الغرب الإسلامي ببيروت (١٤ ج).

(٢) الذخيرة: ٣٦/١ ط. دار الغرب الإسلامي.

(٣) الذخيرة: ٣٦/١ ط. دار الغرب الإسلامي.

(٤) الذخيرة: ٣٦/١ ط. دار الغرب الإسلامي.

وهو بهذا يبعد عن خط الاختصار الموغل في إيجاز التعبير وتحميله أكثر ما يمكن من الأحكام حتى يعتريه الغموض ويعسر معه الفهم، فيحتاج إلى الشارح والمحشي لفك الرموز وبيان المراد.

ونجد في مقدمة ذخيرة القرافي تصريحه بفضل ابن شاس في سبقه إلى حسن الترتيب والتنظيم للمسائل، وإيماءه إلى أن ما أودع ابن شاس «جواهره» من التعليل والتوجيه والتنبيه كان يسيراً، فهو يقول عن طرق من سبقه إلى التصنيف من أعلام المالكية: (منهم من سلك الترتيب البديع، وأجاد فيه الصنيع، كالإمام العلامة جلال الدين صاحب «الجواهر الثمينة»، واقتصر على ذلك مع اليسير من التنبيه)^(١).

ولعمري إن أبا العباس القرافي تدارك الأمر في «ذخيرته» فأكثر فيه من التنبيه والتفصيل، وحاول النفاذ إلى أسرار تشريع كثير من الفروع الفقهية، وربطها بمقاصدها.

وهكذا يتجلى في الأثرين المصريين المالكيين: المختصر الفقهي لابن الحاجب والذخيرة للقرافي، أثر «جواهر» ابن شاس، خاصة في التنظيم الحسن وتفادي التكرار والتحرر من محور «المدونة».

وباعتبار جمعهما المسائل من كثير من الكتب المذهبية السابقة عُدًا من المختصرات المالكية، أما باعتبار الاقتصاد في التعبير والبسط فيه والتوسع في تناول المسائل فإن الذي يستحق أن يوسم بالاختصار هو كتاب ابن الحاجب «جامع الأمهات» الذي وصل الأمر بصاحبه إلى حد أنه يستعصي عليه فهم ما كتب، حيث قال: (ربما أحتاج في بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل)^(٢).

واحتاج ابن الحاجب أن يأذن لتلميذه الناصر الأبياري في إصلاح ما وقع في المختصر^(٣).

(١) الذخيرة: ٣٦/١ ط. دار الغرب الإسلامي.

(٢) الإفادات والإنشادات، للشاطبي: ١٦٤.

(٣) التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: ٣١٣.

وهذا من دواعي إقبال الكثيرين على شرحه^(١).

هذا المركز المالكي المصري الذي أسس في أواخر القرن السادس منهجاً جديداً في التأليف المذهبي على يد ابن شاس^(٢) تطور في النصف الأول من القرن السابع بالشكل الذي أسلفناه على يد ابن الحاجب، وفي النصف الثاني منه، بشكل آخر وضحناه، على يد القرافي، هذا المركز أعطى بهذه الحركة الفقهية دفعاً جديداً للمذهب، وحرّك الهمم فيه وفي المراكز المغربية والأندلسية لتنهج نهج التنظيم المحبّب إلى نفوس الطلبة والميسر لتناول المسائل وفهم مدى ترابطها وصلتها بقواعدها.

وفي النصف الأول من القرن الثامن لمع بالمركز التونسي نجم أبي عبدالله محمد بن راشد القفصي فقيهاً متحمساً لاقتفاء أثر المنهج المالكي المصري الجديد، بتصانيفه الفقهية التي منها كتاب «المذهب»، وذلك بعد أن أتيحت له في الربع الأخير (أو الثلث الأخير) من القرن السابع أن يكرع من مناهل المدرسة المالكية المصرية - كما أسلفنا - وأن يرتوي من معينها ويتعلق بأشهر أعلامها.

وابتداء من النصف الثاني من القرن السابع وعلى امتداد القرن الثامن انصبّ اهتمام المالكية بمراكز مصر والمغرب والأندلس على مختصر ابن الحاجب الفرعي دراسةً وشرحاً وتعليقاً.

كان ابن الحاجب أذن لتلميذه قاضي القضاة ناصر الدين الأبياري أن يصلح مختصره، وكان هذا الأخير من مشيخة ابن راشد بالإسكندرية.

وكان قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد (٧٠٢) يدرس هذا المختصر في القاهرة ويثني عليه^(٣) ويوصي تلميذه ابن راشد بالاعتكاف على

(١) انظر عن شروح «جامع الأمهات» مقدمة تحقيق (التعريف بالرجال: ٤٢ وما بعدها).

تحقيق: أبو الأجدان، وأبو فارس، ومقدمة تحقيق (جامع الأمهات: ١٠) للأخضري.

(٢) انظر مقدمتنا لتحقيق كتابه «عقد الجواهر الثمينة».

(٣) يذكر الحجوي أن ابن دقيق العيد أول من شرح مختصر ابن الحاجب، وأن شرحه لم يكمل. انظر (الفكر السامي: ٧٠/٤).

حفظه ودرسه^(١)، وكان تلميذ ابن الحاجب زين الدين الزواوي^(٢) (٦٨١) أول من أدخل هذا المختصر إلى بجاية ومنها انتشر في سائر ربوع المغرب. فمن شراحه بتونس: ابن راشد مترجمنا وعصرياه ابن عبدالسلام^(٣) (٧٤٩) وابن هارون^(٤) (٧٥٠)، وبالجزائر: عبدالرحمن الثعالبي^(٥) (٨٧٥)، وبتلمسان: ابن مرزوق الخطيب^(٦) (٧٨١)، وفي فاس: اهتم بشرح مصطلحه محمد الحسيني الفاسي^(٧) (٨١٤) وأبو العباس الونشريسي^(٨) (٩١٤)، وفي غرناطة: شرحه الفقيه المحدث أبو عبدالله محمد بن علاق^(٩) (٨٠٦).

أما بمصر: فكان أبرز المعتمنين بهذا المختصر من أعلام القرن التاسع محمد بن عبدالسلام الأموي الذي وضع عليه عدة تأليف^(١٠).
إنها لعناية فائقة بهذا الأثر الفقهي المالكي اقتصرنا على الإشارة إلى بعض جوانبها.

ولنعد إلى القرن الثامن حيث نجد المركز المصري ينبج فقيهاً ممتازاً مستوعباً أقوال أعلام المذهب محيطاً بفروعه المستبحرة يقوم بشرح «جامع

-
- (١) النيل ٣٩٣ نقلاً عن ابن راشد في مقدمة بعض كتبه.
 - (٢) ترجمته في: شذرات الذهب: ٣٧٤/٥، تاريخ الجزائر العام لعبدالرحمن الجيلالي: ٤٠/٢.
 - (٣) ترجمته في برنامج المجاري: ١٤٢، الديباج: ٣٢٩/٢ - ٣٣٠، النيل: ٤٠٦.
 - (٤) ترجمته في رحلة البلوي: ٩٨/٢ - ٩٩، النيل: ٤٠٧، كفاية المحتاج: ١٦٨.
 - (٥) ترجمته في الضوء اللامع: ١٥٢/٤، النيل: ٢٥٧ ومن شرحه نسخة ب. د. ك. ت. ١١٠٠٦.
 - (٦) معلمة الفقه المالكي: ٦٤.
 - (٧) توشيح الديباج: ٢٠٩.
 - (٨) منه نسخة مخطوطة ب. د. ك. ت. ضمن مجموع: ٨٢٩٤.
 - (٩) ترجمته في برنامج المجاري: ١٢٢، فهرس المنتوري: ٢٢٧، النيل: ٤٧٧.
 - (١٠) هي: تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب، وغنية الراغب في تصحيح ابن الحاجب، والتعريف برجال مختصر ابن الحاجب. انظر مقدمة تحقيق التعريف بالرجال: ٤٥ وما بعدها.

الأمهات» شرحاً ضافياً مفيداً موسوماً بـ«التوضيح»^(١).

ثم يعمد إلى وضع مختصر في الفقه المالكي يمضي به في مسلك الإيجاز والاقتصاد أكثر مما مضى ابن الحاجب في جامعه، ويضمنه من المسائل مائة ألف. هذا الفقيه المصري هو ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي أبو المودة (٧٧٦ على الراجح). قال ابن فرحون عن مختصره: (مختصر في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً، مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه)^(٢).

كما أقبل عليه كثير من العلماء شرحاً وتعليقاً وتحشيةً واستدلالاً لمسائله ونظماً لها، وقد تجاوزت شروحه السبعين^(٣)، وما زال الإقبال عليه مستمراً إلى عصرنا الحاضر.

هذه لمحة عن التيار الفقهي المالكي أردنا بها وضع فقيها ابن راشد القفصي في مكانه من حركة التدوين الفقهي، والاجتهاد المالكي في حصر المسائل والتخريج عليها وعقدتها بقواعدها وأصولها والاستدلال لها، فما كانت جهود ابن راشد الفقهية إلا حلقة ضمن سلسلة متماسكة، كتب لبعض حلقاتها أن يجلو صداها بعض الباحثين دون أن تلقى حلقة جهود ابن راشد ما تستحق من العناية العلمية.



(١) وزع على خمسة عشر طالباً بكلية الشريعة في جامعة أم القرى لتحقيقه لنيل درجات علمية وقد أشرفت على ثمانية منهم، وهم: عبدالعزيز الهويل، ووليد الحمدان، وهالة جستينية، وانتظار خفاجي، وسارة العروسي، ومنير مبارك عبادي، وعبدالله المحما، ومها قماش.

(٢) الديباج: ٣٥٨/١.

(٣) ترجم لهم السنوسي محمد بن عثمان، انظر (تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ: ٨٠/٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت).

كتاب ابن راشد: «المذهب في ضبط مسائل المذهب»

عرفنا أن ابن راشد فقيه مُجد في خدمة المذهب المالكي، وأن تصانيفه على ضربين: ضرب موسّع، وضرب مختصر، وفي مقدمة الضرب الأول «الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب» وبه أصبح ابن راشد يلقب بـ«شارح مختصر ابن الحاجب»^(١).

ويشمل هذا الضرب أيضاً كتابين آخرين:

- «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق» وهو موسوعة في المعاملات وفي فقه التوثيق والشروط وتسجيل العقود.

- «المذهب في ضبط مسائل المذهب» وهو الذي نفصل الكلام عنه في هذه الدراسة.

أما الضرب الثاني فيشمل مختصرين:

- أحدهما: اختصره - آخر عمره - من سائر مصنفاته الفقهية وسماه «لباب اللباب» وهو الذي عُرف في العصر الأخير - لدى المالكية - بسبب طبعه بتونس وانتشاره، وبفضله عرف ابن راشد في طبقة مشيختنا بالزيتونة.

(١) من المصادر التي ورد فيها نعت ابن راشد بـ(شارح مختصر ابن الحاجب) صلة الخلف للروداني: ٤٥٣، وطبقات المالكية لمجهول: ٣٨٥.

ولكنه لم يُعَرَّفَ بجهوده في المجال الفقهي - حق التعريف - لإيجازه.

- ثانيهما: اختصره من تفریع ابن الجلاب، ووسمه بـ«النظم البديع في اختصار التفریع» وهو من التراث المفقود فيما أعلم.

وما عرفناه من هذه الكتب وجدناه يحمل طابع المنهج الجديد الذي اختطه ابن شاس وتبناه القرافي وطوره كما رأينا، فلننصرف إلى كتابنا المقصود بالدراسة والتعريف «المذهب».

● نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لقد كان لفقهاءنا منهج دقيق مضبوط في نقل المعارف وتداول كتبها، فحرصوا على الإسناد، وأكبوا على إصلاح نسخ التصانيف ومقابلتها، وضبطوا طرق نقلها وشروط اعتمادها، حتى يضمنوا سلامة مصادر المعرفة، ويثقوا بالكتب التي تُعتمد ويُفتى بها.

ومن الذين تحدّثوا عن جانب من جوانب هذا المنهج السليم: أبو العباس أحمد بن عبدالعزيز الهلالي^(١) (١١٧٥هـ).

فهو يقول: (حاصل الأمر في الكتب التي يُعتمد عليها في الفتاوى والأحكام في العبادات والمعاملات، أنها يطلب فيها أن يثبت عند العامل بها والمفتي والحاكم أمران:

أحدهما: صحة نسبتها إلى مؤلفها.

وثانيهما: صحتها في نفسها.

أما الأول: فيثبت بروايته سماعاً بسند صحيح - وهو الأصل - وبما

(١) أحمد بن عبدالعزيز السجلماسي الهلالي عالم فقيه محدث، أخذ عن بعض شيوخ المغرب ومصر وأجازه محمد الطيب الشرقي الفاسي المجاور بالمدينة، وعنه أخذ التاودي وغيره، شرح ديباجة مختصر خليل، (شجرة النور: ٣٥٥ رقم ١٤٢٠، الأعلام: ١٠١/١ ط دار العلم للملايين) وأخطأ الزركلي فاعتبر كتابه «نور البصر» غير كتابه «شرح خطبة خليل»، وهما كتاب واحد.

تنزل منزلته، وهو اشتهار الكتاب بين العلماء معزواً للمؤلف، وتواطؤ نسخه شرقاً وغرباً.

وأما الثاني: فيثبت بموافقته لما يجب به العمل.. وتعرف الموافقة عند المجتهدين في المذهب بالاجتهاد، وعند المقلدين بالتقليد لمؤلفه لنصه، على أنه يتحرى ذلك، وهو ممن يُقتدى به فيما هنالك^(١).

واشتهار كتاب «المذهب» بعزوه إلى مؤلفه ابن راشد حاصل ومتطابق مع النسخة الفريدة التي نحقق نصه عليها، فقد صرحت بنسبة الكتاب إليه. فالمرجمون لابن راشد عزوا الكتاب إليه، ومنهم البرهان بن فرحون، وصاحب طبقات المالكية.

والناقلون عنه سمّوه عندما أوردوا نصوصاً منه، وذلك من مظاهر اشتهاره الذي يفضي إلى تأكيد نسبته إليه. ومن الناقلين: البرهان بن فرحون^(٢)، وأبو العباس الونشريسي^(٣).

هذا ما يتعلق بصحة نسبة «المذهب» إلى مؤلفه.

وأما ما يتعلق بالصحة في نفسها، فنلمسها في داخل الكتاب، وتتجلى في:

- تسمية المؤلف لكتابه في مقدمته.

- إحالة المؤلف على كتاب آخر له ثابت النسبة إليه، مع تسميته، وقد لاحظنا تطابق النص المنقول مع ما في أصله وهو «الفائق»^(٤).

- تسميته بعض شيوخه كابن دقيق العيد، والإمام الشهاب القرافي.

كما تتجلى صحة النسبة نفسها في ما سيلاحظه القارئ من توثيق للكثير من مسائل الكتاب ضمن تعاليقنا التي أثرينا بها نصّه.

(١) نور البصر: ١٢٣ - ١٢٤، ط فاس على الحجر.

(٢) انظر مثلاً: تبصرة الحكام: ١٨٤/١ و ٤٠/٢ و ٧٤.

(٣) المعيار المعرب: ٣١٦/٩ و ١٤٥/١٠.

(٤) أحال ابن راشد على «الفائق» في كتاب الزكاة من المذهب، كما سترى في ص ٤٣٢.

● عنوان الكتاب :

من الذين لم يطلعوا على الكتاب من حَرَفُوا اسمه بما أوهم أنه كتاب في القواعد الفقهية، مثل: البرهان بن فرحون الذي ورد عنده الكتاب باسم (المذهب في ضبط قواعد المذهب)^(١)، وصاحب طبقات المالكية الذي ورد عنده باسم (المذهب في شرح قواعد المذهب)^(٢)، ومحمد مخلوف في شجرة النور^(٣)، وكحالة في معجمه^(٤) ولكن الصواب - في اسم الكتاب - هو ما نجده عند مؤلف الكتاب نفسه وعند تلميذه ابن مرزوق المعجب بهذا الكتاب كما سنرى. فالمؤلف ابن راشد يقول في المقدمة: (سميته بالمذهب في ضبط مسائل^(٥)).

وابن مرزوق يقول في أحد نقوله عنه: (حكى شيخنا أبو عبدالله بن راشد في كتابه الموسوم بـ(المذهب في ضبط مسائل المذهب))^(٦). حرص ابن راشد على استعمال السجع في العنوان، على عادة كثير من المؤلفين القدامى، وينطق (المذهب) في أوله - بضم الميم وفتح الهاء - (المحلى بالذهب)^(٧) صفة موصوفها الكتاب محذوف للعلم به، والمذهب في آخره - بفتح الميم والهاء - يعني: مذهبه المالكي.

(١) الديباج: ٣٢٩/٢.

وعبارة ابن فرحون أوهمت شيخنا محمد الشاذلي النيفر أن «المذهب» من الكتب الأصولية، وذكر أن محمد بن أحمد عظم ألف على غرار ابن راشد كتابه «المسند المذهب» في القواعد الفقهية، بينما هما مختلفان فكتاب ابن راشد في الفروع الفقهية وكتاب عظم من صنف كتب القواعد. انظر بحث شيخنا النيفر ضمن كتاب (دراسات في اللغة والحضارة: ١١٨).

(٢) طبقات المالكية: ٣٨٦.

(٣) الشجرة: ٢٠٨.

(٤) المعجم: ٢١٣/١٠.

(٥) مقدمة «المذهب».

(٦) المعيار المعرب ٣١٦/٩.

(٧) أقحم كثير من المؤلفين عبارة المذهب في عناوين كتبهم، مثل ابن فرحون «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» ومحمد عظم القيرواني «المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب» وأبي سعيد الصلاح العلائي «المجموع المذهب في قواعد المذهب».

● موضوعه :

يقول ابن راشد: (وضعت هذا المجموع في علم الفروع ...) (١).

فموضوعه فروع علم الفقه الذي يحتاجه المكلف لتطبيق الأحكام الشرعية التي جاءت محددة لمنهجه في الحياة الإسلامية التي يحيها سواء منها ما تعلق بتنظيم علاقته بربه أو علاقته بمن حوله في الأسرة أو في المجتمع أو علاقة دولته بغيرها من الدول.

ولئن كان هذا الكتاب مشتملاً على الأبواب الفقهية المعهودة في العبادات والمعاملات، كما دلت على ذلك النصوص المنقولة عنه، فإننا لم نظفر إلا بجزء منه يشتمل على العبادات كلها والجهاد والنذور والأيمان والأضحية والعقيقة، والأطعمة والأشربة.

● مصادره :

إن مصادر ابن راشد في هذا الكتاب هي الكتب الفقهية التي كانت من مؤلفات أعلام المذهب المالكي في مختلف أطواره السالفة، وهي تشمل المدونة وما دار حول مسائلها من التأليف العديدة وغيرها مما رأينا من أمهات المذهب، ومما ذكرناه من الكتب المؤلفة في أبواب الفقه كالتلقين للقاضي عبدالوهاب البغدادي وشرحه للمازري (٢)، وكالتفريع لابن الجلاب (٣)، وكالرسالة لابن أبي زيد القيرواني وشرحها. ومن الكتب المؤلفة في الوثائق والعقود مثل النهاية والتمام (٤).

(١) مقدمة المذهب .

(٢) نشرت دار الغرب الإسلامي ثلاثة أجزاء من هذا الشرح بتحقيق شيخنا محمد المختار السلامي سنة ١٩٩٨، بيروت .

(٣) نشرته دار الغرب الإسلامي في جزئين بتحقيق أخينا حسين الدهماني سنة ١٩٨٧، بيروت .

(٤) النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لأبي الحسن علي المتيطي المتوفى سنة ٥٧٠، كان المفتون والحكام يعتمدونه .

(النيل: ٣١٤، معلمة الفقه المالكي: ١٤٧، الشجرة: ١٦٣).

وأشعرنا ابن راشد أنه في قسم العبادات اعتمد كثيراً على ثلاثة كتب شهيرة في المذهب، وهي:

- الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها^(١)، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي (٤٥١).

- التنبيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدي (٥٢٦).

- عقد الجواهر الثمينة، للنجم ابن شاس (٦١٦).

كما أفاد ابن راشد أنه في قسم المعاملات أودع الكثير من كتابه «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق».

كما ذكر أن مصادره الأصلية تصل إلى العشرين ديواناً فقهياً^(٢).

● منهجه:

رأينا فيما سلف أن طريقة اختصار الأحكام الفقهية المالكية كانت سائدة منذ تدوين «عقد الجواهر» وأن ابن الحاجب أوغل فيها بمختصره الفرعي الذي لقي الاهتمام البالغ، وأن صاحب «الجواهر» أبدع في تنظيم المسائل فمهد بذلك الطريق لمن جاؤوا بعده سالكين مسلكه التنظيمي الذي حقق الإقبال على المؤلفات المالكية ويسر الاستفادة منها.

ونحن الآن مع أبي عبدالله بن راشد القفصي التونسي التلميذ النابغ للمدرسة المصرية المالكية، الذي درس على أعلامها وتأثر بمنهجها تأثراً ملحوظاً فيما زود به المكتبة المالكية من مصنفات، نحن الآن معه في كتابه «المذهب في ضبط مسائل المذهب» الذي يمثل ديواناً جامعاً لأبواب الفقه، نريد أن نجلي منهجه ونشير إلى اقتفائه فيه مسلك سابقه من أساتذة المدرسة المصرية في مجال التدوين الفقهي.

(١) حقق هذا الكتاب بكلية الشريعة في أم القرى ويطلع بدار البحوث في دبي.

(٢) مقدمة المذهب ص: ١٥٠.

ولنا أن نلخص ملامح منهج ابن راشد في «المذهب» فيما يأتي:

١ - تابع صاحبنا أبا عمرو بن الحاجب في الاختصار الفقهي من المدونات السابقة في المذهب من مدارسه المختلفة.

٢ - تجنّب طريقته في الإيجاز المُخِل، فتوسّع في العبارة بما يجعل القارئ في غنى عن الشرح، حيث يفهم المقصود دون عناء.

٣ - عزا الأقوال إلى أصحابها كلما أمكنه ذلك، وكثيراً ما أشار إلى المشهور منها.

قال ابن راشد: (إن هذا الكتاب نحوت فيه منحى ابن الحاجب في الاختصار، ولكن مع بسط ما في العبارة، وعزو كل قول رأيته معزواً لقائله ليكون كتابي هذا كالشرح له)^(١).

وبذلك لم يتقيد بطريقة ابن الحاجب التي تجعل كتابه موغلاً في الإيجاز، ورجع إلى منهج النجم ابن شاس في بسط العبارة وعزو الأقوال، وتمييز المشهور منها.

كما رجع إليه في ميزة أخرى مهمة، وهي:

٤ - التنظيم الذي تدرج به كل مسألة تحت ما يناسبها دون أن تشرّد أو تندّد إلى مكان آخر، ودون أن تتشابك المسائل ذات الموضوعات المختلفة، أو يذكر بعضها في غير محله المناسب للاستطراد ولتداعي المعاني، كما حصل في كثير من المؤلفات السابقة، كما لاحظ ابن شاس.

٥ - اشتمال ديوان «المذهب» لابن راشد على كتب الفقه المعهودة، وتحت كل منها المسائل بترتيب خاص، قال عنه: (كل كتاب تدرج مسائله في أركانه، رتبته على الأركان، وذكرت كل مسألة تحت ركنها، وكل كتاب فيه مسائل لا تدرج في الأركان ذكرتها في اللواحق، ونعني باللواحق كل مسألة تقع بعد العقد).

(١) مقدمة المذهب ص: ١٤٩.

(مثال ذلك أن البياعات مثلاً، على كثرة كتبها وانتشار مسائلها، قد نظمت شتاتها في أربعة أركان وثمانية فصول، والأركان: الصيغة، والعاقد، والمعقود عليه، ونفس العقد. فما يتعلق بالصيغة مذكور فيها، وما يتعلق بالعاقد مذكور فيه، وكذلك المعقود عليه، ونفس العقد، وما يقع به العقد كانتقال الضمان والإقالة والتولية والشركة، واختلاف المتبايعين والرد بالعيب والغبن والغلط والاستحقاق وبيع السلعة من واحد بعد واحد، إلى غير ذلك مما يقع به العقد، فهو مذكور في اللواحق، وكذلك فعلت في كل كتاب.

وقد انضبط المذهب - والحمد لله - بذلك انضباطاً عجيباً، وسهل استخراج المسائل منه، لأن من له أدنى عقل يعلم أن كل مسألة إما داخلية في نفس الشيء أو خارجة عنه، فما كان داخلياً وجدته في الأركان وما كان خارجاً وجدته في اللواحق^(١).

ومن هنا نفهم سر استعمال عبارة (ضبط) في عنوان الكتاب «المذهب في ضبط مسائل المذهب» فابن راشد يسجل في العنوان هدفه السامي من وضع الكتاب، ضبط المسائل المذهبية ضبطاً محكماً يفصلها، يحررها، يعزوها، يرتبها بإحكام ويسهل تناولها.

٦ - الاحتفاء بشرح بعض المصطلحات الفقهية خاصة منها ما كان عنواناً للكتاب.

٧ - الاهتمام ببيان أسرار التشريع وحكمها، مما يفتح المنافذ لفهم مقاصد الشريعة وإدراك الفوائد الحاصلة من تطبيق الأحكام الشرعية، والافتناع بجدواها، رأينا ذلك في قسم العبادات من كتاب «المذهب» تصدر بها كتبه وبعض أبوابه، مما يصور لنا التزام ابن راشد بمنهج شيخه القرافي في فروقه وفي ذخيرته، كما تابعه في تضمين الكتاب بعض الفوائد بصفة عرضية.

(١) مقدمة المذهب ص: ١٥٠.

٨ - العناية أحياناً بتقعيد قواعد انبنى عليها خلاف ما في بعض المسائل حرصاً منه على تيسير فهم الخلاف ودواعيه .

هذا بإجمال المنهج العام لابن راشد في هذا التأليف المهم، وهو منهج دال على شخصية ابن راشد العلمية التي تجلّت خاصة في الاستقلال بطريقة البسط فجاءت وسطاً بين طريقة ابن الحاجب في مختصره وبين طريقة القرافي في الذخيرة الموسعة .

وتجلّت في أسلوبه الواضح وتعبيره السليم، كما تجلّت في تدخله أحياناً ليبيدي رأياً أو يرجح قولاً أو يشير إلى ضعف آخر وتهافته .

● حجمه :

لا نستطيع تحديد حجم الكتاب بصفة مضبوطة، خاصة والمتوفر منه أحد أجزاءه، ولكننا نعتد على نصين يشيران إلى تحديد تقريبي للحجم المادي لهذا الكتاب :

أولهما : لصاحب كتاب طبقات المالكية الذي يقول عن هذا الكتاب : (في ستة أسفار من القلب الصغير)^(١) .

ثانيهما : لابن راشد نفسه الذي يقول : (وهو في تجزئة سبعة في القلب الكبير)^(٢) .

فما المراد بالسفر في النص السالف؟ وكم أوراقه؟ يجيبنا عن ذلك الخبير بشؤون الوراقة العربية شيخنا العلامة محمد المنوني قائلاً : (كلمة السفر اصطلاح مغربي، كما يقال عنه : المجلد، في المشرق، ولا تحديد مضبوط لعدد أوراق السفر أو المجلد. على أن البعض يلوح لتحديد السفر بنحو ١٥٠ ورقة، وآخر يذكر السفر باسم المجلد، ويلوح لتحديده بنحو ٢٠٠ ورقة)^(٣) .

(١) طبقات المالكية : ٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٢) مقدمة المذهب .

(٣) تقنيات إعداد المخطوط المغربي ضمن كتاب (المخطوط العربي وعلم المخطوطات : ٢٦)، منشورات كلية الآداب بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات : ٣٣ .

وإذا كان ابن راشد في كلامه السالف يقصد تجزئته إلى سبعة أسفار كبيرة الحجم، فإن الكتاب يكون أكبر مما ذكر صاحب الطبقات، والنفس أميل إلى قول مؤلف الكتاب نفسه وإلى كون السبعة معدودها أسفار وليس أجزاء.

والجزء: هو وحدة من السفر، يشمل بضعة كراريس، والكراس: عشرة من الأوراق^(١).

أما حجم الجزء الذي نحققه من الكتاب فسيأتي عند وصف النسخة المخطوطة، وقد سماه ناسخه سفرًا^(٢)، فهل يمثل هذا السفر سدس الحجم الكامل لكتاب المذهب أو سبعة (?).

● أهميته:

لكتاب «المذهب» أهمية واضحة بين دواوين الفقه المالكي، من حيث الشكل ومن حيث المضمون، وقد قدّمنا لمحة عن حركة التأليف المالكي قبله إبرازاً لأهميته فيها.

ويمكننا التعريف الموجز بالجوانب المهمة فيه، وهي التي يلمسها قارئه، ويكون لها الأثر في تحقيق الاستفادة منه.

فمن حيث الشكل تبرز الأهمية بصفة خاصة في:

- حُسن التخطيط لتناول مسائل كل باب فقهي ونظمها في سلك ممتاز يراعي ما يجمع بين بعضها من موضوع أو قاعدة، ويقسمها إلى أقسام أو أنواع أو صور أو يجعلها تحت أنظار أو مباحث أو لواحق، أما أهم المسائل في الباب فينعتها بالأركان، ويجعل الجميع متساوياً في بيان أحكام الباب الفقهي دون تقييد بترتيب المدونة التي لم تسلم أحياناً من الخلط مما أدى ببعض المالكية إلى فهرسة عملها لتقريب تناولها.

(١) استفدنا ذلك من بحث الشيخ المنوني: تقنيات إعداد المخطوط المغربي.

(٢) انظر خاتمة مخطوطة المذهب.

وهو خلال العرض يهتم بالتنبيه والتفريع والتخريج والتنظير وبناء الفروع على أصول متفق عليها وقواعد خلافية، ويلاحظ أحياناً الفروق بين المسائل، ويشير أحياناً أخرى إلى نظائر المسألة المعروفة، كما أنه يقف معلقاً في كثير من المواطن على أقوال أصحاب المذهب ورواياتها مصوّباً تارة، مصححاً تارة أخرى، ويعرض لبعض الأحكام ما ارتبطت به من تعليل أو توجيه أو أسرار وحكم للمشروعية.

وقد تحقق في الكتاب ما صرح به ابن راشد نفسه في مقدمته حيث قال: (نظمته نظم الدر في القلائد، وضمته جملاً من القواعد والفوائد)^(١).

- عرض الأحكام الفقهية في المذهب بشيء من البسط تفادى به الاختصار المخل الذي انتقده المقرري والقباب وابن خلدون وغيرهم، مع نوع من إيجاز العبارة يجعل غير المبتدئ أسعد بالكتاب. وإن كان المؤلف يعتبر مبتدئي زمانه منتفعين به، والمنتهين متذكرين به، كما صرح في المقدمة.

ومن حيث المضمون تتجلى أهمية الكتاب خاصة في:

- الجمع المستوعب لمسائل المذهب المالكي، مع عزو الأقوال إلى أصحابها ومع بيان أدلتها سواء كانت أدلة نقلية أم أدلة عقلية.
- الإشارة إلى درجة القول الفقهي من الصحة والشهرة والظهور مما يساعد الراغبين في الاقتصار على تطبيق الصحيح والمشهور والمعتمد.
- الربط بين الحكم وأصله، بتخريج الفروع على أصولها في كثير من الأحيان أو بتخريجها على فروع منصوص عليها مراعاة للعلة والشبه، وهو ضرب من الاستدلال يعرف القاريء بنوع من الاجتهاد في نطاق المذهب يثريه ويدعم مسائله، وهو لا يصدر إلا عن فقيه واسع الاطلاع، دقيق النظر، مسلم بالمقاصد الشرعية، دارس لأصول الفقه، محرر للمسائل عارف بمداركها.

(١) مقدمة المذهب ص: ١٤٨.

- اشتمال الكتاب على بعض الفوائد غير الفقهية، أهمها: تعريف المؤلف بقيمة المكايل والموازن المستعملة في عصره بالنسبة للمكايل والموازن التي وردت في النصوص الشرعية القديمة .
ولما كانت الإحاطة بأحكام جميع المسائل الفقهية متعذرة، فقد فكر ابن راشد أن يسلك في كتابه طريقة يبرز بها علل الأحكام وقواعدها، ليهتدي القارئ إلى معرفة أحكام المسائل غير المذكورة، مما تتوفر فيه علل المسائل المذكورة أو مما يبني على القواعد التي عرضها، وفي هذا الصدد قال ابن راشد: (تارة أذكر السبب والشرط والمانع عند ذكر الحكم، وتارة أذكر ذلك عند كل ركن، فإن لم يكن له سبب ومانع اقتضت على ذكر الشروط، وذكرت كل مسألة تناسب ذلك الشرط فيه ليعلم بذلك التعليل في كل مسألة، . . . ويعلم بما ذكرته الحكم فيما لم أذكره من المسائل . . . إذ الإحاطة بما ذكره الناس متعذرة)^(١).

وإننا لنقر المؤلف فيما صرح به في مقدمته معتزاً، من انضباط المذهب - في هذا الكتاب - بهذا المنهج الممتاز وهذا الجمع الشامل وهذا الأسلوب البارع، ونؤكد - معه - أن هذا الضبط سهّل استخراج المسائل من الكتاب، ويسرّها للقراء.

إن هذه الجوانب التي حاولنا - في هذه اللوحة - إبرازها تصور الدرجة العالية التي بلغها الكتاب من درجات الأهمية، وهي التي تبوّه مكانته اللائقة بين دواوين المذهب، وبها نأمل له أن يجدد عهده بالرواج والانتشار في عهدنا الحاضر الذي يشهد حركة إحياء للمصادر المالكية وتحقيق لنفائسه حتى يعم النفع بما أعطى أعلام هذا المذهب، وحتى يعرف رواد الفقه الإسلامي المزيد من كنوزه الثمينة وكتبه المفيدة التي كُتبت لها البقاء عبر عصور التشريع الإسلامي وحضارة الأمة الخالدة.



(١) المذهب: ١٥١.

تقييم عالَمين للكتاب

لمزيد بيان قيمة كتاب «المذهب» لا غنى لنا أن نعرض رأي عالَمين جليلين من أعلام المالكية في القرن الثامن درسا الكتاب وقيّماه، وأصدر كل منهما حكمه فيه بإيجاز معبر عن المقصود.

أما أحدهما فهو من تلاميذ المؤلف الذين احتكوا به وعرفوه عن كُتب، هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني^(١) (٧٨١) الذي يقول عن «المذهب»: (ليس للمالكية مثله)^(٢) وهي شهادة مصورة لقيمة الكتاب رافعة لشأنه دالة على فضله صادرة عن عالَم خبير واسع الاطلاع ذي تصانيف عديدة في فنون متنوعة، وصفت بأنها كلها بديعة كثيرة الفوائد تدل على كثرة اطلاعه^(٣).

فابن مرزوق - مع اطلاعه العلمي الواسع - شهد بفضل «المذهب» على سائر كتب المالكية، وهي شهادة شاملة لجميع الجوانب: الجمع العلمي، تتبع الأقوال وحسن اختصارها، ربطها بقواعد وحكم وفوائد، ترتيبها ونظمها في سلك بديع، وضبطها على أحسن الوجوه.

شهادة سمعها من صاحبها أحد أعلام المذهب بالمركز المدني، وأذاها كما سمعها فتلقفتها الأجيال المالكية وتناقلتها، سمعها مؤرخ فقهاء المالكية

(١) سبقت ترجمته ضمن تلاميذ ابن راشد.

(٢) الديباج: ٣٢٩/٢.

(٣) م.ن: ٢٩٦/٢.

العلامة برهان الدين إبراهيم بن فرحون وأودعها «ديباجه» مثبتة صدق ابن مرزوق في حكمه .

وأما العالم الثاني الذي أبدى رأيه في الكتاب - بعد تقييم ودقة ملاحظة واستفادة من الكتاب ونقل عنه - فهو ابن فرحون^(١) نفسه، رافع لواء المذهب في المدينة في عصره، وقد كانت شهادته مقتصرة على جانب من جوانب الكتاب لم يوافق كثير من المؤلفين فيه، وهو جمع المسائل من أصولها وعزو الأقوال إلى أصحابها، وعبارة ابن فرحون عن هذا الكتاب هي قوله: (جمع فيه جمعاً حسناً)^(٢).

ونقول: لئن كان الجمع الحسن، الظاهرة البارزة في الكتاب، فإنه قد انضاف إليها - ما أسلفنا - من إضافات مهمة وحسن ضبط وتنظيم للمسائل.



(١) انظر عنه كتابنا «برهان الدين إبراهيم بن فرحون» نشر إلثا، مالطا ١٩٩٧.

(٢) الديباج: ٢/٢٩٦.

رأي مستشرق في التأليف الفقهي في عصر ابن راشد بتونس ومناقشته

اهتم المستشرق الفرنسي «برنشفيك» بدراسة العهد الحفصي بتونس محلاً جوانب النشاط التونسي ومظاهر الحياة الاجتماعية في الفترة الحفصية متناولاً الحركة العلمية بتونس، وقد رأينا عرض رأيه فيما اتصل بالتأليف والتدوين الفقهي الذي كان ابن راشد من البارزين فيه في عصره.

يلاحظ هذا المستشرق - بالنسبة لعصر ابن راشد - أن هناك كتباً أثارت وضع عدة مختصرات وشروح، وأهم هذه الكتب: مدونة سحنون، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومختصر ابن الحاجب الفقهي، ويسمي ما وضع على المدونة والرسالة من شروح في العهد الحفصي، ثم يقول عن شروح كتاب ابن الحاجب: (ظهرت بكثرة خلال القرن (الثامن) على وجه الخصوص (عندما كان تعليم الفقه المالكي يعتمد على ذلك المؤلف، فقد سار كل من ابن عبدالسلام وابن هارون مثلاً في الطريق الذي كان قد فتحه من قبل ابن راشد القفصي، حسبما يبدو)^(١).

ثم يلاحظ أن الولوع بالشروح لم يؤل إلى إهمال تأليف الكتب المستقلة ذات الابتكار حيث وضعت عدة كتب مخصصة لبعض المسائل الفقهية المعينة، أو لعلم الفقه برمته، والصنف الأول غدته بعض الاختلافات

(١) تاريخ إفريقية في العهد الحفصي: ٣٩٧/٢.

التي كانت تُثار بين الفقهاء من حين لآخر حول مسألة معينة تتباين فيها الآراء، مثل مسألة الاختلاف في العقوبة بغرم مالي، ومن أهم كتب هذا الصنف ما ألفه ابن الرامي في أحكام البنيان^(١)، وهو فقيه خبير بفن المعمار. ومما أوضحه في كتابه حقوق الجيران والتزاماتهم مورداً الأمثلة من واقع الحياة التونسية في النصف الأول من القرن الثامن.

أما الصنف الثاني المتضمن لعلم الفقه بمختلف أبوابه فيقول عن مؤلفاته: (. . .) قد كان عددها قليلاً، ولم يهتم بها إلا بعض المفكرين - يعني الفقهاء - الوثائق في أنفسهم والمتحلين بنصيب وافر من الجرأة، نخص بالذكر منهم، بالنسبة إلى النصف الأول من القرن (الرابع عشر الميلادي = الثامن الهجري) ابن راشد القفصي. . . فاقتداء ببعض العلماء السابقين شعر ابن راشد الغزير الإنتاج بالحاجة إلى القيام هو نفسه بتلخيص كتابيه الكبيرين المخصصين للفقه، وهما «الفائق» و«المذهب» فليخصهما في مختصر يحمل عنوان «لباب اللباب» وقد حظي هذا الكتاب بشرف النشر في العصر الحاضر. . . والذي يميز الكتب الثلاثة المذكورة. . . يتمثل في المجهود الجيد حقاً والمبذول في سبيل توضيح وتدقيق المسائل، داخل الأبواب التقليدية التي يشتمل عليها الفقه، ذلك أن التصنيف المنهجي للمسائل تتضمنها كل مادة من شأنه أن يساعد الدارس على فهمها، إلى أقصى حد ممكن، إلا أن بعض الملاحظين يعتبرون أن طرح المسائل، بمثل تلك الدقة، على الأقل بالنسبة إلى «اللباب» ربما ينجر عنه بعض التصلب المتكلف شيئاً ما، ذلك أن الحدود الضيقة والمفاهيم النظرية أكثر من اللازم والمبهمة، لا تتماشى تماماً مع تشعب ومرونة القانون الحي^(٢). ثم يتحدث المستشرق «برنشفيك» عن أكبر فقهاء الدولة الحفصية الإمام أبي عبدالله محمد بن عرفة (٨٠٣) الذي كان من تلاميذ طبقة ابن راشد، وينوه خاصة بكتابه «الحدود» الذي

(١) الكتاب موسوم بـ«الإعلان بأحكام البنيان» نشر بتحقيق أخينا الدكتور عبدالرحمن بن صالح الأطرم. كما أسلفنا.

(٢) تاريخ إفريقية في العهد الحفصي: ٣٩٨/٢ - ٣٩٩.

شرحه شرحاً ضافياً القاضي محمد الرصاع (٨٩٤) وهو يشمل التعريفات الاصطلاحية المستعملة في كل الأبواب الفقهية، ويعتبر أن لابن راشد فضل السبق إلى العناية بالحدود الفقهية والتعريفات الاصطلاحية مما مهد لابن عرفة أن يواصل منهج سلفه، وكان ذلك دالاً على ما سماه بالتفكير الناضج، ولكنه - في رأيه - يفضي إلى بعض المخاطر، فهو يقول: (. . . إن هذا الحرص على التعريف بأقصى ما يمكن من الدقة (يعني ابن عرفة) يعتبر امتداداً لرغبة التوضيح التي لاحظناها منذ حين لدى ابن راشد، فبعد عدة قرون من الممارسة والجدل، تفتن المذهب المالكي - في آخر الأمر - إلى ضرورة إضفاء أكثر ما يمكن من الضبط والدقة على المفاهيم التي يتعامل معها يومياً، إلا أن التحجر الذي قد ينشأ عن ذلك لا يخلو من بعض المخاطر بالنسبة إلى ذلك المذهب الذي لا يميل كثيراً إلى التطور، ولكن العملية في حد ذاتها تنم عن تفكير ناضج جدير بأن يقدر حق قدره. وقد ظلت حدود ابن عرفة من الكتب الهامة، وبالعكس من ذلك فإن كتابه «المبسوط» سرعان ما اكتنفه شيء من النسيان»^(١).

وقبل أن يختم كلامه على الحركة الفقهية في العهد الحفصي الذي عاش ابن راشد حقبة منه، يلاحظ (أن الدراسة الفقهية الحفصية، بالرغم من نشاطها ومزاياها، لم توفر أي تلخيص أو كتاب فقهي مُهيأً للدوام عبر مختلف العصور. . . .) وأن الفقه (وجد مجالاً فسيحاً للتعبير في شكل تلك المجموعات من الفتاوى التي يجمع فيها المؤلفون إلى جانب الأسئلة الموجهة إليهم الأجوبة التي قَدّموها هم أنفسهم أو بعض الفقهاء السابقين، وقد اعتنى بهذه المهمة عدد كبير من العلماء الحفصيين)^(٢) سَمَى منهم محمد بن عبدالنور (٧٢٦) من أقران ابن راشد وغيره ممن جاء بعده.

هذه وجهة نظر استشراقية كان لصاحبها الباع الطويل في دراسة كل ما يتعلق بالتاريخ التونسي في عهده الحفصي، وقد انتقينا من بحثه ما كان له

(١) تاريخ إفريقية في العهد الحفصي: ٣٩٩/٢ - ٤٠٠.

(٢) م. ن: ٤٠٠/٢.

صلة بصاحبنا أبي عبدالله محمد بن راشد كفقيه مالكي مؤلف في المذهب ومؤثر في تياره - بنتاجه العلمي - بعد وفاته، وكان من شأن هذا الباحث أن يذكر أحداثاً وقعت ويربط بينها ويستنتج ويُصدر بعض الأحكام التي تأتي أحياناً موضوعية منصفة، وتحيد أحياناً عن الصواب، مما يحتم أن تكون لنا وقفة معقب على ما جاء فيما أسلفناه من وجهة النظر.

فمما أصاب فيه اعتباره ابن راشد غزير الإنتاج، وضمه إلى صف الفقهاء الواثقين بأنفسهم المتحلّين بنصيب وافر من الجرأة، وريادته في صوغ التعريفات الفقهية حيث مهّد لابن عرفة الذي أبدع في صوغها فانتشرت بعده ونالت أوسع شهرة وكان لها ذائع الصدى.

أما ما يدعو إلى مزيد تأمل أو إلى معارضة ونقاش فهو التالي:

١ - اعتبر أن ما يميز كتب ابن راشد الفقهية تدقيق المسائل وتوضيحها داخل أبوابها المعهودة، وعنى بذلك ضبط (الحدود الضيقة والمفاهيم النظرية أكثر من اللازم والمبهمّة) وأشار إلى أن بعض الدارسين يعتبرون ذلك مؤدياً إلى تصلب وأن ذلك لا يتماشى مع مرونة القانون الحي.

والواقع أن هذه الميزة التي انقلبت في نظر بعضهم إلى عيب، لم تُفهم جيداً. فتدقيق المسائل وتوضيحها، هو ما يعرف عندنا بالتحريير والتنقيح، وهو ضرب من الاجتهاد الفقهي أدته طبقة عريضة من فقهاء المذهب، كان لهم دور في التوضيح والتوجيه والترجيح وحتى التعليل والاستدلال، وتنقيح الروايات وبيان مشهور الأقوال مع محاولة عزوها لقائلها وإبداء الرأي عند تعارضها، ومن أشهر أعلام هذه الطبقة: أبو الوليد الباجي (٤٧٤)، وابن رشد الجد (٥٢٠)، والقاضي عياض (٥٤٤)، والإمام المازري (٥٦٣)، والإمام القرافي (٦٨٤)، ثم انضم إلى قافلته أبو عبدالله بن راشد القفصي، الذي كان له في مجال تدقيق المسائل دور التنظيم شكلاً والتوضيح مضموناً، وما كانت عنايته بالتعريفات إلا ضمن إطار توضيح المضمون، وما كانت هذه التعريفات مؤدية إلى تصلب ينافي مرونة الفقه بل كانت ضابطة للمفهوم الاصطلاحي بأوجز عبارة مع احترام ما

يقتضيه الحد من شروط وضعها علماء المنطق فالتزم بها الفقهاء .

٢ - حصر المستشرق المرونة في القانون الحي الذي يعني به قسم المعاملات من الفقه فيه نظر، فإن كان القصد بالمرونة التيسير فإنه ظاهرة عامة في مختلف أبواب الفقه، مع الملاحظ أن المسلم يصدر في أفعاله كلها عن أحكام الشرع، سواء كان ذلك في عباداته أم في معاملاته، بخضوع تام وامثال ونية .

٣ - لاحظ المستشرق تأخر المذهب المالكي في التفتن إلى ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات، إذ يرى أن الريادة كانت لابن راشد، والتطور كان على يد ابن عرفة. والواقع أن ابن راشد مسبق إلى ذلك، حيث ترى التعريفات متناثرة في كتب فقهية قديمة، وترى شرح الغريب الوارد في الأحاديث والنصوص الفقهية. ومن ألمع علماء هذا المذهب في مجال العناية بتحديد مفاهيم المصطلحات القاضي عياض في «التنبيهات» وفي «مشارك الأنوار»، والإمام المازري في «شرح على التلقين» وابن شاس في «جواهره»، ولكن ابن عرفة هو المشتهر بإبداعه في هذا الجانب .

٤ - أما ما ذكره من التحجّر الذي ينشأ عن المغالاة في الاهتمام بالتعريفات فغير مسلم، لأن الحدود الفقهية معينة على فهم المعنى الشرعي، وهذا الفهم هو المنطلق لبحث مسائل المصطلح وما ارتبط به من فروع فقهية. ومن مميزات المنهج الفقهي ضبط المفاهيم وتحديدتها، كما يجري في فنون شرعية أخرى .

٥ - كذلك لا نسلّم له أن المذهب المالكي (لا يميل كثيراً إلى التطور) فقد ساد المذهب في مجتمعات ذات حضارة كالأندلس ولبي مجتهده حاجاتهم بما استنبطوا من الأحكام، وأصوله، وقواعده الفقهية - خاصة منها المتعلقة بالمصلحة - ضمنت له التطور في حدود الشريعة وجعلته يسائر أعرافاً، دون انحلال أو مصادمة للثوابت أو معارضة لنصوص الوحي .

٦ - أما انتشار «حدود» ابن عرفة ونسيان كتابه «المبسوط»، فليس راجعاً إلى كون التعريفات هي التي تجد وحدها قبولاً لدى رواد الفقه .

فإن هذه الحدود مستخرجة من المبسوط الذي هو أوسع وأشمل ولم تتجه عناية المحققين إليه مثل كثير من كنوز هذا المذهب التي بقيت مغمورة بعيدة عن تناول قراء الفقه. ومنها (الفائق) لابن راشد القفصي.

٧ - أما العناية بالفتاوى فهي ملحوظة في العهد الحفصي وفي سائر المراكز المغربية والأندلسية، وللمستشرقين ولوع بها لما تمدهم به من إفادات تاريخية واجتماعية، وهي تمثل لونا من التصنيف الفقهي ازدهر لدى المغاربة. وفي كتاب «الفائق» لابن راشد طائفة من الفتاوى متناثرة في مواطن مختلفة.

٨ - وأخيراً فإن المدرسة الفقهية الحفصية وفرت مختصراً مهماً - خلافاً لما ادعاه «برنشفيك» - وهو «الباب اللباب»، وهو مهياً للدوام بعد صاحبه، وقد طُبع وذاع بين الطلبة واستفادوا منه.

وأختم تعقيبي على كلامه بملاحظة وجيهة، وهي أن الكثير من مؤلفات المذهب المالكي لم يُكتب لها أن تُطبع وتُنشر، ولو تم لها ذلك ووقع تداولها لتغير كثير من آراء الباحثين وعدلت أحكامهم، وصحت استنتاجاتهم، وكانت أقرب إلى السداد.



النسخة المعتمدة في التحقيق

هي نسخة يتيمة تحتفظ بها الخزانة الحمزية بالزاوية العياشية في المغرب الأقصى، تحمل في هذه الخزانة رقم ١٥٤. خطها مغربي واضح مداده أسود.

لإبراز عناوين الكتب الفقهية وبعض العبارات - مثل: فرع، خاتمة - كتبت بخط غليظ، ولتذليل صعوبة قراءة بعض الكلمات ميزها الناسخ بالشكل. رقت لوحات هذه النسخة بأرقام متصاعدة أثبتت بالوجه والظهر فبلغت ٢٩٨، بحيث يمثل الرقم صفحة ولا يمثل لوحة كما هو مألوف في أغلب المخطوطات، وقد راعيت هذه الأرقام المشار إليها وأثبتتها مع النص المحقق، للتعريف ببداية وجه اللوحة أو ظهرها من المخطوط.

المسطرة: ٢٧.

لم نتمكن من قراءة اسم ناسخها ومكان نسخها.

أما تاريخ نسخها فقد أثبتته الناسخ لكننا لم نستطع قراءته كاملاً، وإنما قرأنا منه (. . . وسبعين وثمانمائة) فهي منسوخة في العقد الثامن من القرن التاسع الهجري، أي بعد وفاة المؤلف بأقل من قرن ونصف.

وقربها من عهد المؤلف يمنحها قيمة، كما يزيد قيمتها أنها مقابلة كما دلت العلامة التي تتخلل بعض سطورها وهي عبارة عن دائرة في وسطها نقطة، وكما دلت على ذلك أيضاً الإصلاحات الواردة أحياناً بطرتها

وهي لا تخلو من طرر أثبتنا منها بالهامش ما أمكن قراءته وهي بخط مغاير .
والملاحظ أن الورقة الأخيرة منها لم تسلم من الترهل والتمزيق
المانعين من الاستفادة الكاملة منها، ويبدو أن بالورقة الأخيرة كلاماً لبعض
النساخ خارجاً عن نص «المذهب» لم نتمكن من قراءته .



لمحة عن خزانة الزاوية الحمزية(*)

إن الزاوية الحمزية التي احتفظت بالمخطوطة الفريدة من «المذهب» هي التي كانت تُعرف بالزاوية العياشية نسبة إلى آل عياش، إحدى الأسر العلمية التي لها ماضٍ أزهر في خدمة العلم بالمغرب الأقصى، تقع هذه الزاوية في قرية صغيرة مبنية على الشكل القديم لمباني منطقة تافيلالت، هي قرية الريش التي تتبع اليوم عمالة الراشدية (الجنوب الشرقي للرباط) وهي تبعد عن (مدلت) بـ ٦٠ كلم، تمتد ٣٥ كلم منها في الطريق المؤدي إلى قصر السوق، وتمتد بقيتها في منحدرات ومنحدرات، تفضي إلى بسيط صغير يكتنفه جبل العياشي وبعض جبال أخرى.

والكثير من سكان هذه القرية - اليوم - من سلالة الجد الأعلى محمد بن أبي بكر العياشي (١٠٦٧) مؤسس الزاوية التي واصل العناية بها بعده ابنه العالم الرحالة أبو سالم (١٠٩٠) الذي كان له ولوع باقتناء الكتب من المشرق والمغرب، ثم أحفاده ومنهم حمزة بن أبي سالم (١١٣٠) الذي صارت الزاوية تنسب إليه.

بدأ الإشعاع العلمي لهذه الزاوية في النصف الثاني من القرن الحادي

(*) اعتمدنا في تحرير هذه اللوحة عن الخزانة الحمزية على ما كتبه العلامة شيخنا محمد المنوني - رحمه الله - في العدد الثامن من مجلة تطوان تحت عنوان «مكتبة الزاوية الحمزية، صفحة من تاريخها» (ص ٩٧ - ١٧٧).

وفيه عرض لتاريخ المكتبة ووصف لها في حاضرها وفهرسة لبعض كتبها.


عشر هـ، واستمر أكثر من قرن، ومن الشواهد على تلك الفترة الذهبية خزانة الكتب التي تربض في حجرة من مبنى الزاوية قريبة من دار أبي سالم مرتفعة عنها قليلاً.

وهذه الكتب تتوزع على ست خزائن خشبية مختلفة الأحجام، وهي بقايا المكتبة الكبيرة التي كان رواد المعرفة الإسلامية بالمغرب ينهلون منها في فترة ازدهار الزاوية ونشاطها العلمي.

والجد الأعلى محمد بن أبي بكر العياشي المذكور واضح نواة المكتبة، أوقف هو وأخوه عبدالجبار (١٠٨٢) جميع كتبهما على بنيهما الذكور، ووثيقة الوقفية ما زالت محفوظة بالخزانة برقم ٥١٧، مع مجموعة من نظائرها، تفيد أن أبناءهما وأحفادهما تابعوا عملهما، وأثروا الخزانة العلمية بما أوقفوا واقتنوا، وبما نسخوا من الكتب داخل الزاوية، وما استكتبوا من المؤلفات من خارجها وبما أهدى إليهم من الكتب.

وفي عصرنا الحاضر فهرست أغلب مخطوطاتها، وأحصيت مجلداتها، وصورت الخزانة العامة بالرباط كثيراً منها.





القسم التحقيقي:

كتاب
المذهب في ضبط مسائل المذهب

لأبي عبدالله محمد بن راشد القفصي

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على [سيدنا محمد وسلم] ^(١).

قال الشيخ . . . ^(٢) الأوحى أبو عبدالله محمد بن راشد البكري نسباً،
القفصي بلداً، تغمده الله برحمته، وأسكنه بحبوة جنته:

الحمد لله المنفرد بالقدم والبقاء، المتّصف بالمجد والثناء، المرتدي
بالعز والكبرياء، يؤتي العلم من يشاء، ويمنعه من يشاء، سبحانه من عزيز،
له الإعادة والإبداء، وإليه المصير والانتماء.

نحمده حمد من استغزرت لديه الآلاء، وعمّته النعماء، وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له، [آلؤه] ^(٣) لها الظهور والنماء، وبها الإشراف
والضياء، وشريعته هي النور والشفاء، [وأشهد أن] ^(٤) محمداً عبده ورسوله
الذي . . . ^(٥) أسرار أنوار الرسالة، ما انتفت بأشعته الظلمات، واختفت عند
طلعته ذكاء، صلوات الله عليه وسلامه، ما هطلت الأنواء، وتعاقب الظلام
والضياء.

(١) طمس تداركناه.

(٢) تمزيق بالورقة، لم تمكن معه القراءة.

(٣) طمس تداركناه.

(٤) طمس تداركناه.

(٥) فراغ بالأصل بمقدار كلمة.

وبعد، فإني لمّا رأيت نهار الشيب قد تجلّى، وليل الشباب قد شمّر ذيله برقاً^(١)... أتوسّلُ بها إلى ربّي، ويبقى أثرها من بعدي، تعويلاً على قوله ﷺ: «[إذا مات الإنسان انقطع]^(٢) عنه عمله إلا من ثلاثة، فذكر منها: علماً ينتفع به»^(٣).

فوضعت هذا المجموع في علم الفروع لينتفع به المبتدئ، ويتذكر به المنتهي، وقد نظّمته نظم الدر [في] القلائد، وضمّنته جملاً من القواعد والفوائد. وسمّيته بالمذهب في ضبط مسائل [المذهب]، ليعلم المن[صف]^(٤) عند قراءته أنه اسم يطابق مسماه، ولفظ يوافق معناه.

وقد رغبت لمن...^(٥) أن يسأل الله، عزّ وجل، أن يحشرني مع العلماء، وأن يسلك بي طريق الأولياء، وقد دعوت لفاعل ذلك بمثله: اللهم اعفُ عمن ظلمنا، وارضِ عنا من ظلمناه، وألحق اللهم رديء جنسنا بأعلاه، فأنت اللهم الجواد المطلق، لا لشيء ترجوه منا ولا لأمر تخشاه، وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد، وعلى سائر النبيين وعلى الملائكة المقربين وعلى الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، صلاةً وسلاماً دائماً بدوام ملك رب العالمين.

ولنقدّم قبل الم[ضي]^(٦) في الكلام مقدمة يحتاج إليها في معرفة مضمون هذا الكتاب وترتيبه.

(١) طمس يقدر بثلاث كلمات.

(٢) طمس تداركناه بما جاء في نص حديث مسلم.

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، الصحيح: ١٢٥٥/٢، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٤) النصف الثاني من الكلمة مطموس، وما أثبتناه مقترح، ومناسب.

(٥) كلمة تعذرت قراءتها للطمس، وقد تكون (يكتبه).

(٦) طمس شمل النصف الثاني من الكلمة، ويمكن أن نقرأ الكلمة (المقصد) إضافة إلى ما أثبتناه أعلاه.

[منهج ابن راشد في كتابه «المذهب»]

اعلم، وفقني الله وإياك لطاعته ورزقنا عملاً يقربنا إليه، أن هذا الكتاب نحوت فيه منحى ابن الحاجب^(١) في الاختصار، ولكن مع بسط ما في العبارة، وعزو كل قول رأيته معزواً لقائله، ليكون كتابي هذا كالشرح له. وقد استوفيت مسائل ابن يونس^(٢) وابن بشير^(٣) وابن شاس^(٤) في

- (١) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي الكردي المصري، فقيه مقرئ أصولي نحوي عروضي، تفقه على مذهب مالك وكان علامة زمانه، اختصر عدة علوم، ولقي مختصره الفقهي رواجاً وانتشاراً. توفي سنة ٦٤٦هـ. (طبقات القراء: ٦٤٨/٢، غاية النهاية: ٥٠٨/١، البداية والنهاية: ١٧٦/١٣، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: ٣١١).
- (٢) أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، فقيه إمام فرضي، من أئمة الترجيح في المذهب المالكي ومن الملازمين للجهاد، كتابه «الجامع» عليه اعتماد الطلبة، وألف كتاباً في الفرائض، توفي سنة ٤٥١ ودفن بالمنستير. (الديباج: ٢٤٠/٢، الفكر السامي: ٤٦/٤، شجرة النور: ١١١، تراجم المؤلفين التونسيين: ١٤٨/٥).
- (٣) أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي، عالم مالكي حافظ للمذهب من أهل الترجيح والاختيار، من تأليفه: التحرير، والتنبيه، والأنوار البديعة في أسرار الشريعة. كان حياً سنة ٥٢٦هـ. (الديباج: ٢٦٥/١، كحالة: ٤٨/١، كتاب العمر: ٦٩٣/٢/١، تراجم المؤلفين التونسيين: ١٤٣/١).
- (٤) أبو محمد نجم الدين الجلال عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي المصري، فقيه عارف بقواعد مذهبه، ألف فيه عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، توفي سنة ٦١٦ بدمياط في ساحة الجهاد.

العبادات، وما ذكره لنا. (١) واستوفيت فيه ما [تضمنه كتابي] المسمى بالفائق في معرفة الأحكام [والوثائق] [٢] إلا القليل جداً.

وهو تجزئة سبعة في القالب الكبير. وهو يحتوي على نحو العشرين ديواناً، منها ما ذكرته فوق هذا، ومنها مسائل «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» (٢)، وغير ذلك مما ذكرته فيه.

وكل كتاب تدرج مسائله في أركانه رتبته على الأركان، وذكرت كل مسألة تحت ركنها، وكل كتاب فيه مسائل لا تدرج في الأركان ذكرتها في اللواحق، ونعني باللواحق كل مسألة تقع بعد العقد.

مثال ذلك أن البياعات مثلاً، على كثرة كتبها وانتشار مسائلها، قد نظمت شتاتها في أربعة أركان وثمانية فصول، والأركان: الصيغة والعاقدة والمعقود عليه ونفس العقد. فما يتعلق بالصيغة مذكور فيها وما يتعلق بالعاقدة مذكور فيه، وكذلك المعقود عليه، ونفس العقد، وما يقع به العقد كانتقال الضمان والإقالة والتولية والشركة واختلاف المتبايعين والرد بالعيب والغبن والغلط والاستحقاق وبيع السلعة من واحد بعد واحد، إلى غير ذلك مما يقع به العقد فهو مذكور في اللواحق، وكذلك فعلت في كل كتاب.

وقد انضبط المذهب - والحمد لله - بذلك انضباطاً عجيباً، وسهل استخراج المسائل منه، لأن من له أدنى عقل يعلم أن كل مسألة إما داخلية في نفس الشيء أو خارجة عنه، فما كان داخلياً وجده في الأركان، وما كان خارجاً وجده في اللواحق.

ومهما عزوت حكيمين لقائلين فإنني أجعل الأول للأول والثاني للثاني،

= (المنذري: تكملة: ٤٦٨/٢، الديباج: ٤٤٣/١، الفكر السامي: ٦٤/٤، مقدمتنا لتحقيق كتابه عقد الجواهر: ١٧/١ - ٥٣).

(١) كلمتان اعترى بعض حروفهما طمس، ويمكن أن تكونا (شيوخ الإفادة).

(٢) مؤلفه أبو الحسن علي بن عبدالله المتيطي (٥٧٠) ويعرف بالمتيطية، اختصره محمد بن هارون الكناني.

مثاله: أن أقول في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء^(١) (وفي كونه للعبادة أو للتنظافة قولان لابن القاسم^(٢) وأشهب^(٣)) فالقول بالعبادة للأول من القائلين وهـ[و ابن القاسم، والقول بالتنظافة للثاني، ومهما قلت: (قولان لفلان وفلان)، فإني أجعل الثبوت للأول والنفي للثاني.

ثم إن كل مسألة لها سبب وشرط ومانع فلا يوجد ذلك الحكم فيها إلا عند وجود سببه وشرطه وانتفاء مانعه، فإن عدم السبب أو الشرط أو فقد المانع لم يوجد، وما وقع من خلاف فذلك إما للخلاف في سببية السبب أو شرطية الشرط أو مانعية المانع أو لمعارض هو أقوى من ذلك عند المخالف. وقد يكون الخلاف في حال هل وجد السبب والشرط أم لا؟ وهل وجد المانع أم لا؟ وهو الذي يعبر عنه ابن بشير وغيره بأن الخلاف في شهادة.

وأول ما أذكره في كل كتاب اسم ذلك الشيء، ثم حكمة مشروعيته، وتارة أذكر السبب والشرط والمانع عند ذكر الحكم، وتارة أذكر ذلك عند كل ركن، فإن لم يكن له سبب ومانع اقتضت على ذكر الشروط، وذكرت كل مسألة تناسب ذلك الشرط فيه ليعلم بذلك التعليل في كل مسألة، ولذلك لم نذكر التعليل في آحاد المسائل، ويُعلم بما ذكرته الحكم فيما لم أذكره من المسائل، حيث تدخل في الأركان أو في اللواحق إذ الإحاطة بما ذكره الناس متعذرة.

وهو سبحانه المسؤول أن يوفقنا للعلم والعمل، وأن يعصمنا من الخطأ والخطل، وأن يجعله في ذاته موصولاً بجزييل مرضاته. [٣]

(١) ص: ١٧٤.

(٢) تقدمت ترجمته ضمن الدراسة.

(٣) أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري المالكي، فقيه ثبت ورع انتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن القاسم. كان ثقة نبيلاً حسن النظر من المحققين صحب مالكا وروى عن الليث والفضيل بن عياض وخزرج عن أصحاب السنن، توفي سنة ٢٠٤ بمصر.

(طبقات الشيرازي: ١٥٠، الانتقاء: ٥١، المدارك: ٢٦٢/٣، التعريف بالرجال:

١٩٢، تهذيب التهذيب: ٣٥٦/١، وفيات الأعيان: ٢٣٨/١، الفكر السامي: ٢١٨/٣).

كتاب الطهارة

[تعريف الطهارة]:

وهي بالفتح الفعل وبالضم فضل ما يتطهر به^(١)، حكاه شيخنا تقي الدين بن دقيق العيد^(٢)، رحمه الله، عن القزاز^(٣).

مفهومها لغة: مطلق التنقي من الدنس حسياً كان أو معنوياً، دفعاً للمجاز والاشتراك^(٤).

وفي الشرع: إزالة الدنس بالماء أو بما في معناه.

(١) الخطاب، مواهب الجليل: ٤٣/١ - ٤٤.

(٢) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المصري المعروف بابن دقيق العيد. قاض من علماء الأصول، كان يدرس المذهبين المالكي والشافعي ويفتي فيهما، من تصانيفه: إحكام الأحكام والإمام في شرح أحاديث الأحكام. توفي في صفر ٧٠٢هـ.

(ابن رشيد، ملء العيبة: ٢٤٥/٣، الدرر الكامنة: ٢١٠/٤، الفكر السامي: ٢٧٦/٤٠ رقم ٦١٨ ط دار الكتب العلمية لبنان، شذرات: ٥/٦، الزركلي: ١٧٣/٧).

(٣) أبو عبدالله محمد بن جعفر القزاز التميمي القيرواني أديب عالم باللغة، من تصانيفه: الجامع في اللغة، والحروف، وضرائر الشعر، توفي سنة ٤١٢هـ. (بغية الوعاة: ٧١/١ رقم ١٢٠، الزركلي: ٢٩٩/٦).

(٤) قال ابن راشد: (الطهارة وردت تارة في إزالة الأدناس الحسية، وتارة في إزالة الأدناس المعنوية فوجب أن تجعل حقيقة في القدر المشترك، وهو مطلق النقي من الدنس دفعاً للمجاز والاشتراك) (الباب: ٧).

[حكم الطهارة]:

حكمها: الوجوب بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾^(١) وفي كتاب الإعلام أنّ وضوء صلاة السنّة والنافلة تابع لهما في الحكم^(٢) وفيه بعد. ثم هي شرط في الصحة لا في الوجوب. وخرّج بعض المتأخرين الخلاف في مسألة من لم يجد ماء ولا تراباً على الخلاف في الطهارة هل هي شرط في الصحة أو في الوجوب؟ ولم أره نصاً، ولو كانت شرطاً في الوجوب لما عصى أحد بترك الصلاة، لكن العصيان واقع بالإجماع فلا تكون شرطاً في الوجوب.

[حكمة مشروعية الطهارة]:

حكمة مشروعيتها^(٣): تدريب النفس على مكارم الأخلاق، والتأدب مع الملك الخلاق، والتنبيه على طهارة الجوارح بفعل المأمورات وترك المنكرات، وعلى طهارة القلب عن الصفات الذميمة، كالغل والحسد وتفريغه مما سوى الله عزّ وجلّ.

[أقسام الطهارة]:

أقسامها: أربعة: طهارة حدث^(٤)، وطهارة خبث^(٥)، ثم طهارة الحدث صغرى وكبرى، وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم.

(١) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: ٦].

(٢) عياض، الإعلام بحدود قواعد الإسلام: ٣٧ - ٣٨.

(٣) ذكر ابن راشد حكمة مشروعية الطهارة في كتابه لباب اللباب وعبارته: (التأدب مع الملك الخلاق، إذ ينبغي للعبد أن يقف بين يدي مولاه حسن الهيئة طيب الريح، خلياً عن الوصف القبيح) لباب: ٧.

(٤) الحدث: وصف تقديري قائم بالبدن أو بأعضاء الوضوء. فالحدث الأكبر قائم بالبدن، والحدث الأصغر قائم بأعضاء الوضوء، وللحدث معان أخرى. انظر (الشرح الصغير، وحاشية الصاوي: ٤٢/١).

(٥) الخبث: عين النجاسة، وهي إذا أصابت شيئاً طاهراً يكون لها أثر حكمي في الشرع، تزيل الطهارة المسماة بطهارة الخبث (م، ن: ٣٩/١).

القسم الأول: الطهارة الصغرى وهو الوضوء.

وهو بفتح الواو: الماء، وبالضم: الفعل، واشتقاقه من الوضوء وهي النظافة.

[أركان الوضوء]:

أركانه أربعة: مزيل وهو الماء، ومزال عنه وهو الأعضاء، ومُزال وهو الحدث، وكيفية إزالة. والكيفية يأتي الكلام عليها في أثناء المزال فلا نطوّل بذكرها.

الركن الأول: الماء:

وقد ثبت له حكم الطهارة، والتطهير، ما بقي على أوصاف خلقته المعتبرة في التطهير، وقد يسلبه ذلك ما يخالطه.

[أنواع الماء]:

وقد انقسم الماء باعتبار مخالطه أربعة أقسام: قسم خالطه طاهر غير أحد أوصافه، وقسم خالطه طاهر لم يغير أحد أوصافه، وقسم خالطه نجس غير أحد أوصافه، وقسم خالطه نجس لم يغير أحد أوصافه.

القسم الأول: غير طهور، واستثنى منه ما لا ينفك عنه غالباً للضرورة، كالتراب والزرنيخ والحماة والكبريت الجاري هو عليها والطحلب والمتغير بطول المكث، وألحق بذلك صاحب البيان والتقريب^(١) وابن الحاجب^(٢) الدهن، وهو خلاف لما نقله غيرهما، ألحق به ما يجعل في القرب ليسافر بها إلى الحج من القطران، وفي المنتقى في الماء يسقط فيه

(١) هو أبو محمد عبدالكريم بن عطاء الله السكندري رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري، وكتابه البيان والتقريب في شرح تهذيب المدونة، يقول عنه ابن فرحون: (كتاب كبير جمع فيه علماً جماً وفوائد غزيرة وأقوالاً غريبة، نحو سبع مجلدات، ولم يكمل). (الديباج: ٤٣/٢).

(٢) جامع الأمهات: ٣٠.

ورق الشجر والحشيش فيغيره: أن الوضوء لا يمتنع منه عند العراقيين^(١)، واحتج لذلك بما في السليمانية في البئر يقع فيها سعف النخل وورق الشجر فيتغير لون الماء، قال: لا يتغير لون الماء إلا وطعمه قد تغير لا يتوضأ به، فإن فعل وصلّى أعاد في الوقت^(٢) وبما في المجموعة في الغدير ترده الماشية فتبول فيه وتروث حتى يتغير لون الماء وطعمه [٤]: ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه^(٣) وإن عدم غيره توضأ به وتيمم، وحكى فيه عن الإبياني^(٤): أنه لا يجوز الوضوء به^(٥).

- (١) العراقيون من علماء المالكية: هم أعلام المذهب بالعراق وأشهرهم القاضي إسماعيل بن حماد، وابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبدالوهاب، والقاضي أبو الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهري (محمد بن عبدالسلام الأموي، التعريف بالرجال: ٢٨٨).
- (٢) لم يرد في المنتقى الاحتجاج بما في السليمانية، فلعله مقحم في مخطوط المذهب، والملاحظ أن العراقيين يرون أن الوضوء بالماء المتغير بورق الشجر جائز، وما في السليمانية أنه لا يتوضأ به (?). وإن كان المتوضىء بهذا الماء صلاته صحيحة، لأن إعادته للصلاة في الوقت استحباباً وليس مطالباً بالإعادة مطلقاً.
- (٣) الذخيرة للقرافي: ١/١٦٦، ط. أوقاف الكويت، وهو ينقل عن تبصرة اللخمي.
- (٤) أبو العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي المعروف بالإبياني التميمي، عالم من حفاظ المذهب المالكي مع ميله إلى المذهب الشافعي، كان حسن الضبط حسن الحفظ جيد الاستنباط. توفي سنة ٣٥٢هـ. وسنه تناهز المائة.
- (المدارك: ١٠/٦، الديباج: ١/٤٢٥، كتاب العمر: ١/٦٣٧، تراجم المؤلفين التونسيين: ١/٤٤).
- (٥) يحسن أن نورد عبارة أبي الوليد كما جاءت في المنتقى: (٥٥/١) ليتضح المراد: (إذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير، فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به. وقال أبو العباس الإبياني: لا يجوز الوضوء به. وجه القول الأول أنه مما لا ينفك الماء عنه غالباً، ولا يمكن التحفظ منه ويشق ترك استعماله كالطحلب، وقد روى في المجموعة ابن غانم عن مالك في غدر تردها الماشية فتبول فيها وتروث، فتغير طعم الماء ولونه: لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه. ومعنى ذلك أن هذا مما لا ينفك الماء عنه غالباً ولا يمكن منعه منه).
- وابن غانم هو عبدالله بن عمر بن غانم أبو عبدالرحمن من أهل إفريقية قاضيها، كان من أهل الدين والعلم والعقل والورع والتواضع، رحل إلى الحجاز والشام والعراق فسمع من مالك وعليه اعتماده وسمع من غيره، توفي سنة ١٩٠هـ. (المدارك: ٦٥/٣).

ويلحق بها المتغير بالمجاورة. وفي إلحاق ما تغير ريحه بحلول ما لا ينماع فيه، كالعود الرطب، قولان، وقد تنازع المتأخرون في المبخر بالمصطكا بناء على حصول المؤثر أم لا؟

ويلحق به المتغير بالإناء الجديد، وقال ابن رشد^(١) في أسئلته: المتغير بالإناء الجديد أو بسبب الحبل الجديد، إن كان ذلك يسيراً جاز الوضوء به، وإن كثر حتى يتغير تغيراً بيناً فلا يتوضأ به^(٢)، ويلحق به التراب المطروح على المشهور، وفي الملح طريقان الأول في المذهب ثلاثة، قال ابن أبي زيد^(٣): لا يسلبه الطهورية^(٤) وقال ابن القابسي^(٥) عكسه، والثاني أن المعدني لا يسلب بخلاف المصنوع الآخر، والمذهب على قول واحد وهو أن المعدني لا يسلب، بخلاف المصنوع.

وفي تأثير ما يوافق صفة الماء كماء الورد المنقطع الرائحة يخالط الماء منه ما لو كان له رائحة لأثرت، نظر.

والماء المسخن بالنار أو بالشمس لا يكره، وفي كتاب الإعلام: الكراهة في الشمس^(٦).

(١) تقدمت ترجمته ضمن الدراسة.

(٢) فتاوى ابن رشد: ٨٩٧/٢.

(٣) أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني النفزي الشهير بمالك الصغير، من فقهاء القيروان، واسع العلم كثير الحفظ، من أهل الإيثار والجود والورع، من مؤلفاته: النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، والرسالة الفقهية، والذب عن مذهب مالك. توفي سنة ٣٨٦هـ.

(طبقات الشيرازي: ١٥٠، المدارك: ٢١٥/٦، الديباج: ٤٢٧/١، تذكرة الذهبي: ٧٧٣/١، العبر للذهبي: ٤٣/٣، كتاب العمر: ٤٣/٣، مقدمتنا لتحقيق كتابه: الجامع، والرسالة الفقهية).

(٤) النوادر: ١٢/١ أ - ب.

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي القيرواني، فقيه محدث أصولي متكلم، كانت كتبه أصح الكتب وأجودها ضبطاً، توفي بالقيروان سنة ٤٠٣هـ. (المدارك: ٩٢/٧، الشجرة: ٩٧، تراجم المؤلفين التونسيين: ٤٥/٤).

(٦) الإعلام بحدود قواعد الإسلام: ٤٠.

وسئل مالك عمّن دخل حوض الحمام وهو ملآن، وقيل: أتراه يجزيه عن طهوره؟

قال: إن كان طاهراً فنعم، يريد طهارة الماء وطهارة جسم المتطهر معاً.
القسم الثاني^(١): إن كان كثيراً فهو طهور بلا خلاف، وإن كان يسيراً فذلك على المشهور. وانفرد ابن القاسي بکراهيته، قال المازري^(٢): خرج بعض المتأخرين كراهيته على كراهية الماء القليل تحله نجاسة^(٣) ولم تغيره^(٤)، وقال ابن بشير: قيل: أخذ ذلك من القول بعدم الوضوء بالماء المستعمل، وإن انفصل غير متغير.

وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قولان.

والماء المستعمل في الحدث إذا كان المتطهر نقي الأعضاء طاهر، خلافاً لأبي حنيفة^(٥)، ثم هو طهور ويكره استعماله مع وجود غيره^(٦)، رواه ابن القاسم واختاره، وهو المشهور. وحمل ابن رشد قوله في المدونة: (لا خير فيه)^(٧) على أنه خلاف لابن القاسم، وحمله غيره على الكراهة مع

(١) الماء الذي خالطه طاهر لم يغير أحد أوصافه.

(٢) أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري التميمي المعروف بالإمام. نسبته إلى مازر من صقلية، نزل المهديّة. كان عالماً فقيهاً أصولياً مليح المجلس، من مؤلفاته: المعلم في شرح صحيح مسلم، وشرح تلقين القاضي عبدالوهاب، وإيضاح المحصول، توفي سنة ٥٣٦.

(الديباج: ٢/٢٥٠، شيخنا محمد الشاذلي النيفر في مقدمته لتحقيق المعلم وشيخنا المختار السلامي في مقدمته لتحقيق شرح التلقين).

(٣) يعني نجاسة قليلة.

(٤) عارض الإمام المازري هذا التخريج، وقال: إنه غير صحيح، لأن النجاسة القليلة ينتقل بها الماء عن أصله عند بعضهم ويصير نجساً (شرح التلقين: ١/٢٢٠).

(٥) الصحيح الذي عليه الفتوى عند الحنفية أن الماء المستعمل في الحدث لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث، ويجوز استعماله في طهارة الأنجاس (الخبث) (اللباب، للميداني: ١/٢٣).

(٦) كره للخلاف فيه، فأبو حنيفة يقول بنجاسته، وأصبغ يقول بعدم طهوريته. انظر (اللباب لابن راشد: ٨).

(٧) المدونة: ٤/١.

وجود غيره^(١)، وهو عندي أولى، لقوله في مسألة الحياض: (لا بأس به)^(٢)، وقال أصبغ^(٣): هو غير طهور^(٤)، ورواه عن مالك، وقيل: هو مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم، ويعزى للأبهري^(٥).

تنبيه: لا ينبغي أن يُختلف في إزالة النجاسة بالماء المستعمل، لأنها معقولة المعنى، قال بعض المتأخرين: وأما المستعمل في طهارة الثياب والبدن نظافةً أو استحباباً أو تبرداً فليس له حكم المستعمل في الحدث. قال: وقوله في المدونة: ولا يتوضأ بماء قد توضىء به مرة^(٦)، محمول على وضوء الحدث.

القسم الثالث^(٧): غير طاهر سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه،
وأطلق ابن الماجشون^(٨) القول بطهورية ما تغير ريحه خاصة، وحمله
الأشياخ على المتغير بالمجاورة لا بالحلول.

-
- (١) اللباب: ٨.
(٢) المدونة: ٦/١.
(٣) أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع القرشي الأموي، رحل إلى المدينة لسمع من مالك، كان ثقة عالماً برأي مالك، من تأليفه: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وآداب الصائم، وآداب القضاء. توفي بمصر سنة ٢٢٥هـ.
(المدارك: ١٧/٤، الديباج: ٢٩٩/١، سير أعلام النبلاء: ٦٥٦/١٠، وفيات الأعيان: ٢٤٠/١).
(٤) اللباب: ٨.
(٥) أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح بن عمر العراقي المالكي إمام أصحابه في وقته، عالم فقيه ورع عارف بوجوه القراءات ذو إسناد عال، كان قيماً برأي مالك، حريصاً على نشر مذهبه والاحتجاج له، له شرحان على مختصرَي ابن عبدالحكم وكتاب في الأصول، وإجماع أهل المدينة، وفضل المدينة. توفي سنة ٣٧٥هـ ببغداد.
(طبقات الشيرازي: ١٦٧، تاريخ بغداد: ١٦/٥، شذرات الذهب: ٨٥/٣، فهرست ابن النديم: ٢٩٧/١، التعريف بالرجال: ٢٥٨).
(٦) المدونة: ٤/١.
(٧) الماء الذي خالطه نجس غير أحد أوصافه.
(٨) أبو مروان عبدالمملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون القرشي. كان فقيهاً فصيحاً مفتي المدينة في زمانه، روى عن مالك وعن أبيه عبدالعزيز. توفي سنة ٢١٢هـ وقيل سنة ٢١٤هـ.
(الانتقاء: ٥٧، طبقات الشيرازي: ١٤٨، ميزان الاعتدال: ١٥٠/٢، الزركلي: ٣٠٥/٤).

القسم الرابع: [٥] مكروه على المشهور، حكاه ابن الحاجب^(١) وغيره، وهو أحد التأويلين في مسألة الدجاج المخلاة عن ابن القاسم، وقد روى المدنيون^(٢) عن مالك أنه طهور، وبه قال ابن وهب^(٣) وعبد الملك^(٤) وإليه ميل ابن بكير^(٥) وأبي الفرج^(٦)، يريدون: ويكره استعماله مع وجود غيره. وقال مالك في المجموعة: هو نجس، وهو ظاهر المدونة، لقوله في مسألة الحياض: أفسدها، وهو أحد التأويلين عن ابن القاسم في مسألة الدجاج المخلاة، وقيل: هو مشكوك فيه فيتوضأ به أولاً ثم يتيمم ويصلي صلاة واحدة، قاله ابن الماجشون وابن مسلمة^(٧). وقال ابن سحنون^(٨):

(١) انظر (جامع الأمهات: ٣١).

(٢) المدنيون: ابن كنانة وابن نافع وابن مسلمة وابن الماجشون ومطرف ونظراؤهم. (التعريف بالرجال: ٢٨٨).

(٣) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي: تفقه بمالك وابن أبي حازم وابن دينار والمغيرة والليث. كان فقيهاً محدثاً زاهداً. قال ابن وضاح: كان علم ابن وهب المناسك، وكان كثير الحج، من كتبه: الموطأ، والجامع، والمناسك، توفي بمصر سنة ١٩٧هـ. (الانتقاء: ٤٨، المدارك: ٢٢٨/٣، الجرح والتعديل: ١٨٨/٥، تهذيب التهذيب: ٧١/٦، سير أعلام النبلاء: ٢٢٣/٩).

(٤) عبدالملك بن الماجشون: سالف الذكر.

(٥) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير البغدادي التميمي فقيه جدلي ولي القضاء، من تأليفه: أحكام القرآن، ومسائل الخلاف، والرضاع. توفي سنة ٣٠٥ وسنه ٥٠ عاماً.

(المدارك: ١٦/٥، التعريف بالرجال: ٢٤٧).

(٦) القاضي أبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي، أصله من البصرة ونشأ ببغداد، صحب المالكيين البغداديين. كان فصيحاً لغوياً فقيهاً متقدماً. له كتاب الحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه، توفي سنة ٣٣٠. (الديباج: ١٢٧/٢، الشجرة: ٧٩/١).

(٧) أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، أحد فقهاء المدينة، من أصحاب مالك، وكان أفقهم، وهو ثقة. قال الشيرازي: جمع العلم والورع. توفي سنة ٢٢٠هـ.

(الانتقاء: ٥٦، المدارك: ١٣١/٣، الجرح والتعديل: ٧١/٨، طبقات الشيرازي: ١٤٧، الديباج: ١٥٦/٢).

(٨) سبقت ترجمته ضمن الدراسة.

يبدأ بالتيمم ويصلي ثم يتوضأ ويعيدها. واتفقوا على أنه إذا أحدث بعد ذلك أنه يتوضأ ويتيمم ويصلي صلاة واحدة.

تنبيه: قال في المدونة: وإذا شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير والدجاج المخلاة، فإن كان في مناقرها أذى فلا يؤكل، وإن لم يكن في مناقرها أذى فلا بأس به بخلاف الماء^(١)، لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به ولتيمم من لم يجد سواه. فأخذ من هذا أن ابن القاسم يقول بنجاسة ما حلته نجاسة يسيرة لأمره بالتيمم، وأخذ منه الكراهة لأمره بالإعادة في الوقت، وحمل أيضاً على التناقض، وقد تكلم الأشياخ في ذلك وسلكوا في تأويل قوله طرقاتاً.

وهذه المسألة تعارض فيها أضل وغالب^(٢) فالأصل الطهارة والغالب النجاسة، فأخذ ابن القاسم في الطعام بالأصل لحرمة، وأخذ في الماء بالغالب لاستجازة طرحه، فأمره بطرحه والتيمم، وأمره بالإعادة في الوقت إذ ليس فيه اطراح المفعولة بالكلية لأن الإعادة في الوقت عنده كالنافلة فإذا خرج الوقت لم يأمره بالإعادة إذ فيه اطراح المفعولة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾^(٣) فعارض الغالب حرمة الصلاة فاعتبر الأصل، كما اعتبره في الطعام لحرمة، وحرمة الصلاة أقوى، فلا تعارض حينئذ بين أمره بالتيمم وبين أمره بالإعادة في الوقت خاصة، ولا ينبغي أن يُحكى عن ابن القاسم ذلك في الماء الذي حلته النجاسة ولا بد، كما حكاه عنه ابن الحاجب^(٤) وغيره، إذ قد يقول فيه بالإعادة أبداً، كما قاله في ترك الطعام.

تنبيه: قال ابن رشد: اليسير قدر ما يتوضأ به تقع فيه القطرة من البول أو الخمر أو قدر القصرية، يتطهر فيها الجنب قبل غسل ما به من أذى، فقس عليه: قال: والمعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته أن مثل الجرار أو

(١) المدونة: ٦/١.

(٢) انظر القاعدة السادسة عشرة: إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب؟ (الونشريسي، إيضاح المسالك: ١٧٨).

(٣) محمد: ٣٣. ونصها: ﴿بِتَأْيِئِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾.

(٤) انظر جامع الأمهات: ٣١ وما بعدها.

الزير وإن لم يفسد بالقطرة أنه يفسد بما هو أكثر منها، وإن لم يتغير، بخلاف الماء الكثير والجِبِّ والماجل، فإنه لا يفسد إلا إذا تغيّر.

فروع:

الأول: إذا زال تغير النجاسة، فهل يزول حكم ما ثبت للماء من التجنيس أم لا؟ قولان.

الثاني: إذا دخل الحمام فحصل في أعضائه ماء نجس ثم أخذ يتطهر فرفع يديه إلى وجهه، وفيه ذلك الماء النجس، ثم أعاد يديه إلى طهوره قبل غسلهما، ففي النوادر: لا بأس به وقد أجازته الناس [٦] ^(١).

الثالث: إذا كان الماء راكداً فتغير بالنجاسة، فإن لم تكن له مادة كالماجل نزح جميعه، وإن كانت له مادة نزح حتى يزول تغيره، ثم لا يختلف في طهوريته، وإن لم يتغير جرى على التفصيل المتقدم.

ولو ماتت فيه دابة برية ذات نفس سائلة ولم يتغير، فإن لم تكن له مادة كالماجل نزح كله. قال ابن أبي زمنين ^(٢): ويغسل بعد ذلك، ونحوه في النوادر ^(٣). وقال ابن وهب في دابة تموت في جب فتفسخ وتنشق، والماء كثير، لم يتغير إلا ما قرب منها، فأخرجت وحرك الماء فذهبت الرائحة. قال: ينزح منه حتى يذهب دسم الميتة والرائحة واللون، إن كان له لون، فيطيب بذلك إن كان كثيراً. وقال ابن القاسم: لا خير فيه، ولم أسمع مالكا أرخص فيه قط، وإن كانت له مادة فإن كانت البئر قليلة الماء نزح جميع ما بها، وجرى حكمه قبل النزح على الخلاف في الماء القليل

(١) النوادر والزيادات: ١٠/١ ب. مخط د.ك.ت ٥٧٢٨. وانظر: البيان والتحصيل: ٣٧/١ - ٣٨.

(٢) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمنين المري البيري، محدث عالم راسخ عارف باختلاف العلماء متفنن في العلم والآداب، ألف في الفقه والوثائق والرقائق، وأشهر مؤلفاته: المنتخب في الأحكام، توفي سنة ٣٩٩ بالبيرة من الأندلس. (بغية الملتبس: ٧٧، جذوة المقتبس: ٥٣، الديباج: ٢٣٢/٢).

(٣) ٢١/١ أ.

تحلّه نجاسة ولم تغيره، وإن كانت كثيرة الماء استحب النزح بقدر البئر والدابة معاً ولا حدّ للدلاء، وينبغي أن تُرفع ناقصة.

فرع مرتب: إذا توضأ بماء وقعت فيه دابة وصلّى، فإن كان لم يتغير فقال ابن حبيب^(١): إذا لم تتغير آبار الدور فليغسل منها الثياب وتعاد الصلاة في الوقت ويُطعم ما عُجن به للبهائم والنصارى. وقال ابن الماجشون وابن عبدالحكم^(٢) وأصبغ في النوادر في الماء المشكوك، وهو ماء البئر [تموت فيه الدابة]^(٣) أو ما شربت منه الدجاج المخلاة فلا يتغير: استحب أن لا يغسل منه الثوب المرتفع الذي يفسده الغسل، ويصلى به كذلك ويباع، ويستحب أن لا يغسل ما أصاب من الجسد، ويجتنب أكل ما عجن به وطبخ، ويطعم للداجن^(٤) والكافر، ويعيد [من]^(٥) صلّى به في الوقت^(٦).

وروى أشهب عن مالك في البئر تقع فيها الفأرة فتسلخ أولاً أنه ينزح منها، قيل: فما أصاب الثوب؟ قال: يرشه، وأرجو أن يكون من ذلك في سعة، وأما إن تغير فتعاد منه الصلاة أبدأ وينجس الثوب.

الرابع: إذا لم يعلم سبب تغير الماء فلا اعتبار بذلك التغير. قال ابن القاسم في حوض تغير ريحه ولا يرى فيه أثر ميتة، والدواب تشرب منه: لا بأس به إذا لم يروا نجاسة يعلم أن ذلك منها، وإن كان هناك شيء يمكن أن يكون هو السبب حُمِل على النجاسة، يريد مثل أن

(١) أبو مروان عبدالمك بن حبيب بن سليمان بن هارون الأندلسي، فقيه مالكي، رحل إلى المشرق فأخذ عن أصحاب مالك. كان مفتي قرطبة ورئيس المالكية بها. من تأليفه: الواضحة، والفرائض والورع، توفي سنة ٢٣٨ وقيل ٢٣٩.
(ابن الفرضي: ٣١٢/١، جذوة المقتبس: ٢٦٣، المدارك: ١٢٤/٤، ميزان الاعتدال: ١٤٨/٢، تذكرة الحفاظ: ١١٧/٢).

(٢) تقدمت ترجمته ضمن الدراسة.

(٣) زيادة من النوادر لم ترد في الأصل.

(٤) الداجن: كل ما ألف البيوت وأقام بها من حيوان وطيور (المعجم الوسيط: دجن).

(٥) في الأصل: ما، والمثبت من النوادر.

(٦) هنا ينتهي نص النوادر: ١٢/١ أ.

تكون قناةً تجاوزها، فيمكن أن يسري إليها منها ما ينجسها.

الخامس: إذا مشى رجل تحت سقف فوقه عليه ماء، فقال ابن القاسم: هو في سعة ما لم يوقن بنجاسة، قال عنه عيسى: ويسأل أهله، فإن قالوا: طاهر، فليصدقهم، إلا أن يكونوا نصارى.

تنبيه: إذا وقع الحيوان في الماء ميتاً وأُخرج لم يضر، ولو وقع فيه ما لا نفس له سائلة فمات فيه لم يفسد، وكذلك ما كان من دواب الماء.

[من أركان الوضوء: المزال عنه]:

الركن الثاني: الأعضاء:

ويشتمل على ذكر الفرائض والسنن والفضائل والمكروهات.

الفرائض:

النية: على المشهور، وهو قصد يتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله، وإذا نوى فرضيته أو رفع الحدث، [٧] أو نوى ما لا يصح فعله إلا بوضوء صح، بخلاف ما يُستحب له الوضوء، على المشهور.

ولو نوى حدثاً بعينه ناسياً غيره أجزاءه، وفي الحائض الجنب تنوي الجنابة ففي الإجزاء قولان لابن عبدالحكم وسحنون^(١): فلو نوت الحيض فالمنصوص لمالك وابن القاسم الإجزاء، وخرّج الباجي^(٢) نفي الإجزاء لأجل قراءة الحائض^(٣)، ولو عين حدثاً وأخرج غيره فسدت للتناقض، ولو

(١) تقدمت ترجمته ضمن الدراسة.

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي المالكي، من بيت علم ونباهة، رحل إلى المشرق وعاد بعلم غزير، وله عدة تأليف منها: المنتقى في شرح الموطأ، توفي سنة ٤٧٤.

(البداية والنهاية: ١٢/١٢٢، تذكرة الحفاظ: ٣/١٧٧٨، ذخيرة ابن بسام: ٢/٣٨، مقدمتنا لتحقيق كتابه: فصول الأحكام: ١٧ - ٩١).

(٣) لتوضيح كلام ابن راشد أعلاه نورد عبارة الباجي:

أخرج بعض المستباح فحكى ابن القصار^(١) في ذلك قولين مخرجين من مسألة الرفض، وحكى ابن شاس ثلاثة، يفرق في الثالث فيستبيح ما نواه خاصة^(٢).

ولو توضأ مجرداً ثم تبين أنه كان محدثاً، ففي الإجزاء قولان: لأشهب وسحنون^(٣)، والقولان أيضاً فيمن ترك لمعةً فانغسلت بنية الفضيلة، وفيمن اغتسل للجمعه ناسياً للجنابة، وكذلك إذا شك في الحدث. وقلنا: لا يجب الوضوء، فتوضأ ثم تبين أنه كان محدثاً.

فرع: إذا لم يذكر أن عليه جنابة فاغتسل على أنه إن كانت عليه جنابة فهذا الغسل لها، ثم ذكر أنه جنب، فعن ابن القاسم أنه لا يجزيه، وقال عيسى: يجزيه^(٤).

وهل ينويه في أوله أو عند غسل وجهه؟ قولان.

وفي الفصل اليسير بينهما قولان، وذهوله عن استصحابها ذكراً بعد عقدها مغتفر.

= (إن نوت بغسلها الحيض دون الجنابة فقد قال مالك: يجزيها عن غسل الجنابة، وكذلك قال ابن القاسم في المجموعة، وهذا المطرد على رواية من لا يرى للحائض قراءة القرآن عند انقطاع الدم، وعلى رواية من لا يرى لها قراءة القرآن جملة. وأما من حمل قول أصحابنا في ذلك على تجويز القراءة لها على الإطلاق فإنه يتخرج على قول سحنون أن نية الحيض لا تجزىء عن نية الجنابة). (المنتقى: ٥١/١).

(١) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار القاضي الإمام المالكي البغدادي، أخذ عنه أبو ذر الهروي وقال عنه: هو أفقه من رأيت من المالكيين. كان أصولياً نظاراً ثقة قليل الحديث. ألف الحجة لمذهب مالك. توفي سنة ٣٩٨.

(طبقات الشيرازي: ١٦٨، المدارك: ٦٧٠/٧، الديباج: ١٠٠/٢، الفكر السامي: ١١٩/٢).

(٢) الأقوال الثلاثة بعبارة ابن شاس هي: (قيل: ١ - يستبيح ما نواه وما لم ينوه، ٢ - وقيل: يستبيح ما نواه خاصة، وهما على الخلاف في إبطال الرفض وتصحيحه. ٣ - وقيل: تفسد نيته للتضاد). (الجواهر: ٣٣/١).

(٣) المنتقى: ٥٠/١ - ٥١.

(٤) المنتقى: ٥١/١.

وفي تأثير رفضها بعد الوضوء روايتان، قال العبدى^(١): المشهور نفي التأثير في الوضوء والحج، والتأثير في الصلاة والصوم.

ولو فرّق النية على الأعضاء فقولان بناء على رفع الحدث عن كل عضو أو بالإكمال؟

الثانية: غسل جميع الوجه بنقل الماء إليه مع ذلك على المشهور، وقال ابن عبدالحكم وأبو الفرج: ليس ذلك بشرط.

وحده طويلاً من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن، وعرضاً من الأذن إلى الأذن، وقيل: من العذار^(٢) إلى العذار، وقيل بالأول في نقي الخد، وبالثاني في ذي الشعر، وانفرد القاضي أبو محمد بأن غسل ما بين العذار والأذن سنة^(٣).

وفي «الأنوار البديعة»^(٤): إن كان في وجه تغوير من أثر جرح أو كان غائر العينين وتيسر إيصال الماء إليه بلا كبير مشقة وجب.

وفي النوادر: عليه غسل ما تحت مارنه وما غار من أجفانه^(٥).

(١) من طبقة أصحاب الإمام سحنون المالكية فرات بن محمد بن فرات العبدى، سمع من علماء إفريقية، وسمع بمصر من ابن بكير وابن عبدالحكم، وسمع منه أبو العرب وآخرون، كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار، توفي سنة ٢٩٩، (المدارك: ٤/٤١١).

ومن حفاظ الحديث أبو عبدالله يونس بن عبيد بن دينار العبدى بالولاء البصري (تهذيب التهذيب: ١١/٤٤٢).

والراجع أن المقصود هو الأول.

(٢) العذاران: جانبا اللحية، وعذار اللجام ما وقع منه على خدي الدابة، وعذار الرجل: شعره النابت في موضع العذار (اللسان: عذر).

(٣) التلقين: ١٣.

(٤) كتاب «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة» لأبي الطاهر إبراهيم بن بشير التنوخي المهدوي، وهو كتاب جمع من الأمهات (الديباج: ١/٢٦٥) لا تعرف منه نسخة مخطوطة فيما أعلم.

(٥) النوادر: ١/٥ ب.

قال بعض الأسيّاخ: والشعور النابتة على الوجه كالحاجبين والأهداب والشارب والعدارين إن كانت خفيفة بحيث تظهر منها البشرة وجب إيصال الماء إليها بالتخليل.

وإن كانت كثيفة فحكى ابن الحاجب في وجوب تخليلها قولين^(١)، ونحوه في الجواهر^(٢)، ولم يحك غيرهما ذلك إلا في اللحية خاصة، وحكوا ثلاثة: الوجوب، قاله ابن عبدالحكم. والكراهة، قاله مالك في العتبية^(٣). والاستحباب، قاله ابن حبيب.

وما طال من اللحية قال ابن القاسم: غسله أظهر، وهو قول جمهور الأصحاب. وقال الأبهري: الفرض ما حاذى المغسول من الوجه.

الثالثة: غسل اليدين مع المرفقين على المشهور، وعن مالك أيضاً: لا يدخلان. وقال أبو الفرج: يدخلان لتحقيق الواجب، وتخليل أصابعهما واجب على المشهور.

وفي نزع الخاتم قولان لابن عبدالحكم وغيره، ثم هل يحركه أم لا؟ ثلاثة: التحريك مطلقاً للشيخ أبي إسحاق^(٤)، وعدمه مطلقاً لمالك في العتبية^(٥)، وفرّق ابن حبيب بين [٨] الضيق والواسع.

الرابعة: مسح جميع الرأس للرجل والمرأة، وما استرخى من شعرهما ولا تنقض المرأة عقصها وتزيل ما فيه من خيوط، ولو اقتصر على بعض رأسه لم يجزه على المنصوص. وقال ابن مسلمة: إن ترك الثلث أجزاءه،

(١) جامع الأمهات: ٤٨.

(٢) ٣٨/١.

(٣) انظر البيان والتحصيل: ١٦٨/١ - ١٦٩.

(٤) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطي، فقيه مالكي نظار انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر في وقته، له ترجيحات وأقوال في المذهب. ألف كتابه المشهور الزاهي، ويسمى الشعباني، وله مؤلفات أخرى. توفي سنة ٣٥٥.

(الديباج: ١٩٤/٢، حسن المحاضرة: ٣١٣/١، الشجرة: ٨٠).

(٥) البيان والتحصيل: ٨٧/١.

وقال أبو الفرج: إن ترك الثلثين أجزاءه، وقال أشهب: يجزيه مسح الناصية، ورؤي عنه أيضاً الإطلاق، فقال: إن لم يعم رأسه أجزاءه، ولم يبين ما لا يضره تركه، ولو غسله بدلاً من مسحه فالإجزاء لابن شعبان، وحكى ابن سابق^(١) قولين آخرين: نفي الإجزاء، والكراهة.

ولو حلق رأسه بعد مسحه أو قلم ظفره، فقال في المدونة: لا يعيد. قال عبدالعزيز^(٢): هذا من لحن الفقيه^(٣) فيحتمل أن يريد من صوابه أو من خطئه، وما روي عن عبدالعزيز أنه يعيد يقوي التأويل الثاني. وحده طولاً من مبدأ الوجه وآخره ما تحوزه الجُمُجَمَة. وقال ابن شعبان: آخر منبت القفا. وعرضاً ما بين الصُدغَيْنِ. وفي النوادر: يمسح شعر الصدغين لأنه من الرأس^(٤).

صفته: أن يلصق يديه ويبدأ بهما ثم مقدم الرأس، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ.

الخامسة: غسل الرجلين مع الكعبين على المشهور. قال في المدونة: وهما الناتان في طرف الساقين^(٥)، وحكى القاضي أبو محمد عن ابن

(١) سماه عياض محمد بن سابق بن عبدالله بن سابق، وعند ابن حارث وابن الفرضي هو محمد بن عبدالله بن سابق الأموي، سكن البيرة بالأندلس، وسمع من شيوخها، وسمع بقرطبة من ابن وضاح وبقي بن مخلد وغيرهما، ورحل حاجاً، وكان فقيهاً حافظاً لمذهبه المالكي. . توفي سنة ٣٠٨.

(تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: ٣٠/٢، أخبار الفقهاء والمحدثين لابن حارث: ١٨٢ رقم ٢٢٠، المدارك: ٢٢٠/٥).

(٢) أبو تمام عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، من جملة أصحاب مالك، سمعه وتفقه معه على ابن هرمز، قال عنه مالك: إنه لفقيه، قال عنه ابن الحارث: كان إمام الناس في العلم بعد مالك، وخرج عنه البخاري ومسلم. توفي سنة ١٨٤هـ وقيل بعدها.

(الانتقاء: ٥٥، تذكرة الحفاظ: ٢٦٨/١، تهذيب التهذيب: ٣٣٣/٦، التحفة اللطيفة: ٢١/٣، المدارك: ٩/٣).

(٣) المدونة: ١٧/١.

(٤) النوادر: ٦/١ أ.

(٥) المدونة: ٢٣/١ - ٢٤.

القاسم عن مالك: أنهما الناتئان عند معقد الشراك. وفي تخليل أصابعهما ثلاثة: الوجوب، ذكر ابن وهب أن مالكا رجع إليه، والندب لابن شعبان، والإنكار، رواه أشهب عن مالك. وحيث أوجبنا الغسل فذلك ما لم يكن بينهما خفان، فإن كان مسح عليهما.

[المسح على الخفين]:

والمسح على الخفين للمسافر جائز بلا خلاف في المذهب، وإنما اختلف في قول مالك في المقيم؛ وإلى المسح رجوع. وما روي من نفي المسح مطلقاً فوهم، وإنما قول مالك: لا أمسح، يعني في خاصة نفسه. قال القاضي عياض^(١): ويؤيده قوله لابن نافع^(٢) عند موته: المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه إلا أنني كنت أجد في نفسي الطهور ولا أرى من مسح مقتصراً.

[شروط المسح على الخفين]:

شروطه ثمانية:

* الأول: أن يكون خفاً فلا يمسح على ما ليس بخف كالجورب وشبهه، فإن كان مجلداً ففي المسح روايتان: ابن القاسم: ولا يمسح على الجرموق إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز. وعن مالك: لا

(١) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، من أعلام عصره في الحديث والفقه والتاريخ. نشأ بسبته ورحل إلى الأندلس فأخذ عن أعلامها، مصنفاته كثيرة منها: الشفاء، ومشارك الأنوار، والإلماع، والتنبيهات، وترتيب المدارك. توفي سنة ٥٤٤.

(بغية الملتمس: ٤٢٥، المرقبة العليا: ١٠١، الديباج: ٤٦/٢، شذرات: ١٣٨/٤).

(٢) أبو بكر عبدالله بن نافع الأصغر الزبيري، من ذرية الزبير بن العوام، فقيه من أصحاب مالك. كان ثقة صدوقاً، خرج عنه مسلم. توفي سنة ٢١٦ وهو ابن سبعين سنة كما ذكر ابن فرحون. وهذا التاريخ لم يتفق عليه مترجموه.

(المدارك: ١٢٨/٣، الديباج: ٤١١/١، ميزان الاعتدال: ٥١٤/٢).

يمسح عليه^(١). قال القاضي أبو الوليد^(٢) والإمام أبو عبدالله^(٣) وأبو الحسن اللخمي^(٤): الجرموقان خفان غليظان لا ساق لهما^(٥).

وإن لبس خفًا فمسح عليه ثم لبس عليه خفًا آخر جاز له المسح على الأعلى، وإن لبس الثاني قبل أن يمسخ على الأسفل فقولان، وإذا قلنا بالجواز فمسح عليه ثم نزع مسح على الأسفلين، كما إذا نزع الخفين فإنه يجب عليه غسل الرجلين.

* الثاني: أن يكون ساتراً لمحل الوضوء فإن قطع الخفين من دون الكعبين لم يمسخ عليهما. وروى الوليد بن مسلم^(٦) عن مالك: أنه يمسخ عليهما وعلى ما ظهر من الرجلين، وهو شاذ^(٧).

* الثالث: أن يكون صحيحاً، فلا يمسخ على المقطوع، واليسير مغتفر^(٨)، وهو ما تمكن متابعة المشي فيه لذي مروءة. وقيل: اليسير ما لا

(١) انظر: (المنتقى: ٨٢/١).

(٢) أبو الوليد الباجي، سبقت ترجمته ص ١٠٣.

(٣) الإمام أبو عبدالله المازري، سبقت ترجمته ص ١٥٧.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي القيرواني نزيل صفاقس، من أعلام المالكية بإفريقية. له اختيارات فقهية تخرج أحياناً عن المذهب، ألف تعليقا كبيرا على المدونة يسمى التبصرة. توفي سنة ٤٧٨ وقبره معروف بصفاقس.

(الديباج: ١٠٤/٢، معالم الإيمان: ١٩٩/٣، وفيات ابن قنفذ: ٢٥٨، الحلل السندسية: ٣٣٦/٢/١، الزركلي: ١٤٨/٥).

(٥) هذا التفسير معزو لابن حبيب في (المنتقى: ٨٢/١).

(٦) أبو العباس الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي مولى بني أمية، من رواة الموطأ عن الإمام مالك، كما روى عنه كثيراً من الحديث والمسائل، وروى عن الليث والثوري وغيرهم.

خرج عنه البخاري ومسلم، توفي سنة ٢٢٦.

(المدارك: ٢١٩/٣، شجرة النور: ٥٨).

(٧) علق الشيخ أبو إسحاق بن شعبان على هذه الرواية بقوله: (هذه رواية غير معروفة عن مالك، وإنما يعرف هذا من أقوال الأوزاعي، والوليد بن مسلم كثير الرواية عنه).

(المنتقى: ٧٧/١).

(٨) المدونة: ٤٠/١.

يظهر منه جلّ القدم، فلو شكّ في كونه يسيراً لم يمسح.

* الرابع: أن يلبسهما وهو على طهارة فلا يمسح لابسهما وهو [٩] محدث، وفي المستخرجة فيمن غسل رجليه خاصة ولبس خفيه ونام قبل أن يكمل طهارته: أنه يجزيه أن يمسح عليهما^(١)، وهذا يدلّ على عدم اعتبار الطهارة الشرعية.

* الخامس: أن تكون الطهارة بالماء فلا يمسح من لابسهما على طهارة تيمّم. وقال أصبغ: يمسح.

* السادس: أن يلبسهما بعد كمال الطهارة، فلو غسل إحدى رجليه ولبس خفّاً، ثمّ غسل رجليه الأخرى ولبس الخف الآخر، لم يمسح حتى ينزع الأوّل ويلبسه. وقال مطرف^(٢): يمسح.

* السابع: أن يلبسهما لما يعتاد من دفع حرّ أو برد، فلا يمسح لابس لمجرد المسح كالذي يعمل الحنّاء في رجليه فيلبسه ليمسح أو يلبسه لينام، فإن مسح فروى مطرف نفي الإجزاء وأنه يعيد أبدأ. وقال أصبغ: يُكره بدءاً فإن فعل أجزاءه، وصرح في المدونة بالكراهة^(٣)، ويحتمل بقاءها على ظاهرها، وأن يريد بها المنع.

* الثامن: أن يكون ممن يباح له لبسهما، فلا يمسح المحرم العاصي بلبسهما، بخلاف المحرمة، وخرّجه المازري على القولين في جواز المسح^(٤) للعاصي بسفره^(٥).

(١) انظر: (البيان والتحصيل: ٨٤/١).

(٢) أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار المدني. من فقهاء المدينة، روى عن خاله الإمام مالك. وثقه الدارقطني وغيره، توفي سنة ٢٢٠ بالمدينة.

(المدارك: ١٣٣/٣، الانتقاء: ٥٨، تهذيب التهذيب: ١٧٥/١٠).

(٣) المدونة: ٤١/١.

(٤) كذا في الأصل، والصواب (في جواز القصر) كما ورد في شرح التلقين.

(٥) شرح التلقين: ٣١٧/١.

فرع: إذا كان في رجليه مهاميز، فقال سحنون: يمسح عليهما ولا يخلعهما^(١).

[صفة المسح على الخفين]:

يضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن خفه، ثم يُمرها إلى مواضع الوضوء وذلك أول الساق، وحذو الكعبين. ابن أبي زيد: ويجعل يده اليسرى فوق رجليه اليسرى ويده اليمنى تحتها. وقال ابن شبلون^(٢): بل يضع يده اليمنى فوق القدمين معاً، وقيل: يبدأ بهما من الكعبين ماراً إلى أطراف أصابعه. وقال ابن عبدالحكم: يجعل يده اليمنى على أطراف أصابع رجليه اليمنى ويده اليسرى على مؤخر خفه من عقبه فيذهب بها من تحت خفه إلى أصابعه، ويذهب باليمنى على ظاهر خفه إلى عقبه، وليس عليه أن يتبع الغضون وعليه أن يزيل ما بأسفله من طين قبل المسح.

فرع مرتب: إن اقتصر على مسح أعلاه، ففي المدونة: يعيد في الوقت^(٣) - يريد الصلاة - وأما الوضوء فيعيده أبدأً، وقال ابن أبي زيد: وكل ذلك استحباب^(٤)، وقيل: لا إعادة عليه، وقيل: يعيد أبدأً، وإن اقتصر على مسح أسفله فالمعروف أنه يعيد أبدأً، وقال أشهب بالإجزاء والغسل، والتكرار مكروه، قال ابن حبيب: فإن غسلهما ينوي بذلك مسحهما أجزاءً، ويمسح لما يستقبل، ولو غسل عنهما طيناً ليمسح عليهما فنسي لم يجزه ذلك الغسل وأعاد الصلاة.

(١) النوادر: ١٤/١ ب.

(٢) أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن شبلون بن أبي سعد، فقيه، كان الاعتماد عليه في الفتيا والتدريس بالقيروان بعد أبي محمد بن أبي زيد، وهو من مشيخة أبي سعيد. (طبقات الشيرازي: ١٦٠، المدارك: ٢٢/٢، معالم الإيمان: ١٢٣/٣، التعريف بالرجال: ٢٢٩، كحالة: ٧٧٠/١٠، تراجم المؤلفين التونسيين: ١٤٤/٣).

(٣) المدونة: ٣٩/١.

(٤) النوادر: ١٤/١ ب.

[مدة لبس الخف الذي يمسح عليه]:

ولا تحديد على المشهور، فيجوز له أن يمسح ما لم يحدث حدث الجنابة^(١). وروى ابن نافع أن المقيم ينزعه من الجمعة إلى الجمعة، وأوّل على أنّه ينزعه لغسل الجمعة. وروى أشهب: للمسافر ثلاثة أيام. وفي كتاب السر^(٢): للمقيم يوم وليلة. وأنكر ذلك بعض الشيوخ.

ولو نزع خفيه وجب غسل رجليه خاصة، ولا ينتقض وضوءه على المشهور، فإن آخر غسلهما ابتداء على المشهور. قال الأبهري: وحدّ ذلك قدر ما يجف فيه الوضوء. وقيل: له أن يؤخره، ولو نزع أحد خفيه نزع الآخر وغسل، فإن عسر وخشي فوات الوقت فثلاثة: يمسح عليه كالجبيرة، والانتقال إلى التيمم، وتمزيق الخف.

[المسح على الجبيرة]:

وينخرط في هذا السلك حكم الجبيرة، وإذا أصابه جرح في مواضع وضوئه أو غسله [١٠] مسح عليه، فإن خشي من الماء مسح على الجبيرة وعلى ما تشد به، إذا كانت لا تثبت ولو سترت مواضع من الجسد، وألحقوا بذلك الفصادة يخاف من حلها، وكذلك يمسح على الظفر يكسى دواء أو مرارة، وعلى القرطاس يجعله المريض على صدغه، ولو ربطها فلم تثبت أو لم يقدر على مسها أو لم يمكن ربطها، وكان في أعضاء التيمم غسل ما عداها وكانت كعضو قطع، وإن كان في غيرها فأربعة^(٣): يتيمم مطلقاً، يتركه ويغسل ما سواه، التفرقة: فإن كان في أكثرها انتقل وإلا غسل

(١) انظر المدونة: ٤٢/١.

(٢) كتاب نسب تأليفه إلى الإمام مالك ورواية ابن القاسم له عنه، وللقاضي عياض سند بهذا الكتاب إلى الإمام مالك، وقد أنكر بعض علماء المالكية نسبة هذا الكتاب إليه. (المدارك: ٩٤/١).

وانظر (النوادر: ١٤/١ أ - ب).

(٣) أي أربعة أقوال ذكرها المؤلف أعلاه.

ما عداه، الرابع: يغسل ما عداه ويتيمم. واختاره الأشياخ للخروج من الخلاف^(١).

وإذا برىء الجرح غسله إن كان مما يُغسلُ، وإن كان مما يمسح كالرأس في الوضوء مسحه.

ولو تلبس بالصلاة فسقطت الجبيرة، فإن لم يحتج إليها غسل ما تحتها أو مسحه وإلا ردها ومسح عليها وابتدأ الصلاة، ولو نسي غسل موضع الجبيرة بعد أن صحَّ، وكان غسله عن جنابة فإن كان في غير أعضاء الوضوء غسله وحده، وأعاد كل ما صلى من يوم برىء، إلا أن يكون تطهراً لجنابة فلا يعيد ما بعد ذلك الطهر. قال ابن حبيب: وهذا إن تركه ناسياً، فأما عامداً فإنه يتدىء الغسل ويعيد الصلاة.

ولو كان في أعضاء الوضوء فتوضأ بعد برئه أجزاء غسل الوضوء فيه من غسل الجنابة وأعاد ما صلى من بعد برئه إلى حين وضوئه.

السادسة: الموالاتة، وقيل: سنة، فإن فرق يسيراً بنى على ظاهر المدونة^(٢) ولم يبين على ما في الجلاب^(٣) وغيره، وإن فرق كثيراً فخمسة: الفساد مطلقاً لابن وهب، وعدمه مطلقاً لابن عبدالحكم، والتفرقة بين العمد والنسيان للمدونة، والفساد مع الذكر في المغسول دون المسموح رواه ابن حبيب عن مالك، والخامس أن ذلك يختص بالممسوح أصلاً دون الممسوح بدلاً، وإذا فرعنا على ما في المدونة فذكر بعد أن نسي في الحال، فإن أخره فكالعامد، ولو اتفق أن غسله بغير تجديد نية لم يجزه، نظيرها إذا توضأ وبقيت رجلاه فخاض بهما نهراً أو مسح بيديه رجله في الماء ولم ينو غسلهما، فقال في المدونة: لا يجزيه، قال: إذا قصد بذلك إزالة القشب

(١) الخروج من الخلاف يسمى أيضاً برعي الخلاف، ويعرفه ابن عرفة بقوله: (إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر). انظر (شرح حدود ابن عرفة للرصاع: ٢٦٣/١ وما بعدها).

(٢) المدونة: ٤١/١.

(٣) التفريع: ١٩١/١ - ١٩٢.

دون الوضوء، وقيل: معناه أنه أبقى رجليه ظناً منه أنه أكمل ففرط بما تقدم من نيته.

ولا يجزيه مسح رأسه بما في لحيته من بلل بل بماء جديد، ثم إذا مسح لم يُعد غسل رجليه على المشهور.

وإن كان له عذر في التفريق فإن كان لجبر بنى، وألحق به اللخمي من ابتداء بماء كاف فاعتدّي عليه فيه، فإن كان لعجز وابتداء بما ظنه كافياً بنى فيما قرب، وإن كان لنسيان بنى مطلقاً، والقرب مصروف إلى العادة، وقيل: قدر ما تجف فيه الأعضاء مع الاعتدال.

[سنن الوضوء]:

السنن ست:

* الأولى: غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، وقيل: فضيلة، وفي كونه للعبادة أو للنظافة قولان لابن القاسم وأشهب، قال أشهب: يغسلهما مفترقتين، وقال ابن القاسم: مجتمعتين. وفي غسلهما مرتين أو ثلاثاً قولان.

* الثانية: المضمضة، وقيل: فضيلة.

* الثالثة: الاستنشاق وهو أن يجذب الماء بأنفه وينثره بنفسه وأصبعيه، ويبالغ غير الصائم، وقيل: هو فضيلة، والمختار أفراد كل منهما بثلاث غرفات، ومن تركهما وصلّى أمر بفعلهما، واستحب ابن القاسم له أن يعيد الصلاة في الوقت مراعاة للخلاف، واستحسن اللخمي ذلك وإن كان ناسياً.

* الرابعة: أن يمسح أذنيه ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بإصبعيه، ويجعلهما في صمّاخيه، والجمهور أنه يجدد لهما الماء. وقال ابن مسلمة: إن شاء جدّده وإلا فلا. وفي وجوب ظاهرهما قولان، وهو ما يوالي الرأس، وقيل: ما يواجه.

* الخامسة: رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه. ابن القصار: ولو بدأ بمؤخره لكان المسنون أن يرد من المقدم إلى المؤخر.

* السادسة: الترتيب، على المشهور، وقيل: واجب مطلقاً، رواه ابن زياد^(١) عن مالك، وقيل: واجب مع الذكر دون النسيان، وهو مذهب ابن حبيب، وخرج ابن بشير فيه القولين بالفرقة بين المغسول والممسوح أصلاً دون الممسوح بدلاً، فإن نكس متعمداً وقلنا: هو سنة، فقيل: يعيد قريباً كان أو بعيداً، وقيل: لا يعيد، وإن كان ناسياً أعاد، بحضرة الماء، المنكس وما يليه، وإن تباعد، وكان مثلاً غسل يديه قبل وجهه ثم مسح برأسه وغسل رجله، فقال ابن القاسم: يعيد اليدين خاصة، وقال ابن حبيب: وما بعدهما.

وإن قلنا: هو فرض، فروى ابن زياد أنه يبتدىء، وحكى الباجي خلافاً في الترتيب هل هو شرط في الصحة وإن قيل بالوجوب أو لا؟ وعلى هذا فيختلف في الابتداء على قولين.

ابن بشير: إن قلنا بالفرضية فنكس بطل وضوءه ولم تجزه صلاته، وإن فرقنا بين العمد والنسيان أجزاء مع النسيان.

[فضائل الوضوء]:

الفضائل ست:

* الأولى: التسمية، قاله ابن زياد وابن حبيب، ورواه الأبهري عن مالك، وروى عنه الواقدي^(٢) الإباحة، وروى عنه ابن زياد الإنكار.

(١) أبو الحسن علي بن زياد العبسي، من أهل تونس، كان ثقة مأموناً متعبداً بارعاً في الفقه سمع من مالك وتفقه به وروى عنه موطأه، ألف كتاب «خير من زنته» ونشر المذهب المالكي بإفريقية. توفي سنة ١٨٣ أو ١٨٢.

(المدارك: ٨٠/٣، الديباج: ٩٢/٢، رياض النفوس: ٢٣٤/١، التعريف بالرجال: ٢٠٤).

(٢) أبو عبدالله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني، مولى بني سهم، من أسلم، =

* الثانية: السواك بكل خشن منق للفلح، والأولى أعواد الأشجار، ما عدا الرمان والريحان، ثم الخرق ثم الإصبع ويستاك طولاً وعرضاً. فإن اقتصر فعرضاً، والأخضر لغير الصائم أحسن.

* الثالثة: البداية باليمنى.

* الرابعة: البداية بمقدمة الرأس مقارنة لنقل بلل الماء، ولا يجزيه أن يمر بيديه جافة على بلل رأسه.

* الخامسة: تكرار المغسول بالثانية، والثالثة فضيلة، والرجلان فرضهما الإنقاء وليس فيهما تكرار، وفي النكت^(١) ما يؤخذ منه تكرارهما.

* السادسة: ألا يتوضأ في الخلاء، وأن يجعل الإناء على اليمين إن أمكن، ونصّ على ذلك في الرسالة^(٢). والتوضؤ في الخلاء ينبغي أن يعدّ في المكروهات.

[مكروهات الوضوء]:

المكروهات:

الإكثار من صبّ الماء، والتطهير بادي العورة في الصحراء وحيث يراه الناس، والاعتسال في الخلاء، والكلام في أثناءه بغير ذكر الله تعالى، والاقتصار على الواحدة لغير العالم، والزيادة على الثلاث في المغسول وعلى الواحدة في الممسوح، فإن شكّ في الثالثة ففي الإتيان بها قولان

= سكن بغداد وولي قضاءها، روى عن مالك حديثاً وفقهاً، كان واسع العلم أديباً عالماً بالحديث والسير والمغازي، توفي سنة ٢٠٧.

(الديباج: ١٦١/٢، تهذيب التهذيب: ٣٦٣/٩، ميزان الاعتدال: ٦٦٢/٣).

(١) كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، تأليف الإمام أبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي (٤٦٦) كان قسم العبادات منه موضوع رسالة دكتوراه أنجزها أحمد بن إبراهيم الحبيب، وبعد قراءة هذا القسم لم نعثر فيه على ما أشار إليه ابن راشد أعلاه.

(٢) عبارة ابن أبي زيد: (وكون الإناء على يمينه أمكن له في تناوله). (الرسالة الفقهية: ٩٤).

للمتأخرين، وحكى القاضي عياض في كتاب الإعلام أنَّ تخليل اللحية من المكروهات^(١).

الاستنجاء:

غسل موضع الحدث بالماء^(٢) فإن أزيل بالأحجار سُمِّي استجماراً، أخذاً من الجمار، وهي الأحجار الصغار.

[آداب الاستنجاء]:

آدابه عشرة: وهي: الإبعاد في الذهاب والستر، وأن لا يجلس على حجر ولا مهواة، واتقاء الملاعن وهي: الطرق والظلال والشاطيء والماء الرّاكد، وإعداد المزيل، والاستعاذة بالله من الخبث والخبائث قبل الدخول في موضعه، فإن ذهل حتى حلّ به فإن كان غير معدّ له ذكر فيه، وإن كان معداً له ففي جوازه قولان، كالقولين في الاستنجاء بخاتم نقش عليه اسم الله تعالى [١٢]، والجلوس، وأن لا يكشف ثوبه حتى يقاربه، ويجوز له أن يبول قائماً إذا أمن من التطاير، وأن لا يتكلم، وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها^(٣) إذا كان بموضع خلياً عن الساتر والمراحيض، فإن كان ساتر ومراحيض جاز، وكذلك إذا كان فيه مراحيض ولا ساتر، فإن كان ساتر خاصة فقولان.

(١) الإعلام بحدود قواعد الإسلام: ٤٠.

(٢) قال الإمام المازري: (الاستنجاء: هو إزالة النجوة، والنجوة هو الحدث نفسه، وتسميته بذلك مجاز واتساع، وحقيقته: أنهم كانوا يرتادون لقضاء حاجاتهم الموضع الذي يسترهم عن الناس، إما النجوة وهي المرتفع من الأرض، وإما الغائط وهو المنخفض من الأرض، فيقولون: ذهب ينجو، أو ذهب يتغوط، فلما كثر استعمالهم لهذا اللفظ نقلوه إلى الحدث نفسه، وأجروا اسم موضعه عليه، وجروا في ذلك على عاداتهم في إجراء اسم الشيء على ما ناسبه، وتعلق به ضرباً من التعلق). (شرح التلقين: ٢٤٩/١).

(٣) قال الإمام المازري: (إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها إعظاماً للقبلة وتشريفاً لها أن نستقبل أو نستدبر بالعورة وتواجه بما يستره الناس بعضهم عن بعض) انظر (شرح التلقين: ٢٤٥/١).

وفي الاستدبار والاستقبال بالمجامعة ثلاثة: الجواز مطلقاً، وعدمه مطلقاً لابن حبيب، واعتبار ما تقدم في الحدث، وقد حكى ابن الحاجب أنه المشهور^(١).

تنبيه: زاد بعض الأندلسيين في الآداب: أن لا يستقبل الشمس ولا القمر، وزاد بعض الشافعية: أن يتوكأ على جانبه الأيسر، وأن لا يطيل الجلوس.

المستنجى منه: ما عدا الريح.

المُسْتَنْجَى به: ويتعين الماء لما انتشر عن المحل وبعد، فإن كان قريباً جداً فقولان، ويتعين للمني، وكذلك المذي على المشهور، وما عداه لا يتعين له بل تكفي الأحجار. وقال ابن حبيب: ترك العمل بالاستجمار ورجع إلى الماء، ولسنا نجيز ذلك اليوم إلا لمن عدم الماء، وقد قال مالك: ترك ذلك وجرى الأمر بخلافه، ثم في إلحاق الجامد بالأحجار قولان، المشهور الإلحاق، وذلك كل جامد طاهر منق منفصل غير نفيس وغير ذي حرمة، ولا يستجمر بنجس ولا بغير منق كالزجاج، ولا بمتصل كاليد، ولا بذهب وفضة وجوهر، ولا بطعام أو جدار مسجد أو شيء مكتوب. قال القاضي عياض: ولا يتمسح بالحيطان ولا سيما حيطان المراحيض، لأن بالناس ضرورة في الانضمام إليها لاسيما عند الأمطار.

ولا يُسْتَجْمَر بالرؤث والعظم والحممة على المشهور، وعن مالك أيضاً إجازته، فإن استجمر بهذه أو بنجس أو بما له حرمة فحكى ابن الحاجب في إعادته في الوقت قولين^(٢)، ولا شك أن هذه إن أزلت العين، فقال بعض البغداديين بالإجزاء بأي شيء كانت الإزالة، وذهب ابن القصار إلى عدم الإجزاء. وقال بعضهم: لا يجزي ما كان نجس العين، وإن لم يزل العين فهو كمن لم يستنج.

(١) لم يشر ابن الحاجب إلى شهرة هذا القول، انظر (جامع الأمهات: ٥٢).

(٢) جامع الأمهات: ٥٣.

صفة الاستنجاء والاستجمار:

أما الاستنجاء فيبدأ بسلت القضيب ونتره من غير مبالغة، ثم يغسل يده اليسرى، ثم يغسل بها المحل الآخر ويوالي الصب حتى يُنْقِي، ثم يبالح في غسل يده اليسرى، فإن بقيت بها رائحة لم تضره، ويكفيه في البول غسل موضع الأذى، وفي المنى قولان:

موضع الأذى للعراقيين، وجميع الذكر للمغاربة، وإذا قلنا بغسل الجميع فهل ينويه؟

قولان للإبياني وابن أبي زيد، فإن اقتصر على غسل بعضه، فقال الإبياني: يعيد الصلاة أبدأ، وقال يحيى بن عمر^(١): لا يعيد.

وأما الاستجمار فالمطلوب فيه الإنقاء، وفي تعيين ثلاثة لكل مخرج قولان، وبالتعيين قال ابن شعبان وأبو الفرج، وعدم التعيين، وهو ظاهر المذهب، وإذا فرعنا على القول بالتعيين ففي الاكتفاء بحجر ذي ثلاث شعب، قولان، وفي إمرار الثلاث على جميع المخرج أو لكل جهة واحد والثالث للوسط، قولان.

فرع: إذا ترك الاستنجاء والاستجمار وصلّى، فإن تركهما عمداً أعاد أبدأ، وإن تركهما سهواً فروى ابن القاسم: يعيد في الوقت، وقال مالك في رواية أشهب: أرجو أن يكون خفيفاً، وفسر ابن أبي زيد قول ابن القاسم

(١) أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني مولى بني أمية، ولد بالأندلس ونزل بالقيروان ثم بسوسة. كان فقيهاً من أهل الحفظ مقاوماً للبدع ثباتاً ثقة ضابطاً لما يرويه، تفقه بالإمام سحنون، وكان من كبار أصحابه، وكان ناشراً لمذهب مالك بإفريقية، مناصراً له، من تأليفه: الحجة في الرد على الإمام الشافعي. توفي سنة ٢٨٩ بسوسة، ودفن خارج سورها.

(طبقات الخشني: ١٣٤، رياض النفوس: ٤٩٠/١، بغية الملتمس: ٤٩٠، المدارك: ٣٥٧/٤، ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس: ٤٩/٢، معالم الإيمان: ٢٣٣/٢، بحثنا: يحيى بن عمر، بمجلة معهد المخطوطات العربية، مجلد ٩٩، جزء ٢ ص ٧١٣ وما بعدها شوال ١٤٠٥ - ربيع الآخر ١٤٠٦ = يوليو - ديسمبر ١٩٨٥).

بأنه يريد من مسح ذكره وكان يخرج منه كالبعر، ومن كان على خلاف ذلك أعاد أبدأ، وفيه نظر. وخرج اللخمي أنه يعيد أبدأ على القول بوجوب إزالة النجاسة، وفيه نظر.

[من أركان الوضوء المُزَال]:

الركن الثالث: الحدث [١٣]:

وهو المنع، ويتعلق النظر بالموَجِب والموَجَّب.

[النظر في المُوجِب]:

أما المُوَجَّب فثلاثة: خارج من الجسد، وتسميه الفقهاء حدثاً. ومستلزم للخارج، ويسمونه سبباً للحدث. وما ليس بواحد منهما وهو الردة والشك في الحدث.

[الموجب الأول: الحدث الخارج]:

الحدث: وهو الخارج من السبيلين معتاداً على وجه الاعتياد.

فالمعتاد: البول والودي^(١) والمذي^(٢) والغائط^(٣) والريح.

وغير المعتاد: الدود والحصى والدم وماء البواسير، وهذه غير موجبة. وقال ابن عبدالحكم: موجبة، فلو خرج مع الدود أو الحصى شيء من المعتاد تعلق الوضوء به، قاله ابن القاسم وابن نافع. قال ابن مزين: ما لم يكن مستنكحاً.

ولو خرج المعتاد من غير مخرجه كالذي يتقيأ الرجيع وصار له ذلك

(١) الودي والودي: ماء أبيض خائر يخرج إثر البول (غرر المقالة لابن حمامة: ٨٣).

(٢) المذي: ماء رقيق يكون مع الشهوة في القلب، (م، ن: ٨٢).

(٣) حقيقة الغائط: ما انخفض من الأرض، وسمي به الخارج المعتاد عند قضاء الحاجة من باب تسمية الشيء بما قرب منه. (م، ن: ٨١).

عادة فللمتأخرين قولان، فلو خرجت هذه على غير الاعتياد لم توجب على ما يأتي تفصيله، وقال المازري: قد روي عن مالك ما ظاهره ترك العذر بالتكرر والمشقة، وعلى المشهور إن لازم أكثر الزمان استحباب كالأستحاضة. وحكى اللخمي ثلاثة: الوجوب، وعدمه^(١)، والتفرقة بين زمن يشتد فيه الوضوء فلا يجب وإلا يجب، وإذا استويا سقط على المشهور، وإن كانت مفارقتة أكثر فالمشهور الوجوب. وقال العراقيون: يستحب، وإن لازم لم يستحب. وما ذكرناه جار في كل حدث. وقد قال الإيباني فيمن به علة في جوفه والشيخ الكبير يستنكحهما الريح هو كالسلس.

وسئل اللخمي عن رجل إن توضأ انتقض وضوءه، وإن تيمم لم ينتقض؟ فقال: يميم.

وإن كثر المذي لغربة أو تذكر فالمشهور الوضوء. وقال القاضي أبو محمد: يستحب، قال: وعليه حمل شيوخنا قول مالك. وإن قدر على رفعه بالنكاح أو التداوي فهو كالمعتاد، وقيل: كالمستنكح، وحيث سقط الوضوء ففي إمامته لمن ليس به ذلك قولان، كالقولين في إمامة من به قروح سائلة عفي عنها لمن ليس مثله.

[الموجب الثاني: مستلزم الخارج]:

الأسباب ثلاثة:

[السبب] الأول: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر وإن قل. وفي النوم قولان: فعن ابن القاسم: هو حدث في نفسه يستوي قليله وكثيره

(١) عبارة المازري: (روي عن مالك رضي الله عنه ما ظاهره ترك العذر بالتكرر، وأجرى ما تكرر من ذلك على الأصل، ولم يعذر فيه بالخرج والمشقة، ويؤكد هذه الرواية ما صححه الترمذي من أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، فلم ير ﷺ تكرر الوضوء في حق المستحاضة من المشقة والخرج الذي يوجب إسقاط ذلك عنها، فكذا من سلس بوله ومذيه لا يكون تكرر الوضوء في حقه مشقة تسقط ذلك عنه). (شرح التلقين: ١/١٧٥).

كالإغماء، والمشهور أنه إنما يجب إذا كان مستثقلاً بحيث يخرج الحدث ولا يشعر به، وللأشياخ في تحرير تلك الحالة ثلاثة طرق:

الأولى: لعبد الحميد^(١) وهي أضبط الروايات، قَسَمه باعتبار هيئة النائم أربعة أقسام:

قسم يجب، وهو ما يتيسر معه الطول وخروج الحدث كمن نام ساجداً، خلافاً للشافعي، أعني في الساجد، وقسم لا يتيسر معه واحد منهما كالقائم والمحتبى فلا يجب، وقسم يتيسر معه الطول خاصة كالجالس مستنداً فقولان، وقسم يتيسر معه خروج الحدث خاصة كالراكع فقولان، وهذان القسمان تعارض فيهما موجب ومسقط، وهو مثار الخلاف.

الثانية: للرخمي وغيره: قسمه باعتبار النوم أربعة أقسام: طويل ثقيل يوجب، قصير خفيف لا يوجب، طويل خفيف يستحب، قصير ثقيل [فيه] قولان مبنيان على ما تقدم.

الثالثة: مثل هذه لكنه حكى قولين فيما حكى فيه اللخمي الاستحباب، وحكماهما أيضاً ابن بشير.

[السبب] الثاني: لمس المُلْتَدِّ بلمسها: زاد ابن الحاجب: عادة، احترازاً من لمس ذوات المحارم والصغيرة التي لا تُشْتَهَى، وفيه نظر لأن الأقسام أربعة: قصد اللذة ووجدتها فينتقض في الأجنب والمحارم، عكسه [١٤] لا ينتقض فيهما، وجد ولم يقصد انتقض فيهما، قصد ولم يجد فنص في المدونة على النقض لكنه ذكره في الزوجة^(٢)، وإذ رتبته على

(١) أبو محمد عبد الحميد بن محمد المقرئ المعروف بابن الصائغ القيرواني نزيل سوسة. كان فقيهاً مالكياً نبيلاً أصولياً، زاهداً نظاراً، جيد الفقه قوي العارضة. تفقه به الإمام المازري وغيره، ولي قضاء المهديّة وأفتى بها، له تعليق على المدونة، ت ٤٨٦.

(الديباج: ٥٢/٢، معالم الإيمان: ٢٠٠/٣، الفكر السامي: ١٥/٤، كتاب العمر: ١٨٩/٢/١).

(٢) المدونة: ١٣/١.

القصد فلا فارق. وذكر في النوادر أن الوضوء ينتقض بالقصد إلى اللذة بمس فرج الصبي والصبية^(١)، نعم يعتبر ذلك في القبلة، لأنه لا ينتقض الوضوء بتقبيل الابنة والأخت، وينتقض في الزوجة، لأن الغالب اللذة في الزوجة دون الابنة والأخت، ولا ينبغي أن يختلف في النقض إذا قصد اللذة فيهما فتأمل، وخرّج اللخمي في هذا القسم قولاً بعدم النقض من أحد القولين في رفض الوضوء، وفيه نظر، وكذلك خرّج قولاً بالنقض في القسم الثاني تعويلاً على ما وقع لهم في القبلة، وفيه بعد، والحائل الخفيف كالعدم، وكذلك الكثيف على أحد القولين، وهو ظاهر المدونة^(٢).

والقبلة على الفم تنقض للزوم اللذة، وقيل: كاللمس، واللذة القلبية يثيرها النظر بغير إنعاط كامل لا تنقض، وقال ابن بكير: تنقض، وفي الإنعاط الكامل قولان بناء على لزوم المذي أو لا.

والملموس، إن التذّ انتقض وضوءه وإلا فلا، إلا في القبلة على الفم، فإنه ينتقض على المشهور.

[السبب] الثالث: مسّ الذكر على المشهور، وقيل: ليس بسبب كمذهب أبي حنيفة^(٣)، وحيث قلنا هو سبب فاعتبر العراقيون قصده إلى اللذة، وقال في الرواية الأخيرة في المدونة: إذا مسّه بباطن الكفّ أو بباطن الأصابع انتقض وضوءه^(٤). وفي الرواية الأولى أوجب النقض مطلقاً من غير تقييد. واعتبر أشهب باطن الكفّ خاصة دون باطن الأصابع، واعتبر في المجموعة العمدة ولو مسه بباطن أصبع زائدة فكالصحيحة على الأظهر، وإذا مسه من فوق حائل فثلاثة: النقض مطلقاً رواه ابن القاسم، وعدمه رواية ابن

(١) النوادر: ٨/١ أ - ب.

(٢) المدونة: ١٣/١.

(٣) مسّ الذكر لا ينقض الوضوء عند الحنفية، ودليلهم قوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله: هل في مسّ الذكر وضوء؟ فقال: «لا، هل هو إلا بضعة منك». (ابن مودود الموصلي، الاختيار: ١٠/١ - ١١).

(٤) المدونة: ٨/١.

وهب، والتفرقة بين الخفيف والكثيف رواه ابن زياد، ولا أثر لمس ذكره المقطوع ولا لمس ذكر غيره إلا من باب الملامسة. قال المازري: تحقيق القول في الذكر المقطوع أنه كمس ذكر الغير، وجمهور من أثبت الوضوء بمس ذكر نفسه أثبته بمس ذكر غيره، إلا داود^(١)، وعندني أنه يؤثر في النقض إذا لمسه للذة على مذهب العراقيين، قال: ويكون حكمه حكم لمس النساء إن أمكن وجود اللذة بمسه غالباً، وأما على مذهب المغاربة فالأحاديث إنما وردت في مس ذكر الإنسان نفسه، يريد فلا يعتبر، قال: والقول عندي في مس ذكر البهيمة كالقول فيه^(٢).

وحكى ابن الحاجب قولاً بانتقاض وضوء الممسوس^(٣).

وفي مس المرأة فرجها طريقان:

الأولى: في المذهب ثلاث روايات: النقض مطلقاً رواه ابن زياد، وعدمه في المدونة^(٤)، والتفرقة بين أن تلتف فينتقض أو لا فلا ينتقض رواه ابن أبي أويس^(٥)، والإلطاف: أن تدخل يدها بين شفريرها.

الثانية: أن المذهب على قول واحد وهو رواية ابن أبي أويس.

(١) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين المؤسسين للمذاهب التشريعية، له تأليف كثيرة. توفي سنة ٢٧٠ ببغداد. (طبقات السبكي: ٤٢/٢، ميزان الاعتدال: ١٤/٢، الأنساب للسمعاني: ٣٧٧، الزركلي: ٨/٣).

(٢) إلى هنا ينتهي كلام المازري، وقد نقله ابن راشد من (شرح التلقين: ١٩٤/١) بتصرف.

(٣) حكاه بصيغة التضعيف فقال: (وقيل: ينتقض الممسوس) (جامع الأمهات: ٥٧).

(٤) المدونة: ٩/١.

(٥) أبو عبدالله إسماعيل بن أبي أويس عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبهاني، ابن عم الإمام مالك وابن أخته وزوج ابنته، خرج عنه البخاري ومسلم. توفي سنة ٢٢٦.

(المدارك: ١٥١/٣، الديباج: ٢٨١/١، سير أعلام النبلاء: ٣٩١/١٠، طبقات الحفاظ: ١٧٨، شذرات: ٥٨/٢).

ولا أثر لمس الدبر، وخَرَّجَه حمديس^(١) على مس المرأة فرجها، وليس بذاك، وخَرَّجَ المازري مس الخنثى^(٢) فرجه على القولين فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، وفيه نظر، قال: وهذا على مذهب المغاربة، أما العراقيون فإنهم يعتبرون اللذة، فبأي الفرجين اعتاد وجودها تعلق الحكم به.

فرع: إذا مس ذكره وصلّى ففي الإعادة خمسة أقوال:

قال ابن القاسم: لا يعيد، وقال مالك: يعيد، وقال ابن نافع: يعيد في [١٥] الوقت، وفرق ابن حبيب بين العامد والناسي، فقال في العامد: يعيد أبدأ، وفي الناسي: يعيد في الوقت، وقال سحنون: يعيد بعد الوقت ما لم يتجاوز اليومين والثلاثة، وكذلك قال فيمن قبّل للذة: إنه يعيد ما لم يطل اليومين والثلاثة.

[الموجب الثالث]:

الردة والشك: وإذا ارتدّ الرجل بعد أن توضأ ثم تاب قبل نقض وضوئه أمر بالوضوء، قاله يحيى بن عمر، واستحباً قاله ابن القاسم، والأول هو مقتضى القول بأنها تحبط العمل، وهو المذهب.

وإذا تيقن الوضوء وشكّ في طرّو الحدث، فإن كان موسوساً بنى على أوّل خاطريه، وإن كان سالماً فطريقان:

الأولى: لعبد الحميد، قال: في المذهب قولان: وجوب الوضوء

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد القطان الأشعري من أصحاب الإمام سحنون، كان ورعاً ثقة مأموناً، وقال عنه ابن حارث: كان عالماً في الفضل ومثلاً في الخير مع شدة في مذهب أهل السنة، وكان قد لهج الناس بتفضيله، توفي سنة ٢٨٩ ودفن بالقيروان بباب سلم.

(طبقات الخشني: ٩٤٤، رياض النفوس: ٤٨٨/١، المدارك: ٣٧٩/٤، معالم الإيمان: ٢٠١/٢، التعريف بالرجال: ٢١٩، شجرة النور: ٧١).

(٢) الخنثى: من له فرج الذكر والأنثى، فإن وجد دليل يدل على الذكورية أو الأنثوية عمل عليه، وإلا كان مشكلاً. (الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢٥٣/١).

واستحبابه، والأول ظاهر المدونة لقوله فيهما: فليُعد وضوءه كمن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً^(١)؟

الثانية: للخمي، في المذهب خمسة أقوال: الوجوب ظاهر المدونة، والاستحباب رواه ابن وهب، والوجوب ما لم يكن في صلاة رواه ابن وهب أيضاً. وروى ابن وهب أيضاً أنه يقطع وإن كان في صلاة، وفرق ابن حبيب فقال: إن شك هل خرج منه ريح فلا شيء عليه، وإن شك هل بال أو أحدث أعاد، وأنكر عبدالحميد هذا القول وردّ الخلاف في قطع الصلاة إلى القولين.

[النظر في الموجب]:

وأما الموجب فهو موانع الحدث:

ويمنع المحدث من الصلاة، ومن مس المصحف أو جلده، ولا يقلب أوراقه بقضيب، ولا يحمله في شيء إلا تابعا لغيره، ولا بأس بالتفاسير والدراهم، وفي العتبية من رواية ابن القاسم: لا بأس للجنب أن يكتب الصحيفة فيها البسمة ومواعظ وآية من القرآن^(٢)، وقيل: فيقرأ الكتب فيها آيات من القرآن مخففة، قال فيها^(٣): ولا بأس بما يعلق على الحائض والصبي في العنق من القرآن إذا خرزت له ولا يعلق وليس عليه شيء، ولا بأس أن يعلق ذلك على الحامل. وأنكر تعليق ما لا يعرف والكتب بالبراني والعقد في الخيط^(٤). قال مالك في المختصر: أستخف للمتعلم إمساك اللوح. ابن القاسم: وكذلك المعلم يشكلها. وقال ابن حبيب: يكره مسها للرجل دون الصبي، قال: والجزء له كاللوح، ويكره له مس المكمل، وحكى ابن يونس أنه يُستخف له مس المكمل.

(١) المدونة: ١٣/١ - ١٤.

(٢) البيان: ٤٣/١ - ٤٤.

(٣) أي العتبية.

(٤) هذا المعنى وارد في العتبية، وقد وجه ابن رشد حكم جواز تعليق القرآن على الحائض والصبي، وحكم منع العقد في الخيط المعلق ومنع التمام بالبراني وبما لا يعرف. انظر (البيان: ٤٣٨/١ - ٤٤٠).

[الغسل وأحكامه]

القسم الثاني : الغسل :

الغسل أيضاً أركانه كالوضوء :

[الركن الأول : المزيل :

وقد تقدم ذكره. وفي المدونة: لا يغتسل في الماء الراكد^(١)، وإن غسل الأذى للحديث^(٢). ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً إذا غسل الأذى. وفيها في بئر قليلة الماء ونحوها وبيديه نجاسة فيحتال حتى يأخذ منها بما يغسل النجاسة^(٣). قال الأشياخ: يعني بآنية أو بخرقة أو بفيه على القول بتطهيره، فإن لم يكن فقال ابن القاسم: لا أدري ما الحكم فيها، وأجرى ذلك الأشياخ على الخلاف في الماء القليل تحله نجاسة. ابن القاسم: فإن اغتسل فيها أجزاءه ولم ينجسها إن كان معيناً.

(١) المدونة: ٢٧/١.

(٢) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. أخرجه مسلم، الصحيح: ٢٣٦/١، كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد. انظر (تخريج أحاديث المدونة: ٢٩٥/١ - ٢٩٧).

(٣) عبارة المدونة: (سألت مالكا عن البئر القليلة الماء وما أشبه ذلك، يأتيها الجنب وليس معه ما يشرب به وفي يده قدر؟ قال: يحتال لذلك حتى يغسل يديه بغرف ويغتسل). (المدونة: ٢٧/١).

تنبيه: إذا أدخل يده في الإناء قبل الغسل فسد الماء، قاله ابن حبيب.
وعن مالك: لا يفسد وإن قلَّ إلا أن يتيقن نجاسته. وقال سند^(١): يُسْتَحَبُّ
إِرَاقَةُ ذَلِكَ.

[من أركان الغسل: المزال عنه]:

[الركن الثاني: المزال عنه]:

وهو جميع الجسد، ويجب استيعابه ما عدا المضمضة والاستنشاق
وداخل الأذنين ويجب ظاهرهما، والباطن هنا الصماخ، وتجب النية مقترنة
به. قال سند: وجوز ابن القاسم [١٦] تقديمها عندما يأخذ في أسباب
الطهارة بذهابه إلى الحمام والنهر بخلاف الصلاة، ووافقه سحنون في النهر
وخالفه في الحمام إذ قد يؤتى للتعنُّم، وقيل بعدم الإجزاء فيهما نظراً لتقدم
النية.

والموالاتة^(٢) فيه واجبة مع الذكر، حكاه القاضي عياض في كتاب
الإعلام^(٣).

والدلك داخل في مسمى الغسل فيجب. وقال أبو الفرج وابن
عبدالحكم: ليس هو بشرط، حكاه المازري. وحكى غيره عن أبي الفرج أنه
يجب لا بنفسه بل ليصل الماء إلى الجسد، ويتدلك مقارناً للماء فإن تدلك
عقب الانغماس أجزاءه على الصحيح، ولو كان عضو لا يصل إليه بوجه

(١) أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الحسين بن خلف الأزدي المصري. كان
من زهاد العلماء، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وجلس بعده لإلقاء الدروس فانتفع به
الطلبة. ألف في الجدل وغيره، واشتهر كتابه الطراز في شرح المدونة. توفي سنة
٥٤١ بالإسكندرية.

(الديباج: ٣٣٩/١، حسن المحاضرة: ٤٥٢/١، هدية العارفين: ٢٢١، شجرة النور:
١٢٥/١).

(٢) الموالاتة: أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش (المنوفي، تحفة
المصلي: ٤٢).

(٣) الإعلام بحدود قواعد الإسلام: ٣٩.

سقط، وإن كان يصل باستنابة أو بخرقة فثلاثة: يفرق في الثالث بين الكثير واليسير، وإليه ذهب ابن القصار.

[سنن الغسل]:

سننه: المضمضة، والاستنشاق، ومسح داخل الأذنين، وتخليل اللحية، وقيل: فرض، وتخليل شعر الرأس، وقيل: فضيلة.

[فضائل الغسل]:

وفضائله: التسمية، وغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، ثم غسل ما به من أذى، ثم الوضوء قبله، ثم يغرف على رأسه ثلاثاً، والبداية بالميا من.

[مكروهات الغسل]:

ومكروهاته: التنكيس، والإكثار من صب الماء، وتكرار المغسول أكثر من واحدة، والتطهير بادي العورة في الصحراء أو حيث يراه الناس، والاعتسال في الخلاء، والكلام في أثناءه بغير ذكر الله تعالى، حكاة في كتاب الإعلام^(١).

تنبيه: إذا كان الإنسان يخشى إن غسل رأسه النزلات، فهل يباح له المسح على رأسه عوض الغسل أم لا؟ لم أر فيه نصاً لمالك، وفاوضت في ذلك بعض فقهاء العصر، وقلت له: إن امتناع أكثر النساء من الصلاة إنما هو لهذا المعنى، فقال لي: تمسح وقد أمرت أهلي بذلك، وقال لي غيره: لا تمسح. ورأيت في أسئلة ابن رشد [سئل]^(٢) في الرجل الضعيف الجسم والدماغ لا يقدر على غسل رأسه بالماء ومتى صبّه على رأسه مرض، كان الماء حاراً أو بارداً؟ فأجاب: بأن له سعة في الانتقال إلى التيمم إذا خشي

(١) الإعلام: ٤٠.

(٢) أضفنا هذه الكلمة ليستقيم التعبير.

على نفسه من صبّ الماء على رأسه، ولا يجوز له أن يمسح على رأسه ويغسل^(١).

[الركن الثالث: المزال:

وهو حكم الحدث في الغسل الواجب، وإزالة الدّرّن في غسل الميت وفي غير الواجب، وفيه تأتي أحكام الحيض وموانعه وموانع الجنابة.

[موجبات الغسل]:

موجباته أربعة:

[الموجب الأول: الموت، وسيأتي في كتابه إن شاء الله تعالى.

[الموجب الثاني: الإسلام، وإذا أسلم الكافر أمر بالغسل، والمشهور في علته كونه جنباً. وقال ابن شعبان: هو تعبد بسقوط حكمها بالإسلام، ويُخرّج عليهما الخلافُ فيمن لم تتقدمه جنابة، فإن لم يجد ماء تيمّم على المنصوص إلى أن يجد. ابن بشير: وقد يقال: من لم يره للجنابة لا يأمره بالتيمّم إن عدم الماء. المازري: من علّل بالجنابة رآه واجباً ومن قال بالتعبد رآه مستحباً^(٢)، وهو مذهب القاضي إسماعيل^(٣) وألزم ألا يجب منه الوضوء.

(١) فتاوى ابن رشد: ٩٠٣/٢.

(٢) انظر (شرح التلقين: ٢٠٧/١ - ٢٠٨).

(٣) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الجهضمي الأزدي، من آل حماد أجل بيوت العلم بالعراق، منهم أئمة في الفقه المالكي ومشيخة في الحديث نشروا هذا المذهب في العراق. وأصل إسماعيل من البصرة ونشأ بها واستوطن بغداد، تفقه به أهل العراق من المالكية، واشتهر بالرد على الشافعية والحنفية. وذكر أبو الوليد الباجي أنه لم يبلغ درجة الاجتهاد بعد مالك إلا القاضي إسماعيل، توفي نحو سنة ٢٨٤.

(طبقات الشيرازي: ١٦٤، الديباج: ٢٨٢/١، العبر للذهبي: ٦٧/٢، شذرات:

١٧١٢، تاريخ بغداد: ٢٨٤/٦، سير أعلام النبلاء: ٣٣٩/١٣، بغية الوعاة: ٤٤٣/١).

ولا يصح غسله ولا وضوءه قبل إسلامه، لأن الكافر لا يصح منه ذلك، بخلاف الذميمة تُجبر للغسل من الحيض لحق الزوج على المشهور، ولو اغتسل بعد أن أجمع على الإسلام وقبل التلفظ به فقال ابن القاسم: إذا اغتسل للإسلام أجزاءه وإن لم ينو الجنابة، لأنه نوى الطهر، وفيه نظر.

[الموجب] الثالث، الجنابة: وتكون بشيئين:

أحدهما: مغيب الحشفة أو مثلها من مقطوع في فرج آدمي أو غيره ولو كان ميتاً، ويجب على المرأة بإيلاج مثل ذلك من فرج البهيمة، فلو غيَّبها في فرج خُنثى مشكل فقيل: لا يجب، خرَّجه المازري على القولين في النقض [١٧] بالشك^(١)، ولا يجب على الكبيرة بوطء الصغير على المشهور إن لم تُنزل. قال القاضي أبو محمد: الخلاف فيمن يلتذ النساء بمثله كالمراهق، وتؤمر الصغيرة إذا وطئها البالغ، وقيل: لا. فإن عدم البلوغ منهما فمقتضى المذهب ألا غسل، وقد يؤمران به ندباً.

الثاني: الإنزال بشرط أن يكون مقارناً للذة المعتادة من الرجل والمرأة في يقظة أو نوم، فإن خرج بغير لذة أو بلذة غير معتادة كمن حكَّ لجرب أو لدغته عقرب فأمنى أو ضرب فأمنى، فقولان. واختار ابن شعبان وسحنون الوجوب، وإذا قلنا: لا يجب، ففي إيجاب الوضوء قولان. وإذا وجد لذة بمجامعة بين الفخذين أو بغير مجامعة فلم يُنزل ثم أنزل بعد ذهاب تلك اللذة فثلاثة: الوجوب مطلقاً رواه ابن زياد عن مالك في المجموعة، وقاله ابن كنانة^(٢) وأصبغ وسحنون وابن

(١) قال المازري: (لو كان الإيلاج في فرج خُنثى مشكل فقد قال بعض الناس: لا يجب بذلك الغسل لجواز أن يكون عضواً زائداً، والعضو الزائد لا حكم له هاهنا، وهذا عندي يتخرج على القولين في نقض الطهارة بالشك). (شرح التلقين: ٢٠٧/١).

(٢) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة المدني، أخذ عن الإمام مالك وغلبه الرأي، كان فقيهاً ضابطاً، كان يجلس إلى يمين مالك لا يفارقه، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. توفي سنة ١٨٦، بمكة وهو حاج.

(الانتقاء: ١٥٥، المدارك: ٢٧/٣، طبقات الشيرازي: ١٤٦، التحفة اللطيفة: ١٦٧/٣).

المواز^(١) وهو اختيار القاضي أبي بكر، ونفيه مطلقاً قاله يحيى بن عمر وابن المواز وسحنون، والتفرقة فإن كانت عن جماع قد اغتسل له فلا يعيد، وإذا قلنا: يجب فبرز بعد أن صلى أعادها، قاله مالك في المجموعة، وقال ابن المواز: لا يعيد^(٢)، واختاره المازري^(٣). وإذا قلنا: لا يجب، أمر بالوضوء، وهل وجوباً أو استحباباً؟ قولان.

تنبيه: رأيت في أسئلة ابن رشد أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم ولم يُنزل فتوضأ وصلى ثم أنزل فعليه الغسل^(٤)، زاد في النوادر: لا يعيد الصلاة. قال: وأما الذي جامع ولم يُنزل فتوضأ وصلى ثم أنزل فلا غسل عليه وعليه الوضوء^(٥).

ولو أصابها دون الفرج فأنزل فوصل ماؤه إلى فرجها، فإن أنزلت اغتسلت، وإن التذت خاصة فقال ابن القاسم: معنى قول مالك نفي الغسل، وقال ابن شعبان والباجي: بل معناه وجوبه.

ولو انتبه فوجد بللاً على رأس القضيب فأشكل عليه، هل هو مني أو مذي؟ فقال ابن القاسم: لا أدري ما هذا، وقال ابن نافع: يغتسل، وقال ابن زياد: لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر، وأجراه ابن سابق على الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث.

(١) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز المالكي، كان راسخاً في الفقه والفتيا، وكتابه «الموازية» من أمهات كتب المذهب ومن أصحابها مسائل وأوعبها، توفي سنة ٢٨١.

(المدارك: ١٦١/٤، الديباج: ١٦٦/٢، حسن المحاضرة: ٣١/١، شذرات: ١٧٧/٢، الواني بالوفيات: ٣٣٥/١).

(٢) أي لا يعيد الصلاة.

(٣) قال المازري موجهاً القول بعدم الإعادة: (وهو النظر عندي لأن الغسل إنما يجب بحدث حدث بعد الصلاة لم يؤثر فيما كان قبله كسائر الأحداث المعتادة). (شرح التلقين: ٢٠٤/١).

(٤) فتاوى ابن رشد: ٩٠٣/٢.

(٥) النوادر: ١٠/١ أ - ب.

ولو رأى في ثوبه احتلاماً اغتسل، قال مالك في الواضحة: ويعيد ما صلى من أول نوم نامه فيه، وفي الموطأ: من أحدث نوم^(١)، وفي كتاب ابن حبيب: إن كان يلبسه ولا ينزعه أعاد من أول نوم. ابن سابق: إن كان طرياً فمن أحدث نوم قولاً واحداً.

ابن القاسم: ولو رأت المرأة أثر الدم في ثوبها، يريد دم الحيض، لا تدري متى أصابها ولا هل أصابها أم لا؟ فإن كانت لا تفارقه أصلاً اغتسلت وأعدت من يوم لبسته وتعيد الصيام الواجب إن صامت فيه، ولو كانت تلبسه بالنهار وتنزعه بالليل أعدت من أحدث لبس لبسته. ابن حبيب: إنما تعيد صوم يوم واحد لأنه دم حيض انقطع مكانه.

تنبيه: حكم المرأة في جميع ما قدمناه حكم الرجل.

ومني الرجل أبيض ثخين كرائحة العجين ودقيق الزكاب^(٢)، ومني المرأة أصفر رقيق.

[الموجب] الرابع انقطاع دم الحيض والنفاس بخلاف انقطاع دم الاستحاضة، ثم قال: تتطهر أحب إلي.

ولو ولدت بغير دم فقال اللخمي: استحَبَّ مالك الغسل، وروى أشهب وابن عبدالحكم الوجوب.

ولو حاضت الجنب أو نفست فقال مالك: لا غسل عليها حتى تتطهر إن أحبَّت [١٨].



(١) كذا في الموطأ، وحجة مالك فيما ذهب إليه فعل عمر رضي الله عنه، فقد أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله. انظر (تنوير الحوالك: ١/٥٣ - ٥٤).

(٢) الزكبة: النطفة، زكب بنطفته زكباً: رمى بها وأنفض بها. (اللسان: زكب).

[تعريفه اصطلاحاً]:

الحيض:

دمٌ خارجٌ من فرج الممكن حملها عادةً في وقته بغير آلة ولا ولادة^(١).

فلفظ دم، يشمل الصفرة والكدر^(٢)، واحترزنا بالممكن حملها عن الصغيرة كبت ست، وعن الأيسة وهي بنت السبعين. وقال ابن شعبان: وبنت الخمسين، وهذا فيما يرجع إلى العدة، واختلف في العبادة فروى ابن المواز أنه كدم الحيض، وفي كتاب العدة من المدونة^(٣): كدم العلة، وبه قال ابن حبيب، وقال: تغتسل لانقطاعه احتياطاً، وقال ابن القاسم: لا تغتسل.

وقولنا: عادة، احترازاً من الإمكان العقلي، وقولنا: في وقته، احترازاً من الزائد على خمسة عشر يوماً. وقولنا: من غير آلة ولا ولادة، احترازاً من دم الافتضاض ودم النفاس.

(١) عبارة خليل في تعريف الحيض: (الحيض دم كصفرة أو كدره خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة). (التاج والإكليل: ٣٦٤/١ - ٣٦٧). وانظر (شرح حدود ابن عرفة: ١٠٢/١).

(٢) شهر ابن بشير القول بأن الصفرة والكدره حيض، وقيل: (إنهما لغو، وقيل: إن كانت في أيام الحيض فهي حيض وإلا فهي استحاضة). (مواهب الجليل: ٥٦٤/١ - ٤٦٥).

والصفرة: هي الدم الذي يشبه الصديد وتعلوه صفرة. والكدره: بضم الكاف، الدم الكدر الذي يشبه غسله اللحم، تترك به المرأة الصلاة وسائر العبادات، لأنها حائض حقيقة. (الفواكه الدواني: ١١٦/١). وانظر (الاستذكار: ١٩٣/٣ وما بعدها).

(٣) انظر (المدونة: ٤٢٦/٢ وما بعدها).

[أقل الحيض وأكثره]:

ولا حد لأقله في العبادة فالدفعة حيض، وكذلك الصفرة والكدره تراها في أيام حيضها أو بعد طهر تام، وإن رأت ذلك عقب طهرها، فقال ابن الماجشون: لا يجب عليها غسل.

وأكثره محدود بخمسة عشر يوماً، وخرج من قول ابن نافع: إنها تستظهر على الخمسة عشر بثلاثة أيام، أن أكثره ثمانية عشر يوماً.

وأكثر الطهر غير محدود وأقله خمسة عشر يوماً على المشهور، وقال ابن حبيب: أقله عشرة، وقال سحنون: ثمانية، وقال ابن الماجشون: خمسة، وقيل: يُسأل النساء.

[أنواع النساء باعتبار الحيض]:

النساء ثلاث: مبتدأة، ومعتادة، وحامل^(١)، وقيل: ومختلطة.

المبتدأة: إن انقطع دمها اغتسلت وصلّت، فإن تمادى بها فقال في المدونة: تمكث خمسة عشر يوماً^(٢)، وروى ابن نافع: تطهر لعادة لداتها، قال اللخمي: إنما يكون ذلك مع تماديه على الرقة وأشكل أمره، وأما مع تماديه على حاله فلا، وإذا قلنا برواية ابن نافع فلم يذكر فيها أنها تستظهر، وروى ابن وهب أنها تستظهر بثلاثة أيام.

المعتادة^(٣): إن تمادى بها الدم، فإن كانت عادتها خمسة عشر طهرت عند تمامها من غير استظهار. وفي كتاب الحج من الموازية تستظهر بيوم أو يومين. وروى ابن نافع: تستظهر بثلاثة أيام. وأنكر سحنون أن يكون قول مالك، وإن كانت عادتها أقل فقال في المدونة: تمكث خمسة عشر يوماً، ثم رجع وقال: تمكث عادتها وتستظهر^(٤)، وقيل: عادتها خاصة، وإذا قلنا

(١) انظر الشرح الصغير: ٢٠٩/١.

(٢) المدونة: ٤٩/١.

(٣) المعتادة: هي التي لها أيام معلومة يأتيها فيها الحيض (الفواكه الدواني: ١١٧/١).

(٤) المدونة: ٥٠/١.

بالاستظهار فهو ثلاث لمن عادتھا اثنا عشر فأقل، ولمن عادتھا ثلاثة عشر فيومان، وأربعة عشر فيوم، ثم تستظهر على أكثر عادتھا، وقيل: على أقلھا.

وأيام الاستظهار عند قائله حيض في المبتدأة والمعتادة، وإذا قلنا بالبناء على العادة سواء قلنا بالاستظهار أو بعدمه فالأيام التي بينها وبين الخمسة عشر يوماً قيل: هي فيها طاهر، وقيل: تحتاط فتصوم وتقضي وتصلّي وتمنع الزوج ثم تغتسل ثانياً، والقولان يقومان من المدونة^(١).

والحامل إذا رأت دمًا فإن انقطع فكالحائل، وإن تمادى فسبعة. قال في المدونة: تمكث قدر ما يجتهد لها وليس فيه حد، وليس أول الحمل كآخره^(٢)، وقال في رواية أشهب: هي كالحائل. وقال ابن القاسم في المدونة: تمكث بعد ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر ونحوها، وبعد ستة العشرين ونحوها، وروى عنه ابن حبيب: تمكث في آخر الحمل ثلاثين ولا تستظهر، وروى عنه سليمان بن سالم^(٣): تمكث في أول الحمل خمسة عشر وفي آخره خمسة وعشرين، ولا أبلغ به الثلاثين، وروى مطرف في أوله العادة والاستظهار، وفي الثاني [١٩] مثلاً العادة، وفي الثالث ثلاثة أمثال العادة، وكذلك إلى ستين فلا تزيد. وقال ابن وهب: ضعف عادتھا الخاصة.

والمختلطة: هي التي تقطع دمها.

وحكم الدم إذا انقطع ثم عاد، فإن كان بين انقطاعه وعودته مقدار طهر تام، على الخلاف المتقدم، فالثاني حيض مؤتلف وإلا فالثاني مضاف إلى الأول، فتلق من أيام الدم قدر عادتھا مع الاستظهار أو بدونه أو خمسة

(١) م، ن: ٥٠/١ - ٥٢.

(٢) م، ن: ٥٤/١ - ٥٥.

(٣) أبو الربيع سليمان بن سالم القطان المعروف بابن الكحالة القاضي من أصحاب الإمام سحنون بإفريقية، كان ثقة كثير الكتب والشيخ حسن الأخلاق باراً بالطلبة أديباً كريماً، ولي قضاء باجة، ومظالم القيروان، ثم ولي قضاء صقلية فنشر بها علماً كثيراً. له كتب في الفقه تعرف بالسليمانية. توفي سنة ٢٨١ وهو على قضاء صقلية.

(طبقات الشيرازي: ١٥٨، المدارك: ٣٥٦/٤، الديباج: ٣٧٤/١، الشجرة: ٧/١).

عشر يوماً، على الخلاف المتقدم، ثم يكون الزائد استحاضة، ولا خلاف في ذلك إن كانت أيام الدم أكثر من أيام الطهر، وإن كانت كأيام الدم أو كانت أيام الطهر أكثره جعلت مثل ذلك على المشهور، وقال ابن مسلمة: تكون يوم الطهر طاهراً حقيقة وأيام الدم حائضاً حقيقة ولو بقيت عمرها، وهي امرأة حاضت نصف الشهر وطهرت نصفه.

ومتى ميزت المستحاضة بعد مضي قدر طهرٍ تامٍ حكماً بأنه ابتداء حيض في العبادة اتفاقاً، وكذلك في العدة على المشهور، وقيل: بل تعتد بالسنة، ويرجع إلى النساء في ذلك لأنهن يعرفن برائحته ولونه، وإن لم تميز كانت مستحاضة أبداً، ولا تكون حائضاً وقت حيضها من كل شهر، خلافاً لأبي حنيفة^(١)، ثم إذا ميزت وحكم لها بالحيض فتمادى بها الدم جرى الأمر على ما تقدم، وفي الاستظهار عند قائله قولان.

[علامتا الطهر]:

وللطهر علامتان: الجفوف^(٢) والقصة البيضاء^(٣)، وهو ماء أبيض يشبه ماء الجير.

فالتى جرت عاداتها بواحدة منهما طهرت بها اتفاقاً، والتي ترى هذه مرة والأخرى مرة، فالظاهر عندي أنها تطهر بأيهما رأتها، والتي ترى الجفوف وعاداتها جرت بالقصة أو ترى القصة وعاداتها الجفوف. فقال ابن القاسم: القصة أبلغ فتطهر بها من عاداتها الجفوف، وتنتظرها من رأت الجفوف. وقال ابن عبدالحكم بالعكس. وقال الداودي^(٤) والقاضي أبو

(١) انظر (بدائع الصنائع: ٤١/١ - ٤٢).

(٢) الجفوف: أن تدخل الخرقه فتخرجها جافة، ليس عليها شيء من الدم ولا من الصفرة والكدره ولا يعني ذلك جفافها من الرطوبة التي لا يخلو عنها غالباً فرج المرأة (مواهب الجليل: ٣٧٠/١).

(٣) القصة: ما يشبه ماء الجير، من القص وهو الجير، وقيل في تفسيرها غير ذلك.

(٤) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهاً فاضلاً عالماً متيقظاً مجيداً مؤلفاً له حظ في الجدل، من تأليفه: النامي في شرح =

محمد: هما سواء، والقائل بالانتظار يقول: إلا أن يطول، وهذا لفظ ابن القاسم. قال ابن أبي زيد: الطول خوف فوات [وقت] الصلاة. ابن يونس: قيل: الضروري، وقيل: الاختياري، والمبتدأة تنتظر الجفوف، قاله ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون. قال الباجي: هذا نزوع من ابن القاسم إلى قول ابن عبدالحكم^(١)، ورآه المازري.

[دم النفاس]:

النفاس: ما رآته النساء من الدم ثم انقطع فإنها تطهر، فإن تمادى بها تربصت ستين يوماً، قاله مالك ثم رجع إلى العادة. ابن حبيب: إن زاد على الستين اغتسلت وصلت، وقال ابن الماجشون: ما بين الستين إلى السبعين.

ولو ولدت ولداً وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متماد، فقال ابن القاسم: هي كحال النساء ولزوجها رجعتها ما لم تضع الآخر، وقيل: كحال الحائض. وإذا قلنا بالأول ضمت الدم الخارج مع الولد الآخر إلى ما قبله حتى يتم لها ستون أو العادة ثم تكون مستحاضة، فإن انقطع دم النفاس ثم عاد فإن مضى لها طهر تام بين الدمين فالثاني حيض مؤتلف، وإن كان أقل فعلت كالمختلطة، فإذا أكمل لها ستون أو العادة، على الخلاف المتقدم^(٢)، كانت مستحاضة.

[موانع الجنابة والحيض]:

والجنابة والحيض يمنعان ما يمنعه حدث الوضوء، ومن دخول المسجد وإن كان عابراً.

= الموطأ أملاه بطرابلس، وشرح البخاري، والراعي في الفقه، والأموال. توفي بتلمسان سنة ٤٠٢ ودفن عند باب العقبة.

(المدارك: ١٠٢/٧، الديباج: ١٦٥/١، التعريف بالرجال: ٢١٣، معجم أعلام الجزائر: ٤٦، أعلام ليبيا: ٦٦).

(١) المنتقى: ١١٩/١.

(٢) ص: ١٩٦.

وقال زيد بن أسلم^(١): لا بأس إن مرّ الجنب فيه عابر سبيل. قال مالك: ولا بأس [٢٠] أن يمر فيه ويقعد من كان على غير وضوء، وفي قراءتهما القرآن قولان: المشهور المنع للجنب إلا في اليسير كالأية ونحوها والمشهور الجواز للحائض^(٢)، وأما النفساء فلا تقرأ، حكاه ابن الحاجب^(٣) ولم يذكر فيها خلافاً، والظاهر أن الخلاف في الجميع. ويختص الحيض بمنع وجوب الصلاة وصحة الصوم، فلا تقضي الصلاة وتقضي الصوم.

ويُمنعُ الزوجُ من الطلاق والوطء في الفرج حتى تطهر وتغتسل على المشهور، وقيل: أو تقيم، وينبغي لقائل ذلك أن يقول به مع عدم الماء، ورأى ابن بكير أن الغسل مستحب، ويجوز له أن يستمتع بما فوق الإزار، وكذلك ما تحته على المشهور.

وللجنب أن يجامع ويأكل ويشرب، قال في المدونة: ولا ينام في ليل أو نهار حتى يتوضأ وضوءه للصلاة^(٤)، ولا بأس أن تنام الحائض قبل أن تتوضأ، وحكى ابن الحاجب في وجوبه في حق الجنب قولين: الوجوب، والاستحباب، وأن المشهور الوجوب، وحكى في وضوء الحائض قولين، وبناهما على الخلاف في وضوء الجنب هل هو للنشاط أو لتحصيل

(١) لعله زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان البلوي ثم الأنصاري الصحابي، شهد بدرًا وصفين مع الإمام علي، وكان فقيهاً مفسراً كثير الحديث.

(الاستيعاب: ٥٣٢/١، التمهيد: ٤٠/٣، الإصابة: ٥٤٢/١، تهذيب التهذيب: ٣٩٥/٣).

(٢) وجه إجازة قراءة القرآن لها أن عائشة كانت تقرأ القرآن وهي حائض، ولعلها طالعت الرسول ﷺ على ذلك، وهي قريبة منه، أو فهمت منه ما استباححت هذا منه، والحيض ليس من اكتساب الحائض، واغتسالها قبل انقطاعه لا يرفع حكمه، ومدته تطول فيؤدي هجرها للقراءة نسيانها، والجنب بخلافها في ذلك، انظر (شرح التلقين: ٣٣٢/١).

(٣) قال ابن الحاجب عن الحائض: وفي قراءتها قولان: (جامع الأمهات: ٧٨). وقال عن النفاس: (حكمه كالحيض، ولا تقرأ) (م، ن: ٧٩).

(٤) المدونة: ٣٠/١.

طهارة^(١)؟ وينبني على ذلك أيضاً إذا توضأ ثم أحدث هل يعيد أم لا؟ وإذا
عدم الماء هل يتيمم أم لا؟

[كيفية إزالة الحدث]:

الركن الرابع: صفة الإزالة:

ويبدأ المغتسل بغسل يديه ثم يزيل أذى إن كان عليه، ثم يتوضأ،
وهل يكمله أو يؤخر غسل رجليه إلى أن يفرغ من غسله؟ في المذهب
ثلاثة، قال في المبسوط: له أن يؤخر، وفي رواية ابن زياد: ليس العمل
على التأخير، وقيل: يؤخر إن كان موضعه وسخاً، وإذا قلنا: يؤخر، ففي
ترك المسح روايتان، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً، وتضغث المرأة
شعرها [إذا كان] معقوصاً، والرجل المعقوص شعره كذلك، قال ابن
الحاجب: والأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما^(٢)، يريد: من
سائر الشعور، وتقدم في سنن الوضوء ما حكاه القاضي عياض في ذلك، ثم
يفيض الماء على سائر جسده، ثم إن كان نوى بوضوئه غسل الجنابة فلا
يمرّ يديه في أضعاف غسله على مواضع الوضوء، وإن نوى به السنة
أمرهما، والصواب أن ينوي به رفع الجنابة بتقديمه السنة.

تنبيه: روى ابن زياد أنه إذا أخر غسل رجليه أنه يعيد الوضوء إذا فرغ من
غسله، يريد لأجل الموالاتة، قال بعض الشيوخ: ومقتضى قوله بالمسامحة في
تأخيرها أن يخلل أصول شعر وجهه ورأسه، لأنه لما سامح بتأخير الرجلين لم
يراع أن يأتي بالوضوء على صفته، ولو أتى بالوضوء على ما هو عليه فعليه أن
يأتفّ تخليلهما، لأن تخليلهما ليس من خصائص الوضوء.

(١) نص ابن الحاجب: (للجنب أن يجمع ويأكل ويشرب، وفي وجوب الوضوء قبل نومه
واستحبابه قولان، بخلاف الحائض على المشهور، وفي تيمم العاجز والحائض قولان،
بناء على أنه للنشاط أو لتحصيل طهارة).

(جامع الأمهات: ٥ ب - ٦ أ مخط. والمطبوع ٦٢) والنص في المخطوط أكمل.

(٢) كذا في (جامع الأمهات: ٦٣).

فرعان :

[الفرع الأول]: إذا مسَّ ذكره في غسل جنابته أعاد الوضوء إذا فرغ من غسله إلا أن يمرَّ يديه على مواضع الوضوء في غسله فيجزيه، قاله في المدونة^(١)، ابن أبي زيد: يريد ويجدد النية للحدث الأصغر، وقال ابن القابسي: لا يفتقر إلى ذلك.

[الفرع الثاني]: إذا اغتسل للجمعة وكان جنباً فله سبع صور:

الأولى: ينوي الجنابة خاصة، وهو ذاكر الجمعة، فيجزيه للجنابة خاصة.

الثانية: عكسها، لم يجزه عن واحد منهما.

الثالثة: ينوي الجنابة ويدرج الجمعة في نيته فيجزيه عنهما.

الرابعة: عكسها، فلا يجزيه عن واحد منهما.

الخامسة: ينويهما معاً، قال في المدونة: يجزيه^(٢)، وفي الجلاب: لا يجزيه، ويحتمل أن يجزيه عن الجمعة دون الجنابة^(٣).

السادسة والسابعة: [٢١] أن ينوي إحداهما ناسياً للأخرى.

وفي المذهب أربعة أقوال: نفي الإجزاء عن المنسي منهما لابن القاسم، والإجزاء لمالك، وإجزاء الجنابة عن الجمعة بخلاف العكس لابن عبدالحكم، وإجزاء الجمعة عن الجنابة بخلاف العكس لابن حبيب.



(١) المدونة: ٩/١.

(٢) نص المدونة: (قال مالك: لا بأس أن يغتسل غسلاً واحداً للجمعة وللجنابة ينويهما جميعاً، وقد قاله ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز ويزيد بن أبي حبيب من حديث ابن وهب) (١٤٦/١).

(٣) التفريع: ٢١٠/١.

باب في التيمم

[تعريف التيمم لغةً وشرعاً]:

حقيقته لغةً: القصد، وشرعاً: طهارة ترابية تختص بالوجه واليدين، تُفعل مع الاضطرار دون الاختيار.

[حكمة مشروعية التيمم]:

حكمة مشروعيته: المحافظة على الصلاة لئلا تطول مدة غيبة الماء، فتركز النفس إلى الدعة فيصعب رجوعها إلى ما ألفت من ذلك.

[أحكام التيمم في أركان ولواحق]:

أحكامه تنحصر في الأركان واللواحق، ويعنى باللواحق ما يطرأ عليه بعد حصوله.

[أركان التيمم]:

الأركان خمسة:

[الركن الأول المتيمم]:

وهو كل من تعذر عليه استعمال الماء حساً أو شرعاً من صحيح أو مريض خاصة، أو مسافر سافراً مباحاً على الصحيح، وفي تحديده كما يحد سفر القصر قولان. ونعني بالتعذر الشرعي أن يعرض ما يمنع من تحصيله

أو استعماله فيتنزل ذلك منزلة التعذر الحسي. فمن ذلك أن يكون الماء موجوداً لكنه إن تشاغل باستعماله فات الوقت، فقال في المدونة في الحاضر والمسافر يخافان فوات الوقت إن هما رفعوا الماء من البئر: يتيمان ولا إعادة عليهما^(١)، وقال في الموازية في الحاضر: يطلب الماء وإن خرج الوقت.

وإذا فرّعنا على المشهور فلا يعيد على المشهور، وقال ابن حبيب وابن عبدالحكم: يعيد أبدأً، قال ابن حبيب: وإليه رجع مالك.

تنبيه: قال بعض القرويين: إن كان الماء بين يديه فخاف من استعماله فوات الوقت فعليه استعماله بخلاف مسألة البئر، وقال القاضي أبو محمد: يتيمم، وصوّبه ابن يونس.

ومنه^(٢) ما يلحقه من المشقة في الطلب، وذلك يختلف بحسب الناس. قال في الموازية: إذا لم يخف في نصف الميل إلا لعناء المشقة، فمن الناس من يشق عليه ذلك. وقال سحنون: لا يعدو الميلين وإن كان آمناً، فإن انتهى البعد إلى حيث لا يجد الماء في الوقت فلا يؤخر إليه، ولو تحقق عدمه لم يطلبه وتيمم، فإن كان مع رفقة وكانوا يظنون^(٣) لبعدهم عن الماء، تيمم من غير سؤال، قاله مالك في العتبية، وإلا طلب منهم. ثم إن كانت الرفقة قليلة سأل جميعهم وإلا سأل من يليه خاصة، قال مالك: ليس عليه أن يسأل أربعين^(٤).

وقال أصبغ: يطلبه في الرّفقة الكبيرة من حوله ممن قرب، فإن لم يفعل فقد أساء ولا يعيد، وإن كانت قليلة فلم يطلب أعاد في الوقت، وإن كانت مثل الرجلين أعاد أبدأً.

(١) المدونة: ٤٤/١.

(٢) ومنه: أي من صور تعذر استعمال الماء حساً، وشرعاً، وهذه هي الصورة الثانية، وسيبدأ المصنف ذكر كل صورة من الصور الباقية بقوله: (ومنه).

(٣) في الأصل: يظنوا.

(٤) البيان: ٩٩/١٠.

* ومنه خوف المَنِّ بثمنه، بخلاف المَنِّ به، على المشهور.

* ومنه الإجحاف في ثمنه، بخلاف أن يجده بثمن المثل، فإنه يشتريه ولا يتيمم إلا أن يكون مُحتاجاً لثمنه.

قال ابن العربي^(١): ولو بُذِلَ بثمن في الذمة ولا ثمن معه لزمه شراؤه.

* ومنه الخوف على نفسه في مسيره من سباع أو لصوص، وكذلك على ماله على الأصح.

* ومنه خوف العطش على نفسه أو على غيره من آدمي أو دابة.

* ومنه الخوف على نفسه من استعماله التلف، وكذلك إن خاف زيادة المرض أو تأخر البرء أو تجدد مرض على الصحيح، وفي الجواهر: إن كان يتألم في الحال ولا [٢٢] يخاف عاقبته لزمه استعماله^(٢). وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: إذا كان في عرقه، وخاف إن هو توضأ وصلّى قائماً انقطع عرقه تدامت عليه يتيمم ويصلي إيماء إلى القبلة، وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد. وذكر ابن وهب أن المبطون والمائد^(٣) في البحر يتيمم. قال سند: يريد عظمت بطنه حتى لا يتمكن من تناول الماء، والمجدور^(٤) والمحسوب الذي به جراح غمرت جسده وهو جُنُب، أو

(١) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي، فقيه أصولي محدث حافظ متبحر، له رحلة مشرقية أخذ فيها عن الغزالي، ورجع بعلم كثير، تولى الشورى ثم القضاء، تصانيفه كثيرة، منها شرحان على الموطأ، والعارضة على الترمذي، وأحكام القرآن، وقانون التأويل، والإنصاف. توفي سنة ٥٤٣هـ.

(أزهار الرياض: ٨٦٢/٣، بغية الملتمس: ٨٢، الديباج: ٢٥٢/٢، المرقبة العليا:

١٠٥، النفع: ٢٥/٢، الفكر السامي: ٥٦/٤).

(٢) الجواهر: ٧٦/١.

(٣) المائد: هو الذي أصابه المئد، ويجمع على مئدى.

والمئد: الدوران أو الغثيان يصيب الرجل من ركوب البحر ونحوه.

(٤) المجدور: من به آثار ضرب أو سياط (تاج العروس: جدر: ٩٠/٣).

أعضاء وضوئه وهو محدث، يخافون الماء، يتيممون. وكذلك لو لم يبقَ من جسده إلا يد أو رجل، بخلاف إذا كان الباقي أكثر من يد أو رجل، فإنه يغسل ما صحَّ ويمسح على الجبائر، ولو فعل ذلك من لم يبقَ منه إلا يد أو رجل لم يجزه.

قال أبو بكر بن عبدالرحمن^(١): وهو بمنزلة صحيح وجد ما لا يكفيه لطهارته فغسل به بعض أعضائه ومسح على بقيتها.

تنبيه: إذا عدم الماء وكان على طهارة لم ينبغ له تقضها، وقد منع في المدونة المسافر من وطء امرأته إذا لم يكن معها ماء يكفيهما للغسل^(٢)، ومنعه من التقبيل إذا لم يكن معها بما يتوضآن^(٣)، وأجاز الوطء لمن له شجاج، وإن كان ينتقل لمسح محلها أو للتيمم لطول أمدها.

[الركن] الثاني المتيمم له:

ولا خلاف في الصلاة المكتوبة إلا في الجمعة للحاضر الصحيح إذا خاف إن اشتغل بالوضوء فاتته، فقد اختلف في تيممه لها، وإن أجزنا له التيمم لخوف فوات الوقت، فقال ابن القصار: لا يتيمم لها، ولم نرَ لمالك فيه نصاً، وقال غيره: القياس يتيمم.

ويتيمم المريض والمسافر لكسوف الشمس وخسوف القمر ولصلاة الجنائز ولمس المصحف ولقراءة حزبه.

ابن سحنون: سبيل السنن سبيل الفرائض في التيمم: الوتر، وركعتي

(١) أبو بكر أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الخولاني القيرواني شيخ فقهاء إفريقية حافظ المذهب المالكي بها، لزم الشيخ أبا الحسن القابسي وسمع من أبي محمد الصدفي وغيره ورحل إلى المشرق سنة ٣٧٧ فاتصل بأعلام أجازوه، وتفقه عليه خلق كثير، توفي سنة ٤٣٢.

(الديباج: ١٧٧/١، معالم الإيمان: ١٦٥/٣، الفكر السامي: ٣٤/٤، الشجرة: ١٠٧).

(٢) المدونة: ٤٨/١.

(٣) المدونة: ٤٩/١.

الفجر، والعيدين، والاستسقاء. قال مالك: ويتيمم للنافلة. وقال عبدالعزيز: لا يتيمم لها.

وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنافلة، وكذلك السنن على الكفاية كالجنائز والعيدين، قاله ابن بشير، وما ذكره هو المشهور. والمشهور أيضاً أنه لا يتيمم للسنن على الأعيان كالوتر وركعتي الفجر.

والجنائز إن تعينت فكالفرائض على الصحيح وإلا فكالسنن، ابن وهب: إن خرج طاهراً فأحدث تيمم لها، وإن خرج محدثاً فلا.

[الركن] الثالث المتيمم به:

وهو وجه الأرض: التراب والرمل والصفاء والحجر ما لم يطبخ، وفي الملح ثلاثة: يفرق في الثالث فيجوز بالمعدني دون المصنوع، ولم يختلف في تراب السبخة قبل صيرورته ملحاً، والزرنيخ، والشب، والكبريت ما لم يُنقل، قال في السليمانية: هذه ونحوها مما صار بأيدي الناس لا يتيمم به، لأنه صار كالعقاقير. ويتيمم بالتراب إذا نقل وصار في وعاء على المشهور، وخلافاً لابن بكير.

وفي المدونة: وَيَتِيمُّ عَلَى الطين من لم يجد تراباً ولا جبلاً، سواء كان خضخاضاً أو غير خضخاض مما ليس بماء، ويخفف وضع يديه عليه^(١).

ويمنع بما لا يقع به تواضع كالياقوت والزبرجد^(٢) وتبر الذهب ونُقار الفضة، قال اللخمي: لو أدركته الصلاة وهو في معدنه تيمم على تلك الأرض.

وقال مالك: لا يتيمم على الرخام، فهو مثل الزبرجد. واختار ابن

(١) م، ن: ٤٦/١.

(٢) قال المازري: (أما الياقوت والزبرجد فإنه وإن كان من المعادن فإنه يمنع التيمم به لأجل السُّرف، كما منع استخدامه لأجل السُّرف) (شرح التلقين: ٢٨٩/١).

القصار التيمم على الحشيش الحائل بينه وبين الأرض، والمشهور خلافه. وفي مختصر الوقار^(١): جواز [٢٣] التيمم على الخشب^(٢). ورأى اللخمي أن يعيدَ أبدأً إلا إن لم يجد سواه، وفي الثلج روايتان لابن القاسم وأشهب، ولا يتيمم على لبد ونحوه، وإن كان عليه غبار. قال ابن حبيب: ويعيد أبدأً، وإن كان مضطراً.

قال أصبغ: إن لم يجد المريض ماء تيمم على فراشه، حكاه ابن التلمساني^(٣).

تنبيه: منع ابن شعبان التيمم بالرمل والصفاء إذا لم يكن عليهما تراب، ومنع ابن حبيب التيمم بغير التراب مع وجود التراب، ابن القاسم في مريض لم يجد من يناوله ماءً ولا تراباً ولا عنده جدار فصلّى بغير تيمم: يعيد أبدأً.

ولا يتيمم على جدار إلا من ضرورة فيجزيه إذا كان نياً، يريد غير مطبوخ، وإن كُسي جياراً^(٤) لم يجزه، وإن كان مبنياً بحجارة ولم يستتر بجيار فذلك يجزيه، قاله ابن المواز. وقال المازري: يمتنع التيمم بالجيار وغيره مما طُبخ^(٥). قال اللخمي: إن تيمم بالمصنوع مع القدرة على غيره أعاد أبدأً، وإلا لم يُعد.

(١) أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار (بتخفيف القاف) كان حافظاً للمذهب المالكي، ألف كتاب السنة ومختصرين في الفقه، الكبير منها في سبعة عشر جزءاً، وأهل القيروان يفضلون هذا المختصر على مختصر ابن عبدالحكم. توفي سنة ٢٦٩. (المدارك: ١٨٩/٤، الديباج: ١٦٨/٢، كحالة: ٨/١٠، الشجرة: ٦٨).

(٢) انظر (شرح التلقين: ٢٨٩/١).

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري التلمساني، تلمساني وقشي الأصل نزيل سبتة. كان فقيهاً مبرزاً في الحساب والفرائض، شرح التفريع لابن الجلاب، وألف اللمع في الفقه، ونظم أرجوزة في الفرائض، ت ٦٩٧. (الديباج: ٣٧٤/١، الشجرة: ٢٠٢، الأعلام: ٣٤/١).

(٤) الجيار: ما يكسى به حجر الجدار، وكان الجيار يتخذ من رماد مخلوط بالنورة والجص. (اللسان: جير).

(٥) علل المازري هذا الحكم بقوله: (لأنه بالصنعة خرج عن كونه صعيداً) (شرح التلقين ٢٩٠/٤).

فرع: قال في المدونة: ومن تيمم على موضع نجس فهو كمن توضأ بماء غير طاهر، يعيدان في الوقت^(١) واستشكل، وقال أيضاً: يغسل ما أصابه ويعيد في الوقت، واستشكل، وحمله أبو الفرج على المشكوك، ابن يونس في غير الواضحة قال أصبغ: يعيد أبدأ.

[الركن الرابع: وقته:]

ويتيمم بعد دخول الوقت على المشهور. وقال ابن شعبان: وقبله، والمشهور أن الآيس يتيمم أول الوقت^(٢) والراجي آخره والمتردد وسطه. وروى ابن وهب وابن نافع: يتيمم الجميع آخره. وقال في المجموعة: وسطه إلا الراجي فيؤخر. وقال مطرف وابن الماجشون: آخره إلا الآيس فيقدم، فإن قدم من أمر بالتأخير فوجد الماء في الوقت أعاد أبدأ، قاله ابن حبيب. وحكى في التبصرة عن ابن القاسم: أنه يعيد في الوقت، وحكاه عنه أيضاً الباجي في منتقاه^(٣)، ولفظ المدونة يحتمل القولين^(٤)، وإن قدم من أمر بالتوسط فوجد الماء في الوقت لم يعد بعد الوقت اتفاقاً.

[الركن الخامس: صفته:]

ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين، فيضرب كفيه على الأرض ويمسح بهما وجهه، ثم يضربهما فيضع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى من فوق الكف، ثم يمرها إلى المرفق، ثم يديرها من تحته ويمرها على باطن ذراعه إلى أن يبلغ إلى الكوع، ثم يفعل مثل ذلك باليسرى.

وسكت في المدونة عن حكم الكفين.

(١) المدونة: ٤٤/١.

(٢) المقصود الوقت المختار كما قال ابن حبيب. انظر (المنتقى: ١١٣/١).

(٣) هذا القول الذي حكاه الباجي وجهه بقوله: (وجه قول ابن القاسم: أنه يتيمم ليحوز فضيلة لا تتم إلا بالطهارة، فكان تيممه صحيحاً، كما لو تيمم لنفالة). (المنتقى: ١١٣/١).

(٤) المدونة: ٤٣/١ - ٤٤.

وقال ابن حبيب: يريد إذا بلغ باليمنى كوع اليسرى مسح كفيه، وقال الشيخان أبو محمد عبدالحق^(١) وأبو الحسن: بل يمرها إلى أطراف أصابعه، ثم يفعل كذلك بالأخرى^(٢).

فإن اقتصر على الكوعين، فحكى ابن بشير ثلاثة: الإعادة مطلقاً، وعدمها مطلقاً، والإعادة في الوقت خاصة وهو المشهور. وإن اقتصر على ضربة واحدة فثلاثة أيضاً: الإعادة مطلقاً ورواه ابن نافع، وعدمها مطلقاً قاله ابن القاسم، والإعادة في الوقت، وقول ابن القاسم هو المشهور، وإن جمعت المسألتين كانت أربعة أقوال، مشهورها: يعيد من اقتصر على الكوعين في الوقت، ولا يعيد من اقتصر على ضربة.

ويخلل أصابعه وينزع خاتمه على المنصوص، حكاه ابن الحاجب^(٣).

(١) أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون التميمي الصقلي، تفقه بشيوخ القيروان وبشيوخ صقلية، وحج فلقى القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي، كان صالحاً مليح التآليف، من تأليفه في الفقه المالكي: النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب وفائدة الراغب، والنظائر. توفي بالإسكندرية سنة ٤٦٦.

(المدارك: ٧١/٨، الديباج: ٦٥/٢، سير أعلام النبلاء: ٣٠١/١٨، التعريف بالرجال: ٢٢٨، الفكر السامي: ٢/٢١٤).

(٢) نص عبدالحق في النكت: (اعلم أنه إذا تيمم فبلغ في المسح إلى الكوعين في اليد اليمنى تمادى على بعض الكف إلى أطراف الأصابع، ولا ينتقل إلى اليسرى كما زعم ابن حبيب، لأن التيمم إنما هو بدل من الوضوء، فلما كان لا ينتقل في الوضوء من يد حتى يكمل جميعها، فكذلك في التيمم، ومثل هذا ذكره الشيخ أبو الحسن في كتابه «الممهد».

وعاب قول ابن حبيب: إنه ينتقل إلى اليسرى، فإذا مسح إلى الكوع مسح إحدى يديه بالأخرى، وراعى بقاء التراب الذي في الكف الأيمن، وليس الحكم في المذهب للتراب، لأنه من أول ما يؤخذ في التيمم فزال التراب، ويصير مسحه بغير تراب، وإنما هي عبادة، وليس الغرض التراب أن يمر على الأعضاء، فاعلم). (النكت: ١٧٩ - ١٨٠، مسألة: ٣٤، أطروحة أحمد الحبيب).

(٣) كذا في المطبوع من (جامع الأمهات: ٦٩) وفي المخطوط منه: ٤. شيء من الاختلاف في العبارة.

وقال المازري: قال ابن شعبان: لا يخلل أصابعه^(١)، قال: قال ابن عبدالحكم: ينزع الخاتم.

قال المازري: ومقتضى المذهب لا ينزعه^(٢).

وينفض يديه من التراب نفصاً خفيفاً، فإن مسحهما فقولان للمتأخرين. [٢٤]

والنية والموالاتة والترتيب كالوضوء، لكنه ينوي استباحة الصلاة محدثاً كان أو جنباً، لا رفع الحدث، فإنه لا يرفعه، ولذلك يغتسل للجنابة إذا وجد الماء. ولو نوى الفريضة ثم ذكر أنه كان جنباً لم يجزه حتى ينوي بتيممه الجنابة، وهل يعيد الصلاة أبداً أو في الوقت؟ روايتان. ولو كان مع الجنب ما يكفيه لوضوئه تركه وتيمم.

وإذا نوى فرضاً صلى بعده ما شاء وطاف وصلى ركعتيه ومس المصحف وقرأ القرآن وسجد للتلاوة، ولو فعل ذلك قبل صلاته أعاد تيممه، فإن لم يُعده وصلى به ففي إعادته بعد الوقت قولان.

ولو تيمم لناقلة فعل ما تقدم، وصلى من النفل ما شاء، ولا يصلي به فريضة، قال في الموازية: ويعيد أبداً. وقال ابن القاسم: إذا تيمم لركعتي الفجر فصلّى به الصبح، أو لناقلة فصلّى به الظهر أعاد في الوقت، وخالفه أشهب في تيممه لناقلة، فقال: لا يجزيه.

ولو نوى فرضين جده للثانية، والعلة في ذلك أنه مأمور بالطلب لكل صلاة، هذا هو المشهور، وقيل: لأنه لا يرفع الحدث، وقيل: لأنه لا

(١) في هذا النقل خطأ، لأن ابن شعبان قال بتخليل الأصابع، وهذا نص كلامه كما أورده المازري: (قال ابن شعبان من أصحابنا: يخلل المتيّم أصابع يده، وذلك في التيمم أوجب منه في الوضوء، وإنما قال هذا لأن الحكم إيعاب الكفين، ولا يمكن إيعابها إلا بالتخليل) وقد عقب المازري على هذا القول بما يؤيده إذ قال: (وإنما قال: إنما ذلك في التيمم أوجب منه في الوضوء، لأن جوهر الماء لطيف يسيل بطبعه خلال الأصابع والتراب بخلافه). (شرح التلقين: ٢٨٥/١).

(٢) انظر (شرح التلقين: ٢٨٥/١).

يتقدم على الوقت . وأجازه أبو الفرج في الفوائت وابن شعبان للمريض ، فإن
صلى الفرضين ، فقال أصبغ : إن كانت كالعصر والمغرب أعاد الثانية أبدأ ،
وإن كان الوقت مشتركاً كالظهر أعاد الثانية في الوقت ، قال : وهو معنى قول
ابن القاسم ، وقال سحنون : يعيد الثانية ما لم يطل كاليومين والثلاثة .

ولو نسي صلاة من الخمس صلى خمساً يتيماً لكل صلاة على
المشهور .

وفي من لم يجد ماءً ولا تراباً أربعة : يصلي ويقضي ، قاله
ابن القاسم ، عكسه قاله مالك ، يصلي ولا يقضي ، قاله أشهب ، وعكسه
لأصبغ .



اللواحق

[ما يطرأ على التيمم بعد حصوله]:

وكل ما يُبطل الوضوء يُبطل التيمم.

ويبطل التيمم أيضاً طروء الماء قبل الصلاة إلا أن يطرأ في وقت إن هو تشاغل به فات الوقت، فيجري على ما تقدم^(١)، وإن طرأ وهو في الصلاة لم يقطع، وخرَج المازري عكسه من ذكر صلاة منسية في صلاة، ومن نوى الإقامة في صلاة سفر، ومن طرو العزل على إمام الجمعة^(٢).

ولو ذكر أن الماء في رحله قطع، وقيل: لا.

ولو كان لرجل ما يكفي واحداً فوهبه لجماعة فإن بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقيين، وإن سلّموه اختياراً وكانوا كثيراً كجيش فكذلك، وإلا فقولان: النقض في العتبية، وعدمه في المجموعة.

وإن طرأ بعد الصلاة وكان أوقعها في الوقت المعين له لم تبطل، ما لم يكن كالمقصر، وله صور:

(١) ص: ٢٠٣.

(٢) نص المازري في ذلك هو: (إذا طرأ على المتيمم، وهو في أثناء الصلاة، ماء، فالمنصوص من المذهب أنه لا يقطع الصلاة.. ويتخرج عندنا قطع الصلاة، على رأي بعض أشياخي، من القول بأن الذاكر وإمام الجمعة يبطل ما هو فيه من الصلاة بطرو عزله، فلما جعلوا في هذه المسائل هذه الطوارئ تمنع استدامة الصلاة كما منعت ابتداء الصلاة، كان طرو الماء على المتيمم يمنع الاستدامة أيضاً). (شرح التلقين: ٣٠٢/١).

فمنها: الآيس من الماء يصل إليه في الوقت يعيد لخطئه في التقدير.
قال بعض الشيوخ: ومعنى قول مالك: لا يعيد، أي: إذا وجد ماء غير
الماء الذي يئس منه.

ومنها: الشاك المأمور بالصلاة وسط الوقت إن كان يعلم موضع الماء
وشك هل يبلغه، فبلغه، فإنه يعيد في الوقت، وإن لم يعلم موضعه وشك
هل يبلغه فبلغه، فإنه يعيد في الوقت، وإن لم يعلم موضعه وشك هل يجده
أم لا؟ لم يُعِد.

ومنها: أن يطلع على الماء بقربه، وهذا أشد تفريطاً.

ومنها: الخائف من لصوص أو سباع يتيمم ثم يجد الماء في الوقت.

ومنها: المريض يعدم المناول، يجد من يناوله إياه في الوقت.

فهؤلاء يعيدون في الوقت.

وقال في المدونة: أعادوا^(١) ولم يبين، فيحتمل أن يريد أبدأ. ابن

عبدوس: يريد في الوقت، والوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة.

ولو ذكر أن الماء في رحله، فثلاثة: الإعادة مطلقاً، لابن الماجشون،

ومطرف وابن عبدالحكم، عكسه، رواية [٢٥] ابن عبدالحكم، والإعادة في

الوقت لابن القاسم.

ولو أضل الماء في رحله، وقد أمعن في طلبه، وخشي الفوات فهو

أولى بأن لا يعيد، ولو أضل رحله وبالغ في طلبه حتى خاف الفوات فلا

يعيد في وقت ولا غيره.

وكل من أمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكر، لم يُعِد بعده على

المشهور، وقال ابن حبيب: يُعِيدُ.

فرع: رجلان في مفازة بينهما ماء مشترك فمات أحدهما، فقال ابن

القاسم: الحي أولى به ويتيمم الميت، وقال القاضي أبو بكر: الميت أولى

ويدفع قيمته هناك للورثة لا مثله، إذ ليس له قيمة في الحضر، فلو أعطاهم

مثله لظلمهم.

(١) المدونة: ٤٢/١ - ٤٣.

باب في إزالة النجاسة

[علة تحريم النجاسة]:

واجتنابها من مكارم الأخلاق، وعلة تحريمها الاستقذار.

[حكم إزالتها]:

وللأشياخ في حكاية المذهب في إزالتها ثلاث طرق:

الأولى: الوجوب مطلقاً، وما وقع من الخلاف في إعادة من صلى بها مبني على الخلاف في كونها شرطاً في الصحة أم لا؟ وهي طريقة ابن القصار والقاضي في تلقيه^(١) وابن أبي زيد في رسالته^(٢).

الثانية: سنة مطلقاً، والخلاف في الإعادة كالخلاف في تارك السنن، وهي طريقة ابن الجلاب^(٣) والقاضي أبي محمد في شرح الرسالة.

الثالثة: في المذهب ثلاثة: الوجوب مطلقاً لما رواه ابن وهب من الإعادة أبداً وإن كان ناسياً، وسنة مطلقة لما قاله أشهب من أنه يعيد في الوقت وإن كان عامداً، والوجوب مع الذكر والقدرة لأنه واجب الإعادة في المدونة معهما مطلقاً دون العجز والنسيان، لأمره فيها بالإعادة في الوقت

(١) التلقين: ١٩.

(٢) الرسالة الفقهية: ٩٢.

(٣) التفرع: ١٩٨/١.

خاصة، وقال: هو في الظهر والعصر الاصفرار، وفي المبسوط: النهار كله، وفي المغرب والعشاء الليل كله اتفاقاً.

[أركان إزالة النجاسة]:

أركانها كالوضوء:

[الركن الأول]:

المزيل، وهو الماء على المشهور، وقيل: والخل وما في معناه، وجنح إليه اللخمي، واحتج بمسح السيف وأحد القولين في مج الدم، وفي إزالتها بالماء المضاف قولان أصحهما عدم الإزالة.

الركن الثاني:

المزال، ولا يعرف ما لم يتميز عن غيره.

وقد انقسمت الأعيان بالنسبة إلى الطهارة والنجاسة ثلاثة أقسام: قسم اتفق على طهارته، وقسم اتفق على نجاسته، وقسم اختلف فيه.

القسم الأول: الأرض وأجزائها ونباتها والحيوان حاشا الخنزير والكلب، والمذكي المأكول، وما انفصل من لبن المباح في حال حياته، إلا ما كان يأكل النجاسة، وكذلك الدمع والعرق واللعاب والمخاط وبول المباح وروثه إن خرج في حال الحياة، وكذلك البيض وإن خرج من ميتة، إلا أن يخرج رطباً فينجس بالوعاء، والصوف والشعر والوبر مطلقاً، والريش، وما يشبه الشعر فكالشعر وما يشبه العظم فكالعظم، وميتات البحر وما لا نفس له سائلة كالعقرب والزنبور، وكذلك لو وقع في ماء قليل فماتا لم يفسد، وسؤر ما لا يستعمل النجاسة، وجلد المذكي المأكول.

[حكم أواني الذهب والفضة]:

وتحريم أواني الذهب والفضة ليس لنجاستها بل للسرف، ولا خلاف في تحريم استعمالها، وكذلك اقتناؤها على الأصح. وتحريمه حكاه ابن

الجلاب^(١) والقاضي أبو محمد^(٢)، وقال الباجي: لو لم يجر لفسخ بيعها، وردّه ابن سابق بأن جواز بيعه لصحة تملك عينها، ولو جاز اقتناؤها لصحّ الاستئجار عليه، ولوجب [٢٦] الضمان على من أفسدها، والذهب المغشّي برصاص، والرصاص المموّه بالذهب فيه قولان، وفي العتبية: لا يعجبنى أن يشرب بقدر مضرب بخيوط من ذهب أو فضة، ولا ينظر وجهه في مرآة فيها حلقة فضة^(٣)، وقد حكى المنع من ذلك أيضاً الباجي، وحكى القاضي أبو بكر الجواز: قال القاضي أبو بكر: وما يُصنع من الياقوت والجوهر والمرجان أولى بالتحريم، وقال ابن سابق: ما يتخذ من الياقوت والبلور والمحكم الظاهر: إنها جائزة وإنما تكره للسرف.

القسم الثاني: العذرة والبول من الأدمي الذي يأكل الطهارة، وكذلك بول ما حرم أكله، والدم المسفوح^(٤) وما عدا دم السمك، والقيح، والصدید، والمذي^(٥) والودي^(٦).

والمذهب أن المني نجس، والعلة: جريانه في محل البول، وقيل: انقلابه عن أصل نجس وهو الدم، وعليهما الخلاف في مني المباح والمكروه، ولبن الخنزيرة ولحمها وشحمها، والبيض يفسد، وميته دواب البر التي لها نفس سائلة، والقيء المتغير عن حال الطعام، قاله في المدونة^(٧)، وقيده اللخمي بما إذا أشبه أحد أوصاف العذرة، ونحوه للمازري.

(١) التفریع: ٣٥١/٢.

(٢) التلقين: ١٩٠.

(٣) البيان: ٣٠٩/١٨ - ٣١٠.

(٤) هو الدم الجاري الكثير، انظر (الاستذكار لابن عبد البر: ٢٠٤/٣).

(٥) المذي: ماء رقيق يكون مع الشهوة من القلب: يخرج من الذكر ويجب منه غسله كله (غرر المقالة ٨٢).

(٦) الودي، ويقال: الودي، بتشديد الياء: ماء أبيض خائر يخرج إثر البول. (غرر المقالة: ٨٣).

(٧) ١٨/١.

القسم الثالث: الخنزير والكلب، المشهور طهارتهما، وأطلق ابن الماجشون وسحنون القول بنجاستهما، فقيل: أرادا عينهما، وقيل: سؤرهما لكونهما يستعملان النجاسة، وشعرهما طاهر، وقيل: لا.

والخمر المشهور نجاستها، وقال ابن لبابة^(١) بطهارتها^(٢).

وميتة الآدمي في نجاستها قولان، والنجاسة حكاها اللخمي عن ابن القاسم، وهو قوله في المدونة^(٣): لبان المرأة الميتة نجس، وأشار المازري إلى التفرقة بين ميتة المسلم والكافر، والقول بطهارتهما لبعض البغداديين^(٤) قال: ولو قطع عضو من الميت لكان ذلك العضو طاهراً لمكان الجملة التي أخذ منها، بخلاف لو قطع من الحي. وما كان من حيوان البحر يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان والضفدع لا ينجس بالموت على المشهور. والقرن والعظم والظلف والسن نجس على المشهور، وقال ابن وهب: طاهر، وقيل بنجاسة أصلها دون أطرافها، ويزاد ناب الفيل، قولاً رابعاً وهو طهارته بالصلق.

والدم غير المسفوح، قيل: هو طاهر، وقيل: بل فيه قولان كالقولين في جواز أكله، ودم السمك كغيره من الدماء، وقال ابن القاسم: هو طاهر مطلقاً، ودم الذباب والقراد كغيره، رواه ابن القاسم، وعن مالك في الواضحة: ما ليس له لحم ولا دم سائل كالخنفساء والنمل والدود والبعوض والذباب وما أشبهه من احتاج شيئاً منه لدواء أو غيره فليذكه بما يذكي به الجراد، فجعل الذباب والبعوض مما ليس به نفس سائلة. وبول الدواب

(١) عرف عدة علماء في الأندلس بهذا الاسم، اشتهر منهم في الفقه أبو عبدالله محمد بن عمر بن لبابة وابن أخيه محمد بن يحيى، كان الأول مقدماً في حفظ الرأي والبصر بالفتيا مشاوراً في القضاء، ولي الصلاة بقرطبة، وتوفي ٣١٤. (المدارك: ١٥٣/٥).

وكان الثاني مبرزاً في المذهب جامعاً لرواياته، ألف فيه «المنتخب» توفي ٣٣٠.

(جذوة المقتبس: ٩١، المدارك: ٨٦/٦).

(٢) هذا القول رجحه الشيخ ابن عاشور. انظر (التحرير والتنوير: ٢٦/٧).

(٣) المدونة: ٦/١.

(٤) في طرة الأصل: هو ابن القصار.

والمباح الذي [يأكل] النجاسة نجس على المشهور، وبول من لم يأكل الطعام من الآدمي نجس على المشهور، وقيل: طاهر من الذكر دون الأنثى، وبول ما يكره أكله كالفأرة مكروه، وقيل: نجس، وقوله في المدونة: ويغسل ما أصاب بول الفأرة، محتمل الأمرين، ولبن ما عدا الخنزير والآدمية والمباح فيه ثلاثة: الطهارة، والنجاسة، قاله المغيرة وهو ظاهر المدونة، والكراهة في المحرم الأكل، وقد أخذ اللخمي من قول المغيرة^(١)، ويحيى بن يحيى^(٢) فيمن صلى حاملاً للبن الأثن: أنه يعيد في الوقت.

وفي طهارة لبن الجلالة وبيضها والمرأة الشاربة للخمر [٢٧] وعرق السكران قولان. وكذلك رماد الميتة، والمشهور طهارة الخل المنقلب عن خمر بمداواة أما إذا تخللت بنفسها فلا يختلف في طهارتها، وجلود الميتة إذا دبغت فيها ثلاثة: المشهور أنها تطهر طهارة خاصة في اليابسات والماء وحده، ولا تباع ولا يصلّى بها ولا عليها، وقال مالك أيضاً: تطهر مطلقاً.

وما ذُكِّيَ لأخذ جلوده يطهر جلده مطلقاً، ويجوز بيعه والصلاة عليه، وقال ابن حبيب: بيعه والصلاة عليه حرام.

(١) أبو هاشم المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي المدني، روى عن الإمام مالك وعن محمد بن عجلان، قال ابن عبدالبر: كان مدار الفتيا آخر زمان مالك وبعد وفاته على المغيرة؛ وكان له كتب فقه قليلة تداولها الناس، ولد سنة ١٢٤ وتوفي سنة ١٨٨ وقيل سنة ١٨٦هـ.

(المدارك: ٢/٣، الانتقاء: ٥٣، الديباج: ٣٤٣/٢، التعريف بالرجال: ٢٠٧).

(٢) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، رحل إلى المشرق فحج وسمع من مالك وغيره، وروى الموطأ عن مالك، وسمع من ابن القاسم وحمل عنه عشر كتب من سماعه، وكان يفتي برأي مالك إلا في بعض المسائل، وقد سماه مالك العاقل، وكان يعجبه سمته وعقله، وكان يحيى ممن ناصر المذهب المالكي ونشره بالأندلس، توفي سنة ٢٣٤هـ.

(المدارك: ٣٧٩/٣، الانتقاء: ٥٨، طبقات الشيرازي: ١٥٢، تاريخ علماء الأندلس: ٨٩٨/٢، جذوة المقتبس: ٣٨٥، تهذيب التهذيب: ٣٠٠/١١، سير أعلام النبلاء: ٥١٩/١٠، نفح الطيب: ٩/٢).

ولا يختلف في عدم طهارة جلد الخنزير بالدباغ عندنا، وتوقف مالك عن الجواب عن الكَيْمَخْتِ^(١).

والآن قد عرفت كلّ قسم بانفراده.

[اختلاط النجس بالطاهر]:

فإن اختلط النجس بالطاهر فلك ثلاث حالات:

الأولى: أن يُعلم ذلك، فإن كان ماءً فقد تقدم حكمه، وإن كان طعاماً نظرت فإن كان جامداً كالعسل والسمن الجامدين ألقيت وما حولها بحسب طول مكثها وقصره، وإن كان مائعاً نظرت فإن كان يسيراً طرح جميعه، وإن كان كثيراً والنجاسة قليلة طرح جميعه، وهو قوله في المدونة في مسألة الدجاج^(٢)، وقوله في القملة تقع في الدقيق والثريد، وهو قول ابن القاسم في القلال، والقول بعدم النجاسة لمالك في المستخرجة، وإن كان ثوباً أو بقعة تنجس محلها خاصة.

الثانية: أن يظنّ الحلول، فإن كان الظنّ قوياً مثل أن يرى النجاسة في فم حيوان، وقد شرب من ماء أو طعام، فهذا حكمه حكم المحقق الحلول، وإن لم يكن كذلك كالذي يعارضه ما هو دون طريقه في القوة، وهو المعبر عنه عند العلماء بتعارض الأصل والغالب^(٣)، مثاله الحيوان الذي

(١) عرف ابن رشد الكيمخت بأنها جلود الحمير، وقيل: جلود الخيل، كلاهما لا يؤكل عند مالك فلا تعمل الذكاة في لحومها ولا يطهر الدباغ جلودها، وقد جاء في المدونة: وقف مالك عن الجواب في الكيمخت، وإنما كان توقفه لأن القياس يقتضي تركه وعمل السلف يعارضه، فقد روي عن مالك أن الناس ما زالوا يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت وما يتقون شيئاً. وفي مسألة حكم الكيمخت تفصيل ساقه الحطاب في شرحه على خليل انظر (مواهب الجليل: ١٠٣/١، التاج والإكليل: ١٠٣/١).

(٢) المدونة: ٦/١.

(٣) هل يؤخذ بالأصل أو الغالب إذا تعارضا؟ قاعدة من قواعد الخلاف الفقهي. انظر (إيضاح المسالك: ١٧٩).

عادته استعمال النجاسة، الأصل طهارته والغالب نجاسته، فإن كان ذلك الحيوان مما لا يعسر الاحتراز منه، فثلاثة: الطهارة عملاً بالأصل، والنجاسة عملاً بالغالب، وإعمال الأصل في الطعام كحرمته، وإعمال الغالب في الماء لاستجازة طرحه، وهو قوله في المدونة^(١)، وسؤر الكافر وما أدخل يده فيه وشارب الخمر يجري على ما تقدم، وإعمال مالك الأصل فيما نجسه النصارى والغالب فيما لبسوه، فأجاز الصلاة بالأول دون الثاني، وإعمال الغالب أيضاً في ثياب غير المصلي وما يحاذي الفرج من غير العالم بالاستبراء، ويستوي المصلي وغيره في ثياب الرأس فيصلّي بها، والغالب على ثياب رقدهما وثياب النساء النجاسة.

اللخمي: ولو اشترى ثوباً لا يعلم أيصلي صاحبه أم لا؟ فالاحتياط الغسل، ولو كان جديداً وفيه نجاسة لم يبينها فهي عيب.

تنبيه: يختلف في البيض يُصلق مع نجس بيض أو غيره بناء على وصول الماء النجس إليه أو عدم وصوله، والتنجيس لابن القاسم، وعدمه أصح.

الثالثة: أن يشك، وله حالتان:

الأولى: أن يشك في الإصابة، والأصل عدمها، لكنهم جعلوا النضح^(٢) في الثوب رافعاً لحكم الشك، وكذلك في الجسد^(٣)، وأخذ الغسل فيه من مفهوم قوله: ولا يغسل أنثيه من المذي إلا أن يخشى إصابتهما.

ولو علم أن بطلاً أصاب ثوبه ولم يدر أنجس هو أم طاهر؟ لم ينضح على المشهور، ولو شكّ فيهما فلا نضح، ولو ترك النضح وصلّى فقال ابن القاسم وسحنون: يعيد كالغسل، وقال أشهب وابن الماجشون: لا إعادة عليه.

(١) المدونة: ٥/١.

(٢) النضح: هو البل بالماء والرش (المصباح: نضح).

(٣) انظر (الذخيرة: ١٩١/١ ط دار الغرب الإسلامي).

الثانية: أن يشك في عين المصاب، فإن لم يكن متميزاً كالثوب تصيبه نجاسة لا يدري [٢٨] موضعها فيغسل جميعه، ولو أصابت أحد كميّه فكذلك على الصحيح، وقال القاضي أبو بكر: كالتميز، وإن كان متميزاً كالثياب والأواني تحرى في الثياب، وقال ابن الماجشون: يصلي بعدد محل النجاسة زيادة ثوب، وأما الأواني فقال سحنون: يتيمم ويتركها، وقال ابن الماجشون: يتوضأ بكل واحد منها ويصلي حتى تفرغ، زاد ابن مسلمة: ويغسل أعضائه ممّا قبله، ويلزمه أن يأمره بغسل رأسه فإنّ المسح لا يجزي في إزالة النجاسة، وقال ابن المواز وابن سحنون: يجتهد كالقبلة، وقال ابن القصار مثلهما إن كثرت الأواني ومثل ابن مسلمة إن قلت، وإذا اجتهد فتغير اجتهاده، بعد أن توضأ، فإن تغير بعلم رجع إليه، وإلا فقولان كنعض الظنّ بالظنّ، ولو أخبره عدل وجب عليه العمل بخبره، ولو كان عبداً أو صبيّاً أو امرأة إذا بين وجه نجاسته، وإن لم يبينه فاستويا في المذهب فكذلك، وإلا فلا يقبل حتى يبين، ولو كان المتحريان رجلين فتحرى أحدهما خلاف ما تحرى صاحبه لم يأثما. ويشكل بصلاة المالكي خلف الحنفي.

تنبيه: سؤر الكلب يلحق بالقسم المختلف فيه كما تقدم. وقد اختص بمعنى أوجبه له الشرع، وهو غسل الإناء من ولوغه سبعا، والعلة القذارة، وقيل: النجاسة، وقيل: تعبد، وتعيين السبع تعبد، وقيل: لتشديد المنع، وقال ابن رشد: العلة دفع ما يتقى من داء الكلب ولذلك عين السبع، لأنها تستعمل فيما طريقه التداوي لقوله عليه السلام: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ^(١) تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ»^(٢).

وفي وجوبه وندبه روايتان، ولا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال على المشهور، ولا يتعدد الغسل بتعدد الكلاب على المشهور، وفي اختصاصه

(١) في الأصل: سبع، والإصلاح اعتمد نافية ما جاء في صحيح البخاري.

(٢) تمام متن الحديث: (... ولا سحر) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر.

والعجوة: ضرب من أجود تمر المدينة وألينه، وقال ابن الأثير: هو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة. انظر (الفتح: ٢٣٨/١٠).

بالمُنهي عن اتخاذه، قولان، وفي إحقاق الخنزير به روايتان، وفي تخصيصه بالماء أو يتعدى إلى الطعام روايتان لابن القاسم وابن وهب، وفي إراقة ما ولغ فيه قولان، المشهور الماء لا الطعام، وفي غسل الإناء المولوغ فيه بذلك الماء قولان، وفي المدونة: إن توضأ به وصلّى فلا إعادة عليه^(١)، وفيها أيضاً: لا يعجبنى إن كان قليلاً^(٢).

قال القاضي عياض: يتحصل فيه خمسة: طهارته، ونجاسته، والفرق بين سؤر الماء دون غيره، والثلاثة لمالك، والرابع: الفرق بين البدوي والحضري، قاله عبدالملك، والخامس: أنه ماء مشكوك فيجمع بينه وبين التيمم، قاله بعض الأصحاب.

[الركن الثالث]:

المزال عنه: وهو الجسد والثوب والبقعة، وهذه تجب إزالة النجاسة عنها لأجل الصلاة، وسائر الأعيان النجسة تزال نجاستها لأجل الانتفاع بالبيع والأكل وغير ذلك، وهذه الأعيان تنقسم بالنسبة إلى إمكان زوال نجاستها وعدم إمكانه ثلاثة أقسام: قسم يمكن، وقسم لا يمكن، وقسم مختلف فيه.

القسم الأول: تجب إزالته ما لم يعسر فيعفى عنه، فمن ذلك الجرح يمصل^(٣) والدمل تسيل على الجسد أو الثوب، فإن تفاحش^(٤) استحب، بخلاف ما يُنكأ^(٥)، فلو سالت قرحته أو نكأها وهو في الصلاة، فإن كان يسيراً فتلّه ومضى، وإن كان كثيراً فقولان: القطع في المدونة وعدمه، فيفتله ويمضي، فإن كانت تمصل بنفسها ولا تكف درأها بخرقة وتمادى.

(١) المدونة: ٥/١ - ٦.

(٢) م، ن: ٦/١.

(٣) يمصل الجرح: أي يسيل منه شيء يسير (لسان العرب: مصل).

(٤) أي كثر.

(٥) نكأ القرحة: قشرها قبل أن تبرأ فندبت (لسان العرب: نكأ).

قال في المدونة: فلو رأى في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة نزعها واستأنف، ولا يبني^(١).

ابن الماجشون: يتمادى ثم إن كان نزعها غير ممكن [٢٩] أعادها في الوقت، وقال مطرف: إن أمكنه نزعها وتمادى ولا يعيد، وإن لم يمكنه قطع ونزعها واستأنف. فلو رآها في الصلاة فمسي وتمادى، ففي إعادتها قولان، قال ابن حبيب: يعيد أبدأ، وقال القاضي أبو بكر: نسيانه آخرًا كنسيانه أولاً. فلو رآها قبل الصلاة فكما لم يرها على المشهور.

ومنه المرضع يصيبها بول الرضيع، قال مالك: وتجتهد في مدارأة البول جهدها، واستحب لها أن تدخر ثوباً لصلاتها إن قدرت. وألحق الباجي بذلك ما يغلب على الظن وجوده من المتطاير في الطرقات إذا لم يتبين لكنه كثير متكرر يغلب على الظن وجوده وكثرته، فلا يجب غسله من خف ولا ثوب ولا جسد^(٢).

ومنه الأحداث تستنكح.

ومنه بلل البواسير، قال يحيى بن سعيد^(٣) في المدونة: ومن به بأسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده، فما عليه إلا غسل يده إلا أن يكثر ذلك عليه فلا يغسلها^(٤).

ومنه بول الفرس للغازي لاحتياجه إلى إمساك عنانها، وخصه في

(١) المدونة: ٢١/١.

(٢) المتقى: ٤٤/١ - ٤٥.

(٣) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، استقضاه أبو جعفر المنصور فارتفع شأنه، وكان من فقهاء أهل المدينة ومتقنيهم، روى عنه أبو حنيفة ومالك والليث والسفيانيان وغيرهم، وقال عنه أحمد: أثبت الناس. توفي بالعراق سنة ١٤٣هـ.

(طبقات الشيرازي: ٦٦، مشاهير علماء الأمصار: ٨٠، تهذيب التهذيب: ١١/١٩٤، إسعاف المبطاء: ١٠٩ - ١١٠).

(٤) المدونة: ١٢/١.

العتبية بأرض الحرب لعدم المعين، وقال: ولْيَتَّقِه^(١) في بلد الإسلام جهده ودين الله يسر^(٢)، قال ابن التلمساني: ظاهر كلامه الأمر بالتوقي إلا من ضرورة إلى ذلك مثل مَنْ معيشته في السفر بالدواب.

ومنه الدم اليسير جداً، وما كان منه قدر الدرهم أو الخنصر، على الخلاف في قدر اليسارة، يعفى عنه من جميع الدماء على المشهور، وروي أن يسير الحيض ككثيره. وقال ابن وهب: ودم الميتة.

وفي القيح والصدید قولان، ثم حيث قلنا بالعفو ففي الجلاب: مطلقاً^(٣)، وفي المدونة: إذا رآه في الصلاة^(٤).

ومنه دم البراغيث غير المتفاحش النادر.

ومنه أثر المخرجين بعد الاستجمار.

ومنه الخف والنغل يصيبه أرواثُ الدواب وأبوالها اكتفي في المدونة بمسحه وأجاز به الصلاة^(٥)، وقد كان يقول: يغسل بخلاف البول والعدرة، ولذلك لو مسح على خفيه ثم وطىء بهما على دم أو عذرة ولم يجد ما يغسله به أنه ينزعه ويتيمم، وإن أدى إلى ترك طهارة الماء، رواه مطرف في الواضحة. ابن حبيب وابن القاسم في رواية عيسى^(٦): يختص العفو بالخف دون النعل، وأجرى الباجي حكم الرجل المجردة على حكم النعل، وأوجب اللخمي الغسل على القادر على الستر دون العاجز.

(١) في الأصل: ويتقه، والإصلاح من نص العتبية في (البيان: ٨٦/١).

(٢) البيان: ٨٥/١ - ٨٦.

(٣) التفريع: ٢١٣/١.

(٤) المدونة: ١٨/١ - ١٩.

(٥) م، ن: ١٩/١.

(٦) سمع من سحنون عيسى بن دينار القرطبي المتوفى سنة ٢١٢، وعيسى بن مسكين الإفريقي المتوفى سنة ٢٩٥ وضريحه بنواحي صفاقس، ترجم لهما مخلوف (الشجرة أولهما ص: ٦٤، وثانيهما ص: ٧٢) والأول هو الذي اشتهر بالرواية عن ابن القاسم فقد صحبه وعول عليه، وله عشرون كتاباً في السماع عنه.

ومنه طينُ المطر وماء المطر المستنقع في الطرق، وإن كان فيه العذرة، قاله في المدونة. قال ابن أبي زيد: ما لم تكن عيناً قائمة أو غالبية. وقيل: وإن كانت.

ومنه ما يصيب الثوب من عرق المستجمر، والصحيح العفو، وقيل: يغسل.

ومنه المزهم المعمول من عظام الميتة أو بنجاسة يطلّى به الجرح، والأصح أن لا يصلي به حتى يغسل، ورخص فيه ابن الماجشون.

ومنه النجاسة على طرف حصير لا تماس في الصلاة، والأصح أنها لا تضر، وقيل: تضر، والأول هو اختيار عبدالحق.

ولو شدَّ عمامةً على رأسه وترك طرفها بالأرض، وبه نجاسة وصلّى، فهو حامل نجاسة. وقال القاضي أبو محمد: إن تحرك بحركته وإلا فلا، وفي السليمانية: يعيد في الوقت وإن كانت العمامة طويلة.

ومنه السيف الصقيل يُمسح، لأنه يزيل العين [٣٠] والأثر، وقيل: لأنّ الغسل يُفسده.

ولا يكفي المسح في الثوب الصقيل، وقيل: يكفي لأنّ الغسل يفسده.

ومنه ماسح موضع المحجمة، وفي المدونة: يؤمر بغسله، فإن مسحه وصلّى غسله وأعاد في الوقت.

ومنه ذيل المرأة تطيله للستر تصيبه النجاسة اليابسة فيطهره ما بعده بخلاف الرطبة على المشهور.

ومنه الدم في الفم، وفي الاكتفاء بمصه ومجه قولان، الأصح أنه لا يكفي بذلك ويغسله بالماء واليسير عفو.

وفي المدونة: وكره مالك لمن في ثوبه قطرة دم أن ينزعها بفيه ويمجها ولكن يغسلها^(١).

القسم الثاني: ما لا يمكن، وهو كل عين ثبت لها حكم التنجيس لعينها كالعذرة والميتة وما أشبه ذلك، وهل ينتفع بها أم لا؟ فأما الخمر فلا يُنتفع بها وتُهراق. وقيل: يجوز أن تمسك للتخليل، وأما الميتة فقال في المدونة: ولا يطبخ بعظام الميتة ولا يسخن بها ماء العجين أو وضوء. ابن حبيب: فإن فعل ذلك لم يحرم الطعام ولم يفسد الماء، ابن القاسم: ولو طبخ بها الطوب أو حجارة الجيار لم أرَ بذلك بأساً.

ابن المواز: ولا يحمل الميتة إلى كلابه، ولا بأس أن يأتي بهم إليها، ولا ينتفع بشحم الميتة باستصباح أو طلاء سفن.

والعذرة فيها خلاف مذكور في البيوع، والمشهور أنه لا يُنتفع بها.

القسم الثالث: مختلف فيه بناءً على إمكان تطهيره أم لا؟ فمن ذلك الزيت والسمن والدهن، روى ابن نافع أنه يطهر، ورواه ابن القاسم في الواضحة، وخرّج الأستاذ أبو بكر^(٢): أنه لا يطهر من قول ابن القاسم في من أفرغ عشر قلال سمن في زقاق فوجد في قلة منها فأرة يابسة لا يدري في أي الزقاق أفرغها: أنه يحرم أكل جميع الزقاق وبيعها. قال: فيصير في الغسل قولان لمالك وابن القاسم. ورأيت سؤالاً للحمي فرّق فيه بين أن تكون النجاسة دهنية فلا تطهر، أو عكرية^(٣) كالبول فتطهر.

(١) المدونة: ٢١/١.

(٢) الذي عرف بالأستاذ أبي بكر هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان الفهري الطرطوشي، أصله من طرطوشة بالأندلس وبها نشأ، وأخذ عن أبي الوليد الباجي ثم رحل إلى المشرق وتفقه عند أبي بكر الشاشي، كان إماماً عاملاً زاهداً، من حفاظ المذهب المالكي، له مؤلفات منها: سراج الملوك، والحوادث والبدع، والتعليقة في مسائل الخلاف، وبر الوالدين. توفي بمصر سنة ٥٢٠هـ على الراجح. (بغية الملتبس: ١٢٥، الديباج: ٢٤٤/٢، شذرات: ٦٢/٤، وفيات ابن قنفذ: ٢٧١، حسن المحاضرة: ٤٢٥/١، أزهار الرياض: ١٦٢/٣).

(٣) العكر: دردي كل شيء - عكر الماء والدهن: آخره وخائره - عكر الماء والنبذ عكراً إذا كدر (اللسان: عكر).

ومنه اللحم يُطبخ بماء نجس، فقال مالك في العتبية: يغسل^(١) ويؤكل، وقاله ابن القاسم، وروى أشهب: لا يؤكل، وسمعت من يحكي عن سحنون التفرقة بين أن يكون في أول طبخه فيطهر أو بعد طيابه فلا.

ومنه الزيتون يملح بماء نجس، فقال في المبسوط في جرة زيتون سقطت فيها فأرة: يطرح ما سقطت فيه، فأخذ منه ألا يطهر، وقال اللخمي: يختلف فيه كاللحم. وسمعت من يحكي عن سحنون التفرقة كقوله في اللحم.

ومنه الفخار يكون فيه الخمر وفي تطهيره قولان.

تنبيه: ما لا يطهر هل ينتفع به لغير الأكل؟ فحكوا في الانتفاع بالزيت النجس قولين^(٢) المشهور الانتفاع. قال مالك: يجوز الاستصباح به للمتخفظ في غير المساجد، ويعمل منه الصابون. وأجاز أن يعلف العسل النحل، وقال عبدالملك: لا ينتفع به بحال.

[الركن الرابع كيفية الإزالة]:

ويبالغ في غسل النجاسة حتى تذهب عينها وأثرها، ولا تفتقر إلى النية، والغسالة المتغيرة نجسة^(٣)، بخلاف غيرها.

وما بقي في الثوب من البلل تابع للغسالة، لأنه جزؤها.



(١) في هذه المسألة تفصيل، انظر (البيان: ١٠٦/١).

(٢) في الأصل: قولان، والصواب ما أثبتناه.

(٣) هذه عبارة خليل في مختصره.

والغسالة: هي الماء الذي غسلت به النجاسة، والمتغير من الغسالة نجس، انظر (مواهب الجليل، للحطاب: ١٦٤/١).

كتاب الصلاة

[تعريفها]:

[٣١] حقيقتها في اللغة: الدعاء، وسميت الأفعال المخصوصة صلاة لاشتمالها عليه.

[حكمة مشروعيتها]:

حكمة مشروعيتها: تشریف العبد بالتكليف، وإرشاده لما يُطهّر قلبه، فإنّ ذكر الربّ تطهير للقلب^(١).

[أنواع الصلاة]:

أقسامها: فرض وغير فرض:

ثمّ الفرض إما على الأعيان وهي خمس، وقيل: ست، وإما على الكفاية وهي صلاة الجنازة، وقيل: سنة.

وغير الفرض: سنة وهي الوتر وركعتا الفجر، وقيل: ركعتا الفجر فضيلة، والعيذان، والاستسقاء والكسوف.

وفضيلة: وهي قيام رمضان، وسجود التلاوة، وتحية المسجد، والخسوف، وصلاة الليل.

ونافلة: وهو ما عدا ذلك.

(١) انظر: اللباب: ١٩.

القسم الأول:

الفرائض، ومسائلها تنحصر في مقدمة ونظرين، أما المقدمة فتشتمل على: شروط الوجوب، وشروط الصحة، والأذان، والإقامة.

شروط الوجوب: الإسلام والبلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس ودخول الوقت.

[وقت الصلاة]:

ثم الوقت ضربان: أداء وقضاء.

فوقت الأداء ما عينه الشارع لإيقاع تلك الصلاة، ووقت القضاء ما بعده.

ثم الأداء: اختيار وفضيلة وضرورة.

الاختياري: هو الموسع.

فأول الظهر زوال الشمس، ويُعرف بزيادة الظل بعد نقصانه وآخره أن تصير زيادة ظل القائم مثله، وبه يدخل وقت العصر فيكون الوقت مشتركاً بينهما إلى أن يتجاوز زيادة الظل المثل فيختص بالعصر، وقال أشهب: الاشتراك في آخر القامة بما يسع إحداهما، واختاره التونسي^(١) وحكاه القاضي أبو بكر رواية، وقال ابن حبيب: لا اشتراك، قال ابن أبي زيد: هذا خلاف قول مالك وأصحابه، وآخر وقتها الاصفرار، وفي مختصر ابن عبدالحكم الكبير لمالك: إلى أن تصير زيادة ظل القائم مثليه.

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن يحيى التونسي المرادي من أهل القيروان. كان عالماً إماماً فاضلاً جليلاً مدرساً بالقيروان، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عمران الفاسي، وألف شروحاً حسنة على المدونة وكتاب ابن المواز. توفي سنة ٤٤٣هـ.

(المدارك: ٥٨/٨، الديباج: ٢٦٩، معالم الإيمان: ١٧٧/٣، التعريف بالرجال: ٢١٣، الفكر السامي: ٢٠٧/٢، شجرة النور: ١٠٨، كتاب العمر: ٦٦٧/٢/١، تراجم المؤلفين التونسيين: ٢٦٣/١).

وأول وقت المغرب: غروب قرص الشمس دون أثرها، فإن غربت خلف جبل فيُستدلّ على غروبها بدخول الظلام من المشرق، ويتمادى وقتها إلى مغيب الشفق على ما في قوله في الموطأ^(١) ويؤخذ من قوله في المدونة: ولا بأس أن يمدّ المسافر الميل ونحوه^(٢) لكن قال بعض الأسيّاح: معناه إذا أراد أن ينزل في المنهل، أمّا إن تمادى فليصلّ أول الوقت، وعلى الرواية المشهورة وقتها واحد يُقدر آخره بالفراغ منها في وقت كلّ مكلف.

وأول وقت العشاء: مغيب الشفق، وهو آخر وقت المغرب على رواية الموطأ، فيكون مشتركاً بينهما، وقال أشهب: الاشتراك فيما قبل مغيب الشفق. والشفق: الحمرة، وأخذ اللخمي قولاً آخر بأنه البياض من قوله في سماع ابن القاسم: أرجو أن تكون الحمرة والبياض الذي لا شك فيه، وآخر وقتها ثلث الليل، وقال ابن حبيب: النصف.

وأول وقت الصبح: طلوع الفجر المستطير المستطيل، وهي الوسطى، وآخره الإسفار الأعلى، وقيل: طلوع الشمس، قال القاضي أبو بكر: الصحيح عن مالك أنّ وقتها يمتدّ إلى طلوع الشمس ولا وقت ضرورة لها، وفسّر ابن أبي زيد الإسفاري بأنّ المصلّي إذا أوقع الصلاة فيه وفرغ بدا حاجب الشمس. وبهذا التفسير يتفق القولان.

تنبيه: إذا خفي الوقت لغيم استدلّ بالأوراد وأعمال أرباب الصناعات، قال مطرف عن مالك: السنّة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب وتعجيل العشاء ويتحرى [٣٢] ذهاب الحمرة، وتأخير الصبح لا يشك في الفجر ثم إن وقعت قبل الوقت قضى، ووقع لأشهب: أرجو لمن أوقع العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى.

وقت الفضيلة للمنفرد أول الوقت، وحكى القاضي أبو محمد أنّه

(١) المنتقى: ١١/١.

(٢) نص المدونة: ٥٦/١: (قال مالك: ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلوا فيصلوا).

كالجماعة، والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ذراع، ويزاد عليه في شدة الحر، وهل يبلغ بالزيادة آخر الوقت أو وسطه؟ قولان، بخلاف الجمعة السنة أن تصلى أول الوقت، وتقديم العصر أفضل، واستحب أشهب تأخيرها إلى ذراع، لا سيما في شدة الحر، واستحب ابن حبيب تقديمها يوم الجمعة، وتقديم المغرب والصبح أفضل، وتأخير العشاء أفضل، قاله مالك، وقيل: تقديمها، واختار بعض المتأخرين التقديم إن اجتمع الناس والتأخير إن تأخروا، واستحب ابن حبيب تأخيرها في الشتاء وفي رمضان.

الضروري: وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته إلى مقدار

تمام ركعة.

وقال أشهب: إلى الركوع قبل المغرب في العصر، وقبل الفجر في العشاء، وقبل طلوع الشمس في الصبح، وتقدم^(١) ما حكاه القاضي أبو بكر أنه لا وقت ضرورة لها، وهذا الوقت وقت أداء لأصحاب الأعذار، وأما المتعمد الخالي عن العذر فقيل: قاض، وقال ابن القصار: مؤدّ عاص، وفيه نظر، وقيل: مؤد وقت كراهة، وردّ بنقل الإجماع على التأثيم، ثم ذو العذر إذا أدرك ركعة من الوقت وأوقع بقيتها بعده يُحكم لصلاته كلها بالأداء أو للركعة الأولى خاصة ولبقيتها بالقضاء؟ خلاف يبنى عليه الخلاف في السقوط إذا قام العذر في بقية الصلاة، وقد قال أضحغ: إذا صلّت امرأة ركعة فغربت الشمس فحاضت لم تقض، وقال سحنون: تقضي.

[أعذار للصلاة في الوقت الضروري]:

والأعذار: الحيض، والنفاس، والكفر أصلاً وارتداداً، والصبأ، والجنون، والإغماء، والنوم، والنسيان، بخلاف السكر، فمن انتفى عذره من هؤلاء وكان الوقت له وقت أداء فإن لم يصلّ وجب عليه القضاء مطلقاً إن كان ناسياً أو نائماً. ويجب على غيرهما إذا أدركوا من الوقت ركعة،

(١) ص: ٢٣٠.

ومن قام به عذر كالحيض والنفاس والجنون والإغماء والكفر، وقد بقي من النهار أو من الليل أو من الفجر مقدار ركعة سقطت عنه تلك الصلاة، وإن بقي أقل لم تسقط، لأن الذي يحصل به الإدراك يحصل به السقوط، وفي مختصر ابن الحاجب: إن السقوط يكون بأقل لحظة وإن أثم المتعمد^(١)، وفي الاستذكار قال ابن وهب: سألت مالكا عن المرأة تنسى أو تغفل عن صلاة الظهر فلا تصلحها حتى تغشاها الحيضة؟ قال: قبل غروب الشمس، فقال: لا أرى عليها قضاء للظهر ولا للعصر إلا أن تحيض بعد الغروب، والمشتركتان إن اتفقتا في القدر كالظهر والعصر اعتبر في إدراكهما وسقوطهما وقصرهما وإتمامهما زيادة ركعة من مقدار إحداهما، فإن طهرت لخمس قبل الغروب صلتهما، وإن حاضت لخمس سقطتا، ولو قدم مسافر لخمس صلاهما حضريتين، ولما دونهما فالعصر حضرية، ولو طهرت المسافرة لثلاث سقطتا، ولو سافر لثلاث صلاهما سفيرتين ولما دونهما فالعصر سفرية، وإن اختلفتا في القدر كالمغرب والعشاء اعتبر في ذلك زيادة ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم وأشهب وأصبغ، وعلى مقدار الثانية عند ابن عبدالحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون.

ولو طهرت الحائض لأربع قبل الفجر صلتهما عند ابن القاسم وأشهب وأصبغ، وأما عند ابن عبدالحكم وأصحابه تصلي العشاء خاصة، ولو طهرت المسافرة لثلاث فقال ابن القاسم وأشهب: ليس عليها إلا العشاء، قال أصبغ: وهذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم وأخبرته بقول ابن عبدالحكم فقال لي: أصبت وأخطأ ابن عبدالحكم، وسئل عنها سحنون فعكس، قال: لأنها لو صلت العشاء لبقيت ركعة للمغرب، والوقت لآخر الصلاتين، ولو حاضت الحاضرة لأربع والمسافرة لثلاث فكل يقول بسقوط ما قال بإدراكه، ولو طهرت الحاضرة لخمس والمسافرة لثلاث صلتا الصلاتين، ولو حاضتا حينئذ سقطتا اتفاقاً، ولو سافر لأربع قبل الفجر صلى العشاء سفرية، ولما دونها فالرواية أيضاً أن يصلحها سفرية، وذكر ابن الجلاب رواية أنه يصلحها

(١) جامع الأمهات: ٨٢.

حضرية، ولو قدم لأربع صلى العشاء حضرية، ولما دونها فكذلك، وخرج ابن الجلاب أنه يصلها سفرية^(١).

ثم حيث قلنا بالوجوب فهل يتعلق بنفس انتفاء العذر أو بعد مضي زمن يتسع للتطهير؟ في المذهب أربعة.

قال سحنون وأصبغ: لا يُعتبر في جميعهم قدر التطهير، وقال ابن القاسم يُعتبر إلا في الكافر، وقال ابن حبيب: والمغمى عليه، وحكى ابن الحاجب قولاً أنه يعتبر في الجميع، قال: ولم يختلف في الصبي^(٢).

وحكى ابن بشير أنّ الحائض يعتبر ذلك في حقها بلا خلاف، ثم حكى أنّ بعض المتأخرين أجرى الخلاف فيها، قال: ولا خلاف في الناسي يذكر أنه لا يعتبر.

ولو صلى الصبي فبلغ في الوقت أعاد، وفي السليمانية: لا يعيد، ولو طهرت فأخذت في الطهارة فلم تفرغ حتى غربت وجب عليها القضاء، وقيل: لا، ولو اغتسلت بماء غير طاهر فشرعت في إعادتها فغربت فلا قضاء، والقضاء أحوط، وحكى ابن بشير قولاً بالوجوب، وهو أصح.

ولو قدرت خمساً فأخذت في صلاة الظهر فغربت قطعتها، ثم هل تنصرف من وتر أو من شفع؟ قولان، ويجب عليها قضاء العصر، ولو كان تقديرها صحيحاً فصلت العصر ناسية للظهر قضت الظهر بخلاف العصر، وقيل: تقضيها، لأنّ الأربع من الخمس البواقي مختصة بالظهر، فقد أوقعت العصر في غير وقتها، ولو قدرت أربعاً فصلت العصر ثم بقي من النهار بقية صلت الظهر فقط، إلا أن يبقى من النهار ركعة فلتعد العصر.

وقال ابن حبيب: إذا قدرت أربعاً ثم قدرت قدر ركعة هل تصلي الظهر والعصر؟ وإن غربت كما كان لزمها. ابن يونس: لم يعذر بها بخطئها،

(١) التفريع: ٢٢١/١ و ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٢) انظر (جامع الأمهات: ٨٢ - ٨٣).

وعذرهما أشهب وجعلها كالناسية للظهر تصلي العصر ثم تذكر لأربع فأدنى أنها تصلي الظهر ولا تعيد العصر إلا أن تبقى لها بعد ذلك ركعة .

ابن القاسم: ولو أفاق المغمى عليه أو طهرت الحائض لأربع فذكرت صلاة منسية صلّت المنسية وقضت العصر، لأنها تخلدت في الذمة بإدراك وقتها، وإنما تبدأ بالفائتة ثم تصلي العصر، وكما لو حاضت حينئذ لسقطت العصر، ثم رجع فقال: لا تقضي العصر إلا أن يبقى من الوقت بقية، ابن المواز: والأول أصوب، لأن أصل مالك وأصحابه أن من سافر لركعتين ناسياً للظهر والعصر أنه يصلي الظهر حضرية والعصر سفرية لأنه سافر في وقتها، وينبغي على القول الآخر أنه يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعاً، وقال ابن القاسم أيضاً: إذا حاضت لأربع فأدنى بعد أن صلّت العصر ناسية للظهر تقضي الظهر لأنها دخلت في الذمة لخروج وقتها، ثم رجع فقال: لا تقضي ذلك، لأنها وقت استحقته^(١)، وغير هذا خطأ، والأول أصوب، ولو لم تصل العصر صلّت الظهر قضاءً فيهما اتفاقاً.

وقت القضاء من حين خروج وقت الضرورة:

ويجب على من فاته وقت صلاة إيقاعها بأول أزمته وقت القضاء، فإن كان ناسياً فأول وقت الذكر.

فإن نسي صلوات وجب عليه قضاؤها حسبما توجهت عليه. والترتيب في قضاء اليسير منها واجب مع الذكر.

واليسير الخمس فما دونها أصلاً كانت أو بقية من صلوات مقضية، وقيل: الأربع. وتقدم على الوقتية وإن ضاق الوقت على المشهور.

وقال ابن وهب: يبدأ بالوقتية إن خاف فواتها، وقال أشهب: مخيراً، ولو بدأ بالحاضرة ذاكراً لفائتة يجب ترتيبها أعاد الحاضرة بعد قضاء الفائتة ما دام في وقتها، وروى مطرف وابن الماجشون: يعيد أبدأ، ولو بدأ بها سهواً

(١) كذا وردت العبارة.

أعاد الحاضرة في الوقت، وفي تعيين وقت الاضطرار أو الاختيار قولان.

ولو كان مأموماً فنسي إمامة صلاة فذكرها بعد فراغه، فقال ابن القاسم: يعيد المأموم في الوقت، ثم رجع إلى أنه لا يعيد؛ ابن الحاجب: وعمداً فكذلك. وروى ابن الماجشون: يعيد أبدأ، يريد والله أعلم: إذا صلى الإمام الحاضرة ذاكراً للمنسية أن حكم المأموم كذلك، ولو ذكر بعد فراغه من الجمعة فأكثر الرواة: يعيد في الوقت، ورجع ابن القاسم إليه. وحكم ذاكراً صلاة في صلاة مذكور في اللواحق^(١).

وفي وجوب ترتيب كثير الفوائت قولان. ولا تقدم إن ضاق الوقت اتفاقاً. قال ابن الجلاب: والترتيب في الصلاة مستحق في خمس صلوات فأدنى، وغير مستحق في ست، وترتيب المفعولات مستحب إعادتها في الوقت بعد صلاة ما نسي، وترتيب المتروكات مستحق في الوقت وبعده^(٢).

قال مالك: ومن نسي صلوات كثيرة أو تركها صلاحاً على قدر طاقته، ويصلي صلاة الليل في النهار ويجهر فيها. ابن أبي زمنين: ويبدأ بصلاة الظهر، وقيل: الصبح، ويعتبر في الفوائت تيقن براءة الذمة، فإن شك أوقع أعداداً تحيط بأحوال المشكوك.

فإن نسي صلاة لا بعينها صلى خمساً، فإن علم عين الصلاة وجهل يومها صلاحاً ولم يلتفت إلى أعيان الأيام، ولو علم أعيان الأيام وجهل ترتيبها فالمشهور أن عين الأيام لا تُعتبر، وخرَج بعض المتأخرين اعتباره من الشاذ، فمن نسي ظهراً أو عصرًا من يومين معينين لا يدري السابقة منها، فالمشهور: يصلي ظهراً بين عصرين أو عصرًا بين ظهرين، والشاذ: يصلي ظهراً وعصرًا ثم يصلي عصرًا وظهرًا. والقانون في ضبط ما يرد عليك من ذلك أن تضرب عدد الأيام في أقل منها بواحدة، ثم تزيد واحدة فإن شك في اثنتين ضربهما في واحدة باثنتين وزاد واحدة، فصلّى عصرًا بين ظهرين

(١) ص: ٣١٤.

(٢) التفريع: ٢٥٣/١ - ٢٥٤.

أو ظهراً بين عصرين كما مرّ، وإن شكّ في ثلاثة ضرب ثلاثاً في اثنتين ستة، وزاد واحدة فصلّى سبعاً، ولو شكّ في أربع صلّى ثلاث عشرة، ولو شكّ في خمس صلّى إحدى وعشرين، فإن انضم لذلك شكّ في القصر مثل أن يعلم عين الصلاة ويشكّ هل هي سفريّة أو حضريّة فإنّه يصلّيها تامة ثمّ سفريّة، ولو علم أن إحدى الصلاتين سفريّة والأخرى حضريّة ولم يعلم السفريّة منهما فقال المازري: الصحيح ما نقل سحنون عن ابن القاسم أنّه رجع إليه، ونقله ابن حبيب عن أصبغ: أنّه يعيد كل حضريّة عقبها سفريّة، فإذا نسي ظهراً وعصراً من يومين لا يدري أيّتهما قبل، صلّى ظهراً تامة ثمّ مقصورة ثمّ عصراً تامة ثمّ مقصورة ثمّ ظهراً تامة ثمّ مقصورة.

ولو نسي صلاةً وثانيتهما ولا يدري ما هما صلّى خمساً على رتبتهما، ثمّ يعيد ما ابتداء به.

ولو نسي صلاةً وثالثتها صلّى ستاً لكن أي صلاة بدأ بها أعقبها بثالثتهما ثمّ بثالث الثالثة ثمّ كذلك حتى يكمل ستاً بإعادة الأولى.

ولو نسي صلاةً ورابعتها لم يزد على الستّ وبأي صلاة بدأ أعقبها برابعتها ثمّ برابعة الرابعة ثمّ كذلك حتى يكمل ستاً بإعادة الأولى.

ولو نسي صلاةً وخامستها لم يزد على الستّ أيضاً وبأي صلاة بدأ ثنى بخامستها ثمّ بخامسة الخامسة إلى أن يكمل الستّ.

ولو نسي صلاةً وسادستها أو حادية عشرتها أو سادسة عشرتها فهما متماثلتان، فعليه صلاة يومين فيصلّي الخمس مرتين يصلّي صلاة ثمّ يعيدها.

أوقات السنن:

فالوتر من بعد صلاة العشاء إلى أن تُصلّي الصبح، قال مالك: ويصلّي الوتر وإن فاتت ركعة من الصبح.

وركعتا الفجر من طلوعه إلى صلاة الصبح، وإن فاتته وقتها صلّى ركعتين بعد طلوع الشمس تنوبان عنهما في الأجر.

والعيذان: من بعد ارتفاع الشمس إلى الزوال.
والكسوف: إذا كسفت ما لم يكن وقت الاصفار على الصحيح.
والاستسقاء: كالعيدين.

أوقات المنع:

بعد طلوع الفجر في غير الصبح وركعتيه حتى تطلع الشمس وترتفع،
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبعد صلاة الجمعة حتى ينصرف
المصلّي، ولا يكره وقت الاستواء على المشهور.

وتستثنى الفوائت عموماً، وقيام الليل لمن نام عن عاداته ما بين الفجر
وصلاته خصوصاً، وفي صلاة الجنابة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح
وقبل الإسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفار، ثلاثة: المنع للموطأ^(١)
والجواز للمدونة^(٢) والجواز في وقت الصبح لابن حبيب، وأمّا الإسفار
والاصفرار فلا، إلا أن يخشى تغير الميت.

شروط الصحة خمسة:

الأول: طهارة الحدث:

الثاني: طهارة الخبث في الثوب والجسد والبقعة التي يماسها بدنه عند
الحركات، فلو بسط على النجاسة ثوباً ففي المدونة: ولا بأس أن يصلّي
على فراش نجس إذا بسط عليه ثوباً كثيفاً^(٣)، قال بعض الأسيّاح: إنّما
أجازه للمريض، وخالفه غيره فحمله على الصحيح والمريض.

ونهي عن الصلاة في المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، وبطن
الوادي، وظهر الكعبة، ومعاطن الإبل، وهو مجتمع صدرها من المنهل^(٤)

(١) انظر المنتقى: ٣٦٢/١ - ٣٦٤.

(٢) المدونة: ١٢٥/١.

(٣) م، ن: ٧٥/١ - ٧٦.

(٤) عبارة ابن شاس أوضح، وهي: (مجتمعها عند الصدر من المنهل).

بخلاف مرابض البقر والغنم، زاد في الجواهر: الحمام^(١)، وزاد ابن حبيب: المقبرة، وقد نصّ مالك على كراهتها في الحمام والمقبرة، ولو كان الحمام طاهراً أو المقبرة مأمونة من أجزاء الموتى لم تُكره على المشهورة.

وقيل: [٣٦]...^(٢) الكفار، وكرهها مالك في الكنائس للنجاسة والصور إلا مسافر يُلجئه إليها مطر أو حرّ أو [يبسط]^(٣) فيها ثوباً طاهراً، واستحب سحنون أن يعيد وإن صلى لضرورة، كثوب النصراني. ابن حبيب: ومن صلى بثوب نصراني أو في بيت مسلم لا يتنزّه عن النجاسة أعاد أبدأ.

الثالث: الستر، والمشهور أنه لا يجب ستر الجميع، وفي وجوب ستر العورة في الخلوة قولان، وإذا قلنا: لا يجب، فهل يجب للصلاة أو [يندب]^(٤)؟ ذكر ابن بشير أن اللخمي حكى في ذلك قولين، ثم قال: وليس كما ظنّه، بل المذهب على قول واحد في وجوب الستر، والخلاف الواقع في وجوب الإعادة في الوقت أو فيه وبعده خلاف في ستر العورة، هل هو من شروط صحة الصلاة أم لا؟ وفيما قاله نظر، وقد حكى القاضي أبو محمد أنّ ابن شعبان وابن بكير والشيخ أبا بكر ذهبوا إلى أنّ الستر من السنن^(٥).

والعورة في الرجل السوأتان بلا خلاف، وفي إلحاق غيرهما قولان، وإذا قلنا: يلحق، فذلك من السرة إلى الركبة وهما داخلتان في ذلك، وقيل: هما غير داخلتين.

وعورة الحرة ما عدا الوجه والكفين، وتستر ظهور قدميها، قال مالك: فإن صلّت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في

(١) الجواهر: ١٥٣/١ - ١٥٤.

(٢) كلمة مطموسة في الأصل.

(٣) كلمة مطموسة، والأشبه أن تقرأ كما أثبتنا أعلاه.

(٤) كلمة مقترحة، رأيناها مناسبة للسياق.

(٥) المعونة: ٢٢٨/١.

الوقت^(١)، قال في العتبية: ووقتها في الظهر والعصر الاضفرار، ابن القاسم: ولو صلّت متنقبة لم تُعدّ قاله مالك، وهو رأي في المتلثم.
وتؤمر الصغيرة بستره الكبيرة.

وعورة الأمة كالرجل بتأكد، ولذلك فرّق بينهما في المشهور إذا صلّي باديي الفخذين، فقال: تعيد الأمة في الوقت خاصة.

وحكى ابن الحاجب أربعة: الإعادة، وتركها، والإعادة في الوقت خاصة، والتفرقة، والقول بالإعادة مطلقاً^(٢).

قال ابن بشير: يجري إذا قلنا: إنه عورة، ولم يراع الخلاف، وأم الولد أكد منها، ولذلك قال في المدونة: إذا صلّت بغير قناع فأحب إليّ أن تعيد في الوقت، ولا أوجه عليها كوجوبه على الحرّة، قال: والأمة تصلي بغير قناع، ذلك شأنها^(٣).

قال مالك: وكذلك المكاتبه والمدبرة والمعتق بعضها. فإن طرأ علم بعق لأمة صلّت منكشفة الرأس، فقال ابن القاسم: إن لم تجد من يناولها خمراً لم تُعدّ، وإن قدرت على أخذه فلم تأخذه أعادت في الوقت.

وكذلك العريان يجد ثوباً، وقال سحنون بالقطع فيهما، وقال أصبغ: إن كان العتق قبل الصلاة أعادت وإلا فلا، وعن ابن القاسم: تجعلها نافلة، وإن لم تصلّ إلا ركعة شفعتها وسلّمت.

ولو وقع ثوب إمام وهو راع فانكشفت عورته، فإن أخذه مكانه ورفع رأسه أجزاءه، وكذلك إن أخذه بعد رفع رأسه ما لم يبعد، قال سحنون: ويعيد من نظر إلى فرجه خاصة، وعنه: إن صلّاته وصلاة من خلفه فاسدة وإن أخذه مكانه.

(١) انظر (الاستذكار: ٤٤٣/٥).

(٢) جامع الأمهات: ٩٨.

(٣) عبارة مالك: (وذلك سنتها) (المدونة: ٩٤/١).

ثم حيث قلنا بوجوب السترة فذلك إذا وجد الساتر، والساتر الشف كالعدم، وما يصف لرقته أو لتحديده مكروه ولا يؤدي إلى بطلان الصلاة، وقد نصّ في المدونة على عدم إعادة من صلى بسراويل وإن كان قادراً على الثياب، لا في وقت ولا غيره^(١)، ونصّ على كراهته في العتبية^(٢).

ولو وجد ما يستر به إحدى العورتين ففي الكافي: يوارى قبله، وقيل: أيهما شاء^(٣).

وإن لم يجد صلى عرياناً قائماً، ويركع ويسجد، فإن اجتمع عراة في بيت مظلم [٣٧] جمعوا وتقدمهم إمامهم وإن كان الأكمل في الستر أن يصلوا صفاً صلواً كذلك، وإن اجتمعوا في ضوء انفردوا، فإن كانوا بموضع ضيق ففي صلاة كلّ منهم جالساً إيماءً أو قائماً ويغضُّ بصره، قولان للمتأخرين.

ويستتر العريان بالنجس، وبالحرير على المشهور، وقال ابن القاسم وأشهب: يصلي عرياناً ولا يستر بالحرير.

ولو وجد حريراً ونجساً فقال ابن القاسم: يصلي بالحرير، وهو المشهور، وقال أصبغ: بالنجس، وخرّج المازري منه أنه يصلي بالحرير إن لم يجد غيره^(٤)، والمذهب أنه يعيد في الوقت.

ولو صلى بالحرير مختاراً عصى، ثم إن كان عليه ساتر غيره ففي الإعادة قولان، وإن لم يكن ففيها ثلاثة: الإعادة مطلقاً، ونفيها مطلقاً، وتخصيصها بالوقت.

والأكمل أن يكون على أكمل هيئة، ويحل شعره إن كان معقوصاً، ويرسل ثيابه إن كانت مشمرة، ويكره كفت^(٥) الشعر والثوب لأجل الصلاة،

(١) هذا رأي ابن القاسم، وهو لا يحفظ عن مالك في ذلك شيئاً. (المدونة: ٩٦/١).

(٢) البيان والتحصيل: ٤٤٧/١.

(٣) الكافي: ٢٣٩/١.

(٤) انظر (شرح التلقين: ٤٧٥/١ - ٤٧٦).

(٥) الكفت: الضم والقبض (تاج العروس: كفت).

قال مالك: ومن صلى محتزماً أو جمع شعره أو شمّر كميّه فإن كان ذلك لباسه وهيئته أو كان في عمل فحضرت الصلاة فصلّى كما هو، فلا بأس به، وإن كان إنما فعله ليكفت شعراً أو ثوباً فلا خير فيه.

وكره مالك لأئمة المساجد أن يصلّوا بغير رداءٍ واستحبه لغير الأئمة إن كان هو زيهم المعتاد.

ولو صلى متختماً بالذهب ففي إعادته في الوقت قولان.

الرابع: الاستقبال، وهو شرط في الفرض إلا في القتال، وكذلك إن كان على دابةٍ وخاف على نفسه، قال في المدونة: إن خاف من سباع أو غيرها صلى على دابته أينما توجهت به، فإن أمن أعاد في الوقت بخلاف العدو. ووقته وقت الصلاة المفروضة وإن لم يخف نزل، إذ لا يؤدي فرض على راحلة، فإن كان البعير معقولاً وصلّاها عليه كما يصلّيها على الأرض ففي كراهتها قولان، ولو كان المريض يصلّي إيماءً، والدابة والأرض في ذلك سواء، ففي نزوله قولان.

وهو أيضاً شرط في النوافل إلا في سفر القصر للراكب فيجوز حيثما توجهت به دابته ابتداءً ودواماً وترأً وغيره.

قال في المدونة: ويدور في السفينة إلى القبلة إن قدر، وإلا أجزته صلاته^(١)، وفي الواضحة عن مالك: إن السفينة كالدابة.

ولو صلّوا في السفن بإمام ففرقتهم الريح استخلفوا من يتم بهم، قاله مالك.

ويوميء الراكب بالركوع وبالسجود أخفض منه، ولو قرأ سجدة أوماً لها.

والمذهب جواز النفل في الكعبة لا الفرض، قال في المدونة: ولا

(١) المدونة: ١٢٣/١ - ١٢٤.

الوتر ولا ركعتي الفجر^(١)، وقال أشهب: يستحب أن لا يصلي الفريضة فيها فإن صلاها صحت، وعلى المشهور فإنه يعيد. قال ابن حبيب: أبدأ عامداً أو جاهلاً، وقال في المدونة: في الوقت^(٢)، وحمل على الناسي، لقوله فيها: كمن صلى لغير القبلة والحجر^(٣) مثلها، والصلاة على ظهرها أشد لأن الإعادة تجب فيها أبدأ، وقد نهي عنه، وحمل القاضي أبو محمد النهي على ما إذا لم يقم قائماً يقصده، ورأى الجماعة حمله على إطلاقه.

وحكى المازري ثلاثة: المشهور المنع، والجواز لابن عبدالحكم، والجواز إن كان بين يديه قطعة من سطحها، قاله أشهب^(٤).

ومن بمكة يصلي إلى العين، فإن كان في بيته استدل على العين بجبل أبي قبيس^(٥) وغيره، ولا يجتهد، ولو كان لا يقدر إلا بمشقة فتردد في الاجتهاد بعض المتأخرين.

وصلاة الصف الطويل تصح بغير مكة إجماعاً، وأما بمكة [٣٨] فإنما تصح لمن سامت العين، ومن خرج عن السمت فلا، كالذي بمكة.

ومن بالمدينة يستدل بمحرابه ﷺ، لأنه قطعي، وكل من قدر على القطع لا يجوز له الاجتهاد، ومن قدر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد بل يجتهد، وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهة أو السميت والعين؟ قولان للشيخ أبي بكر والقاضي أبي الحسن، والقول بطلب السميت مشكل بصلاة الصف

(١) المدونة: ٩١/١.

(٢) م، ن: ٩١/١.

(٣) للحجر ثلاثة أسماء: الحجر والحطيم والجدر. (تاج العروس: جدر).

(٤) حكى المازري هذه الأقوال، وله في المسألة تفصيل. انظر (شرح التلقين: ٤٩١/٢ - ٤٩٢).

(٥) أبو قبيس، بضم القاف وفتح الموحدة على وزن فعيل، جبل يشرف على المسجد الحرام من جهة المشرق، وهو بين شعب علي وشعب أجياد، وهذا الجبل مأهول وعلى قمته مسجد بلال، وهو ليس بلال بن رباح، وهو من أشهر جبال مكة وإن لم يكن من أكبرها. (معالم مكة: ١١).

الطويل، والأعمى العاجز له أن يقلد مسلماً مكلفاً عالماً بالأدلة، وكذلك البصير الجاهل، ولو كان الأعمى عارفاً قلّد في الأدلة واجتهد، ولو كان البصير بحيث لو سأل عن طرق الاجتهاد لفهم لزمه أن يسأل ولا يقلد، فإن لم يجد فقال ابن عبدالحكم: يصلي حيث شاء، ولو صلى أربعاً لكان مذهباً، واختاره اللخمي.

وليس للمجتهد تقليد غيره^(١)، فإن تحيّر فقل: يتخير، وقيل: يصلي أربعاً، وقيل: يقلد.

تنبيه: حكى ابن القصار جواز التقليد للعالم والجاهل في البلاد العامرة، فيصلّي إلى محاريبها التي تتكرر الصلاة إليها، ويُعلم أنّ أمير المسلمين نصبها أو اجتمع أهل البلد عليها، قال: وأمّا غير ذلك فعلى العالم الاجتهاد وإن تعذر صلى إلى المحراب إذا كان البلد عامراً، وهو أقوى من الاجتهاد لغير دليل، وأمّا العامي فيصلّي في سائر المساجد.

وإذا صلى لغير القبلة فإن كان عامداً أعاد أبدأ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فحكى ابن الحاجب أنهما يعيدان أبدأ على المشهور^(٢)، وقال ابن يونس: الرواية في الجاهل: يعيد أبدأ بخلاف الناسي^(٣).

وإن كان مجتهداً فتبين خطأه بعلم أعاد أبدأ، وبظن قولان، قال في المدونة: يعيد في الوقت^(٤)، وقال ابن مسلمة والمغيرة: إلا أن يستدبر فيعيد أبدأ، وقال سحنون: يعيد أبدأ في الوجهين.

وإذا قلنا: في الوقت، فهو في الظهر والعصر الاصفرار، إلا أن يكون من أصحاب الأعذار فوقته ما لم تغرب، وقيل: وإن لم يكن؛ وفي المغرب والعشاء الليل كله، وفي الصبح ما لم تطلع.

(١) جامع الأمهات: ٩٢ وما أثبتته محققه يخالف نقل ابن راشد، ولعله اعتمد على نسخ فيها خطأ.

(٢) لم نجد ذلك في جامع الأمهات.

(٣) المدونة: ٩٢/١ - ٩٣.

(٤) المدونة: ٩٢/١ - ٩٣.

ولو تيقن الخطأ في الصلاة قطع إلا في اليسير فينحرف، ولو علم أنه انحرف يسيراً بعد الصلاة لم يُعدها.

ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة.

وإن اختلف رجلان لم يأتما.

ولو أخبر الأعمى بالخطأ فصدّق انحرف. ابن سحنون: إلا أن يخبره

بيقين.

أشهب: ولو صلى إمام بمرضى في بيت مظلم فأخطأ القبلة أعاد وأعادوا، وإن صلّوا للقبلة، واعترضه أبو إسحاق، قال: ويجب ألا يعيدوا كما لو نسي الوضوء، قال أشهب: ولو أصاب الإمام وحده القبلة لم يُعد، وأعادوا.

ويتصل بما نحن فيه حكم ما يجعل في القبلة وحكم السترة.

وكره مالك الصلاة إلى قبلة فيها تماثيل، وكره التماثيل في الأسرة ونحوها بخلاف ما يمتهن كالبُسط، ونحوها، وتركه أحسن، قال: وإذا جعل المصحف في القبلة ليصلي إليه فلا خير فيه، وإن كان موضعه ذلك فلا بأس به.

وكره الصلاة إلى الحجر الواحد الذي يوضع بالطريق تشبيهاً بالأنصاب بخلاف الحجارة الكثيرة.

ابن القاسم: ويتصدق بثمن ما يجمر^(١) به المسجد ويُخلَق^(٢) أحب إليّ^(٣)، وذكرَ لمالك ما عمل بمسجد المدينة من الزواق في قبلته فقال: كره ذلك الناس حين فعلوه، لأنه يشغل الناس في صلاتهم.

(١) يجمر: يبخر بالطيب (النهاية: ٢٩٣/١، جمر).

(٢) يخلق: يطلى بالخلوق، والخلوق ضرب من الطيب (اللسان: خلق).

(٣) أي التصدق بالثمن أحب من تجمير المسجد وتخليقه.

والقول عزاه ابن القاسم إلى الإمام مالك، في (المدونة: ١٠٧/١).

ويؤمر المنفردُ والإمامُ بسترة ولو مثل مؤخرة الرجل، إن كان لا يأمن
المرور، وقيل: [٣٩] وإن أمن.

ابن القاسم: ولو صلى بمكان مشرف تغيب عنه رؤوس الناس صلى
بلا سترة، والستر أحب إليّ، وينحاز المسبوق إلى سترة، وقيل: إلى خلفه،
فإن بعد عن الستر صلى مكانه وليدلاً المارَّ جهده.

ويأثم المار بين يدي المصلي إن كانت له مندوحة، وكذلك المصلي
إن تعرض، حاشا المار بين الصفوف، والمناولة بين يديه لا تصلح، قاله
مالك.

ولا يقطع الصلاة شيء.

وإذا سقطت سترة الإمام ردها إن خف، وإن شغله ذلك تركه ولا
يصمد إلى السترة بل ينحرف عنها قليلاً.

الخامس: ترك ما ينافي الصلاة من الأفعال الكثيرة ومن الأقوال،
وسياتي بيانه في اللواحق^(١) إن شاء الله تعالى.



(١) ص: ٣١٧.

الأذان والإقامة

حكماهما:

أما الأذان^(١)، فقال أبو عمر^(٢): لم يختلف أنه واجب على الجملة على كل مصر، لأنه شعار الإسلام^(٣)، قال القاضي عياض عن بعض شيوخه: أما لهذا الوجه فهو فرض كفاية، وهو أكثر مقصود الأذان، وللتعريف بدخول الأوقات، هو المحكي فيه الخلاف.

وحكى الطبري عن مالك: إن تركه أهل المصر أعادوا الصلاة. وفي الموطأ: وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعات^(٤) فقليل: إذ معرفة الأوقات واجب، وليس كل أحد يقدر على مراعاتها، فقام به البعض عن البعض، وقيل: أراد واجباً وجوب السنن، والذي حكاه العراقيون: أنه سنة، وظاهر حكاية ابن الحاجب أن ثم قولاً بأنه فرض على الأعيان، لأنه قال:

(١) الأذان: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة.

(٢) أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته. ألف في الفقه كتاب الكافي، وألف في شرح الموطأ وفي السيرة والتراجم غير ذلك، كان موفقاً في التأليف معاناً عليه. ولد سنة ٣٦٨ وتوفي سنة ٤٦٣.

(الممدارك: ١٢٧/٨، الصلة: ٦٧٧/٢ رقم: ١٥٠١، الديباج: ٣٦٧/٢، الشجرة: ١١٩/١).

(٣) عبارة ابن عبد البر: (لا أعلم خلافاً في وجوب الأذان جملة على أهل الأمصار، لأنه من العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر). (الاستذكار: ١٨/٤).

(٤) تنوير الحوالك: ٧٠/١.

وهو سنة^(١)، وقيل: فرض في الموطأ^(٢) وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعات، وقيل: فرض كفاية على كل بلد، يقاتلون على منعه^(٣)، فجعل فرض الكفاية ثالثاً، ولم أره لغيره، فتأمل. واختلف في أذان الجمعة: هل هو سنة أو واجب؟ وبوجوبه قال الإصطخري.

واختاره اللخمي، ولم يختلف في مشروعيته في الفريضة الوقتية إذا قصد الدعاء إليها، وإن لم يقصد كالفد وكجماعة لا يحتاجون إلى إسماع غيرهم، فوقع في المذهب: لا يؤذنون، ووقع إن أذّنوا فحسن، فحمله اللخمي على الخلاف، واختار الأول، وقال ابن بشير: ليس كذلك بل لا يؤمرون به كما [يؤمر] أئمة المساجد، فإن فعلوا فهو ذكر، والذكر لا ينهى عنه، واستحسنه المتأخرون للمسافر وإن انفرد للحديث^(٤).
ولا أذان لغير مفروضة، ولا فائتة، وفي الأذان في الجمع ثلاثة: الأذان لكل صلاة وهو المشهور، والاقتصار على الأذان الأول قاله ابن الماجشون، وترك الأذان فيهما حكاه الشيخ أبو القاسم.

[حكم الإقامة وشرطها]:

وأما الإقامة فسنة في حق الرجال في كل فرض قضاء أو أداء، وأما النساء فلا إقامة عليهن، قال ابن القاسم: وإن أقمن فحسن، وهي بخلاف التلبية.

وشرطها: أن تعقبها الصلاة، فإن تراخت أعيدت، فإن تركها عامداً أجزته صلاته واستغفر.

(١) جامع الأمهات: ٨٦.

(٢) قال مالك: (إنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة). (الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة).

(٣) بالهامش الأيمن في الأصل عبارة (لعله على تركه).

(٤) عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما». البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة. انظر (فتح الباري: ١١١/٢ - ١١٢).

[صفة الإقامة]:

صفتها: معلومة، ويرفع صوته بالتكبيرتين ابتداءً على الرواية المشهورة، ويقول بعدهما الشهادتين مثنى مثنى، ثم يعيدهما رافعاً صوته، وهو الترجيع. المازري: ربما غلط بعضُ العوام من المؤذنين في بدايته بالشهادتين فيخفي صوته حتى لا يسمع، وهو غلط لأن المقصود الإسماعُ. وحكى اللخمي خلافاً في إسقاط الترجيع إذا تعدد المؤذنون، وظاهر المدونة [٤٠] عدم الإسقاط^(١) ويثني (الصلاة خير من النوم) في الصبح على المشهور. وقال ابن وهب: لا يثنيه، ولا يسقطه مسافر، وفي مختصر ما ليس في المختصر: إن تركه من هو في ضيعته منعزلاً عن الناس فحسن.

وتفرد (قد قامت الصلاة) على المشهور، وروى المصريون يُثنيهما.

وأنكر مالك أذان القاعد إلا مريضاً لنفسه، وأجازه أبو الفرج.

وفي المدونة: ويؤذن المسافر راكباً ولا يقيم إلا نازلاً. ابن بشير: إلا أن يصلي على الراحلة لضرورة، وروى ابن وهب: ولا بأس أن يقيم راكباً.

ووضع إصبعيه في أذنيه فيهما واسع، وأنكر مالك دوران المؤذن والتفاتة عن يمينه وشماله. ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة وجوههم إلى القبلة ويقيمون عرضاً. وفي الجواهر: ولا يكره له أن يلتفت في الحيعلتين يميناً وشمالاً إذا أراد المبالغة في الإسماع بالحيعلتين^(٢).

ولا يفصل بمناف، وإن كان سلاماً، وزاد: فإن فرّق بذلك أو غيره وطال استأنف، كما إذا نكس، ولو اضطر لكلام مثل أن يخاف هلاك نفسه أو غيره أو على مال بني، إلا أن يقول قولاً يخرج عن الأذان فيبتدىء، ولا يرد بإشارة على المشهور، وفي مختصر الوقار: يرد كالصلاة. قال بعض العلماء: وعوام الناس يضمنون الرء من الله أكبر للأولى، والصواب جزمها، لأن الأذان سمع موقوفاً.

(١) المدونة: ٥٩/١ - ٦٠.

(٢) الجواهر: ١١٨/١ والحيعلتان هما: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

شروط المؤذن أربعة:

الأول: الإسلام، فلا يعتد بأذان كافر.

الثاني: العقل، فلا يؤذن مجنون ولا سكران.

الثالث: الذكورية، فلا تؤذن المرأة.

الرابع: البلوغ، فلا يؤذن الصبي، وفي العتبية قال مالك: لا يؤذن الصبي ولا يقيم إلا أن يكون مع نساء أو بموضع لا يوجد غيره فيؤذن ويقيم^(١).

وظاهر هذا أن المنع إنما هو من اتخاذه مؤقتاً، أما إن كان تابعاً فلا، ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة، حكاه ابن سحنون، فإن فعل أجزتاهم صلاتهم. مالك: ولا بأس أن يقيم غير من أذن، كما جاز أن يؤم من لم يؤذن، قال: ولا بأس أن يؤذن راكباً وقاعداً وجنباً ولمن لم يحتلم.

وفي الجواهر: الطهارة في الأذان مستحبة، وتصح بدونها، والكراهة في الجنب شديدة وفي الإقامة أشد، قال سحنون: ولا بأس بأذان الجنب خارج المسجد^(٢).

ويستحب أن يكون صَيِّتاً، وأنكر مالك التَّطْرِيْبَ، يريد الألحان.

ولا بأس باتخاذ مؤذنين وثلاثة وأربعة لمسجد واحد، ثم يجوز لهم أن يترتبوا وأن يتراسلوا، ويؤذن في المغرب واحد أو جماعة مرّة.

[حكاية الأذان]:

وحكاية المؤذن مستحبة، وقيل: واجبة، وينتهي في حكايته إلى الشهادتين على المشهور، وقيل: إلى آخره، فيعوض عن قوله: (حي على الصلاة حي على الفلاح) لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي تكرير التشهد

(١) البيان: ٤٨٦/١.

(٢) الجواهر: ١٢٠/١.

قولان، قيل لمالك في المجموعة: أيثني التشهد؟ قال: يجزيه التشهد الأول، يريد: ولا يحكي الترجيع، وظاهر المدونة: يحكيه، وحكايته في ظاهر الحديث^(١) أن يتابعه، وقال في المدونة: إن أبطأ المؤذن أو عجل بالقول [فذلك] واسع^(٢)، وفي حكايته في الصلاة ثلاثة: يحكيه مطلقاً، قاله ابن وهب وابن حبيب، عكسه لسحنون، يحكيه في النافلة دون الفريضة، قاله في المدونة وهو المشهور، وإذا قلنا: يحكيه فقال: حيّ على الصلاة، ففي بطلان الصلاة [٤١] قولان لابن القصار والأصيلي^(٣).

[وقت الأذان]:

ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح، وفي تعيين ذلك ثلاثة: المشهور إذا بقي السدس، قال ابن حبيب: النصف، وقيل: إذا صليت العشاء.

وأما النظران فالأول في الأركان والثاني في اللواحق، ونعني باللواحق كل ما يطرأ على المصلي في صلاته، كالسهو والرعاف وما أشبه ذلك.



(١) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي.

(٢) العبارة غير مستقيمة في الأصل، فأصلحنا مع الاستعانة بما جاء في (المدونة: ٦٠/١).

(٣) أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي الأندلسي، نشأ بأصيلا، ودخل قرطبة سنة ٣٤٢ فتفقه بمشيوخها، ورحل إلى المشرق سنة ٣٥٢ فلقني شيوخ إفريقية ومصر، وحج سنة ٣٥٢، وسار إلى العراق ثم رجع فاستقر بقرطبة يبتث العلم، وولي الشورى، وكان فقيهاً محدثاً، ألف في الاختلاف الفقهي كتابه «الدلائل» ولد سنة ٣٢٤ وتوفي سنة ٣٩٢.

(تاريخ علماء الأندلس: ٢٤٩/١، جذوة المقتبس: ٢٣٩، بغية الملتبس: ١٢٧، المدارك: ١٣٥/٧).

النظر الأول في الأركان

وإذا تأملت إلى ماهية الصلاة وجدتها أفعالاً وأقوالاً وهيئات، وكل فعل وقول إما فرض أو سنة أو فضيلة أو مكروه، وكل واحد منها له هيئة تخصه، ولمجموع الصلاة خمس هيئات، وهي: الجماعة، والجمع، والقصر، والجمعة، والخوف.

وما يخص كل واحد من الأقوال والأفعال من ذلك قد ذكرته فيه.

ولنبداً أولاً بذكر الفرائض والسنن والفضائل والمكروهات، ثم نعقبه بالهيئات الخمس على نسقها، والاستخلاف يندرج في صلاة الجماعة، والله الموفق للصواب.

[فرائض الصلاة]:

الفرائض عشر^(١)، وهي:

النية:

ويشترط اقترانها بتكبيرة الإحرام ابتداءً ودواماً، ولا يضره ذهوله عنها، وعن سحنون: أنه كان يُعيد الصلاة ويعتذر بأن نيته قد عزبت، وقال القاضي أبو بكر: إن عزبت بسبب عارض لم يضر وإن كان بسبب متقدم من أمر الدنيا فيقوى ترك الاعتداد بالصلاة، وتفسد بمناف كنية الخروج.

(١) سيذكر المؤلف أحد عشر فرضاً، ثم يشير إلى زيادة عياض لفرض آخر ص ٢٥٨.

ويعينُ تلك الصلاة بقلبه، وفي تعيين عدد الركعات قولان، وعليهما القولان فيمن نوى القصر فأتّم وعكسه، ومن أحرم للجمعة فلم تتم له بشروطها هل يتمها ظهراً؟

وفيمن صلى الظهر جمعةً وعكسها ثلاثة: الإجزاء فيهما قاله مالك في السليمانية، وعكسه قاله أشهب، والمشهور: الإجزاء في الأولى لا الثانية.

والإحرام:

ولفظه: الله أكبر، مُعَيَّنًا. قال مالك لا يجزي غيره، وهو أبلغ من الكبير والأكبر، وفيه التنبيه للمصلي على أن من قام بين يديه أكبر من كل شيء ليفرغ قلبه من غيره ولا يعمره بسواه.

والأبكم تكفيه النية. ابن القاسم: ولا يفتح العجمي بالعجمية، قال الشيخ أبو بكر: ليس عليه نطق آخر يفتح به عوضاً عن التكبير، وقال أبو الفرج: يدخل بالحرف الذي دخل به في الإسلام. وحكى القاضي أبو محمد عن بعض أشياخه: أنه يدخل بلسانه، قال: وقيل تكفيه النية.

والفاتحة:

للإمام والقدّ، وتستحب للمأموم في السرّ دون الجهر، وقال ابن وهب وأشهب وابن عبدالحكم وابن حبيب: لا يقرأها في سر ولا جهر.

والمشهور وجوبها في كلّ ركعة. وروى في الأكثر، وقال المغيرة: في ركعة فإن تركها في الجميع بطلت، وإن تركها في ركعة من الصبح أو في ركعتين من الظهر فالمشهور عدم الإجزاء، وإن تركها في ركعة من الرباعية فقال مالك أولاً: يلغيتها، ثم رجع فقال: تجزيه سجدة السهو قبل السلام، وما ذاك بالبين، قال ابن القاسم: وقوله الأوّل أعجب إليّ، وهو رأي ابن المواز، يسجد لسهوه ويعيدها، وهو الذي استحَب ابن القاسم وأشهب.

وفي المدونة في من فاتته ثانية الجمعة فقام فسها عنها: يسجد قبل السلام ويعيد ظهراً، ولو ذكر أنه نسيها قبل أن يركع أتى بهما، قال في

المدونة: ويعيد السورة^(١)، وقال ابن زياد: لا يعيد، وإذا قلنا: يعيد، فهل يسجد أم لا؟ [٤٢] قولان. قال سحنون: يسجد بعد السلام، وقاله أيضاً مالك، وقال مالك في المجموعة: لا يسجد. ولو ذكرنا في الركوع فقال ابن سحنون: يرجع ويبتدىء القراءة، ولو كان رفع تمادى وأعاد الصلاة احتياطاً، وفي المدونة: وإن ذكر بعد تمام الركعة شفعتها وسلم بعد أن يسجد لسهوه.

ثم حيث قلنا بوجوبها فذلك في حق القادر، ولا تجزي ترجمتها، ومن لم يحسنها وجب عليه تعلمها، فإن لم يسع الوقت ائتم، وإن صلى وحده ففي الإجزاء قولان لسحنون وأشهب، فإن لم يجد فقال ابن سحنون: فرضه أن يذكر الله تعالى. المازري: مقتضى قول أشهب وجوب التعويض بالذكر، ومقتضى قول الأبهري أنه لا يجب كتكبيرة الإحرام، وقال القاضي أبو محمد: لا يجب ويستحب أن يقف قدر قراءة الحمد وسورة ويذكر الله تعالى^(٢).

ولو افتتح كما أمر فسمع من يقرأ فحفظها لم يأتنف وتمادى، قاله في كتاب ابن سحنون.

وليست البسمة بآية منها^(٣)، والمشهور: أنه لا يقرأها في الفريضة ويقرأها في النافلة، وعنه في أول السورة لا في أول أم القرآن، وروى عنه ابن نافع أنه يقرأها في الفريضة والنافلة ولا تُترك بحال، قال مالك: ويتعوذ في قيام رمضان، ولم يزل القراء يتعوذون فيه، وإن قرأ في غير صلاة تعوذ إن شاء. قال سليمان: والتعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو أنه هو السميع العليم.

(١) لم نعر على هذا النقل في المدونة.

(٢) في هذا الموضوع تفصيل ساقه المازري في (شرح التلقين: ٥١٧/٢ وما بعدها).

(٣) هذا ما ذهب إليه المالكية، وقال الشافعي: البسمة آية من الفاتحة. انظر: (كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي: ٤٩٢/١ - ٤٩٣، تفسير ابن كثير: ١٧/١، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك: ٢٧٥ وما بعدها، المحرر الوجيز لابن عطية: ٧٩/١ - ٨١، التحرير والتنوير، لابن عاشور: ١٢٨/١).

ولا تجزي بالشاذ^(١)، ويعيد أبدأ هو ومن ائتم به .

والقيام لتكبيرة الإحرام ولقراءة الفاتحة:

ولا يتوكأ ولا يستند، فإن فعلهما فإن كان بحيث لو زال العماد سقط بطلت وإلا كره ولم تبطل، فإن عجز توكأ فإن عجز جلس مستقلاً، فإن عجز فمستنداً، ومتى انتقل عما هو فرضه أعاد أبدأ، ولا يستند لحائض أو جنب، فإن فعل أعاد في الوقت، ولو قدر على القيام بمشقة فادحة سقط. ابن عبدالحكم: ولو خاف معاودة علة أو كان لا يملك خروج الريح سقط، وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود قام وأوماً برأسه وظهره ويُمِرّ يديه إلى ركبتيه ويحسر عن جبهته، وفي بلوغه به منتهى وسعه قولان، ويكره رفع شيء يسجد عليه، فإن فعل وجهل لم يُعد. قال أشهب: وذلك إذا أوماً إلى ذلك الشيء، وأما إن رفعه إليه حتى أمسه بجبهته وأنفه أعاد أبدأ.

ولو قدر على الجميع لكنّه إن سجد لم ينهض، فهل يصلي قائماً ويومئ فيما عدا الأخيرة أو يركع ويسجد ويؤتم جالساً؟ قولان، والثاني اختيار التونسي وابن يونس، فإن عجز عن وضع الجبهة انحنى للسجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن كالملحد، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة، وعن ابن القاسم أنّه يبدأ بالاستلقاء فإن عجز فعلى الأيمن ثم على الأيسر، فإن عجز عن جميع الحركات سوى نيته فلا نص، وعن الشافعي: إيجاب القصد، وعن أبي حنيفة: سقوطها، وعجزه بمشقة أو خوف علة ولو قدر أن يحرك بعض أعضائه أوماً به.

والرّمِد يَتَضَرَّر بالقيام له أن يصلي مضطجعا، وفي المدونة في قاذح الماء^(٢): يعيد أبدأ^(٣) وعلل بتردد النجح،

(١) حول الصلاة بالقراءة الشاذة، انظر (المعيار: ٦٨/١٢ وما بعدها).

(٢) قذح الماء من العينين: نزعه منها.

(٣) سئل مالك عن الذي يقذح الماء من عينيه فيؤمر بالاضطجاع على ظهره ولا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك؟ فكره، وقال: لا أحب لأحد أن يفعله. قال ابن القاسم: ولو فعله رجل فصلى على حالته تلك، رأيت أن يعيد الصلاة متى ذكر، في الوقت وغيره. (المدونة: ٧٨/١).

وفيه نظر^(١)، وقال أشهب: معذور، وهو الصحيح. وفي الواضحة: جوازه في اليوم ونحوه وكراهته فيما أكثر.

ومتى خفّ المعذور انتقل إلى الأعلى.

ويجوز [٤٣] للمتفل أن يُصلي متكئاً وجالساً، والقادر على الجلوس لا يتنفل مضطجماً على الأصح، وإذا افتتح النافلة قائماً ثم شاء الجلوس فقولان لابن القاسم وأشهب، ولو افتتحها جالساً فله القيام، وحيث صلى جالساً فيستحب له أن يتربّع على المشهور، ومال بعض المتأخرين إلى جلوس التشهد.

والركوع:

وأقله أن ينحني بحيث تقرب راحته من ركبتيه، والأكمل أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ولا ينكس رأسه.

والرفع منه:

فإن أخلّ به وجبت الإعادة على رواية ابن القاسم وهو المشهور، ولم تجب في رواية ابن زياد، وعلى رواية ابن القاسم إذا لم يعتدل الرفع من ركوع أو سجود فقال أشهب: لا تجزيه، وروى ابن القاسم: تجزيه ويستغفر، وقيل: إن قارب أجزاءه، وعلى وجوب الاعتدال ففي وجوب الطمأنينة قولان.

والسجود:

وهو تمكين الجبهة والأنف من الأرض، فإن اقتصر على أحدهما

(١) عللت كراهة مالك قدح الماء من العينين المؤدي إلى عدم القدرة على السجود وإلى الاضطجاع على الظهر والصلاة على هذه الهيئة، عللت بتردد النجس أي الشك في نجاعة قدح الماء وحصول الشفاء بذلك. وتعقب ابن راشد هذا التعليل ولم يقبه، فقال: فيه نظر.

أقول: بعد تقدم الطب وترجح نجاعة قدح الماء ونجحه ومحافظة على صحة البدن وفقاً لقصد الشارع يصبح القدح عذراً لصلاة المريض مضطجماً. والله أعلم.

فثلاثة: نفي الإجزاء، قاله ابن حبيب واختاره القاضي أبو بكر، وحكى أبو الفرج ما يقتضي الإجزاء وهو أنه يعيد في الوقت، والمشهور الإجزاء إذا اقتصر على الجبهة دون الأنف.

ويقدم يديه قبل ركبتيه عند الهوي ويؤخرهما عند القيام.

وإن لم يرفع يديه بين السجدين فقال سحنون: قال بعض أصحابنا: تبطل صلاته، لأنَّ اليدين يسجدان، وقال بعضهم: ذلك خفيف. وأمَّا الركبتان وأطراف القدمين فقال ابن القصار: يقوى في النفس أن السجود عليهما سنة، وقيل: واجب.

ولو سجد على طرف ثوبه أو كتمه أو طرف عمامته كالطاقتين صحَّ، قال مالك: إن سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد، وقال ابن حبيب: إن كان كثيفاً أعاد في الوقت.

ولو كان بجبهته قروح لا يقدر أن يضعها على الأرض ويقدر أن يضع أنفه، فقال ابن القاسم: يومئ ولا يسجد على أنفه، وقال أشهب: إن سجد على أنفه أجزاء، فقيل: خلاف. وقيل: لا. ويستحب أن يفرق بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبه وبين بطنه وفخذه، بخلاف المرأة، قال مالك: وله أن يضع ذراعيه على فخذه في النوافل لطول السجود بخلاف ما خفَّ منها.

وتستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين بخلاف غيرهما، وإن عسر لحر أو برد أو نحوه سجد على ما لا ترقه فيه، قال في المدونة^(١): لا بأس بالخمرة والحصير وما تنبتة الأرض ويضع كفيه عليها، قال علي: والخمرة تتخذ من الجريد وتظفر بالشراك.

وكره السجود على الطنافس وبسط الشعر والأدم واللبود^(٢) وثياب

(١) المدونة: ٧٥/١.

(٢) اللبود: جمع لبد: نوع من البسط كان معروفاً (اللسان: لبد).

القطن والكتان وأحلاس^(١) الدواب، ولا يضع كفيَّه عليها، والصلاة على التراب والحصير أحب إليه، قال: ولا بأس بالقيام عليها، ويجلس عليها ويسجد على الأرض.

والرفع منه:

ولا يتهاى الإتيان بالسجدتين إلا به.

والطمأنينة فيه.

والاعتدال يجري على ما تقدم في الركوع.

ولا بأس بالدعاء في السجود وفي الرفع منه، بخلاف الركوع، ولكن يُسَبَّح، وأنكر مالك التحديد في الجميع. ولا يقرأ في شيء منهما، وإذا رفع من السجدة الأولى وضع يديه قريباً من ركبتيه منشورتي الأصابع، فإذا قام من الجلسة [٤٤] الأولى وضع يديه على الأرض إن شاء، وهو أقرب للخشوع.

ويكبر في الرفع وفي سائر تكبيرات الانتقال عند الشروع، والشروع في القيام من الجلوس إذا اعتدل قائماً إذ هو أول الركن، وعليه العمل.

والجلوس للتسليم:

والمستحب في جميع الجلوس جعل الورك اليسرى على الأرض، ورجلاه من الجانب الأيمن، وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهامها إلى الأرض، وكفاه مفروجتان على فخذه، ويعقد في الشهادتين في اليمنى تسعة وعشرين^(٢) وجانب السبابة يلي وجهه ويشير بها عند ذكر الوجدانية خاصة،

(١) الأحلاس: جمع حلس وحلس وهو كل شيء ولي ظهر البعير والدابة، تحت الرجل والقتب والسرج، وقيل: هو كساء رقيق يكون تحت البردعة، ويجمع أيضاً على حلوس (اللسان: حلس).

(٢) قال ابن الحاجب: (يعقد في التشهد باليمنى شبه تسعة وعشرين) (جامع الأمهات: ٩٨). والأعداد تعقد بالأصابع، فكل عدد هيئة في عقد أصابع اليد بحيث يشار بكل هيئة إلى عدد معين فمثلاً الواحد يكون بضم الخنصر لأقرب باطن الكف إليه منه، =

وقيل: دائماً، وقيل: ينصبها دائماً من غير تحريك ويتشهد، واختار في المدونة ما روي عن عمر^(١) وهو: التحيات لله الزاقيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباده الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

ثم يدعو بما أحب في التشهد الآخر دون الأول.

والتسليم:

ولفظه: السلام عليكم، ولو نكّر فالمشهور الإجزاء، وقال القاضي أبو محمد والشيخ أبو محمد: لا يجزيه، وفي انسحاب النية على التسليم أو لا بد من تجديد نية للخروج؟ قولان للمتأخرين. ويسلم الفذ والإمام تلقاء وجهه ويتيامن قليلاً مرة واحدة، وروي مرتين، ويسلم المأموم بعد فراغ الإمام منها على يمينه مرة ويزيد تسليمين على المشهور أمامه ثم يساره إن كان فيه أحد، وروي أشهب يساره ثم أمامه، وقيل: مخير، وقيل: يقتصر على الرد على الإمام فقط، ولو كان مسبقاً ففي رده على إمامه وعلى من على يساره روايتان.

والطمأنينة:

في جميع الأركان على الصحيح.

وزاد القاضي عياض في كتاب الإعلام: الخشوع^(٢)، وقال: هو من الفرائض، وهو مذهب الشافعي، وقال اللخمي: أرى أن يلزم الخشوع

= والاثنان ضمه مع البنصر كذلك. ولا بن منداد مقالة في توضيح ذلك، وقد أوضح أبو القاسم بن سراج عبارة ابن الحاجب فقال: (هي أن تكون الخنصر والبنصر والوسطى أطرافهن على اللحم التي تحت الإبهام).

انظر (المعيار المعرب للونشريسي: ١/١٦٤).

(١) المدونة: ١/١٤٣، ولم ترد فيها كلمة (وبركاته).

(٢) الإعلام: ١٤.

والإخبات لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(١) قيل: هو غض البصر وخفض الجناح وحزن القلب.

[سنن الصلاة]:

السنن: اثنتا عشرة، وهي:

- سورة مع الفاتحة في الأوليين وفي الصبح والجمعة وفي كل تنفل، وفي ركعتي الفجر قولان المشهور أنه لا يقرأ، وفي مختصر ابن شعبان: يقرأ، وخرّج اللخمي استحباب السورة من قول مالك وأشهب إذا تركها سهواً لا إعادة عليه، وخرج وجوبها من قول عيسى: إذا تركها عمداً أو جهلاً أعاد أبدأ، وفيه نظر.

- والقيام لها، لأنه من لوازم قراءتها.

- والجهر والإسرار: فيجهر في الصبح وفي أولي المغرب والعشاء وفي الجمعة، ويجوز الأمران في النوافل ليلاً، وفي الجهر فيها نهاراً قولان، ويُسمع نفسه ومن يليه، والمرأة تُسمع نفسها خاصة، ويشترط في السرّ تحريك اللسان.

- والتكبير ما عدا تكبيرة الإحرام.

- وقول الإمام: سمع الله لمن حمده، وكذلك المنفرد.

- والجلوس الأول.

- وتشهده.

- والجلوس الثاني.

- وتشهده ما عدا ما يوقع فيه السلام.

- والزائد على قدر الاعتدال في الفصل بين الأركان على أحد القولين.

(١) سورة المؤمنون: ٢.

- والصلاة على سيدنا محمد.

ذكر كلُّ هذا ابنُ الحاجب وغيره، وقال: والفضائل ما عداها^(١)، وقد زاد غيره زيادات فعدَّ من السنن ما عدّه من الفضائل، وسننه على [٤٥] ذلك إن شاء الله تعالى.

[فضائل الصلاة]:

الفضائل ست عشرة:

رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، قال القاضي أبو محمد: إلى المنكبين^(٢)، وقيل: إلى الصدر. واختار المتأخرون أن يحاذي بأطراف الأصابع الأذنين، وإنما يُتصور ذلك إذا كانتا قائمتين، وقال سحنون: إنما تكونان مبسوطتين، بطونهما إلى الأرض، وفي رفعهما فيما عدا ذلك خلاف، فقال في المدونة: لا يرفع، وروى عنه ابنُ عبدالحكم: يرفع عند رفع الرأس من الركوع، وعنه: وعند الركوع، وقال ابن وهب: يرفع إذا قام من اثنتين، ووقع لمالك في مختصر ما ليس في المختصر: لا يرفع يديه في شيء من الصلاة، قال ابن القاسم: ولم أره يرفع يديه عند الإحرام، وعند ابن يونس: الرفع عند الإحرام من الفضائل، قال: وقيل: هو سنة.

ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر إذا لم يرد الاعتماد، ويتحصل في المذهب في ذلك خمسة: في المدونة لا بأس به في النافلة وكرهه في الفريضة^(٣)، فأولت على إرادة الاعتماد كما تقدم، واستحسن ذلك في رواية مطرف وابن الماجشون، وعلى رواية أشهب يكون مخيراً في القبض والسذل لأنه روي إباحتهما، وحكى ابن الحاجب قولاً بأنه لا يفعل ذلك.

(١) جامع الأمهات: ٩٣.

(٢) المعونة: ٢١٥/١، فصل: ٥ و٦.

(٣) المدونة: ٧٤/١.

إطالة القراءة، وقصرها: فيقرأ في الصبح بطوال المفصل، وما زاد عليه بقدر ما يحتمله التغليس ولا يبلغ الإسفار، والظهر تليها، ويستحب التخفيف في المغرب والعصر، أما العشاء فوسط بينهما، والثانية أقصر، ويقرأ على ترتيب المصحف.

والتأمين للمأموم إذا سمع الإمام يقول: ولا الضالين، ابن عبدوس^(١): ويتحرى إذا لم يسمع ويؤمن الإمام إذا أسر، وروى المدنيون: وإذا جهر، وروى المصريون: لا يؤمن. وقال ابن بكير: يخير، وإذا قلنا: يؤمن، فليسر كالمأموم والمنفرد، واختار بعض المتأخرين جهره به، وقيل: يخير.

والتسبيح في الركوع والسجود، ولم [يحدّه] مالك في رواية ابن وهب.

وقول المأموم: ربنا ولك الحمد، ويقولها أيضاً المنفرد مع قوله: سمع الله لمن حمده، وعد ذلك في كتاب الإعلام من السنن^(٢)، ولا يقولها الإمام، وقيل: يقولها كالمنفرد.

والقنوت في الصبح بعد فراغه من قراءة الثانية قبل الركوع أو بعده، والأول أفضل، ولا يجهر به، واختار في المدونة: اللهم إنا نستعينك.. إلى آخره^(٣)، ويجوز بغيره، ويدعو بما أحب.

واتخاذ الرداء.

والدعاء في السجود.

وصفة الجلوس كما مر^(٤).

(١) تقدمت ترجمته ضمن الدراسة.

(٢) الإعلام: ١٥.

(٣) نصه: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ، إن عذابك بالكافرين ملحق). (المدونة: ١٠٣/١).

(٤) ص: ٢٥٧.

وهذه الثلاث ذكرها ابن يونس .

وفي كتاب الإعلام : واتخاذ ما يستر جميع الجسد من الثياب .

ومباشرة الأرض أو ما يستحب أن يصلي عليه بالجبهة واليدين .

وأن يجافي بضعيه عن جنبه في سجوده .

والدنو من السترة، وينحرف عنها قليلاً .

والترويح بين القدمين في القيام .

وأن يضع بصره في موضع سجوده .

وذكر غير هذا مما هو خارج عن الصلاة، كالأذان للمسافر والإقامة،
والمشي إلى الصلاة بالسكينة، وذكر فيه من السنن السجود على سبعة
أعضاء، وتقديم أم القرآن على السورة، والترتيل في القراءة، وقراءة المأموم
فيما يسر فيه، وإسرار التشهدين^(١) .

[مكروهات الصلاة]:

المكروهات: خمس وعشرون [٤٦] وهي صلاة الرجل وهو يدافع
الأخبثين، قال في المدونة: ولو صلى وهو يدافع الأخبثين بقرقرة ونحوها
يشغل أو يعجل أحببت له الإعادة أبداً^(٢) .

والالفتات والاتكاء، وقد تقدم^(٣) .

وحديث النفس بأمور الدنيا، وما كان منه مشغلاً بحيث لا يدري ما
صلى فظاهر المذهب أنه يعيد أبداً .

(١) الإعلام: ١٥ - ١٦ .

(٢) المدونة: ٣٤/١ - ٣٥ .

(٣) ص: ٢٥٥ .

والإقعاء: وهو أن يجلس على ظهور قدميه، وقال ابن عبيد^(١): أن يجلس على أليته ناصباً قدميه^(٢)، وقيل: ناصباً فخذه.

وتشبيك الأصابع تفرقيعها^(٣) والعبث بها أو بخاتمه أو بلحيته أو بتسوية الحصى.

والترويح بكمه أو بغيره.

وَالصَّفْدُ: وهو اقتران القدمين: والكراهة في المدونة^(٤)، وفي مختصر ما ليس في المختصر: عكسه، فقال: تفریق القدمين من عيوب الصلاة، وقال أيضاً: الكلّ واسع على قدر ما تيسر، ولا يضع رجلاً على رجل.

وَالصَّفْنُ: وهو رفع إحدى رجليه.

وَالصَّلْبُ: وهو أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه وهو قائم.

والاختصار: هو أن يضع يديه على خاصرتيه.

والتلثم، إلا أن يكون زي المصلين، وقد أفتى ابن رشد أن اللثام للمرابطين زيهم لا كراهة فيه لهم بل يُستحب لهم التزامه، ويكره لهم فراقه، لأنه شعارهم^(٥).

والكفت وقد تقدم^(٦).

(١) أبو الحسن علي بن عيسى بن عبيد التيطلي الطليطلي، أخذ بقرطبة وبطليطلة، وكان فقيهاً عالماً، له مختصر في الفقه اشتهر وتداوله الطلبة بالأندلس، وعرف علي بن عبيد بالزهد والاحتساب في التعليم والأمر بالمعروف.

(بغية الملتمس: ٤١٣ رقم ١٢٣١، الديباج: ٩٦/٢، ولم يذكر تاريخ وفاته).

(٢) ذكر ابن عبيد الهيئة المطلوبة في الجلوس فقال: (أن يجلس على وركه الأيسر ويسط رجله اليسرى ويجعل ظاهرها مما يلي الأرض، ولا يرفع رجله اليمنى ويضع باطن الإبهام مما يلي الأرض ولا يجلس عليهما). (مختصر الطليطلي: ١٦).

(٣) جاء في المدونة: ١٠٨/١: (سمعت مالكا يكره أن يققع الرجل أصابعه في الصلاة).

(٤) ١٠٧/١.

(٥) فتاوى ابن رشد: ٩٦٣/٢.

(٦) ص: ٢٤٠.

وأن يحمل في فيه أو في غيره ما يشغله .

وقراءة السجدة عامداً في الفريضة للإمام والفذ، وعن مالك: لا تُكره في مسجد يقل أهله .

والدعاء في الركوع .

وقراءة القرآن فيه وفي السجود وفي التشهد .

والدعاء بين الإحرام وقراءة الفاتحة . وإنما تُقرأ إثر التكبير .

وقتل البرغوث والقمل، قال في المدونة: لا يقتلها ولا يلقيها في المسجد ولا يقتلها فيه إن كان في غير صلاة . ابن نافع: وليصرها . قال مالك: ولا بأس أن يطرحها في غير المسجد^(١) .

ابن حبيب: قتل البرغوث في المسجد أخف من القملة، وأجاز قتلها في الصلاة، بغير المسجد، مطرف ابن الماجشون .

والجهر بالتشهد .

ورفع الرأس وخفضه في الركوع .

ورفع بصره إلى السماء .

والسجود على ما فيه ترف^(٢) .

والقراءة بخلاف ترتيب المصحف .

فرع: رجل صلى وتحت إبطه كيس يخاف عليه إن وضعه بالأرض، ولا يتمكن لأجله من وضع كفيه على ركبتيه بالأرض، فقال ابن القاسم: تجزيه صلاته، كقول مالك في ممسك عنان فرسه^(٣) .

(١) المدونة: ١٠٢/١ .

(٢) انظر (المدونة: ٧٥/١) .

(٣) ذكر ابن راشد في شرحه على مختصر ابن الحاجب أن المصلي لو كان في كفه كيس دراهم يخاف من وضعه في الأرض أن ينهب، فإنه يجوز له أن يمسه بيده ويترك مباشرة الأرض باليد في السجود . (درة الغواص لابن فرحون: ١٠٢) .

صلاة الجماعة

[حكمها وحكمتها]:

حكمها: سنة مؤكدة إلا في الجمعة، وقيل: فرض كفاية، حكاها المازري^(١).

حكمة مشروعيتها: إظهار شعائر الإسلام والحث على اجتماع الكلمة، ولذلك فضلت بسبع وعشرين^(٢).

[شروط المأموم]:

المأموم شروطه ستة:

الأول: أن لا يكون صلى تلك الصلاة مع جماعة أو إمام راتب، والجماعة اثنان فصاعداً، فلا يعيد من صلى في جماعة ولا من صلى مع إمام راتب^(٣).

(١) قال المازري: (اختلف الناس في صلاة الجماعة في غير الجمعة: فالظاهر من مذهبنا ومذهب الدهماء من العلماء أنها سنة مؤكدة، وذهب بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي أنها فرض على الكفاية، وذهب عطاء والأوزاعي وأبو ثور وابن حنبل وداود إلى أنها فرض على الأعيان). (شرح التلقين: ١٠٩/٢).

(٢) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه، انظر (نيل الأوطار: ١٥٥/٣).

(٣) عرف الصاوي الإمام الراتب فقال: (هو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات أو بعضها). (الحاشية على الشرح الصغير: ٤٣٠/١).

وقال ابن حبيب: إلا في الثلاثة مساجد، وألزم أن يعيد منفرداً، والمشهور أن لا فضل لجماعة على أخرى. وقال ابن حبيب: تفضل بالكثرة، وفضيلة الإمام. ولو صلى مع امرأته فقولان، وعدم الإعادة لأبي عمران^(١) وأبي الحسن، والقولان أيضاً في إعادة من صلى مع صبي، ولا يعيدها مع واحد على الأصح إلا إن كان إماماً راتباً، ولو صلى رجلان فذكر الإمام أنه على غير وضوء فصلاة [٤٧] من خلفه جماعة لا يعيدها، وانظر لو كان المأموم هو المحدث هل يعيد الإمام في جماعة؟

وإذا صلى وحده فإن كان في غير المسجد وأقيمت استحَبَّ له إعادتها، وإن كان فيه فالظاهر لزومها كالتي لم يصلها.

ولو أقيمت وهو في صلاة، فإن كان في غير المسجد وسمع الإقامة أتمها، وإن كان في المسجد فإن كانت نفلًا أتمها إن كان ممن يخفف ركوعه، وإلا قطع. قال ابن القاسم: وإن كانت فرضاً وهي غيرها فإن طمع بتمامها ويدرك فعل الإمام أتم وإلا قطع ودخل مع الإمام، وإذا سلم ابتداء الصلاتين، قاله مالك في رواية ابن القاسم في العتبية. ابن القاسم: إن صلى ركعة شفعتها وسلم ودخل، وإن خاف فوات ركعة مع الإمام قطع بسلام، وإنما قال مالك: يتمها، إن لم يخف فوات ركعة، وقيل: يتمادي ما لم يخف فواتها، وقيل: وإن خاف. وساوى ابن القاسم بينها وبين التي بعدها، وإن كانت هي بعينها مثل أن يصلي الظهر فتقام عليه، فإن كانت غير المغرب ولم يركع قطع.

(١) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي نزيل القيروان، تفقه بأبي الحسن القابسي وأبي محمد الأصيلي وغيرهما، له رحلات إلى الأندلس وإلى المشرق وحججاً ودخل العراق. كان من أحفظ الناس وأعلمهم، حفظ مذهب مالك وحديث رسول الله ﷺ، يقرأ القرآن بالسبع ويجودها، وقد أعجب الباقلاني بحفظه، ألف كتاب النظائر وتعليقه.. على مذهب مالك (٤٣٠).

(طبقات الشيرازي: ١٦١، غاية النهاية: ٣٢١/٢، المدارك: ٢٤٣/٧، الديباج: ٣٣٧/٢، سير أعلام النبلاء: ٥٤٥/١٧، معالم الإيمان: ١٥٩/٣، التعريف بالرجال: ٢٦٩).

وقال أشهب: يُتَمَّ ركعتين ما لم يخف فوت ركعة، وإن ركع شفعتها ما لم يخف فوت ركعة.

قال ابن القاسم: ولو صَلَّى ثلاثاً أتى بالرابعة ولا يجعلها نافلة ويدخل مع الإمام، يريد ما لم يخف فوت ركعة، والقطع بسلام أو بمناف، فإن لم يقطع أعاد.

وإن كانت المغرب قطع وإن أتى بركعة، وعن ابن القاسم أيضاً يشفعها، وإن أتى بركعتين فقال في المدونة: يُتَمَّ وينصرف، وعنه يسلم منهما لو مكن يديه من ركبتيه ولم يرفع من الثالثة أتمَّ وخرج ممسكاً أنفه، قاله أشهب، وقال أشهب أيضاً: يرجع إلى الجلوس ما لم يرفع رأسه.

ولا تعاد المغرب ولا العشاء إذا صَلَّى الوتر، وقال المغيرة: تعادان، وعلى المشهور إن شرع قطع، فإن عقد ركعة شفعتها وسلّم، وقيل: يقطع، وقيل: يتم، فإن أتمَّ المغرب أضاف إليها رابعةً بالقرب، فإن طال لم يُعدها على الأصح، وإن أتمَّ العشاء ففي إعادة الوتر قولان لسحنون ويحيى بن عمر.

وفي نية الإعادة أربعة: فرض، ونفل، وإكمال فرض، وتفويض.

فإن نوى الفرض ثم تبين فساد الأولى أجزته الثانية، ولو تبين فساد الثانية لم تجزه الأولى، ولو نوى غيره كان الأمر بالعكس فيهما، حكاه ابن الحاجب^(١)، والمنصوص لابن القاسم فيما إذا تبين فساد الأولى الإجزاء، وعدمه لابن الماجشون، وقال أشهب: إن كان ذاكرةً للأولى حين شروعه في الثانية لم يجزه وإلا أجزته، حكاه في الجواهر^(٢)، ولم يذكر في أصل المسألة أنه نوى بالثانية الفرض أو غيره.

ولو أعاد معتقداً أنه صلاها في بيته ثم ذكر أنه لم يصل، ففي الإجزاء قولان لابن القاسم وأشهب، ولو أحدث في الثانية فروى المصريون: لا

(١) جامع الأمهات: ١٠٨.

(٢) ١٩٠/١.

يعيد، زاد أشهب: ولو قصد بهذه رفض الأولى، وروي أنه يعيد وبه قال ابن كنانة وسحنون، وقال ابن الماجشون: إن أحدث بعد ركعة أعاد وإلا فلا، وعن سحنون أيضاً: إن جعلها في فرضه أو قصد التفويض أعاد، واختلف ابن كنانة وسحنون في العلة، فقال ابن كنانة: لأنه لا يدري أيتهما صلاته، وقال سحنون: لوجوبها عليه بالشروع، وعليهما لو أحدث غلبةً.

ويعيد من ائتم بمعيد فذاً، قال ابن حبيب: أبدأ، وحكى ابن الحاجب قولاً: إن له أن يعيد في جماعة^(١) [٤٨]، ولا تُعاد الصلاة بمسجد صلى فيه إمامه ولو وحده، ويخرجون فيصلُّون في غيره، إلا في المساجد الثلاثة، فإن صلَّت فيه جماعة ثم جاء إمامه فله أن يجمع.

وإذا أقيمت الصلاة فلا يجلس أحد في المسجد، ولو كان في صلاة.

الثاني: نية الاقتداء بخلاف نية الإمامة إلا في الجمعة والجمع والاستخلاف، وكان شيخنا شهاب الدين القرافي^(٢) رحمه الله يزيد الخوف والجنابة، ويقول: ينوي الإمام الإمامة في ثلاث جيمات وخاءين^(٣).

ولو أحرم منفرداً لم ينتقل إلى جماعة.

ولو أحرم في جماعة لم يصل منفرداً، ولو ائتم لعذر كمريض اقتدى بمثله فصَحَّ فقال سحنون: يخرج من صلاة الإمام ويَتِمُّ لنفسه، كما يصيرُ الإمام مأموماً لعذر، وقال يحيى بن عمر: يتمادي.

الثالث: أن لا يأتَم في فرض بمتنفل.

الرابع: أن يتَّحد الفرضان في العين والوقت فلا يصلي ظهراً خلف من يصلي عصرًا أو يصلي ظهراً وقتية خلف من يصلي ظهراً فائتة.

الخامس: المتابعة في الإحرام، وروي سحنون عن ابن القاسم: إن

(١) عبارة ابن الحاجب: (ولا يؤتم بالمعيد، ويعيد المؤتمون به أفذاذاً على المشهور). (جامع الأمهات: ١٠٨).

(٢) تقدمت ترجمته ضمن شيوخ ابن راشد.

(٣) الجيمات الثلاث: الجمعة والجمع والجنابة والحاءان: الاستخلاف والخوف.

أحرم معه أجزاءه وبعده أصوب، قال سحنون في المجموعة: هذا قول عبدالعزیز، وقول مالك: إنه يعيد. قال ابن شاس: وحيث صححنا فيؤمر بالعود حتى يكون فاعلاً بعد الإمام ما لم يلحقه الإمام، فإن لم يفعل صحّت صلاته على المنصوص^(١)، وإذا قطع لكونه أحرم قبل الإمام قطع بغير سلام، وقال سحنون بسلام.

السادس: أن يدرك ركعة فأكثر، ولا يحصل له الإدراك بأقل.

ولا يطيل الإمام لإدراك أحد، وقال سحنون في السليمانية: يطيل.

قال مالك: وحّد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه مطمئناً قبل رفع الإمام.

وإذا خشي المسبوق أن يرفع الإمام رأسه ركع حيث أمكنه، ثم إن كان بقرب الصف كالصفيين والثلاثة دبّ إليه، وقال مالك في العتبية: أحب إليّ ألا يركع حتى يصل إلى الصف إلا أن يجد الإمام راکعاً^(٢).

وإذا ركع حيث يجوز له الدبّ فلا يدبّ حتى يرفع رأسه من السجود فيدبّ قائماً، وقيل: يدبّ راکعاً.

ولو شكّ في الإدراك لم يعتد بتلك الركعة وقطع ودخل، قاله أشهب، وقال ابن الماجشون: يتمادى ويعيد، والأولى إذا خشي الشكّ أن لا يكبر.

وإذا كبر المأموم للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزاءه بخلاف الإمام والفذ فإنه يبتدىء هو ومن خلفه.

ابن حبيب: ولو ذكر بعد ركعة أنه لم يحرم وكان قد أحرم للركوع فجهل أن يتمادى فأحرم وأتمّ مع الإمام، أعاد ولم تجزه قضاء ركعة، وليس يقطع ما كان فيه إلا بالسلام ما لو ذكر أن عليه ثوباً نجساً فنزعه ثم أحرم ولم يقطع بسلام أو بكلام.

(١) الجواهر: ١/١٩٩.

(٢) البيان: ١/٤٤٢.

ولو قصد بها الركوع خاصة أو أطلق لم تجزئه، وفي المدونة: يتمادي مع الإمام ويعيد احتياطاً^(١) لأنها لا تجزيه عند ربيعة^(٢) وتجزيه عند ابن المسيب^(٣). ابن المواز: وإن لم يكن كبر لركعته فليقم ويحرم، وإن كبر راعياً قضى ركعة لأنه ترك القيام للإحرام، قال في المدونة: وإذا ذكر قبل أن يركع أو بعد أن رفع الإمام ولم يكن كبر للركوع قطع بغير سلام، وقال في الفذ إذا نسي تكبيرة الإحرام: يقطع بسلام، وقال سحنون: بغير سلام.

ابن حبيب: إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام من الجمعة أو أحرم قبل إمامه فذكر بعد ركعة قطع بسلام ثم يحرم لحرمة الجمعة بخلاف غيرها، وعن ابن القاسم الجمعة كغيرها.

ولو شكّ الفذ في تكبيرة الإحرام أتم وأعاد، وقال سحنون في الإمام: يتمادي أيضاً، ثم إذا سلم سألهم، فإن اتفقوا بإحرامه فلا شيء عليه، وإن شكوا أعادوا، بخلاف شكه في الوضوء فإنه يستخلف، وقال ابن القاسم: يقطع في الشك كاليقين أحب إليّ.

وفي المدونة: وإذا نسي المأموم في الركعة الثانية أو ما بعدها اتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجودها بخلاف الأولى، فإنه لا يعتد بهما ولا

(١) المدونة: ٦٣/١.

(٢) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي مولى آل المنكدر، وهو الذي يعرف بريعة الرأي، من فقهاء المدينة وحفاظهم وفصحائهم، شيخ الإمام مالك بن أنس، كان ثقة ثبتاً يميل إلى الرأي، توفي بالأنبار سنة ١٣٦هـ. (مشاهير علماء الأمصار: ٨١، تهذيب التهذيب: ٢٥٨/٣، حلية الأولياء: ٢٥٩/٣، سير أعلام النبلاء: ٨٩/٦، إسعاف المبطاء: ٣٢).

(٣) أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي من مشاهير التابعين بالمدينة، كان ثقة حجة فقيهاً زاهداً رفيع الذكر، يتجر في الزيت ولا يأخذ عطاء، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، حج أربعين حجة. ولد سنة ١٥ أو ١٧هـ، وتوفي سنة ٩٣هـ.

(طبقات الشيرازي: ٥٧، تهذيب التهذيب: ٨٤/٤، سير أعلام النبلاء: ٢١٧/٤، مشاهير علماء الأمصار: ٦٣، إسعاف المبطاء: ٤١، وفيات الأعيان: ٣٧٥/٢).

يتبع الإمام فيهما، وإن أدركه قبل أن يرفع من سجودها، ولكن يسجد معه ويقضيها بعد سلامه^(١)، زاد ابن الحاجب: ويكبر للسجود دون الجلوس^(٢). وعن ابن القاسم أيضاً في العتبية: إذا سها أو اشتغل أو غفل حتى ركع الإمام وسجد، قد قال مالك: في هذه ثلاثة أقوال: يتبعه ما لم يرفع رأسه من ركوع التي تليها، يتبعه ما لم يرفع من سجودها، لا يتبعه في الأولى ويتبعه في غيرها ما طمع أن يدركه في سجودها، قال: وهذا أبينها، قال: والزحام والغفلة والنعاس في الأولى سواء، يتبعه، وإن أدركه في سجودها، قال: وإذا عقد معه الأولى بسجودتها ونابه ذلك في الثانية اتبعه ما ظن أن يدركه في سجودها إلا في الزحام، فإن الأولى وغيرها فيه سواء لا يتبعه، وقال ابن وهب وأشهب: الزحام كالغفلة والنعاس يركع ويتبعه ما طمع أن يدركه في السجود^(٣).

كيفية البناء:

أن يقوم المسبوق بتكبير إن كانت ثانيته، وقال ابن الماجشون: مطلقاً، وفي المدونة في مدرك التشهد الآخر: يقوم بتكبير^(٤).

وفي إتمامه ثلاث طرق للمتأخرين:

الأولى: بان في الأفعال قاض في الأقوال، وهي طريقة عبدالحميد وجل المتأخرين.

الثانية: أن المذهب على قولين في القراءة خاصة، وعلى قول واحد في الجلوس، وهي لبعض القرويين.

الثالثة: أن المذهب على ثلاثة: بان فيهما، قاض فيهما، بان في القراءة قاض في الأفعال، وهي طريقة اللخمي، وعلل الفرق بينهما بأن ما

(١) المدونة: ٧٢/١.

(٢) جامع الأمهات: ١١٢.

(٣) هذا مختصر ما جاء في العتبية: انظر (البيان: ٤٩٩/١ - ٥٠٠).

(٤) المدونة: ٩٦/١ - ٩٧.

أدرك هو أول صلاته حقيقة، ولذلك يبني على الجلوس، لكنه يريد فيما يأتي به بسورة مع الفاتحة إذ لا تفسد الصلاة ولا ينقص كمالها فيأتي بها ليتلافى ما فاته من الكمال.

وإسرار التكبير ليس شرطاً في الصحة، قال ابن حبيب: وكان يكبر في السجود أخفض من الركوع.

وفي سماع ابن وهب قال مالك: وأحب للمأموم أن لا يجهر بالتكبير وبربنا ولك الحمد، ولو جهر حتى أسمع من يليه لم يكن به بأس، وأحب إلي أن يجهر معه بالسلام جهراً يُسمع من يليه.

وفي صحة صلاة المسمع والصلاة به ثلاثة: يفرق في الثالث فيصح مع إذن الإمام وتبطل مع عدمه^(١)، والقول بالصحة مطلقاً أصح.

[شروط الإمام]:

الإمام: شروطه عشرة:

الأول: الإسلام، فلا تصح خلف الكافر، فإن اختلف في تكفير مسلم بمآل قوله فأربع: فقال مالك في سماع ابن وهب: لا إعادة على من صلى خلف مبتدع، وقال أصبغ: يعيد أبدأ، وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، وقال مالك: إذا تيقنت أنه قدرى^(٢) أو حروري^(٣) أو غيره من أهل الأهواء فلا تصل خلفه جمعة ولا غيرها، فإن خفته فصلها وأعدّها ظهراً، ولم يبين هل يعيد في الوقت أو أبدأ، وقال ابن حبيب: تعاد أبدأ ما لم يكن والياً، فالصلاة خلفه جائزة، وإن أعاد في الوقت فحسن، والذي ذهب إليه سحنون

(١) الجواهر: ٢٠٠/١.

(٢) القدرى نسبة إلى القدرية، وهو لقب للمعتزلة ويسمون أيضاً أصحاب العدل والتوحيد. انظر عن هذه الفرقة (الملل والنحل: ٣٨/١ وما بعدها).

(٣) الحروري: نسبة إلى الحرورية فرقة خرجت عن الإمام علي وقالت: لا حكم إلا لله، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل. انظر (المدونة: ٤٩/٣).

أنه لا يعيد مطلقاً، وحكاه عن جماعة من الأصحاب، ونقل المازري الإجماع على صحة الصلاة [٥٠] للمخالف في الفروع، واعتذر عن قول أشهب فيمن صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة: أنه يعيد أبدأ بالضرورة كالقطع، وأيده بقوله: بخلاف مس الذكر، وخرج اللخمي الخلاف من قول أشهب هنا...^(١) له في الموطأ: يصلون في بيت مظلم فيصيب الإمام القبلة دونهم: أنهم يعيدون.

الثاني: العقل فلا يصح خلف المجنون ولا السكران، ولو كان سكره من الهم أو من أمور الدنيا حتى لا يعرف ما صلى فقد تقدم.

الثالث: الذكورية، فلا تؤم المرأة، وروى ابن أيمن^(٢) جواز إمامتها للنساء.

الرابع: البلوغ، فلا تصح إمامة الصبي، ولو كان مميزاً، في الفريضة، وقال أبو مصعب في المميز: تصح إمامته وإن لم تجز، وتصح إمامته في النافلة وإن لم تجز، وقيل: تصح وتجز، حكاه في الجواهر^(٣)، وفي المدونة: لا يؤم في نافلة الرجال ولا النساء^(٤)، وعنه أنه يؤم.

الخامس: الحرية في الجمعة وحدها، قال ابن القاسم: لا يؤم في الجمعة...^(٥)، وقال أشهب: لا إعادة عليهم، وتصح إمامته في غير

(١) كلمتان مطموستان في الأصل، لم تمكن قراءتها.

(٢) أبو عبدالله محمد بن عبدالملك بن أيمن القرطبي، كان إماماً فقيهاً عالماً حافظاً. رحل إلى المشرق سنة ٢٧٥ مع قاسم بن أصبغ وقصدا المحدث الحافظ أبا داود، ولما بلغا بغداد وجداه توفي قبل وصولهما، فألف كل واحد منهما كتاباً على سنن أبي داود، وكان مصنف ابن أيمن حسناً متقناً مع الفقه والحديث. توفي سنة ٣٣٠.

(الديباج: ٣١٣/٢، شذرات الذهب: ٣٢٧/٢، شجرة النور: ٨٨).

(٣) ١٩٢/١.

(٤) المدونة: ٨٤/١.

(٥) كلمتان مطموستان، والأشبه أن تكونا (العبد والمجنون) وذلك يناسب السياق، ويؤيد هذه القراءة ما جاء في (الجواهر: ١٩٢/١ و١٩٤).

الجمعة إذا لم يكن إماماً راتباً، وروي: لا يؤم الأحرار إلا أن يكون يقرأ وهم لا يقرأون، وكره مالك وابن القاسم أن يؤم في الفرائض إمامة راتبه، وأجاز ابن القاسم أن يؤم في التراويح إمامة راتبه.

والسنن كالعيدين والاستسقاء والكسوف كالفرائض عند ابن القاسم، وأجاز ابن الماجشون أن يكون إماماً راتباً في الفرائض، وخرج على قوله جواز ذلك في السنن.

السادس: العدالة على خلاف، وقد اختلف في إمامة الفاسق كالزاني وشارب الخمر على أربعة: فذكر الأبهري أنها تعاد أبدأ، وهو المختار عنده، وفي الموازية فيمن صلى وفي جوفه الخمر وليس سكران: يعيد من صلى خلفه أبدأ، وكذلك في العتبية عن ابن وهب، وقيل: يعيد في الوقت، وقال ابن حبيب: من صلى وراء من شرب الخمر أعاد أبدأ إلا أن يكون الوالي الذي تؤدّي إليه الطاعة فلا يعيد إلا أن يكون... (١) سكراناً، وقاله من لقيت من أصحاب مالك، وقيل بعدم الإعادة مطلقاً.

السابع: العلم بالقراءة التي لا تصح الصلاة إلا بها، فلا تصح إمامة الأمي مع وجود القارىء له ولا لغيره، قال مالك: ولا يصلي من يحسن القراءة خلف من لا يحسنها، ويعيد أبدأ، وهي أشد من تركها.

قال ابن شاس: وكذلك من كان لا يقدر على النطق بالحروف من مخارجها بسبب الجهل، وفي وجوب اقتدائه بمن يحسنها، إذا قدر عليه، خلاف، والألكن المنصوص: يصح إمامته للسالم من اللكنة^(٢)، وقال ابن الجلاب: إذا كان يقيم حروف الفاتحة^(٣)، ابن الحاجب: ومنهم من لا يميز بين الضاد والطاء، والظاهر أنّ من يمكنه التعلم كالجاهل في البابين كاللام

(١) كلمة مضموسة بالأصل، ويبدو أن المعنى مستقيم بدونها.

(٢) الجواهر: ١/١٩٥.

(٣) عبارة ابن الجلاب: (لا بأس بإمامة الألكن إذا كان عدلاً، وكان يقيم حروف فاتحة الكتاب) (التفريع: ١/٢٢٤).

والنون^(١)، يريد بالباين الجاهل بالقراءة من مخارج الحروف.

وقوله: كاللام والنون بيان لما يمكن فيه التعلم.

وفي اللحان أربعة: الصحة مطلقاً حكاه اللخمي، قال المازري: ولم أقف عليه^(٢)، وعدمها مطلقاً، قاله الشيخ أبو الحسن، وعدمها إن كان في الفاتحة، قاله ابن أبي زيد وابن اللباد^(٣)، وعدمها إن غير المعنى كأنعمتُ ضمّاً وكسراً، قاله القاضيان أبو الحسن وأبو محمد^(٤).

الثامن: العلم بما لا تصح الصلاة إلا به من الفقه، وفي المدونة: لا يؤم الأعرابي في حضر ولا سفر، وإن كان أقرأهم^(٥)، قال ابن حبيب: إنما نُهي عن إمامته لجهله بسنن الصلاة.

التاسع: [٥١] القدرة على جميع الأركان، فلا تصح إمامة المصلي مضطجماً للأصحاء بوجه، وكذلك لأمثاله، وقيل: تصح، ولو قدر على بعض الأركان كالمرريض العاجز عن القيام لم يؤم القيام، وروى الوليد بن مسلم إجازة إمامته لهم واختارها أشهب، وفي إمامته لأمثاله قولان، وفي المدونة: لا يؤم أحداً جالساً^(٦)، والقول بالجواز لابن القاسم في العتبية،

(١) جامع الأمهات: ١٠.

(٢) شرح التلقين: ٦٧٨/٢.

(٣) أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح بن اللباد اللخمي، عالم فقيه مالكي، تفقه بيحيى بن عمر وحمديس بن القطان والمغامي، اشتهر بحفظه وجمعه للكتب وعلمه بمسائل الإجماع والاختلاف. وكان مفتياً جليل القدر، امتحن في عهد الدولة العبيدية. ألف في الفقه وفي فضائل مالك وفي فضائل مكة وفي الأوزان الشرعية. توفي سنة ٣٣٣هـ.

(رياض النفوس: ٢٨٣/٢، طبقات الخشني: ٢٣٢، المدارك: ٢٨٦/٥، الديباج: ١٩٦/٢، معالم الإيمان: ٢٣/٣).

(٤) ذكر الإمام المازري أن (سبب الخلاف في هذه المسألة اعتبار اللحن، هل يخرج الكلمة الملقون فيها عن كونها قرآناً. أو لا يخرجها عن كونها قرآناً؟). وله في ذلك تفصيل مهم انظر (شرح التلقين: ٦٧٧/٢ - ٦٨٠).

(٥) المدونة: ٨٤/١.

(٦) المدونة: ٨١/١.

وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ أنهم أجازوا في المرضى الضعفاء والمُيِّد في السفينة أن يؤمهم أحدهم، وروى سحنون المنع.

العاشر: سلامة الأعضاء، وعدم هذا الشرط لا ينفي الصحة مطلقاً، وفي بعض صورته خلاف، وهي ثلاث:

الأولى: العماء ولا يمنع صحة ولا كمالاً.

والثانية: الخصى وتكره إمامة الخَصِيّ في الفرائض إمامة راتبة لقربه من الأنوثة، وأجازها ابن الماجشون. ولا تكره إمامة العنين، لأنّ العنّة غير ظاهرة.

الثالثة: القطع والشلل، وجمهور أصحابنا على جواز الائتمام، وقال ابن وهب: لا أرى أن يؤمّ الأقطع ولا الأشل إذا لم يقدر أن يضع يده بالأرض لنقصه عن رتبة الكمال، فيكره لذلك.

ويكره اتخاذ ولد الزنا إماماً راتباً وكذلك المأبون والأغلف، وقيل: تجوز إذا كانا صالحين الأحوال في أنفسهم سالمين من النقائص المتقدم ذكرها. والخنثى المشكل لا تصح إمامته للرجال ولا للنساء على المشهور، ويؤم النساء على الشاذ.

وإمامة المجذوم جائزة إلا أنّه إذا تفاحش وكره جماعته الصلاة خلفه فينبغي له أن يتأخر عنهم، فإنّ أبي قضي عليه بالتأخير، قاله ابن رشد في أسئلته^(١).

ويرجح عند انتفاء نقائص المنع والكراهة: السلطان، ثمّ صاحب المنزل، ثمّ الأفقه، ثمّ الأورع، على الأظهر، ثمّ الأقرأ، ثمّ السنّ في الإسلام، ثمّ بالنسب، ثمّ بالخلق، ثمّ بالخلق، ثمّ باللباس، ومتى تشاح قوم متماثلون لحيازة فضل الإمامة لا للرئاسة، اقترعوا.

(١) فتاوى ابن رشد: ٨٨٣/٢ - ٨٨٤.

ثمّ حيث قلنا: يتقدم السلطان، فله أن يستنيب، وحيث يتقدم صاحبُ المنزل يستوي مالك الرقبة والمنفعة، ولو كان عبداً أو امرأة، ولها أن تستخلف، ويستحب لها أن تقدم أحقهم.

الموقف:

[موقف الإمام والمأموم]:

والأولى للواحد أن يقف عن يمينه، وللثنين فصاعداً خلفه، والنساء وراءهم، فإن انفردت امرأة أو كانت مع رجال قامت وراءهم، والمنفرد إن وجد فرجةً في الصف تقدم إليها، وإلا صلى مكانه، ولا يجذب إليه أحداً من الصف، قال مالك في المدونة: وهو خطأ منهما^(١).

ولا بأس أن تلتصق طائفةٌ عن يمينه أو يساره بمن حذوه.

ولا بأس بالصلاة بين الأساطين لضيق المسجد.

وتصح في دور محجورة - حاشا الجمعة - بالرؤية أو بالسمع.

وتكره بين يديه وتصح.

ولا بأس بالنهر الصغير والطريق بينهم.

وأجاز مالك للرجل أن يصلي على ظهر المسجد، وصلاة الإمام داخله، ثمّ كرهه، وأخذ ابن القاسم بقوله الأوّل، ولا يجوز ذلك في الجمعة.

وإذا صلى المأموم على أرفع ممّا عليه إمامه أو أخفض لا لكبر جاز إذا كان الارتفاع يسيراً كالشبر وعظم الذراع ونحوه، فإن كان كثيراً فللمتأخرين في بطلان صلاة المرتفع ثلاثة: البطلان، وعدمه، ومأخذهما

(١) نصه: (قال مالك: من صلى خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجذب إليه أحداً، قال مالك: ومن جذب أحداً إلى خلفه ليقيمه معه، لأن الذي جذبته وحده، فلا يتبعه، وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جذبته). (المدونة: ١٠٥/١).

ظاهر العموم أو فقد التكبر، والتفرقة، فيعتبر [٥٢] قصد التكبر في المأموم وتبطل في حق الإمام مطلقاً، قال ابن شاس: ولو قصد المرتفع منهما التكبر لعصى وبطلت صلاته وصلاة من خلفه إن كان إماماً^(١).

وفي المدونة: وكره مالك صلاة الإمام على أرفع ممّا عليه أصحابه مثل الدكان، قال ابن القاسم: يعيدون أبدأ، لأنهم يعبثون، إلا أن تكون دكاناً يسيرة الارتفاع فتجزئهم^(٢). ابن أبي زيد: مثل الشبر وعظم الذراع، قال بعض الفقهاء: إذا كان مع الإمام قوم وأسفل منه قوم فصلاتهم تامة، وقال فضل: قوله لأنهم يعبثون، دليل على أن الموضع واسع يمكن أن يصلي معه فيه غيره، فأما لو كان الموضع يضيق بهم فلا بأس أن يصلي بصلاته ناس أسفل منه، ورأيت لسحنون.

والصلاة في السفن المتقاربة بإمام واحد جائزة.

ولا يمنع النساء من المسجد، ولا يمنع المتجالات في العيدين والاستسقاء.

[أحكام الاستخلاف]:

والاستخلاف: حكمه الجواز لا الوجوب، فإن لم يستخلف قدموا، ولو أتم بهم أحدهم صح، كما لو أتم بهم غير من استخلفه الإمام، فإن أتموا وحداناً وكانت الجمعة بطلت، وقيل: تصح بعقد ركعة، وإن كانت غيرها صحّت على المنصوص في المدونة^(٣)، وخرج الباجي قولاً من المؤتم ينفرد^(٤)، وليس بذلك.

(١) الجواهر: ٢٠٠/١.

(٢) أفاد ابن القاسم أيضاً أن الدكان يسير الارتفاع، كان معروفاً في عصره، انظر (المدونة: ٨١/١).

(٣) المدونة: ١٤٥/١.

(٤) هو قول بإجزاء صلاة المأمومين الذين لم يقدموا أحداً منهم لاستخلاف في غير الجمعة ويقابله قول ابن عبدالحكم بعدم الإجزاء. وقد ذكر الباجي وجه كل قول. انظر (المنتقى: ٢٩١/١).

[حكمة الاستخلاف]:

حكمة مشروعيته: حفظ الجماعة.

الركن الأول: المستخلف:

وهو الإمام عند قيام مانعه من التمادي على الإمامة كالعجز، أو على الصلاة كذكر الحدث وغلبته والرعاف، خلاف النية وتكبيرة الإحرام ومتعمد الحدث.

ابن سحنون: لو عجز عن القراءة في بقية الصلاة استخلف وصلى مأموماً.

المازري: ولو قصر عن قراءة بعض السورة التي مع أم القرآن لم يستخلف عندي لصحتها مع ترك ما عجز عنه^(١).
ولو ذكر منسية فقال ابن القاسم: لا يستخلف، ورجع إليه، وقيل: رجع عنه، وقال أشهب عن مالك: يستخلف.

الركن الثاني: المستخلف:

وشرطه أن يدرك جزءاً يُعتدُّ به قبل العذر، فلا يقدم من أحرم بعد طرو العذر، ولا من فاته الركوع من الركعة التي طرأ فيها العذر، فإن استخلفه أمر المستخلف باستخلاف غيره أو استخلفوا هم، فإن لم يفعلوا وأتموا خلف من فاته الركوع بطلت، وقيل: تصح، بناء على أنه كمتنفل فيما لا يُعتدُّ به، وليس كذلك لوجوبها عليه بدخوله، وإن أتموا خلف من أحرم بعد العذر بطلت صلاتهم، وأما صلاته فهو متصل لنفسه، وإن استخلف بعد ركعة أو ثلاث بطلت لجلوسه في غير محله، وإن استخلفه على ركعتين صحَّت لأنه يجلس في محل جلوسه، وقال ابن حبيب: إن قدمه في أول ركعة صحَّت، وإن كان بعد ركعة فأكثر فعمل على بناء صلاة الأول بطلت.

(١) انظر (شرح التلقين: ٦٨٨/٢) للمازري في هذه المسألة تفصيل.

الركن الثالث : الكيفية :

أما المستخلفُ فالأولى أن يستخلفَ بالإشارة، فإن تكلم صحَّ استخلافه لخروجه عن الإمامة بالطارئ، ويتأخر مؤتماً في العجز، والأولى أن يستخلفَ من يقربُ منه، فإن استخلف من بعد أتم مكانه ولا ينتقل، وينتقل من قرب إلى محل الإمام، ثم إن كان راعياً أو ساجداً استخلف، وهو كذلك، وقيل: بعد الرفع منهما، ولا يكبر لثلاثا يقتدوا به، فإن رفعوا مقتدين لم تبطل على الأصح، كما لو رفعوا قبله غلطاً، ويرجعون إلى الركوع ليرفعوا برفع المستخلف.

وأما المستخلف فإنه يُتِم من حيث انتهى إمامه، فإن كان لم يقرأ افتتح القراءة، وإن قرأ ابتداءً من حيث وصل، ويبتدىء في السرية [٥٣] بالفاتحة، قاله في السليمانية لاحتمال النسيان، فإذا أتم صلاة الإمام قام للقضاء، إن كان مسبوقاً، وقام^(١) هو أيضاً إن كان مسبوقاً، وأشار إليهم أن اجلسوا، فإذا أتى بما فاته سلّم بهم، وقيل: يستخلف من يسلم بهم ثم يقوم للقضاء، وقيل: بل يقوم يقضي إذا قام المستخلف ثم يسلم بسلامه ولا يأتّم به، فإن فعل بطلت صلاته على المنصوص في الموازية، وإليه رجع سحنون.

ويستخلفُ المسافرُ مسافراً، فإن قدّم حضرياً جهلاً أو عمداً لم يقبل، وقدّم مسافراً، فإن جهل سلّم المسافرون إذا تَمَّت صلاة الإمام، وقيل: يستخلفون مسافراً يتم بهم، وقيل: يثبتون حتى يسلموا بسلامه ويؤتمّ المقيمون أفذاذاً بعد فراغ صلاة الإمام، وقيل: بعد صلاة المستخلف.

ولو نوى المسافرُ الإقامة قطع واستخلف، ثم إن كان خلفه مقيمون قدّم منهم، ولو كان خلفه مقيمون ومسافرون، فإن قدّم مسافراً سلّم المستخلفُ والمسافرون من ركعتين، وأتمّ المقيمون، وإن قدّم حضرياً أتمّ صلاة الإمام وأشار إليهم أن اجلسوا، ثم أتمّ هو وحده، ثم سلّم وسلّم معه المسافرون، ثم أتمّ المقيمون بعد سلامه، قال ابن القاسم، وفيه نظر،

(١) بالهامش الأيمن بالخط نفسه ولكنه بقلم رقيق عبارة (انظر هذا كأنه تكرار كذا وجدته).

وينبغي أن تبطل عليه وعليهم لأنهم صلُّوا خلف إمامين، ولذلك قال عيسى: أحب إلي أن تنتقض صلاتهم أجمعين.

وإذا جهل المستخلف ما صلى الإمام أشار إلى المقتدين فأفهموه بالإشارة ثم بالتسبيح وإلا تكلم، وقال سحنون: ينبغي له أن يقدم من يعلم، فإن تمادى أو صلى ركعة ثم زحزح للقيام، فإن سبَّحوا به جلس فتشهد ثم تزحزح للقيام، فإن سبَّحوا به أشار أن اجلسوا، ثم قام يقضي كما مر^(١)، فلو رجع فأخرج المستخلف وأتم، فقال يحيى بن عمر: بطلت، وفي العتبية: لا تبطل.

ولو أحرم معه في ثالثة الظهر فاستخلفه فرجع وهو في التشهد فقال: أسقطت سجدة لا أدري أمن الأولى أم من الثانية، فأما المستخلف فيتم صلاة الإمام ويُتبعه من شك أو تيقن الآن، وفي لزوم اتباع من تحقق صلاة نفسه، وشك في صلاة إمامه، خلاف، ولا يتبعه من تحقق بسلامتهما، ثم هل يكون المستخلف فيما يأتي به من ذلك قاضياً فيقرأ بأم القرآن وسورة، أو بانياً فيقرأ بأم القرآن وحدها؟ قولان منصوصان، ويسجد قبل السلام لإخلاله بالجلوس في محله، وهل يسجد بعد كمال صلاة نفسه أو صلاة الإمام؟ قولان حكاهما في الجواهر^(٢)، والقول بأنه يقرأ بأم القرآن وحدها لسحنون، قال سحنون: ولو كان الأول شاكاً في السجدة لقرأ هذا بأم القرآن وسورة، لاحتمال أن يكون ترك فتصير هذه ركعة القضاء وكذلك الثانية، ثم يتشهد في الأولى منهما لاحتمال أن تكون ركعة بناء ورابعة الأول، قال: ولو لم يرجع إليه إلا بعد قضاء الركعتين اللتين فاتتاه فصلاته تامة، لأنه صلى بالناس ركعتين وقضى ركعتين، ويسجد قبل السلام لأنه قام في موضع جلوس وترك السورة التي مع أم القرآن في ركعة، ويسجد معه القوم، ثم من كان منهم على شك أتى بركعة بعد سلام المستخلف بأم القرآن خاصة

(١) البيان: ٣٥/١ - ١٣٦.

(٢) قال ابن شاس عن القولين: إنهما (مبنيان على تغليب حكم الإمام، والنظر في حصول الإمامة له). (الجواهر: ٢٠٧/١).

ويسلم ثم يسجد للسهو لاحتمال أن تكون خامسة، ولو تيقنوا أنه أسقطها لم يسجدوا، كما أن من تيقن الصحة فإنه يسلم بسلام المستخلف.

قال: ولو صلى معه [٥٤] [مسبوق]^(١) ثم استخلفه على ركعتين فصلاهما بهم، ثم ذكر الأول سجدة فإن شك فيها المستخلف قام معه من شك فصلّى ركعة بأمّ القرآن وسجد قبل السلام، وإن تيقن الصحة لم يكن عليه شيء.

قال: ولو ذكر الأول سجدة ثم ذكر الثاني ما صلى بعده سجدة لا يدري محلّها فليسجد سجدة ويتشهد ثم يأتي بركعتين بأمّ القرآن ويسجد قبل السلام، ويعيد الصلاة لكثرة السهو، ولو صلى جنباً ناسياً أعاد...^(٢).



(١) طمس في الأصل، وهذه الكلمة مقترحة.

(٢) طمس بثلاث كلمات.

الجمع بين الصلاتين

[حكم الجمع وحكمته]:

حكمه: الجواز عند قيام سببه. ابن المواز: جمع السفر توسعة وليس بسنة لازمة. وقال ابن قسيط^(١): هو سنة في المطر. وقال أشهب: هو مرغوب.

حكمة مشروعيته: نفي الحرج والتنبيه على المحافظة على الجماعة.

[محل الجمع وأسبابه]:

محلّه: الصلاتان المشتركتان في الوقت.

سببه: ما يستلزم الحرج وهو أربعة:

الأول: السفر: والجمع فيه جائز على المعروف. وقول مالك في العتبية: أكرهه في السفر، محمول على أنّ تركه أولى، قال أشهب: لا أحبّ الجمع بين الظهر والعصر في سفر ولا حضر إلا بعرفة أول الزوال، وهي السنة، وإذا فرّعنا على المشهور فلا يختص الجواز بالطويل ولا بالظهر

(١) أبو عبدالله يزيد بن عبدالله بن قسيط المدني الليثي الأعرج، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وخارجة بن زيد بن ثابت وغيرهم، وروى عنه مالك وابن أبي ذئب وجماعة، وثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن إسحاق: كان فقيهاً ثقة وكان ممن يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه. توفي سنة ١٢٢ بالمدينة.
(ميزان الاعتدال: ٤/٤٣٠، تهذيب التهذيب: ١١/٣٤٢).

والعصر، وفي المدونة لم يذكر المغرب والعشاء في الجمع عند الوحل كالظهر والعصر^(١)، وقال سحنون: الحكم متساو، ف قيل: تفسير، وقيل: خلاف، ويشترط الجد في السير. زاد أشهب: لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم، ولم يعتبر ابن الماجشون وابن حبيب وأصبغ هذه الزيادة، بل مجرد الجد، وفي الكافي: جدّ به السير أم لم يجد^(٢).

وإذا زالت وهو في المنهل ونيته النزول بعد الاصفار جمع مكانه وقبل الاصفار، فيصلّي الظهر ويؤخرُ العصر، ولو نوى النزول [قبل] الاصفار آخر، قاله بعض المتأخرين.

ولو أدركه الزوال، وهو على ظهر، ونيته أن ينزل بعد الاصفار جمعها آخر وقت الأولى، ولو نوى قبل الاصفار أخرهما إليه، وإن نوى النزول وقت الاصفار فقالوا: يؤخرهما إليه، والمغرب والعشاء إذا قلنا يجمعهما كالظهر والعصر في جميع ما ذكرناه.

الثاني: المطر: وكذلك اجتماع الطين والظلمة، وفي الطين وحده قولان، والجواز في المستخرجة^(٣)، والمنع هو ظاهر المذهب، والمشهور عمومته، وروي اختصاصه بمسجده ﷺ، ويختص بالمغرب والعشاء على المنصوص. واستقرأ الباجي وابن الكاتب^(٤) جوازه في الظهر والعصر من قوله في الموطأ: أرى ذلك في المطر^(٥).

والمشهور أنه يؤخر المغرب قليلاً ويقدم العشاء إليها، وروي أنه

(١) قال مالك بالجمع بين المغرب والعشاء في الحضر بسبب الطين والظلمة ولو لم يكن هناك مطر، انظر (المدونة: ١١٥/١).

(٢) الكافي، لابن عبد البر: ١٩٣/١.

(٣) انظر البيان: ٤٢٢/١ - ٤٢٣.

(٤) أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد الكناني القيرواني المعروف بابن الكاتب، فقيه مشهور بقوة العارضة وإقامة الحجة، أخذ عن ابن شبلون ورحل إلى المشرق حاجاً، وألف كتابين في الفقه أحدهما كبير. توفي سنة ٤٠٨.

(المدارك: ٢٥٢/٧، معالم الإيمان: ١٩٤/٣، الشجرة: ١٠٦).

(٥) انظر (المنتقى: ٢٥٦/١ - ٢٥٧).

يصلّيها أوّل وقتها، وبها أخذ ابن وهب وأشهب، وقيل: يؤخرها إلى آخر وقتها.

ولو انقطع المطرُ بعد الشروع جاز التماذي إذ لا تُؤمّنُ عودته، قال يحيى بن عمر: ويجمع المعتكف في المسجد، واختلف في الضعيف والمرأة يصلّيان في بيتهما بالمسمع، ابن يونس: قال أبو عمران: لا تجمع المرأة إذ لا عذر لها بالخروج، وقال غيره: تجمع، قال مالك: ولا يوتر قبل مغيب الشفق ولا يتنفل بين المغرب والعشاء، ولا بعد العشاء في المسجد، وقال ابن حبيب: يجوز أن يتنفل ما دام يؤذن للعشاء.

[صفة الجمع]:

صفته: أن ينوي الجمع أوّل الأولى، ولا يجزيه أن ينويه أوّل الثانية، وقيل: يجزيه، وينبغي [٥٥] عليهما الخلاف إذا صلّيت الأولى ثم حدث السبب أو أدرك الثانية من صلّى الأولى وحده، وقال أصبغ عن ابن القاسم: إذا صلّوا المغرب فنزل المطرُ فلا ينبغي أن تُعجل العشاء، قال عنه ابن أبي زمنين: فإن فعلوا فلا بأس به، وقال في المدونة: لمن صلّى المغرب في بيته أن يجمع معها العشاء^(١)، وقال ابن حبيب: لا يجمع، فإن فعل أساء ولا يعيد.

ثم يوالي بين الصلاتين إلا قدر أذان وإقامة، وقيل: إلا قدر إقامة، ونص في المدونة على الأذان والإقامة، وقال: يؤذن داخل المسجد في مقدمه، وقال ابن حبيب: في الصحن أذاناً ليس بالعالى.

ولو نوى الإقامة في إحدى الصلاتين عند التقديم بطل الجمع وبعدهما لا يبطل، ولو أصابهم المطرُ في رمضان، وهم يجلسون في المسجد لصلاة القيام، فقال مالك: أحبُّ إليّ أن لا يجمعوا، فإن جمعوا ثم قنتوا فهم في سعة، وقال أبو بكر: إذا جمعوا قبل مغيب الشفق ثم قنتوا أعادوا العشاء.

الثالث: المرض: ويجوز للمريض الجمع، وقال ابن نافع: يصلّي كل

(١) المدونة: ١١٥/١.

صلاة لوقتها، فمن أغمي عليه حتى ذهب وقته لم يقض. ابن الحاجب:
يقدّم خائف الإغماء على الأصح بخلاف غيره على الأصح^(١).

الرابع: الخوف: وفي جواز الجمع به قولان.



القصر

[حكم قصر الصلاة وحكمته]:

حكمه: روى أشهب أنه فرض، وبه قال ابن شعبان وابن سحنون،
ومال إليه ابن الموّاز، لكن لم يقدم عليه لما رأى مالكا وأصحابه لم يختلفوا
أنه يعيد من أتم في الوقت خاصة^(٢)، وروى ابن وهب أنه سنة^(٣)، وذكر
الأبهري أنه مستحب، وبه قال ابن القصار، وقال الشيخ أبو بكر: هو مباح.
حكمة مشروعيته: الرفع بالمكلف والتنبيه على المحافظة عليها مع المشقة
والعذر.

[محل قصر الصلاة وسببه]:

محلّه: الرباعية التي أدرك وقتها في السفر ولم يحضر قبل فعلها وقبل
خروجه، فيقصر قضاء السفرية في السفر والحضر، كما يتم الحضرية فيهما.
سببه: السفر، فيقصر المكي وغيره في خروجه لعرفة، ويشترط في
غيره ستة شروط:

الأول: أن يكون قدره أربعة بُرد وهي ستة عشرة فرسخاً، والفرسخ

(١) جامع الأمهات: ١٢٠ عبارة ابن الحاجب وهو يذكر أسباب الجمع: (المريض إذا
خشي الإغماء وإن لم يخش فقولان).

(٢) الإعادة في الوقت تكون على وجه الاستحباب.

(٣) هذا هو المشهور كما قال ابن راشد في (اللباب: ٢٥).

ثلاثة أميال، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وما روي من أنه يقصر في يومين ويوم وليلة يرجع إليه عند المحققين، وقال أشهب: يقصر في خمسة وأربعين ميلاً، وما روي من أنه يقصر في يومين ويوم وليلة يرجع إليه عند المحققين، وقال أشهب: يقصر في خمسة وأربعين، وفي رواية أبي قرّة^(١): في اثنين وأربعين، وقال ابن الماجشون: إن قَصَرَ في أربعين أجزى، وعن ابن القاسم: إن قصر في ستة وثلاثين أجزى، وقال ابن عبدالحكم: يعيد في الوقت، وقال يحيى بن عمر: لا أعرف هذا لأصحابنا، ويعيد أبداً.

وهذا القدر هو المعتبر في البحر أيضاً، وفي المبسوط: التحديد في البحر باليوم التام لأن الأميال لا تُعرف فيه، قال بعض الأشياخ: وليس بخلاف، لأنه يقطع في اليوم مسافة اليومين، وقال ابن بشير أيضاً: ليس هو بخلاف، بل ينظر، فإن أمكن تمييز الأميال فالكبر وإلا فكما في المبسوط، ويلفق المسافر فيهما إن بدأ بسفر البحر، وكذلك بدأ بسفر البر، وكان إذا وصل إلى البحر سار بالرياح وبغيره، فيقدر منهما المقدار المتقدم، ولو كان إذا وصل لا يسير إلا بالرياح، فقال ابن المواز: لا يقصر حتى يكون في سفر البر مسافة القصر، ولا يلفق المرجوع معه بل يعتبر وحده، فلو سافر سافراً تقصر فيه الصلاة فسار ما لا تقصر فيه، ثم رجع لغير حاجة فإنه يُتَمَّ، ولو رجع لحاجة فقال مالك: يُتَمَّ، وقيل: يقصر، والأول الأصح. [٥٦]

ولو جاز القصر لجاز لمن يسافر بريدين، ونيته الرجوع من ساعته.

ولا يقصر من عدل عن القصير لغير غرض.

الثاني: أن يكون مباحاً فلا يقصر في السفر المحرم على المشهور ما لم يتب، وفي المكروه كالسفر للهو قولان، قال ابن القاسم في المدونة: إذا خرج يصيد على مسيرة أربعة بُرد قصر إن كان عيشه، وإن كان متلذذاً فلم

(١) أبو قرّة وأبو محمد موسى بن طارق السكسكي الجندي، نسبة إلى جند ناحية اليمن، وأبو قرّة لقب له، روى عن مالك كثيراً من الأحاديث والمسائل، وله كتاب كبير وكتاب المبسوط. ولي قضاء زبيد، أثنى عليه ابن حنبل خيراً.

(المدارك: ١٩٦/٣، الجرح والتعديل للرازي: ١٤٨/٤/١).

أره يستحبّ له القصر، وقال: إذا لم أمره بالخروج فكيف أمره بالقصر؟! وأجاز ابن عبدالحكم الصيد للّهو.

الثالث: أن يكون عازماً من أوله على قدره من غير تردد، فلا يقصر الهائم ولا من خرج في طلب آبق إلا أن يعلم أنّ بينه وبينه أربعة بُردٍ، قال في المدونة: إذا خرج في طلب آبق أو حاجة فقيل له: هي بين يديك على بريدين، فمشى أياماً ولا يدري غاية سفره أتمّ في مسيره وقصر في رجوعه^(١)، واختلف إذا بلغ أربعة بُرد وأراد الرجوع فقيل له: حاجتك بموضع كذا على بريدين، فقال: أنا أبلغه ثمّ أرجع إلى بلدي على كلّ حال، فقيل: له أن يقصر، وقيل: لا: حتى يرجع عن ذلك الموضع إلى بلده، وإن خرج عازماً ولكنّه ينتظر غيره بموضع لا يقصر فيه، فإن كان عازماً على السفر من ذلك الموضع سافر أصحابه أم لا، قصر إن لم ينو الإقامة فيه المدة التي تُوجبُ الإتمام، وإن كان لا يسير إلا بسيرهم لم يقصر، وإن كان متردداً فقولان في العتبية في الأمير يخرج على ثلاثة أميال ينتظر أكرياءه وحشمه: لا يقصر حتى يُجمع على المسير^(٢)، وقال في الخارج من الفسطاط^(٣) إلى بئر عميرة يقيم به اليومين، كما يصنع الأكرياء حتى يجتمع الناس: إنه يقصر^(٤)، وذلك راجع إلى ما قدّرناه.

الرابع: أن يشرع فيه فلا اعتبار لمجرد النية، ويُشترط في الشروع مجاوزةً بناءً خارج المدينة وبساتينها التي في حكمها، وفي العمود بيوت الحلة، وفيما عدا ذلك الانفصال، وقال مطرف وابن الماجشون: مجاوزة ثلاثة أميال إن كان الموضع ممّا تقام فيه الجمعة.

والموضع الذي يقصر منه يقصر إليه، وفي المجموعة: حتى يدخل منزله.

(١) المدونة: ١١٩/١.

(٢) البيان: ٢٨٥/١.

(٣) الفسطاط، ويقال: الفسطاط: مدينة بمصر بناها عمرو بن العاص لما فتح مصر. انظر عنها (ياقوت: ٢٩٧/٤ وما بعدها رقم ٩١٨٧).

(٤) البيان والتحصيل: ٣٥٠/١.

الخامس: استصحاب نية السفر، فتبطل بنية إقامة أربعة أيام، وقال ابن الماجشون وسحنون: مقدار عشرين صلاة، وإذا فرغنا على المشهور فلا يعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله، وقال ابن نافع: يُعتد به إلى مثله من الخامس، ولو نوى إقامة هذه الأيام في خلال سفره فقولان، قال سحنون في العتبية: إذا نوى أن يسير يوماً ويقيم أربعة قصر في مسيره وأتم في مقامه^(١)، وكذلك عنه في المجموعة فيمن نوى أن يسير ثلاثين ميلاً أو عشرين، ثم يقيم أربعة أيام، ثم يمشي مثل ذلك، ثم يقيم أربعة أيام: أنه يقصر في مسيره ويُتَم في مقامه، وقاله ابن الماجشون، وذكر ابن المواز خلافه، وجعل موضع إقامته كوطنه، فإذا كان بين كل موضعين أقل من أربعة بُرد أتم. ابن يونس: وقول سحنون أولى، وقال ابن الحاجب: الثاني أصح^(٢).

ومروره بوطنه أو ما في حكم وطنه كنية إقامته، والوطن هنا ما فيه زوجة مدخول بها أو سرية بخلاف ولده وخدمه إلا أن يستوطنه، ولو كان له بالموضع الذي وصله غرض لا يتنجز إلا في المدة المذكورة فهو مقيم، وإن كان يجوز تنجيزه فيما دون ذلك قصر ما دام في انتظاره، ويعلم ذلك بالعادة، ولو تقدم استيطان ثم رجع إليه [٥٧] من مسافة القصر غير ناو إقامة ففي تلفيق الإقامة قولان كالقولين في تلفيق السفر، مثاله مسألة المدونة فيمن دخل مكة فأوطنها، ثم خرج إلى الجحفة^(٣) ليعتمر، ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج، هل يقصر في اليومين، أو يُتَم؟ فأجاب بالإتمام تعويلاً على التلفيق، ثم أجاب بالترك، قال ابن القاسم: وهو أعجب إلي^(٤)، ويخرج على التلفيق أيضاً من سافر في البحر من موضع ثم

(١) البيان: ٧٦/٢.

(٢) جامع الأمهات: ١١٨ - ١١٩.

(٣) الجحفة (بالضم ثم السكون والفاء) قرية كانت تسمى مهية، اجتحفها السيل فسميت الجحفة، بينها وبين المدينة ست مراحل، وهي بين بدر وخليص، قرية من رابع.

(ياقوت: ٣٥/٢، المصباح: ١١٣/١).

(٤) المدونة: ١٢٠/١.

ردّته الرّيح إليه هل يقصر فيه أو يُتَمّ؟ ولا شكّ أنّه يُتَمّ إن كان وطنه، وإن لم يكن وطنه ولم ينو فيه إقامة فقولان، وقد أطلق في المدونة وقال: يُتَمّ^(١)، قال سحنون: هذا إن كان وطنه وإلا قصر أبداً، ما لم ينو إقامة أربعة أيام.

وإذا نوى الإقامة بعد صلاة لم يُعد على الأصح، قال في المدونة: أحب إليّ أن يعيد^(٢).

ولو نواها في أثنائها شفعها وسلّم، قاله في المدونة^(٣)، وقال ابن بشير: هل له أن يُتَمّها أم لا؟ قولان، وإذا قلنا بأنّه لا يُتَمّها فهل تجزيه الركعتان لأنّه افتتحها بوجه جائز؟ قولان، وإذا قلنا بعدم الإجزاء فهل يقطع أو يُتَمّها نافلة؟ قولان، ثمّ إن كان إماماً، وقلنا: يقطع، فإنّه يستخلف، وقد قدّمنا ذلك في الاستخلاف^(٤).

السادس: أن لا يقتدي بمقيم، فإن اقتدى وصحّحنا صلاته لزمه الإتمام على المشهور، وحكم الاقتداء يجري على ما قدّمناه، وإن قلنا: القصر فرضه، فلا يجوز، وإن قلنا: إنّه سنّة، فثلاثة: يفرق في الثالث فيقتدي إذا كان الإمام فاضلاً والجماعة كثيرة، رواه أبو إسحاق، والنفي رواه ابن القاسم، وإن قلنا بأنّه مستحب أو مباح فالإتمام أولى، وحاله بعد الاقتداء أو الانفراد منزل على الخلاف المتقدم، فإن قلنا: إنّ القصر فرضه فأتمّ فالقياس البطلان، فإن اتمّ بمقيم بطلت، قاله القاضي أبو محمد وبعض المتأخرين، وقيل: تصح وينتقل فرضه كانتقال فرض الظهر إلى الجمعة في حق المرأة والعبد، وفيه نظر، وقيل: يقتدي به في الركعتين، فقيل: يسلم، وقيل: حتى يسلم بسلامه، وإن قلنا: ليس هو بفرض، فله ثلاث صور:

(١) م، ن: ١٢٤/١.

(٢) م، ن: ١٢٠/١.

(٣) ١٢٠/١.

يعني لو نرى الإقامة في أثناء صلاة أحرم بها سفريّة، فإنّه يشفع ويسلم ويجعلها نافلة. ثمّ يتدّى الصلاة صلاة مقيم.

(٤) ص: ٢٧٩ وما بعدها.

الصورة الأولى: أن ينوي الإتمام، فإن أتم أعاد في الوقت، وإن رجع إلى نيته في الوقت أعادها حضرية، قاله ابن القاسم.

قال سحنون: وسواء أتم جاهلاً أو عامداً أو ناسياً، وعن مالك: يسجد في السهو ولا يعيد، فإن أم أعاد هو ومن اتبعه من مسار ومقيم في الوقت، وأعاد من لم يتبعه أبداً، هكذا فسر سحنون قول ابن القاسم، قال: ألا ترى لو سبّحوا به حين قام من الركعتين فرجع إليهم فسلم منهم بالمسافرين وأتم المقيمون، أن عليهم الإعادة أبداً لأنَّ صلاته على أول نيته، وظاهر كلام ابن الحاجب أن فيه قولاً آخر لقوله: وأعاد من لم يتبعه أبداً على الأصح^(١).

فإن قصر عمدأ فقال ابن الحاجب: بطلت على الأصح^(٢)، ولم يذكر في المدونة العمد، بل قال: إذا افتتح على الإتمام، ثم بدا له فسلم من ركعتين لم تجزه في قول مالك^(٣)، لكن قوله: ثم بدا له، يشعر بالعمد.

وإن قصر سهواً فقد نقص نصف صلاته، فإن قلنا في العمد بالإجزاء فها هنا أولى، وإن قلنا بالبطلان فإن تباعد هذا أعادها أبداً، وإن راعينا الخلاف^(٤) أعاد في الوقت، وإن كان قريباً وأتى بالركعتين وسجد لسهوه كان كما لو أتمها، ولو قصر وهو إمام فقد تقدم قول سحنون في استشهاده بأنهم هنا يعيدون أبداً.

الصورة الثانية: أن [٥٨] ينوي القصر، فإن قصر صحَّ، ولو كان إماماً، ويسلم المسافرون بسلامه، وأتم من صلى خلفه من المقيمين [فرادى]^(٥)، قال سحنون: إذا كان خلفه مقيمون ومسافرون فأتهم كلهم مقيم، فصلاته تامة ويعيدون كلهم أبداً، كما لو أحدث فقداً مقيماً فأتهم بهم.

(١) (٢) جامع الأمهات: ١١٦.

(٣) لم تجزه لأن صلاته على أول نيته (المدونة: ١٢١/١ - ١٢٢).

(٤) انظر عن مراعاة الخلاف (شرح المنهج المنتخب: ١٩٨).

(٥) كلمة مطموسة بالأصل، الأشبه أن تكون ما اقترحت.

وإن أتمّ، فقال ابن المواز: إذا عقد على [ركعتين]^(١) وأكمل، سجد في السهو وأعاد أبدأ في العمدة، وقال سحنون: يعيد أبدأ لكثرة السهو. قال ابن المواز: ليس هو بسهو مجمع عليه.

ولو كان إماماً فقال مالك: يسبّحون به ولا يتبعونه، ويسلمون بسلامه ويعيد في الوقت، وأما المقيمون فيتمون بعده أفذاذاً، حكاها ابن الحاجب.

الصورة الثالثة: أن لا ينوي إتماماً ولا قصرأ هاهنا لو يدخل على أنه مخير فيهما، وقد حكى جواز ذلك المازري عن بعض أشياخه، قال: وكأنه [رأى أن]^(٢) عدد الركعات لا تلزم، وقد قيل: إن عدد الركعات مراعى، وعليه يخرج الخلاف فيمن نوى الإتمام فسلم، أو العكس، في هذه الصورة وفي غيرها، وهذه إن أتم فيها أو قصر ففي الصحة قولان، كما لو جهل المسافر أمر إمامه أو اعتقد حالة فظهر خلافها، والقول بالإجزاء فيما إذا لم يتيقن إقامة لسحنون، وقال بعدمه فيما إذا اعتقد حالة فظهر خلافها، وقال أشهب بالإجزاء، قال ابن الحاجب: فإن أمّ فيجري على القولين، وعلى الخلاف في مراعاة عدد الركعات. قال: وروى ابن القاسم: لا يقتدي بمقيم فإن اقتدى أتم وصحت، وقال: ولا يعيدون، وروى ابن الماجشون مثله، وقال: يعيد في الوقت إلا في المساجد الكبار، بناء على ترجيح الجماعة على القصر أو العكس، ثم حيث أمرناه بالإعادة في الوقت فوقته النهار كله، قاله ابن أبي زيد، وقال الإيباني: وقت الصلاة المفروضة.

تنبيه: الأصل الإقامة، والسفر طارئ، فالإقامة تصح بالنية، والسفر لا يصح إلا بالفعل، ولذلك قال في المدونة فيمن سافر ونزل على أميال فبدأ له في السفر ثم رجع إلى نية السفر: إنه يتم حتى يبرز عن ذلك الموضع^(٣).

(١) هذه الكلمة مطموسة بالأصل، وما أثبتنا من قول ابن المواز في الجواهر: (٢١٧/١).

(٢) الكلمتان مطموستان بالأصل أثبتناهما من قول المازري الوارد في (الجواهر: ٢١٦/١).

(٣) المدونة: ١١٨/١.

صلاة الجمعة

[حكمها وحكمة مشروعيتها]:

حكمها: هي فرض على الأعيان إذا وجد الشرط وفقد المانع.

حكمة مشروعيتها: كالجماعة مع مزيد تأكيد.

شروط وجوبها: أربعة:

الأول: الذكورية، فلا تجب على المرأة، فإن حضرتهَا صَحَّتْ.

الثاني: الحرية، فلا تجبُ على العبد، ومن نصفه حر كالعبيد، فإن حضرها صَحَّتْ كالمراة.

الثالث: الإقامة، فلا تجب على المسافر ما لم ينوِ الإقامة، فإن حضرها صَحَّتْ على المشهور.

ابن القاسم: ولو صَلَّى الظهرَ في سفره ثم دخل بلده فدخل مع الإمام فاستخلفه أجزتهم، لأنه إذا قدم لزمه الإتيان، فإن لم يفعل أعاد ظهراً أربعاً، وقيل: إذا صَلَّى الظهرَ في سفره لم تلزمه الجمعة، وقال سحنون: إن صلاها وقد بقي بينه وبين البلد ثلاثة أميال لزمته وإلا فلا، وعلى هذا فيختلف في استخلافه.

وفي الجواهر: ولو أمَّ المسافر فيها أصلاً أو مستخلفاً فثلاثة: البطلان فيهما فيعيدون الخطبة والصلاة ما لم يذهب الوقت فيعيدون ظهراً، والصحة

فيهما، قاله أشهب وسحنون، والصحة إن كان مستخلفاً، قاله مطرف وابن الماجشون^(١).

ولو مرّ الوالي الأعظم بقرية تجب عليهم الجمعة وهو مسافر لكان له أن يجمع بهم لأنّ الوالي على الصلاة خليفته، وإذا [٥٩] حضر الأصل فهو أولى، ولو كان ممن لا تجب عليهم فجمع بهم فليل: لا تصح له ولا لهم، وقيل: تصح له دونهم، وأجريت على الخلاف فيمن جهر في صلاته عمداً.

الرابع: القرب، بحيث يكون على ثلاثة أميال على الأصح، وهو المقدار الذي يبلغه الصوت الرفيع في هدوء الأصوات وركود الرياح.

والمعتبر طرف البلد، وقيل: المنار^(٢)، وقيل: تجب على من كان على ستة أميال، وقيل: بريد، وحكاها ابن الحاجب^(٣).

ثمّ حيث قلنا: لا يلزمهم الإتيان لها، فهل لهم أن يقيموها ببلدهم؟ فقال زيد بن بشر^(٤): لهم أن يتخذوا جامعاً إذا كانوا على أكثر من فرسخ، وقال يحيى بن عمر: لا يلزمهم حتى يكونوا على ستة أميال، وقال ابن حبيب: حتى يكونوا على أكثر من بريد.

قال القاضي أبو الوليد: الأوّل أصح لأن كل موضع لا يلزم أهله النزول إلى الجمعة، وكملت فيهم الشروط فلهم إقامتها بموضعهم، واختلف

(١) الجواهر: ٢٢١/١ - ٢٢٢.

(٢) في جامع الأمهات المنقول عنه: ١٢٢ (المسجد) بدل (المنار).

(٣) جامع الأمهات: ١٢٢.

(٤) أبو البشر زيد بن بشر الأزدي، ويقال: الحضرمي، المالكي، فقيه المغرب، كان من أكبر تلاميذ ابن وهب، أخذ عنه أبو زرعة وقال عنه: (رجل صالح عاقل، خرج إلى المغرب فمات هناك) وأخذ عنه من الإفريقيين سليمان بن سالم ويحيى بن عمر وسعيد بن إسحاق، توفي بتونس سنة ٢٤٢.

(الجرح والتعديل: ٥٥٧/٣، سير أعلام النبلاء: ٥٢١/١١).

في الاستيطان بموضع يمكن الثواء^(١) فيه من بناء متصل أو أخصاص^(٢) مستوطنين، هل هو شرط أم لا؟ والصحيح أنه شرط، وعلى الخلاف تخرج مسألة الجماعة يمرون بقرية خالية وهم ممن تنعقد بهم الجمعة فينبون الإقامة بها شهراً هل يجمعون^(٣) أم لا؟

ودخول الوقت شرط في الوجوب، لكنّه لا يختص بها، وأوله الزوال، وآخره الذي تفوت بفواته، فيه خلاف، فقيل: آخر وقت الظهر، وقيل: ما لم تصفر الشمس، وقيل: إلى بقاء أربع ركعات. وقال ابن القاسم: إلى بقاء ركعة للعصر، وقال مطرف: إذا صلّوها بغير خطبة أعادوا، وإن صلّيت العصر بعد الغروب، واتفق القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر على مراعاة ثلاث ركعات قبل الغروب: ركعتين لها وركعة للعصر، بعد قدر الخطبة، ولو خرج وقتها وهو فيها فروي أنه يصلّيها، وإن فرغ بعد الغروب، وقال الشيخ أبو بكر: إن عقد ركعة بسجديها قبل الغروب وإلا أتمّها ظهراً.

[موانع صلاة الجمعة]:

الموانع:

السجن، والمرض، والهرم، قال في العتبية: وله أن يتخلف لجنّازة أخ من إخوانه لينظر في أمره^(٤)، قال ابن يونس: يريد: إذا لم يكن له من يكفيه ذلك، قال: ولا يتخلف لمرضه الشديد إلا أن يخشى عليه الموت، وحكى ابن الحاجب أنه يتخلف لتمريره أو لدفع ضرر عنه^(٥).

(١) الثواء، بالمثلثة، والمد: الإقامة، (الدر الثمين لميارة: ٢٤٩).

(٢) جمع خص: وهو البيت من القصب (م، ن: ٢٥٠).

(٣) انظر (م، ن: ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٤) البيان والتحصيل: ٢٧٢/١.

(٥) جامع الأمهات: ١٢٤.

ابن حبيب: وليس على الأعمى جمعة إلا أن يكون له قائد، قال: وهي على الجذمي من يمشي منهم، ولا يمنعهم السلطان من دخول المسجد في الجمعة خاصة، وله منعهم في غيرها، وقاله مطرف، وقال سحنون: لا جمعة عليهم، ولهم أن يجمعوا ظهراً بإقامة.

واختلف في العروس، فقال في العتبية: لا يتخلف عن الجمعة ولا عن الصلوات^(١)، قاله سحنون، وقيل: لا يخرج عنها، وذلك حق لها بالسنة، واختاره اللخمي لما عليها في ذلك من الوصم.

قال مالك: ولا يتخلف لدين عليه يخاف فيه غريمه، قال سحنون: يشهدا وإن خاف أن يحبسه، مَلِيّاً كان أو فقيراً، واعترض اللخمي قوله في الفقير.

واختلف إذا اشتدَّ المطر وكثر الوحل على قولين. واختلف أيضاً فيمن شهد العيد وكان يوم جمعة وبعُدت داره، وتلحقه في رجوعه مشقة، والمشهور أن عليهم الحضور وإن أذن لهم الإمام في التخلف [٦٠] وقيل: ينتفعون بإذنه.

[مستحبات الجمعة]:

المستحبات خمس:

الأول: الغسل، وقيل: سنة مؤكدة، والمشهور تغليب العبادة فينويه، ولا يغتسل إلا بالماء الطهور، وقيل: يجزي بغير نية، وبالماء المضاف بالرياحين والطيب.

وشرطه: أن يتصل بالرواح. قال في المدونة: ولا يجزىء إلا متصلاً بالرواح، ولا يضره خروجه من المسجد في حاجة بموضع قريب، ولو اغتسل غدوة وغداً إلى المسجد فأحدث لم يُعده.

فإن بعد أو نام أعاده^(٢)، ولا يجزىء قبل الفجر، بخلاف غسل

(١) انظر (البيان: ٣٥٦/١ - ٣٥٧).

(٢) المدونة: ١٤٥/١ - ١٤٦.

العیدین، ولا بعده، غیر متصل بالرواح. وقال ابن وهب: یجزیه بعده وإن كان غیر متصل، ویختص استحبابه بمن یحضر الصلاة بخلاف غسل العید فإنه للعموم، ولا یتیم عند فقد الماء بدلاً عن الغسل.

الثانی: التجمُّل بالثیاب.

الثالث: استعمال الطیب.

الرابع: القراءة فیها بسورة الجمعة فی الأولى، وفی الثانية بالغاشية، أو: بسُبْح، أو: إذا جاءك المنافقون.

الخامس: التبکیر، للحديث^(١) قال مالک: والذي یقع فی قلبي أن هذه الساعات کلها فی ساعة واحدة، وكره التبکیر جداً، وخاف علی فاعله أن یدخله شيء ویعرف بذلك.

[مكروهات الجمعة]:

المكروهات سبع:

الأول: ترك العمل يوم الجمعة، قال ابن حبيب: ومن ترك من النساء العمل استراحة لا استئناً فلا بأس به.

الثاني: البيع وقت النداء الموجب للسعي.

قال مالک: وإذا قعد الإمام علی المنبر وأذن المؤذنون كره البيع حينئذ، ومنع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه، قال فی العتبية: والنداء

(١) من أحاديث التبکیر حديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر») أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. انظر (نيل الأوطار: ٢٩٢/٣).

الذي يحرم معه البيع: النداء والإمام على المنبر^(١)، قال ابن حبيب: وينبغي للإمام أن يُوكَّل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع وأن يُقيمهم من الأسواق، من تلزمه ومن لا تلزمه، للذريعة. قال مالك: وجائز عقد النكاح والإمام يخطب، والصدقة والهبة، وقال أصبغ: لا يعجبني قوله في النكاح: وهو كالبيع، قال عبدالوهاب: ويدخل الاختلاف في الهبة والصدقة لعله التشاغل، قال ابن يونس: الصواب ألا يدخل لأن أصبغ إنما احتج في النكاح بأنه كالبيع، ومقتضى حكاية ابن الحاجب أن يحرم كل ما يشغله عن السعي، لأنه قال: ويحرم الاشتغال عن السعي عند أذان جلوس الخطبة وهو المعهود، قيل: مرّة، وقيل: مرّتين، وقيل: ثلاثاً، فلمّا كان عثمان^(٢)، وكثروا، أمر بأذان قبله على الزوراء، ثم نقله هشام^(٣) إلى المسجد، وجعل الآخر بين يديه مرّة^(٤).

الثالث: الصلاة وقت الخطبة، فلا يُحرم بنافلة عند خروج الإمام، ولو كانت تحية على الأصح، قال في المدونة: إذا أحرم فخرج الإمام تمادى، ولو دخل المسجد فلم يحرم حتى يخرج فليجلس^(٥)، قال سحنون: فإن أحرم جهلاً أو سهواً لم يقطع، وإن قام للخطبة، ورواه ابن وهب عن مالك، قال في العتبية: وإذا خرج الإمام ورجل يتشهد فليسلم ولا يتربص

(١) البيان والتحصيل: ٢٧٢/١.

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاصي بن أمية القرشي الأموي، يلقب بذي النورين الخليفة الثالث، روى عن النبي ﷺ ١٤٦ حديثاً، استشهد سنة ٣٥هـ وهو ابن ٧٠ سنة وخلافته سنة ١٢.

(أسد الغابة: ٣٧٢/٣، تاريخ الطبري: ٥٨٩/٢، حلية الأولياء: ٥٥/١).

(٣) هشام بن عبدالملك بن مروان الأموي أبو الوليد، بويع بالخلافة سنة ١٠٥، واستمرت خلافته أكثر من تسع عشرة سنة، وكانت له سياسة حسنة وتيقظ في أمره، وحج بالناس سنة ١٠٦، مات بالرصافة سنة ١٢٥.

(تاريخ الطبري: ١١١/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٥١/٥، التعريف بالرجال: ١٦٠ رقم ٥٥).

(٤) جامع الأمهات: ١٢٤.

(٥) المدونة: ١٤٨/١.

يدعو^(١)، وروى السيوري^(٢) أنه يحيي المسجد، ومثله روى محمد بن الحسن عن مالك.

الرابع: اللغو وترك استقبال الإمام، قال مالك: وإذا قام الإمام يخطب فحينئذٍ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه. [٦١] قال: ولا يتكلم في جلوسه بين الخطبتين، ولا بأس بالكلام إذا نزل عن المنبر.

قال ابن القاسم: ورأيت مالكا يحلق يتحدث مع أصحابه يوم الجمعة، وإن دخل الإمام، حتى يفرغ المؤذنون، فإذا قام الإمام يخطب استقبله هو وأصحابه.

قيل لمالك: فالرجل يذكر والإمام يخطب؟ فقال: إن كان شيئاً خفيفاً سراً فلا بأس به، وأحب إليّ أن ينصت ويستمع، قال في العتبية: ولا يشرب الماء حينئذٍ، ولا يدور على الناس يسقيهم.

وليس على الناس إنصات إذا خطب في أمر ليس من الخطبة ولا من الصلاة، ككتاب يقرأه. ابن حبيب: وكذلك إذا خرج إلى ما لا ينبغي، قال مالك: وإذا صلى الإمام على النبي ﷺ وقال: صلوا على نبيكم، فليقل من سمعه ذلك في نفسه، ويؤمن على دعاء الإمام في نفسه، ويحمد العاطس سراً ولا يشتمه أحد حينئذٍ، ولا يقرأ ولا يقل لمن [لغا]: أنصت، ولا بأس أن يتكلم الإمام بأمر أو نهى يأمر به الناس ويعظهم. ابن القاسم: ومن كلمه الإمام فردّ عليه لم يكن لاغياً.

قال مالك: ويجب على من لا يسمع الإمام من الإنصات ما يجب على من سمعه.

(١) البيان: ١٣١/١.

(٢) أبو القاسم عبدالخالق بن عبدالوارث التميمي القيرواني المعروف بالسيوري خاتمة أئمة القيروان، له عناية بالحديث والقراءات، قرأ النحو والكلام والأصلين، وغلب عليه الفقه، كان يحفظ المدونة ودواوين المذهب وكتب الخلاف، أخذ عنه أصحابه تعليقا على نكت من المدونة. توفي سنة ٤٦٢.

(المدارك: ٦٥/٨، معالم الإيمان: ١٨١/٣، الشجرة: ١١٦).

ولا يسلم الداخل في حال الخطبة، فإن فعل فلا يرد عليه.
الخامس: سلام الإمام على الناس إذا رقى المنبر، قال مالك: لا يسلم إذا رقى المنبر، وقال ابن حبيب: إن كان كما دخل فليسلم إذا جلس للخطبة ويرد عليه من سمعه.

السادس: التخطي والإمام يخطب، قال مالك: وإنما يكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر، ولا يكره قبل ذلك إلى فرجة بين يديه، وليترقق^(١).
السابع: إنشاء السفر ما لم تزل الشمس، فإذا زالت وجبت.

[شروط أداء صلاة الجمعة]:

شروط الأداء أربعة:

الأول: الإمام، ولا يُشترط أن يكون إماماً تؤدى إليه الطاعة على الصحيح، وشروط ذلك ابن مسلمة ويحيى بن عمر. قال ابن مسلمة: أو مولى من قبله، أو رجل مجتمع عليه.

الثاني: الجماعة، والمشهور نفي التحديد، لكن لا تنعقد بالأربعة ونحوها، بل بما تقرى بهم قرية من الأحرار الذكور، وفي اشتراط كونهم ممن تجب عليهم قولان لسحنون وأشهب، ولذلك اختلفا إذا فرّ الناس عن الإمام، ولم يبق معه إلا عبيد ونساء، فقال سحنون: لا تتم بهم الجمعة إذ ليسوا من أهلها، وألزمه ابن يونس أن لا يجيز استخلاف مسافر حضرها، وقال أشهب: يصلي بهم، والشاذ أنها محدودة، قال ابن حبيب: ثلاثون، ووقع في مختصر ابن شعبان اشتراط خمسين في صلاة الكسوف، فأخذ منه اشتراطه هنا لتأكد اعتبار العدد فيها، ويشترط بقاؤهم إلى تمامها على المشهور، قال في المدونة: إذا فرّ الناس عن الإمام صلى ظهراً^(٢)، قال سحنون: إن يئس منهم، وإلا انتظرهم، وجعل ما أحرم فيه نافلة، وقال

(١) انظر: (مواهب الجليل، لأحمد الجنكي الشنقيطي: ٣٠٦/١).

(٢) المدونة: ١٥٧/١.

أشهب: إن تفرقوا بعد ركعة أضاف إليها أخرى، وكانت له جمعة.

الثالث: الجامع، وهو شرط على المشهور^(١)، وحكى الباجي الاتفاق، وردّ على الصالحي، وقال: هو مجهول لا يوثق به^(٢)، وقد وهم، والصالحي: هو الأبهري^(٣)، والخلاف ذكره القاضي عياض، وذكر قول الباجي وردّ عليه^(٤).

قال القاضي عياض: ذكر ابن محرز^(٥) أنّ جماعة الأسرى ببلد العدو تقام بمثلهم الجمعة [٦٢] وقد خلى العدو بينهم وبين شرائعهم أنّهم يقيمون الجمعة والعيد، كانوا في سجن أو خلى عنهم، قال: فهؤلاء لا مسجد لهم ولا وجود له.

قال الباجي: وشرطه البنيان المخصوص، أمّا البراح أو ما فيه ما لا يقع عليه اسم المسجد فلا تصح فيه، وللجامع صفة زائدة على كونه مسجداً، ولو أصاب الناس ما يمنعهم من الجامع لم تصح في غيره من المساجد إلا أن يحكم له الإمام بحكم الجامع، وينقل الحكم إليه^(٦).

(١) انظر (الجواهر: ١٢٣/١ وما بعدها).

(٢) المنتقى: ١٩٦/١ - ١٩٧.

(٣) محمد بن عبدالله الأبهري، يعرف بالصغير والأصغر ليميز عن أبي بكر الأبهري الشهير، ويكنى بأبي جعفر وأبي بكر، وقد أخذ الصغير عن الأبهري الشهير وتوفي قبله سنة ٣٦٥، كان فقيهاً، ألف في مسائل الخلاف. أخذ أحمد القزويني عنهما وكان يفرق بينهما فيسمى الصغير بأبي بكر الصالحي.

(المدارك: ٧٢/٧ - ٧٣، طبقات الشيرازي: ١٦٧، الديباج: ٢٢٨/٢).

(٤) رد القاضي عياض على الباجي وارد في ترجمة أبي سعيد أحمد القزويني، انظر (المدارك: ٧٣/٧ - ٧٤).

(٥) أبو القاسم عبدالرحمن بن محرز القيرواني، مقرئ فقيه نظار مليح المناظرة ملّم بمسائل الخلاف وله عناية بالحديث، رحل إلى المشرق واجتمع بمشايقه، وتفقه بأبي عمران الفاسي والقاسبي وأبي بكر بن عبدالرحمن، وألف تعليقا على المدونة يسمى التبصرة، وكتاباً كبيراً يسمى القصد والإيجاز، توفي سنة ٤٥٠.

(المدارك: ٦٨/٨، معالم الإيمان: ٢٢٩/٣ - ٢٣٠).

(٦) المنتقى: ١٩٦ - ١٩٧.

وإذا سقط بعض سقف المسجد وبقي من سقفه ما يقع عليه مسجد أقيمت فيه الجمعة، وإذا انتقل الناس عن قرية تقام فيها الجمعة لفتنة أو غيرها فصلوها في غيرها ثم تراجعوا بقيت في الموضع الثاني ولا ترجع إلى الأول.

وإذا طُيّن الحائطُ النجس بالطين الكثيف وكان في مسجد جازت الصلاة فيه، قاله كَلَّه ابن رشد في أسئلته^(١).

وصلاة المقتدين في رحابه والطرق المتصلة به والدور التي تدخل بغير إذن جائزة، إذا ضاق المسجد، وإن لم تتصل الصفوف.

قال في المدونة: ولا أحبّ ذلك في غير ضيقه^(٢).

قال ابن أبي زمنين عن ابن القاسم: من صلى فيها أو قضى ركعة كانت عليه من رعايف وهو يجد موضعاً في المسجد أجزاءه، وقال سحنون: يعيد أبدأً.

وفي سطحه ثلاثة: المشهور المنع.

وقال أصبغ: بالصحة.

وقال ابن الماجشون: إن كان المؤذن صحّت.

قال ابن القاسم في المدونة: ويعيد أبدأً^(٣)، وفي الثمانية عن مالك ومطرف وابن الماجشون وأصبغ: إنما يكره ابتداءً، وإذا وقعت صحّت، وحمل حمديس قول ابن القاسم على حالة الاختيار، وهو: إذا كان في المسجد سعة.

(١) فتاوى ابن رشد: ٣٠٣/١ - ٣٠٤.

(٢) المدونة: ١٥١/١.

(٣) م، ن: ١٥١/١. ونصها: (قال مالك فيمن صلى الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، قال: لا ينبغي ذلك لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع، قلت: فإن فعل؟ قال: يعيد وإن خرج الوقت أربعاً).

وأما الدور والحوانيت التي حوله ولا تدخل إلا بإذن، فلا يُصلى فيها.

قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين: وتعاد أبدأ، وقال ابن نافع: أكره تعمد ذلك، وأرجو أن تجزيه. ابن يونس: وقيل: تجوز الصلاة فيها عند ضيق المسجد^(١)، وقاله إسماعيل القاضي عن ابن مسلمة.

ولا تؤدي الجمعة في جامعين، وفي المصر الكبير ثلاثة: يفرق في الثالث بين أن يكون المصر ذا جانبيين أو جوانب وبينهما نهر أو ما في معناه مما فيه مشقة فتجوز، وإلا فلا، وعلى المنع إذا أقيمت جمعتان فالجمعة للمسجد العتيق.

الرابع: الخطبة، وهي واجبة، وقال ابن الماجشون: سنة. ابن الحاجب: وهي شرط على الأصح^(٢)، وفي الثمانية: الإجزاء إذا لم يخطب. ابن القاسم: ولو سبَّح أو هلَّل لم يجزه من الخطبة إلا أن يأتي بكلام يكون خطبة عند العرب، وقال ابن عبدالحكم: يجزيه لأنه لفظ فيه تعظيم وتكبير، وروي: إن سبَّح وهلَّل أو سبَّح فقط فليُعد ما لم يصل، فإن صلى أجزاءه، وفي الثمانية عن ابن الماجشون: إذا تكلم بما قلَّ أو كثر جاز، وقال القاضي أبو بكر: أقل ذلك حمد الله والصلاة على نبيه ﷺ، ويُحذَر ويبشَر ويقرأ سورة من القرآن، وفي وجوب الخطبة الثانية قولان للقاضي أبي بكر وابن حبيب.

ويؤمر الخطيب أن يكون متطهراً، وفي وجوبها عليه أو ندبها قولان، وعلى الوجوب، فقال القاضي أبو بكر: هي شرط في الخطبة، وقال سحنون: إذا خطب جنبا أعادوا الصلاة أبدأ، يريد وهو ذاكراً، قال: وإن ذكر في أثنائها [٦٣] نزل واغتسل وبنى، فإن لم يفعل وتمادى واستخلف على الصلاة أجزاء. وقال القاضي أبو محمد: إن خطب محدثاً كره وجزأ^(٣).

(١) الجامع: ٨٨٣/٣.

(٢) جامع الأمهات: ١٢٣.

(٣) المعونة: ٣٠٥/١.

والسنة أن يجلس في أول خطبته حتى يفرغ المؤذن الثالث ثم يقوم متوكئاً على عصا، وروى ابن وهب: أو قوس، وفي رواية ابن زياد: لا يتوكأ عليه إلا في السفر، ثم يجلس جلسة خفيفة، وفي وجوب الجلستين والقيام قولان، والوجوب للقاضي أبي بكر، ثم يقوم للثانية، قال ابن حبيب: ويقصر الخطبتين، والثانية أقصرهما، وينبغي أن يقرأ في الأولى بسورة تامة من قصار المفصل، ويرفع صوته للإسماع، ولذلك استحب المنبر، ويخطب بحضور الجماعة. قال القاضي أبو الحسن: ليس لمالك نص في خطبته وحده، وأصل مذهبه أنها لا تصح إلا بحضور الجماعة، ونحوه للقاضي أبي محمد، وحكى ابن الحاجب في الوجوب قولين^(١)، وإذا فرغ نزل وصلى بنفسه، وإذا قدم رجلاً فخطب وصلى هو، فقال مالك: لا تجزيهم، قال المازري: فيلزم إذا خطب وقدم غيره فصلّى اختياراً ألا تجزيهم، وأن لا يباح له الاستخلاف إلا من عذر^(٢)، وقال أشهب عن مالك: إذا خطب ثم قدم رجلاً للصلاة أنه لا بأس به، كما لو أصابه مرض أو حدث أو رعاف، حكاه ابن يونس.

ويبني المستخلف على فعله في أثناء الخطبة أو في أثناء الصلاة، وكذلك إن عرض بينهما، ويصلي المستخلف بخطبة الإمام، والحكم الاستخلاف إذا أحدث بينهما كما لو أحدث في الصلاة، إن كان الماء بعيداً، وإن كان قريباً فروي أنه يستخلف، وقال ابن كنانة وابن أبي حازم^(٣): ينتظر.

ولو قدم والٍ فتمادى الأوّل فصلّى بهم عالماً، فقال ابن القاسم: يعيدون أبدأ، ولو صلى بإذن القادم أجزتهم إذا أعاد الخطبة ولا ينفع إذنه

(١) جامع الأمهات: ١٩٣.

(٢) هذا مختصر كلام المازري الذي مثل للعدر بأن يحدث أو يعرف (شرح التلقين: ٩٨٥/٣).

(٣) سبقت ترجمته ص: ١٦٧.

بعد الصلاة ولا يصلي بهم القادم بخطبة الأول، قال سحنون: فإن فعل أعادوا أبدأ، وكذلك إن صلى بهم بإذن القادم ولم يعد الخطبة.

ابن حبيب: لا بأس أن يصلي غير الذي خطب مثل أن يصيبه مرض أو حدث أو رعاف فيقدم غيره، أو يقدم والٍ بعزله، فللقادم أن يصلي بخطبته، وقد قدم أبو عبيدة^(١) على خالد^(٢) فوجده يخطب، فلما فرغ تقدم أبو عبيدة للصلاة، ونحوه لأشهب، ولا بن المواز: يتدىء القادم إذا وجده قد شرع ما لم يصل ركعة.



خاتمة

إذا فاتت الجمعة من تجب عليهم فلا يجمعونها ظهراً أربعاً وليصلوها أفذاذاً.

وقال ابن كنانة: لهم أن يجمعوا، ورواه أشهب عن مالك. قال مالك: فأما من لا تجب عليهم كالمرضى والمسافرين وأهل السجن فجائز أن يجمعوا.

وإذا جهل الإمام فصلّى ثم خطب أعاد الصلاة وحدها، ولو خطب وصلّى أربعاً فكذاك.

(١) أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح الفهري، صحابي قائد سماه الرسول ﷺ أمين هذه الأمة، اشتهر بكنيته والنسبة إلى جده، وهو أحد العشرة، أسلم قبل دخول النبي ﷺ إلى دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرأ وما بعدها. كان فتح أكثر الشام على يديه، قيل: إن وفاته سنة ١٨هـ وعمره ٥٨ سنة. (أسد الغابة: ٢٤/٣، الإصابة: ٢٥٢/٢، ١٣١/٤).

(٢) أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي أحد أشرف قريش في الجاهلية. أسلم سنة سبع بعد خيبر، وأبلى في فتح مكة، أمره أبو بكر على الجيوش ففتح اليمامة وغيرها، وقتل أكثر أهل الردة. توفي بحمص سنة ٢١، وقيل توفي بالمدينة. (الاستيعاب: ٤٠٥/١، أسد الغابة: ٥٨٤/١، الإصابة: ٤١٣).

وكره مالك أن يُستخلفَ من لم يشهد الخطبة، قال ابن القاسم:
وأرجو أن تجزيهم إن فعل، قال: ولو خرج وجهل أن يستخلف قدموا من
شهد الخطبة أحب إليّ، ولو تقدم بهم رجل من تلقاء نفسه أجزاءه.
ولو استخلف رجلاً ناسياً لجنابته أعاد وحده.

ولو استخلف مجنوناً أو سكراناً فسدت، وكذلك من لم يدرك الإحرامَ
معه، ومن ضُغَطَ بعد ركوع الأولى تبع الإمام في السجود ما لم يخف أن
يعقد الثانية، وإن لم يقدر أن يسجد [٦٤] حتى ركع الإمام ولم يرفع رأسه
ألغى الأولى وركع معه، ثم أتى بركعة وتمت له الجمعة، وإن لم يقدر على
سجود الأولى ولا ركوع الثانية صلى ظهراً، ولو أدرك الأولى بسجودتيها ثم
زوحم في الثانية حتى سلم الإمام أتى بركعة وأجزته، وإن لم يقدر أن
يسجد إلا على ظهر أخيه لم يجزه، فإن فعل أعاد أبدأ، ولو أدرك ركعة
فلما سلم الإمام ذكر أنه أسقط منها سجدة فقال أشهب: يسجد سجدة ويأتي
بركعة وتمت سجده، لأن الجمعة تُدرك بركعة، وقد أصلح ركعته، وقال
ابن القاسم: لم يُصلحها إلا بعد سلام الإمام، فصارت ركعة بغير إمام، فلا
تصح له الجمعة، ولُيَبِّنَ عليها ثلاث ركعات، وتكون ظهراً كالداخل يوم
الخميس وظنّها الجمعة، وقال ابن المواز: يأتي بركعة ويسلم ويأتي بظهر
احتياطاً.



صلاة الخوف

[حكمها وحكمتها]:

حكمها: الجواز رخصة وتوسعة للمسافر والحاضر عند وجود السبب، وقال ابن الماجشون: لا يقيمها الحاضر^(١).

حكمة مشروعيتها: الرفع بالمكلف والتنبيه على تأكد الصلاة بعدم سقوطها بالمشقة ولو عظمت وعلى المحافظة عليها في أوقاتها وعلى اجتماع الكلمة.

[سبب صلاة الخوف]:

سببها: الخوف على النفس أو المال من سباع أو لصوص أو عدو^(٢) وكل قتال مباح وهزيمة مباحة، وفي اتباع أفضية الكفار ثلاثة: الجواز، والمنع، والجواز إن خيفت المعرّة، والظن في ذلك كالعلم، ولو طرأ السبب في أثناء الصلاة صلّوا بقيتها صلاة الخوف، ولو انقطع الخوف صلّوا صلاة أمن.

ابن القاسم: إذا صلّى بالطائفة الأولى ركعةً فانكشف الخوف أتمّ الصلاة بمن معه وصلت الأخرى بإمام غيره، ولا يدخلون معه، ثمّ رجع فقال: يدخلون.

(١) انظر (الذخيرة: ٤٣٧/٢).

(٢) سواء كان الخوف في سفر أو حضر. انظر (اللباب: ٢٤ - ٢٥).

[كيفية صلاة الخوف]:

كيفيةها: إن كانوا في الحرب أخروها إلى أن يُخشى فواتها فيصلُّون حينئذٍ بحسب الإمكان إيماءً إلى القبلة وإلى غيرها، ولا يتركون ما يحتاجون إليه من قول أو فعل، ولو تَلَطَّحَ سلاحُ أحدٍ بدمِ صلَّى به إلا أن لا يحتاج إليه، ولا يخافُ عليه إذا نزع.

وإن لم يكونوا في الحرب لكنهم تجاه العدو ويخافون معرفته فيقسمهم الإمام، ويصلِّي بأذان وإقامة، ثم يصلِّي بالأولى ركعة إن كانت الصبح أو ركعتين إن كانت غيرها، قال ابن القاسم: ثم يقوم ويثبت في قيامه، ويدعو فيه أو يسكت، أو يقرأ إن كانت في ثانية الصبح بما يعلم أن الثانية تدركه فيه، ولا يقرأ إن كان في الثالثة إنما يقرأ فيها بأم القرآن وحدها، فإذا قام أكملت الأولى صلواتها وسلِّمت وانصرفت تجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، وروى ابن وهب: أنه لا يقوم، بل إذا فرغ من تشهدده جلس ينتظر الثانية ساكتاً أو ذاكراً، فإذا أكملت هذه وجاءت الأخرى قام فصلِّي بالثانية ثم سلِّم وقامت هي للقضاء، وإلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن كان يقول: إذا تشهد أشار إليهم فأتوا ويسلِّم بهم.

وقال أشهب وابن حبيب: تنصرف الأولى قبل الإكمال، وتقف تجاه العدو وهم في حكم الصلاة، فإذا سلِّم وأكملت الثانية قامت تجاه العدو وجاءت الأولى فقضت، وعن أشهب أيضاً: إذا سلِّم قضا جميعاً.

ولو جهل الإمام فصلِّي في المغرب بكل طائفة ركعة، فصلاة [٦٥] الثانية والثالثة جائزة، وصلاة الأولى فاسدة، قاله ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ، وقال سحنون: صلواته وصلاتهم باطلة، وكذلك لو صلَّى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، ولو صلَّى في الحضر بأربع طوائف في الظهر، فقال بعض الفقهاء: صلواته وصلاة الثانية والرابعة تامة وصلاة الباقي فاسدة، وقال: بل تفسد عليه وعليهم، والذي يدرك الثانية من المغرب يقف مع الإمام حتى تأتي الثانية فيصلِّي معها ركعة ثم يقضي الأولى بعد سلام الإمام، قاله سحنون، بعد أن كان يقول: يصلِّي ركعتين قبل سلام الإمام.

لما ذكر ابن الحاجب مسألة المصلي بكل طائفة وحكى الخلاف فيها قال: فيجتمع القضاء والبناء، فبدأ ابن القاسم بالبناء، وسحنون بالقضاء^(١)، والعجب منه كيف يقول عن سحنون ذلك هنا، وهو يقول بفساد الصلاة فيهما.

ولو اختلفت أحوالهم بالسفر والإقامة صلى في الظهر مثلاً بالأولى ركعة إن كان سفرياً واثنين إن كان حضرياً، ويتم الحضري ثلاث إن كان إمامهم مسافراً، أو اثنين إن كان حضرياً، وفي كل ذلك يسر في موضع السر ويجهر في موضع الجهر، ثم إذا أتى الحضري بثلاث فإن كان أدرك معه الأولى فالثلاث بناء، وإن كان أدرك الثانية فركعتان بناء وركعة قضاء، فإذا بدأ بالبناء صارت صلاته كلها جلوساً. وإذا صلى ركعة من صلاة الخوف في السفر فأحدث قبل قيامه إلى الثانية قدم من يقوم بهم، ثم يثبت المقدم ويقيم من خلفه، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بهم ركعة ويسلم، ولو أحدث بعد قيامه فلا يقدم، لأن من معه قد خرجوا من إمامته، حتى لو تعمّد الحدث لم تفسد عليهم، فإذا أتمّت الأولى جاءت الثانية فقدّمت من يصلي بها.



(١) جامع الأمهات: ١٩٧.

النظر الثاني: في اللواحق

ونعني بذلك ما يطرأ في الصلاة، وهي في غرضنا ستة أمور:

[الخارج من جسد المصلي]:

[الطارىء] الأول: ما يخرج من الجسد، وما كان منه طاهراً كالعرق ونحوه فلا يضر، وما كان نجساً ففيه تفصيل، فالحدث عمداً مبطل، وغلبةً يستخلف كذاكره، وسيلان القرحة والجرح قدّمناه^(١) هو ورؤية النجاسة في باب زوال النجاسة في الطهارة.

وليس له إذا خرج لغسل النجاسة أن يبني.

وقال أشهب: يبني كالرعاف.

وإذا تقيأ عامداً أو غير عامد ابتداءً، قال ابن القاسم في العتبية: وإن تقيأ بلغمًا أو قلساً فألقاه تمادى^(٢)، وإن ابتلع القلس بعد إمكان طرحه وظهوره على لسانه أفسد صلاته، قال في المجموعة: وإن كان سهواً بنى وسجد بعد السلام.

والرعاف: إذا علم دوامه بعادة أتم وأوماً إن خشي على نفسه، وفي إيمائه خشية تلطيخ ثيابه بالدم قولان، كالقولين في مسافر حضرته الصلاة

(١) ص: ٢٢٢.

(٢) البيان: ٤٧١/١.

والأرض كلها طين، فقال ابن حبيب: يصلي قائماً ويومئ، قال: وقاله مالك وأصحابه، إلا ابن عبدالحكم فإنه قال: يجلس على الطين بقدر طاقته ولا يصلي قائماً، ويومئ.

وإن شك في دوامه فتله بأصابعه وتمادى كما لو علم أنه ينقطع، ثم إن كثر بحيث سال أو قطر وتلطخ به الكثير من ثيابه أو جسده قطع، وإن لم يتلطخ فله أن [٦٦] يقطع، وهو أحب إلى مالك، وله أن يخرج لغسل الدم ويرجع فيبني، وإذا اختار القطع تكلم، وحينئذ يتدىء، فإن لم يفعل أعاد الصلاة، قاله ابن القاسم، لأنه زاد في صلاته متعمداً، وإن اختار البناء فإنما يكون له ذلك بشروط، وهو أن يخرج ممسكاً لأنفه إلى أقرب المياه الممكنة، وأن لا يسلم، فإن تكلم عمداً بطلت، وإن تكلم سهواً فثلاثة: تبطل مطلقاً، تبطل إن تكلم في حال رجوعه دون مسيره، ولو كان إماماً فتكلم سهواً فقال ابن الماجشون: تبطل، وفي كتاب ابن سحنون: إن تكلم والمستخلف في الصلاة حمل ذلك عنه، وكذلك المأموم إذا رعف بعد أن صلى ركعة بخلاف لو لم يعقدها، ولو أبطل الإمام صلاته بطلت عليه.

وقال سحنون في المجموعة: لا تبطل.

وأن لا يمشي على نجاسته، فإن فعل فكالتكلم في العمد والسهو. ابن حارث: إذا مشى على قشب يابس انتقضت صلاته عند سحنون، وقال ابن عبدوس: صلاته تامة.

ثم حيث قلنا بالبناء فيعني مطلقاً على ظاهر المدونة، فذاً أو إماماً أو مأموماً^(١)، وقد قال مالك وابن مسلمة: يبني الفذ، وقال ابن حبيب: لا يبني، ولم يختلف في المأموم إذا أتم ركعة، وأما إن عقدها ولم يتمها فقال مالك أولاً: إن بنى أجزاءه، وقال ابن حبيب: ثم رجع مالك فقال: لا يبني، ويبني الإمام، وله أن يستخلف كذاكر الحدث، وإذا عقد ركعة بسجديتها اعتد بها، فإن لم يكملها فقال مالك أولاً: يتدىء من حيث انتهى

(١) المدونة: ١/١٠٤.

ويعتدُّ بذلك، وقاله ابن حبيب، ويتم الفذ حيث يغسل إن صلح للصلاة أو فيما قرب، وكذلك المأموم إن علم فراغ إمامه أو ظن وكانت غير الجمعة، ولا يضره إن كشف الغيب أن إمامه لم يكمل، وإن ظن أنه في الصلاة رجع إلى أقرب موضع يصلي فيه معه، فإن خالف ما ظنه في الصورتين بطلت صلاته وإن كان مصيباً في ظنه، ولو خالف متأولاً مثل أن ظن أنه أكمل فيرجع، فوجده لم يكمل، فقال ابن بشير: يُختلف في بطلان صلاته بناءً على أن الجاهل كالعامد أم لا؟ ويرجع في الجمعة على المشهور.

وقال ابن شعبان: إن أتمَّ مكانه أجزاءه، لكن الأولى أن يرجع إلى أقرب موضع تصح فيه الجمعة.

وقال المغيرة: إن أمكنه الرجوع رجع وإلا صلى مكانه، ولو وجد الإمام حين رجع في التشهد جلس معه، فإذا سلّم أتى بركعة.

وفي المدونة: إذا رعف المأموم بعد فراغه من التشهد ثم سلّم الإمام ذهب فغسل الدم ثم رجع فتشهد ثم سلّم، وإن سلّم الإمام ثم رعف المأموم سلّم وأجزته، وإن رعف في الجمعة وأتم معه ركعة ورعف في الثانية قضى الثانية بأمّ القرآن وسورة، فإن نسي السورة سجد قبل السلام، وإن نسي الفاتحة أتمها ظهراً، قاله في المدونة، وإن أدرك معه الثانية قرأ في قضاء الأولى مع الفاتحة بسورة الجمعة، وإن لم يتم معه ركعة لم يتمها جمعة اتفاقاً^(١).

قال في المدونة: يقطع ويبتدىء ظهراً، وقال سحنون: له أن يبني على إحرامه، وقال أشهب: إن شاء قطع أو بنى على إحرامه أو على ما عمل فيها، لكن القطع أحب إليّ.

وإذا رعف في صلاة الجنائز مضي فغسل [٦٧] ثم رجع ليتم بقية التكبير، وكذلك صلاة العيد، ولو أتمَّ صلاة العيد في بيته أجزاءه، وقال أشهب: إن خاف فوات الجنائز والعيد لم ينصرف، وكذلك إن رأى في

(١) المدونة: ٤٧/١.

ثوبه نجاسة وليس معه غيره فخاف الفوات، وليس كمثله المحدث يريد أن يتيمم ليدرك، لأن التيمم إنما يكون في السفر.

ولو خرج ليغسل فقرأ الإمام سجدة فعليه إذا رجع أن يبدأ بالسجدة، وحينئذ يتيمم صلاته.

ولو شك في الوضوء وهو يغسل الدم فتوضأ ثم ذكر أنه باقٍ على وضوئه بطلت صلاته.

[صور اجتماع القضاء والبناء]:

ويجتمع القضاء والبناء في خمس صور:

الأولى: أن تفوته الأولى من الرباعية ويدرك الثانية والثالثة ثم يعرف في الرابعة، فإن بدأ بالبناء أتى بركعة بالحمد ثم يقوم فيأتي بأخرى بأم القرآن وسورة، وإن بدأ بالقضاء أتى بركعة بالحمد وسورة ثم بأخرى بالحمد خاصة.

الثانية: أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة، فإن بدأ بالبناء أتى بركعة بالحمد ثم يجلس لأنها ثانيته، ثم يقوم فيأتي بأخرى بالحمد خاصة، لأنها آخر صلاة الإمام، ثم هل يجلس لكونه محل جلوس إمامه، ولأنه لا يقوم للقضاء إلا من جلوس أو لا يجلس لكونه بانياً على حكم نفسه وهي له الثالثة؟ قولان، وعلى القولين فإنه يقرأ في الركعة الباقية بالحمد وسورة، وإن بدأ بالقضاء أتى بالحمد وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بركعتين بالحمد خاصة.

الثالثة: أن تفوته [الأوليان] والأخيرة ويدرك الثالثة، فإن بدأ بالبناء أتى بركعة بالحمد، ثم يجلس بلا خلاف، ثم يقوم فيأتي بركعتين بالحمد وسورة، وإن بدأ بالقضاء أتى بركعة بالحمد وسورة، ثم يقوم فيأتي بأخرى بالحمد وسورة، ثم بأخرى بالحمد خاصة.

الرابعة: أن يدرك حاضر ثانية مسافر، وهذه كالصورة الثانية.

الخامسة: أن يدرك ثانية صلاة الخوف في حضر، وقد تقدمت في محلها، والبداية بالبناء لابن القاسم، وبالقضاء لسحنون.

[ذكر المصلي صلاة منسية]:

[الطارىء] الثاني: أن يذكر صلاة في صلاة، ولذلك أربع صور:

الأولى: أن يذكر فرضاً وهو في فرض ممّا يجب ترتيبه معه كالأربع فما دونها أو الخمس على أحد القولين، فإن كان منفرداً أو صلى ركعتين سلم، وإن صلى ركعة شفعها وسلم، وإن صلى ثلاثاً أتمّها.

وقال ابن القاسم: قطعها أحب إليّ، ولو لم يركع قطع.

وقال أشهب: يُتم ركعتين، ثم يأتي بما نسيه، وأعاد التي كان فيها، وإن كان مأموماً تمادى، وفي وجوب الإعادة عليه قولان.

وقال في المدونة: يعيد^(١)، وقال ابن حبيب: إنّما يتمادى إذا ذكر صلاة خرج وقتها، ولو كان في العصر فذكر ظهر يومه قطع، ولو كان على وتر لآته في خناق من وقت الأولى وهي فرض، وهذه لا تجزيه، وصوبه ابن يونس، ولو كان في الجمعة فقال أشهب: إن علم أنّه يدرك ركعة بعد قضاء ما فاته فأحب إليّ أن يقطع، وإلا تمادى، ولا يعيد ظهراً.

وقال الشيخ أبو الحسن: مذهب مالك اتباع الإمام، فإذا فرغ أتى بما نسيه وأعاد ظهراً.

ابن القاسم: ولو لم يذكر حتى صلى الجمعة لم يُعدها.

قال سحنون: آخر قوله أنّ يعيدها في الوقت، وعليه أكثر الرواة.

ابن حبيب: ولو ذكر الفائتة [٦٨] بعد سلامه من غير الجمعة فصلاها ونسي إعادة ما كان فيه حتى خرج الوقت، فقال ابن القاسم: لا يعيدها، وقال مطرف وابن الماجشون: يعيد، وروياه عن مالك، وبه أقول.

(١) المدونة: ١٢٩/١.

قال ابن المواز: وقول ابن القاسم أبين، ولو ذكر بعض صلاة ممّا تبطل بتركه فكما لو ترك جميعها، وإنما يبقى النظر في تلافى الأولى، وسيأتي في السهو^(١) إن شاء الله تعالى.

وإن كان إماماً قطع وأعلمهم، فيقطعون، ولا يستخلف، قاله ابن القاسم عن مالك.

وقال عيسى وسحنون: لا يسري القطع لهم، وله أن يستخلف كالحدث، ولو ذكر بعد فراغه لم يُعد على الرواية الأخيرة.

الثانية: أن يذكر نفلًا في نفلٍ فيتمادي، ولو كان الأول متأكدًا كالمتلبس بركعتي الفجر لذكر الوتر، فينبغي أن يقطع.

الثالثة: أن يذكر نفلًا في فرض، لم يقطع، وقال مالك فيمن كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر وتر ليلته، فيستحب أن يقطع ويوتر ثم يصلي الصبح. ابن القاسم: ثم أرخص للمأموم أن يتمادي، وفي الواضحة قال مالك: وإن ذكر إمام الوتر في الصبح فليقطع ويخرج فيوتر، إلا أن يكون قد أسفر جداً فلا يقطع.

الرابعة: أن يذكر فرضاً في نفل، ففي المدونة قال ابن القاسم: فليقطع إن لم يركع، وإن ركع واحدة شفّعها^(٢)، وقد كان مالك يقول: يقطع، وأحب إلي أن يشفّعها.

[مدافعة المصلي الأخشين]:

[الطارىء]: الثالث: مدافعة الأخشين، وقد قدّمنا^(٣) ما في المدونة. في مكروهات الصلاة، أنه إذا صلى وهو يدافع الأخشين بقرقرة ونحوها أو

(١) ص: ٣٢٤ وما بعدها.

(٢) المدونة: ١٣٢/١ - ١٣٣.

(٣) ص: ٢٦٢.

بشيء مما يشغل أو يعجل أحببت له الإعادة أبدأ، وفي النوادر قال ابن نافع عن مالك: ينصرف الإمام أو المأموم للحقن إذا أشغله.

فإن انصرف وكان في آخر الصفوف فذهب ذلك عنه فليبتدىء، ولا بأس أن يصلي بالشيء الخفيف، وإذا خرج فليجعل يده على أنفه كالراعف.

[الكلام في الصلاة]:

[الطارىء] الرابع: الكلام، وما كان منه على وجه العمد ليس لإصلاح الصلاة أبطلها، قل أو كثر، ولو وجب لإنقاذ أعمى وشبهه، ويدخل في ذلك كل ما ينطلق عليه اسم كلام من غير تحديد لحروفه ولا تعيين له.

ورأى مالك النفخ كالكلام، قال ابن القاسم: إن نفخ عمداً أو جهلاً أعاد كمن تكلم متعمداً، وإن كان ناسياً سجد لسهوه، وفي رواية علي: أكره النفخ ولا أراه قاطعاً كالكلام.

والتنحیح لضرورة غير مبطل، ولو تعذرت القراءة إلا به لم يضر، ولغير ضرورة فيه قولان، قال مالك مرة: هو كالكلام، وقال مرة: لا شيء عليه. وعن ابن القاسم: إن تنحیح لیسْمِعَ إنساناً أو أشار إليه فلا شيء عليه، وقال ابن عبدالحكم: إذا تنحیح لذلك بطلت.

وفي الجواهر: إذا قال: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾^(١) على قصد التلاوة لم يضر، ولو قصد مع ذلك التفهيم، ولو قصد التفهيم مجرداً فقال ابن حبيب: لا يضر، وخرّج المازري البطلان من أحد القولين فيمن فتح بالقرآن على من ليس معه في صلاة^(٢).

وفي جامع ابن يونس، قال ابن القاسم: ولو استأذن على رجل وهو يصلي فیسبّح به يريد أن يعلمه أنه في الصلاة فلا بأس به.

(١) سورة الحجر: ٤٦.

(٢) الجواهر: ١/١٦١.

وفي كلام الجاهل بتحريم الكلام خلاف، هل يلحق بكلام العامد أو الناسي؟ والمكره كالعامد.

ولو تكلم لإصلاحها لم تبطل مثل: لم تُكْمَل، فيقول: أكملت، ومثل أن يسأل فيخبر [٦٩].

وقال ابن كنانة: تبطل.

وقال سحنون: إن كان بعد سلام اثنتين فلا تبطل.

ويسبّح الرجال والنساء للحاجة، وإذا وقف الإمام في قراءته فليفتح^(١) عليه من كان خلفه.

ولو فتح عليه من هو في صلاة أخرى فقال ابن القاسم في المجموعة: يعيد أبدأ، وقال ابن حبيب: لا يعيد، ورأيت في بعض نسخ ابن الحاجب: ويفتح على إمامه في الفاتحة ولا يفتح عليه في غيرها، إلا أن يغير المعنى أو يتطلب ذلك منه^(٢)، انتهى كلامه.

قال مالك: ولا يحمد المصلي إذا عطس، فإن فعل ففي نفسه، ولا يرد على من شمته بالإشارة، كان في فريضة أو نافلة، وما كان منه سهواً أو سبق لسان لم يبطل قليله، وينجبر، وأبطل كثيره، حكاه ابن الحاجب.

[الأفعال في الصلاة]:

[الطارىء] الخامس: الأفعال، وكثير الفعل يبطل مطلقاً، وإن وجب لإنقاذ نفس أو مال، وقيل: إن كان من جنسها سهواً فمنجبر، والقليل جداً مغتفر، والكثير ما يكون به مُعْرِضاً، ويتضح ذلك بما سنورده، قال مالك: إذا قهقه قطع، وإن كان مأموماً تمادى، فإذا سلم الإمام أعاد.

قال في الجواهر: ويستوي العمد والنسيان والغلبة، وقيل: هي كالكلام يُبطلُ عمدًا دون غيره.

(١) الفتح على الإمام: تلقينه إذا أخطأ وتوقف (اللسان: فتح).

(٢) لم يرد هذا الحكم في نسخة «جامع الأمهات» التي بين يدي ولا في المطبوع.

وأما التبسم فروى ابن القاسم: لا شيء عليه ساهياً كان أو عامداً، وروى أشهب أنه يسجد قبل، لأنه نقص هيئة وهي الاستكانة والخشوع، وروى ابن عبدالحكم أنه يسجد بعد السلام^(١).

وإذا أشار لرجل لحاجة إشارة خفيفة أو ردّ عليه بالإشارة لسلام أو غيره جاز، وكذلك السلام على المصلي، وحكى ابن الحاجب الخلاف، فقال: والقليل جداً مغتفر ولو كان إشارة بسلام أو ردّاً لحاجة على المشهور، ولذلك لم يكره السلام على المصلي فرضاً أو نفلاً.

ولو تشاءب، فقال ابن القاسم: كان مالك إذا تشاءب سدّ فاه ونفث في غير الصلاة، وما أدري ما فعله في الصلاة، وفي غير المدونة: يضع يده على فيه، وإن احتاج إلى النفث ففي طرف ثوبه.

قال مالك: ولا يبصق أحد في حصير المسجد ويدلكه برجله، ولا بأس أن يبصق تحت الحصير، والمسجد غير المحصب بمنزلة الحصير، وله أن يبصق في المحصب بين يديه وعن يمينه وشماله وتحت قدمه ويدفنه، ويكره أن يبصق أمامه في خط القبلة، ولو كان لا يقدر على دفنه لم يجز أن يبصق فيه بحال.

ولو أنصت لمخبر شيئاً خفيفاً أو ابتلع فلقةً بين أسنانه لم يضره. ابن القاسم: ولو التفت لم يضره ولو بجميع جسده. ابن يونس: قال الحسن: إلا أن يستدبر القبلة فليبتدىء.

ولا بأس أن يروح رجله.

ولو أتاه صغير نَحَاه، ولا بأس في النافلة. ابن القاسم في امرأة تحمل ولدها تركع به وتسجد في الفرض: لا ينبغي ذلك فإن فعلت ولم يشغلها لم تُعد.

(١) الجواهر: ١/١٦٢، وفيه بعد ذلك هذه الإضافة: قال القاضي أبو محمد - يعني عبد الوهاب البغدادي -: قول ابن عبدالحكم أصح.

ولو نظر في كتاب بين يديه فقرأه في نفسه عامداً ابتداءً، أو ساهياً سجد لسهوه، قال سحنون: إلا الشيء الخفيف فلا يضره.

ولو انفلتت دابته فمشى إليها فيما قرب، إن كانت بين يديه أو عن يمينه أو عن شماله لم يضره، وإن مشى إليها فيما بعد قطع.

قال مالك: وإن خشى على دابته أو على صبي الهلاك قطع.

وكره له الانحراف، وكره القطع في الشاة [٧٠] تأكل عجيناً أو ثوباً. ابن حبيب: فإن كان فساداً كثيراً قطع.

وفي كتاب ابن سحنون في إمام مسافر صلى ركعةً فانفلتت دابته فخاف عليها أو على صبي أو أعمى الوقوع في بئر أو ذكر متاعاً خاف عليه استخلف.

وذكر ابن الحاجب أن المشي اليسير إذا كان لضرورة كانفلات دابته أو لمصلحة من مشي لسترة أو لفرجة أو دفع مازٍ دفعاً خفيفاً أنه مشروع، قال: وإن كان لغيره فإن أطال الإعراض أبطل عمدته وانجبر سهوه وإلا فمكروه. وفي المدونة: إذا سلم من اثنتين فأكل وشرب بطلت، وفيها: إذا أكل أو شرب في الصلاة أجزاء سجود السهو، فقال بعضُ الأسيّاخ: هو خلاف، وقال غيره: ليس بخلاف، وفرّق بالكثرة إِمّا لأن الأولى مع السلام وإِمّا لأن فيها أكلاً وشرباً، وفي هذه أحدهما^(١).



(١) جامع الأمهات: ١٠٢ - ١٠٣.

[أحكام سجود السهو]

[الطارىء] السادس : في سجود السهو :

حكيمه : حكى ابنُ الحاجب في وجوبه قولين^(١) ، وأشار ابنُ بشير إلى القولين في تعليقه القولُ بالبطلان وعدمه إذا ترك اللتين قبل السلام حتى طال .

حكمة مشروعيته : جبر الفأنت وترغيم الشيطان في الزائد والشكر لله تعالى على الإتمام .

قدره : سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما وفي الرفع منهما ، وفي افتقاره إلى نية الإحرام إن طال ، قولان لابن القاسم ، قال مرة : يحرم ، وقاله مالك أيضاً ، وقال مرة : لا يحرم .

وأما إن لم يطل فقال مالك : لا يحرم . وحكى ابن الحاجب ثلاثة ، ثالثها إن طال أحرم ، والذي قدّمناه هو الذي حكى ابن يونس .

ابن المواز : ولو ذكر سجدتي القبليّة بعد السلام رجع بإحرام كرجوعه لإصلاح الصلاة فيما قرب .

ويتشهد في سجود البعدية ، وفي تشهدة في سجود القبليّة روايتان .

(١) جامع الأمهات : ١٠١ .

ويجهر بسلام البعدية، وقيل: يسره.

محله: بعد السلام: الزيادة، وقبله: النقصان وحده أو مع الزيادة.

وروي ما يشير إلى التخيير.

وسجود المتمم للشك بعده على المشهور، فإن كان موسوساً بنى على أول خاطريه، فإن سبق إليه الإكمال عمل عليه، وهل يسجد؟ قولان، وعلى السجود فهل قبل أو بعد؟ قولان، وعلى المشهور في المحل الوجوب فإن سجد قبل السلام ما محله بعده لم تبطل.

وقال أشهب: تبطل إن كان عامداً، وعلى الأول لا يؤمر بإعادة السجود، وقيل: يؤمر.

ولو آخر ما محله التقديم صححت، ولو سها عن سجود البعدية سجد متى ما ذكر، ولو بعد شهر، فإن ذكرهما وهو في صلاة سجدهما بعد تمامها.

ولو سها عن سجود القبلية سجدهما ما لم يطل أو يحدث، قال ابن المواز: ويسجدهما في موضع ذكره إلا في الجمعة فلا يسجدهما إلا في الجامع، فإن سجدهما في غيره لم يجز، وكذلك إن نسي السلام.

فإن طال أو أحدث فقال عبدالوهاب: قال مالك مرة: تعاد الصلاة من جميع السهو، وقال مرة: تعاد من بعض الأفعال دون الأقوال^(١).

وحكى ابن بشير عن المذهب خمسة: البطلان مطلقاً وهو المشهور، وعدمه وهو شاذ، والبطلان إن كان عن نقص الجلوس الوسط أو أم القرآن من ركعة، وعدمه إن كان من غير ذلك، والبطلان إن كان عن نقص فعل أو قول إلا في ترك تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين [٧١]. ابن المواز: إن كان عن نقص الجلسة الأولى أو قراءة الفاتحة في ركعة لم يختلف قول ابن القاسم: إنه يعيد إذا تباعد، واختلف قوله في إيجاب

(١) انظر (المعونة: ٢٣٧/١).

الإعادة من نقص ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده مثل ذلك، ولم يرَ أصبغ عليه إعادةً.

فإن كان في صلاة وحكم ببطلان الأولى فهو كذاكر صلاة في صلاة، وإن لم يحكم ببطلانها لسهو انتفاء طول أو حدث وكان السجود ممّا لا تبطل الصلاة بتركه أتمّ ما هو فيه وسجدهما، وإن كان ممّا تبطل بتركه على الخلاف المتقدم فهو كتارك بعض صلاة.

وفيه أربع صور:

الأولى: أن تكون الأولى فرضاً وهو في فرض، فإن كان بالقرب رجوع إليها بغير سلام، إماماً كان أو فداً، وإن طال بطلت الأولى، وكان في هذه كذاكر صلاة في صلاة، ويعتبر الطول بالعرف، وقيل: بعقد الركعة على القولين. ابن القاسم: إن أطال القراءة أو ركع بطلت الأولى، قال ابن يونس: وإن لم يرفع رأسه.

[الصورة] الثانية: أن تكون الأولى نفلاً وهو في نفل. قال ابن الحاجب: إن طال تمادى وإلا فقولان. ابن القاسم: يرجع إن لم يركع فسجد وتشهد وسلّم وابتدأ التي كان فيها إن شاء. ابن المواز: إن كان ركع تمادى، واستحب له ابن القاسم أن يسجدهما بعد سلامه.

[الصورة] الثالثة: أن تكون الأولى فرضاً وهو في نفل، والحكم كما تقدم في الأولى، قاله ابن القاسم، زاد ابن الحاجب قولاً ببطلان الأولى مطلقاً.

[الصورة] الرابعة: عكس الثالثة، وها هنا يتمادى. قال ابن المواز: إذا ذكرهما من نافلة وهو في فريضة لم يضر ذلك فريضته ولتيماد. ولا شيء عليه، ابن الحاجب: يتمادى على الأصح.

سببه: زيادة أو نقصان في فرض أو نفل.

الزيادة إن كانت من جنس الصلاة قولاً أو فعلاً فسبق الكلام عليها قبل هذا، وإن كانت من جنسه وهي قول في محله فمغتفر، مثل أن يقرأ في

الأولين مع الفاتحة ثلاث سور أو نحوها، أو يخرج من سورة إلى سورة، وإن كانت في غير محله مثل أن يقرأ في الثالثة أو الرابعة سورة مع الفاتحة فقال مالك: لا سجود عليه، وقيل: يسجد.

ولو جهر في السرية سجد بعده كأنه محض زيادة، ولو أسراً في الجهرية سجد قبله، ويسير الجهر والإسرار مغتفر.

ولو قرأ الفاتحة في الصبح سراً ثم ذكر فأعادها جهراً سجد بعد السلام. وقال أصبغ: لا سجود عليه، وإنه لحسن أن يسجد.

ولو قرأ السورة ثم ذكر فقرأ الفاتحة أعاد السورة وسجد بعد السلام، قاله في المدونة، وقال في المجموعة: لا يسجد.

ولو جعل موضع (الله أكبر) (سمع الله لمن حمده)، أو العكس رجع فقال كما أمر، فإن لم يرجع سجد قبل السلام كما لو أسقطهما. قال ابن يونس: يريد أن يقول: (سمع الله لمن حمده) فقط، ولا يعيد التكبير، لأن موضع التكبير قد فاته لأنه قد رفع رأسه.

وإن كانت فعلاً وزاد عمداً بطلت، ولو سجدة، وجهلاً قولان، وسهواً فإن قلّ اغتفر، وإن كثر بطلت، وإن توسط انجبر بالسجود، والخلاف في أحاد الصور يرجع إلى شهادة بالقلة والكثرة، فالركعة الواحدة في الرباعية يسيرة، وفي الثنائية قولان، والأربع في الرباعية كثيرة على المشهور، وروي متوسطة [٧٢] تنجبر، ولا يختلف في أنها كثيرة في الثنائية، والركعتان في الرباعية متوسطة تنجبر عند أشهب ومطرف وابن عبدالحكم وأصبغ، وأحد قولي ابن القاسم، وكثيرة عند ابن كنانة وابن نافع وابن القاسم، وهي في الثنائية كثيرة، وقيل: متوسطة. وتلحق المغرب بالرباعية، وقيل: بالثنائية، وعن ابن القاسم فيمن صلى المغرب خمساً: يجزيه سجود السهو بعد السلام، قال يحيى بن عمر: جيدة ترد ما روي عنه فيمن زاد في صلاته نصفها.

ولو قام من اثنتين في نافلة ساهياً رجع إلى الجلوس ما لم يرفع رأسه من الركوع وجلس فتشهد وسجد بعد السلام، فإن رفع أتى برابعة وسجد

قبل السلام لنقص السلام، وقيل: بعده، ولو نسي أن يُسلم وشرع في خامسة لم يأت بسادسة ورجع متى ذكر وسجد قبل السلام على قول مالك، وعلى قول من أجاز أربعاً في النافلة يسجد بعده لأنه زاد.

ولو لم يدرِ أشرع في الوتر أم هو في ثانية شفع جعلهما ثانيةً وسجد بعده.

ولو قام إمام إلى خامسة فمن أيقن موجبها وجلس عمداً بطلت صلاته، ومن أيقن انتفائه وتبعه عمداً فكذلك، ويعمل الظانُّ على ظنه والشاك على الاحتياط، ولو قال لهم حين سلّم: كنتُ أسقطت سجدةً من الأولى، فأربع صور:

الأولى: أن يلزمه اتباعه فيتبعه، فصلاته صحيحة.

الثانية: أن لا يلزمه اتباعه فلم يتبعه، تصح أيضاً ويلزمه الإتيانُ بركعة.

الثالثة: أن يلزمه اتباعه فلم يتبعه، فتبطل صلاته على المنصوص، وقال اللخمي: تصح لأنه معذور بترك الاتباع.

الرابعة: أن لا يلزمه اتباعه فيتبعه عمداً فقال سحنون: تبطل، وحكى ابن يونس عن ابن المواز: أنها تصح.

وإن تبعه متأولاً فحكى ابنُ الحاجب قولين^(١)، وقال ابن يونس: قال سحنون: أرجو أن تجزيهم إذا تأولوا، وأحبّ إليّ أن يعيدوا.

والساهي معذور، فإذا تبعه سهواً صحَّتْ صلاته، وهل يلزمه قضاء ركعة لأنَّ هذه التي تبع الإمام فيها لا تنوب له عن الركعة التي نسي الإمام منها السجدة، أو لا يلزمه، لأنَّ هذه تنوب عن تلك؟ قولان، وهما على الخلاف فيمن ظنَّ أنه أكمل فأتى بركعتي نافلة ثم ذكر أنه إنما صلَّى ركعتين، ففي نيابة هذه النافلة عمّا وجب عليه خلاف.

(١) جامع الأمهات: ١٠٣.

وفي إلحاق الجهل بالسهو قولان.

ولو كان مع الإمام مسبوق فتبعه في هذه الخامسة التي أصلح بها الإمام ما أدخل به، فهل تنوب له عن ركعة القضاء؟ قولان بناهما ابن بشير على كون الإمام فيها بانياً أو قاضياً. ابن المواز: ولو تبعه فيها وهو يعلم أنها خامسة ولم يسقط الإمام شيئاً بطلت صلاته، وإن لم يعلم فليقض ركعةً أخرى، وسجد لسهوه، ولو قال: كنت أسقطت سجدة من الأولى، أجزته عما فاتته.

ويرجع القائم إلى خامسة متى ما ذكر وسجد بعد السلام.

النقصان: إما في الفرائض أو في السنن أو في الفضائل.

[النقصان في الفرائض]:

الفرائض إن نقص منها شيئاً لم ينجبر إلا بتداركه، إلا النية وتكبيرة الإحرام فيقطع يبتدىء، والتدارك يكون في محله من الركعة، فإن فات محله بطلت تلك الركعة، فإذا أدخل بركوع أو سجود من ركعة تلافاه ما لم يعقد الركعة [٧٣] التي بعدها برفع الرأس من ركوعها، وقيل بوضع اليدين على الركبتين وليرجع إلى القيام ثم يركع، ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع، وقيل: يرجع إلى الركوع، ولو أخل بسجدة جلس ثم سجد، ولو أخل بسجدين لم يجلس، ولو أخل بركوع من ركعة وبسجود من التي تليها لم يجزه ركوع الثانية عن ركوع الأولى، ولو أخل بسجود من ركعة وبركوع من التي تليها لم يجزه سجود الثانية عن سجود الأولى على المنصوص، بل يأتي بسجود آخر ليتم الأولى، وقيل: ينجبر بسجود الثانية.

ولو نسي أربع سجودات من أربع ركعات أصلح الرابعة بالسجدة التي أخل بها منها وبطل ما قبلها، ثم يجري بطلانها على الخلاف المتقدم.

ولو صلى الإمام ركعة وسجد فيها سجدة ثم قام ساهياً، فقال سحنون^(١): يسبحون به وينتظرون^(٢) رجوعه ما لم يخافوا أن يعقد الركعة

(١) بهامش الأصل عبارة (مسألة سحنونية).

(٢) في الأصل (يسبحوا به وينتظروا) وهو خطأ.

فيقومون وتكون أول صلاتهم، فإذا جلس قاموا فإذا صلى الثالثة عنده وقام فليقوموا كإمام قام من اثنتين، فإذا صلى بهم الرابعة عنده وجلس فليقوموا كإمام قعد في ثالثة، فإن استفاق الإمام قام فصلّى بهم ركعة بأمّ القرآن، وسجد قبل السلام، وإلا أتوا بركعة يؤمهم فيها أحدهم، وإن صلّوها أفذاذاً أجزتاهم، ويسجدون قبل السلام، وسلام الإمام هاهنا على المشهور بمنزلة الحدث، ولو أخلّ بالفاتحة في ركعة من الرباعية ففي المدونة قولان، يلغى الركعة وتنجر بالسجود، وعلى الجبر بثلاثة: الصحة، والإعادة في الوقت، والإعادة أبداً، ثم إن كان جلوسه بعد ركعتين صحيحتين قرأ فيهما بأمّ القرآن ويسجد بعد السلام لتمحّض الزيادة بما ألغاه، وإلا سجد قبل السلام لاجتماع زيادة ما ألغاه ونقص الجلوس وقراءة السورة من الثانية التي يظنها ثالثة، ولو كان إنما ترك من الفاتحة آية^(١) فقال القاضي إسماعيل: يجب على المذهب أن يسجد قبل السلام، وقيل: لا يسجد.

والشك في النقصان كتحققه إلا أن الموسوس يبنى على أول خاطريه.

ولو ذكر في تشهد الرابعة، أو شك أنه أخلّ بسجدة ولم يدر محلّها، فقال ابن القاسم: يسجد ثم يأتي بركعة. قال عبدالملك: ويتشهد. قال أشهب وأصبغ: يأتي بركعة ولا يسجد، وفي قراءتها بأمّ القرآن قولان لابن القاسم وأشهب، فلو كان في قيامها جلس ثم سجد ثم تشهد، قال ابن يونس: ولا خلاف أنه يجلس في هذه ويتشهد.

ابن الحاجب: ولو كان في قيام الثالثة جاءت الثالثة، وسجوده قبل السلام يعني قول ابن القاسم بالسجود وزيادة عبدالملك التشهد وقول أشهب وأصبغ، وعزا ابن يونس عدم جلوسه لابن المواز وأنه يسجد خاصة، قال: وكذلك قال ابن حبيب عن ابن الماجشون. قال في المجموعة: قال عبدالملك: يسجد ثم يتشهد، وقال في الموازية: كما أمرته أن يسجد فذلك أمره أن يجلس.

(١) بهامش الأصل عبارة: (من ترك آية منها سجد).

ولو سلّم فذكر سجدةً من الأخيرة فقليل: السلام حائل بينه وبين التلافي، فيأتي بركعة، وقيل: ليس بحائل فيسجدها، ولو سلّم من اثنتين فإن كان على شك بطلت، وإلا فلا، ثم إن قال من خلفه: لم تكمل، فيقول: أكملت، فقد قدمنا حكم ذلك في الكلام في الصلاة لإصلاحها.

ومذهب المدونة أن الإمام يرجع فيتم ويسجد بعد السلام [٧٤] وتجزئهم، من تكلم منهم ومن لم يتكلم^(١)، ويبني إن كان قريباً، فإن طال وكثر الفعل ووقع اللغظ والمراء وترددت المراجعة بينهم، بعضهم مع بعض، بطلت، وقيل: لا تبطل بل يبني مطلقاً ويرجع إلى الصلاة بإحرام ثم يكبر لقيام الثالثة.

وقال بعض المتأخرين: ليس ذلك عليه إن كان جالساً في مقامه، وإنما يفتقر إلى الإحرام لو قام بعد سلامه أو فعل ما يوجب حاجته إلى الإحرام، واعترضه القاضي أبو الوليد بأن الموجب للإحرام هو السلام، وإذا قلنا: يحرم، فهل يحرم قائماً كالإحرام الأول أو جالساً، لأنها الحالة التي فارق فيها الصلاة؟ قولان، الأول: لبعض المتقدمين، والثاني: لابن شبلون، وإذا قلنا: يحرم قائماً فهل يجلس ليأتي بالنهضة أو لا يجلس لأنها غير مقصودة؟ قولان لابن القاسم ورواية ابن نافع. ابن الحاجب: ويبني بغير إحرام إن كان قريباً جداً اتفاقاً^(٢).

قال: ولو أخلّ بالسلام فكذلك، وفي إعادة التشهد في الطول قولان، فإن قرب جداً فلا تشهد ولا سجود، فقوله: فكذلك، يريد أنه في الإحرام وعدمه على ما سبق فيمن سلّم من اثنتين، وحكايته الخلاف في إعادة التشهد في الطول لم يحكه في الجواهر فيه، بل قال: وإذا أخلّ بالسلام ولم يطل رجوع فجلس وسلّم^(٣)، ويرجع بتكبير على المشهور، وعلى

(١) المدونة: ١٣٣/١ - ١٣٤.

(٢) جامع الأمهات: ١٠٤.

(٣) الجواهر: ١٧١/١.

المشهور فهل يوقعه قائماً أو بعد أن يجلس؟ قولان، ثم هل يتشهد أم لا؟ قولان. فإن طال بطلت على المشهور، ولا تبطل على الشاذ إلا أن يحدث. ويرجع الإمام إلى عدلين، وقيل: وإلى عدل ما لم يكن عالماً، بشرط أن يكونا ممن خلفه في الصلاة.

ابن المواز: ولو ذكر سجديتين في قيام الرابعة لا يدري أمن ركعة أم من ركعتين؟

فليخر لسجديتين ويبني على ركعة ويسجد قبل السلام، لأن التي بنى عليها لم يقرأ فيها إلا بالفاتحة، وقال أصبغ: لا يخر ويبني على ركعة، وهو قول أشهب فيمن ذكر سجدة لا يدري محلها.

ولو ذكر في تشهد الرابعة سجدة منها سجدها وأعاد التشهد، ولا يسجد لسهوه إلا أن يطيل الجلوس بين السجديتين، قاله ابن القاسم.

ولو ذكر سجديتين لا يدري أمجتمعتين أم مفترقتين؟ ففي كتاب ابن سحنون يسجد سجديتين ويتشهد ويأتي بركعتين بأتم القرآن ويسجد قبل السلام، ولو كان مع إمام سجد سجديتين، فإذا سلم إمامه أتى بركعتين قضاء بالحمد وسورة وسجد بعد السلام، وأحب إلي إعادة الصلاة فيهما. ولو سجد سجديتين في آخر صلاته وعليه سجدتان لسهوه فلم يدرك أسجدهما لفرضه أو لسهوه؟ فعليه أربع سجديات أخر، قاله ابن المواز.

ولو شك في سجديتي السهو أو في إحداهما سجد ما شك فيه، ولا سجود عليه في كل سهو سهاه فيهما.

[النقصان في السنن]:

السنن: إن تركها عمداً ففي بطلان صلاته قولان.

قال ابن القاسم: إذا ترك السورة في الأولى أو فيها وفي الثانية عمداً لم يعد ويستغفر الله.

وقال علي وسحنون: لا تجزيه، وعلى الصحة فلا يسجد، وقيل:

يسجد.

وإن تركها سهواً فإن كان المتروكُ فعلاً سجدَ قبل السلام، وإن كان قولاً قليلاً كالتكبيرة ونحوها فمغتفر. وقيل: يسجد، وإن كان كثيراً سجد على المشهور، وقيل: لا، وعلى المشهور فيسجد قبل السلام كنقص الأفعال، وقيل: بعده لضعفه، ونصَّ في المدونة على [٧٥] أنه يسجد لترك السورة قبل السلام، ولا يسجد لترك التشهدين^(١)، ويسجد لترك الجلوس الأول لاشتماله على أقوال وأفعال، ويُعد تاركاً له إذا استوى قائماً، فإن رجع حينئذٍ فقال ابن القاسم وأشهب: لا تفسد، وقال ابن سحنون: تفسد إن فعله قصداً، وعلى الصحة فليل: يسجد بعد لزيادة القيام، وقيل: قبل ذلك، ولترتب السجود عليه لنقص الجلوس، ولو رجع قبل مفارقتة الأرض لم يسجد لسهوه على المشهور، ولو رجع بعد مفارقتة الأرض وقبل استقلاله تمادى على قيامه، لأنه فارق الجلوس، وقيل: يرجع، ثم إذا رجع ففي سجوده قولان.

[النقصان في الفضائل]:

الفضائل إن ترك منها شيئاً عمداً لم يضره، وسهواً لم يسجد له^(٢)، وحكى ابن يونس عن مالك قولاً أنه يسجد لترك...^(٣) في الوتر.

[سهو الإمام وسهو المأموم]:

والإمام يحمل سهو المأموم، كما يلزم المأموم سهو الإمام، ولو لم يسجد الإمام سجد المأموم.

ولو ذكر المأموم سجدة في قيام الثانية أو شكَّ فيها، فإن طمع في تداركها قبل رفع الإمام رأسه من ركوعها فعل، وإلا تمادى وأتى بركعة بعد

(١) المدونة: ١٤٠/١.

(٢) قال ابن شاس: إن أخلَّ بالفضائل فلا سجود عليه، وتجزيه الصلاة لضعف أمر المتروك (الجواهر: ١٧٣/١).

(٣) بياض بمقدار كلمة في الأصل.

سلام الإمام بالحمد وسورة، ولا يسجد إن كان موقناً، وإن كان شاكاً سجد بعد السلام، والمزحوم كالساهي، وقد قدمنا حكمه وحكم الناعس والغافل عن السجود^(١) والركوع في محله من صلاة الجماعة.

والمسبوق يسجد سجود إمامه إن كان قبل السلام وعقد معه ركعة، فإن لم يعقدها لم يتبعه عند ابن القاسم، ويتبعه عند سحنون، وإن كان بعد السلام لم يسجد معه، وقام للقضاء إن شاء بعد سلام الإمام، وإن شاء عند جلوسه للتشهد، والأول اختيار بعض الشيوخ، والثاني أحب إلى ابن القاسم، ثم يسجد بعد السلام^(٢).

ولو سها بعد مفارقة إمامه بزيادة أجزاء عنهما [سجود واحد بعد السلام]^(٣) وإن سها بنقص سجود بعد السلام على المنصوص تغليباً لحكم الإمام، وخرج ابن بشير من قولنا: له حكم المنفرد في القضاء، أن يسجد قبل، لأنه اجتمع عليه نقص وزيادة.

ولو سجد مع الإمام قبل السلام ثم سها بعد مفارقتها، ففي سجوده لذلك قولان، بناء على كونه قاضياً أو بانياً^(٤).

[ترك الصلاة]:

خاتمة في حكم تارك الصلاة:

إن تركها جحداً فهو كافر اتفاقاً، وإن تركها غير جاحد لها أخذ بها في الوقت الضروري، لا الاختياري على المشهور، فإن امتنع قولاً وفعلاً قتل حداً لا كفراً خلافاً لابن حبيب، ولو قال: أنا أصلي، ولم يفعل، ففي قتله قولان.

(١) ص: ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) الجواهر: ١٧٧/١.

(٣) بياض في الأصل، والإكمال من (الجواهر: ١٧٧/١).

(٤) عبارة ابن شاس أوضح في هذه المسألة. انظر (الجواهر: ١٧٧/١ - ١٧٨).

[الصلاة المفروضة على الكفاية]:

القسم الثاني: الفرض على الكفاية، وهو صلاة الجنازة، وسنذكره في محله^(١) إن شاء الله تعالى.

[المسنون من الصلوات]:

القسم الثالث: السنن، وقد قدّمنا أنّها خمس:

صلاة الوتر:

الوتر هو سنة مؤكدة، وقال أبو حنيفة بوجوبه^(٢)، واستقرأه اللخمي من قول سحنون: يُجرّح تاركه، وقول أصبغ: يؤدّب، وفيه نظر.

[حكمة مشروعية الوتر]:

حكمة مشروعيته: تنبيه العبد أن يكون عند وفاته، وآخر أعماله التوحيد، لأنّ النوم وفاة، فجعل ما يليه من الأعمال وترّاً، فكذلك ينبغي أن يكون آخر ما يلي وفاته الحقيقية وترّاً وهو كلمة التوحيد، جعلنا الله ممن ختم له بها.

محله: بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، قال أبو مصعب^(٣): وإليه ينتهي وقتها، والمشهور أنّ وقتها الضروري [٧٦] إلى أن تُصَلَّى الصبح، وقد سبق ذلك في الأوقات^(٤).

قدره: ركعة واحدة، ويستحبّ أن يقرأ فيها بسورة الإخلاص

(١) ص: ٣٦٤ وما بعدها .

(٢) الاختيار: ٥٤/١ - ٥٥ .

(٣) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم، من ذرية عبدالرحمن بن عوف الزهري. روى عن مالك الموطأ وغيره من أقواله، وتفقه بأصحابه كالمغيرة وابن دينار، ولي الشرطة ثم القضاء بالمدينة، وهو فقيه أهل المدينة. توفي سنة ٢٤١هـ.
(المدارك: ٣/٣٤٧، الانتقاء: ٦٢، تذكرة الحفاظ: ١/٤٨٢).

(٤) ص: ٢٣٠.

والمعوذتين، وبذلك كان مالك يقرأ فيها، ولا يفتي الناس بذلك^(١)، قال:
والناس يلتزمون به وليس بلازم.

ويشترط في تمام الفضيلة أن تكون مسبقة بشفع منفصل عنها بسلام،
وقيل: بل هو شرط في الصحة، بناء على أنها وتر للفرائض أو للنفل،
وثمرته: جواز الاقتصار على الركعة الواحدة للمعذور، كالمريض والمسافر،
والجواز مروى عن مالك، وفعله سحنون في مرضه، والمنع في المدونة^(٢)،
وإذا قلنا بتقديم الشفع، فهل يلزم اتصاله بالوتر أو يجوز أن يفرق بينهما
بالزمن الطويل؟ قولان.

والمستحب أن يكون الوتر آخر تهجده، فإن أوتر ثم تنقل جاز، ولم
يُعدّه على المشهور، حكاه ابنُ الحاجب^(٣)، وقال ابن بشير: إذا تنقل بعده
ففي إعادته قولان.

قال مالك: وما عندي شيء يستحب أن يُقرأ في الشفع دون غيره.

وقال في الجواهر: إذا فرغنا على أنه يأتي بشفع يختص بها، فهل
يستحب أن يقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون أو لا
تتعين فيها قراءة خاصة؟ روايتان^(٤).

ابن يونس: قال الإبياني: ويجهر في الوتر، فإن أسراً ناسياً سجد قبل
السلام وإن أسراً عمداً أو جهلاً أعاد في ليلته، وبلغني ذلك عن يحيى بن
عمر، وأما الركعتان فإن شاء أسراً أو جهراً، وقيل: لا شيء عليه إن أسراً في
الوتر، كما لا شيء عليه إذا قرأ فيها بالحمد وحدها^(٥).

ابن القاسم: وإذا شفع وتره ساهياً سجد بعد السلام واجتزأ بوتره،

(١) المدونة: ١٢٦/١.

(٢) م، ن: ١٢٦/١.

(٣) جامع الأمهات: ١٣٤.

(٤) الجواهر: ١٨٦/١.

(٥) الجامع: ٧٧٣/٢.

ولو أحرم للشفع فلا يجعلها وترأ، قال أصبغ: فإن فعل في الوجهين أجزاءه، وقال ابن المواز: إن أحرم للوتر فله أن يشفعه، وإن أحرم للشفع فلا يجزيه أن يوتره.

ولو افتتح الصبح فهل يقطع لأجله؟ قد قدّمنا ذلك فيمن ذكر صلاة في صلاة، وحكى ابن بشير أربعة أقوال: القطع مطلقاً في الفذ والإمام والمأموم، وعدمه مطلقاً، والقطع في الإمام والفذ خاصة، والقطع في الفذ خاصة، قال: وهذا الخلاف فيما إذا عقد ركعة أو لم يعقد، وفي بعض الروايات التفرقة بين أن يعقد ركعة أم لا. ولا يقضي بعدها. ولو ذكر أنه صلى العشاء بغير وضوء فأعادها فعليه إعادة الوتر.

وإذا ضاق الوقت إلا عن ركعة صلى الصبح، فإن اتسع للثانية فالوتر على المنصوص، فإن اتسع لرابعة فهل يشفع وإن أدى ركعة من الصبح بعد الوقت، أو لا يشفع ويأتي بركعتي الصبح في الوقت؟ قولان، وإن اتسع لخامسة وكان قد تنفل ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان: الاجتزاء بما قد تنفل، وإن لم يكن متصلاً بالوتر فيركع ركعتي الفجر، وعدمه فيركع ركعتي الشفع ويترك ركعتي الفجر، وإن لم يكن تنفل صلى ركعتي الشفع.

ولا يقنت في الوتر في النصف الآخر من رمضان على المشهور، وقال ابن نافع: يقنت^(١).

[صلاة الفجر]:

ركعتا الفجر:

حكمها: سنة، وقيل: فضيلة.

حكمة مشروعيتها: تكثير الأجر وجبر ما فاته من الركوع في وقت

النهي.

(١) م، ن: ١٨٦/١ وفيه: أن المشهور أنه لا يقنت في الوتر، وهو قول ابن القاسم.

محلّهما: بعد الفجر، وقبل صلاته، فإن أوقعهما قبل الفجر في غيم بعد أن تحرّاه أعادهما، وقال ابن حبيب [٧٧] وابن الماجشون: لا يعيد ولا بدّ أن ينويهما.

قال في المدونة: إن صَلَّى ركعتين لم ينوهما ركعتي الفجر، لم تجزياه^(١).

ويقرأ فيها بالحمد خاصة على المشهور، وقيل: وسورة قصيرة، وفي حديث^(٢) في الأولى بسورة الكافرين وفي الثانية بسورة الإخلاص، واستحبّ ذلك ابن حبيب.

ابن القاسم: ولا بأس بالضجعة بعدهما، وقبل الصلاة إن لم يرد بهما فصلاً بينهما، وإن أراد ذلك فلا أحبه، واستحبّ ابن حبيب الضجعة بينهما، ابن أبي زيد: ولا يفعله استئناً لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله استئناً.

ويركعهما ما لم يسفر جداً، ويقضيهما بعد طلوع الشمس على المشهور، قال الأبهري: معناه أن يصلي ركعتين قد ينوب أجرهما عنهما.

ولو أقيمت عليه دخل مع الإمام ولم يركعهما، ولا يخرج لهما ولا يسكت المؤذن ليركعهما إذا وجدته يقيم، بخلاف الوتر، لأنّ عبادة بن الصامت^(٣) أسكت المؤذن لأجل الوتر.

ولو سمع الإقامة من خارج، فإن لم يخف فوت ركعة ركعهما خارج المسجد في غير أقيته الملاصقة له التي تصلي فيها الجمعة، قاله مالك.

(١) المدونة: ١٢٤/١.

(٢) هو حديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾). قال الشوكاني: أخرجه مسلم وغيره. (نيل الأوطار: ٢٥٤/٢).

(٣) أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري: شهد المشاهد كلها بعد بدر، وشهد فتح مصر، وروى ابن سعد أنه ممن جمع القرآن في عهد النبي ﷺ. أرسله عمر إلى أهل الشام ليعلمهم ويفقههم. توفي بالرملة سنة ٣٤، وقيل: بعدها.

(أسد الغابة: ٥٦/٣، الإصابة: ٢٦٨/٢).

ولو ركعهما في بيته ثم أتى المسجد فقال مالك مرّة: أحب إليّ ألا يركع، وقال سحنون: لا يعيدهما في المسجد. وسئل أبو بكر بن عبدالرحمن^(١): هل هذا الخلاف في إعادة ركعتي الفجر أو في تحية المسجد؟ فقال: بل في تحية المسجد. وقاله أبو عمران، وقيل: في إعادة ركعتي الفجر.

أما إن دخل ولم يركعهما فيقتصر على ركعتي الفجر على المشهور، وقيل: يصلي قبلهما تحية المسجد، وقاله ابن القاسي.

صلاة العيدين:

حكمها:

سنة مؤكدة لكل من لزمتهم الجمعة وفي غيرهم قولان. قال في المدونة: ولا يؤمر النساء والعبيد والإماء والصبيان بالخروج إليها^(٢). قال مالك: وليس على المسافر صلاة عيد، وقال ابن حبيب: تلزم النساء والعبيد والمسافرين ومن يؤمر بالصلاة من الصبيان، وإن لم يشهدوها في جماعة صلّوها حيث كانوا على سنتها في التكبير والقراءة، وهو قول مالك وجماعة من أصحابه، ولم يذكر أنهم يصلونها^(٣) جماعة، وقال ابن شاس: وعلى نفي الأمر فليل بكراهية فعله لها، وقيل بجوازها، وقيل: تكره فذا لا جماعة^(٤) ابن بشير: وإذا قلنا: إنهم غير مأمورين ففي استحبابها لهم أو كراهتها قولان، وفي المدونة: إذا لم يخرجن فيستحبّ لهنّ أن يصلين أذاذاً على سنة صلاة الإمام ولا يؤمهنّ أحد^(٥).

حكمة مشروعيتها: كالجمعة.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) انظر المدونة: ١٦٨/١.

(٣) في الأصل: يصلوها.

(٤) الجواهر: ٢٤١/١.

(٥) المدونة: ١٦٨/١.

مستحباتها:

الغسل لها بعد الفجر، فإن فعل قبله أجزاء.

ثم الطيب والتجمل بالثياب الجيدة، وذلك مستحب للقاعد والخارج من الرجال، أما العجائز فيخرجن في ثياب بذلة.

والمشي لها.

وإيقاعها في الصحراء لا في المسجد، إلا بمكة.

ويستحب تقديم الفطر في عيد الفطر، وتأخيرها في الأضحى، والرجوع من غير الطريق التي خرج منها.

والخروج بعد طلوع الشمس، إن أدرك.

والتكبير في أضعافه جهراً، يسمع نفسه ومن يليه وإن خرج قبل طلوع الشمس ففي مشروعية التكبير ثلاثة: التكبير، وعدمه، والتكبير بعد الإسفار، ولا يكبر في رجوعه^(١)، حكاه [٧٨] في الجواهر^(٢)، وقول مالك في المجموعة: إنه لا يكبر حتى تطلع الشمس، وسأل سحنون ابن القاسم: هل عين مالك التكبير؟ فقال: لا وما كان مالك يحد في مثل هذا، واختار ابن حبيب (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين)، وزاد أصبغ: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) قال: وإن زدت أو نقصت أو قلت غيره فلا حرج، وينقطع بخروج الإمام، واختلف المتأخرون: هل بخروجه في محل العيد أو بحلوله في محل الصلاة؟

وفي تكبيره بتكبير الإمام في أثناء الخطبة قولان، الأول رواية أشهب،

(١) بالهامش الأسفل طرة بخط مغاير: (ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من نسبة عدم التكبير في الرجوع للجواهر مذكور في المدونة، فلو اطلع على نص المدونة لم ينسب لغيرها على طريقة المغاربة).

(٢) ٢٤٢/١.

وقاله ابن حبيب، واستحبّ مالك للإمام أن يُخرج أضحيتَه فينحرها أو يذبحها في المصلّى.

وسئل مالك عن قوله لأخيه: تقبّل الله منا ومنك وغفر لنا ولك؟ فقال: ما أعرفه ولا أنكره.

المكروهات: التنفّل في المصلّى قبل الصلاة وبعدها، فلو صلّيت في المسجد فثلاثة. يروي ابن القاسم: له أن يتنفل قبلها وبعدها، قال ابن شاس: واستحبّ ابن حبيب ألاّ يتنفل قبلها ولا بعدها، روى ابن وهب وأشهب: أنّه يتنفل بعدها لا قبلها^(١)، وهذا حكاه ابن يونس عن ابن حبيب عن مالك، فيحتمل أن يكون ذلك اختياره وهذا روايته، والله أعلم.

وخروج غير المتجالات من النساء وما كان فعله مندوباً فتركه مكروه.

[وقت صلاة العيد]:

وقتها: من حلّ النافلة إلى الزوال، ولا تُقضى بعده.

قال القاضي أبو محمد: وإذا ثبت في آخر يوم من رمضان أنهم رأوا الهلال عشية أمسه أفطر الناس لوقتهم، ثمّ إن كان قبل الزوال صلّوا العيد، وإن كان بعده لم يصلّوا في بقية ذلك اليوم ولا من الغد.

[كيفية صلاة العيد]:

كيفية صلاة العيد:

أن يحرم الإمام بغير أذان ولا إقامة فيصلي ركعتين يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية ستاً بتكبيرة القيام، ويتربّص بينهما بقدر فراغ تكبير من خلفه من غير قول، ويرفع يديه في الأولى خاصة. روى ابن كنانة ومطرف استحباب رفعهما في الجميع. قال ابن حبيب: وهو أحبّ إليّ من رواية ابن القاسم وكل واسع، وفي رواية علي: لا بأس من فعله،

(١) الجواهر: ٢٤٢/١.

وأحب إلي في الأولى فقط، ويقرأ بعد فراغه من التكبير الفاتحة ونحو
سَبَّح^(١)، والشمس وضحاها^(٢)، واستحبَّ ابنُ حبيب القراءة بقاف^(٣)،
واقتربت^(٤)، ويجهر بذلك.

فإن نسي التكبير وذكر قبل الركوع كَبَّرَ وأعاد القراءة وسجد بعد
السلام، وقيل: لا يعيدها، وإن ذكر بعد الركوع فلا يتداركه، ويسجد قبل
السلام، وإن ذكر وهو راعٍ فقولان، ولو أدرك المسبوق الإمام في القراءة
فقال ابن القاسم: يدخل معه ويكبر سبعا، وقال ابن وهب: لا يكبر إلا
واحدة.

ابن القاسم: وإن وجده راعياً دخل معه بتكبيرة الإحرام ولا شيء
عليه، وإن فاتته الأولى قضى ركعة يكبر فيها سبعا بتكبيرة القيام، ولو أدركه
في قراءة الثانية فقال ابن القاسم: يكبر خمسا، ويقضي ركعة بسبع، وقال
ابن حبيب: يكبر للإحرام، ثم يكبر خمسا، فإذا قضى كَبَّرَ ستا، والسابعة
قد كَبَّرَها للإحرام.

وإذا كَبَّرَ الإمام في الأولى أكثر من سبع [٧٩]، وفي الثانية أكثر من
خمس، فقال أشهب: لا يتبع، ثم إذا سلّم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة،
في صفتيهما من جلوس وغير ذلك، غير أنه يكبر في أضعافهما. ابن
حبيب: يستفتح بسبع تكبيرات متتابعات، فإذا مضت كلمات كَبَّرَ ثلاثاً،
وكذلك في الثانية يستفتح أيضاً بالتكبير.

وكان مالك يقول: يستفتح بالتكبير، ويكبر في أثنائهما، ولم يحده،
فإن بدأ بالخطبة أعادها بعد الصلاة، فإن لم يفعل أجزته، وقد أساء، قاله
أشهب.

(١) سورة سبح وتعرف بسورة الأعلى وهي السورة رقم ٨٧.

(٢) تعرف بسورة الشمس وهي رقم ٩١.

(٣) ق هي السورة رقم ٥٠.

(٤) اقتربت الساعة، تعرف بسورة القمر، وهي رقم ٥٤.

ويكبر في عيد النحر عقب خمس عشر صلاة، أولها: ظهر يوم النحر، وقيل: ست عشرة، ولا يكبر عقب النوافل، وروى الواقدي أنه يكبر، وصفة التكبير في المدونة: الله أكبر الله أكبر، ثلاثاً^(١)، وفي المختصر: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد^(٢)، وإن كبر ثلاثاً أجزاءه، والأول أحب إليّ.

صلاة الكسوف:

[حكمتها وحكمتها]:

حكمتها: سنة مؤكدة.

حكمة مشروعيتها: تنبيه للعبيد أن يفرغوا إلى الله تعالى في عظام الأمور بالصلاة والدعاء، ويتعاونوا في المهمات العامة كلهم، ولذلك شرعت هذه الصلاة لكل أحد حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، مسافر أو مقيم.

قال مالك: تصليها المرأة في بيتها ويصليها أهل القرى والعمود، ويصليها المسافر وحده، ويجمعون لها، إلا أن يُعجلَ بهم السير.

[وقت صلاة الكسوف ومحلها]:

وقتها: قال في المدونة: تصلى ضحوة إلى الزوال ولا تصلى بعده^(٣)، وروى ابن وهب: تُصلى في وقت صلاة، وقيل: ما لم تغرب.

محلها: المسجد لا المصلى.

وقال أصبغ: إن شاء في المسجد أو في صحنه أو في المصلى، كل ذلك واسع.

(١) جامع الأمهات: ١٣٠ وهو ينقل عن المختصر.

(٢) المدونة: ١٧١/١.

(٣) المدونة: ١٦٣/١.

[كيفية صلاة الكسوف]:

كيفيةها: يُحرم بركعتين بغير أذان ولا إقامة، يقرأ الفاتحة ثم سورة البقرة أو نحوها، ثم يركع ويطيل كنعو القراءة، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة على المشهور.

وقال ابن مسلمة: لا يقرأها، ثم سورة آل عمران^(١)، ثم يركع نحو قراءته، ثم يسجد ويطيل السجود نحو القيام على ما في المدونة^(٢).

وقال في المختصر: لا يُطيلُ السجودَ ولا يطيلُ الجلسةَ بين السجدين، يجلس كما يجلس بين سائر النوافل، قاله في المدونة، ثم يقوم فيقرأ الفاتحة^(٣) وسورة النساء^(٤)، ثم يركع مثل ذلك، ثم يقوم فيقرأ الفاتحة، وقال ابن مسلمة: لا يقرأها، ثم سورة المائدة^(٥)، ثم يركع مثل ذلك ويسجد ويسلم، والقراءة سراً على الرواية المشهورة، فإن انجلت في أثناء الصلاة ففي إتمامها على ما ابتدأت عليه أو على صفة النوافل، قولان لأصبع وسحنون، وإن فرغ وهي بحالها ابتهل بالدعاء، ولا يخطب إن كان إماماً ولكن يستقبل الناس ويذكرهم ويأمرهم بالدعاء والتكبير والصدقة، والمستحب أن يجمع لها، وإذا أدرك الركوع الثاني فقد أدرك، ولا يقضي شيئاً. وتفوت بالانجلاء وبالغروب.

وإذا اجتمعت مع فرض قدم إن خيف فواته، وإلا قدمت.

صلاة الاستسقاء:

[حكمها وحكمة تشريعها]:

حكمها: هي سنة عند قيام السبب، وهو تأخر المطر وتأخر مدد

(١) سورة رقم ٣.

(٢) ٢٣٦/١.

(٣) سورة رقم ١.

(٤) سورة رقم ٤.

(٥) سورة رقم ٥.

النهر، فيستسقى لحياة الزرع، وعند الحاجة لشرب الحيوان، وكذلك إذا جاء من الماء ما لا يكفي. قال بعض المتأخرين: ويجوز أن يستسقى مخصبون لمجدبين، قال [٨٠] المازري: أما دعاؤهم لهم فمندوب، وأما صلاتهم فلم يقيم عليها دليل.

وتكرر الصلاة إذا تأخرت الإجابة، قال أصبغ: استسقى عندنا بمصر خمسة وعشرين يوماً متوالية، وحضرها ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون، فلم ينكروا.

حكمة مشروعيتها: كالكسوف، وليعلموا أن المطر ليس بتأثير النجوم، وإنما هو مخلوق لله تعالى يوجد متى شاء ويمسكه متى شاء.

المستحبات:

ينبغي للإمام أن يأمر الناس بالتوبة، والإقلاع عن الآثام والمظالم، والتحلل بعضهم من بعض، والصدقة، وليس من سنته الصيام، ومن صام فحسن، واستحبّه ابن حبيب وابن الماجشون، وقال ابن الماجشون: ويؤمرون بصيام اليوم واليومين والثلاثة، ويخرج الإمام ماشياً متواضعاً غير مظهر للفخر ولا [للزينة]^(١)، يكبر في مسيره، ويخرج الناس أيضاً مشاة في ثياب بذلة خاشعين ورعين.

وإخراج الصبيان والبهائم غير مشروع، فإن خرجوا لم يمنعوا، وقيل: يؤمرون بالخروج، ولا تخرج من يخشى منها الفتنة، وأما من ليست كذلك فحكمها حكم الصبيان والبهائم.

وأباح في المدونة خروج أهل الذمة^(٢)، ومنعه أشهب، وعلى الإباحة فهل ينفردون بيوم أو يكونون مع الناس إلى جانب؟ قولان: الثاني رأي ابن حبيب، قال: ولا يُمنعون من التطوف، ويمنعون من إظهارها في

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، والأقرب أن تكون ما اقترحناه.

(٢) نص المدونة: (قال مالك: لا أرى أن يمنع النصارى إن أرادوا أن يستسقوا) ١٦٦/١.

الاستسقاء وفي غيره، كما يُمنعون من إظهار الزنا وشرب الخمر.

قدرها: ركعتان كسائر النوافل، قال في المدونة: ولا بأس أن يتنفل قبل الاستسقاء وبعده، ولا يخرج في صلاتها بمنبر، ولم يكن للنبي ﷺ منبر يخرج به إلى صلاة العيدين ولا لأبي بكر ولا لعمر، وأول من أحدث المنبر في العيدين كثير بن الصلت^(١) بناه من طين لعثمان^(٢).

وقتها: قال مالك سنتها تصلّى ضحوة، وقال في العتبية: لا بأس بذلك بعد المغرب والصبح^(٣).

محلها: المصلّى.

كيفيتها: يحرم الإمام بغير أذان ولا إقامة بركعتين، ويقرأ بسبح، والشمس وضحاها، ونحوهما جهراً، فإذا سلّم استقبل الناس وجلس جلسة على الأرض، فإذا أطمأنّ الناس قام متوكئاً على عصا أو قوس قائماً على الأرض، فيخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة، فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة قائماً، والناس جلوس، وحوّل رداءه مكانه، يرد ما على عاتقه الأيمن على الأيسر، ولا يقلب رداءه، فيجعل الأعلى أسفل، ويحوّل الناس أزدبتهم كذلك، وهم جلوس، ثم يدعو الإمام قائماً، ويدعون وهم جلوس، ولا حدّ في طول ذلك إلا أنه وسط، ثم ينصرف، وقال أصبغ: إذا أشرف على فراغ خطبته الثانية استقبل القبلة ثم حوّل رداءه، وحوّل ما يلي بدنه فيجعله يلي السماء ثم يكثّر من الاستغفار والدعاء، ثم يحوّل وجهه إلى الناس، فيتمّ خطبته وينصرف، وقال أشهب: يحوّل الإمام رداءه دون الناس.

(١) أبو عبدالله كثير بن الصلت بن معدي كرب بن وليعة الكندي، كان اسمه قليلاً فسماه الرسول ﷺ كثيراً، ولد في عهد النبي ﷺ، وكان له شرف وحال جميلة، وهو حليف قريش. أورده ابن حبان في التابعين. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت. (الاستيعاب: ٣١٨/٣، أسد الغابة: ١٦٠/٤، الإصابة: ٣١٠/٣).

(٢) المدونة: ١٦٥/١ - ١٦٦.

(٣) البيان: ٤٣٣/١.

ابن الماجشون: ولا يحول الناس أرديتهن، زاد في الجواهر: أنه يخطب كخطبة العيدين، ويبدل التكبير بالاستغفار^(١)، ويبالغ في الدعاء في الخطبة الثانية، وقيل: يقدم الخطبة على الصلاة، وحكى ابن بشير في الوقت الذي يحول فيه رداءه ثلاثة: ما قدمناه، والثالث أنه بين الخطبتين. [٨١]

[الفضائل من الصلوات]:

القسم الرابع: الفضائل، وقد قدمنا أنها خمس:

قيام رمضان:

حكمه: من الفضائل كما قدمناه^(٢)، وقد قال عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه^(٣)، وكان عليه الصلاة والسلام ابتدأه ثم تركه خشية أن يفرض^(٤).

(١) الجواهر: ٢٥١/١.

(٢) ص: ٢٢٨.

(٣) عن عبدالرحمن بن عبد القاري قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نعم البدعة هذه) البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (فتح الباري: ٢٥٠/٤).

وانظر (سنن البيهقي: ٤٩٣/٢ كتاب الحيض، باب قيام رمضان، موطأ مالك: ١٤٤/١ كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان).

(٤) عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان. (فتح الباري: ٢٥٠/٤ - ٢٥١).

حكمة مشروعيتها: للجماعة التعاون على البر، وقد قال مالك: قيام الرجل في بيته أحب إليّ لمن قوي عليه، والجماعة مستحبة للعمل، والمنفرد في بيته لطلب السلامة أفضل إلا أن تعطل.

قدره: ثلاث وعشرون ركعة بالوتر، وفي المدونة: تسع وثلاثون، يوتر منها بثلاث^(١)، وعن عائشة ما زاد رسول الله ﷺ على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر^(٢).

قراءته: قال في المدونة: وليس ختم القرآن بسنة [للقيام]^(٣) فيه، قال ربعة^(٤): فلو أمهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر أجزتهم، ويقرأ الثاني من حيث انتهى الأول.

وأجازها مالك في المصحف، وكرهها في الفريضة، ولو ابتدأ بغير مصحف وبين يديه مصحف منشور فلا ينبغي إذا شك أن ينظر فيه، ولكن إذا أتم، وجائز التنفل بين الترويحتين لمن يتم ركعتين ويسلم.

ويفصل الإمام بين الشفع والوتر بسلام، ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما فليتبعه، وفي المدونة: ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره ولا في الوتر^(٥).

المسبوق يتم ركعتين ويسلم.

(١) المدونة: ٢٢٢/١.

(٢) قالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة الرسول ﷺ في رمضان: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة». البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (فتح الباري: ٢٥١/٤).

(٣) كذا في (المدونة: ٢٢٣/١) معزوا لمالك.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) المدونة: ٢٢٤/١ - ٢٢٥.

[سجود التلاوة]:

حكمه: هو فضيلة، قاله القاضي أبو محمد^(١): واستقرأ ابن الكاتب من المدونة، واستقرأه ابن محرز منها أنه سنة. قال في المدونة: وتكره قراءتها خاصة، لا يقرأ قبلها ولا بعدها^(٢).

حكمة مشروعيتها: ترغيم للشيطان وتقريب للعبد من ربه.

قدره: سجدة واحدة يُشترط فيها ما يُشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها إلا الإحرام والسلام، ويكبر للإهواء والرفع منه إن كان في صلاة، فإن كان في غيرها ففي المدونة ثلاثة: الكراهة، ثم قال: أرى أن يكبر، وخيره ابن القاسم.

عدد السجودات: إحدى عشرة: آخر الأعراف^(٣)، والرعد ﴿بِالْفُؤَادِ وَالْأَصَالِ﴾^(٤) والنحل^(٥) ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.

وسبحان ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^(٦)، ومريم ﴿وَبِكَيِّا﴾^(٧)، والحج ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾^(٨)، والفرقان ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾^(٩)، والنمل ﴿الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(١٠)، والسجدة ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(١١)، وص ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾

(١) المعونة: ٢٨٦/١.

(٢) المدونة: ١١٠/١.

(٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَحُونَ لَهُ وَلَهُ يُسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

(٤) قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَاجِدٌ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلَهُمْ بِالْفُؤَادِ وَالْأَصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

(٥) قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠].

(٦) قوله تعالى: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ يَتَكَوَّنُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

(٧) قوله تعالى: ﴿إِذَا نُنزِلَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾ [مريم: ٥٨].

(٨) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].

(٩) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].

(١٠) قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦].

(١١) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

وَأَنَابَ ﴿^(١)﴾، وقال ابن وهب: ﴿وَحُسْنَ مَثَابٍ﴾ ^(٢)، وفصلت ﴿إِنْ كُنْتُمْ
 إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ^(٣)، وقال ابن وهب: ﴿لَا يَسْتَمُونَ﴾ ^(٤)، وقال ابن حبيب
 وابن وهب: عدتها خمس عشرة، ما تقدم، وآخر الحج، وآخر النجم،
 والانشقاق. قال ابن حبيب: آخرها، وقال القاضي أبو محمد ^(٥) ﴿يَسْجُدُونَ﴾
 وآخر القلم، وروي أنها أربع عشرة ما ذكر حاشا الحج، وأكثر المتأخرين
 يرون هذا خلافاً، وقال حماد بن إسحاق ^(٦) والقاضي أبو محمد: ليس
 بخلاف، والسجود في الكل مأمور به كما ذكر ابن وهب وابن حبيب غير
 أنّ الإحدى عشرة في العزائم كما ذكر مالك في موطنه ^(٧) فهي آكد من
 غيرها.

والمخاطب بالسجود: القارئ والمستمع إذا قصد الاستماع وكان
 القارئ صالحاً للإمامة، ولو لم يقصد الاستماع لم يؤمر وإن سمع. قال في
 المدونة: ليس على من سمعه أن يسجد إلا أن يجلس إليه، وكره مالك أن
 يجلس إليه لا يريد تعليماً، وكره أن يجلس الرجل معتمداً لقراءة القرآن
 وسجوده لا يريد تعليماً [٨٢]، ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام
 عنه ^(٨)، ويقام الذي يجلس في المسجد لقراءة القرآن.

-
- (١) قوله تعالى: ﴿وَوَظَنَ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].
 (٢) قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَثَابٍ﴾ [ص: ٢٥].
 (٣) قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ
 إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].
 (٤) قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].
 (٥) انظر المعونة: ٢٨٣/١ وما بعدها.
 (٦) أبو إسماعيل حماد بن إسحاق بن حماد بن زيد بن درهم الجهضمي الأزدي، بغدادى
 مالكي سمع من أبي مصعب الزهري والقعنبي، وتفقه بابن المعدل وتقدم في العلم
 وكانت له مكانة جليلة عند بني العباس، ألف كتباً منها: كتاب المهادنة، وكتاب الرد
 على الشافعي، توفي سنة ٢٦٧هـ.
 (المدارك: ٢٩٤/٤، الديباج: ٣٤١/١).
 (٧) قال مالك: (الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل
 منها شيء) (الموطأ، ما جاء في سجود القرآن، تنوير الحوالك: ١٦٣/١).
 (٨) المدونة: ١١١/١ - ١١٢.

وإذا لم يسجد القارئ فقال في المدونة: يسجد من جلس إليه^(١)، وقيل: لا يسجد، وإن كان في صلاة نافلة منفرداً سجد، وإن كان إماماً سجد أيضاً على المنصوص، وقيل: إن أمن التخليط سجد وإلا فلا، وإن كان في فريضة فتكره قراءتها على المنصوص في المدونة، وعلل بالتخليط، فإن قرأها قال في المدونة: يسجد^(٢)، ولم يفرق بين أن يكون في السرية أو في الجهرية والحكم واحد، وقيل: لا يسجد.

وقال ابن شاس: المشهور أنه لا يسجد فيها، والشاذ أنه يسجد، فجعل ما في المدونة شاذاً، فتأمله، وعلى السجود إن كان في السرية فليجهر بها، فإن لم يجهر وسجد ففي اتباعه قولان لابن القاسم وسحنون^(٣)، ولو جاوزها بيسير سجدها، وبكثير يعيد قراءتها ويسجد، وكذلك المصلي، وإن لم يذكرها حتى رفع من الركوع، فإن كان في فرض لم يعد إلى قراءتها، قاله في المدونة^(٤).

وقال ابن حبيب: قال مالك وأصحابه: يعود إلى قراءتها في الثانية ويسجد، وإن كان في نفل عاد إلى قراءتها في الثانية وسجد.

واختلف المتأخرون: هل يسجد قبل قراءة الحمد أو بعد قراءتها على قولين، لأبي بكر بن عبدالرحمن وأبي محمد بن أبي زيد. وإن ذكرها بعد رفعه من ركوع الثانية فقد فاتت، وقال أشهب: يسجد، ولو لم يذكرها إلا وهو جالس لم يسلم أو قد سلم.

وإن ذكر وهو راع مضي على ركوعه، وقال أشهب: بل ينحط ساجداً، ولو قصد بالركوع السجدة لم تحصل له، ونحا ابن حبيب إلى إجازة ذلك، ولو لم يتعمد الركوع ولكنه أراد السجود لها فركع ناسياً، فقال ابن القاسم: لا يعتد بركوعه وليختر ساجداً، ولو كان قد رفع ألسانها، وقال

(١) م. ن: ١١٢/١.

(٢) م. ن: ١١٢/١.

(٣) الجواهر: ١٨٠/١ - ١٨١.

(٤) المدونة: ١١٠/١.

مالك: يعتد به، فإن ذكر فرغ تمّت له، ويقرأ السجدة فيما بعد على حسب ما تقدّم، وإذا قلنا: لا يعتد، وخرّ ساجداً، فقال ابن حبيب: إن أطال الركوع سجد بعد السلام، وفسّر ابن أبي زيد الطول بالطمأنينة في الركوع، وإن قلنا: بالاعتداد، ففي المجموعة: يقرأ السجدة فيما بعد ويسجد بعد السلام، ولم ير المغيرة عليه سجوداً.

قال المازري: هذا هو الأصل، إذ ليس هنا زيادة فتقتضي السجود إلا أن يعتقد أنّ الحركة إلى الركن ما حولت إليه صارت كالعدم، وعدمها لا يمنع الاعتداد، ولكنه يقتضي السجود، ومقتضى النقص أن يسجد قبل السلام لكنهم ربّما أخروه إذا كان السجود فيه ضعيفاً احتياطاً لقول أشهب في ناسي التكبير: يسجد بعد السلام، لضعف السجود فيه، فاحتيط فيه من الزيادة في الصلاة.

[سجود الشكر]:

ويكره سجود الشكر على المشهور، وحكى ابن القصار رواية بجوازه، وهو مذهب ابن حبيب.

[تحية المسجد]:

تحية المسجد: ركعتان قبل أن يجلس، وإن كان ماراً جاز الترك، قال في المدونة^(١): وقاله زيد بن ثابت^(٢)، ثم كره زيد أن يمر فيه ولا يركع، ثم لم يأخذ به مالك.

(١) نصها: (كان مالك يكره إذا دخل الرجل المسجد فأراد القعود أن يقعد ولا يركع ركعتين، فأما إن دخل مجتازاً لحاجته فكان لا يرى بأساً أن يمر في المسجد ولا يركع، قال ابن القاسم: وذكر مالك ذلك عن زيد بن ثابت صاحب النبي ﷺ وسالم بن عبدالله أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان، قال: وقال مالك: بلغني عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر مجتازاً ولا يركع، ورأيت ولا يعجبه ما ذكر عن زيد بن ثابت أنه كره ذلك. قال ابن القاسم: ورأيت أن مالكا يفعل ذلك يخرقه مجتازاً ولا يركع فيه) (المدونة: ٩٩/١).

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ثم النجاري صحابي كان عمره عند هجرة النبي ﷺ إحدى عشرة سنة، وكان يكتب للرسول ﷺ الوحي وغيره، وقد أمره عليه =

[صلاة خسوف القمر]:

صلاة الخسوف: ركعتان كسائر النوافل ولا يجمع لها، وقيل: يجمع قياساً على كسوف الشمس، قال علي عن مالك: يفرعون إلى الجامع ويصلون أفذاذاً.

وأنكر مالك السجود في الزلازل، قال [٨٣] أشهب: والصلاة أيضاً حسنة من ريح شديدة أو ظلمة فرادى وجماعة إذا لم يجمعهم الإمام ويحملهم عليها، وقد روي نحوه عن النبي ﷺ ^(١).

قيام الليل: هو أيضاً من الفضائل، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ ^(٢) الآية، وله أن يجهر فيه بالقراءة والصلاة فيه، وفي غيره من النوافل مثني مثني.

وصلاة الضحى قد عدّها بعضهم من الفضائل وليس لها حد معلوم، وقد روت أم سلمة ^(٣) «أن النبي ﷺ لما فتح مكة صلى الضحى ثماني ركعات» ^(٤).

-
- = السلام أن يتعلم السريانية، ثم كتب لأبي بكر وعمر، واستخلف على المدينة ثلاث مرات، وكان عثمان يستخلفه إذا حج، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان، توفي سنة ٤٥ على الراجح (أسد الغابة: ١٢٦/٢).
- (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما (صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجعات، وقال: هكذا صلاة الآيات) رواه البيهقي (سبل السلام: ١٣٧/٣).
- (٢) سورة الإسراء: ٧٩.
- (٣) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله القرشية المخزومية اسمها هند، أم المؤمنين رضي الله عنها، كانت ممن أسلم قديماً وهاجرت إلى الحبشة، قال ابن حجر: كانت آخر أمهات المؤمنين موتاً. (الاستيعاب: ٤٥٤/٤، الإصابة: ٤٥٨/٤).
- (٤) عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى يقول: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: (إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود). البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر. وعند شرحه ذكر ابن حجر من خرج هذا الحديث عن أم هانئ غير البخاري (الفتح: ٥١/٣ وما بعدها) وانظر (الفتح: ٥٧٨/٢، مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٨٤/٢ - ٨٥، نيل الأوطار للشوكاني: ٧٩/٣ - ٨٠).

القسم الخامس : النوافل :

وليس لها حد، قال ابن القاسم في المدونة: لم يوقت مالك ركعات معلومات قبل الظهر ولا بعده، ولا قبل العصر ولا بعد المغرب ولا بعد العشاء، وإنما يوقت في هذا أهل العراق^(١).



(١) المدونة: ٩٧/١ - ٩٨.

كتاب الجنائز

والجنازة: بالفتح: الميت، وبالكسر السرير، وينحصر الكلام فيه في مقدمة وأركان.

أما المقدمة ففي آداب المحتضر وبقر البطن.

[آداب المحتضر]:

ويوجّه المحتضر على جنبه الأيمن، كما يفعل في لحدّه، فإن تعذّر فعلى ظهره، وقيل: هذه الصفة الأولى.

مالك: ولا أحب ترك توجيه المحتضر إلى القبلة إن استطاع ذلك، ابن حبيب: ولا أحب أن يوجه حتى يغلب، ويعاين ذلك عند إحداث نظره وشخوص بصره، في المجموعة من رواية ابن القاسم: ما علمته من الأمر القديم.

قال ابن حبيب: إنما كرهه استئناً.

ويستحب أن يُلقن الشهادة، ويقال عند احتضاره: سلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، لمثل هذا فليعمل العاملون، وعد غير مكذوب.

وحكى في الجواهر في قراءة يس أو غيرها قولين بالاستحباب والكراهة^(١)، ويستحب تغميضه بعد موته ولو كان المغمض حائضاً أو جنباً،

(١) الجواهر: ٢٥٣/١ وفيه قال ابن شاس: الكراهة خوف التحديد.

ويستحب أن لا يجلس عنده وقت احتضاره إلا أفضل أهله وأحسنهم هذياً وكلاماً، وأن يُكثروا له من الدعاء، ويكره أن تكون عنده حائض أو جنب، أو يكون عليه أو قربه ثوب نجس، ويستحب أن تقرب منه رائحة طيبة.

[بقر البطن]:

وحرمة الميت كحرمة الحي، واختلف إن كان امرأة وفي بطنها جنين أو مال هل يبقر ويستخرج؟ فقال ابن القاسم: لا يبقر ولو كان يضطرب، وقال سحنون وأصبغ: يبقر إذا استوقن بحياته، قالوا: وكذلك يبقر على دنانير، وقال ابن القاسم: وكذلك إذا ابتلع جوهراً لنفسه أو وديعة، وقال ابن حبيب: لا يبقر بحال ولو كان الجواهر يساوي ألف دينار فأكثر.

قال القاضي أبو محمد: يمكن أن يكون قول سحنون في الجميع تفسيراً لقول ابن القاسم، وأن ابن القاسم إنما قال ذلك إذا لم تتيقن حياته، وصوّب ابن يونس قول سحنون وأصبغ، وعن مالك في المبسوط: إن قدر النساء يستخرجنه من محله فعلمن.

تنبيه: إنما يُبقرُ عن المال إذا ثبت بعدلين، فإن شهد به عدل فأجراه أبو عمران على الخلاف في القصاص في الجراح بالشاهد الواحد، وذكر ابن الحاجب المسألة في المال إذا كان له بال^(١)، وأشار ابن بشير إليه، وقيد ابن بشير الخلاف في الوديعة بما إذا كان عنده من أين تؤدّى وإلا فلا ينبغي أن يختلف في وجوب الاستخراج.

ابن القصار [٨٤]: المضطر إلى ميتة الأدمي لا يأكلها، وإن خاف الموت^(٢) واعترضه بعض الأشياخ^(٣) وهو يجري على الخلاف في البقر عن الجنين^(٤).

(١) جامع الأمهات: ١٣٧.

(٢) ذكر ابن رشد أن تحريم أكل ميتة الأدمي لإكرامه (التاج والإكليل للمواق: ٢٥٤/٢).

(٣) ممن تعقبه عبدالحق (م، ن، ص).

(٤) الذي خرج الأكل على البقر عن الجنين، هو ابن بشير، وهو مردود (م، ن، ص).

الأركان خمسة :

الركن الأول : [غسل الميت] :

حكمه : فرض على الكفاية على الأصح ، وقيل : سنة .

حكمة مشروعيته : إكرام الملكين والتنبيه على تطهير القلوب للقاء الله عز وجل ، لأن طهارة الباطن أكد من طهارة الظاهر ، وقد حكى أصحابنا في الغسل قولين : هل هو تعبد ، أو معقول المعنى ؟ والمنصوص : أنه لا يفتقر إلى نية وإن قلنا : هو تعبد .

الغاسل : والمقدم الزوج والزوجة إذا كان النكاح صحيحاً لازماً ، وكانا مؤمنين ولم يقع فراق ، والأمة وأمّ الولد والمدبرة كالزوجة تغسل السيد ويغسلها لحرمة الوطء ، وإن كان النكاح فاسداً يغلبان على فسخه لم يتغاسلا ، وما كان يفسخ قبل البناء خاصة تغاسلا بعده لا قبله ، وما ثبت فيه خيار لجنون أو إنكاح أبعد مع وجود أقرب تغاسلا ، لأنهما يتوارثان ، ولو أنكحها أجنبي مع وجود الأقرب ، وهي من ذوات القدر ، لم يتغاسلا .

ابن بشير : إذا كان الخيار لأحدهما فله الغسل على المنصوص ، وخرجه اللخمي على فوات الاختيار بالموت ، فإن قلنا : يفوت ، تغاسلا ، وإن قلنا : يبقى الخيار ، وكان للحي ، نظر لما يختاره ، وإن كان للميت لم يكن للحي غسل .

ثم حيث قلنا بالغسل ، فهل يُقضى به لمن طلبه منهما؟ في المذهب ثلاثة : القضاء لهما ، قاله ابن القاسم ، وعدمه ، والقضاء للزوج دون الزوجة ، قاله سحنون ، وعلى القضاء إن كانا عبيد أو أحدهما وأذن السيد ، فقولان ، ولو كانا كافرين فقال سحنون : ليس للمسلم غسل زوجته النصرانية ، ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين .

وإن وقع فراق بائن فلا غسل ، وكذلك الرجعي ، وإن لم تنقض العدة

على ما في المدونة^(١)، وعن مالك في كتاب أبي الفرج^(٢): للرجعية غسل زوجها، ولا شك أن الزوج مثلها في ذلك.

ولو مات فولدت فتزوجت غسلته، قاله ابن الماجشون: ابن يونس: أحب إليّ ألا تغسله.

ولو مات فتزوج أختها فقال ابنُ الماجشون: له أن يغسلها، وقاله ابن القاسم في المجموعة ثم كرهه. وقال أشهب: أحب إليّ ألا يفعل.

وإذا لم يكن أحد الزوجين موجوداً أو كان فامتنع انتقل إلى الأولياء إن أحبّوه، وهو على مرتبتهم في الولاية، لكن المشروع أن يغسل الرجال أمثالهم والنساء أمثالهن، فالبنت وبنت البنت للمرأة كالابن وابنه للرجل، فإن كان الميت صغيراً، قال في المدونة: لا بأس أن يغسل النساء الصبي ابن سبع^(٣)، وفي المختصر: لا بأس للرجل أن يغسل الصغيرة إذا احتيج إلى ذلك. ابن حبيب: إن كانت صغيرة جداً، أمّا بنت سبع ونحوها فلا، وقاله مالك وأصحابه. وقال أشهب: إن كان مثلها تشتهي لم يغسلها. ابن مزين عن ابن القاسم: لا يغسلهما وإن صغرت جداً، وفي المجموعة في الصبي ما تقدم لابن حبيب في الصبية.

ولو مات رجل معه نساء وحدهن فإن كنّ ذوات محرم كأمه وأخته غسلنه، قال سحنون: وعليه ثوب، وقال ابن دينار^(٤): بلا ثوب، لكن

(١) ١٨٥/١.

(٢) أبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي أصله من البصرة ونشأ ببغداد وصحب إسماعيل القاضي وغيره من المالكيين، ولي القضاء، وتوفي سنة ٣٣٠هـ وقيل ٣٣١هـ. وكتابه الفقهي المذكور أعلاه هو الحاوي في مذهب مالك، وله في أصول الفقه كتاب اللمع.

(المدارك: ٢٢/٥، الشجرة: ٧٩).

(٣) المدونة: ١٨٦/١.

(٤) أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني، من كبار أصحاب مالك بالمدينة درس معه على ابن هرمز، وهو يروي عن ابن أبي ذيب وموسى بن عقبة، كان يفتي أهل المدينة مع مالك وعبدالعزیز بن الماجشون وبعدهما، له عناية بالعلم والرواية، توفي سنة ١٨٢هـ. (طبقات الشيرازي: ١٤٦، الانتقاء: ٥٤، المدارك: ١٨/٣).

يسترن عورته، وإن كنّ غير ذوات محرم يمين وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم إذا يمينه وصلين عليه صفًا [٨٥] واحداً أفذاذاً ثم جاء رجال بماء فلا يغسلونه ولا يصلّون عليه اكتفاءً بما تقدم.

ولو ماتت امرأة ومعها رجال وحدهم، فإن كان فيهم ذو محرم فثلاثة: يغسلها، قاله في المدونة^(١)، وقال أشهب: أحب إليّ في أمّه وبنته أن يُيمّمهما، وكذلك المرأة في ابنها، وقيل: يغسلهم محارم النسب دون محارم الصهر، وإذا قلنا بالغسل فقال في المدونة: من فوق الثوب^(٢)، وقال ابن حبيب: يصبّ الماء من تحته ولا يلصقه بجسده، وإن لم يكن يميموا وجهها ويديها إلى الكوعين.

ولو كان معه كتابية أو مع النساء رجل كتابي، فقال مالك: يعلم الغسل ويغسل، قال سحنون: ويحتاط في التيمم، وقال أشهب: لا يلي ذلك كافر.

المغسول: كلّ من يصلّى عليه، فلا يغسل سقط ولا كافر ولا شهيد المعتك، ولو كان جنباً، فقال أشهب: لا يغسل، وقال سحنون: يغسل.

المغسول به: الماء القراح^(٣)، ولا يختص بماء دون ماء. ابن الحاجب: وفي غسله بماء زمزم قولان، إلا أن تكون نجاسة^(٤)، يريد إن كانت عليه نجاسة فلا يغسل به، وفي كتاب ابن القرطي^(٥): ولا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة^(٦)، وإنما يكره غسل الميت بماء الورد والقرنفل من ناحية السرف وإلا فهو جائز إذ لا يغسل لتطهير، وهو أكرم للقاء الملكين.

(١) ١٨٦/١.

(٢) المدونة: ١٨٦/١.

(٣) القراح: الماء الذي لا يشوبه شيء (الصحاح: ٣٥٠/١، قرح).

(٤) جامع الأمهات: ١٣٨.

(٥) هو أبو القاسم بن شعبان، وكتابه هو الموسوم بالزاهي.

(٦) نقل ابن عرفة عن شيخه ابن عبدالسلام أنه لا يكفن بثوب غسل بماء زمزم واستشكل ذلك ابن عرفة، انظر (مواهب الجليل للحطاب: ٢٠٨/٢).

ابن أبي زيد: ما ذكره في ماء زمزم لا وجه له عند مالك وأصحابه، وما ذكره في ماء الورد والقرنفل ليس هو قول أهل المدينة، إن كان أراد أنه يغسل.

كيفية الغسل: كالجنابة. ابن حبيب: يوضأ كالحي، وقال ابن القاسم: إن وضىء فحسن والغسل يجزي، ولكن ينقى، واستحب في رواية ابن وهب أن يكون وثرأ بماء وسدر^(١)، وفي الآخرة كافور^(٢).

ابن حبيب: السنة أن يكون وثرأ. ابن بشير: يغسل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء فخمساً، وإن خرج شيء فسبعاً، ولا يزداد.

والأكمل: أن يُحمل إلى موضع خال، ويوضع على سرير، وينزع قميص الرجل وتستر عورته، ولو كان الغاسل زوجة. قال مالك: يستر كل واحد عورة صاحبه. قال أشهب وسحنون: يغسل كل واحد صاحبه مجرداً ويستر عورته. قال سحنون: سواء دخل بها أم لا. ثم يغسل يديه ثم يزيل الأذى إن كان عليه، ولا يفضي [بيده] إلى فرجه إن احتاج إلا وعليها خرقة.

قال ابن يونس عن ابن القاسم: وإن احتاج إلى مباشرته بيده فعل. قال ابن حبيب: لا يباشره وإن احتاج، ثم يعصر بطنه عصراً خفيفاً إن احتاج إلى ذلك، ثم يتعهد أسنانه ومنخريه بخرقة مبلولة ثم يوضيه على المشهور، ثم يضعه على جنبه الأيسر، ويغسل جنبه الأيمن، ثم يديره على الأيمن ويغسل الأيسر، وتلك غسلة واحدة، ثم يفعل ذلك ثلاثاً. وهل يكرر الوضوء؟ قولان، فإن حصل الإنقاء وإلا فخمساً أو سبعاً، ثم ينشف. وفي

(١) السدر: ورق النبق، يطحن ويجعل في الماء ويحرك حتى يكون له رغبة ويغسل به الميت.

(ابن ناجي على الرسالة: ٢٧٠/١، مواهب الجليل للحطاب: ٢٧٢/٢).

(٢) إنما استحب في الآخرة كافور، لأنه قوي الرائحة مع ما فيه من منع الميت من السيلان.

(ابن ناجي على الرسالة: ٢٧٠/١).

نجاسة ما ينشف به قولان، لابن عبدالحكم وسحنون، ويبدأ بالماء القراح، وهل البداية بذلك واجبة؟ خلاف.

ثم يضيف السدرَ فيما بعد، فإن فقد فغسول مما ينقي كالنظرون^(١) والأشنان^(٢)، ثم الكافور في الآخرة، فإن فقد فغيره من الطيب، فإن خرجت نجاسة أزيلت، ولا يعاد الغسل. وفي المدونة: ولا بأس أن يحنط بالمسك [٨٦] والعنبر^(٣). ابن الماجشون: والمرأة إذا غسلت زوجها لا تحنط لأنها حاد إلا أن لا تجد من يحنطه، والكافور أولى، ومحلّه مواضع السجود ومغابن البدن ومراقه^(٤) وحواسه، ثم سائر الجسد من تحت الكفن لا فوقه، قال في المدونة: يجعل الحنوط على جسده وبين أكفانه ولا يجعل من فوقه^(٥)، قال سحنون: ويسدّ دبره بقطنة فيها ذريرة^(٦) ويبالغ فيه. ابن حبيب: وتسدّ أذنيه ومنخريه بقطن فيه كافور، والمُحْرِم والمعتدة كغيرهما في الغسل والطيب، ولا يقلّم للميت ظفر، ولا يُحلق له شعر^(٧).

تنبيه: متى تعذر الغسل عدل إلى التيمم. ويتعذر بعدم الماء، وتقطع الجسد، وكرجل مع نساء غير محارم، وكامرأة مع رجال، كما تقدم^(٨)، ومتى أمكن برفق لم يترك، قال في المجموعة فيمن تهشم رأسه وعظامه بردم، والمجدور المتسلخ: يغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهما، وقال ابن حبيب: يُكتفى في الوباء بالغسلة الواحدة من غير أن يوضأ ويكتفى بصب

(١) النظرون: ضرب من البورق الأرمني، يدخل في صناعة الصابون (متن اللغة: نظر).

(٢) الأشنان (بضم الهمزة وكسرها) وهي عبارة معربة على تقدير فعلان، وهو ما يسمى بالعربية الحرض، يقال: تأشن، إذا غسل يديه بالأشنان (المصباح: أشن).

(٣) المدونة: ١٨٧/١.

(٤) مراق البطن: بتشديد القاف، أسفله وما حوله مما استرق منه ولان، وفي التهذيب:

المراق: ما سفّل من البطن عند الصفاق أسفل من السرة (اللسان: رقق - ومرق).

(٥) المدونة: ١٨٧/١.

(٦) نوع من الطيب مجموع من أخلاط. (متن اللغة: ذرر).

(٧) انظر (زروق على الرسالة: ٢٧٠/١).

(٨) ص: ٣٥٤ - ٣٥٥.

الماء، وإن كثروا ولم يوجد من يغسلهم قبروا بغير غسل، ومن كان جريحاً أو مجدوراً^(١) وخيف أن يتزلع صبّ عليه الماء برفق، ولا ييمم، وهو قول مالك أنه لا ييمم، لا رجل مع نساء أو امرأة مع رجال.

الركن الثاني: [كفن الميت]:

الكفن، ويتصل به ذكر الحنوط.

حكمه: الوجوب على الكفاية، وما يستر العورة واجب، بلا خلاف، والزائد على ذلك سنة^(٢)، قاله ابن رشد، وقال ابن يونس: غسله وتكفينه وتحنيطه سنة.

حكمة مشروعيته: ستر العورة وتكرمة الميت وتنبيه العبيد على أن يكون قدومهم على الله تعالى على أكمل الهيئات.

لونه: يكره السواد ويستحب البياض ويجوز بالورس والزعفران، وفي المعصفر قولان^(٣): الكراهة في المدونة^(٤)، والجواز للرجال والنساء رواه علي، وفي المختصر: لا يكفن فيه إلا أن يضطر.

جنسه: كل ما جاز لبسه للحي، وفي الحرير ثلاثة: المنع مطلقاً، والجواز في رواية ابن وهب مطلقاً إن فعل ولم يحبه ابتداءً، والجواز للنساء خاصة، قاله ابن حبيب.

وكره في المدونة الخز لأنّ سداه حرير^(٥).

عدده: أقله ثوب ساتر لجميع جسده، وأكثره سبعة، والزائد سرف،

(١) المجدور: هو المصاب بداء الجدري، وهو قروح في البدن تنفط عن الجلد ممثلة ماء وتقيح، يقال: جدر جدرأً وجدر، وصاحبها جدير ومجدر، ولم يذكر ابن منظور (المجدور) (اللسان: جدر).

(٢) انظر (مواهب الجليل، للحطاب: ٢٢٤/٢).

(٣) هذه العبارة تطابق عبارة ابن الحاجب في (جامع الأمهات: ١٩ب).

(٤) ١٨٨/١.

(٥) ١٨٨/١.

وما زاد على الثلاثة إلى الخمسة مستحب، وهي في النساء أكد، والزيادة إلى السبعة غير مكروهة. ابن حبيب: الاثنان أولى من الواحد، والثلاثة أولى من الأربعة للوتر. قال سحنون: إن كان الصبي أو الصبية مراهقاً فبمنزلة الكبير في الكفن، وإن كان صغيراً فالخرقة تكفيه.

ثم الميت إن لم يوصَ بشيء قضى بالواحد السائر اتفاقاً، وأمّا الثاني والثالث فحكى في الجواهر أنّهما حق للميت^(١)، قال: قال عيسى^(٢): يجبر الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب، وتنفذ وصيته باشتراطها، قال: ووقع لسحنون: إذا أوصى بثوب فزاد الوارث آخر لم يضمه إن كان في المال محمل له، وليس للورثة المضايقة فيه ولا للغرماء، وإن استغرق الدين ماله، قال: قال ابن بشير: وهذا يشعر بالنهي عن الاقتصار على الواحد^(٣).

وحكى ابن الحاجب قولين، فقال: ولا يقضى بالزائد إلا أن يوصى به، ولا دين مستغرق^(٤) فيكون في ثلاثة، وقيل: يقضى بثلاثة مطلقاً^(٥)، وقال ابن بشير عن كتاب ابن مزين [٨٧]: ويكفن مع الوجود في ثلاثة أثواب، وإن نازع الغرماء، وقاس ذلك على كسوته التي لا تباع للغرماء، قال: وينبغي أن يختلف في ذلك حال الناس كما اختلف في حال الحياة،

(١) أي حق له في التركة.

(٢) أبو محمد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، سكن قرطبة، ورحل إلى المشرق فسمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه، ثم عاد إلى الأندلس فكانت له بها رئاسة ودارت الفتيا عليه، وكان ابن القاسم يعظمه ويصفه بالفتية والورع، حج مرات وولي الشورى والقضاء بقرطبة، وسماعه من ابن القاسم في عشرين كتاباً، وألف لبعض الأمراء كتاب الهدية في الفقه، توفي ٢١٢هـ، وأنجب أولاداً فقهاء.

(تاريخ العلماء لابن الفرضي: ٣٧٣/١ - ٣٧٤، المدارك: ١٠٥/٤، الفكر السامي: ٩٥/٣).

(٣) الجواهر: ٢٥٩/١.

(٤) أي مستغرق الذمة.

(٥) عبارة ابن الحاجب: (وأقله ثوب سائر لجميعة، وأكثره سبعة، ولا يُقضى بالزائد مع مشاحة الورثة إلا أن يوصى به، ولا دين مستغرق فيكون في ثلثه.. وخشونته ورقته على قدر حاله، والإثنان أولى من الواحد، والثلاثة أولى من الأربعة، ولو سرق بعد دفنه، فثالثها إن لم يقسم ماله أعيد) (جامع الأمهات: ١٣٩ - ١٤٠).

قال: وفي الرواية: إن طلب الغرماء تكفينه في خشن الثياب لم يمكنوا من ذلك، وينبغي أن يختلف فيه حال الموتى كما أشرنا إليه في العدد، وأما إن أوصى بغير سرف فالسداد من رأس المال والزائد في الثلث، ولو أوصى بسرف في عدد الكفن أو في جنسه أو في الحنوط أو في غير ذلك فالسداد من رأس المال، واختلفت الرواية في الزائد: هل تسقط أو تكون من الثلث؟

فرع: قال سحنون في غريب لا يعرف له أهل مات عن دينار أو دينارين: يجعل ذلك كله في كفنه وحنوطه وقبره.

ثم إذا كفن في خمسة فعمامة وقميص ومئزر ولفافتان سابغتان، وإن كفن في ثلاثة فثلاث لفائف، قاله ابن القاسم، قال بعض المتأخرين: وعلى قول مالك قميص وعمامة ولفافة، ولو كفنت المرأة في خمسة فإزار وخمار ودرع ولفافتان، ويستحب أن يشد على المئزر بعصابتين من حقويها إلى ركبتيها، فإن كفنت في ثلاثة: فكالرجل، ويشد الكفن من عند رأسه ورجليه، وقيل: يخاط ثم يحل عند الدفن.

وكفن قتيل العدو في المعترك بثيابه التي مات فيها، فإن قصرت عن الستر زيد، قال ابن حبيب: ولا ينزع عن الشهيد شيء إلا السلاح كدرع ومغفر وبيضة وساعد وسيف هو متقلد به ومنطقة ومهاميز، وما كان من الحديد كله، فأما الثياب والعمامة والقباء والسراويل والمدرعة وشبهها فلا، واختلف في القلنسوة والخف والفرو والجبّة.

وحكى ابن الحاجب الخلاف أيضاً في الدرع والمنطقة، قال: وينزع الخاتم بفص ثمين، وخرجه اللخمي على المنطقة^(١)، فإن حضر المعركة ورفع حياً ثم مات فسيأتي ذكره في الصلاة إن شاء الله تعالى.

محلّه: مال الميت، فإن ضاق عنه قُدّم على الدين، فإن كان مرهوناً فالراهن أولى به، والكفن والحنوط وجميع مؤن الميت إلى أن يوارى من

(١) جامع الأمهات: ١٣٩.

رأس المال، فإن أخذه نبّاش فهل على الورثة تكفينه ثانية؟ في المذهب ثلاثة: فقال يحيى عن ابن القاسم: عليهم أن يكفّوه من بقية تركته، ولو كان عليه دين محيط فالكفن الثاني أولى به، وقال أصبغ: لا يلزمهم، وقال سحنون: إن قسم ماله فليس ذلك عليهم ولا في ثلثه ولا غيره، قال عنه ابنه: إلا أن يكون ذلك بحدثان دفنه ولم يقسم ماله فيكفن من رأس المال.

ومن لا مال له يكفن من بيت المال، وإن لم يكن فعلى كافة المسلمين، فإن كان له من نفقته لازمة له فهل عليه تكفينه قبل الانتقال إلى بيت المال؟ فأما السيد فيلزمه، وفي كلّ واحد من الولد والوالد قولان: الإلزام لابن القاسم وابن الماجشون، ونفيه لأصبغ، وقال سحنون مرّة: ذلك على الأب في ابنه الصغير وابنته البكر، وقال مرّة: ليس ذلك عليه، وقال مرّة: أستحسن ذلك في الولد، أمّا الوالدان فلا شيء عليه فيهما.

وفي الزوجة ثلاثة: القضاء على الزوج مطلقاً، قاله في الواضحة، ونفيه مطلقاً، قاله ابن القاسم وسحنون، والقضاء إن كانت معسرة، قاله مالك [٨٨] في العتبية.

الركن الثالث: [تشيع الميت]:

الحمل والتشيع:

قال ابن القاسم: ولا يترك سترة المرأة بقبة في سفر أو حضر إذا أمكن، قال مالك: ولا بأس أن تحمل السرير من أي جانب شئت، وإن شئت فاحمل بعض الجوانب ودع بعضها، وقول من قال: يبدأ باليمين، بدعة.

ولا يقرأ على الجنازة، وقال ابن حبيب: يستحب أن يحمل من جوانبه الأربع، ثم إن شاء حمل أو ترك، ويبدأ بمقدم السرير الأيسر، وهو يمين الميت فيضعه على منكبه الأيمن، ثم يختم بمقدمه الأيمن وهو يسار

الميت، وروي عن غير واحد من الصحابة والتابعين، وقال ابن مسعود^(١):
احملوا السرير من جوانبه الأربع فإنه سنة، ثم إن شئت فتطوع، وإن شئت
فدع. ابن الحاجب: وحمل أربعة مستحب على المشهور^(٢).

قال أشهب: وحمل الصبي على الأكف أحب إلي من الدابة والنعش.
ابن حبيب: ولا بأس بحمل الجنازة على الدابة إن لم يوجد من
يحملها. قال: ويكره إعظام النعش، وأن يفرش تحت الميت قطيفة من
حرير أو خز، ولا يكره للمرأة، ولا يفرش إلا طاهر. ولا بأس بستر الكفن
بثوب ساج، ولا بأس أن يجعل على نعش المرأة الساج أو رداء الوشي أو
البياض، ولا أحب الأحمر والملون. ولا يصاح خلف الميت.

وقال سعيد بن جبير^(٣) للذي يقول: استغفروا له، فقال: لا غفر الله
لك. ولا يمشي بالجنازة الهوينى، ولكن مشية الشباب في حاجته. قال
مطرف عن مالك: ولم يزل شأن الناس الازدحام على حمل جنازة الرجل
الصالح، ولقد تكسر تحت سالم بن عبدالله^(٤) نعشان، وتكسر تحت
عائشة^(٥) ثلاثة، وذلك حسن ما لم يكن فيه أذى.

(١) أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي حليف بني زهرة، أسلم قديماً
وهاجر الهجرتين وشهد بدرأ وما بعدها، ولازم النبي ﷺ وحدث عنه بالكثير، وسيره
عمر إلى الكوفة ليعلم أهلها، توفي بالمدينة سنة ٣٢ ودفن بالبقيع.
(أسد الغابة: ٢٨٠/٣، الإصابة: ٣٦٨/٢).

(٢) جامع الأمهات: ١٩ ب وليس في المطبوع.

(٣) أبو محمد وأبو عبدالله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي الكوفي، روى عن ابن
عباس وابن الزبير وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وغيرهم، وهو ثقة أمام
حجة على المسلمين وقال ابن حبان، كان فقيهاً عادباً فاضلاً ورعاً قتله الحجاج سنة
٩٥ وهو ابن ٤٩ سنة.

(مشاهير علماء الأمصار: ٨٢، تهذيب التهذيب: ١١/٤).

(٤) أبو عمر سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني الفقيه، روى عن أبيه وأبي
هريرة وأبي أيوب وغيرهم، كان من أفضل أهل زمانه، قال ابن سعد: كان ثقة كثير
الحديث عالماً من الرجال. توفي سنة ١٠٦.

(مشاهير علماء الأمصار: ٦٥، تهذيب التهذيب: ٤٣٦/٣).

(٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها، ولدت بعد البعثة بأربع سنين =

قال مالك: والمشي أمام الجنازة هي السنّة، قال في المجموعة: ومشي الرجل أمام الجنازة أفضل، وأمّا النساء فخلف.

ابن القرطي: الرجال المشاة أمامها والركبان خلفها والنساء من ورائهم، وقيل: يتقدم الراكب والماشي، وقيل: يتأخران، وهما شاذان. ابن حبيب: ويكره نزع الأردية، وقد استحب ذلك للقريب الخاص، وقد يفعل ذلك في العالم والفاضل الخاص من أصحابه.

قال مالك: لا بأس أن تسبق وتنتظر، ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع عن الأعناق.

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قام مع الجنازة [حتى] ^(١) توضع، وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالعود ^(٢)، قال مالك: وأكره أن توضع الجنازة في المسجد، وإن وضعت قربه للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من بالمسجد عليها بصلاة الإمام ^(٣).

قال في المدونة: ولا بأس للمرأة أن تتبع جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأخيها إذا كان ذلك ممن يعرف أنه يخرج مثلها على مثله وإن كانت شابة، ويكره لها الخروج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها ^(٤).

= أو خمس، دخل بها النبي ﷺ وهي بنت تسع في شوال من السنة الأولى ماتت سنة ٥٨هـ.

(الإصابة: ٣٥٩/٤، الرياض المستطابة: ٣١٠).

(١) في الأصل: (حين) وما أثبتناه يناسب ما جاء في بعض الأحاديث التي أخرجها مسلم، انظر (صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٦/٧ - ٢٧).

(٢) دل على ذلك عدة أحاديث، منها حديث مسلم عن علي رضي الله عنه قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا - يعني في الجنازة، مسلم - كتاب الجنائز (صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٠/٧).

(٣) المدونة: ١٧٧/١، وانظر (مواهب الجليل للحطاب: ٢٤١/٢).

(٤) المدونة: ١٨٨/١ - ١٨٩.

وقال ابن حبيب: يكره خروج النساء مطلقاً، وينبغي للإمام أن [يمنعهن]^(١).

ابن الحاجب: يجوز للقواعد، ويحرم على مخشية الفتنة، وفيما بينهما الكراهية إلا في القريب جداً كالأب والابن والزوج^(٢).

الركن الرابع: [الصلاة على الميت]:

حكمها: تقدم^(٣).

حكمة مشروعيتها: الشفاعة للميت^(٤)، وفي ضمن ذلك تكرمة العبيد لتأهباتهم [٨٩] للشفاعة وقبول شفاعتهم إن شاء الله، والكريم إذا شُفِعَ عنده في المجرم فلا يليق به إلا القبول، ولو لم يأمر بذلك، وكيف وقد أمر به.

المصلّى عليه حينئذ: ميت مسلم حاضر غير شهيد العدو، فلا يصلّى على ما بان من الحي، قال ابن حبيب: إلا أن يعلم موت صاحبه فيُصلّى عليه ويُنوى به الجميع، وقال مالك: لا يصلّى على يد أو رجل أو رأس ولا على الرأس والرجلين، فإن بقي أكثر الجسد صُلّي عليه، يريد بعد أن يغسل.

ابن بشير: اختلف في الصلاة على نصف الجسد وأقله، فقيل: لا يصلّى عليه، وقيل: يُصلّى، وينوي الجميع، ولا يُختلف في الصلاة على الجمل إلا عند ابن حبيب إذا كان الجسد مقطعاً، فإنه قال: لا يصلّى عليه، لأن الصلاة لا تكون إلا بعد الغسل، وهذا لا يمكن غسله.

ولا يُصلّى على سقط ما لم تعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ، وفي العطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير قولان، وأما الرضاع المتحقق

(١) في الأصل: يمنعهم.

(٢) جامع الأمهات: ١٤١.

(٣) ص: ٢٢٨، هي فرض على الكفاية، وقيل: سنة.

(٤) انظر (اللباب: ٣٢).

والحياة المعلومة بطول المكث فكالصراخ. ابن حبيب: ليس العطاس باستهلال ولا الحركة ولا الرضاع، وإن أقام يوماً يتحرك ويتنفس ويفتح عينه. وقال ابن وهب: الرضاع كالصراخ.

ولا يصلي على كافر. قال مالك: وإذا ارتد الغلام قبل البلوغ فلا يصلي عليه.

قال مالك: ولا يصلي على القدرية^(١) والإباضية^(٢) وقتلى الخوارج^(٣) ولا تتبع جنائزهم، ولا تُعاد مرضاهم. قال سحنون: أدباً لهم إلا أن يضيعوا فيصلي عليهم، وعلى القول بتكفيرهم لا يصلي عليهم، وأولاد الكفار تبع لهم، فإن أسلم الأب حكم لمن لا يعقل من ولده بحكمه، وإن أسلمت الأم لم يحكم لهم بحكمها على المشهور، ولو ولدوا ببلاد الإسلام، وليس معهم آباؤهم، ففي الحكم لهم بالإسلام قولان، ولو ولد بين أبويه واشتراه مسلم لم يحكم له بالإسلام على المشهور، إلا أن تظهر علامة تدل على قبوله له.

ولا يصلي على غائب، قاله مالك: وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة: يصلي عليه.

وقال ابن حبيب: يصلي على الغريق وأكيل السبع.

ولو غُيب في قبره فالمشهور أنه لا يصلي عليه، فإن دفن قبل الصلاة فقولان، ففي المبسوط عن مالك لا يصلي عليه، ولكن يُدعى له، قاله سحنون وقال ابن وهب ويحيى بن يحيى: يصلي عليه، وإذا قلنا: لا يصلي عليه، ففي إخراج ثلاثه: لا يخرج، ويخرج إلا أن يُخشى تغييره، ويخرج

(١) القدرية: فرقة تنكر إضافة الخير والشر إلى القدر، ويرى مالك قتالهم لما يدخلون من الفساد في الدين. انظر (التمهيد، لابن عبد البر: ٦٤/٦ - ٦٨، ١٧/١٨).

(٢) فرقة أسسها عبدالله بن إباض التميمي، تتفق مع الخوارج في عدة مسائل، وليست من غلاتهم. انظر (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذهب: ٦٢/١).

(٣) طائفة خرجت على الإمام علي بعد معركة صفين وقبوله التحكيم. انظر (التمهيد لابن عبد البر: ٢٦٠/٢٦ - ٢٦١ وفيه إحالات على مواطن ذكرهم في أجزاء التمهيد).

ما لم يطل، فالأول قول مالك في المبسوط، والثاني لسحنون، والثالث رواه علي عن ابن القاسم، قال: يخرج بحضرة ذلك، فإن خيف أن يكون تغير صلوا على قبره.

ولا يُصلّى على من قتله الكفار في الصف، فإن رفع من المعركة حياً فالمشهور من قول ابن القاسم: أنه يغسل ويصلّى عليه، إلا أن يرفع وهو في غمرة الموت، ولم يأكل ولم يشرب. وقال سحنون: إن كان على حال يقتل قاتله بغير قسامة فكقتيل المعركة وإلا فيغسل ويصلّى عليه.

قال ابن وهب: كان المسلمون هم الذين غزوا الكفار، أو العكس.

وقال ابن القاسم: إن كان الكفار هم الغزاة غُسل وصُلّي عليه.

وقال أشهب: مثل ذلك إن لم يدفعوا عن أنفسهم أو قتلوهم نياماً أو

بعد الأسر.

وقال سحنون: ذلك [٩٠] سواء لا يغسلون ولا يصلّى عليهم.

ولو اختلط^(١) المسلمون والمشركون ولم يتميزوا فحكى ابن القصار

عن أبي التمام^(٢): أنه يُصلّى عليهم وينوي المسلمين.

ويصلّى على غير هؤلاء ولو كانوا شهداء كالقتيل ظلماً والمبطلون

والغريق وصاحب ذات الجنب والحريق وذو الهدم وذات الحمل وكذلك

القتيل بالحق قصاصاً أو حداً، أو تارك الصلاة، والمحارب^(٣) فيغسل

(١) في الأصل: (ولو اقتتل) وأصلحت بالهامش بما أثبتناه.

(٢) أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر حسن الكلام حاذقاً بالأصول، ألف «نكت الأدلة» وهو كتاب مختصر في الخلاف وله كتاب آخر كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه.

(المدارك: ٧٦/٧، الديباج: ١٠٠/٢، الشجرة: ١٠٣).

(٣) الذي يستحق اسم المحاربة عند مالك هو: (من حمل على الناس في مصر أو في برية وكابرههم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة - أي هائجة - أو دخل - أي ثار - ولا عداوة، وعند طائفة منهم سفيان الثوري: لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجاً عنه. وهناك خلاف بين الفقهاء في حكمه وتفصيل، انظر (الجامع لأحكام القرآن: ١٤٧/٦) وما بعدها).

ويُصَلَّى عليه، ثم يُصَلَّب، وإن رأى الإمام أن يصلبه حياً، فقال ابن القاسم: يُنَزَّل وَيُغَسَّل وَيُصَلَّى عليه ويُدْفَن، وقيل: يُصَفِّ تَلَقَاءَ خَشْبَتِهِ وَيُصَلَّى عليه.

وينبغي لأهل الفضل اجتناب الصلاة على مظهر الكبائر، وفي الإمام فيمن قتله حداً قولان، وعدم صلاته عليه قوله في المدونة^(١).

المصلي المقدم: وصي الميت إن قصد الخير ثم الولي، فإن تشاح الأولياء قدم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصابة في الإرث، لكن الأخ وابنه مقدمان على الجد، والف^(٢).. مقدم على ذي السن، فإن استووا فالقرعة، وإذا اجتمع الولي والوالي الأعظم قدم الوالي، وإن حضر خليفته ولم تكن الخطبة إليه فالولي، وإن كانت الخطبة إليه فقولان، قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة: والي المصر أحق من الولي وصاحب الشرطة والقاضي، إن كانت الصلاة إليه.

وقال ابن حبيب: ليس ذلك إلا للإمام الأعظم، وليس ذلك لأحد من ولاته وإن كانت الصلاة إليهم.

ثم حيث كانت للولي فينبغي له إذا حضر من له الفضل أن يقدمهم.

قال ابن حبيب؛ وليس لأحد ممن تحته من الأولياء أن يمنعهم. وقال أصبغ: ليس له توكيل غيره، فإما صلى بنفسه وإلا فالولاية لمن يليه من الأولياء.

الموقف: ويقف الإمام عند وسط الرجل وعند منكب المرأة، وقيل: كالرجل، ويجعل الرأس على يمينه، فلو صلى عليه منكوساً رأسه مكان رجله لم يعد الصلاة.

وإذا اجتمعت جنائز من أجناس جعل الرجل مما يلي الإمام ثم الصبي ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصغيرة ثم الأمة، ويليه الأفضل فالأفضل،

(١) ١٧٨/١ و١٨٤.

(٢) طمست بقية الكلمة بالأصل، ويبدو أن المراد (الفقيه) أو (الفاضل): بمعنى الرجل الصالح.

وإن كانت جنساً واحداً جاز أن يجعلهم صفاً واحداً أفضلهم بين يديه، ويليه من الجانبين من يليه في الفضل، وجاز أن يرتبهم فيجعل الأفضل بين يديه، ثم بعده من يليه في الفضل وهكذا.

وجاز له في الجميع أن يفرّد كل واحدٍ بصلاة.

ولو جيء بجنّازة وهو في الصلاة استأنف لها الصلاة بعد فراغه.

ولو ماتت نساء ومنفوسها حمل معها في نعشها، فإن كان قد استهلّ جعل مما يلي الإمام، وإلا كانت هي مما يليه، وتُخص بالدعاء، ولا بأس أن يدفنه معها في قبرها في اللحد أو في ناحية من القبر وإن لم يستهل، وإن شاؤوا جعلوه في قبر. قال ابن الماجشون: ماتت أم كلثوم^(١) بنت علي امرأة عمر^(٢) وابنها زيد^(٣) في فور واحد، فكانت فيهما ثلاث سنن: لم يتوارثا، وحملاً معاً، وجعل الغلام مما يلي الإمام^(٤). وقال الحسين^(٥) لابن عمر: صلّ، لأنه أخو زيد.

وإذا لم يكن إلا نساء صلّين أفذاذاً على الصحيح واحدة بعد واحدة، وقد تقدّم قول سحنون: إن الرجال إذا أتوا لا يعيدونها.

شروط الصلاة: هي كغيرها وتقدّم حكم التيمم لها.

فإن ذكر الإمام [٩١] أنه جنب قبل الفراغ استخلف، وبعده فلا تعاد.

(١) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية أمها فاطمة بنت النبي ﷺ، ولدت في عهد النبي ﷺ، تزوجت عمر بن الخطاب وولدت له زيدا ورقية، وماتت وولدها في يوم واحد.

(الإصابة: ٤/٤٩٢، طبقات ابن سعد: ٨/٣٣٩، التعريف بالرجال: ١٥٥).

(٢) يعني عمر بن الخطاب الخليفة الثاني، رضي الله عنه.

(٣) زيد بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، توفي في زمن معاوية.

(سير أعلام النبلاء: ٣/٥٠٠، التعريف بالرجال: ١٣٧).

(٤) انظر (المدونة: ١/١٨٢).

(٥) الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أمه فاطمة بنت الرسول ﷺ، مات سنة ٦١ بالطف قرب كربلاء.

(أسد الغابة: ٢/١٨، سير أعلام النبلاء: ٣/٢٨٠، التعريف بالرجال: ٩٥).

حبيب وأصبع.

كيفيتها: يحرم بالنية، ويعين من يصلي عليه من ذكر أو أنثى، فإن لم يعلم ما هو، أتى بلفظ التسمية ودعا لها.

أركانها: النية، وأربع تكبيرات، والدعاء للميت، والسلام.

وزاد أشهب: قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى، ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع. قال مالك في العتبية: ويقطع المأموم بعد الرابعة بسلام^(١). وقال في الواضحة: يسكت حتى يسلم بسلامه.

قال في المدونة: ولا يرفع يديه إلا في الأولى، وروى عنه ابن وهب أنه يعجبه الرفع في كل تكبيرة^(٢)، واختاره ابن حبيب، قال: وكان مطرف وابن الماجشون وأصبع يرون أن يرفع في الأولى من غير كراهة في غيرها، وكان ابن القاسم لا يرفع في الأولى ولا في غيرها، قال: ولا يعجبني ذلك.

وفي استحباب الابتداء بالحمد والصلاة على سيدنا محمد ﷺ قولان.

وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة قولان.

ولا يجهر بالدعاء. وفي الجهر بالسلام قولان. قال مالك: يسلم إمام الجنازة واحدة يُسمع نفسه ومن يليه، ويُسمع المأموم نفسه فقط وإن أسمع من يليه فلا بأس به. قال في الواضحة: ولا يرد عليه إلا أن يسمعه.

قال ابن الحاجب: ولا يستحب دعاء معين اتفاقاً، وفي الجواهر: الأكمل أن يحمد الله تعالى ثم يصلي على نبيه ﷺ وأن يدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد دعائه للميت.

(١) يقطع المأموم ولا يتبع الإمام في الخامسة، كذا ورد في العتبية.

ووجه ابن رشد ذلك بأن الإجماع قد انعقد بين الصحابة في خلافة عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة فارتفع الخلاف. (البيان والتحصيل: ٢/٢١٥).

(٢) المدونة: ١٧٦/١.

قال ابن حبيب^(١): وكان مالك يستحب من الدعاء ما رواه أبو هريرة، وهو بعد حمد الله والصلاة على النبي ﷺ: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزده في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»^(٢).

وإذا ترك الإمام بعض التكبير جهلاً أو نسياناً، فإن كان بقرب وقوعها أنزلت وأتم بقية التكبير مع الناس ثم يسلم، وإن تطاول ولم تُدفن ابتداءً، وإن دفنت جاءت الأقوال المتقدمة. قال في المجموعة: وإذا صلوا عليها لغير القبلة ثم دفنت فلا شيء عليهم، واستحسن إعادة الصلاة إن لم تدفن.

ولو صلى على امرأة وهو رجل أو العكس فدعا على ظنه، فصلاته تامة.

ومن فاته التكبير كله، قيل لمالك: أيكبر؟ قال: لا أعلمه، وروي عنه أنه يكبر، وصوب الأول ابن يونس، قال: لأنه لم يدخل معه فيقضي ما فاته.

وإن فاته بعضه فقال مالك: ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه، ثم يقضي إذا فرغ الإمام، وقال أيضاً: يكبر ولا ينتظره، وروي عنه أشهب: يكبر الآن واحدة ثم يقف عما سبق، كما يحرم في المكتوبة، فإذا سلم الإمام قضى ما بقي عليه من التكبير تباعاً ولا يدعو. قال ابن حبيب: فإن دعا فبدعاء خفيف، إلا أن يتأخر رفعها فيتمهل في دعائه، ثم إذا قضى التكبير اجتزأ بالتكبير التي أحرم بها، ولو فاته تكبيرتان والإمام يكبر خمساً فقال أصبغ: يكبر معه [٩٢] الثلاثة ويحتسب بالخامسة، فإذا سلم الإمام كبر واحدة، وقال أشهب: لا يكبر معه الخامسة، فإن كبرها لم يعتد بها.

(١) ورد في الطرة بالأصل هذا التعليق بخط مغاير: (ما حكاه عنه ابن حبيب هو نص المدونة).

(٢) مالك في الموطأ، باب الدعاء بين التكبيرات (المسوى شرح الموطأ: ٢٤٤/١).

وإذا رُفِعَ الإمام استخلف، فإن لم يفعل تقدم أحدهم.

وإذا أحدث متعمداً أو قهقهه قطعوا، قاله ابن القاسم. قال سحنون:
وكذلك إذا تكلم عامداً، ولا سجود سهو في صلاة الجنازة.

وقال أشهب: إذا قهقهه أو تكلم عامداً فليقدموا من يتم بهم بقية
التكبير ويبتدئ هو خلف المستخلف.

الركن الخامس: [دفن الميت]:

الدفن وما يتصل به من بكاء وتعزية:

ولا بدّ من حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته.

قال مالك في المبسوط: لم يبلغني في عمقها شيء موقوف عليه
وأحبّ إليّ الاقتصاد، لا عميقة جداً ولا قريبة من أعلى الأرض جداً.

واللحد أفضل من الشق^(١)، وليكن لجهة القبلة.

ويضع الرجل في قبره الرجال ويتولى ذلك في المرأة زوجها من
أسفلها ومحارمها من أعلاها، فإن لم يكن فالقواعد وإلا فصالح المؤمنين،
وليستر عليها بثوب حتى توارى.

ويوضع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ويمد يده اليمنى مع جسده،
ويحل العقد من عند رأسه ورجليه، ويعدل رأسه بالتراب، وكذلك رجلاه.
واستحب أشهب أن يقال حينئذ: بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم تقبله
بأحسن قبول، وإن دعا له بغير ذلك فحسن، ثم يسد اللحد والفرج باللبن،

(١) اللحد: هو أن يحفر في أسفل القبر في ناحية القبلة بقدر ما يوضع فيه الميت إذا
كانت الأرض صلبة لا تنهال، والشق: هو أن يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسد
باللبن إذا لم تكن الأرض صلبة.

(غرر المقالة: ١٥٢، الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٥٥٨/١ - ٥٥٩).

ثم يحثي كلّ من دنا حثيات، وروى سحنون أن ذلك غير مستحبّ، ثم يهال التراب.

ولا يُرفع القبر إلا قدر شبر ولا يُجصّص ولا يُطَيّن، ولا بأس بوضع الحصى والحجر على رأس القبر. قال أشهب: وتسليم القبر^(١) أحبّ إليّ. وقال الشيخ أبو القاسم^(٢): يُسَطَّح ولا يُسَنَّم^(٣).

والأفضل لمشيح الجنائز أن يمكث إلى مواراتها، وأن لا ينصرف بعد ذلك إلا بإذن أهلها، إلا أن يطول فينصرف بغير إذن.

ولا يدفن ميتان في قبر إلا لحاجة، فيرتبان في اللحد على الفضيلة كالصلاة.

ولا ينبغي أن يمشى على القبر إذا كان مسنماً والطريق دونه واسع إذا درس.

ولا تُنبش عظام الموتى عند الحفر، ولا تُزال عن موضعها، ومن وافى قبراً عند حفره فليتركه وليرد عليه ترابه.

ولا يزداد من قبر إلى قبر، ولتوقّ كسر شيء من عظامه.

وفي أسئلة ابن رشد: إذا دفن ميت في غير حق لمن دفنه وأقام أياماً فلا يسوغ لصاحب الحق إخراجه ولا نقله^(٤)، وقال ابن بشير: إن كان موضع القبر مملوكاً لغير الدفن فللمالك إخراجه، وإن كان مملوكاً للدفن

(١) يسنم كسنام البعير، وإنما استحب ذلك ليعرف به (الصاوي على الشرح الصغير: ٥٦٠/١) وقال ابن مسلمة: قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسنمة (الجواهر: ٢٧١/١).

(٢) هو ابن شعبان القرطي.

(٣) التسنيم: ضد التسطیح، وبقية كلام أبي القاسم بن شعبان: ويرفع من الأرض قليلاً بقدر ما يعرف به (التفريع: ٣٧٣/١، الجواهر: ٢٧١/١) وانظر (مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد الشنقيطي: ٣٥٦/١ - ٣٥٧).

(٤) فتاوى ابن رشد: ١٢٤٢/٢ وما بعدها.

فحفر فيه مالكة قبراً فدفن فيه غيره متعدياً فللمتأخرين ثلاثة أقوال بعد اتفاقهم على أنه لا يخرج: المثل، والقيمة، والأقل منهما. وروى اللخمي أن يكون عليه الأكثر لتعدييه.

وإذا دفن بغير غسل أخرج بالقرب، وقيل: لا يخرج. ابن حبيب: وإذا وضع على شقه الأيسر أو ألجد إلى غير القبلة أو منكساً رجلاه موضع رأسه حوّل بالقرب، فإذا طال وخيف عليه التغيير ترك، وقاله ابن القاسم وأصبغ.

البناء على القبر:

وإذا أوصى أن يبني على قبره بيت فقال ابن عبدالحكم: تبطل وصيته.

قال ابن بشير: ليست القبور موضع زينة ومباهاة، ولذلك نهى عن بنائها^(١) على وجه يقتضي المباهاة، والظاهر أنه يحرم مع هذا القصد^(٢)، واحتج بقول ابن عبدالحكم [٩٣] قال: وظاهره التحريم، ولو كان مكروهاً لنفذ وصيته ونهى عنه ابتداءً.

ولو كان القصد تمييز القبر عن غيره فحكى اللخمي قولين: الكراهة والجواز.

قال: والظاهر أنه متى قصد ذلك فلا يكره، وإنما كره في المدونة البناء الذي لا يقصد به العلامة.

وفي أسئلة ابن رشد: ما بني على المقابر من الروضات والقبب والسقائف فهدمها واجب، ولا يترك من حيطانها إلا ما يجتاز به الرجل قبور

(١) عن جابر قال: (نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبني عليها) أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح (السنن: ٣/٣٦٨ - ٣٦٩ رقم ١٠٥٢ كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها).

(٢) بسط الحطاب الكلام في أحكام القبر وأورد فيها نقولاً مهمة في (مواهب الجليل: ٢٤٢/١ - ٢٤٧).

قربته وعشيرته، ولأربابها أخذ أنقاضها، ولا تكون حبساً^(١).
وإذا بني حمام في أرض محبسة للدفن هدم، فإن حبسه ثانياً على
مسجد جاز، إذ الأحباس ينفذ بعضها في بعض.
وجائز أن يُدفن الرجل في داره ويكون موضعه حبساً، وفي دفن
السقط في البيوت قولان: الكراهة لمالك، والإجازة لسحنون.

[القبر في الدار]:

وإذا بيعت الدار وفيها قبر فإن كان لسقط فقال مالك: ليس بعيب،
قيل: أفينفع بموضعه؟ قال: أكره ذلك. قال ابن سحنون^(٢): والقياس جواز
الانتفاع، وحكى ابن الحاجب في كونه عيباً قولين، وإن كان لغير سقط ولم
يعلم المشتري ثبت الخيار على المنصوص، واعترضه عبدالحق بأنه يسير،
والعيب اليسير في الدور إنما يوجب القيمة^(٣)، وردّه ابن بشير بأنه وإن كان
يسيراً لكن إزالته غير ممكنة فهو كالكثير.

[دفن الميت في البحر]:

ومن مات في البحر غُسل وكُفن وصُلي عليه، وانتظر به البر إن طمع
به في يومه^(٤)، وإلا رمي في البحر مستقبلاً القبلة محرفاً على شقه الأيمن.
قال ابن القاسم: ولا يثقل بشيء ليغرق^(٥). وقال سحنون: يثقل^(٦).

[نقل الميت من بلد إلى بلد]:

المازري: ظاهر المذهب جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، قال
مالك: ولا بأس أن يُحمل إلى المصر فيُدفن إن كان قريباً، وقال ابن
حبيب: لا بأس أن يُحمل من البادية إلى الحاضرة ومن موضع إلى موضع.

(١) فتاوى ابن رشد: ١٢٤٣/٢.

(٢) سبقت ترجمته ضمن الدراسة.

(٣) جامع الأمهات: ١٤٣.

(٤) أي طمع الوصول به إلى البر في وقت قريب يؤمن فيه التغير.

(٥) قال ابن حبيب: تشد عليه أكفانه ولا تثقل رجلاه، وذلك ليصل البر فيدفن (الذخيرة: ٤٨٠/٢).

(٦) قال سحنون بالثقل ليسلم من أكل الطيور (الذخيرة: ٤٨٠/٢).

[دفن الذمي]:

تنبيه: يوارى الذمي إذا خشي عليه الضياع ويدفعه وليه المسلم إلى أهل دينه، فإن لم يجد لَفَّهُ في شيء وواراه ولا يغسله. ابن حبيب: إن كان ممن يلزمه أمره مثل أمه وأبيه وأخيه فلا بأس أن يحضره ويولي أمره وكفنه، حتى يخرجته ويدفعه إلى أهل دينه، فإن خشي عليه الضيعة تقدم به إلى قبره، ولو لم يخش الضيعة إلا أنه أحب حضور الدفن، مثل أن تكون أمه فيجب إبرارها، فلا بأس أن يمشي أمام جنازتها معتزلاً.

[البكاء على الميت]:

والبكاء من غير نياحة وندب وجزع وضرب خد وشق ثوب جائز، وهو مع شيء من ذلك حرام، وينبغي أن يُنهي عنه ويُضرب عليه، وقد ضرب عمر نائحة حتى انكشف رأسها، وضرب من جلس إليها. ويكره اجتماع النساء للبكاء، وقد نهاهن عمر في موت أبي بكر، وفرق جمعهن.

[حكم التعزية]:

والتعزية سنة: وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب، وليس في ذلك حد. قال اللخمي: وكانوا يكرهون التعزية عند القبر. ابن حبيب: وذلك واسع في الدين، أما الدنيا فالأدب أن يعزى الرجل في منزله. وتُستحبُ تهيئة طعام لأهل الميت^(١) ما لم يكن اجتماعهن للنياحة وشبهها.

(١) الأصل في ذلك ما وراه عبدالله بن جعفر (أن النبي ﷺ قال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم فاجأهم أمر يشغلهم») أخرجه أبو داود. وفي ذلك زيادة في البر والتودد للأهل والجيران، انظر (مواهب الجليل للحطاب: ٢٢٥/٢ - ٢٢٨).

كتاب الزكاة

[حقيقتها لغة وشرعاً]:

حقيقتها لغةً: النماء، يقال: زكى الزرع إذا نما، والزكاة أيضاً: التطهير، قال عزّ من قائل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ [٩٤] مَنْ زَكَّاهَا﴾^(١) قيل: معناه تطهراً، وقيل: تفعل من الزكاة.

وهي في الشرع: عبارة عن إخراج جزء معلوم من مال معلوم في وقت معلوم، وسمي هذا الإخراج زكاةً إما لأنه سبب في نماء المال والأجر، وإما لأنه سبب في تطهير العبد.

[حكمة تشريعها]:

حكمة مشروعيتها: تطهير العبد من داء البخل، وإرفاق الفقراء، والتدريب على مكارم الأخلاق^(٢).

[أنواع الزكاة]:

أنواعها: مالية وبدنية، ونعني بالبدنية: زكاة الفطر.
النوع الأول: المالية:
وهي واجبة عند وجود السبب والشرط وانتفاء المانع.

(١) سورة الشمس: ٩.

(٢) لباب اللباب: ٣٣.

[سبب الوجوب]:

أما السبب فهو في الركاز: ملك المال، وإن قلّ، ولا يعتبر فيه النصاب^(١) على المشهور، ولا يعتبر فيه وجود شرط ولا انتفاء مانع، والسبب فيما عداه ملك النصاب.

[شروط النصاب]:

ويشترط فيه ستة شروط.

الشرط الأول: مضي الحول على جميعه في الماشية وفي العين، ما عدا المعدن والركاز، وأقيم الطيب في الزرع والثمار مقام الحول في غيرها، على خلاف سيأتي^(٢)، إن شاء الله تعالى.

فرع: إن أوقف عيناً لتفرق فلا زكاة فيها لخروجها عن يد من أوقفها ولم تصل بعد إلى أخذها، وإن أوقفها للسلف زكيت بعد الحول.

[الشرط الثاني: مجيء الساعي] بالنسبة إلى الماشية خاصة، وقيل: بل هو شرط من الأداء، وجعل المغيرة الخرص^(٣) في الثمار شرطاً في الوجوب كالساعي في الماشية.

[الشرط الثالث: القبض في الدين في حق غير المدير.]

[الشرط الرابع: تمام الملك]، فلا زكاة في مال العبيد ومن فيه شائبة كالقن، ولا يؤمر السيد [إذا] لم ينتزع، فإذا عتق استقبل حولاً بالناض^(٤) وبالماشية، وأما الثمار فإن عتق قبل الطيب وجبت عليه، وإن عتق بعد

(١) النصاب: القدر المعين لوجوب الزكاة (المصباح، نصب) وقال الباجي: (معنى النصاب في كلام العرب الأصل، واستعمل في الشرع في عرف الفقهاء في أقل ما يجب فيه الزكاة) المنتقى: ٩١/٢.

(٢) ص: ٤٢٤ - ٤٢٥.

(٣) خرص النخل: حزر تمره (المصباح: خرص).

(٤) النض: هو الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز، والناض: ما تحول عيناً بعد أن كان متاعاً (المصباح: نضض).

الجزاذا لم تجب، وإن عتق بعد الطيب وقبل اليبس فقولان.

وأما الصبي والمجنون فتجب في أموالهما، لأنّ ملكهما تام، وخرَج اللخمي الخلاف في مال اليتيم الناض إذا لم يتجر له وصيّه فيه على الخلاف في تزكية المال المعجوز عن تنميته، وردّ بأنّ المعتمد التمكن، وهو موجود، وألزم أن يجري الخلاف في مال السفیه البالغ، وفي مال الرشيد العاجز عن التنمية.

والمخاطبُ بالإخراج الوصي، ويُشهد، وقال ابن حبيب: لا بأس بالأّ يشهد إذا كان مأموناً، ثمّ إن كان بموضع يخاف العاقبة فليطالع الحاكم إذ لعله حنفي يرى إسقاطَ الزكاة عن الصبي^(١)، كما قاله في المدونة في الوصي يجد خمراً في تركة اليتيم يرفع ذلك إلى الحاكم ليتولى هو كسرهما، قال الأشياخ: إنّما قاله خشية أن يكون الحاكم ممن يرى تخليلها^(٢).

[الشرط] الخامس: التمكن من التنمية، فإن كان غير متمكنٍ نظرت، فإن كان عدم تمكنه لعدم استقرار الملك لم تجب عليه زكاة على المشهور، وذلك كالغنيمة قبل القسم، وإن كان لغيبته عنه ففي وجوب الزكاة عليه خلاف سيأتي في محله إن شاء الله تعالى، وذلك مثل المغصوب ثمّ يعود، والضائع ثمّ يوجد، وشبه ذلك، ففيه خلاف سيأتي^(٣) إن شاء الله تعالى.

[الشرط] السادس: التمكن من الإخراج خلافاً لابن الجهم^(٤)، وثمرّة

(١) من شرائط فرضية الزكاة عند الحنفية البلوغ، فلا تجب على الصبي، وهو قول علي وابن عباس. (بدائع الصنائع: ٤/٢).

(٢) اختلف الفقهاء في تخليل الخمر، والأشهر عن الإمام مالك الكراهة، ومنع سحنون تخليلها، انظر (التمهيد، لابن عبد البر: ٢٦٠/١ - ٢٦١).

(٣) ص: ٤١٢ - ٤١٣.

(٤) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المعروف بابن الوراق المروزي، كان جده وراقاً للمعتضد، كان صاحب حديث وسمع وفقه، تفقه مع القاضي إسماعيل وسمع منه، ألف كتاباً جليلاً على مذهب مالك، توفي ٣٢٩ على الراجح.

(طبقات الشيرازي: ١٦٦ وفيه اسمه أحمد بن محمد، وقد نبه عياض على خطئه، المدارك: ١٩/٥، الشجرة: ٧٨ رقم ٣٢٩).

ذلك: إذا ضاع النصاب بعد مضي الحول وبقي منه يسير، قبل التمكن من إخراج الزكاة، واختلف في عدّ الإسلام [٩٥] شرطاً بناءً على أنّ الكفار يخاطبون بالفروع أم لا^(١)؟ وعلى القولين فإنه يستقبل حولاً بما في يديه بعد إسلامه، ثم حيث قلنا: هو شرط، فإنما نقوله فيما عدا الركاز. والنية شرط في الإجزاء على الأصح. قال ابن القصار: المذهب أنها تفتقر إلى النية. وعن بعض الأصحاب: أنها لا تفتقر، وأخذ ذلك من قول مالك: إنّ الإمام يأخذ الزكاة من مال الممتنع وتجزيه، ولا يؤخذ من هذا إسقاطها، لأنّ الإمام إذا أخذ ذلك ممن وجبت عليه، وهو عالم بالوجوب، فذلك المقصود بالنية، واستقرأ كونها شرطاً في الإجزاء من قول مالك فيمن وجبت عليه كفارتان فأعتق عن واحدة بعينها ثم غلط فأعتق عنها: أنها لا تجزيه عن الأخرى، قال: فإذا افتقر إلى النية في تمييز أحد الفرضين عن الآخر فأحرى أن يفتقر إليها في تمييز الفرض عن النفل، وما قاله حسن، إن غلبنا حكم العبادة، وإن نظرنا إلى المقصود وهو إرفاق الفقراء لم يحتج إلى نية كأداء الديون ورد المغصوب ونفقات الزوجات والبهائم، وقيل: إنّ الإمام إذا أخذها منه جبراً إنها لا تجزيه فيما بينه وبين الله تعالى، وقد احتج بعضهم على عدم اشتراطها بإخراج الوصي عن اليتيم والمجنون، وأجيب بأنه..^(٢) لتعذرهما من المولى عليه، ولو أخذ الإمام الزكاة من الممتنع بغير علمه فمقتضى ما علل به ابن القصار أنها لا تجزيه، وأجرى ذلك اللخمي على الخلاف فيمن أعتق عن إنسان في كفارته بغير إذنه.

تنبيه: إذا كان الممتنع لا يقدر عليه إلا بالمقاتلة قوتل، وإذا قدر عليه أخذت من ماله كرهاً فيما يظهر له من الأموال، وأما ما يخفى فإن علم به وعلم أنّه ممن لا يؤدي أخذت أيضاً، وإن أظهر الفقر واطلع منه على خلاف ذلك ولم يعلم مقدار الواجب عليه أو لم يوجد ماله عوقب أو حُبس، حتى يؤدي ما عليه، فإن ظهر له مال وادعى أنّه مديان أو عبد،

(١) قاعدة خلافية، تكلم عنها المنجور في (شرح المنهج المنتخب: ٢٦١ وما بعدها).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل.

عمل على ما يظهر من صدقه أو كذبه، فإن أشكل أمره لم تؤخذ منه، وفي تحليفه قولان، وهما على الخلاف في أيمان التهم.

ابن بشير: ويحكي كثير من الأسيخ عن المذهب ثلاثة: يحلف المتهم وغيره، ولا يحلف واحد منهما، ويحلف المتهم خاصة.

[مانع وجوب الزكاة]:

وأما المانع فهو الدين بالنسبة إلى العين المشترط فيها الحول، وقيم عروض التجارة إذا استغرق ذلك أو لم يبق منه نصاب، إلا أن يكون له ما يجعله في مقابلته، على وجوه يأتي تفصيلها^(١)، إن شاء الله تعالى.

[أركان الزكاة]:

أركانها: أربعة: المأخوذ منه، والمأخوذ، والآخذ، والمأخوذ له.

الأول: المأخوذ منه وهو ثلاثة أنواع: العين، والحرث، والماشية.

النوع الأول: العين، ويتم المقصود منه بذكر عشرة أبحاث.

[البحث] الأول: في النصاب:

ونصاب الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الورق مائتا درهم بالوزن

الأول.

ويوافق الوزن الأول من الدينير اليوسفية أربعة وثلاثون ديناراً وسبعا دينار، ومن الأميري الجاري الآن بإفريقية ثمانية عشر ديناراً، ويوافق زنة الدراهم من الدراهم المومنية ثلاثمائة وستون درهماً، ومن الدراهم الجارية الآن ببلاد إفريقية ثلاثمائة وسبعة وثمانون درهماً وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر، وإنما قلنا ذلك، لأنّ درهم الكيل زنته من حب الشعير المتوسط غير المقشور خمسون حبة وخمسا حبة [٩٦]، وهو أن يقطع من الحبة ما امتدّ

(١) ص: ٤١٤ وما بعدها .

وخرج عن جنسها، وفي هذا الدرهم ستة دوانق. والمثقال الشرعي يعدل من دراهم الكيل درهماً واحداً وثلاثة أسباع الدرهم، وذلك من حَب الشعير اثنان وسبعون حبة، والدينار اليوسفي: اثنان وأربعون حبة، والدينار الأميري: ثمانون حبة، والدرهم المومني: ثمانية وعشرون حبة، والدرهم الجاري الآن بإفريقية ستة وعشرون حبة، فإذا اعتبرت ذلك ونسبته إلى الشرعي خرج لك ما قلناه، ثم ما زاد على النصاب يخرج منه بحسابه.

ولا وقص^(١) في العين.

وإن نقص النصاب وزناً وكان النقص يحطه فلا زكاة، كما لو نقص في العدد والتعامل به يسيراً كان أو كثيراً، ولا خلاف في ذلك، وإن كان لا يحطه ففي المذهب أربعة: قال ابن لبابة: لا زكاة فيه ويحكى رواية عن مالك، وقال القاضي أبو محمد: إن جازت بجواز الموازنة ففيها الزكاة^(٢)، وإن اتفقت الموازين على النقص اليسير منها كالحبة والحببتين، وهو قول مالك في المختصر، قال: ومن له عشرون ديناراً أنقص يسيراً، وتجاوز بجواز الموازنة ففيها الزكاة، وكذلك في نقصان مائتي درهم، وقال في المدونة: إذا نقصت نقصاناً بيناً فلا زكاة فيها إلا أن تجاوز بجواز الموازنة، ابن حبيب: إذا نقصت العشرون في العدد ديناراً أو نقصت المائتا درهم درهماً فلا زكاة، ولو لم تنقص في العدد ونقصت في الوزن أقل مما ذكرنا أو أكثر، وهي تجاوز بجواز الموازنة بالبلد فرادى، ففيها الزكاة، قال: وكذلك من له فضة وزنها مائتا درهم بهذه الدارهم الفرادى التي تجاوز بجواز الموازنة ففيها الزكاة، وإن كانت ناقصة في كل ميزان فلا زكاة فيها، وقيل: إذا كان النقص يسيراً كالحبة ونحوها فالزكاة واجبة، وإن لم تجز بجواز الموازنة، وإن نقصت صفة بغش يسير أصلي تسامح الناس فيه، فمقتضى المذهب إلحاقه بالخالص، وإن لم يكن أصلياً، فإن كان يسيراً جداً، وقد مرّ الناس على ترك مراعاته، كما يقال في الدنانير المرابطية فلا يلتفت إليه، قاله ابن بشير.

(١) الوقص: ما بين الفريضتين من كل الأنعام (الشرح الصغير: ٥٩٩/١).

(٢) المعونة: ٣٦٥/١.

وقال القاضي أبو محمد: إذا كان لا حكم له، كما يقول أهل الصنعة: إنَّ الضرب لا يتأتى إلا به، كالدانق في العشرة، فكالمعدوم، وإن كان كثيراً، أو يسيراً فحطه، فالمشهور يحسب الخالص.

قال ابن حبيب: لا زكاة في الدراهم المغشوشة ما لم يكن قد رهن بها نصاباً كان الغش قليلاً أو كثيراً، وقيل: يعتبر الأكثر، فإن كان الأكثر هو الخالص جعل الجميع في حكمه، وبالعكس بناءً على إعطاء الأتباع حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها^(١)؟

ويكمل نصاب أحد النقدين بالآخر، وجيد الصنف برديته بالوزن، فإن كانت سكة أو جودة تجبر النقص، مثل أن يكون نقد البلد قراضة ومعه مائة وخمسون تجوز بمائتين من تلك القراضة لم تجب.

وحكى الغزالي^(٢) عن مالك: أنها تجب، ولا يُعرف في المذهب، وقد صرَّح المتأخرون بإنكاره.

وإن كانت صياغة تجبره، فإن كانت غير مباحة فلا تعتبر قيمتها اتفاقاً كالسكة والجودة، وإن كانت مباحة فحكى ابن بشير أن ظاهر المذهب على قولين: عدم اعتبارها كالسكة، واعتبارها لأنها كسلعة يقدر على بيعها [٩٧] وتحصيل عرضها، وعلى اعتبار القيمة فالمنصوص أنها كالعروض إذا بيعت وجبت حينئذ، ولا يكمل بها النصاب، قال: ويتخرَّج فيها [قول] آخر إنه

(١) القاعدة الثانية والخمسون من قواعد الونشريسي نصها: (الاتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها؟).

وقال المقرئ: اختلف المالكية في الاتباع هل تعطى حكم أنفسها أو حكم متبوعاتها؟ انظر (إيضاح المسالك: ٢٤٩ وما بعدها).

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، بتشديد الزاي، نسبة إلى غزال، حجة الإسلام، فقيه شافعي متكلم متصوف، له مصنفات في الفقه والأصول وغيرهما من الفنون، ولد سنة ٤٥٠، وتوفي ٥٠٥.

(طبقات الشافعية لابن السبكي: ١٠١/٤، النجوم الزاهرة: ٣٠٢/٥، مفتاح السعادة: ١٩١/٢، وفيات الأعيان: ٢١٦/٤).

يكمل قياساً على ما قيل في الحلبي تكون فيه الأحجار التي لا يقدر على تخليصها: إنها تزكى زكاة العين.

قال بعض المتأخرين: اختلف في المصوغ هل يزكى بقيمته أو بوزنه ثم يزكى ما يقابل الصياغة بالتقويم إن كان صاحبه مديراً مع ما يقوم أو يوم يبعه إن كان غير مدير؟

وكذلك حكى في المخالط، قال: إذا كان كثيراً كالمثل فأكثر وجبت الزكاة في وزن الفضة، وحكم المخالط حكم العروض يقومه المدير وغير المدير، إذا باعها زكى ما قابل قيمة النحاس.

البحث الثاني:

في المصوغ:

وصورته تقتضي انتقال ما ثبت لأصله، وجعلها مالك نافلة في المباح المتخذ لزينة مباحة، فلو كانت الصياغة مباحة لكن قصد بها استعمال غير مباح، كالرجل يتخذ الخللخال وشبهه للباسه، وكالمرأة تتخذ حلية السيف لنفسها، لم تنقل كالصياغة غير المباحة، ولو صاغه للتجارة لم تنقل، ولو قصد الكراء فروايتان، مشهورهما: أنها تنقل. وقال ابن حبيب: تنقل إن صدر الكراء لمرايح له الاستعمال، فلو اتخذ رجل حلي النساء للكراء لم تنقل، ولو اشترى رجل حلياً لامرأة معه أو لابنتها سقطت، ولو كان لامرأة يترصد زواجها أو لأمة يشتريها أو ولد يستحدثه، فقال أشهب وأصبغ: تسقط، وقال ابن القاسم وابن عبدالحكم والمدنيون: لا تسقط، ولو كانت امرأة فاتخذته لابنه إن حدثت لها سقطت، ولأنه من لباسها.

ولو اتخذته يصدق به امرأة ففي السقوط قولان: لأشهب ومالك في الموازية، وأنكر ابن المواز قول أشهب.

ولو اتخذته لحاجة إن عرضت لم تسقط، حكاه في الجواهر^(١)،

(١) ٣١٤/١.

وحكاه ابن يونس أيضاً في المرأة تتخذه عُدةً للدهر، وحكى ابن بشير قولين: الإسقاط، وعدمه.

ابن حبيب: ولو اتخذته المرأة للباسها فلما كبرت نوث إن احتاجت باعته، فقيل: لا تزكيه إلا أن تكسره، وأنا أرى عليها الزكاة احتياطاً.

ولو تهشم الحلبي واحتاج إلى السبك وابتداء العمل فقال بعض أصحابنا: هو كالتبر، ولو لم يحتج في إصلاحه إلى سبك فهو حلبي بعد.

وإذا نوى بحلي القنية أو الميراث التجارة فالمشهور انتقالها، لأن النية تعيده إلى أصله، وقيل: لا ينتقل كالعروض، فإنها لا تنتقل بالنية اتفاقاً.

تمييز المباح من غيره:

أما الأواني وما لا يتخذ منه للباس فحرام اتفاقاً، فيزكى في كل عام كالنقد، وكذلك ما يتخذ للقنية على الأصح، وقد سبق الكلام عليه^(١) في الطهارة.

قال ابن شعبان: وما جعل في ثياب الرجل وفي الجدر، فإن كان يخرج منه ما له قدر ويفضل عن أجره عامله زكى.

وتحلية غير المصحف من الكتب غير جائزة، وكذلك الدواة والمقلمة.

وأما تحلية الكعبة والمساجد والقناديل وعلائقها والصفائح على الأبواب والجدر فيزكيه الإمام لكل عام، كالمحبس من الأنعام والموقوف من العين برسم القرض^(٢).

وأما ما يتخذ للباس فيباح للنساء ذهباً كان أو فضة [٩٨] ويلحق به ما كان في معنى اللباس كالمتخذ لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن.

ويباح للرجل إذا جُدع أنفه أن يعمل أنفاً من ذهب وخيوطاً منه لربط

(١) ص: ٢١٥ - ٢١٦.

(٢) الجواهر: ٣١٥/١ - ٣١٦.

أسنانه إن احتاج إلى ذلك، وتحلية المصحف هو بالفضة، وتحلية السيف بالفضة، وفي جواز تحلته بالذهب قولان.

ويباح له التختم بالفضة، وفي تحلية ما عدا السيف من آلات الحرب بالفضة ثلاثة، قال ابن القاسم: لا يحلّ شيء من ذلك إلا السيف وحده، ورواه عن مالك، وقال ابن وهب بالجواز في الجميع حتى السرج واللجام والمهاميز وغير ذلك، وقال ابن حبيب: لا بأس باتخاذ المنطقة^(١) المفضضة والأسلحة كلها، ومنع ذلك في السرج واللجام والمهاميز والسكاكين وما يتقى به ويحتزم، قال: وإذا حلّى الرجل لنفسه سيفاً أو منطقة وليس ذلك من لباسه لكنّه أعدّه للعارية أو يترصد به ولدأ، فلا زكاة في حلّيته.

واختلف في حلّي الصبيان، فقال ابن شعبان: فيه الزكاة، قال اللخمي: والظاهر من قول مالك ألا زكاة فيه، لأنّه قال: لا بأس أن يحرموا وعليهم الأسورة، قال: وإذا أجاز لهم لباسه لم تكن فيه زكاة^(٢).

والحلي المزكّي إذا كان منظوماً بجوهر، فإن أمكن نزعها بغير ضرر فالحلي نقد والجوهر عرض، وإلا فثلاثة: تغليب حكم الجوهر فيكون كلّه كالعرض، وإعطاء كلّ واحد حكم نفسه فيزكي ربه العين بالتحري، وإعطاء الأقلّ حكم الأكثر منهما.

وفي المدونة في الرجل يرث الحلي فينوي به التجارة، أو لعله يحتاج إليه: فيزكيه كلّ عام، قال مالك: فإن اشترى حلياً للتجارة فيه الذهب والفضة والأحجار، زكى ما فيه من العين، يريد: زكى وزنه إن نزعها أو تحراها إن لم يستطع، وما فيه من الأحجار عرض^(٣). وروى ابن القاسم وعلي وابن نافع أيضاً: إذا اشترى حلياً أو ورثه فحبسه للتجارة أو متى احتاج باع فإن لم يكن مربوطاً فهو كالعين.

(١) المنطقة والنطاق: كل ما يشد به الوسط، (اللسان: نطق).

(٢) الجواهر: ٣١٥/١.

(٣) المدونة: ٦/٢.

وروى أشهب معهم فيمن اشترى حلياً للتجارة وهو مربوط بحجارة لا يستطيع نزعه، فلا زكاة عليه حتى يبيعه.

قال أشهب وابن نافع في روايتهما: هو كالعرض، وروى أشهب أيضاً فيمن اشترى سيفاً محلياً للتجارة نصله تبع لفضته: هو كالعرض، وروى ابن القاسم: يزكي فضته تحريماً، وإن كان تبعاً، وإن كان فيه جوهر لم يزكه حتى يبيعه، وكذلك المصحف، يريد: وإن كان مديراً قومته، وروى ابن عبدالحكم عن ابن القاسم عن مالك: إن كان ما في المصحف والسيف تبع فلا زكاة فيه.

تنبيه: إذا تحرى ما في الحلي المربوط ثم فصله، فكان أكثر مما تحرى، زكى الزيادة، قاله أبو عمران، قيل: فالمدير يُقَوِّم عروضه فيزكي ثم يبيعه بأكثر؟ قال: لا يزكيه لأن ذلك حكم مضى، وهذا نماء حادث.

[نماء المال]:

البحث الثالث: في النماء: وهو ثلاثة أنواع: ربح، وفائدة، وغلة.

[النوع] الأول: الربح، وقد تقدم أن الحول شرط، فإذا كان بيده دون النصاب فربح فيه ما يكمل به النصاب أو كان بيده نصاب فزاد وحال الحول على الأصل، فهل يضم الربح إليه فيزكي لحوله أو يستقبل به حولاً؟ المعروف من المذهب أن الأرباح مضافة إلى أصولها كالنتاج، لأن العين إنما تعلق بها الزكاة، [٩٩] لكونها معدة للنماء، ولا نماء إلا الأرباح. قال ابن بشير: وإنما يتخيل من قال بالاستقبال إن صحَّ على أنه لا يكاد يوجد نصاً أن الأرباح حاصلة يوم نضوضها، وليست بجزء من المال فأشبهت الفوائد، وهذا القول حكاه المخزومي فقال: وقيل: لا زكاة عليه في الربح ولا يجبر به أصل المال وهو فائدة، وعلى المعروف فإنه يقدر كالموجود، وهل يوم الملك أو يوم الشراء أو يوم الحصول؟ في المذهب ثلاثة: للمغيرة، وابن القاسم، وأشهب، وعليه ينبنى الخلاف في مسألة المدونة فيمن ملك عشرة دنائير فحال عليها الحول فأنفق منها خمسة واشترى بخمسة سلعة فباعها

بخمسة عشر^(١)، فالمغيرة يوجب الزكاة مطلقاً، وابن القاسم يوجبها إن تقدم الشراء على النفقة ويسقطها إن تقدمت عليه، وأشهب يسقطها مطلقاً، ولو كان الربح عن مال استسلفه فبقي في يده إلى آخر الحول، ثم اشترى به سلعة وليس عنده عوضه، فقال ابن القاسم: يزكي الربح، ورواه ابن نافع وعلي، وقال المغيرة: يأتف به حولاً.

ولو كانت عنده مائة حال عليها الحول ثم باع قبل أن ينقد فربح، فروى ابن القاسم أن يزكي الربح مع ماله، وروى أشهب: يأتف به حولاً. قال محمد: هذا أحب إلينا ولكن يكون حول الربح من يوم اذان واشترى. قال ابن القاسم: وإلى هذا رجع مالك أنه حول الربح من يوم اذان الأصل، لأن ثمنها في ذمته والمائة التي عنده لم تصل إلى البائع.

ولو اشترى على ذمته وليس عنده ما ينقد فربح فيها بعد أن أقامت عنده حولاً، فروى أشهب أنه يزكي الربح مكانه، قال: ولو كان عنده عرض لزكى قدر ما بقي، قال: ولم يراع مالك حتى ملك العرض.

النوع الثاني: الفائدة، ويستقبل بها حولاً من يوم قبضها.

والفائدة: كل مال متجدد غير ناشئ عن مال مزكى كالعطاء والمواريث والديات وأروش^(٢) الجنایات إلا ما أخذه عن استهلاك سلع التجارات، وكأثمان السلع المقتناة والصدقات.

قال مالك: وتستقبل المرأة بصدقاتها حولاً من يوم قبضته، كان عيناً أو ماشية مضمونة، وكذلك على دنائير معينة، وإن قبضتها بعد أحوال، لأنه كان فائدة أو ضماناً من الزوج بخلاف ماشية بعينها أو نخل بعينها فزكاتها عليها، أتى الحول وهي عند الزوج أو عندها، لأن ضمانها منها. ولو قبضت ذلك بعد حول زكته مكانها، وكذلك ما ورثه وارث من ذلك، ويندرج في ذلك غلات السلع المقتناة وغلات سلع التجارات على ما سيأتي^(٣).

(١) المدونة: ٣/٢.

(٢) الأروش: جمع أرش، وأرش الجناية: ديتها (المصباح: أرش).

(٣) ص: ٣٩٣ وما بعدها.

ابن الجلاب: وفي كتابة المكاتب خلاف يئبني على أنه ثمن لرقبته
فينظر هل هو للتجارة أو للقفنية فيجري عليها أو هي كالغلات فيجري عليها؟
حكاه في الجواهر^(١)، وحكى ابن يونس عن مالك: أنه يستقبل بها حولاً
سواء كاتبه على دنانير أو إبل أو بقر أو غنم.

قال مالك: وإذا باع القاضي داراً لقوم ورثوها ووقف ثمنها حتى يقسم
بينهم ثم قبضوه بعد أعوام لا زكاة عليهم فيه إلا بعد حول من يوم القبض.

وإذا ورث رجل مالاً فلم يعلم به ولا قبض له استقبل به حولاً من
يوم يقبضه على المنصوص، وإن علم به فهل يتنزل علمه منزلة قبضه؟
قولان، وإذا قلنا [١٠٠]: ينزل، فهل يزكاه لعام أو لأعوام؟ قولان، حكاه
في الجواهر.

وروى ابن القاسم فيمن ورث مالاً بمكان بعيد فقبضه بعد أعوام: أنه
يستقبل به حولاً من يوم يقبضه، قال: ولو بعث في طلبه رسولاً بأجر أو
بغير أجر حسب له حول من يوم قبض الوكيل، فيزكاه، وإن لم يصل إلى
ربه، بخلاف الماشية والحرث. قال محمد: وروى مثله ابن وهب، وروى
ابن وهب أيضاً أنه يزكاه ساعة يقبضه هو أو وكيله زكاةً واحدةً لماضي
السنين، وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: إن لم يعلم بالميراث فليأتنف
بعد قبضه حولاً، وإن علم ولم يقدر أن يصل إليه زكاه إذا قبضه لعام
واحد.

قال ابن يونس: هذه التفرقة استحسان، وليست بالقوية، قال: ووجه
قول ابن القاسم أنه مال موروث لم يصل إلى يد وارثه فلم تجب فيه زكاة إلا
بعد حول من يوم يقبضه هو أو وكيله، أصله ثمن العرض الموروث، ووجه
رواية ابن وهب: أنه مال موروث مضى له حول في ضمان وارثه فوجبت عليه
زكاته إذا قبضه، أصله ما قبضه من يوم الميراث، وإذا قبضه له وكيله وأتاه به

(١) ٣٢٥/١.

استقبل به حولاً من يوم قبضه الوكيل، لأن قبضه كقبضه، فإن حبسه الوكيل أعواماً ففيه خلاف: هل يزكي لعام واحد أو لأعوام؟ والمشهور أن قبض وكيله كقبضه، حكاه في الجواهر^(١)، وذلك يقتضي أن المشهور عنده أنه يزكيه للأعوام الماضية، وهذا القول عزاه ابن يونس لأصبغ، وعزا القول الأول لمالك من رواية ابن القاسم، وصوبه محمد، قال: لأن الوكيل ضمنه بتعديه في حبسه، وكذلك لو كان له عذر من خوف طريق أو نحوه مما لا يقدر أن يأتيه به، فأما إن كان معه في البلد وهو قادر على أخذه منه، فيزكيه، أو حبسه بإذنه، أو كان مفوضاً إليه فليزكه لكل عام.

وإذا وقفه له القاضي بيد عدل، فحكى في الجواهر في ذلك مثل حكايته فيما إذا علم، ولم يقبض له سواء^(٢). وحكى ابن يونس عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ: أنهم قالوا: يزكيه لكل عام وإن لم يعلم، قال: وقال المغيرة في المجموعة: إذا لم يعلم بالميراث فليزكه إذا قبضه لعام واحد، وصوب ابن يونس الأول، قال: لأن يد المودع كيده، فسواء علم أو لم يعلم.

قال المغيرة: فإن ضمه القاضي لأحد زكاه إذا قبضه لعام واحد، وفي المدونة في الوصي يقبض للصغار عيناً ورثوه: أنه يزكيه لحول من يوم القبض، قال في الزكاة الثانية: وإن كان في الورثة صغار وكبار فباع الوصي التركة وأقام المال بيده ما شاء الله فلا زكاة على واحد منهم، حتى يقتسموه، فيستقبل الكبار بحظهم حولاً من يوم القسم، ولا يكون الوصي قابضاً للكبار إلا بوكالتهم، وقاله أشهب ورواه، وقال أشهب أيضاً: قبض الوصي قبض للصغار والكبار.

وإذا قبض المالك الفائدة أو قبضها وكيله فإن كان فيها نصاب أو كان عنده ما يكمل به النصاب زكاهها عند انقضاء الحول، فإن لم تكمل بنفسها ولا غيرها لم يزكها.

(١) ٣٢٦/١.

(٢) الجواهر: ٣٢٦/١.

إذا أفاد فائدة بعد أخرى فلذلك خمس صور:

الأولى: أن تكون كل واحدة من الفائدتين نصاباً فيزكي كل واحدة لحولها، وهكذا حتى يرجع إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعاً فينظر حينئذ من أيهما بدأ النقص، فإن كان حول الأولى المحرم والثانية [١٠١] رجب فأتى المحرم، وفي كل واحدة عشرة دنانير، زكى الأولى ربع دينار، ثم يجمعهما، وقد سقطت الزكاة في الثانية إلا أن يتجر في إحداهما فيربح فيزكي الثانية، فإن ربح في رجب أو عند حول الثانية زكى الثانية على حولها، فإن ربح في شعبان أو في رمضان زكاها حينئذ، وانتقل حولها إلى يوم زكاها، وإن لم يربح حتى إلى المحرم زكاها ولم يفترقاً أبداً، وإن بدأ النقص من الثانية، لأنه زكى الأولى ولم ينقص عن عشرين، فلما زكى الثانية نقصاً جميعاً فجمعهما، ثم إن ربح في إحداهما قبل المحرم زكى التي في المحرم وبقيت على حولها، وإن ربح في رجب زكاها في رجب ولم يفترقاً أبداً.

الثانية: أن تكون الأولى نصاباً والثانية دون النصاب، والحكم فيها كالأولى يزكي النصاب لحوله والثانية لحولها، فإذا دار الحول فلا يضمه إلى الثانية لنقصه بجزء الزكاة، بل يزكيه على حوله ويزكي الثانية على حولها إلى أن يصيرا معاً دون النصاب، وقيل: بل يضمه إلى الثانية، وهو شاذ.

ولو اعتبر الأولى عند حولها فوجدها مع الثانية دون النصاب، ثم اعتبرهما عند حلول الثانية فوجدهما كذلك ثم تجر فيهما فإنهما يرجعان إلى حول واحد، وهو يوم كمال النصاب فيهما فيزكيهما حينئذ وصار أول حولهما.

الثالثة: أن تكون الأولى دون النصاب والثانية نصاباً فيضم الأولى إلى الثانية.

الرابعة: أن تكون كل واحدة منهما دون النصاب لكنه يكمل بهما، مثل أن يستفيد عشرة ثم عشرة فإن جمعهما مالك وحول زكاها اتفاقاً،

مثال ذلك أن يستفيد عشرة في رجب ثم عشرة في محرم فتبقيان إلى المحرم فقد اجتمعا في ملك وحوول، واختلف هل يكون حولهما معاً حول الأخيرة ولا يفترقان أبداً؟ وهو قول ابن القاسم، أو يبقى كل مال على حوله؟ وهو في قول أشهب، وإن لم يجتمعا في ملك وحوول لم تزكيا باتفاق مثل أن ينفق الرجبية قبل المحرمية، وإن لم يجتمعا في حول واجتمعا في ملك مثل أن تبقى الرجبية عنده إلى المحرم ثم يستفيد عشرة في محرم فيبقيان إلى رجب، ثم ينفق الرجبية وتبقى المحرمية في يديه إلى المحرم، فقال ابن القاسم: لا زكاة عليه إذا لم يجتمعا في حول.

وقال أشهب: عليه زكاة العشرين.

الخامسة: أن تكون كل واحدة دون النصاب، وإن اجتمعتا، فإن انضاف إليهما فائدة أخرى كمل بها النصاب كان حول الجميع حول الأخيرة، ثم إن أفاد رابعتهم يضيفها لما قبلها وزكاهما لحولها، وكذلك الحكم في خامسة وسادسة، وإن لم يستفد شيئاً لكنه تجر فربح، فإن لم يخلطهما وتجر في الأولى، وكان مثلاً خمسة فربحت خمسة عشر فإنه يزكي كل واحدة على حولها، وإن تجر في الثانية قبل تمام حولها وهي خمسة أيضاً فربح خمسة عشر فأكثر فإنه يضيف الأولى إليها، ويكون حولها حول الثانية، والحوول في الوجهين يوم كمال النصاب بالربح.

وإن خلطهما وتجر فيهما قبل حول الثانية فربح ما لو قسم على كل واحدة منهما كملت به نصاباً، فيزكي كل فائدة على حولها، ولو ناب الأولى ما يكملها نصاباً وناب الثانية ما لا يكملها مثل أن يستفيد خمسة عشر: فعند ستة أشهر أفاد ثلاثة فخلطهما ثم أخذ من الجملة ثلاثة [١٠٢] دنانير فاشتري بها سلعة فباعها قبل حول الثانية فربح فيها ستة دنانير فتبقى الأولى على حالها كلها، كملت نصاباً بما نابها من الربح وهو خمسة، وهذا ما لم يضمهما حول آخرهما. قال ابن القاسم في كتاب محمد: وإذا جمعتهما حول بعد نقصهما عما تجب فيه الزكاة فهما كمال واحد حولهما

حول آخرهما، قال ابن أبي زيد^(١): يعني أنهما بقيتا بهذا لا نقص من وقت حلول الأولى إلى أن أتى حول الثانية وهما ناقصتان، فيصير حولهما بعد ذلك واحداً إن حدث فيهما نماء بعد ذلك، ولو ربح في إحدى الفائدتين خمسة ولم يدر أيهما صح فإنه يضم الأولى إلى الأخيرة ولا يضم الأخيرة إلى الأولى فيزكي بالشك إذ قد تزكى الأولى قبل حولها.

فروع:

الأول: إذا بلغت الفائدة الأولى نصاباً فزكاها ثم أقرضها واشترى بها سلعة للتجارة، ثم حلّ حول الثانية، وهي دون النصاب، فلا يزكيها، إلا أن يقتصر مما أسلف أو بيع مما اشترى ما يكمل به نصاباً فيزكيها لحلولها، وإلا يزكى ما اقتضى أو باع إلا لحول من يوم زكاه، قاله في المجموعة. قال ابن أبي زيد: أراه وهو غير مدير، ولو كان مديراً لقوم السلعة يوم حلّ حول الثانية، فإن كان في الجميع نصاب زكى الثانية.

الثاني: إذا أفاد من الماشية دون النصاب ثم أفاد أخرى كذلك ضمّ الأولى إلى الثانية كالعين، فإن كانت الأولى نصاباً ضمّ الثانية إليها وزكاهما لحولها بخلاف العين، وقال ابن عبدالحكم: يستقبل بها حولاً كالعين، واختلف في الفرق على المشهور، فقليل: لأجل السعاة، وقيل: لأجل الأوقاص، وعلى تحقيق الفرق يخرج حكم من لا سعاة لهم.

الثالث: إذا اختلطت أحوال الفوائد ولم يمكن ضبطها ففي تزكيتهما لحول الأولى أو لحول الثانية، قولان: لعبدالمك وسحنون.

النوع الثالث: الغلة، وهي عبارة عن النماء الحادث عن المال من غير معارضة، وهي على ثلاثة أقسام: قسم كالفائدة يستقبل به حولاً، وقسم كالربح يزكى لحول أصله، وقسم يختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني؟

(١) انظر (النوادر والزيادات: ١٢٨/١ ب - أ - ب. مخط د. ك. ت ٥٧٢٨).

القسم الأول: غلات السلع المقتناة وما اكتري لغير التجارة وغلة ما اشترى للكراء:

قال في الموازية: إذا اكترى داراً ليسكنها فأكراها لأمر حدث أو لرغبة فلا يزكي غلتها، وإن كثرت إلا لحول من يوم يقبضها، وفي العتبية عن ابن القاسم فيمن أكرى داره ثلاث سنين بثلاثمائة دينار فقبضها بعد ثلاث سنين: فليأتنف بها حَولاً من يوم القبض إلا أن يترك قبض الكراء هرباً من الزكاة، قال أصبغ: ليس هذا بشيء ويأتنف سواء تركه هرباً أو غير هرب^(١).

ابن القاسم: ولو أكرها عشرة أعوام بمائة فانتقدها وحال عليها الحول وليس عليه غيرها، للعام الماضي عشرة، وتبقى عليه تسعون ديناراً، فإن كان ثمن الدار يفي بها، يريد مهدومة، فيزكي المائة كلها، وإن لم يف إلا بثلاثين فيزكيها مع العشرة، ثم مهما سكن شيئاً زكى حصته [١٠٣] وذلك أن الدار قد تنهدم فيرد ما قبض، وقال سحنون مثله، وقال أيضاً: بل يزكي المائة كلها، والمهدم أمر طارئ، وقد تستحق السلعة التي باع أيضاً فلا ينظر إلى هذا.

وفي الموازية فيمن أجر نفسه ثلاثة أعوام بستين ديناراً فقبضها، فعمل عاماً وهي بيده، فليزك عشرين فقط إلا أن يكون له عرض يفي بما بقي فيزكيه، ابن أبي زيد: وينبغي على قول سحنون في الدار أن يزكي الجميع.

القسم الثاني: ما اكتراه للغلة:

قال في الموازية: ومن اكترى داراً ليكريبها فما استعمل منها زكاه لحول من يوم زكى ما نقد في كرائها، وكذلك إذا اكتراها للتجارة والغلة لأن هذا متجر.

القسم الثالث: غلة ما اشترى للتجارة:

المشهور: كالفائدة، وروي: كالربح، فمن اشترى أصولاً للتجارة

(١) انظر (البيان: ٤١٠/٢ - ٤١١).

فأثمرت فالمشهور أنها كالفائدة وكذلك غلة دور التجارة وعبيدها وغنمها، قال مالك: إذا اشترى نخلاً للتجارة فأثمرت ثم جدّها فأدى منها الزكاة ثم باع الأصل فليزكُ ثمّنه إذا قبضه تمام حوله من يوم زكى الثمن الذي ابتاعها به، فإذا باع الثمرة استقبل بثمنها حولاً بعد قبضه فيصير حول الأصل على حدة وحول الثمرة على حدة.

وقال أيضاً: إذا اشترى غنماً للتجارة فجزّ صوفها بعد ذلك بأشهر فهي كفائدة، ولو اشترى الغلة مع الأصول قبل طيبها فهي أيضاً فائدة، كما لو اشترى عبداً بماله فانتزع المال فإنه فائدة، ولو باعها قبل طيب الثمرة لزكى الجميع لحول أصل المال، ولو باعها بعد الطيب فقال في الموازية: يغض الثمن على قيمة النخل والثمرة، فما وقع للنخل زكاه على أصل حول المال، وما وقع للثمرة لم يزكه إلا بعد حول من يوم يقبضه، وعليه الآن زكاة الثمرة، قال: ولو كانت ثمرة جوز أو ما لا زكاة فيه ولم يجدها لزكى الجميع لحول الأصل، ولو وجدها ثم باعها معها أو مفردة فكالفائدة، قال: لأنها إذا لم تفارق الأصل تبع كالتى لم تطب وكمال العبد.

ابن يونس: إذا اشترى غنماً وعليها صوف تام فجزّه بعد أيام، فينبغي على أصل ابن القاسم ألا يكون غلة بل يزكيه إذا باعه لحول أصله، وأما عند أشهب فهو غلة، ويجري على اختلافهما فيما إذا ردها بعيب، فابن القاسم يقول: يرد الصوف معها أو مثله إذا فات، لأنه قد وقع له حصة من الثمن، وقال أشهب: هو غلة فلا يرده.

تنبيه: قال في الجواهر: إذا اشترى أصولاً للتجارة فأثمرت، فإن قلنا: هي^(١) فائدة، استقبل بثمنها حولاً كانت مما تجب الزكاة في عينها أم لا، وإن قلنا: هي كالربح، بنى أثمانها على حول الأصول^(٢) إن لم تجب الزكاة في عينها لجنسها أو قدرها، وإن كانت مما تجب الزكاة في عينها ابتداءً حول

(١) أي الغلات، كما هو واضح في الجواهر.

(٢) وذلك إذا باعها.

ثمنها من يوم زكاها^(١)، ولو اشترى أو اكرى أرضاً للتجارة وحرثها ببذر كان عنده للتجارة فما خرج، إن كان دون النصاب زكى ثمنه لحول أصله، وإن كان نصاباً أخرج الزكاة من عينه ثم زكى ثمن ما فضل إذا باعه لحول من تزكية عينه، فإن لم يبعه قومه إن كان مديراً، وله مال عين سواه، وقال أشهب: لا زكاة عليه في ثمنه ويستقبل به حولاً وإن كان مديراً، حكاه عن ابن يونس. [١٠٤]

وإن كانت الأرض للقنية والبذر للأكل استقبل بثمن الخارج حولاً، وإن كان أحدهما للتجارة فأربعة: المشهور أنه يستقبل بثمن الخارج حولاً، وقيل: الحكم للأرض، وعزاه ابن يونس لأبي عمران، قال: لأنّ البذر مستهلك فلا حكم له، قال ابن بشير: فعلى هذا إن كانت للتجارة زكاه يوم يبعه وإلا استقبل، وقيل: الحكم للبذر فيعتبر فيه كما اعتبر في الأرض، وقال عبدالحميد: يقسط الخارج على الأرض والبذر والعمل، فينظر على هذا لما يقابل الشيء الذي للتجارة يزكى ثمنه عند البيع وما يقابل القنية يستقبل به حولاً.

البحث الرابع: في زكاة الدين:

ومالكة إن كان مديراً فسيأتي حكمه^(٢)، وإن كان غير مدير فله خمس صور:

الأولى: أن يثبت بغير معاوضة، مثل أن يكون لرجل قبل آخر دين فيهه لرجل، فهذا فائدة يستقبل به حولاً من يوم يقبضه، ويبقى النظر في تزكية الواهب له، فإن وهبه لغير المديان، ففي الموازية: ومن له دين على رجل فوهبه لغير المديان بعد تمام الحول وليس عند المديان شيء يجعل الدين فيه، فقال أشهب: لا زكاة على ربه ولا على المديان ولا على الموهوب له، وقال ابن القاسم: على الواهب زكاته، وهو أصح لأن يد القابض له كيده، وإن وهبه للمديان بعد أن أقام عنده أعواماً، فقال في

(١) الجواهر: ٣٢١/١ - ٣٢٢.

(٢) ص: ٤٠٥.

المدونة: لا زكاة فيه على الواهب ولا على الموهوب له حتى يتم له عنده حول من يوم الهبة إن لم يكن له مال غيره، وإن كان له غيره فعليه زكاته وُهب له أم لا؟ وقال غيره: عليه زكاته ساعة وهب له، وإن لم يكن له مال بناء على أنه غير مالك لأجل الدين أو مالك حتى يدفعه^(١).

الثانية: أن يثبت عن عرض قنية، والمشهور أنه كالفائدة، وقال ابن شاس: إن باعها بنقدٍ استقبل به حولاً، وإن باعها بنسيئة ففي ابتداء الحوّل من يوم القبض أو يوم البيع خلاف، ونص في المدونة على أنه يستقبل به حولاً من يوم القبض^(٢) باع بنقد أو بنسيئة.

الثالثة: أن يثبت بإحالة.

قال ابن القاسم: ومن كانت عليه لرجل مائة دينار وعنده مائة دينار، وله على آخر مائة دينار، وقد حلّتا، فأحال بالتي عليه على التي له، فعلى قابضها زكاتها وعلى الذي أحال بها زكاتها، يريد لأنّ عنده وفاء بها وهي المائة التي بيده، قال ابن المواز: وعلى دافعها زكاتها إن كان له بها وفاء، فهذه مائة زكاها ثلاثة.

الرابعة: أن يثبت عن [تعد]^(٣)، مثاله أن يودع رجلاً مالاً فيسلفه لرجل فقد لزم ذمة المودع بتعديه، فهذه إذا قبضها منه زكاها لعام واحد، والمعروف في الوديعة أنها تزكى لكل عام، وروى ابن نافع أنه لا زكاة فيها حتى تُقبض، لأنه غير قادر على تنميتها، قال بعض المتأخرين: وهذه الرواية إمّا توهم، وإمّا محمولة على أن ربها لم يقدر على أخذها لغيبة المودع، لأنه علل بعدم القدرة على التنمية.

الخامسة: أن تثبت عن سلف أو عن عرض زكاة، فإن أخذ عنه عرضاً اعتبرت نيته: هل أخذه للتجارة أو للقنية؟ قال ابن القاسم: فيمن كانت له

(١) المدونة: ٣٢١/١.

(٢) المدونة: ١٢/٢.

(٣) في الأصل: تعدي.

دابة للتجارة فاستهلكها رجل فأخذ منه بقيمتها سلعة: فإن نوى بها التجارة زكى ثمنها ساعة بيعها [١٠٥] إن مضى لأجل ثمن الدابة حول من يوم زكاته، وإن نوى بها القنية استقبل بثمنها من يوم البيع، وإن أخذ عنه عيناً زكاه عند قبضه بعد حوله أو أحواله زكاة واحدة إن تمّ المقبوض نصاباً بنفسه أو بعين قبل القبض أو معه أو بعده وجمعه وإياه ملك وحول، وفي سبعين كان عنده من المعدن قولان، ثم يزكي ما يقبض منه بعد ذلك، وإن قلّ. وعن ابن القاسم: إلا أن يتركه فراراً، وقد تقدم في الغلات مخالفة أصبغ له، ابن القاسم: وإنما لم يزك إذا اقتضى دون النصاب لأنه لا يدري أيقضي غيره أم لا؟ ألا ترى لو كانت له مائة دارٍ عليها الحول فلم يفرط في زكاتها حتى نقصت عن النصاب أنه لا زكاة عليه فيما نقص، فما قبض من الدين مثل الباقي من هذه المائة، وما لم يقبض مثل الذي ضاع منها، ويتضح ما أجملناه بسرد الروايات، قال ابن القاسم فيمن بيده عشرون ديناراً لم يتم حولها، وله مائة قبّل رجل ثم حولها فاقضى منها دون النصاب: لم يزكه، فإذا تمّ حول العشرين زكاهها وزكى ما قبض إن كان باقياً، فلو أنفقه قبل حول العشرين لم يزكه حتى يقضي تمام النصاب فيزكيه، ولو تمّ حول العشرين لزكى ما قبض بعد، وإن قلّ، تلفت العشرون أو بقيت، ولو تلفت قبل حولها لم يزك ما يقضي حتى يبلغ النصاب فإذا بلغه زكاه ثم يزكي ما يقضي، وإن قلّ أنفق النصاب أم أبقاه، وحول ما يقضي من يوم يزكيه، ولو كانت عنده عشرون لم يتم حولها فاقضى عشرة فأنفقها ثم زكى العشرين لحولها ثم اقتضى خمسة، فإنه يزكيها ولا يزكي العشرة التي أنفق، فإذا اقتضى خمسة أخرى تمام النصاب بها زكاهها.

ولو اقتضى عشرة لا يملك غيرها ثم اقتضى عشرة أخرى زكاهما، ثم هل يكون حول الأولى من يوم قبض الأخيرة أو من يوم قبضها؟ قولان، المشهور: أن حولها من يوم قبض الأخيرة، وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب: بل من يوم قبضها.

ولو ضاعت العشرة الأولى ثم اقتضى العشرة الأخرى ففي وجوب الزكاة: الصحيح الوجوب.

قال ابن بشير فمن رآه مخاطباً بالإخراج عن الأولى لكن لم يؤمر به خشية ألا يقتضي شيئاً: أوجب الزكاة إن ضاعت، ومن رآه غير مخاطب لم يوجبها، إلا أن تبقى بيده إلى كمال النصاب.

قال: ولو أنفق العشرة فالمذهب كله على إيجاب الزكاة، لأنه نصاب قد جمعه ملك وحول، وقد أتلف بعضه مختاراً فيصير كالمفرط في إخراج الزكاة بعد الحول فتجب في ذمته، ورأى بعض المتأخرين أن الخلاف يجري هنا أيضاً، وفرق في الروايات بأن الضياع قد يكون بغير سببه ولم ينتفع به، والإنفاق من سببه وقد انتفع به، فيكون كالمفرط في الإخراج بعد الحول، لكن قد قال سحنون بالمساواة بين أن يكون الضياع بسببه أو بغير سببه، قال: وينبغي أن يكون الضياع بسببه كالإنفاق.

ابن يونس: قال ابن المواز: إذا أتلفت العشرة الأولى بأمر من الله تعالى لم يضيف إليها ما يقتضي^(١) كما بيده وجبت فيه الزكاة هلك بغير تفريط وبقي منه ما لا زكاة فيه.

قال ابن يونس: [١٠٦] وكذلك عنده لو اقتضى عشرين فضاعت قبل زكاتها بغير تفريط لم يضيف إليها ما يقتضي.

وقال سحنون: سواء تلفت العشرة بأمر من الله تعالى أو أنفقها، فليضيف إليها ما يقتضي، ويزكي عن عشرين، وقاله ابن القاسم وأشهب.

وإذا كمل به نصاب فزكاه فما يقتضيه يكون حوله من يوم قبضه، ثم إنَّ الحَوْلَ إذا دار على النصاب وقد كان نقص الزكاة وفيه مع ما قبضه ثانياً نصاب، فهل يزكيه لحوله أو لحول ما كمله؟ قولان، المشهور: أنه يزكيه لحوله، والشاذ أنه يضيفه لحول ما بعده.

ولو اقتضى ديناراً فاشترى به سلعة فباعها بعشرين، فلذلك ست

صور:

(١) كذا في الأصل.

الأولى: أن يشتري بالثاني بعد أن باع السلعة الأولى بعشرين، فهذا يزكي أحد وعشرين ديناراً، إلا أن الزكاة وجبت في الدينار الثاني يوم قبضه، فلم يكن في ربحه زكاة، كمن حلت عليه زكاة عشرين فلم يزكها حتى تجرّ فيها فصارت أربعين، فإنما يزكي عن العشرين.

الثانية: أن يشتري بالثاني قبل أن يبيع ما اشتراه بالأول ثمّ باعهما بأربعين، فهذا يزكي الأربعين، لأنّ سبب الربح حصل قبل وجوب الزكاة في الأصل، وهو بناء على أنّ الأرباح مضافة إلى أصولها، وعلى القول الآخر يستقبل بالربح حولاً، وهكذا روى ابن نافع وأشهب في هذه المسألة.

الثالثة: أن يشتري بالثاني أولاً ثمّ يشتري بالأول قبل بيع ما اشتراه أولاً، فيزكي الأربعين أيضاً على المشهور، قال ابن بشير: وعلى قول أشهب إذا كمل بالثاني يبقى الأول على حوله، وإن كان دون نصاب فينبغي أن لا يزكي إلا أحد وعشرين، لأنّ الغيب كشف أنّه إنّما اشترى من بعد أن وجبت فيه الزكاة.

الرابعة: أن يشتري بالأول بعد أن باع ما اشتراه بالثاني، فلا يزكي على القولين إلا على أحد وعشرين.

الخامسة: أن يشتري بالأول ثمّ بالثاني، ثمّ باع ما اشتراه أولاً بتسعة عشر، فيزكي عن عشرين هذه التسعة عشر والدينار الثاني، فإذا باع السلعة الثانية يستقبل بربحها حولاً من يوم الزكاة، ولو باعها بأقل من تسعة عشر لزكى الجميع يوم بيع الثانية إن كان فيه نصاب وكان حوله من يومئذ، حكاه ابن يونس.

السادسة: أن يبيع السلعة الثانية بتسعة عشر فأكثر فيزكيه حينئذ مع الدينار الأول، كمن اقتضى ديناراً ثمّ اقتضى تسعة عشر فأكثر، ثمّ إذا باع السلعة الأولى زكى الربح لحول من يوم تزكية أصله وهو يوم زكى الثاني وربحه، وقاله أبو بكر بن عبدالرحمن، قاله ابن يونس، وقال غيره من أصحابنا: بل يقف عن هذه التسعة عشرة حتى يبيع الأولى، فإنّ باعها بتسعة عشر فأكثر زكى ذلك مع دينار من ثمن السلعة الثانية وزكى بقية الثانية لحول

من يوم ربحه، وهذا القول غلط وإنما توهم قائله أنه يجري على قول ابن القاسم في مسألة من أفاد عشرة فأقامت بيده حولاً، ثم اشترى بخمسة منها سلعة، ثم أنفق الخمسة الباقية، ثم باع السلعة بخمسة عشر، فقد [١٠٧] قدّمنا عن ابن القاسم أنه يزكي العشرين^(١) لأنه ملك الربح يوم الشراء، فرأى أنّ مقتضى قوله هنا الوقف في مسألتنا خوف أن يبيع الأولى بعشرين، وليس كما ظنه، لأنّ السلعة الأولى في مسألتنا لو تلفت قبل بيعها لزكى ثمن السلعة الثانية، والدينار الأوّل إجماعاً، وكذلك لو باعها بأقلّ من تسعة عشر لزكى الجميع ثمن السلعة الأولى والثانية وكان الحول من يوم بيع الثانية إجماعاً، وفي مسألة ابن القاسم لو تلفت السلعة قبل بيعها لم يزك الخمسة التي لم يشتر بها ولو كانت بيده، وكذلك لو باعها بأقلّ من خمسة عشر، فافترقا.

وإذا اختلطت أحوال الاقتضات ضمّ الآخر إلى الأوّل، لأنّ أكثر العلماء يوجبون الزكاة في الدين، وإن لم يقبض، وفي الفوائد المشهور العكس كما تقدّم^(٢)، لأنّ الجمهور لا يوجبون زكاتها حتى يمضي الحول، وقال ابن حبيب: كالاقتضات، واستحسن اللخمي أن يجعل في الجميع حولاً وسطاً كما لو تنازعا اثنان^(٣).

وإذا اجتمعت اقتضات وفوائد، وقد كانت الفوائد وأصل الديون اجتمعت في حول وملك، فينظر: فإن كان في كلّ نوع منها نصاب لم يضاف أحد النوعين إلى الآخر إلا أن يتفق حلول حول الفائدة ووقت الاقتضاء، وإن لم يكن في كلّ نوع نصاب لكن يكمل باجتماعهما، فإنّه يضيف الفوائد إلى ما بعدها من الاقتضات ويضيف الاقتضات إلى ما قبلها من صنفها، لأنّ الدين حل الحول على أصله، وإنما لم يزك ما قبض منه إذا قصر عن النصاب، لما قدمناه، فإذا اقتضى ما يكمل النصاب تبين

(١) ص: ٣٩٧.

(٢) ص: ٣٨٨ وما بعدها.

(٣) كذا وردت العبارة في الأصل، والصواب (كما لو تنازعه اثنان).

وجوب الزكاة فيما كان قبض فيرد إلى ما قبله، والفوائد لم يحل على أصلها حول فيضيفها إلى ما بعدها مما حال عليها الحول، ويتضح ذلك بمثال، وهو أن يقتضي عشرة ثم عشرة فإنه يزكي العشرة الثانية أنفق الأولى أو أبقاها على ما تقدم.

وإن استفاد عشرة ثم اقتضى عشرة فلا يضيف الفائدة إلى الدين حتى يحول عليها الحول عند أشهب، أو حتى يقتضي عند ابن القاسم، على اختلافهما في المال إذا جمعه ملك ولم يجمعه حول.

ابن القاسم في المجموعة: ولو اقتضى عشرة فأنفقها قبل حلول فائدة عنده، يريد وهي عشرون، ثم حل حول الفائدة فزكاها، ثم اقتضى خمسة، فإنه يزكيها ولا يزكي العشرة الأولى حتى يقتضي تمام العشرين بها فيزكيها.

وإذا اجتمعت فوائد وديون فإن أضاف الفوائد إلى ما بعدها لم يكمل منها نصاب، ولو أضاف الدين إلى ما قبله لم يكمل منه نصاب، وإن أضاف الجميع بعضه إلى بعض كمل به النصاب، مثاله: أن يقتضي عشرة ثم يستفيد عشرة ثم يقتضي خمسة وقد أنفق العشرة المقتضاة، فهذه الخمسة إن أضفتها إلى العشرة المقتضاة لم يكن فيها زكاة، وإن أضفت العشرة المستفادة إليها لم تجب أيضاً فيها زكاة، وإن أضيف الجميع بعضه إلى بعض وجبت فيه الزكاة، والقاعدة أن الاقتضاء الأخير يضاف إلى ما قبله، فيجب أن تضاف الخمسة إلى العشرة المقتضاة، فتصير خمسة عشر والفائدة تضاف إلى ما بعدها من الاقتضاء، فيجب أن تضاف العشرة إلى الخمسة والخمسة مضافة إلى العشرة، فيجب أن تضاف العشرة المستفادة إليها أيضاً، فصارت الخمسة واسطة بين العشريتين من حيث إضافتها إلى كل واحدة منهما، وذلك يقتضي إضافة الجميع، فمن اعتبر هذا أوجب الزكاة ومن لم يعتبره لم يوجبها، ثم القائل بالوجوب إنما قاله في الخمسة خاصة، قال ابن بشير: وسمعنا في المذاكرات عند بعض الأسيخ وجوب الزكاة في الجميع، وهو مقتضى ما ذكرناه، وكذلك لو اقتضى عشرة ثم استفاد عشرة ثم اقتضى

ديناراً، فيجري الخلاف في الدينار، وفي الجميع، ولو كان اقتضى عشرة لم يختلف في وجوب الزكاة في الجميع، لأنك كيفما أضفت كمل لك النصاب، قال: وعلى هذا القياس يجري الخلاف في خليط الخليط هل يوجب توسطه اجتماعاً أم لا؟

ابن يونس: إذا اقتضى خمسة فأنفقها بعد حول، ثم أفاد عشرة فأنفقها بعد حول، ثم اقتضى عشرة فإنه يزكيها مع العشرة المستفادة التي أنفق، ويزكي الخمسة، فإذا اقتضى خمسة زكاها معها.

ولو اقتضى خمسة بعد الحول فأنفقها، ثم أفاد عشرة وأنفقها بعد حول، ثم أفاد عشرة فأنفقها أيضاً بعد حول، ثم اقتضى خمسة فلا يزكيها، لأنها وإن كانت تجمع مع الخمسة الأولى ومع كل واحدة من الفائدتين، فالخمس الأولى والفوائد لا تجتمع واحدة منهن مع الأخرى، وأنت إذا جمعت الخمسة الأخيرة مع الخمسة الأولى وإحدى الفائدتين، لم يكن فيه نصاب، ولكن لو اقتضيت خمسة أخرى زكيتها مع الخمسة الأخيرة والفائدتين، لأن ما اقتضى من بعد الفوائد يضاف إليها ولا يزكي الخمسة الأولى، لأنها لا تضاف إلا لما اقتضى، فإذا اقتضى خمسة أخرى زكاها معها، قال ابن يونس: وقاله حذاق أصحاب أبي بكر بن عبدالرحمن، وهو الصواب، وقال أبو بكر: إذا اقتضى الخمسة بعد الفوائد زكاها، لأنها تنضاف إلى كل واحدة من الفائدتين، ولا يضر أن الفوائد لا تجتمع، واختاره بعض أصحابنا، والوجه ما قدمناه.

[زكاة أثمان السلع]:

البحث الخامس: في أثمان السلع:

والقاعدة: أن النية ترد الشيء إلى أصله، ولا تنقل عن الأصل إلا مع الفعل، والأصل في العروض القنية وفي العين الزكاة، فمن ملك عرضاً للقنية ثم نوى به التجارة لم ينتقل إلى التجارة، ومن نوى بالعين القنية لم ينتقل إليها إلا بضميمة الصياغة المباحة، ولو نوى بعروض التجارة القنية

رجعت إلى القنية، فلو نوى التجارة بعد أن نوى بها القنية فقولان، وتقدم الخلاف في الحلّي.

إذا علمت ذلك فمن ملك عرضاً بغير معاوضة كالميراث والهبة لم يتعلق به حكم الزكاة وإن قصد به التجارة.

وإن ملكه بمعاوضة فإن كان العوض عرضاً وكان العرض قنية ونوى القنية بالمأخوذ عنه فله نيته، وإن نوى به التجارة فقولان، بناء على أن النية اتصل بها الفعل أو إعطاؤه حكم أصله، وإن كان عرض تجارة فكالعين، وإن كان العوض عيناً اعتبرت النية، فإن نوى به القنية انصرف إليهما، فإذا باعه استقبل بثمنه [١٠٩] حولاً، وإن نوى به التجارة تعلق به الزكاة.

وإن نوى به الغلة ثم باعه فقولان: روى ابن القاسم أنه يزكي ثمنه إذا مضى له حول، ثم رجع فقال: هو كالفائدة، وبه أخذ ابن القاسم، وبقوله الأول أخذ ابن وهب وابن نافع.

وإن نوى اثنين ممّا ذكرناه القنية والتجارة أو الغلة والتجارة أو الغلة والقنية فإن جمع بين القنية والتجارة ففي تعلق الزكاة بثمنه ينبي^(١) عن قولين، مثاله أن يشتري أمةً للوطء والخدمة، فإذا وجد ثمنها باعها، فقال ابن المواز: قال مالك: ثمنها كالفائدة، قال: وقال في رواية أشهب: يزكي ثمنها، وبه أقول.

وإن نوى الغلة والقنية فمن قال بإسقاط الزكاة من ثمن المغتّل فيقول بإسقاطها هنا، ومن قال بوجوبها فقد يقول بذلك هنا، إن لم يراع الخلاف، وقد يقول هنا بالسقوط التفاتاً إلى القنية.

وإن لم ينو شيئاً فلا تعلق به زكاة، لأن الأصل في العروض القنية. وإذا اشترى للتجارة ثم نوى القنية ثم عاد إلى نية التجارة وبيع، فقد قدّمنا في ذلك قولين^(٢).

(١) كذا وردت في الأصل.

(٢) أي وإن لم يتم لأصله حول.

قال محمد: قال ابن القاسم: لا زكاة عليه، وهو قول مالك، وقال أشهب: يرجع إلى أصله، يريد بأن التجارة صارت أصله. وسئل مالك عن الرجل يشتري الجارية للتجارة، ثم يبدو له فيحبسها للوطء سنين، ثم يبدو له فيبيعها؟ فقال: يزكي ثمنها حين بيعها. ثم ما تعلق به الزكاة من ذلك إن اشترى ليرصد به الأسواق، وزيادتها دون إدارة، فلا تجب فيه الزكاة حتى يباع، فتجب إن تم لأصله حول وإن لم^(١)، انتظر تمام الحول، ولو أقام بيده أحوالاً لم تجب عليه إلا زكاة واحدة، فإن باعه ولم يمض له حول إذا اشترى به سلعةً اعتبرت ما تقدم، هل اشتراها للقنية أو للتجارة؟

وقد قال في المدونة فيمن استهلك لرجل دابةً كانت عنده للتجارة، فأخذ في قيمتها عيناً زكاه ساعة يقبضه إن حال على الأصل حول، وهو ثمن الدابة، وإن لم يمض لأصله حول ثم اشترى به سلعة ينوي بها التجارة فهي للتجارة، ولا زكاة عليه في ثمنها حتى يمضي له حول من يوم قبضه، وإن نوى بها القنية فهي على القنية^(٢).

ولو أخذ عن ثمن السلعة التي للتجارة سلعةً اعتبرت للسلعة ما تقدم من قنية أو تجارة.

قال في المدونة: ومن باع سلعةً عنده للتجارة بعد حول بمائة زكاها حين القبض، ولو أخذ بالمائة قبل قبضها ثوباً قيمته عشرة فلا شيء عليه حتى يبيع الثوب بنصاب^(٣).

ولو اشترى عبداً للتجارة فكاتبه ثم عجز أو استرجع من مفلس سلعة أو أخذ من غريمه عبداً في دينه أو اشترى داراً للتجارة فاغتلها ثم باعها، فذلك كله يرجع إلى أصله للتجارة متى باع شيئاً بعد شيء واختلطت أحواله، فإنه يرد الآخر إلى ما قبله كالاقتضاء، قاله مالك في المختصر.

(١) أي: وإن لم يتم لأصله حول.

(٢) المدونة: ١١/٢ - ١٢.

(٣) م. ن: ١٢/٢.

والمدير: هو الذي لا يكاد يستقر العرض بيده، بل كلما وجد ربحاً باع وعوّضه بغيره كالمنتصبين في الحوانيت، فإن كان يدير بعض ماله دون بعض، وكان ذلك على السوية، فلكلّ مال حكمه، وإن كان أحد المالين أكثر مالاً من المتباين، فقال ابن الماجشون وغيره: يعطى الأقلّ حكم الأكثر، وقال ابن القاسم في العتبية: إن كان يدير أكثر ماله زكاه كلّه على الإدارة^(١) [١١٠] وإن كان يدير أقله زكى المدار على الإدارة وزكى غيره إذا باع، وقال أصبغ في المجموعة: إن أدار نصفه أو ثلثه ونوى في الباقي مثل ذلك زكى جميعه على الإدارة، وإن عزم فيما بقي ألا يدخله في الإدارة فلا يزكيه حتى يبيع.

قال ابن يونس: قول ابن الماجشون أعدل، وقول ابن القاسم: أحوط، ولا معنى لقول أصبغ، ثم ما حكم له بالإدارة فحكمه وجوب التقويم، فيحسب أثمان عروضه بما تسوى يوم التقويم من غير إجحاف في القيم، ولا التفات لما يدفع فيها، فإذا حصل من تلك القيم ما تجب فيه الزكاة زكاه بشروط:

الأول: أن يمضي له حول من يوم زكى المال قبل الإدارة به، أو من يوم استفاده إن كان حول ذلك كلّه واحداً، وإن اختلفت أحواله فعلى الاختلاف في ضمّ أحوال الفوائد بعضها إلى بعض، وقال أشهب: من يوم أخذ في الإدارة، والمدونة محتملة القولين، لكن الأول أظهر، قال فيها: ويجعل المدير لنفسه شهراً من السنة يقوم فيه^(٢)، فحمله الباجي على ما قلناه أولاً، وكان اللخمي فهم أنه أراد أن الشهر موكول إلى اختياره، فقال: يريد أنه لا يجب عليه التقويم عند تمام حول أصل ذلك المال، لأنّ ما في يديه قد يكون عروضاً لا ناض معها أو معها ناض دون النصاب، فأخاف التقويم عليه، ثم إذ لا زكاة عليه فيما بيده فجاز له أن يؤخره عن رأس

(١) انظر (البيان والتحصيل: ٤٢٣/٢).

(٢) المدونة: ١٤/٢.

الحول، قال: ولا يؤخر أيضاً إلى حول آخر لما فيه من ظلم المساكين، فأمره أن يجعل لنفسه شهراً عدلاً بينه وبينهم.

الثاني: أن ينضّ له في الحول شيء ولو درهم، فإن لم ينض له شيء وإنما كان يبيع العرض بالعرض فلا تقويم عليه، وقال ابن حبيب: يقوم، ورواه مطرف وابن الماجشون بناء على أنّ وجوب الزكاة على المدير اختلاط الأحوال، أو لأنّ العرض صار في حقه كالعين؟ وإذا فرغنا على المشهور فلا يشترط أن ينض له في آخر الحول، بل متى نض ولو في أوله أو وسطه، وقيل: المعتبر آخر الحول، وإذا فرغنا على المشهور في عدم اعتبار آخر الحول فهل يخرج عرضاً بقيمته أو يبيعه ويخرج ثمنه؟ قولان: الأول رواه ابن نافع، والثاني قول سحنون، والقولان أيضاً حكى ابن بشير تفریباً على قول ابن حبيب، ومبدأ الحول من يوم النضوض، ويلغى الوقت الأول قاله ابن القاسم وغيره، وقال أشهب: لا تقويم عليه حتى يمضي له حول من يوم بيعه بذلك العين، لأنّه من يومئذ دخل في حال المدير، حكاه ابن يونس، وحكى ابن بشير قولاً، ولم يعزه، أنّه لا يقوم حتى ينض له مقدار نصاب فيزكي حينئذ ما نض، ثمّ كلّما باع زكى، لأنّه قد خرج عن حكم الإدارة، وهو شاذ.

الثالث: استصحاب نية الإدارة إلى يوم التقويم.

الرابع: أن تكون عروضه معدة للنماء فلا تقويم عليه فيما ليس كذلك كآلة العطار والزيات وبقر الحرث إذا كانت دون النصاب، فهذا وما شاكلة لا يقومه، ويستقبل بثمنه حولاً إن باعه، وقيل: يقومه لأن الآلات معينة على السلع المدارة، وهو بعيد.

الخامس: ألا تتعلّق الزكاة بعينه، فإن تعلّقت بعينه كالحوائط والمواشي الزكوية، فأما الحوائط وإن لم تكن فيها ثمرة أو كانت ولم تطب أو طابت وقصرت عن النصاب، فإنّه يقومها بما فيها، وأما إن طابت وبلغت [١١١] النصاب فلا تقوم مع الأصل، لأنّ زكاة العين أغلب، وأما الماشية إن لم تتعلّق بها الزكاة لقصورها عن النصاب أو

لفقدان بعض الشروط فتقوم وإلا فلا، وتقدم في الغلات حكم الخارج من الزرع من أرض التجارة.

السادس: يختص بالدين، وهو أن يكون مرجوياً، وقيل: يشترط أن يكون من بيع، وقال المغيرة: لا زكاة في الدين حتى يقبض.

تحديد الدين: إما أن يكون من قرض أو بيع، فإن كان من قرض فلا يقومه، قال في المدونة: ومن حال الحول على مال عنده فلم يزكه حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنين، زكاه لعامين^(١).

ابن يونس: قال يحيى بن عمر: لا يزكاه حتى يقبضه، ابن حبيب: إلا أن يتركه فراراً فليزكه لكل عام، ابن بشير: للمتأخرين طريقان:

الأولى: أنه لا خلاف لا يزكي.

الثانية: إن في المذهب قولين، وقد أطلق في المدونة وفصل في غيرها، فقال: يُقَوِّمُ ما كان من بيع دون ما كان من سلف، فإن كان من بيع فالمشهور أنه يقومه، وقد تقدم قول المغيرة.

ثم إن كان عرضاً فيحسب قيمته، وإن كان عيناً وهو حال على ملي فيحسب عدده، قال ابن القاسم: يزكي المدين دينه الحال المرتجى، وإن مطل به سنين ويحسب عدده لا قيمته، وقاله سحنون، وقال غيره: يزكي قيمته.

وإن كان على معدم فلا يحسب عدده ولا قيمته.

وإن كان مؤجلاً وهو على معدم، فلا تجب من باب أولى، وإن كان على ملي فالمشهور أنه يقومه، وقيل: لا يقومه حتى يقبضه فيزكاه لعام واحد، لأنه غير مقدور عليه الآن، وعلى المشهور فيحسب قيمته لا عدده على المشهور أيضاً، وقال ابن حبيب: يزكي عدده حالاً كان أو مؤجلاً إلا أن يكون المؤجل على عديم فيزكي قيمته، واعترضه ابن يونس بأن غير

(١) المدونة: ١٦/٢.

المؤجل يباع على المفلس، فلا يملك منه إلا القيمة، وبأن ما على العديم لا قيمة له.

وفي تقويم طعام له من بيع قولان للمتأخرين.

السابع: عدم البوار على أحد القولين، فإذا بارت سلع المدين فقال سحنون وابن نافع: لا يقومها، لأن البوار يلحقها بالمدخرة، وقال في المدونة: يقومها، وقيد اللخمي الخلاف بما إذا كان البوار في الأقل، وأما إن كان في الجميع أو في الأكثر فلا يختلف في خروجها عن حكم الإدارة، وعلى اعتباره ففي تحديده بالعامين أو بالعادة قولان.

[دفع المال لشراء عروض للقنية أو للتجر]:

البحث السادس: في دفع المال برسم الشراء للقنية أو للتجر:

فإن دفعه ليشتري له سلعة للقنية أو طعاماً للأكل، فلم يشتر به حتى حال عليه الحول، ففيه الزكاة ولا يسقطها ما نواه، لأن مجرد النية لا يسقط الزكاة عن العين، وإن دفعه للتجر فإن كان على وجه الاستئجار فكشراؤه بنفسه، وإن كان على أن يكون الربح للعامل ولا ضمان عليه فإذا عاد إليه بعد أعوام زكاه لعام عن ابن القاسم، وللأعوام عند ابن شعبان، ولا شيء على العالم، وإن كان على جهة القراض فلا بد من تمهيد قاعدة، وهي أن الزكاة - كما علمت - إنما تجب مع وجود السبب والشرط وانتفاء المانع، ثم إن العامل هل هو كالشريك؟ لأن له شركاً في الربح، ولأن حصته في ضمانه، ولأنه لو اشترى من يعتق عليه، وفي المال ربح عتق عليه [١١٢] ويغرم لرب المال حصته منه، أو ليس كالشريك إذ ليس له أصل في المال، ولأن ربح المال منه، وحوله حول أصله؟ فإذا تقرر هذا فرب المال والعامل إن كانا معاً من أهل الزكاة لوجود السبب والشرط وانتفاء المانع في حق كل واحد منهما وجبت على كل واحد فيما صار له من الربح، وإن لم يكونا من أهلها لكونهما عبيد أو صبيين أو لقصور المال وربحه عن النصاب، ولا يملك ربه غيره فلا زكاة على واحد منهما، وإن كان أحدهما من أهلها فثلاثة: روى أشهب أن المعبر حال رب المال، فإن كان من أهلها وجبت

في ربح العامل من غير اعتبار بحاله، وهذا يقتضي أنه ليس كالشريك، وفي الموازية اعتبار حال العامل في نفسه، فإن كان من أهلها وكمل له نصاب وجبت عليه، وهذا يقتضي أنه كالشريك، واعتبر ابن القاسم حالهما معاً، فإن كان العامل ليس من أهلها سقطت عنه، وكذلك إن كان رب المال ليس من أهلها، قال ابن يونس: وهو استحسان، فمرة ترجح عنده أن العامل كالشريك في إسقاط الزكاة عنه بالدين، وإن لم يكن من أهل الزكاة، ومرة ترجح عنده أنه ليس كالشريك، فمتى وجبت في المال زكاة وجبت عليه، ومتى سقطت سقطت عنه، قال غيره: قد اضطرب ابن القاسم فمراعاته حال رب المال في مرور الحول على ما في يده، وفي حصول النصاب في رأس ماله وربحه وفي خلو ذمته من الدين، يقتضي أن يكون العامل تبعاً، ومراعاته حال العامل في حرите وإسلامه وسلامته من الدين يقتضي أن لا يكون تبعاً، والصحيح أحد الوجهين، إمّا أن يقال: الحاصل للعامل فائدة يستقبل بها إن كان من أهل الزكاة، أو يقال: الربح حدث عن المال فيتبعه، وما خرج منه للعامل أجره عن منافعه، فإن كان رب المال من أهل الزكاة زكى الجميع وإلا فلا، ويتضح ذلك بما سنذكره فنقول، وبالله التوفيق:

من أفاد مالا فدفعه إلى غيره قراضاً ثم تفاعلا فيه بعد حول، فحصل لكل واحد منهما نصاب، وهما معاً من أهل الزكاة، فعلى كل واحد زكاة ما صار إليه، ولو دفعه إليه بعد ستة أشهر فعمل فيه سنة أخرى ثم تفاعلا وحصل للعامل نصاب، فإنه يستقبل به حولاً، وهل من حول أصله أو من يوم المفاصلة؟ قولان لأشهب وابن القاسم، ولو تفاعلا قبل الحول ووجب للعامل دون النصاب فهل تجب عليه الزكاة لحول أصله أو لا تجب؟ قولان: لأشهب وابن القاسم.

ولو كان المال بربحه نصاباً، فإن أزيل منه نصيب العامل نقص عنه، ففي وجوب الزكاة عليهما قولان: لأشهب وابن القاسم.

ولو دفع إليه دون النصاب فتجر فيه حولاً فلم يبلغ النصاب ولرب المال مال حال عليه الحول إن ضمّه إليه كمل به النصاب، فاختلفاً أيضاً: هل عليه أن يضمه إليه أم لا؟ على قولين. ابن المواز: قال أشهب: إذا

دفع إليه أحد عشر ديناراً فربح فيها خمسة، ولرب المال مال حال عليه الحول، يريد: وقد حال الحول على مال القراض وربحه، قال: فإذا ضمّه إليه حصل منهما نصاب فعلى العامل زكاة ربحه، لأنّ المال وجبت فيه الزكاة، قال: ولو وجد أربعة أوسق، ولرب المال حائط آخر وجد فيه تكملة النصاب ضمّه إليه وزكى [١١٣] ثمّ اقتسما ما بقي، وبه أخذ سحنون، قال ابن القاسم: ولا يضمّ العامل ما ربح إلى مال له آخر ليزكيه، بخلاف رب المال.

وإن لم يتفاصلا، فإن كان المال قد نضّ عند الحول، وهو غير مدير، فقال مالك: لا زكاة فيه، واختار اللخمي أن يزكى، ورأى أن يد المقارض كيده، وإن كان مديراً فقولان كالقولين في الغروض، وإن كان مشغولاً في عروض، فإن كانت العروض تجب الزكاة في عينها كالماشية زكاها، ثمّ هل تكون الزكاة من رأس المال أو ملغاة من الربح كالنفقة؟ قولان: لمالك وابن عبدالحكم.

وكذلك إن كان زرعاً واستحصد، فإنه يؤدي زكاته، ثمّ يجري فيه من الخلاف ما تقدم في الماشية، وإن كانت مما لا تجب الزكاة في عينها، فإن كان رب المال لا يملك غيرها، وكان العامل غير مدير فلا زكاة في المال إلا بعد المفاصلة، وإن كان مديراً فحكى المخزومي عن ابن القاسم: ألاّ زكاة عليه إلا بعد المفاصلة، وعن غيره أنّه يزكيه عند الحول، ويُخرج رب المال زكاته من عنده لا من القراض، وإن كان لرب المال مال آخر فإن كان رب المال والعامل غير مديرين فلا خلاف أنّ المال لا يزكى إلا بعد الانفصال، وإن كانا مديرين أو كان رب المال مديراً أو العامل غير مدير، فقال المخزومي: يجري الخلاف في زكاته الآن أو عند المفاصلة على الخلاف المتقدم، قال: وإن كان العامل مديراً ورب المال غير مدير فلا يزكى ما بيد العامل حتى يفاصله، وفيه اختلاف.

ابن يونس: قال ابن القاسم: إذا كان العامل مديراً زكى كل سنة بقدر ما كان بيده من عين أو قيمة عرض إلا ما نقصت الزكاة كل عام، وقال في العتبية: فإن كان رب المال مديراً فلا يزكى العامل حصته إلا عند المقاسمة

لسنة واحدة، وأما رب المال فإنه يزكي رأس ماله وحصته من الربح، يريد يزكيه من مال نفسه ولا ينقص مال القراض، وقال في الموازية: ولو آخر ذلك انتظاراً للمحاسبة فضاع ضمن زكاة كل سنة، وقال ابن بشير: إذا كانا مديرين ففي المذهب قولان: التقويم، لأن غايته أن يكون كالدين، والدين يقوم على المشهور، ونفي التقويم إذ لا يدري ما يحصل فيه من النماء والنقص فيؤديه إلى المفاصلة، وإذا قلنا: يقوم، فهل يخرج منه أو مما لرب المال؟ أجراه اللخمي على قولين، قال: وإذا كان العامل في الإدارة وعدمها مخالفاً لحال رب المال، فأشار ابن محرز إلى إجرائه على الخلاف إذا كان لرجل مالان أحدهما مدار والآخر غير مدار.

فرع مرتب: إذا لم يزك حتى مضت أحوال إما لأنه غير مدير أو مدير على القول بأنه لا يقوم، ففي تزكيته لعام واحد أو لما تقدم من الأعوام قولان، بناء على أنه كالدين أو ليس كذلك، لأن الدين لا نماء فيه، وهذا ينمو لربه، فإذا قلنا: يزكي لعام واحد، فالمعتبر يوم الانفصال فيزكي الحاصل فيه، وإن قلنا: يزكي لكل عام عن مائة إلا ما نقصت الزكاة لأن المعتبر ما حصل يوم الانفصال فيزكيه إن استوفى مقداره في جميعها، أو كان في ماضيها أكثر منه، فإن كان الحاصل فيما مضى أقل مما حصل يوم الانفصال [١١٤] زكى عن كل سنة ما حصل فيها، فإن اختلف بالزيادة والنقصان بعضها مع بعض زكى الناقصة...^(١) على حكمها، وزكى الزائدة على حكمها والناقصة قبلها على حكمها، مثال زيادة الحاصل أن يكون في أول سنة مائة، وفي الثانية مائتان، وفي الثالثة ثلاثمائة فيزكي كل عام عن الحاصل فيه...^(٢) جزء الزكاة، مثال نقصان الحاصل: أن يكون في الأولى ثلاثمائة ثم مائتان ثم مائة، فيزكي عن عامة الأعوام الثلاثة، مثال الاختلاف أن يكون في الأولى مائتان وفي الثانية مائة وفي الثالثة ثلاثمائة فيزكي عن العامين الأولين عن مائة مائة وعن ثلاثمائة للعام الثالث.

(١) كلمة مطموسة بالأصل.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل ويشبه أن تقرأ (بنقصه).

تنبيه: لا يستبد العامل بإخراج الزكاة إذا كان رب المال غائباً لاحتمال موته أو تحمله لدين فتسقط الزكاة عنه .

ولو كان رب المال مديراً والعامل غائباً فلا يقوم ما بيد العامل، إذ لا يدري ما حدث، وإذا قوم زكى عن كل سنة بقدر ما كان فيها، ابن حبيب: ولو هلك ذلك المال لم يضمن زكاته .

فرع: يجوز اشتراط زكاة [مال القراض]^(١) على ربه، ولا يجوز اشتراط ذلك على العامل، وفي اشتراط أحدهما على صاحبه زكاة الربح أربعة: الجواز لكل واحد منهما، قاله في المدونة^(٢)، لأنه يرجع إلى جزء مسمى كله إذا قارضه على النصف مثلاً فاشتراطها العامل على رب المال، فالربح يقسم على أربعين جزءاً، للعامل عشرون، ولرب المال سبعة عشر، والجزء الباقي للزكاة، وإن اشترطها رب المال عليه صار...^(٣) على أربعة أعشار الربح وثلاثة أرباع عشرة، وعدم الجواز لكل واحد منهما، قاله مالك في الأسدية، والجواز لرب المال خاصة، رواه أشهب في الجوائح والمساقاة في ذلك، والرابع عكسه، خرجه ابن رشد على القول بأن الجزء المشترط يدفع إن لم يكن في المال زكاة، وإذا فرعنا على المشهور فتفاضلاً قبل الحول أو كان المال لا زكاة فيه للمشترط الزكاة على صاحبه ربع عشر الربح لنفسه ثم يقسمان ما بقي كما لو اشترط لأجنبي ثلث الربح فيأبى من أخذه، فهو لمشترطه منهما، حكاه في الجواهر^(٤)، وحكاه ابن يونس عن الواضحة، وقياس ما تقدم أن يأخذ ربع العشر مما صار لصاحبه، فتأمله .

[المال المعجوز عن تنميته]:

البحث السابع: في المال المعجوز عن تنميته:

وله أربع صور:

[الصورة] الأولى: المغصوب إذا رجع إلى ربه بعد أعوام، قال ابن

(١) فراغ بالأصل، وما أثبتناه اقتضاه المعنى، مع الاستعانة بالذخيرة: ٢٦/٣.

(٢) ٣٧/٢.

(٣) كلمة غير واضحة.

(٤) ٣٢٣/١.

بشير: لا خلاف أنه لا يزكيه لكل عام، ويزكيه لعام واحد، لأنه ملكه في أحد طرفي الحول، وهو المشهور، وقيل: يستقبل به حولاً، لأنه مال معجوز عن تنميته بغير اختيار صاحبه، وحكى المخزومي قولاً بأنه يزكي لكل عام اعتباراً بالمقدور عليه، ولو كان الغصب في الماشية فقال ابن القاسم في المدونة: يزكيها لعام واحد^(١)، وقال أيضاً: يزكيها لكل عام، وقاله أشهب، وأجراه اللخمي على الخلاف في ردّ غلات المغصوب، ولو كان في الشجر فالزكاة على من له الغلة من مالك أو غاصب.

[الصورة] الثانية: أن يضيع فيلتقط ثم يعود بعد أعوام، فحكى ابن بشير ثلاثة الأقوال المتقدمة، والقول بأنه يزكيه لكل عام للمغيرة، وقال المخزومي: إن حبسه ليعرّف به فثلاثة كما تقدّم، وإن [١١٥] حبسه لنفسه وحرّكه زكاه ربه لعام واحد وزكاه ملتقطه السنين، إن كان عنده عرض يفي به، وإن لم يحركه فهل عليه زكاة من حين نوى ذلك؟ قولان. قال ابن القاسم في المجموعة: لا زكاة عليه، وقال مالك في الموازية: عليه الزكاة إذا تمّ حولها من يوم نوى، ويقبل قوله فيما يذكره من ذلك، ولو أسلفه الملتقط ثم اقتضاه بعد أعوام ثم أخذه ربه زكى الملتقط لعام واحد، وكذلك ربه وزكى المستقرض لسائر الأعوام من يوم استقرضه إن كان عنده ما يجعل دينه فيه.

[الصورة] الثالثة: المدفون ينسأه ثم يجده بعد أعوام، فأربعة: يزكيه لكل عام، يزكيه لعام واحد، يزكيه لكل عام إن دفنه في صحراء ولعام إن دفنه في بيته. الرابع عكسه، وهو قول ابن المواز، قال المخزومي: ويجري فيه قول آخر أنه يستقبل به حولاً كأحد القولين في الوديعة.

[الصورة] الرابعة: أن يرث مالا ولا يعلم به فلا زكاة فيه إذا لم يوقف على المنصوص، فإن علم به فقولان، وإن وقف فثلاثة كالدين، والمشهور أن لا زكاة إلا بعد قسمه وقبضه إن كان بعيداً، وقد تقدم ذلك^(٢).

(١) المدونة: ٩٨/٢.

(٢) ص: ٣٨٨ وما بعدها.

البحث الثامن: في زكاة المديان:

وقد قدّمنا^(١) أنّ الدين مانع من زكاة العين الحولي وقيم عروض التجارة إذا استغرقها أو لم...^(٢) منها نصاب إلا أن يكون بيده ما يجعله في مقابلته ويشترط في الدين أن يكون عن معاوضة فتدخل نفقة الزوجة، وإن لم يحكم بها إذا حلت، وإجازة الأجير إذا عمل قبل الحول، وكذا البهائم.

ونفقة الأبوين إذا لم يقض بها لا تسقط، فإن قضي بها فروى ابن القاسم وأشهب أنّها تسقط، وفي المدونة عن ابن القاسم: لا تسقط^(٣)، ونفقة الولد تسقط إذا قضي بها، فإن لم يقض بها فقولان، روى ابن القاسم وابن حبيب: لا تسقط، وقال أشهب: تسقط، قال ابن المواز: جعلها ابن القاسم كنفقة الأبوين، وجعلها أشهب كنفقة الزوجة، وبه أقول لأن نفقته لم تسقط فيؤتف لها حكم، وروى ابن حبيب عن أشهب أنّها كنفقة الوالدين، حكاه ابن يونس عنه.

والمهر يسقط على المشهور، وقال ابن حبيب: لا يسقط، لأنّ العادة بقاؤه في الذمة إلى موت أو فراق.

وإذا لم يخرج الزكاة فليل: هي عليه دين يسقط كغيره، وقيل: لا يسقط، قال في المدونة: ومن معه مائة دينار تم حولها وعليه زكاة فرط فيها من عين أو حرث أو ماشية لم يزك ما في يديه إلا أن يفضل منه نصاب بعد إخراج ما فرط فيه^(٤).

تنبيه: يستوي في الدين الحال والمؤجل، العين والعرض، وتوهمه كتحققه، ولذلك لم تجب في مال الأسير والمفقود.

(١) ص: ٣٨٠.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل، ويمكن أن تكون (يوجد).

(٣) المدونة: ٣٦/٢.

(٤) م. ن: ٣٥/٢.

ثم ما يجعل في مقابلة الدين على ثلاثة أقسام: قسم لا يجعل فيه بلا خلاف، وقسم يجعل فيه بلا خلاف، وقسم يختلف فيه.

القسم الأول: ما لا بد منه من اللباس، وما لا بال له من حصر وصحفة وما جرى مجراه وكسوة جُمعته التي لا يبلغ ثمنها ذلك المبلغ، قاله ابن القاسم، وقال أشهب: إن لم يكن لبسها لم تحسب، قال القاضي أبو محمد: وكذلك منزله إذا كان قريب الثمن، وكان ذا عيال، ولم يكن له خطر^(١)، وما ذكر في كسوة الجمعة والمسكن استحسان وليس بقياس.

القسم الثاني: [١١٦] [عروضه]^(٢) وداره وخادمه وسرجه ولجامه وسلاحه، وكل ما يبيعه عليه الإمام في دينه، ويبيع الإمام عليه ما ذكر، وثوبي جمعته إذا كان لهما قيمة.

القسم الثالث: الخاتم، وفي جعل دينه فيه قولان: لابن القاسم وأشهب، والعين قيل: يجعل الدين كله فيه لقدرة الغرماء على أخذه منه في ديونهم، والمشهور أن دينه لا يجعله فيه، وإنما يجعله في مقابلة ما يملكه من العروض التي تباع عليه، وعن ابن القاسم: إلا دين الزكاة، فإنه يجعله في العين، قال في العتبية: من لزمه إخراج عشرين ديناراً زكاة فلم يخرجها حتى لم يبق من ماله غير ثلاثين عند حول آخر فليخرج العشرين، ولا يزكي العشرة الباقية^(٣)، ولا يجعلها في عرض إن كان عنده، بخلاف ديون الناس، وروى ابن المواز عنه أنه يجعل دينه في العرض، وهو ظاهر المدونة إذ قال فيها: ومن له عشرون ديناراً تم حولها فلم يزكها حتى ابتاع بها سلعة فباعها لتمام حول ثان بأربعين، فإن كان له عرض يساوي نصف دينار زكى لعامه الثاني عن أربعين، فقد جعل العرض فيما عليه من زكاة العشرين^(٤).

(١) المعونة: ٣٦٩/١ - ٣٧٠.

(٢) طمس في الأصل، وما اقترحناه مناسب.

(٣) البيان والتحصيل: ٣٥٨/٢.

(٤) المدونة: ٥/٢.

والمدبر فيه ثلاثة: قال في المدونة: يجعل دينه في قيمة رقبته، وقيل: في قيمة خدمته على غررها، وقال سحنون: لا يجعله في واحد منهما إذ لا تباع في حياته، قال ابن شاس: ولو كان تدبيره بعد الدين لجعل في رقبته بلا خلاف^(١)، يريد: لأنه يباع فيه.

والمكاتب فيه أيضاً ثلاثة، قال في المدونة: يجعله في قيمة كتابته^(٢)، وقال أشهب: في قيمته مكاتباً، وقال أصبغ: في قيمته عبداً، وعلى قوله في المدونة: لو عجز بعد ذلك فكانت قيمته أكثر من كتابته فإنه يزكي ما في يديه من العين بقدر ما بين القيمتين، قاله أبو عمران.

والعبد الأبق إباق اليأس لا يعتبر، ولو كان قريباً فكالأول عند ابن القاسم، وقال أشهب: يجعله في قيمته على غرره بتقدير جواز البيع.

والمعتق إلى أجل يجري على الخلاف في المدبر، وعلى القول بأنه يجعل فيه ففي قيمة خدمته على غررها، قاله أصبغ وأشهب.

قال أشهب: ولو أخذم عبده سنين أو عُمرًا قُومَتْ رقبته على أن يأخذه المبتاع إلى تلك المدة.

ولو أجر عبده مدة حسب قيمة خدمته تلك المدة في دينه.

ويجعل دينه فيما لا يُسقط الدينُ زكاته كمال المعدن، وكذلك الحرث والماشية على المشهور.

ويجعل ما عليه من الدين فيما له من الدين على المشهور، قال ابن القاسم: إذا كان له دين جعل دينه فيه وزكى ما في يديه، وقيل: بل يجعل دينه فيما بيده، وإذا فرغنا على المشهور فهل يجعله في قيمته أو في عدده؟ في المذهب ثلاثة، قال سحنون: يجعله في قيمة ما عليه من الدين إلى أجل، وقال أشهب فيمن بيده مائة وعليه مائة وله مائة: يجعل ما عليه في

(١) الجواهر: ٢٩٧/١.

(٢) المدونة: ٢٧/٢.

مقابلة ماله ويزكي ما في يديه، فجعله في عدده، وقيل: إن كان حالاً أو على ملي جعله في عدده، وإن كان مؤجلاً أو على غير ملي جعله في قيمته.

ولو كانت بيده مائتان مائة حولها محرم والأخرى رجب فحلّ حول المحرمية فقال ابن القاسم: يزكيها ويجعل دينه في الأخرى. ابن أبي زيد: ولا يزكيها إذا جاء رجب، لأن الدين يذهب^(١) بإحدهما [١١٧] ولا بد، وفي الواضحة: يزكيها ويجعل دينه في الأولى.

ثم حيث قلنا: يجعل دينه في عروضه، ففي اشتراط كونها بيده من أول الحول قولان، روى محمد عن ابن القاسم اشتراط ذلك، وروى عنه عيسى: لو أفادها عند الحول لجعل دينه فيها وزكى، وقال أشهب: يزكي ولو أفادها عند الحول أو قبله بيسير أو بعده. ابن المواز: وبه يقول أصحاب ابن القاسم.

[زكاة المعادن]:

البحث التاسع: في المعدن^(٢):

وأصله: الإقامة، تقول: عدن بالمكان أي أقام فيه، ومنه ﴿جَنَّتْ عَدْنٌ﴾^(٣) أي جنات إقامة.

وما وُجد من المعادن في أرض غير مملوكة فنظره للإمام إن شاء قطعه قطع أمتاع لا قطع ملك وأخذ زكاته، وإن شاء كلّف مَنْ يَغْتَلُّهُ للمسلمين، وما وُجد بأرض مملوكة لغير معين كأرض العنوة وأرض الصلح، فقال مالك: ما ظهر بأرض العنوة فللإمام، وما ظهر بأرض الصلح فللمصالحين، ابن القاسم: فإن أسلم الصُّلِحِيُّ رجع إلى الإمام.

(١) النوادر: ١٣٢/١ أ.

(٢) انظر (الذخيرة: ٥٩/٣).

(٣) وردت جنات عدن في: التوبة: ٧٢، الرعد: ٢٣، النحل: ٣١، الكهف: ٣١، مريم: ٦١، طه: ٧٦، فاطر: ٣٣، ص: ٥٠، غافر: ٨، الصف: ١٢، البينة: ٨.

وفي الواضحة: ما ظهر بأرض الصلح فللإمام، قال ابن يونس: ولا خلاف أن الإمام يلي ما ظهر بأرض العنوة، وحكى ابن بشير قولاً بأنه لمن افتتحها، ثم لورثتهم، وبنى القولين على الخلاف فيمن ملك ظاهر الأرض هل يملك بعضها أم لا^(١)؟

وما وجد بأرض مملوكة لمعيّن، فحكى ابن بشير ثلاثة: للإمام، وللمالك، وللإمام إن كانت ذهباً أو فضة، وللمالك إن كانت من غيرهما، وفي العتبية عن ابن القاسم: ما ظهر في أرض رجل خاصة أو ذمي من أهل العنوة أو أرض موات فهو للإمام إلا ما ظهر بأرض الصلح فهو لأهله^(٢)، وفي الواضحة: هي لمن ظهرت في ملكه كانت أرض صلح أو غيره أو من أرض العرب، ثم ما أخذ من المعدن بتكلف عمل وتصفية ففيه ما في العين، وفي الندرة^(٣) ثلاثة: كالعين، وكالكاز وهو المشهور، وكالعين إن قلت وإن كثرت فكالكاز، والأول قال القاضي: رواه ابن نافع عن مالك، وبه أخذ سحنون، قال القاضي أبو محمد: وهو القياس^(٤).

وإذا قلنا: هي كالعين، فلا بد من النصاب، وإن قلنا: كالكاز، فالظاهر أن النصاب غير مشروط. ابن يونس: ولو قيل: لا يؤخذ منها الخمس حتى يكون نصاباً، لم أعبه لأنه مال معدن، وقد قال: ليس في

(١) قاعدة فقهية خلافية، والمشهور أن من ملك الأرض يملك باطنها، وعلى هذه القاعدة فمن ملك أرضاً ملك الحجارة المدفونة بها. انظر تفصيلاً في (شرح المنهج المنتخب، للمنجور: ٣٥٢).

(٢) هذا مختصر ما جاء في العتبية مفصلاً، انظر (البيان والتحصيل: ٣٩٥/٢).

(٣) الندرة، بفتح النون وسكون الدال المهملة: القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة أي التي لا تحتاج إلى تخلص، وهذا تفسير عياض وغيره، وفسرها أبو عمران بالتراب الكثير الذهب السهل التصفية، قال الصاوي: لا خلاف بين عياض وأبي عمران في التفسير لأن ما نيل من المعدن فهو الندرة وفيه الخمس، انظر (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٦٥٣/١)، و(أسهل المدارك: ٣٧٩/١ - ٣٨٠).

(٤) المعونة: ٣٨٠/١.

المعدن شيء حتى يبلغ النصاب، فهو على عمومته، وإذا فرعنا على رواية ابن القاسم فالمعتبر في تمييز الندرة من غيرها هو التصفية في الذهب والتخليص لها دون الحفر والطلب، فإذا كانت القطعة خالصة لا تحتاج إلى تخلص فهي ندرة والمشبهة بالركاز، وإن كانت ممتزجة بالتراب محتاجة للتخليص فليست بندرة، ثم ما ثمر شيئاً فشيئاً ضمّ بعضه إلى بعض كالمتلاحق من الثمار، والجامع هنا اتصال العمل، ولا يعتبر الحول، ويكمل النيل^(١) بما يملكه من النقدين، ويعتبر فيهما الحول دونه، قال سحنون: ولا يكمل ما يخرج من معدن بما يخرج من معدن آخر، كسنة مؤتلفة في الزرع، وليس كزرع في مواضع زرعه لسنة واحدة، وقال ابن مسلمة: يضمّ بعضه إلى بعض كالزرع، ابن يونس: وهو أقيس.

فلو كان معه تسعة عشر ديناراً حال عليها الحول ثم وجد من معدن ديناراً زكى العشرين على المنصوص، وقال اللخمي: وعلى [١١٨] قول سحنون: لا زكاة عليه قياساً على قوله في المعدنين، وهل يضمّ الذهب إلى الورق إن اتفق أن وجد في معدن؟

فقال ابن الجلاب: يضم^(٢)، وقال القاضي أبو الوليد: أمّا على قول ابن مسلمة فيضمّ، وأمّا على قول سحنون فلا^(٣)، وبعيد أن يجتمعا في معدن. ابن بشير: وتخريجه صحيح إن كان الآخر في وقت واحد، وأمّا إن كان في وقتين فيكون بمنزلة المعدن ينقطع نيله، ولا خلاف أنه لا يجمع ما وجد في معدن ثم انقطع ثم أدرك.

وفي دفع المعادن لعامل بجزء كالقراض قولان.

(١) النيل: العرق الذي في المعدن (الفواكه الدواني: ٣٤٥/١).

(٢) التفريع: ٢٧٤/١.

(٣) كذا في (المنتقى: ١٠٣/٢ - ١٠٤) ووجه الباجي مذهب سحنون بقوله: (إن النيلين في معدن واحد يضم بعضها إلى بعض مع قرب المدة، فبأن لا يضم نيل إلى نيل في معدنين متباينين أولى وأحرى).

وإذا فرعنا على الجواز فكانوا جماعة، فهل يكونون كالشركاء في الزرع لا تجب الزكاة حتى يجتمع لكل واحد نصاب أو يجب مطلقاً؟ قولان لسحنون وابن الماجشون.

ولو كان العامل عبداً أو ذمياً فقال ابن الماجشون: هما كالحر المسلم، وقال سحنون والمغيرة: لا زكاة فيه إلا على حر مسلم بناءً على أنهم كالأجراء أو كالشركاء؟

[زكاة الركاز]:

البحث العاشر في الركاز^(١):

قال ابن حبيب: هو دفن الجاهلية، واسم الكنز يطلق على دفن الجاهلية ودفن الإسلام، فدفن الإسلام فيه التعريف، قال عبدالوهاب: يعرفه عاماً كاللُقطة، ثم يتصرف فيه إن أحب بشرط الضمان لصاحبه^(٢).

ثم النظر في الركاز في جنسه وقدره وموضعه.

أما جنسه فروي تخصيصه بالنقدين، وقاله ابن القاسم وابن المواز، وروي تعميمه في جميع ما يوجد من النحاس واللؤلؤ والطيب وغير ذلك، واختاره ابن القاسم أيضاً، وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع، وإليه رجع مالك.

وأما قدره فقال ابن شاس: قال في الكتاب يخمس وإن كان يسيراً، وفي كتاب ابن سحنون: لا خمس فيه^(٣).

وأما موضعه فله أربعة مواضع: أرض الحرب وما وجد فيها فهو لجميع الجيش، وأرض العنوة وما وجد فيها فهو للجيش الذين افتتحوها

(١) انظر (الزرقاني على الموطأ: ١٠١/٢).

(٢) المعونة: ٣٨١/١.

(٣) الجواهر: ٣٣٤/١.

ولورثتهم إن وجدوا، قال سحنون: فإن لم يوجدوا فهو كاللقطة يفرق في المساكين، وقال أشهب: إن عرف أنه كأهل العنوة^(١) فهو لمن افتتحها إن عرفوا وإلا فهو لجماعة المسلمين يصرف خمسه في وجوه الخمس، وقال ابن حبيب: هو لواجده وفيه الخمس، وقاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ.

وأرض الصلح، قال ابن القاسم والمغيرة: هو لأهل الصلح، قال القاضي أبو الوليد: وهذا إذا كان واجده من غير أهل الصلح، فإن كان منهم فقال ابن القاسم: هو له، وقال غيره، هو لجميع أهل الصلح^(٢).

ابن يونس: قال ابن المواز: قال ابن القاسم: إن وجده رجل في دار رجل من أهل الصلح، والأرض أرض صلح، فهو لربّ الدار لا خمس فيه، قال: وقال مالك، إن وجد في دار أحدهم فهو لجميعهم إلا أن يجده ربّ الدار وهو من غير أهل الصلح فيكون لأهل الصلح دونه.

ثمّ حيث قلنا: هو لأهل الصلح فقال سحنون: يكون لأهل تلك القرية دون الإقليم، وقال أشهب: إن علم أنه من أموال أهل الصلح كان لهم وكان كاللقطة يُعرّف، فمن ادعاهم منهم أقسم في كنيسته وسلّمت إليه، وإن علم أنه ليس من أموالهم ولا من أموال من ورثوه فهو لواجده، ويخرج خمسه.

وأرض المسلمين فما وجد في فيافي العرب والصحاري التي لم تفتح عنوة ولا أسلم أهلها عليها فهو لواجده وفيه الخمس، وقال مطرف وابن الماجشون وابن [١١٩] نافع وأصبغ: ما وجد من الركاز فهو لواجده، وعليه فيه الخمس، أكان في أرض العرب أو أرض الصلح والعنوة.

وما وجد بموضع جهل حكمه فقال سحنون: هو لواجده، ويخمسه، ولا يعتبر الإسلام ولا الجزية.

(١) هم الكفار الذين يدفعون جزية لأنهم باستقرارهم تحت حكم الإسلام وصونه وجزيتهم تعرف بالجزية العنوية. انظر (شرح حدود ابن عرفة: ٢٢٧/١).

(٢) المنتقى: ١٠٥/٢.

وما لفظه البحر ولم يتقدم عليه ملك كالعنبر واللؤلؤ فهو لواجده، ولا خمس فيه، وإن تقدم عليه ملك المعصوم، فهل يكون لواجده لأنه في حكم المستهلك أو لمالكه؟ قولان.

وكذلك ما ترك بمضيعة في بر أو بحر وعجز ربه عنه ومرّ تاركاً له، قال القاضي أبو بكر: إذا ترك الحيوان أهله بمضيعة فقام عليه إنسان حتى أحياه ففيه روايتان، أصحهما أنه له، لو تركه له بقوله فقبضه لكان له، فكذلك إذا تركه بفعله، قال: وكذلك إن كان بغير اختياره كعطب البحر أو سلب فهو لصاحبه، وعليه لجالبه كراء مؤنته.

[زكاة الحرث والثمار]:

النوع الثاني: الحرث والثمار:

ويتم المقصود منه بذكر ستة أبحاث:

[البحث] الأول في جنسه:

والجمهور أنه المقتات المدخر للعيش غالباً وهو المشهور، وقال القاضي أبو محمد: هو المقتات وإن لم يكن أصلاً للعيش غالباً^(١)، قال بعض المتأخرين: والصواب: زيادة هذا القيد، لأنها لا تجب في الجوز واللوز مع كونهما مقتاتين مدخرين، لكنهما لا يدخران للعيش غالباً، وحكى اللخمي عن المذهب ثلاثة: ما قدمناه، وثالثاً هو تعلقها بما يخبز من الحبوب دون ما لا يخبز، ورأى أنّ القطاني يختلف في تعلق الزكاة بها، لأنها لا تخبز إلا نادراً.

فأما الحبوب فالبر والشعير والسلت والعلس والكرسنة والدخن والذرة والأرز والبقول والحمص والجلبان والعدس واللوبيا والترمس والبسيلة والجلجلان وحب الفجل الأحمر وحب القرطم وبزر الكتان، وما أشبه ذلك

(١) المعونة: ٤٠٩/١.

من الحبوب التي تصير طعاماً، فأما البر والشعير ففيهما الزكاة اتفاقاً وكذلك السلت، وحكى المخزومي فيه قولاً شاذاً بأنها لا تتعلق به، وأما العلس فالمشهور تعلقها به، وحكى أبو عمر^(١) عن ابن عبدالحكم عدم تعلقها به، والعلس هو الاشقالية^(٢) وهو حب مصوف مستطيل يشبه البر...^(٣) وأما القطاني فالمنصوص تعلق الزكاة بها، وخرّج اللخمي الخلاف فيها من قول مالك في الموازية: كل ما كان من الحبوب يؤكل ويدخر ويخبز ففيه الزكاة، ورأى أن هذه لا تخبز في الغالب كما قدّمناه عنه، وهو ضعيف، وعدّ أشهب الكرسنة من القطاني، وقال ابن حبيب: بل هي صنف على حدة، وتجب في الترمس في رواية ابن وهب، والجلجلان فيه الزكاة، وقال اللخمي: إنّما ذلك باليمن والشام، لأنّه عمدتهم في الأكل، أما المغرب فلا تتعلق به على أصل المذهب، لأنّه ليس أصلاً للعيش غالباً، وإنّما يراد للعلاج وتتخذ منه الأدهان كالبنفسج والورد، وخرّجه على قول بعضهم في قول مالك: إنّ الزكاة لا تتعلق بالتين، أنّه إنّما قال ذلك بناءً على ما عندهم بالمدينة.

وأما حب الفجل الأحمر وحب القرطم وهو [١٢٠] زريعة العصفر وزريعة الكتان، ففي كلّ واحد منهما ثلاثة: الوجوب، والإسقاط، والتفرقة بين أن يكثر زيتها فتجب، أو يقل فلا، وهي رواية ابن وهب، وقال ابن القاسم: لا زكاة في بزر الكتان ولا في زيتة إذ ليس بعيش، وقاله المغيرة وسحنون، وروى ابن القاسم: أنّ في حبّ القرطم الزكاة من زيتته، وعن مالك: لا زكاة في حبّ القرطم.

وأما الثمار فأنواع: التمر والزبيب لا خلاف في تعلقها بها إلا ما لا يتمر ولا يتزيب، فقد قيل: لا تجب.

(١) انظر لأبي عمر بن عبد البر: (الكافي: ٣٠٧/١ - ٣٠٨، الاستذكار: ٢٥٧/٩، التمهيد: ١٤٨/٢٠ - ١٥٠).

(٢) الاشقالية كانت توجد بالأندلس تكون في أكمام كالزرع وتكون علوفة البقر، وإذا أجهد الناس اتخذوها لهم طعاماً، وهي حبة مستطيلة مصوفة في طول الشعير وليست على خلقته، وهي أقرب إلى السلت وإلى القمح (البيان والتحصيل: ٥١٠/٢ - ٥١١).

(٣) كلمتان غير واضحتين عليهما العلامة ضد.

وأما الزيتون فقال ابن بشير: لا خلاف عندنا في وجوب الزكاة فيه، وإن لم يكن بالمدينة وأحوازها، وحكى الخلاف فيما لا يخرج منه الزيت، وقال المخزومي: المعروف من قول مالك وأصحابه وجوب الزكاة فيه، وقال ابن وهب: لا تجب.

وأما التين فقال مالك: لا زكاة فيه، وقال ابن حبيب وإسماعيل القاضي وغيرهما: فيه الزكاة، ونزل قول مالك على أنه لم يكن عندهم قوتاً بالمدينة، وهو بغيرها قوت كالتمر بالمدينة.

واختلف فيما عدا ذلك من الثمار اليابسة ذوات الأصول كالخوخ والرمان والجوز واللوز وما أشبه ذلك، فقال مالك: لا زكاة فيها، وقال ابن حبيب: فيها الزكاة، وقاله ابن الماجشون أيضاً، وألزم ابن حبيب أن يوجبها في غير ذوات الأصول، لاستدلاله بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَّعْرُوشَاتٍ﴾ الآية^(١).

البحث الثاني في وقت تعلق الوجوب:

وهو الطيب في الثمار، واليبس في الحبوب، فإذا أزهد النخل وطاب العنب، وأفرك الزرع واستغنى عن الماء، واسودَّ الزيتون أو قارب، وجبت.

وقال المغيرة: تجب بالخرص فيما يخرص، ورأى المصدق كالساعي في الماشية.

وقال ابن مسلمة: إنما تجب بالجداد أو الحصاد، وعلى هذا الخلاف يخرج الخلاف فيما إذا مات المالك أو باع أو أخرج زكاته، فعلى المشهور: إذا مات بعد الطيب وجبت.

وقال المغيرة: إن خرص عليه وإلا فيخرص على ورثته، فمن صار له

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

نصاب زكاه، وكذلك لو باع بعد الطيب وقبل الخرص أو بعدهما وقبل الجداد، فيجري الخلاف في وجوبها على البائع أو على المشتري، على ما تقدم، وقال ابن مسلمة: إذا أخرج بعد الخرص وقبل الجداد لم يجزه، لأنه أخرجها قبل وجوبها.

فرع: إذا باع جنته وبها زرع أخضر فاشترطه المبتاع فزكاته عليه، فإن شرط زكاته على البائع لم يجز، لأنه غرر، وقال في المستخرجة: ولو كان يابساً فزكاته على البائع^(١)، ويكلف أن يأتي بما يجب عليه، فإن وجد عديماً، وهو قائم بيد المشتري، ففي أخذها من المشتري، ويرجع على البائع إذا أيسر قولان: لابن القاسم وأشهب.

ولو باع ثمرة بعد الطيب فزكاتها على البائع، فإن شرطها على المشتري جاز، إن علم أنّ في الحائط نصاباً فأكثر، فإن شك لم يجز البيع باشرطها على المبتاع، إلا أن يكون البائع يأخذ ذلك الجزء على كل حال، إن كان نصاباً صرفه للفقراء وإلا أخذه لنفسه.

البحث الثالث: في النصاب:

وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمدّه عليه السلام، وهو رطل وثلث بالعراقي، والوسق قفيز وربع بالقروي، وقفيز بالحفصي، وذلك معتبر في نصيب كل واحد [١٢١] من الشركاء، فإن نقص عنه نصيب كل وارث لم تجب.

والموصى له لجزء قبل طيبه أو بزكاته، إن كان معيناً فكالوارث عليه النفقة معهم، وإن كان غير معين اعتبر النصاب في المجموع، لأنهم كالمالك الواحد، قال في المدونة^(٢): إذا أوصى بزكاة زرعه الأخضر أو بتمر حائطه قبل طيبه لغير معينين، فكان في ذلك الجزء خمسة أوسق، زكاه المصدق، وإن لم يقع لكل مسكين إلا مدّ، وهم كمالك واحد، ولا رجوع

(١) البيان: ٤٧٧/٢.

(٢) انظر (المدونة: ١٠٦/٢ - ١٠٨).

لهم على الورثة بما أخذ، إن حمله الثلث، وقال ابن الماجشون: لا تؤخذ منهم، لأنها ترجع إلى المساكين.

ابن حبيب: وجميع ما يحتاج إليه نصيب المساكين من سقي وحصاد وغيره في مال الميت، وقاله ابن القاسم وأشهب.

ابن أبي زيد: نفقة العشر الموصى به من الثلث، فإن زادت نفقته على الثلث أخرج منه محمل الثلث، فإن لم يكن للميت مال قيل للورثة: أنفقوا وقاصوهم في ثلث الزرع، فإذا أبقى من الثلث بعد إخراج النفقة أكثر من عشر جميعه فلهم عشرهم، وكذلك إذا أبقى منه العشر، فإن بقي أقل لم يكن لهم على الورثة إلا ما بقي من الثلث بعد إخراج نفقتهم، فإن أبقى الورثة دفعوه مساقاة فيأخذ المساقى منابه، ثم يأخذون عشر الجميع مما صار للورثة ما لم يكن أكثر من ثلث ما صار لهم.

البحث الرابع: في الخرص:

ويتعلق النظر فيه في ستة أمور:

[الأمر] الأول: في الخارص:

ويُشترط أن يكون من أهل المعرفة والأمانة، والواحد كاف، ابن سحنون: فلو كانوا ثلاثة فاختلفوا في حائط فقال أحدهم فيه ثمانون، وقال آخر: تسعون، وقال الآخر: مائة، فيؤخذ من قول كل واحد ثلث خرصه، قال ابن بشير: هذا إن تساوا في المعرفة وإلا أخذ بقول الأعراف.

[الأمر] الثاني: فيما يخرص:

والمتفق عليه في التمر والعنب لحاجة أربابه للأكل، وقيل: لإمكان الخرص فيهما، وعلى القولين في العلة يجري الخلاف فيما لا يخرص إذا احتاج ربه إليه، قال مالك: ولا يخرص الزيتون ويؤمن صاحبه عليه كما يؤمن في الحب.

ولو باع أرضه بزرعها، وقد طاب، فما أخبر به المبتاع أخرج زكاته، ويتحفظ إن كان المبتاع نصرانياً، وقيل: يخرص الزرع إذا وجد من يعرف ذلك، وقال بعض المتأخرين: قال ابن عبدالحكم: إذا اتهم الإمام قوماً في زكاة الزيتون وكُلّ من يتحفظ بذلك.

[الأمر] الثالث: في كيفية الخرص:

ويعتبر ما في كل نخلة بانفرادها، ثم يجمع ذلك، ثم ينظر ما يبقى بعد اليبس، وكذلك يفعل في العنب؛ يضمه ثم ينظر ما يصير إليه زبيباً، وما لا يتمر وما لا يتزيب يعتبر فيه أيضاً اليبس بتقدير إمكانه على المشهور، وقال ابن الماجشون: يخرص ذلك على حاله، يريد: لأنها حالة كماله، وقد قال ابن بشير في الزيتون: كماله الطيب والجفاف نقص، وقال اللخمي: المراعى في الزيتون يوم خرصه، ولا ينظر إلى نقصه بعد ذلك، بخلاف التمر، لأنه إنما يخرص بعد كماله ونضجه، وفي السليمانية: ولا ينظر إلى الزيتون وقت رفعه حتى يجف ويتناهى، فإذا بلغ خمسة أوسق بعد التجفيف ففيه الزكاة من زيتته.

فإذا خرص ما ذكر خلي بينه وبين صاحبه، إن شاء أكل أو باع وضمن حصة الفقراء، من حين الخرص، ولا يطرح له ما يخرج من الأجرة إذ يلزمه تخليص حصة [١٢٢] الفقراء إن شاء تركه ولم يضمن، ثم تؤخذ الزكاة ممّا وجد، وافق قول الخارص أو خالفه، وإن نقص عن مقدار النصاب فلا زكاة فيه، قال مالك في العتبية: ولا يحسب عليه ما أكل بلحاً وليس هو كالفريك يأكله من زرعه، ولا الفول ولا الحمص يأكله أخضر، هذا يتحراه^(١)، قال في الموازية: ويحسب عليه كل ما أخذ أو علف أو تصدق به أو وهبه من زرعه بعدما أفرك، إلا الشيء التافه، ولا يحسب ما كان من ذلك قبل الإفراك، قال ابن القاسم: ولا يحسب ما أكلته الدواب بأفواها وقت الدرّاس ويحسب ما علفها منه.

(١) البيان: ٥٠٤/٢.

[الأمر] الرابع: في وقت الخرص:

وهل يخفف الخارص أم لا؟ أمّا الوقت فإذا أزهدت النخل وطاب العنب لأقل ذلك، وقال مالك في النخل تكون بلحاً: لا تزهى، وكذلك تباع وتؤكل إذا بلغ خرصها خمسة أوسق أحدث الزكاة من ثمنها لا من ثمرتها. وأمّا التخفيف فقال في المدونة: لا يترك الخراص لأصحاب الثمار شيئاً لمكان الأكل والفساد^(١)، وقال ابن حبيب: يخففون ويوسعون عليهم لما ينتفعون ويناولون من رؤوس النخل، قال ابن يونس: هذا خلاف قول مالك، وحكى في الجواهر: أنّ بعض المدنيين روى عن مالك أنه يخفف فيترك العرايا والصلة ونحوها^(٢)، وأجرى اللخمي في ذلك الخلاف على الخلاف في وقت انعقاد سبب الوجوب^(٣).

[الأمر] الخامس: فيما يضم من الثمار:

وذلك على ثلاثة أقسام:

الأول: تضم بلا خلاف، وذلك أصناف التمر وأصناف العنب وأصناف الزيتون، ويضاف الشعير والسلت إلى القمح.

الثاني: لا يضم بلا خلاف كبعض ما ذكر مع بعض.

الثالث: فيه خلاف، من ذلك العلس، قال في المدونة: لا يضم، وقال ابن كنانة: هو صنف من الحنطة، قال ابن حبيب: وهو قول مالك وجميع أصحابه إلا ابن القاسم فإنه قال: هو صنف منفرد.

ومنه الأرز والدخن والذرة، قال في المدونة: هي أصناف لا يضم بعضها إلى بعض ولا تضم إلى غيرها، وخرّج الباجي فيها قولاً أنّ بعضها يضم إلى بعض من الخلاف في ضم بعضها إلى بعض في أحكام الربا.

(١) المدونة: ١٠٢/٢.

(٢) عبارة ابن شاس: (يخفف في الخرص، وتترك العرايا والصلات ونحوهما).

(٣) الجواهر: ٣١٠/١.

ومنه القطاني^(١)، والمنصوص في المدونة: أن بعضها يضاف إلى بعض، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق أخرج من كل صنف بقدره^(٢)، وخرج القاضي أبو محمد فيها الخلاف في ضم بعضها إلى بعض في أحكام الربا^(٣).

ابن المواز: قيل: كيف تجمع القطاني في الزكاة ويجوز فيها بيع الواحد باثنين من غيره؟ قيل: كالورق والذهب يجمعان في الزكاة ويؤخذ في الدنانير أضعافها من الدراهم، ثم حيث حكمنا بالضم فنقول: وإن تباعدت الحوائط في بلدان شتى كالماشية، واتفق في الزرع والنبات والحصاد وما له بطنان أو بطون، فقال سحنون: يضم الصيفي بعضه إلى بعض، وكذلك الشتوي كالبكري والمؤخر، وقيل: المعتبر الاتفاق في النبات، مثاله أن يزرع في ثلاثة أوقات، فإذا زرع الثالث قبل حصاد الأول ضم الجميع بعضه إلى بعض، وإن زرعه قبل حصاد الثاني وبعد حصاد الأول فإن كان ما تحصل في الثالث إذا أضافه للأول يكمل به النصاب، وكذلك إذا أضافه للثاني فتجب، وإن لم يكمل إذا أضافه إليهما معاً لم تجب، وإن كمل بهما ففيه خلاف، أجراه ابن بشير على الخلاف في خليطي رجل [١٢٣] واحد، هل يعدان [خليطين]^(٤) أم لا؟

[الأمر] السادس: في خطأ الخارص:

قال في المدونة: إذا خرص أربعة أوسق فوجد خمسة أحب إلي أن يؤدي، لأن الخارص اليوم لا يصيبون^(٥)، وقد اختلف الأشياخ في لفظة (أحب) فحملها بعضهم على ظاهرها وحملها بعضهم على الإيجاب، ويؤيده

(١) القطاني: هي الحمص والعدس والفلول واللوبيا والترمس والجلبان والبسلة، وما أشبهها، وهي صنف واحد يجمع بينها في الزكاة (المعونة: ٤١٣/١).

(٢) المدونة: ١٠٨/٢.

(٣) المعونة: ٤١٣/١.

(٤) في الأصل: خليطان.

(٥) المدونة: ١٠٢/٢.

قوله في المجموعة: يؤدي زكاة ما زاد، قال في العتبية: وإن وجد أقل فلا يعطي شيئاً، وروى ابن نافع: إن خرصه عالم فلا يعطي شيئاً، وإن خرصه جاهل زكى الزيادة، وقال أشهب: إن كان في زمن العدل عمل على ما خرص وإلا يعطي ما وجد، قال بعض المتأخرين ورواية ابن نافع وما قاله أشهب تفسير للمدونة لا خلاف^(١)، وقال ابن نافع: يزكي ما وجد عالماً كان أو جاهلاً، وهو أقيس كالحاكم إذا تبين أنه حكم بالخطأ الصراح.

[الجائحة والتلف]:

البحث الخامس: في الجائحة والتلف:

وإذا أجيحت الثمار بعد الخرص فإن بقي منها نصاب زكاه، ولا زكاة عليه فيما أجيح إذ ليس ذلك من صنعه، ولو كان من صنعه ضمن نصيب الفقراء، وإن بقي دون النصاب لم تجب فيه الزكاة على المشهور، وقال ابن نافع: تجب قياساً على الدنانير والدراهم يحول عليها الحول فيضيع بعضها: أنه يزكي ما بقي، ولو أجيحت وهي بيد المشتري فنقصت عن النصاب فإن كانت مما توضع عن المشتري لم تجب على البائع، وإن كانت دون الثلث لا توضع فهي واجبة على البائع، رواه يحيى بن يحيى عن مالك.

وإن سرق بعض الثمرة قبل الجداد فهي كالمسألة الأولى، وكذلك إن كان بعد الجداد من غير تفريط ولا تأخر.

قال في المدونة: إذا حصد زرعه وجد ثمره فضاع من الأندر والجرين لم يضمن، وله عزل زكاته في أندره أو جرينه ليفرقها، فقال في المدونة: لا يضمنها إن لم يفرط، وقد قال مالك فيمن أخرج زكاته ليفرقها فضاعت من غير تفريط: لا شيء عليه، فهذا مثله^(٢)، قال أشهب: هذا إن كان هو يلي تفريقها، وإن لم يلها فعليه زكاة ما بقي، ولو أدخلها بيته قبل قدوم

(١) البيان والتحصيل: ٤٨٧/٢ - ٤٨٨.

(٢) المدونة: ١٠٤/٢.

المصدق فضاعت ضمن، قاله في المدونة^(١)، ولم يفرق فيها بين أن يشهد أو لا، وفرق ابن القاسم. قال ابن يونس: قال ابن القاسم: إذا عزلها في بيته وأشهد عليها لم يضمن، قال: وقد بلغني عن مالك أنه لا يضمن في الحبوب إذا لم يفرط، وقال أشهب: إن كان هو المتولي لإخراجها فضاعت بغير تفريط فلا شيء عليه، ولا فيما بقي، وإن فرط ضمن، وإن لم يكن هو المتولي وإنما يأخذه المصدق لم يجزه ما عزل، وعليه زكاة ما بقي، وبه أخذ ابن المواز، قال: ولو أدخله منزله بعد انتظار منه للمساكين فطال ذلك وخاف ضياعه لم يضمنه بعد ذلك.

فرع: إذا عزل عشرة ثم استقرضه أو أكله أو باعه ضمنه، فإن فلس لم يحاص السلطان به غرماءه لأنه لو مات لم يلزمه إخراجها إلا بوصية فتكون في ثلثه، حكاه ابن يونس.

[المساقاة وأنواع الهبة]:

البحث السادس: في المساقاة والهبة والعرية والحبس:

أما المساقاة فيعتبر النصاب في نصيب العامل مضافاً لرب المال، فإن كان في الجميع نصاب وجبت، ولو كان العامل عبداً، وما أخذه [١٢٤] المساقى فائدة لا يضمه لمالكه، فإن وجد في نصيبه وسقين وأصاب في حائط له ثلاثة أوسق فلا زكاة عليه.

وإذا اشترط أحدهما على الآخر زكاة الحائط جاز، فإن وجد فيه دون النصاب، وقد اشترط الزكاة على العامل، فإن عشر ما وجد أو نصف عشره لرب الحائط خالصاً، رواه ابن وهب عن مالك.

وقال سحنون: لرب الحائط مما وجد خمسة أعشاره ونصف عشره، وللعامل أربعة أعشاره ونصف عشره، لأن رب المال شرط عليه أن يؤدي عشر نصيبه فيرجع ذلك إليه، وقيل: يقسم ما أصابا على تسعة، لرب

(١) ١٠٤/٢ - ١٠٥.

الحائط خمسة وللعامل أربعة، لأنهما على ذلك دخلا، فإذا بطل جزء المساكين بقيت القسمة على ما دخلا عليه، وهو أعدلها، قاله ابن يونس.

وأما الهبة فإذا وهب ثمر حائطه عاماً أو عامين، فقال مالك: الزكاة على الواهب، وقال سحنون: على الموهوب له بعد يمين الواهب: ما وهب وهو يريد حمل الزكاة، وسواء...^(١) بالحائط أم لا، حكاه المخزومي عنه، وقد حكينا في كتاب الفائق في الهبة والعريه خمسة، قال ابن حبيب: زكاة الهبة والعريه وسقيهما على المعري والواهب، وقيل بالعكس، وقال سحنون: على من كانت الأصول بيده، وقال ابن القاسم: هما في العريه على المعري وفي الهبة على الموهوب له، وإليه أشار الباجي عند كلامه على حد العريه^(٢)، وكذلك حكى عن مالك، وقال أشهب: زكاة العريه على المعري كالهبة إلا أن يُعريه بعد الزهو، وإذا قلنا: هي على المعري فكانت العريه جملة ثمرة الحائط فإنه يخرج زكاتها من عنده، وإن قلنا: هي على المعري، أخرجها من الحائط، ولو كانت دون النصاب كملت بما يملكه من وجبت عليه الزكاة منهما.

وأما الحُبس فإن كان المحبس هو المتولي قسمته على المحبس عليهم زكّى ثمرته على أصل ملكه من غير مراعاة لما يصير لكل واحد، وإن كان المتولي غيره وهو من يستحق الزكاة فقال عبدالمالك: لا زكاة فيها، والمشهور أنّ فيها الزكاة، وإن كان ممن لا يستحقها أو ممن يستحقها وفرعنا على المشهور، فإن كانوا معينين فقال سحنون والمدنيون وغيرهم وهو ظاهر المدونة^(٣): إن كان في الجميع نصاب ففيه الزكاة، وقال ابن

(١) كلمتان غير واضحتين في الأصل.

(٢) قال الباجي عن معنى العريه على مذهب أشهب وابن حبيب: (أن يهب الرجل ثمر نخلة أو نخلات من حائطه لرجل) وعند ابن القاسم: (أن يعطيه الثمرة على وجه مخصوص، وهو أن تكون على المعري ما يلزمها إلى وقت بدو صلاحها، وهو وقت يمكن الانتفاع بها، وإطلاق الهبة عنده لا يقتضي هذا، وإنما يقتضي أن ذلك يلزم الموهوب له) وكذلك تكون - عند مالك - زكاة العريه على المعري وزكاة الهبة على الموهوب له. (المنتقى: ٢٢٦/٤).

(٣) ١٠٣/٢ - ١٠٤.

المواز: إن كان في نصيب كل واحد نصاب زكاه وإلا فلا، بناءً على أنهم غير مالكين للحائط فيزكى على ملك ربه أو أنهم مالكون للثمرة كالموصى له بثمر حائط سنين، والثالث يحملها، وإن كانوا غير معينين فالمعتبر الجملة، لأنهم لا يملكون إلا بالقسمة.

تنبيه: بقي من هذا النوع القدر المخرج وصفته، أخرناه إلى الركن الثاني.

[زكاة الماشية]:

النوع الثالث: الماشية:

وهي الإبل والبقر والغنم، ولا تجب في الخيل ولا البغال والحمير والرقيق، ولا في المتولد بين الظباء والغنم.

وقال ابن القصار: إن كانت الأمهات من الغنم وجبت، وهو ظاهر المدونة لقوله فيها: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها^(١)، وحكى ابن بشير قولاً بالوجوب مطلقاً، وحكى الأستاذ أبو بكر اتفاق الأئمة الثلاثة على إسقاط الزكاة من المتولد من فحول الغنم وإناث الظباء.

ثم هذه الأنواع الثلاثة لها أحكام تخص كل نوع منها وأحكام تعم [١٢٥] جميعها، فلا جرم حصرنا الكلام فيها في طرفين.

الأول: فيما يخص كل واحد منهما.

النوع الأول: الإبل، وينحصر الكلام فيها في ثلاثة أبحاث:

البحث الأول: في نصابها:

ويستلزم ذكر المأخوذ، وليس فيما دون خمس زكاة، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا

(١) المدونة: ٧٣/٢.

زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم توجد في ماله فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فما زاد ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، كذا في الحديث^(١).

واختلف في الزيادة الموجبة لانتقال الفرض، فروى أشهب وابن نافع وابن الماجشون: هي العشرة فلا تنتقل عن الحقتين حتى تبلغ ثلاثين ومائة، وقال ابن شهاب^(٢): تنتقل بزيادة واحدة إلى ثلاث بنات لبون، وقال مالك في المدونة: تنتقل بزيادة واحدة، ولكن يخير الساعي في الحقتين وثلاث بنات لبون، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون، ولا خلاف أن الزيادة حينئذ لا تعتبر إلا بالعشرات، وتقريب ذلك أن الثلاثين ومائة فيها كما قلناه حقة وبنتا لبون، فكلما زادت عشرة أزلت بنت لبون وجعلت مكانها حقة، فإذا صار الجميع حقائقاً وزادت عشرة رددت الجميع بنات لبون وزدت على عدد الحقائق^(٣) واحدة، ثم إن زادت عشرة أزلت بنت لبون وجعلت مكانها حقة، وهكذا أبداً، مثال ذلك أنها إذا زادت على الثلاثين ومائة عشرة ففيها حقتان وبنت لبون، فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقائق، فإذا زادت عشرة فأربع بنات لبون، فإذا زادت عشرة فحقة وثلاث بنات

(١) هو حديث طويل روي عن أنس أن أبا بكر كتب له كتاباً لما وجهه إلى البحرين فيه تفصيل زكاة الإبل والغنم، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (البخاري بحاشية السندي: ٢٥٣/١).

(٢) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري المدني، فقيه حافظ، فاضل، متفق على إتقانه، روى عن كثير من الصحابة، ونزل الشام، روى عنه أبو حنيفة ومالك وشيخاه عطاء وعمر بن عبدالعزيز، توفي ١٢٤.

(إسعاف المبطاء: ٩٦ - ٩٧، تقريب التهذيب: ٢/٢٠٧، خلاصة التهذيب: ٣٥٩، مشاهير علماء الأمصار: ٦٦ رقم ٤٤٤).

(٣) الحقة: تجمع على حقاق وحقائق.

لبون، فإذا زادت عشرة فحقتان وبنتا لبون، فإذا زادت عشرة فثلاث حقاق وبنت لبون، فإذا زادت عشرة فأربع حقاق إن عدت بالخمسينيات أو خمس بنات لبون إن عدت بالأربعينيات، فيتخير الساعي.

البحث الثاني: في صفة المأخوذ وما يتعلق به من الأحكام:

فأما الغنم المأخوذ في الشنق^(١)، وهو من الخمس إلى الأربع والعشرين فسنها وصفتها كالمأخوذ في الغنم، وسيأتي إن شاء الله تعالى، واختلف في الشاة المأخوذة عن النصاب: هل هي عن النصاب خاصة أو عنه وعن الوقص؟ قولان، مثاله إذا أخرج شاة عن التسع، فهل هي عن الخمس وحدها أو عنها وعن الأربعة، وثمرة ذلك تراجع الخليطين إذا كان لأحدهما خمس وللآخر تسع كيف يترادان؟

والمعتبر في تعيين الضأن أو المعز بحال غنم البلد وافق ما في ملك رب الإبل أو خالفه.

قال محمد: ويكلف أن يأتي بذلك، وإن خالف ما عنده، قال في المدونة: إلا أن يتطوع ربها بدفع الصنف الأفضل فذلك له، وروى ابن نافع: يؤخذ منه ما تيسر عليه من ضأن أو معز، وقال ابن حبيب: إن كان من أهل الضأن فمنها، وإن كان من أهل المعز فمنها، وإن كان من أهل الصنفين أخذ المصدق من أيهما شاء.

ثم إذا بلغت خمسا وعشرين فإن وجد عنده بنت مخاض وابن لبون فليس إلا بنت مخاض، فإن رضي الساعي بابن لبون ورآه نظراً، فحكى ابن بشير في الإجزاء قولين بناء على إجزاء القيم عن الأعيان أم لا؟ وإن لم يكونا في ملكه أجبر على أن يأتي بابنة مخاض إلا أن يأتي بخير منها فيجبر الساعي على أخذها. ابن القاسم: فإن أتاه بابن لبون ورآه الساعي نظراً أخذه، وإلا ألزمه بنت مخاض، وقال أشهب: ليس له ذلك، وإن كان في

(١) سئل مالك عن الشنق؟ فقال: هي الإبل التي لم تبلغ فريضة الإبل مثل الخمس والعشر والخمس عشرة والعشرين (المدونة: ٧٠/٢).

ملكه ابن لبون أخذه بغير خلاف، كما لو كان في المال بنت مخاض معينة، ثم إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، وفرعنا على ما في المدونة من التخيير، فهل يكون التخيير فيما إذا كان عنده السنان خاصة أو يثبت له التخيير وإن لم يكن في الإبل إلا أحد النوعين؟ حكى ابن بشير في ذلك قولين عن المتأخرين وبناهما على اختلاف المتأخرين في التخيير: هل هو لأجل الشك في الواجب للساعي من ذلك فما اقتضاه نظره كلف رب المال أن يأتيه به، أو هو مقتضى الحديث فيكون لرب المال أن يدفع أيهما شاء.

وإن لم يكن في المال إلا أحد السنين لم يكلف غيره.

ثم إذا بلغت مائتين فقد قدمنا أنه يخير في الحقاق وبنات اللبون^(١)، قال في المدونة: إن كان في الإبل سن واحدة، فليس للساعي غيره، وإن كان السنان في الإبل أو لم يكونا فالساعي مخير ويجبر رب المال على أن يأتيه بما شاء^(٢). ابن المواز: إلا أن تكون الحقاق هي قوام المال مصلحته فليس له أخذها، وقد قال ابن وهب: يخير الساعي ما لم يضر برب المال، وقيل: إنما يخير رب المال، وعن ابن القاسم: إذا خلت من السنين فما أتى به ربها فليقبله، قال أصبغ: وليس هذا بشيء والساعي مخير.

البحث الثالث: في دفع غير الواجب وبيان الأسنان:

وإذا دفع عن السن الواجب أفضل ولم يأخذ عن الفضل شيئاً أجزاءه، وإن أخذ عنه عوضاً أو دفع أدنى وزاد عوضاً لم يجز، قاله في المدونة^(٣)، وفي مختصر ما ليس في المختصر: يجوز ويجزي، وقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: لا ينبغي ذلك، فإن وقع أجزاءه، قال ابن بشير: وهذا مع فوات المأخوذ، أما إن كان قائماً فيسترد على هذا القول ويخرج ما وجب عليه، وقال أصبغ: يرد ما أخذ عن الفضل ويجزيه، فإن أخرج أدنى وزيادة فعليه أن يأتي

(١) ص: ٤٣٥.

(٢) المدونة: ٦٦/٢.

(٣) ٧٢/٢ - ٧٣.

بما عليه، قال ابن يونس: وعلى قوله فيرجع على الساعي إن كان ذلك بيده قائماً، فإن مات لم يرجع عليه بشيء لكونه سلطه على ماله، كالذي أتاب عن صدقته ظناً أنه يلزمه فلا يرجع عليه إذا فات، وقاله بعض أصحابنا.

وبنت مخاض: هي بنت سنتين، سميت بذلك لأن أمها صارت في حد المخاض، وإن لم يكن بها حمل، فإذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون والذكر ابن لبون، لأن أمه ترضع ما ولدته بعده، فإذا دخلت في الرابعة فهي حقة لأنها استحقت الحمل وأن يطرقها الفحل، فإذا دخلت في الخامسة فهي جذعة، وهي آخر ما يؤخذ وما فوقها من الكرائم.

وتضاف البُخت إلى العراب، وبيان ما يؤخذ منه إذا اجتمع في ملكه مذكور في النوع الثالث.

النوع الثاني: البقر:

وفي الثلاثين تباع جذع، وفي الأربعين بقرة مسنة، وفي الستين تبيعان، فإذا بلغت سبعين ففي كل ثلاثين تبيع، وفي [١٢٧] كل أربعين مسنة، وهكذا إلى مائة وعشرين، فيخير الساعي في أربع تبعات أو ثلاثة، كما تقدم في الإبل تبلغ مائتين.

وتضاف الجواميس إلى البقر، وما يؤخذ عنهما يأتي آنفاً. قال مالك: والتبيع المأخوذ ذكر والمسنة أنثى، ابن المواز: ولو أعطى عن التبيع أنثى طوعاً جاز، يريد على قول مالك، وأما أشهب فجعل الساعي مخيراً في الذكر والأنثى، لمجيئه كذلك في رواية، فإن كان فيها أحد السنين أخذه. والتبيع: الجذع الموفي سنتين، وقيل: سنة. والمسنة: الموفية ثلاثاً، وقيل: سنتين.

النوع الثالث: الغنم:

وفي أربعين شاة شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وشاة ثلاثة شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، وما بينها أوقاص، ثم في كل مائة شاة.

واختلف في صفة الشاة المأخوذة من الإبل والغنم، فقال ابن القاسم وأشهب: يجزي الثني والجذع من الضأن والمعز ذكراً كان أو أنثى، وقال ابن القصار: لا يجزي إلا الثني.

فتجزي الجذعة أو الثنية من الضأن والمعز، وقال ابن حبيب: حكمها حكم الأضحية لا يجزىء منها إلا الجذع من الضأن، ذكراً كان أو أنثى، والثني من المعز، إلا أن يكون تيساً.

ابن أبي زيد: ليس هذا بقول مالك ولا لأصحابه فيما علمناه^(١).

وفي سن الجذع من الغنم أربعة: ستة أشهر، قاله ابن زياد. وثمانية أشهر، وعشرة، قاله ابن وهب. وسنة، قاله أشهب وابن نافع وابن زياد أيضاً.

ولا تؤخذ كرائم^(٢) الأموال كالأكولة والفحل والرُّبى^(٣) وهي ذات الولد وذات اللبن، ولا شراره كالسخلة والتيس والعجفاء وذات العوار إذا كان في المال الجيد والرديء، فإن كانت جيدة كلها أو رديئة كلها فأربعة.

قال ابن عبدالحكم: يؤخذ منها مطلقاً ولو كانت سخالاً^(٤)، والمشهور أنّ ربها يكلف شراء الوسط.

قال في المدونة: ولو رأى المصدّق أن يأخذ ذات العوار أو التيس أو

-
- (١) بالهامش الأيمن بخط يشبه أن يكون خط الناسخ طرة: (قول ابن أبي زيد راجع لقول ابن القصار، والله أعلم) وبأسفلها بخط مغاير: (بل راجع لقول ابن حبيب، نص عليه جميع أهل المذهب).
- (٢) كرائم: جمع كريمة، وهي النفيسة التي تتعلق بها نفس مالكةا، فهي جامعة للكمال الممكن في حقها، (النهاية: كمل: ١٦٧/٤).
- (٣) الرُّبى: جمعها رباب، وهي الشاة التي تربي في البيت من أجل اللبن، وقيل: هي القريبة العهد بالولادة، وقد نهى عمر عن أخذ الأكولة والرُّبى والماخص (النهاية: ربي: ١٨٠/٢).
- (٤) السخال: جمع سخلة: اسم للمولود من الضأن والمعز ساعة يولد ذكراً كان أو أنثى (المطلع على أبواب المقنع: ١٤٢).

الهرمة أخذها إن كانت خيراً له^(١)، ويؤخذ منها إلا أن تكون جياداً فلا يأخذ، ويكلف الساعي أن يأتي بما يجزيه، والرابع يؤخذ منها إلا أن تكون سخالاً كلها.

واختلف هل يبعث الساعي في سني الجذب على قولين، والقول بالبعث رواه ابن وهب عن مالك وابن شهاب أو عن أحدهما، والآخر رواه أشهب في المجموعة والموازية.

والمعز: تضاف إلى الضأن، ثم إن وجبت فيهما شاة وكانا على السواء خير الساعي، وقال اللخمي: القياس أن يأخذ نصفاً من كل صنف، وإن كان أحدهما أكثر أخذ منه، وقال ابن مسلمة: إلا أن يكون في كل منهما نصاب، مثاله: أن يملك ثمانين من الضأن وأربعين من المعز، فكل منهما نصاب، وإن وجب فيهما شاتان، فإن كان على السواء كالخمسمة والستين من الضأن ومثلها من المعز فيأخذ واحدة من كل صنف، وإن كان أحدهما أكثر وجبت شاة في الأكثر، ثم يعتبر ما يزيد على النصاب في الأقل، فإن كان الزائد أكثر من الأقل نظرت إلى الأقل، فإن كان دون النصاب فيأخذ الشاة الأخرى من الأكثر أيضاً، مثاله: أن تكون له مائة وعشرون من الضأن وثلاثون من المعز فالزائد على الأربعين أكثر من الثلاثين، والثلاثون دون النصاب، وإن كان الأقل نصاباً نظرت أيضاً، فإن كان وقصاً لم يؤثر في وجوب الشاة الثانية أخذها من الأكثر أيضاً، مثاله: أن تكون له مائة وإحدى وعشرون من الضأن [١٢٨] وأربعون من المعز، فالأربعون هنا وقص لم توجب شيئاً لوجوب الشاتين في المائة والإحدى والعشرين.

وإن لم تكن وقصاً كمن له مائة وعشرون من الضأن وأربعون من المعز فالأربعون هنا أوجبت الشاة الزائدة، فإذا أخذت الزائد على الأربعين وهو ثمانون وجدته أكثر من الأربعين، فهاهنا قولان بلغا الزائد على النصاب

(١) المدونة: ٧٢/٢.

فيبقى بيده نصاب من الضأن ونصاب من المعز، فيخرج من كل واحد منهما، فأوجب لذلك خروج الشاة من المعز، وقال سحنون بعدم إلغاء الزائد، فأوجب خروج الشاة الأخرى منه لكونه أكثر. ابن أبي زيد: والذي ذكره ابن القاسم أبين وهو بخلاف من له أربعون بقرة وعشرون جاموساً، قال في هذه: يأخذ واحدة من كل صنف. ابن يونس: لأنه يجعل في ثلاثين من البقر تسعاً، فتبقى منها عشرة مع عشرين جاموساً، فيأخذ تبعاً آخر من الجواميس، ولم يصنع ذلك في مسألة الضأن والمعز.

والفرق أن الثمانين الزائدة على الأربعين في الضأن وقص لا شيء فيها، والعشرة الزائدة على الثلاثين في البقر ليست بوقص، لأنها أحالت الفريضة عن حالها، ولو كانت الضأن مائة وإحدى وعشرين لأشبهت مسألة البقرة مع الجواميس، لأن الواحد والثمانين الزائدة على الأربعين شاة ليست بوقص، لأنها أحالت الفريضة وصارت الأربعون معزة حينئذ وقصاً فوجب أن يأخذ الجميع من الكثيرة، وإن كان الأقل أكثر من الباقي وكل واحد منهما نصاب مثل أن تكون له تسعون من الضأن وسبعون من المعز، فتؤخذ الشاة الأخرى من الأقل، وإن كان معاً دون النصاب، ويتصور ذلك في مسألة البقر والجواميس، أما في الغنم فلا، وإن كان الواجب ثلاث شياه، فإن كانا متساويين مثل أن تكون له مائة وخمسة وسبعون من كل صنف فيأخذ الساعي شاة من كل صنف، ويتخير في الثالثة، وإن كان أحدهما أكثر نظرت فإن لم يكن في الأقل عدد الزكاة فيأخذ الشاة الثالثة من الأكثر، وإن كان فيه عدد الزكاة وهو وقص فكذلك، مثاله أن تكون له ثلاثمائة من الضأن وتسعون من المعز، فالمعز هنا نصاب لكته وقص لوجوب الثلاثة في الغنم، ولو كان الواجب أربع شياه اعتبرت في المائة الرابعة ما اعتبرته في الأولى، فإن كانت المائة كلها من المعز أخذ الساعي ثلاثاً من الضأن وواحدة من المعز، وإن كان بعضها من الضأن نظرت فإن كانا على السواء مثل أن تكون له ثلاثمائة وخمسون من الضأن وخمسون من المعز، فيأخذ ثلاثاً من الضأن ويتخير في الرابعة، وإن كانت المعز أقل أخذ الرابعة من الضأن مثل أن تكون له أربعون من المعز وبقيتها من الضأن، وذلك مثل أن

يملك ستين من الضأن وأربعين من المعز، فإنه يأخذ الشاة من الضأن، قاله في المدونة^(١)، ولو كانت المعز أكثر أخذ الرابعة منها، ومثل ذلك يفعل في المائة الخامسة، يبتدىء الحكم فيها ويجري الأمر في الجواميس والبقر والبخت والعرب على ما تقدم، فإذا كان عنده جواميس وبقر فإن استويا مثل أن تكون له ثلاثون جاموساً ومثلها من البقر ففيه تبع من كل صنف، ولو كان له أربعون وأربعون، فمسنة من كل صنف، وإن كان أحدهما أكثر كعشرين جاموساً وعشرة من البقر فعليه [١٢٩] تبع من الجواميس، ولو كان عنده أربعون جاموساً وثلاثون بقرة فعليه مسنة من الجواميس وتبع من البقر، ولو كان له عشرون وعشرون لخير الساعي، ولو كان له أربعون جاموساً وعشرون بقرة فقد تقدم عن ابن القاسم أنه يأخذ تبعاً من الجواميس وتبعاً من البقر، وقال سحنون: يأخذهما من الجواميس.

وإذا كان عنده بخت وعراب والواجب سن واحد، فإن تساويا يخير وإلا فمن الأكثر، وهذا إن كان السن الواجب موجود فيهما، فإن وجد في أحد الصنفين أخذه ولم يكلفه غيره، وإن لم يوجد عنده كلفه الساعي ما شاء.

ولو كان الواجب سنين كبنتي لبون أو حقتين يجري على ما تقدم في الشاتين، فإذا كان عنده أربعون بختياً ومثلها من العراب أخذ من كل صنف بنت لبون، وكذلك لو كان خمسة وأربعون من كل صنف أو ثلاثون وخمسون، لأن كل صنف لو انفرد لوجب فيه بنت لبون، وهذا على مذهب ابن القاسم، قال ابن بشير: وأما على قول سحنون فيوجب بنتي لبون من الأكثر، ولو كان عنده أربع وخمسون بختياً وست وثلاثون عراباً لجرى على القولين، وهكذا يجري الأمر في الحقائق.

الطرف الثاني: فيما يعم جميعها:

وينحصر الكلام فيه في أبحاث:

(١) ٧٧/٢.

البحث الأول: في خروج الماشية عن يد مالِكها:

ولذلك صور:

[الصورة الأولى]: أن تخرج بهبة أو صدقة قبل الحول أو بعده وقبل مجيء الساعي، فلا شيء عليه، وهي فائدة لآخذها، وهذا إذا حيزت عنه أو لم تحز وقامت بذلك بينة، فإن لم تقم بينة وليس إلا مجرد قوله، فقال المخزومي: يجري في تصديقه قولان، وعدم تصديقه أظهر، لأنه أقر بالملك، وادعى ما يسقطه، قال: وقد وقع هذا للأصحاب في مسألة من له غنم فتصدق ببعضها على ولده، ثم جاء الساعي، هل يصدق أم لا؟ قولان، وقال ابن القاسم فيمن عزل ضحايا لعياله قبل مجيء الساعي: فإن أشهد عليها، قال ابن يونس: يريد أشهد أنها لعياله لفلان كذا ولفلان كذا، فلا زكاة فيها، وإن لم يشهد فيزكيها، وإنما الذي لا يزكي ما لو مات المعطي صحت لمن أعطها.

[الصورة الثانية]: أن تخرج بغصب ثم تعود بعد أعوام، فقال ابن القاسم: يزكيها لعام، وقال أيضاً هو وأشهب: يزكيها لكل عام إلا أن تكون السعاة قد أخذت زكاتها لكل عام فتجزيه كما لو غصبه نخلاً ثم ردها مع ثمرتها بعد أعوام، فإنه يزكي ما رد فكذلك هذا، وعلى هذا القول لو زادت هذه الماشية أو نقصت ولم يزكها الساعي، فهي كمن تخلف عنه السعاة.

فرع: إذا أخذ عنها عوضاً فإن كانت قائمة بيد الغاصب، وكان العوض من جنسها، جرت على حكمها، وإن كان دنائير فهو بيع فتجري عليه، وإن كانت قائمة فأخذ عن قيمتها من جنسها، فهل يكون حول ما أخذ كحول المغصوبة أو يستأنف بها حولاً؟ قولان لابن القاسم. قال المخزومي: قال حمديس: إنما اختلف قول ابن القاسم في هذه المسألة إذا دخلها عيب يوجب له الخيار، وأما لو تلفت حتى لا يكون له إلا القيمة فلا يختلف قوله: إنه لا زكاة عليه.

[الصورة الثالثة]: أن تستهلك قبل مجيء الساعي وبعد الحول، فإن أخذ قيمتها كدراهم وكانت للتجارة زكاها مكانه، لأن حول القيمة حول

الماشية، قاله ابن القاسم، يريد: إن كانت الماشية نصاباً والدرهم التي أخذ نصاباً، وإن كانت [١٣٠] موروثة أو للقنية جرت على قولي مالك في البيع: هل يستقبل به حولاً أم لا؟ ولو أخذ عن القيمة ماشية من غير نوعها كإبل أو بقر عن غنم استقبل بها حولاً، وقال مالك في العتبية^(١): يزكيها الآن، وقاله عبدالملك، ولو أخذ عنها من نوعها ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه، قاله ابن القاسم في المدونة^(٢)، وقال أيضاً: يزكيها كما لو أبدلها بها، والقيمة لغو إلا أن تكون دون النصاب، قال سحنون: والأول أحسن، قال أشهب: كما لو باع الأولى بدنانير ثم أخذ بالندنانير غنماً. ابن يونس: قال حمديس: إنما يختلف قول ابن القاسم إذا دخلها عيب يوجب الخيار في قيمتها أو عينها، فتارة يجعل المأخوذ عوضاً من القيمة وتارة يجعله عوضاً من العين، وأما لو ذهبت العين حتى لا يكون له إلا القيمة فلا يختلف قوله: إنه لا زكاة فيها.

[الصورة] الرابعة: أن تتلف ثم تعود، فقال في العتبية: من كانت له خمس من الإبل فضل منها بعير أو سُرِق فأما الساعي فلا يأخذ منه شيئاً، ثم إذا وجدته زكّي حينئذ^(٣)، قال ابن القاسم في الموازية: ويكون حولها من يومئذ، ولا ينتظر مجيء الساعي في الحول الثاني، قال محمد: وغير هذا أحب إليّ، وهو أنه إن كان آيساً فحوله من يوم يجده وإلا زكى للحول الأول. ابن رشد: إن الراجي يزكي حين يجده، ولا ينتقل حوله، وإن كان آيساً فوجوده كفاءة يستقبل به حولاً من يومئذ، ولا يزكي حتى يمرّ به الساعي.

[الصورة] الخامسة: أن يخرج ببيع، فإن رجعت بإقالة فقال ابن المواز: يستقبل بها حولاً، قال ابن يونس: والإقالة بيع حادث، وحكى المخزومي قولاً آخر بالبناء على الحول الأول بناءً على أنها حل بيع، وإن

(١) البيان والتحصيل: ٤٤٢/٢.

(٢) ٧٩/٢.

(٣) البيان والتحصيل: ٤٥٢/٢ و ٤٦٥.

رجعت بعيب ففي كتاب ابن سحنون فيمن ابتاع غنماً فأقامت عنده حولاً ثم ردها بعيب قبل مجيء الساعي فزكاتها على البائع، ولو ردها بعد أن ودى منها شاة فلا شيء عليه للشاة. ابن يونس: وعلى القول إن الرد بالعيب بيع حادث فيجب أن يستقبل بها حولاً، وإن رجعت لفساد البيع فإن قلنا: إنه ينتقض من أصله زكاتها البائع لحولها، وإن قلنا: إنما ينتقض يوم الحكم استقبل بها حولاً، وإن رجعت لفلس المبتاع يجري في البناء والاستقبال القولان، وعلى القول بأن الرد بالعيب بيع حادث وإن الفسخ نقض يوم الحكم، وإنما أخذ لفلس كأنه ابتداء بيع، تزكى قبل ذلك على ملك المشتري، وعلى القول الآخر تزكى على ملك البائع، قاله ابن بشير.

وفي كتاب ابن سحنون: إذا قام الغرماء وجاء الساعي فالزكاة مُبدّأة وما بقي للغرماء، وكذلك الحائط يشتري بثمرته فيأتي المصدق وقد طابت الثمرة فالمصدق مُبدّأ.

ولو طلب بائع الغنم أخذ غنمه فللمصدق أخذ شاة، ثم إن شاء البائع أخذها ناقصة بجميع الثمن، وإلا ترك، وإن أخذ عوضاً فإن فعل ذلك فراراً من الزكاة فعليه زكاة ما باع لحوله، باعها قبل الحول أو بعده.

وقال ابن شعبان: إن كان العوض عيناً فعليه زكاة الثمن، وإن لم يبعه فراراً، وكان العوض عيناً، نظرت فإن كانت للتجارة زكى الثمن على حول أصله.

ابن القاسم: ولو أخذه بعد أعوام زكاه لعام واحد، وإن كانت لغير تجارة وهي دون النصاب استقبل بها حولاً، وإن كانت نصاباً فقال مالك: يستقبل به حولاً، ثم رجع إلى البناء، وبه أخذ ابن القاسم.

ولو كان يبعه بعد [١٣١] إخراج زكاته فقال ابن المواز: لم يختلف قول مالك وأصحابه أنه يزكي الثمن لحوله من يوم زكاة الرقاب، كانت للتجارة أو لغيرها، وقال ابن حبيب: اختلف قوله فيما كان للقنية فقال مرة:

يأتنف بالثمن حولاً إن كانت نصاباً، وقال به...^(١) ومطرف، ثم قال: يزكيه لحولٍ من يوم زكى الرقاب، وبذا أخذ ابنُ القاسم وابن كنانة وأصبغ، قال: وهذا كله إذا باعها قبل مجيء الساعي، وأما لو باعها بعد حول بموضع لا سعة فيه، فإنه يزكيها، يريد: لأنه باعها قبل وجوب الزكاة فيها.

تنبيه: إذا زكى ماله من عين، ثم اشترى به بعد أشهر نصاب ماشيةٍ للقنية فإنه يأتنف بالماشية حولاً، بخلاف من زكى ماشيته ثم باعها بعد أشهر بعين فيه الزكاة أنه يبني على حول الأولى، والفرق واضح.

فرع: إذا باع ماشيته بعين ثم اشترى به ماشيةً، فقال ابن بشير: يستقبل بها حولاً على المشهور إلا أن تكون الأولى للتجارة.

ابن المواز: إذا باع ماشيةً بذهب وسط الحول، ثم اشترى به مثلها، فقال ابن القاسم وأشهب عن مالك: يأتنف بها حولاً، قال ابن القاسم، وكذلك لو باع غنمه بإبل أو بقر أو عرض فلم يقبض ذلك حتى أخذ به غنماً مثل عدد غنمه، فإنه يستقبل بالغنم الأخيرة حولاً، لأنَّ حول الأولى سقط حين باعها بما ذكرناه، وقال أشهب: إذا باع ماشيته بعد أن زكاها بذهب ثم اشترى به بعد أشهرٍ ماشيةً في مثلها الزكاة، إنه يبني على حول الذهب، وإن كان ذلك العوض ماشيةً من غير صنفها كإبل بغنم أو العكس وهما نصاب، فقال في المدونة: إن فعل ذلك هرباً من الزكاة أخذ الساعي منه زكاةً ما أعطى^(٢)، وإن كانت زكاةً ما أخذ أفضل، قال فيها: ولم يبع فراراً لم يجب عليه شيء، لأنَّ حولها مجيء الساعي، ويستقبل بالذي أخذ حولاً، وقيل: يزكي الثانية لحول الأولى، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال ابن وهب وعبد الملك.

ولو كانت الأولى دون النصاب والثانية نصاباً، وفرغنا على القول بالبناء، فهل يبني الثانية على حول الأولى أو لا يبني لعدم وجوب الزكاة

(١) بياض الأصل.

(٢) المدونة: ٨٠/٢.

فيها؟ في المذهب قولان، وإن كان من صنفها فالمشهور بناء الثانية على حول الأولى، والشاذ الاستقبال بالثانية حولاً، وهذا إذا كانت الأولى نصاباً، وإن كانت دونه فإن قلنا بالاستقبال إذا كانت الأولى نصاباً فيستقبل في هذه، وإن قلنا بالبناء ففي الاستقبال قولان، حكاهما ابن بشير، وحكى ابن الحاجب: أن المشهور البناء^(١)، ومثاله: أن يبيع عشرين جاموساً بثلاثين بقرة.

ولو كانت الأولى نصاباً والثانية دون النصاب فلا زكاة عليه.

ابن المواز: يختلف قول مالك فيمن باع صنفاً من الأنعام: إنها على حول الأولى، وكذلك ضأن بمعز أو معز بضأن أو بقر بجواميس أو جواميس بقر.

[زكاة القراض]:

البحث الثاني: في زكاة القراض:

وإذا اشترى المقارضُ بمال القراض ماشيةً فإن كانت دون النصاب جرت على أحكام العروض، فإن كان مديراً قومها، وإن كان غير مدير زكّى ثمنها إذا باعها، وكذلك إذا كانت بيد مالكها، ينظر إن كان مديراً أو غير مدير، ولو كانت للقنية فلا زكاة فيها، ولو كانت للغلة جرت [١٣٢] على قولين فيما اتخذ من العروض للغلة، ولو كانت نصاباً فتمّ حولها وجبث فيها الزكاة سواء كان مديراً أو غير مدير، ولا يقومها المدير، وكذلك إذا كانت بيد ربها سواء كان للتجارة أو للقنية.

ثم القدر المأخوذ إن كان موجوداً فيها أخذ منها، وإلا كُلف ربّها أن يأتي به، وإذا أخذ منها فهل يلغى كأنه خسارة وقعت في المال أو يحسب على رب المال أو عليه وعلى العامل؟ في المذهب ثلاثة، حكاهما ابن بشير، والمنصوص لمالك أن ذلك في رأس المال ولا شيء على العامل، ابن أبي

(١) جامع الأمهات: ١٥٨.

زيد: وكذلك زكاة الفطر عن عبيد القراض، وقد قدمنا عن ابن عبدالحكم أنها ملغاة من الربح كالنفقة، وفرق ابن حبيب بين عبيد القراض وماشية القراض، فقال في عبيد القراض: زكاتهم ملغاة كالنفقة ورأس المال هو العدد الأوّل، قال: وأمّا الغنم فمجمع عليها عن مالك في رواية المصريين والمدنيين أنّ زكاتها على رب المال من هذه الغنم، لا من غيرها، فتطرح قيمة الشاة المأخوذة من أصل المال ويكون ما بقي رأس المال، وقال: وهي لفارق زكاة الفطر، لأنّ هذه تزكى من رقابها والفطر مأخوذ من غير العبيد، قال بعض المتأخرين: هو وفاق للمدونة، وقال ابن يونس: هو خلاف.

[زكاة فوائد الماشية]:

البحث الثالث: في فوائد الماشية والولادة:

إذا أفاد ماشيةً بإرثٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ فحولها من يومئذٍ، قبضها أو لم يقبضها، قسمت أو لم تقسم، بخلاف العين، وكذلك إن ملكتها امرأة بصداق وكانت معينة، فإن رجع نصفها للزوج بطلاق قبل البناء، ففي عوده على ملك الأوّل قولان، ولو كان الصداق ماشيةً مضمونةً فحولها من يوم القبض.

ولو ملكت بشراء بالدنانير أو الدراهم ففي جعل حولها لحول الدراهم أو من يوم الشراء قولان، ويبقى النظر في ضمّ إحدى الفائدتين إلى الأخرى، فإن كانتا من جنسين فحول كلّ فائدة من يوم الملك، وإن كانتا من جنس واحد ففي الضمّ تفصيل، وذلك أنّ فائدة الماشية إن لم تصادف عنده شيئاً من نوعها، فإنه يستقبل بها حولاً وإن صادفت، فإن كان ما تصادفه دون النصاب فإنه يضاف إليها ويستقبل بالجميع حولاً بلا خلاف، وإن كانت نصاباً ضمت إليه ولو بيوم قبل مجيء الساعي على المشهور.

وقال ابن عبدالحكم: هي كالنقد، وقال ابن أبي زيد: كالنقد ما لم تكن سعة^(١) ومحل الخلاف إذا كانت الثانية غير وقص مثل أن تكون عنده

(١) النوادر: ١٢٩/١ أ - ب.

أربعون شاة ثمّ يستفيد أزيد من ثمانين، فلو كانت الثانية ثمانين فأقل لم يختلف لأنها وقص. ولو نقص النصاب قبل حوله بيوم ثمّ أفاد ما كمله استقبل بالجميع حولاً، قاله مالك.

والنتاج يُضمّ بلا خلاف فيكمل به النصاب، فلو كانت عنده أربعون شاة فنقصت قبل الحول بيوم ثمّ كملت بالولادة زكاها.

[أحكام الساعي]:

البحث الرابع: في حكم الساعي:

وإذا كان قوم لا ساعي لهم وجبت عليهم بمرور الحول، وإن كان الساعي يأتيهم لم تجب حتى يأتي، لأنه شرط في الوجوب على المشهور إن كان الإمام عدلاً، وقيل: بل في الأداء كسائر الأموال، ويدل على الأول نهي مالك عن الإخراج قبل مجيء [١٣٣] الساعي، إذا كان الإمام عدلاً، وقال في رجل مات عن نصاب ماشية قبل مجيء الساعي فأوصى بها: إنها في الثلث غير مبدأة، لأنها لم تجب، بخلاف لو أوصى بزكاة فرط فيها، فإنها تبدأ، وعلى القول بأنه شرط في الأداء فيجب إخراجها وإن لم يوص بها، ويجري على الخلاف أيضاً إذا تخلف الساعي لغير عذر، هل يجزي إذا أخرجها أم لا؟ والمشهور نفي الإجزاء.

وإذا وجد الساعي عند رجل نصاباً فأخبره أنّه أفاده منذ... (١) صدق، ما لم يتبين كذبه، وفي تحليفه قولان.

ولو قال: قد أدت زكاتها، لم يُقبل قوله وأخذها منه، وإذا مرّ برجل فوجد عنده دون النصاب ثمّ رجع فوجده قد كمل بولادة، فالمشهور لا زكاة

(١) كلمة مطموسة، ويناسب أن تكون مفيدة لمدة أقل من الحول. وأرجح أن تكون الكلمة (شهر) بدليل ما جاء في الذخيرة حيث ذكر القرافي المسألة بهذه العبارة مع عزوها للمدونة: (إذا قال للساعي أفدت غنمي في شهر صدقه إلا أن يظهر كذبه) انظر (الذخيرة: ١٠٤/٣).

عليه، وما ذبحه قبل قدوم الساعي وبعد الحول أو مات ثم قدم لم يحاسبه بشيء من ذلك، وإنما يزكي ما وجده حاضراً، ولو نزل عليه مساء فأخبره بما عنده فزاد بنتاج تلك الليلة أو نقص بموت، وذلك مثل أن يقول: عندي مائتان فزادت واحدة أو مائتان وواحدة فماتت واحدة، فأما النقص فالمنصوص أنه يأخذه بما وجد. وقال بعض الأسيخ: إذا كان المأخوذ من غير أعيانها مثل إبل تزكى بغنم، أخذه بما أخبره وإلا بما وجد عنده، فقيل: تفسير، وقال أبو عمران: خلاف، وأما الزيادة فالمنصوص لمالك أيضاً أنه يأخذه بما وجد.

وقال ابن بشير: إن لم يعول على خبره أخذه بما وجد، وإن عول عليه فقال بعض المتأخرين: كالأول، وحكى بعضهم قولين: كالأول، والقول الآخر أنه إذا صدقه وكان موثقاً به أخذه بما أخبره ورآه حكماً مضى، ولو ماتت وبقي منها دون النصاب أو غُصبت وقد كان الساعي عدّها، لم يكن عليه شيء، وقيل: يأخذها مما بقي عنده، قال ابن يونس: وليس بشيء، قال: وقد قيل في العين تلف ويبقى بعضها أن للمساكين عشر الباقي، لأنهم شركاؤه فيما تلف وفيما بقي، ويدخل هذا القول في الماشية والأول أصوب، وليسوا بشركاء إذ له أن يعطيهم من غيره.

ولو عدّ الساعي شطر الغنم ولم يعد الشطر الآخر حتى تلف بعض المعدود أو زاد بولادة، فهل يكون عدّه له كالحكم، وأنّ الواجب فيه ما استقر من عدده كما لو عدّ الجميع أو لا يكون ذلك؟ قولان للمتأخرين.

وإذا قلنا باستقرار الوجوب في المعدود فتلف حتى لم يبق منه إلا دون النصاب أو تلف غير المعدود وكان المعدود دون النصاب، فهل عليه زكاة ما بقي أم لا؟ أجراه الأسيخ على الخلاف في العين يتلف منه شيء بعد الحول وقبل إمكان الأداء.

وإذا كان رجل بموضع لا يأتيه الساعي أخرج زكاة ماشيته للمساكين، فإن لم يكن عنده مساكين وافتقر إلى النقل، فهل عليه كراء النقل أو في بيت المال؟ قولان.

وإذا ملك ماشية فتكرر الحول قبل إخراج الزكاة، ثم قدم الساعي فلتأخره سببان، الأول: أن يكون من الساعي. وإذا تأخر مجيء الساعي أعواماً ثم جاء، فإنه يأخذ من أرباب الأموال زكاة ما وجد بأيديهم لجميع الأعوام، ولم يختلف أن الماشية إذا كانت في الأعوام الماضية أكمل أن الساعي يأخذ عن الأنقص، ولو وجد عنده دون النصاب فلا يأخذ منه شيئاً واختلف إذا زادت، مثاله أن تكون غنمه في أول عام غاب عنه أربعين، وكذلك [١٣٤] في الثاني والثالث والرابع، ثم صارت في الخامس ألفاً، فالمشهور أنه يزكي الألف للأعوام الماضية. يخرج عن العام الأول عشرأً وعن سائر الأعوام تسعاً تسعاً، وبه قال ابن القاسم وأشهب وابن المواز وابن حبيب وسحنون، وقال ابن الماجشون: يزكي عن الأعوام الأربعة الأول شاة شاة وعن الخامس تسعاً وهو القياس، وقال: وإنما معنى قولهم: يزكي ما وجد، إذا لم يدع أرباب الماشية أنها كانت في الأعوام الماضية دون ذلك، وفي قوله هذا نظر، لأن مالكا يحتاج لقوله بأن الفتنة لما وقعت أقام الناس سنين لا سعة لهم، فلما استقام أمر الناس بعثت الولاة فأخذوا مما وجدوا في أيدي الناس لماضي السنين، ولم يسألوهم عما كان في أيديهم قبل ذلك، وهذا إذا تخلف الساعي وبيده نصاب، فإن كان عنده دونه ثم أتى وقد كمل أو زاد، فإن [كان] كماله بفائدة فلا خلاف أنه لا يحسب إلا من حين الكمال، وإن كان بولادة ففي جعله كالفائدة، أو يجعل جميع الأعوام كالعام الواحد قولان: لابن القاسم وأشهب، وكذلك لو تخلف عنه وبيده نصاب ثم نقص في بعض الأعوام وكمل بعد نقصه فيجري على هذا التفصيل.

ولو غاب عن من له خمسة وعشرون من الإبل أعواماً ثم جاء فإن وجد فيها بنت مخاض أو ابن لبون أخذ ما وجد وزكى عما بقي بالغنم، وإن لم يجد ذلك حتى يوجب الحكم تكليفه شراء ذلك فهل يزكي لجميع الأعوام بالإبل أو يكون الحكم كالأول؟ قولان: قول مالك في المجموعة، والثاني ظاهر المدونة بناء على أن الزكاة متعلقة بعين الإبل وإخراج الغنم تعويض أو أنها متعلقة بالذمة.

قال في المدونة: ولو غاب عن خمس من الإبل خمسة أعوام أخذ

عنها خمس شياه^(١)، ولو غاب عن مائة وعشرين من الإبل خمس سنين أخذ منها عشر حقا، ولو كانت إحدى وتسعين أخذ منها حقتين وثمانين بنات لبون.

السبب الثاني: هروب رب الماشية:

ولا شك في تعديه، والواجب عليه متعلق بدمته، ولا يختلف في ذلك، ولكن اختلف إذا زادت ماشيته بعد أن كانت ناقصة في أعوام، هل يؤخذ مما يوجد في يده من الزيادة عن جميعها أم لا؟ قولان، فقال في المدونة: ومن له ستون من الغنم فهرب بها فأقام ثلاثة أعوام وهي بحالها ثم أفاد بعد ذلك مائتي شاة فضمها إليها ثم أتى في الخامسة تائباً فليؤد في كل عام زكاة ما كان عنده ولا يؤدي عما أفاد في العامين الأخيرين لماضي السنين^(٢).

وقال أشهب: إذا زادت في هروبه فهو كمن تخلف عنه الساعي ولا يكون أحسن حالاً منه، قال: وهو في نقصانها ضامن يأخذه في كل سنة بزكاة ما كانت فيه، لأنه ضمن ذلك لهربه. ابن المواز: وهو قول مالك وبه أقول وهو القياس، لأنه أضاف الزيادة إلى نصاب، والأول هو المشهور وبه أخذ ابن القاسم، قال: لأن الهارب يضمن ولو هلك ماشيته، بخلاف من تخلف عنه الساعي. ولما كان ضامناً لما هلك منها فما أفاد وضمه إليها فليس منها، ولما كان الآخر لا يضمن فكان كلما ضم إليها منها. وإذا فرعنا على المشهور فانفصل بألف ثم قدر عليه وبيده أربعون، [١٣٥] فقال: نقصت من وقت الانصراف لم يصدق، وأخذ عن الأعوام كلها على الكمال إلا العام الآخر.

ولو انصرف بأربعين ثم أتى بألف فقال: قد استفدتها بالقرب، ففي تصديقه قولان حكاهما ابن بشير.

(١) المدونة: ٩٦/٢.

(٢) المدونة: ٩٥/٢.

ولو هرب بإحدى وأربعين وبقي أربعة أعوام ولم تزد، فالمشهور أنه
يبتدي بالسنة الأولى فيأخذ شاة ثم شاة عن الثانية ثم لا يؤخذ منه شيء
لقصور غنمه عن النصاب، وقيل: يبدأ بالسنة الأخيرة فيأخذ شاة ثم يأخذه
بثلاثة لما تقدم لأنها تقرر في ذمته.

ولو فرّ بأربعين فأقام ثلاثة أعوام وبقيت بحالها فليس عليه إلا شاة
واحدة، قاله ابن القاسم وسحنون، وقال سحنون أيضاً في كتاب ابنه: عليه
لكل عام شاة، لأنه كان ضامناً، والدين لا يسقط زكاة الغنم.

ووقت خروج السعاة أول الصيف وحين تطلع الثريا ويصير الناس
بمواشيهم إلى مياههم، لأنّ في ذلك رفقا بالناس لاجتماعهم على الماء،
والسعاة لاجتماع الناس، قاله مالك.

تنبيه: إذا غلب الخوارج على بلد أخذهم الإمام بزكاة ما تقدم في
الماشية والحرث وغيرها. قال أشهب: إلا أن يقولوا: أديناها، فلا يأخذهم
إلا بزكاة عام ظهوره عليهم لأنهم متأولون، بخلاف الهارب.

البحث الخامس في الخلطة:

حقيقتها: الاشتراك في المنافع، وكلّ شريك في الأعيان خليط، وليس
كلّ خليط شريكاً.

حكماهما: جعل الخليطين كالمالك الواحد في الواجب والسن والصنف
من ضأن أو معز أو جواميس أو بقر أو بخت أو عراب، ورجوع أحدهما
على الآخر بما ينوبه.

شروطها: أربعة:

الأول: أن يجتمعا للانتفاع لا فراراً من الزكاة، ففي الصحيح: «لا
يُجمَعُ بين مفترقين ولا يُفرَّقُ بين مُجتَمِعَيْن خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»^(١) وما كان من

(١) عن ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض
رسول الله ﷺ «ولا يجمع بين مفترقين، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» البخاري، =

خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ومعنى النهي أن يكون لرجل - مثلاً - أربعون شاة وللآخر مثلها، فالواجب على كل واحد شاة فيجمعانها ليخرجا شاة واحدة أو يكون لأحدهما - مثلاً - مائة وعشرون وللآخر إحدى وثمانون، وهما خليطان، فتجب عليهما ثلاث شياه، فإذا فرقاها وجب على كل واحد شاة، فإذا علم قصدهما أخذاً بزكاة ما كانا عليه، وأخذ اللخمي مما وقع في مختصر ابن شعبان في البائع ماشيته بعين فراراً من الزكاة: يخرج زكاة ذلك العين أنهما يؤخذان بما رجعا إليه ويستدل على قصدهما لذلك بقريئة الحال، فإن فقدت فبقرب الزمان على المشهور، قال مالك: المعتبر آخر السنة، فإن لم يختلطوا إلا في شهرين من آخرها فهم خلطاء، فدل على أن ما دون الشهرين يدل على أن قصدهما الفرار. وقال ابن القاسم: إن اجتمعت في آخرها لأقل من شهرين فهم خلطاء ما لم يقرب الحول جداً، قال ابن المواز: وكذلك أقل من شهر ما لم يقرب الحول جداً، وقال ابن حبيب: لا يجوز أقل من شهر، وحكى ابن بشير وابن الحاجب في القرب ثلاث روايات: الشهران، والشهر، ودونه، قال ابن بشير: فإذا أشكل الأمر ففي اليمين خلاف، يجري على الخلاف في أيمن التهم.

الثاني: الاتحاد في بعض هذه الخمس وهي: الراعي، والفحل، والدلو، والمبيت.

وشروط الراعي إذن المالكين، واحداً كان أو متعدداً، وشرط [١٣٦] الباجي في المتعدد الافتقار إليه، قال: وأما لو كانت الغنم يسيرة بحيث يستقل كل راع لنفسه لم يكن لذلك تأثير^(١).
وشرط الفحل اشتراكهما فيه أو ضربه في الجميع، فإن كان لكل

= كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع. قال الإمام مالك: معنى هذا الحديث أن يكون نفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان، فيكون عليها كلهم فيها إلا شاة واحدة، حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. انظر (فتح الباري: ٣/٣١٤).

(١) المنتقى: ١٣٧/٢.

فحول وكان كلّ واحد يضرب في الجميع فذلك شرط الافتقار إلى التعدد والاشتراك في الماء بملكه أو منفعة كالدلو والمراح موضع قيلولتها، وقيل: الموضع الذي تجتمع فيه وتنصرف منه إلى المبيت.

قال ابن بشير: ويشترط أن يكون مملوك الرقبة أو المنفعة لهما، فإن كانت المواضع متعددة فيفتقر أن تكون محتاجة إلى جميعها، قال: وكذلك الحكم في المبيت.

قال: وقد أضيف إلى هذه الخمسة: المسرح، وهو الموضع الذي ترعى فيه، وهو مندرج في اتحاد الراعي. واختلف في المعين من ذلك على أربعة، قال ابن القاسم في العتبية: الجل، قال الأبهري، اثنان، وقال ابن حبيب: الراعي لأنها إذا اجتمعت في الراعي اجتمعت في أكثر ذلك، والرابع: أنه الراعي والمرعى^(١).

الثالث: أن يكونا معاً من أهل الزكاة، فلا اعتبار بخلطة العبد أو الذمي على المشهور. قال ابن القاسم في العتبية في السيد يكون خليط عبده: لا يوجب ذلك خلطة ويخرج زكاته كما كان يخرجها وحده، ولو زرع معه لم يكن على السيد شيء إلا أن يكون في نصيبه خمسة أوسق^(٢)، وكذلك عند عبده كما لو كان خليطه أو شريكه نصرانياً، وقال ابن الماجشون: تحصل الخلطة بهما، ويخرج كما لو كان خليطه من أهل الزكاة.

الرابع: اتفاق الأحوال، فإن حال الحول على أحدهما دون الآخر زكى زكاة المنفرد.

قال الأستاذ أبو بكر: وعلى قول ابن الماجشون يزكى زكاة الخلطة فيخرج ما ينويه ويسقط عن خليطه ما ينوبه، وخرّج اللخمي على قوله أيضاً اعتبار الخلطة إذا نقص نصيب أحدهما عن النصاب المنصوص لمالك أنّهما

(١) بطرة الأصل: لعله والمراح.

(٢) البيان: ٥٠٢/٢.

لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما من الماشية ما تجب فيه الزكاة، ومن لم يبلغ حظه ذلك فلا زكاة عليه، وفي تخريج اللخمي نظر.

التراجع: ومحمل الحديث في التراجع على الخليط إذا أخذ الزكاة من مال أحدهما رجع على خليطه بما ينوبه من ذلك، وأمّا الشريك المأخوذ مشترك بينهما فلا معنى للتراجع.

قال اللخمي: يصح التراجع على القول بأن الأوقاص غير مزكاة، مثال ذلك أن يكون لرجل أربعون شاة ولشريكه ثمانون، فإذا أخذ الساعي من الجميع شاة وجب أن يكون نصفها على صاحب الأربعين، وليس له في الشاة المأخوذة غير الثلث فيرجع شريكه عليه بسدس شاة. ثم التراجع يكون على الأجزاء بالقيمة.

قال ابن القاسم: إذا كان لأحدهما من الإبل خمس وللآخر مائة وخمسة عشر فأخذ الساعي منها حقتين فليترادًا قيمتهما على أربعة وعشرين جزءاً على صاحب الخمس جزء منها، وهو ربع السدس، وبقيتها، على الآخر، ولا خلاف في اعتبار الأوقاص إذا أوجبت حكماً، مثاله أن يكون لأحدهما تسع من الإبل وللآخر ست، واختلف إذا لم توجب على قولين، وهما في المدونة، مثل أن يكون لأحدهما تسع من الإبل وللآخر خمس، فقال مالك: على كل واحد منهما شاة [١٣٧]، ثم رجع فقال: يترادان في الشاتين، قال مالك: ولو كانوا ثلاثة لواحد خمسون ولآخر أربعون ولآخر شاة، فأخذ الساعي منهم شاة فهي على صاحبي التسعين على تسعة أجزاء، ولا شيء على صاحب الواحدة إذا لم يضرهما، فإن أخذها له غرماها له على تسعة أجزاء، خمسة على رب الخمسين وأربعة على رب الأربعين، ابن يونس: ولو كانت هذه الشاة شاة لحم رجع عليهما بشاة وسط، لأن الساعي ظلم بأخذ الزيادة على حقه، قال بعض شيوخنا: فلو كانت هذه الشاة معيبة لا تؤخذ في الزكاة لم يرجع عليهما بشيء، لأن الزكاة باقية عليهما. ابن يونس: وهذا إذا كانت لا تجزي بحال، لأنها عجفاء^(١) أو

(١) العجفاء: الضعيفة. (المصباح: عجف).

سخلة، وأما إن كانت من ذوات العوار ورأى الساعي أخذها نظراً فهي تجزيهما، فيرجع عليهما.

وفي التقويم يوم الأخذ أو يوم الوفاء؟ قولان لابن القاسم وأشهب، بناءً على أنه كالمستهلك أو كالسلف، وإذا خالف الساعي فأخذ ممن لم تجب عليه مثل أن يكون لكل واحد منهما دون النصاب، وليس في اجتماعهما نصاب فغصب فمصيبة ممن أخذت منه، وإن كان في مجموعهما نصاب وقصد الغصب فكذلك، وإن أخذ بتأويل فالمذهب على أنهما يتراجعان، وهو كقاضٍ قضى بقول قائل.

وفي العتبية قال ابن القاسم، في أربعة لكل واحد عشر شياه فأخذ الساعي منهم: شاة يترادونها على العدد، ولو أخذ شاتين من غنم أحدهم فالواحدة مظلمة وقعت عليه ويترادون الأخرى^(١).

قال سحنون: وإن تفاضلت الشاتان تقاضى في الدنية، وقال قبل ذلك: نصف قيمة كل واحدة. ابن يونس: وهو أعدل إلا أن تكون المأخوذ شاة لحم فيتحصون في شاة وسط، ابن القاسم: ولو أخذ الشاتين من غنم رجلين فنصف شاة كل واحد منهما مظلمة عليه ويترادون واحدة، وإن كان لأحدهما نصاب وللآخر دونه، فإن كل من له دون النصاب أضرب بمن له نصاب كمن له مائة وعشر ولآخر إحدى عشرة فأخذ الساعي شاتين بتأويل فقولان.

قال ابن القاسم: يترادان في الشاتين، وقال ابن المواز وسحنون وابن عبدالحكم: الواحدة على من له النصاب ويترادان في الأخرى على عدد غنمهما كاملة، وأجرى المتأخرون على هذا ما لو كان لأحدهما اثنان وثلاثون من الإبل وللآخر أربعة، فأخذ الساعي منها بنت لبون، على القول الأول يتراجعان فيها، وعلى القول الآخر يكون على صاحب الأكثر بنت مخاض ويتراجعان فيما زادت قيمة لبون بينهما، وإن أخذها بغير تأويل

(١) البيان: ٤٤٤/٢.

فواحدة على رب النصاب والأخرى مظلمة وقعت على من أخذت منه. وأما إن لم يضر به كرجل له أربعون شاة ولصاحبه ثلاثون فأخذ الساعي شاة من صاحب الثلاثين، فقال ابن القاسم: يرجع بها على صاحبه، ولا شيء عليه منها.

فروع:

الفرع الأول: إذا أصدق امرأة ماشية بعينها، فلم تقبضها حتى تمّ الحول فطلقها قبل البناء وقبل مجيء الساعي، ثمّ أتى قبل القسم أو وجدهما تخالطاً بعد القسم كانا كالخليطين لا زكاة عليهما حتى يكون في ملك كلّ واحد منهما نصاب، وإن كان في نصيب أحدهما نصاب فالزكاة عليه، قال ابن القاسم: ولا يكون نصيب الزوج فائدة. قال أشهب: بل هو فائدة بناء على أنه تبين بقاؤه [١٣٨] على ملكه أو ملكها الآن، وعليهما الخلاف في الغلة وفي الحد إذا وطئ جارية الصداق قبل البناء.

الفرع الثاني: إذا كان لرجل ثمانون شاة خالط بأربعين منها رجلاً له أربعون وخالط بأربعين رجلاً آخر له أربعون، ففي المذهب أربعة.

فحكى ابن يونس عن ابن عبدالحكم وأصبغ: أنهم كلهم خلطاء، وحكاه ابن شاس عن ابن القاسم وأشهب، فيكون الواجب شاتين: على صاحب الثمانين شاة وعلى كلّ واحد من صاحبي الأربعين نصف شاة^(١).

وقال ابن المواز: الذي أخذ به أنّ صاحب الثمانين خليط لهما، وليس أحدهما بخليط لصاحبه، فتكون عليه شاة وعلى كلّ واحد منهما ثلث شاة.

وقيل: هو خليط لكلّ واحد منهما بانفراده الثمانين، فعليه ثلثا شاة على كلّ واحد منهما ثلث شاة.

والرابع: أنّه خليط لكلّ واحد منهما بانفراده بما معه خاصة، كأنه لا

(١) انظر (الجواهر: ٢٨٨/١ - ٢٨٩).

يملك إلا هو فتكون عليه شاة، وعلى كل واحد من صاحبي العشرة ربعها، وعلى الثاني يجب على الأوسط نصف بنت لبون، وعلى كل واحد منهما نصف شاة، الجميع شاتان، وهذا الرابع كالأول، وإنما يقع الفرق بينهما أن لو كان لرجل خمسة عشر بعيراً خالط بخمسة منها صاحب خمسة وبعشرة صاحب خمسة أخرى، فعلى القول الأول يكون على الجميع بنت مخاض، وعلى الرابع تكون زكاتهم بالغنم فيزكي كل واحد من صاحبي الخمسة شاة، ويزكي صاحب الخمسة عشر ثلاث شياه.

مثال آخر: رجل له عشرون بعيراً خالط بعشرة صاحب عشرة وبعشرة صاحب عشرة أخرى، فعلى القول الأول على الجميع بنت لبون على الأوسط نصفها وعلى كل واحد منهما ثلث بنت مخاض، وعلى القول الثالث يجب على الأوسط ثلث بنت مخاض، وعلى كل واحد منهما شاتان، وعلى القول الرابع يجب على الجميع ثماني شياه: على الأوسط أربع، وعلى كل واحد منهما شاتان، ثم إذا أثبت للساعي على كل واحد من الخلطاء حصة من شاة أو غيرها أخذ منه قيمتها عيناً، وقيل: يأتي بشاة تكون مشتركة بينهما.

الفرع الثالث: إذا كان لرجل ثمانون شاة فخالط بأربعين منها صاحب أربعين، والأربعون الأخرى ببلد آخر لم يخالط بها، ففيها ثلاث: روي يحمل أن يكون خليطاً لصاحبه بما حضر وغاب، وليس عليهما إلا شاة: على صاحب الأربعين ثلثها وعلى الآخر ثلثاها. قال الباجي: وعلى القول بأن الأوقاص غير مزكاة تكون بينهما أنصافاً، قال أصبغ: وكذلك إذا كانت الثمانون ببلد واحد.

وقال ابن الماجشون: على صاحب الأربعين نصف شاة وعلى صاحب الثمانين ثلثا شاة.

قال سحنون: وهو أحب إلي من قول ابن القاسم وأشهب، وأنا أشك أن ابن وهب رواه عن مالك.

وقال محمد: قول مالك أحب إلي وعليه جل أصحابه.

وقيل: على صاحب الأربعين نصف شاة وعلى صاحب الثمانين شاة كاملة.

قال ابن شاس: وحكاه الشيخ أبو الوليد عن عبد الملك وسحنون^(١).
ولو خلط عشرة من الإبل بعشرة لغيره وبقيت له عشر بغير خلط فعلى
الأول تكون عليهما بنت مخاض: ثلثها على صاحب العشرة، وعلى الثاني
يكون على صاحب العشرة شاتان، وعلى صاحب العشرين أربع شياه.

[زكاة الماشية المحبسة]:

البحث السادس: [١٣٩] في حكم الماشية المحبسة:

فإن حبست لتفرق فمرّ الحولُ عليها قبل التفريق، فإن كانت على غير
معينين فلا زكاة فيها، وإن كانت على معينين فقال ابن القاسم: لا زكاة فيها
كالعين، ولم يروه، وقال أيضاً: تجب على من في حظه نصاب، وإن
حبست لتفرق أولادها ومنافعها زكيت إن كان فيها نصاب، ويجري حكم
الأولاد على التفصيل في الخلاف المتقدم.

الركن الثاني: المأخوذ:

ويتعلق النظر بقدره، وجنسه، ووقته، وتلفه.

أما قدره ففي العين ربع العشر إلا الركاز ففيه الخمس، وفي الزرع
والثمار العشر إن سقيت بغير مشقة كالسيح وماء السماء وما شرب بعروقه،
ونصف العشر إن كان بمشقة كالدلاء والدواليب وغيرهما، فإن كان السيح^(٢)
بشراء ففي بقائه على أصله أو يلحق بما فيه مشقة قولان: لابن حبيب،
وعبد الملك بن الحسن^(٣).

(١) الجواهر: ٢٨٨/١.

(٢) السيح: الماء الجاري (أسهل المدارك: ٣٩٧/١).

(٣) لم أعر على ترجمة عبد الملك بن الحسن، وإنما له روايات عن بعض أصحاب مالك
وعن بعض المصريين وسماع عن ابن القاسم وقد كان يحضر مجالسه. انظر مثلاً =

وحكى ابن الحاجب أنّ العشر هو المشهور^(١)، ولم يحكه ابن يونس، بل قال: قال بعض فقهاءنا: نصف العشر أعدل لمشقة الشراء، قال: ولو قيل ذلك في الكرم كان صواباً، وما سقي بهما فإن تساويا فقولان: اعتبار ما حصل به الإحياء، وإخراج نصفه على العشر ونصفه على نصف العشر، قاله مالك في المجموعة، وإن كان أحدهما أكثر فثلاث روايات: اعتبار الأكثر، قال ابن القاسم: والأكثر الثلثان، وما قاربهما، فإن زاد على النصف يسيراً فليخرج نصفين، واعتبار ما حصل به الإحياء، والإخراج عن كل واحد بحسابه، وتقدم حكم الماشية^(٢).

وأما جنسه فالنقد أن يُخرج من كل واحد من نوعه إن مسكوكاً فمسكوك وإن تبراً فتبر، فإن كان مسكوكاً ووجب فيه جزء ولم يوجد ذلك الجزء، فأما الدينار الكامل فلا يجوز قطعه، وإن كان غير كامل ففي جواز قطعه قولان، وإن فرعنا على أنه لا يقطع أو كان الدينار كاملاً، فإن أخرج عنه ورقاً أخرج قيمته مسكوكاً اتفاقاً، وإن أخرج عنه قطعة ذهب ففي لزوم قيمة السكة قولان: لابن القاسم وابن حبيب، وإن كان مصوغاً فله أن يخرج عنه قطعة ذهب بالوزن لا بالقيمة على المشهور، إذ له كسره، وإن أراد أن يخرج عنه ورقاً، وكانت الصياغة محرمة فهي كالعدم، وإن كانت مباحة كالحلي فقد اختلف المتأخرون هل الصياغة كالعرض يقومها المدير ويزكيها غيره إذا باع أو هي تابعة للعين؟ على قولين، وإذا قلنا بالتبعية فهل يزكي قيمة ذلك الجزء على أنه مكسور أو على أنه مصوغ؟ قولان: لأبي عمران وأبي القاسم بن الكاتب بناءً على أن المساكين لا حق لهم في الصياغة إذ يجوز له إعطاء قطعة ذهب أو أن الورق كالطعام في جزاء الصيد.

وإن وجد الجزء المخرج فأراد أن يخرج عن الذهب ورقاً أو العكس،

= (البيان والتحصيل: ٢٩٣/٦، والجواهر: ١٦٨/٢ حيث يروي عن ابن وهب، والجواهر: ١٣٩/٢ حيث يروي عن أشهب).

(١) جامع الأمهات: ١٦٢ - ١٦٣.

(٢) ص: ٤٤٢ وما بعدها.

فحكى ابن بشير ثلاثة: الجواز، والمنع، والجواز في إخراج الورق عن الذهب، والجواز قول مالك في المدونة، قال: يخرج الذهب عن الورق بقيمتها، ويخرج الدراهم عن الذهب بقيمتها^(١)، وقال سحنون: إخراج الورق عن الذهب أجوز من العكس.

ابن مزين^(٢): كره ابن القاسم وابن كنانة أن يخرج ديناراً عن دراهم، قال ابن القاسم: إلا أن يعطيه مدياناً على وجه النظر، وعلى القول بالجواز ففي مراعاة الصرف الأول الدينار بعشرة دراهم، أو صرف يوم الإخراج، أو يوم الإخراج ما لم ينقص عن الصرف الأول، ثلاثة: للأبهري، وابن المواز، وابن حبيب.

وحكى ابن الحاجب أن الثالث هو المشهور^(٣).

ثم المخرج والمخرج منه إن اتفقا في الطيب أو في مقدار الغش جاز، وإن اختلفا فأراد إخراج الأدنى عن الأجود، فإن أخرج من الأدنى مقدار الواجب عليه من الأجود منع، وإن أخرج قيمة الواجب فللمتأخرين قولان: الجواز، والمنع، بناءً على أن المساكين كالشركاء أم لا؟ فإن أراد إخراج الأجود عن الأدنى وأخرج مقدار الواجب وزناً جاز، وإن أراد أن يخرج به بالقيمة يجري على القولين، والمنع لابن المواز، قال: إذا أراد أن يخرج عن الفضة الرديئة قيمتها دراهم جيداً لم يجزه.

(١) المدونة: ٦٠/٢.

(٢) يحيى بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان، فقيه أندلسي أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة فأكرمه الأمير عبدالرحمن، سمع من أصحاب مالك وتفقه عليهم، وروى عن عيسى بن دينار ونظرائه، وروى الموطأ عن مطرف، كان حافظاً للموطأ فقيهاً فيه، ألف في تفسيره وفي تسمية رجاله وفي علل حديثه، توفي ٢٥٩. (جذوة المقتبس: ٣٥٠، الديباج: ٣٦١/٢ وهو فيه يحيى بن زكريا بن إبراهيم).

(٣) قال ابن الحاجب: (وفي إخراج أحدهما عن الآخر: ثالثهما يخرج الورق عن الذهب بخلاف العرض والطعام، وعلى الإخراج مشهورها يعتبر صرف الوقت ما لم ينقص عن الصرف الأول فيعتبر الصرف الأول). (جامع الأمهات: ٣٣ ب). وفي المطبوع: ١٥١ نقص في النص.

فرع: إن أعطى فيما لزمه من ذلك عرضاً أو طعاماً لم يجز، ويرجع بذلك عن المدفوع له، فإن فات بيده فلا شيء عليه، لأنه هو سلطه عليه، وذلك إذا أعلمه أنه من زكاته، فإن لم يبين له ذلك فيحمل على أنه تطوع فلا يرجع، فات أو لم يفت، حكاه ابن يونس عن مالك.

والمعشرات: فما لا يعصر من الحبوب فيؤخذ منه، وما يعصر قيل: كالأول، وروى ابن القاسم في حب القرطم الزكاة من زيتته، وقيل بإجزاء الأمرين.

وأما الثمار فالتمر والزبيب يخرج منهما. ابن نافع عن مالك: إذا كان الحائط رديئاً كله أو جيداً فعلى المالك أن يشتري تمرأ وسطاً، وروى عنه ابن القاسم أنه يؤخذ منه، وروى أشهب أنه إذا كان دنيئاً وجيداً أخذ من كل صنف بقدره، وإن كان أحدهما أكثر، وروى ابن القاسم في أصناف التمر تؤدى من وسطه، وأما ما لا يتمر ولا يتزبب فقال في المدونة: يؤخذ من ثمنه، وإن بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة إذا كان خرصه خمسة أوسق، وكذلك البلح الذي لا يزهي يؤخذ من ثمنه لا من ثمرته، وإن لم يبلغ خرص ذلك خمسة أوسق لم يؤخذ منه شيء، وإن كثر ثمنه، وقال مالك في كتاب ابن سحنون: إن وجد زيبياً فليشتره للزكاة وإلا أخرج من ثمنه. وقال ابن المواز: ليس له أن يخرج زيبياً وليخرج الثمن، وقال ابن حبيب: يخرج من ثمنه، فإن أخرج منه عنباً أجزاء، وكذلك الزيتون الذي لا زيت فيه، ونص في المدونة في الزيتون الذي لا زيت فيه: أنه يخرج من ثمنه، وأما ما فيه زيت فليخرج من زيتته^(١).

فرع مرتب: إذا باع الزيتون الذي له زيت أو رطباً يكون تمرأ أو عنباً يكون زيبياً فقال ابن القاسم: عليه أن يأتي بزكاة ذلك زيتاً وتمرأ وزيبياً.

قال مالك: فإن لم يضبط خرصه ولا تحراه ودّى من ثمنه، وحكى القاضي أبو محمد قولاً بأنه يخرج من ثمن ذلك.

(١) المدونة: ١٠٢/٢.

قال: ومن أصحابنا من جعل ذلك رواية في أخذ القيم في الزكاة، ومنهم من علل ذلك بأن الإخراج من عين ذلك قد فات بيعه، قال: وهذا هو الصحيح، ولا يجوز إخراج القيم عندنا في الزكاة، وما ذكره القاضي^(١) في جواز أخذ القيم في المذهب، في ذلك تفصيل: فأما النقدان فقد تقدم الخلاف في إخراج أحدهما عن الآخر، وأما الثمار والماشية فإن أخرج القيمة عنهما طوعاً فقال ابن بشير: المشهور نفي الإجزاء [١٤١] والشاذ الإجزاء، وإن أخرجها كرهاً فنص في المدونة على الإجزاء، فقال: ومن جبره المصدق على أن أدى في صدقته ثمناً رجوت أن يجزيه إن كانت للحول، وكانت وفاء بقيمة ما وجب عليه، وإنما أجزاء ذلك، لأن يحيى بن سعيد قال: من الناس من يكره اشتراء صدقته، ومنهم من لا يرى به بأساً، فكيف بمن أكره؟! قال مالك: ولا يشتري صدقة حائطه ولا زرعه ولا ماشيته، ولم يفرق بين أن يكون الآخذ لها عدلاً أو غير عدل، وفصل في غيرها، فقال ابن القاسم في العتبية: إذا أخذها طوعاً أو كرهاً أجزى إذا كانوا يضعونها مواضعها وإلا فلا تجزيه، أخذها منه طوعاً أو كرهاً، قاطعوه عليها أو لم يقطعوه.

قال أصبغ: وقد كان يقول قبل ذلك: إذا أخذت منه كرهاً في محلها أجزت عنه، وسمعت ابن وهب يقول: تجزيه إذا أخذت كرهاً، وهو رأي إذا حلت ووجبت في المكوس والسعاة، يريد بالمكوس: الجلاس بالطرقات لأخذ الزكاة. ابن يونس: والصواب الإجزاء كما لو أخذ منهم ماشية بعينها.

وقد قال عليه السلام: «إن أديتها برئت منها ولك أجرها، وإثمها على من بدلها»^(٢)، وظاهر ما تقدم أن الخلاف إنما هو إذا أخذها منه باسم الزكاة

(١) المعونة: ٤١٠/١ - ٤١١.

(٢) أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» سنن ابن ماجه: ٥٧٠/١ رقم ١٧٨٨، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز. وسنن الترمذي: ١٤/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك.

بعد حلولها، وكانت قيمة ما وجب عليه، وهذا هو حالنا في البلاد الجريدية، فإن الجنات يأخذ السلطان عليها قطعاً مقتطعاً باسم الزكاة، ثم وظف على ذلك وظائف أخرى. فمن أخرج القطيع الأصلي بعد وجوب الزكاة، وكان قدر الواجب عليه، فهو محل الخلاف، والصواب الإجزاء كما ذكر ابن يونس، ونحوه لابن أبي زيد، وأظنه في المختصر، وقد قال ابن الحاجب: إذا كان الإمام جائراً فلا يجزيه دفعها إليه طوعاً، فإن أجبره أجزاءه على المشهور^(١)، وأما من أخرج دون القيمة فلا تجزيه حتى يتمها، ولا يجزيه ما يؤخذ منه من تلك الوظائف إذا لم تؤخذ منه باسم الزكاة.

وأما وقت الإخراج فبعد تعلق الوجوب، وأداؤها حينئذ واجب على الفور، وإن أخرجها قبل الحول بالزمن الكثير لم يجزه، وفي إجزائه في الزمن اليسير خلاف، روى أشهب نفي الإجزاء، وقيل: يجزيه، ثم القائلون بالإجزاء اختلفوا في تقدير اليسير، فقال ابن المواز والقاضي أبو الفرج: مثل اليوم واليومين، وحكى ابن حبيب عمّن لقي من أصحاب مالك: الخمسة إلى العشرة، وقيل: نصف الشهر، وعن ابن القاسم تحديده بالشهر ونحوه، على تكره منه لذلك، قال القاضي أبو بكر: وهذا الخلاف مقصور على زكاة العين والماشية، وأما الحرث فلا يجوز تقديمها فيه، لأنه لم يملك بعد، يريد - والله أعلم - إذا أخرجها قبل الطيب، وأما إذا أخرجها بعده وقبل الخرص أو بعد الخرص وقبل الجداد فقد تقدم^(٢) الخلاف في ذلك.

فرع مرتب: إذا عجلها قبل الحول في المدة الجائزة، ثم هلك النصاب قبل تمام الحول أخذها إن كانت قائمة بعينها، وعلم أو تبين أنها زكاة معجلة وقت الدفع، وإن لم يتبين ذلك لم يقبل قوله، ولو عجل زكاة ماشيته ثم ذبح شاة من الأربعين فحال الحول، ولم ينجر النصاب، لم يكن له رجوع، لأنه يُتَّهم أن يذبح ليرجع.

واختلف في زكاة الدين قبل القبض فقال في المدونة: لا يفعل

(١) جامع الأمهات: ١٦٦.

(٢) ص: ٤٢٧.

وليتطوع [١٤٢] في غير هذا، وإن فعل لم يجزه^(١)، وكذلك إذا أخرج زكاة العرض قبل بيعه، يريد غير المدير، وقال أشهب: لا أمره بزكاته قبل قبضه فإن فعل رأته محسناً وأجزاه.

وأما التلف فقد تقدم آنفاً أن الإخراج يجب على الفور، فإذا أخرج عصى وهو سبب في الضمان عند التمكن، فإن تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة عليه على المشهور، وقال ابن الجهم: تجب عليه زكاة ما بقي وإن كان دون النصاب، فلو ملك خمساً من الإبل فتلف منها بعير قبل إمكان الأداء سقطت عن الكل كما لو تلف قبل الحول لأن الإمكان شرط في الوجوب، وعند ابن الجهم: لا يسقط عنه إلا خمس شاة، لأن الإمكان عنده شرط في الأداء لا في الوجوب، وكذلك إذا كانت عنده عشرون ديناراً فلم يفرط حتى ضاعت كلها أو بقي منها تسعة عشر فلا زكاة عليه، قاله في المدونة.

وقال ابن الجهم: يزكي التسعة عشر، ورأى المساكين كالشركاء، ولم يرههم كالشركاء في القول الأول لما كان له أن يعطيهم من غيره، وقد تقدم شيء من هذا في زكاة الحبوب.

وفي المدونة: ولو اشترى بمال حلّ حوله قبل أن يزكيه خادماً فماتت فعليه زكاته، وكذلك إذا فرط في الإخراج^(٢)، قال: ولو كانت عنده عشرون ديناراً حلّ حولها فاشترى بها سلعةً فباعها بعد حول بأربعين زكى للعام الأول نصف دينار، وزكى تسعة وثلاثين ونصفاً للعام الآخر، ابن القاسم: إلا أن يكون عنده عرض يساوي نصف دينار فيزكي عن الأربعين.

ابن بشير: ويتخرج على القول بأن دين المساكين لا يسقط الزكاة أن يزكي عن الجميع، يريد وإن لم يكن له عرض، وقال ابن عبدالحكم في هذه: يستقبل بالربح حولاً، قال ابن بشير: ومنه أخذ القول بأن الربح كالفائدة.

(١) المدونة: ١٩/٢.

(٢) المدونة: ٥/٢.

مالك: ولو أخرج زكاته حين وجبت لبيعت بها لمن يفرقها فسرت أو بعث بها فسقطت لأجزته، ابن القاسم: فلو وجدها بعد أن تلف ماله وعليه دين فلا مدخل للدين فيها ولينفذها عن زكاته.

ابن نافع: ولو بعث بصدقة حرثه أو ماشيته مع رسول لضمن، لأنّ الشأن فيها مجيء المصدق. وقال عن مالك: وأمّا لو أخرج زكاة العين من صندوقه فوضعها في ناحية بيته فهو ضامن، لأنّه لم يخرجها ما كانت في بيته، وليست كالماشية، تلك لا يزكيها حتى يأتي المصدق، وأمّا العين فحين يحل يخرجها. ابن أبي زيد: أراه يريد يزكي ما بقي إن كان ممن يدفعها إلى الإمام، فليس ذلك بإخراج حتى يرسلها أو يخرج بها، ولو كان هو يلي إخراجها لم يضمن شيئاً إذا كان عند محلها، حكاه ابن يونس.

الركن الثالث: الآخذ، وهو الإمام العدل:

ويدفع المالك زكاة الناض إليه، ويبعث هو من يأخذ زكاة الحرث والماشية ممن يكون مأموناً عارفاً بأبواب الزكاة، وقيل: لا تدفع إليه زكاة الناض.

وقال ابن الماجشون: إن كان الصرف للفقراء والمساكين فلا يدفع ذلك إليه وليفرقها، وإن كان الصرف لغيرهم من الأصناف فذلك إلى اجتهاد الإمام، وإن كان غير عدل لم تصرف إليه، فإن دفعها له طوعاً لم تجزه إن كان يجوز في صرفها، وإن دفعها جبراً وعدل في صرفها أجزاء، وإن لم يعدل ففي الأجزاء قولان^(١)، حكاه ابن شاس، وقد [١٤٣] قدمنا في أخذ القيم جبراً أنّ المشهور الأجزاء، وإذا لم يصرفها إلى الإمام فينبغي له أن يدفعها لمن يتولى صرفها، قال مالك: لا يعجبني أن يلي الرجل قسم صدقته خوف المحمدة، وعمل السر أفضل، ولكن يدفعها إلى من يثق به فيقسمها.

(١) منشأ القولين: الخلاف في نفوذ قسمة الغاصب. (الجواهر: ٣٥١/١).

الركن الرابع: المأخوذ له:

وهو ما ذكره الله عز وجل في كتابه في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١) الآية، واللام لبيان المصرف، ولذلك يجزيه دفعها إلى صنف واحد، وإن وجد جميع الأصناف أثر أهل الحاجة.

الفقير والمسكين: قال ابن زياد: هما سواء، وفيه نظر، والمشهور أنهما صنفان ويتميزان بشدة الحاجة على المشهور، وقيل: بصفة الحال، وإذا قلنا بالأول فقال في الجواهر: المسكين أحوج، وهو الذي لا شيء له، والفقير هو الذي يملك الشيء اليسير^(٢)، وقيل: الفقير أشد حاجة، وإذا قلنا بالثاني فقيل: الفارق السؤال وعدمه، فالفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل، وقيل: العلم به، فالفقير الذي يعلم به فيتصدق عليه، والمسكين الذي لا يعلم به.

وفي الحديث: «ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان، وإنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن إليه فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً»^(٣) ونحو هذا روى المغيرة عن مالك.

ويشترط فيهما خمسة شروط:

الأول: الإسلام والحرية:

الثاني: أن لا يكون من تلزمه نفقته ملياً، فلا يجوز للرجل أن يدفع

(١) سورة التوبة: ٦٠.

وتمامها: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِ وَالْمَوْلَى فُلُوبِهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) الجواهر: ٣٤٣/١.

(٣) أخرج البخاري عن أبي هريرة هذا الحديث بلفظ قريب، نصه: قال ﷺ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. انظر (الفتح: ٣/٣٤١).

زكاته لمن هو تحت نفقة ملي، فإن كان ينفق عليه ولا يكسوه جاز أن يدفع له ما يكتسي به، ولا يدفعها هو إلى زوجته، وفي جواز دفعها هي له خلاف، قال في المدونة: لا تعطي المرأة زوجها من زكاتها^(١)، فمن الأشياخ من حمل ذلك على المنع، وحمله ابن القصار على الكراهة، وقال أشهب: إن صرفه عليها فيما يلزمه من نفقتها لم يجز، وقال ابن حبيب: إن صرفه عليها مطلقاً لم يجز، وإن صرفه في مصالح نفسه جاز، ولا يجوز أن يصرفها في أقاربه الذين تلزمه نفقتهم، فإن كانوا ممن لا تلزمه نفقتهم لكنهم في عياله فلا ينبغي له أن يعطيهم، فإن فعل ذلك أساء، ثم لا يضمن إن لم يقطع نفقته عنهم وإن قطعها ضمن، لأنه انتفع بزكاته. ابن بشير: فإن كان لا يكسوهم أعطاهم للكسوة، وإن لم يكونوا في عياله فثلاثة، الكراهة في المدونة^(٢)، والجواز رواه مطرف، والاستحسان رواه الواقدي، ابن حبيب: أو له أن يوسع عليهم إذا كانوا من أهل التعفف والصلاح، قال القاضي أبو محمد: ويكره له دفع جميع زكاته إليهم، فإن فعل جاز^(٣).

الثالث: أن لا يكون عندهما نصاب على أحد القولين، وهو قول المغيرة: إنه لا يُعطى من له نصاب ولا يعطى نصاب، وقد روي عن مالك أنه لا يعطى نصاب، فكأن النصاب هو الفارق بين الغني والفقير.

وفي المدونة فيمن له دار وخادم لا فضل في ثمنهما: يعطى من الزكاة^(٤)، فإن كان فيهما فضل لم يعط. قال المغيرة: إن فضل من الثمن عشرون ديناراً لم يعط وإلا أعطي.

وفي المدونة: ويُعطى منها من له أربعون درهماً إن كان أهلاً لذلك لكثرة عيال وشبهه^(٥)، ولم يذكر ذلك فيمن له نصاب [١٤٤] وقيل يعطى

(١) المدونة: ٥٨/٢.

(٢) ٥٨/٢.

(٣) المعونة: ٤٤٥/١.

(٤) المدونة: ٣٢/٢ - ٣٣ و ٥٥.

(٥) المدونة: ٥٥/٢.

لأن من بيده نصاب قد لا يكفي، وقد قال مالك في رواية ابن نافع: ليس في ذلك حد، وإنما هو على قدر الاجتهاد، وقد تقل المساكين وتكثر الصدقة فيعطى الفقير قوت سنة.

الرابع: العجز عن التكسب على أحد القولين.

الخامس: أن لا يكونا من آل صلى الله عليه وسلم، على خلاف في الزكاة وفي صدقة التطوع، ويتحصل فيهما أربعة: المنع فيهما لأصبع، والجواز فيهما، قاله الأبهري، والمنع في الزكاة دون التطوع، رواه أصبغ عن ابن القاسم، وقيل بالعكس. وبنو هاشم آل، وما فوق غالب ليس بآل، وما بينهما قال ابن القاسم: ليس بآل، وقال أشهب: آل، وفي جواز إعطاء مواليتهم من الزكاة قولان، قال ابن القاسم: يعطون، وقال مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وابن نافع وأصبغ: لا يعطون، قال أصبغ: قلت لابن القاسم في الحديث: «مولى القوم منهم»^(١)؟ قال: يعني في الحرمة والبر، وقد ورد «ابن أخت القوم منهم»^(٢).

تنبيه: من ادعى الفقر أو المسكنة صدق ما لم يشهد ظاهره بخلاف ذلك أو يكون من أهل الموضع، فيكشف عنه إن أمكن وإلا صدق، وكذلك إن كان طارئاً، ويعطيان ما يكفيهما ويكفي عيالهما، فإن كان للمخرج دين على أحدهما فلم يعجب مالكا أن يحسبه عليه من زكاته.

العاملون عليها:

جباتها ومفرقوها، وإن كانوا أملياء، والفقير منهم يأخذ بالوصفين،

(١) بهذا اللفظ أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم (البخاري بحاشية السندي: ٢٦٧/٢).

وأخرجه عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم» كتاب الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم (البخاري بحاشية السندي: ١٦٩/٤).

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: دعا النبي ﷺ الأنصار فقال: «هل فيكم أحد من غيركم؟» قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم» كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم (البخاري بحاشية السندي: ٢٦٧/٢) وانظر (الجواهر: ٣٤٨/١).

ويعطى العامل أجر مثله، ابن القاسم: ولا يُستعمل عليها عبد ولا نصراني، ويؤخذ ذلك منهما، ويعطى للعامل أجر مثله؛ وقيل: يجوز استعمال العبد تغليباً لحكم الإجازة، ولو كان الذمي خادماً ليس له ولاية على المسلم لجرى على الخلاف في العبد، ولا ينبغي للعامل أن يأكل من الصدقة إذا كان الإمام غير عدل، وإن كان عادلاً فلا بأس بذلك، قاله مالك في الموازية، قال: ولا يُعطى من صدقة الفطر من يحرسها.

المؤلفة:

قال ابن حبيب: هم رجال لهم شرف في الجاهلية من قريش وغيرهم، كان النبي ﷺ يتألف الرجل منهم بكثرة العطاء من الفياء ليرغب بذلك في الإسلام فيسلم^(١) ورآه من قومه ثم جعل الله تعالى لهم سهماً في الزكاة، ولم يزل ذلك جائزاً حتى ولي عمر فقطعها عنهم.

وقال القاضي أبو محمد: هم قوم كانوا في صدر الإسلام يظهرون الإسلام فكان يرفع إليهم شيء من الصدقات ليُنكفَ غيرهم بانكفاهم.

وقيل: هم قوم من المسلمين فيرى الإمام إعطاءهم ليمكن إسلامهم، قال الشعبي^(٢) في المدونة: ولم يبق منهم أحد.

وقال القاضي أبو محمد: إن دعت إليهم حاجة جاز أن يرد سهمهم إليهم^(٣).

(١) عن صفوان بن أمية قال: (أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين، وإنه لأبغض الخلق إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ). أخرجه الترمذي في (السنن: ٥٣/٣) كتاب الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم.

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد، الشعبي، يكنى بعمر، من جلة التابعين وفقهائهم، أدرك مائة وخمسين من الصحابة، توفي ١٠٥.

(مشاهير علماء الأمصار: ١٠١ - ١٠٢ رقم ٧٥٠، تهذيب التهذيب: ٦٥/٥).

(٣) المعونة: ٤٤٢/١.

الرقاب:

الأرقاء، يُشترى ويُعتقون، وولاؤهم للمسلمين، قال في المدونة: ولا يُعتق إلا مؤمن، وقيل: يجوز عتق الكافر، وفي أجزاء المعيبة قولان لابن حبيب وابن القاسم، وفي المكاتب والمدير والمعتق بعضه ثلاثة: يفرق في الثالث فإن كمل عتقه أجزاءه، وهو قول مطرف، والجواز في المكاتب لابن وهب ولمالك في المجموعة.

وقال في المدونة: لا يعجبني أن يُعان به مكاتب، ونص في الموازية على كراهته، وإن كمل بذلك عتقه، وروى ابن القاسم أنه يعطى ما يعتق به، وفي فكاك الأسير [١٤٥] بها قولان لابن حبيب وابن القاسم.

فرع: إذا اشترى بها عبداً فأعتقه عن نفسه ففي الأجزاء قولان، لابن القاسم وأشهب، وعلى قول أشهب فيكون الولاء للمسلمين.

الغارمون: قال ابن رشد في أسئلته: اختلف فيهم، فقيل: هم الذين يتداينون من^(١) غير فساد ولا يجدون قضاء، وقيل: الذين يتداينون في غير فساد وإن وجدوا قضاء.

قال: وقال بعض المتأخرين: معناه: يجدون قضاء لا يفضل عنه ما فيه لهم غناء، وعلى هذا لا يكون خلافاً^(٢).

قال غيره: الغارم كل من عليه دين لأدمي استدانه في غير فساد ولا سفه ولا ليأخذ الزكاة، فلو استدانه في سفه ثم نزع عنه أو كان عليه دين من كفارة أو زكاة فرط فيها، ففي إعطائه قولان، وفي دين الميت قولان.

قال القاضي أبو الوليد: ويجب أن يكون هذا الغارم ممن ينجبر حاله بالزكاة ويتغير بتركها، بأن تكون له أصول يستغلها ويعتمد عليها فيركبه دين

(١) في فتاوى ابن رشد: في.

(٢) عبارة ابن رشد: (والذي أقول به: أن ذلك ليس باختلاف من القول، لأن من قال: هم الذين لا يجدون قضاء لديونهم، معناه أن الذين يجدون قضاء لديونهم لا يكونون من الغارمين إذا كان يفضل لهم بعد قضاء ديونهم ما يكون غنى لهم). (فتاوى ابن رشد: ٨٢٩/٢ - ٨٣٠).

فيلجئه إلى بيعها، ويعلم أنه إذا باعها خرج عن حاله، فهذا يؤدي دينه من الزكاة، قال: وأما من كان على حاله من الابتذال والسعي فأراد أن يتدين^(١) أموال الناس ليكون منها دين في ذمته فيكون غارماً يؤدي عنه من الزكاة فلا يجوز ذلك، ولأن الغرم عن هذا لا يغير حاله ولا يضطره منعها^(٢) إلى الخروج عن عادته قال: وللخروج عن العادات تأثير في إسقاط العبادات كالاستطاعة في الحج^(٣).

وإذا كان بيده عين وله ربع^(٤) وعليه دين ففي جواز قضاء دينه من الزكاة قولان، قال أشهب: يقضي دينه ولا يشترط نفاذ ما بيده من العين.

وقال في المدونة فيمن بيده ألف وعليه ألف وله دار وخادم يساويان ألفين: لا يُعطى حتى يؤدي الألف في دينه، فإذا وداها ولم يكن في الدار والخادم فضل عن سواهما مما يغنيه أعطي، وكان من الفقراء والغارمين^(٥).

تنبيه: قال في الجواهر: يطلب الغارم بالبيئة على الدين وعلى العسر إن كان عن مبايعة إلا أن يكون عن طعام أكله^(٦).

سبيل الله:

قال ابن حبيب: المراد به الحاج. والصحيح أنه الجهاد فتصرف في المجاهدين، وإن كانوا أغنياء على الأصح، وفي آية الحرب، والمشهور أنها لا تخرج في سور ولا أسطول.

ابن السبيل:

هو الغريب، ويُعطى ليستعين بذلك على التوصل إلى بلده أو على

(١) في المنتقى: يشتري.

(٢) في المنتقى: منعه من الابتذال.

(٣) المنتقى: ١٥٤/٢.

(٤) كذا في الأصل، ولعلها: ربع.

(٥) المدونة: ٥٥/٢.

(٦) الجواهر: ٣٤٩/١.

استدامة سفره وإن كان غنياً ببلده، ثم ليس عليه رد ذلك إذا صرفه، ولا يلزمه أن يتسلف، وقيل: إذا وجد من يسلفه لم يعط وإذا كان معه ما يكفيه لم يعط على المشهور.

ومن ادعى أنه ابن سبيل أعطي إذا بان على هيئته الفقر، ويكتفى بقرينة حاله.

تنبيه: خمس الركاز فيء. قال ابن القاسم: لا يخص به قرابته الفقراء، وإن كانت نفقته لا تلزمهم، ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم من الفقراء إن كان لا يدفع به مذمة ولا يجر به محمدة، وأما ولد أو والد فلا يعجبني أن يعطيهم وإن كانوا فقراء، لأن نفقتهم تلزمه، وقيل: إذا أعطاهم كما يعطي غيرهم بغير إيثار جاز، لأن الخمس فيء ليس هو مثل الصدقة التي لا تحل لغني^(١)، والفيء يجعل للغني والفقير إلا أن الفقير يؤثر على الغني.

وصدقة التطوع تصرف سراً [١٤٦] وإلى الأقارب والجيران أفضل، والاستحباب في شهر رمضان أكد.

كيفية الصرف: أن يدفع كلها للمستحق، ولا يمسكها ويصرفها عليه شيئاً فشيئاً، وإذا اجتمع في الرجل وصفان أعطي سهمين، وقال ابن القصار: بل يُعطى بالاجتهاد.

موضع الإخراج: موضع المالك والمال والمستحق، فإن لم يوجد فيه مستحق نقلت إلى أقرب المواضع إليه، وكذلك إن فضل منها شيء، ولا يرجع إلى بيت المال شيء، فإن نقلها إلى من هو مساو في الحاجة أو دفعها إلى غير فقراء بلده كره له ذلك وأجزاه، وقال سحنون: لا يجزيه،

(١) قال عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي». أخرجه أبو داود (مختصر سنن أبي داود للمنزري: ٢٣٣/٢ رقم ١٥٦٨).

ومعنى المرة: القوة، ومعناها في الحديث: صحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب. وانظر (التمهيد لابن عبد البر: ١٠٩/٤).

وإن نقلها إلى من هو أحوج أجزاءه، قال مالك: إذا بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، وقيل: لا يجزيه، ثم إذا رأى النقل فإنه يكرى عليها من الفيء، وقال ابن القاسم: تباع ويشترى مثلها بذلك الموضع، ولا يكرى عليها، وقال مالك في العتبية فيمن وجبت عليه زكاة ماله وليس بموضعه مساكين: إن عليه أن يكرى عليها من عنده حتى يبلغها لهم.

فرعان:

الأول: إذا ظهر أن أخذ الزكاة غير مستحق بعد الاجتهاد استرجعت منه، فإن تعذر استرجاعها ففي الأجزاء قولان.

ابن يونس: إذا غره عبد بالحرية فقال بعض أصحابنا فيه نظر هل تكون في رقبته كالجناية؟ لأنه لم يتطوع له، وإنما أعطاه لما غره، قال: ولا يجب أن يختلف في ذلك.

الثاني: إذا أخذها لمعنى ثم زال ذلك المعنى وهي بيده لم يصرفها فإنها تؤخذ منه، وهذا كابن السبيل يصله ماله أو يصل إلى بلده، وكالغازي يأخذها ثم يقعد، وتردد اللخمي في الغارم يسقط دينه.

ولا تصرف الزكاة في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا لكافر ولا لعبد ولا لإمام ولا لقاض ولا قارىء، ورزقهم في بيت المال من خراج وخمس وعشر وغير ذلك.

[الزكاة البدنية]:

النوع الثاني: البدنية:

وهي زكاة الفطر.

حكمها: الوجوب على المشهور، وقيل: سنة^(١). وتجب بغروب

(١) هذا القول حكاه أبو الطاهر بن بشير - انظر (الذخيرة: ١٥٤/٣).

الشمس من ليلة الفطر على المشهور. وروى ابن القاسم في غير المدونة ومطرف وابن الماجشون: أنها تجب بطلوع الفجر، وبه قالوا قال القاضي أبو بكر: هو الصحيح.

وقال جماعة من الأصحاب: إنها تجب بطلوع الشمس، وروي أنها تجب من الغروب إلى الغروب، والفرق بين الأول والرابع أن الغروب في الأول هو السبب، وفي الرابع كل جزء من أجزاء الزمن الذي بين الغروبين سبب، فمن ولد بعد الغروب لم يؤمر أبوه بإخراجها عنه على الأول، ويؤمر على الثاني، ولو ولد بعد العصر، وثمره الخلاف تظهر أيضاً فيمن مات أو بيع أو أسلم أو طلق، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

والمستحب إخراجها بعد الفجر قبل الغدو إلى المصلّى اتفاقاً، وواسع بعده، وفي الإجزاء إذا قدمت قبل الفطر بيوم أو بيومين قولان: لابن القاسم، واحتجاج ابن القاسم بأن ابن عمر كان يبعث بها إلى الذي يتجمع عنده قبل الفطر بيوم أو بيومين، يقتضي أنه إنما أجاز ذلك إذا بعث بها لمن يلي الصدقة فيخرجها يوم الفطر، وعلى ذلك حمله ابن يونس فيتفق القولان، قال: ومن حمل قوله على ظاهره لزمه أن يجيز إخراجها أول الشهر، وذلك غير جائز.

المخرج: كل مسلم موسر فلا تجب على [١٤٧] الكافر، فإن أسلم قبل الغروب وجبت عليه، وانفرد أشهب، فقال: لا تجب على من لم يصم ولو يوماً، فلم يوجبها عليه ولا على من ولد حينئذ، وألزم أن لا يوجبها على الصبي.

ابن حبيب: وأجمعوا عن مالك أنها واجبة عليه إذا أسلم بعد الغروب، وفيه نظر، وكيف يصح ذلك والقائل بأنها تجب بالغروب لا يوجبها عليه لأنها وجبت وهو غير مسلم؟ وقاله ابن يونس.

وإن أسلم بعد الفجر فقال مالك: أحببت له أن يخرجها، والأضحية أبين عليه في الوجوب، وينبغي أن تجب على القول الثالث والرابع.

وتجب على الصبي ويخرجها عنه أبوه أو وصيه من ماله ولو كان في

حجر رجل بغير إيصاء وله بيده مال رفع أمره إلى الحاكم، فإن لم يرفع وأنفق عليه وأخرج زكاة الفطر عنه فهو مصدق في الزكاة وفي نفقة المثل، قاله مالك.

وتجب على الموسر، وفي وجوبها على من عليه دين وعنده عبد لا يملك غيره خلاف، حكاه ابن شاس^(١). ومن عنده قوت يومه معها أو كان يقدر على أن يتسلف موسر، فيجب عليه إخراجها على المشهور. وعن مالك: لا يؤمر بإخراجها من هذه صفتة، وعلى هذا القول ففي صفة الموسر قولان، أحدهما: أنه من لا يحل له أخذها، ومن حلَّ له أخذها ليس بموسر، فلا تجب عليه، والآخر أنه من لا تجحف به في حاله ومعاشه، وأما من تجحف به في حاله ومعاشه فلا تجب عليه، ولعل هذين القولين يرجعان إلى معنى واحد.

المخرج عنه: كل من تلزم المسلم الموسر نفقته من المسلمين^(٢) بالقرابة والرق كالولد الصغير والآباء والعبيد، وكذلك بالزوجة على المشهور^(٣)، وقال ابن أشرس^(٤): لا تجب عليه لزوجته، لأن نفقتها عن معاوضة كالأجير، ويخرجها عن خادم واحدة من خدمها، قاله في المدونة^(٥). وعن ابن القاسم: وعن خادمين إن كان لها غنى وشرف، ولو تزوجها على خادم بعينها ودفعتها إليها ثم طلقها قبل البناء بعد يوم الفطر فإن كان الزوج ممنوعاً من البناء فعليها زكاة نفسها وخادمها، وإن لم يكن

(١) ٣٣٩/١.

(٢) انظر (الذخير: ١٦١/٣).

(٣) هذا مذهب المدونة: ١١٥/٢.

(٤) أبو مسعود العباس بن أشرس الأنصاري مولاهم. من أهل تونس، سمع من مالك في رحلته المشرقية، وكان من أترب علي بن زياد وقد صحبه وروى عن بعض المصريين، قال عنه سحنون: كان حسن الضبط للعلم، شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(رياض النفوس: ٢٥٢/١ رقم ١٠١، طبقات أبي العرب: ٢٥٣، كتاب العمر:

٥٨٢/٢/١ رقم ١٥٩).

(٥) ١١٥/٢.

ممنوعاً ودعوه إلى البناء فذلك عليه عنهما، وفي وجوب نفقتهما عليه مع المساكنة قولان، ولو طلقها بعد البناء طلاقاً رجعيّاً فأتى الفطر وجبت عليه زكاة الفطر عنهما بخلاف البائن، ولو كانت حاملاً لأنّ النفقة للحمل لا لها، وتجب عليه عن زوج أبيه الفقير وخادمه.

وإذا كان للولد الصغار عبيد فحبسهم أبوهم لخدمتهم وليس للولد مال غيرهم، فقال مالك: نفقة العبيد على الأب، وإذا لزمته نفقتهم لزمه زكاتهم، وله ذلك في ثمن العبيد، فإنّ أبي أن ينفق جبره السلطان على البيع أو الإنفاق.

وروى محمد عن ابن القاسم في البكر لها خادم، لا شيء لها غيرها: أنّ على الأب النفقة على الابنة خاصة، ويقال له: إما أنفقت على الخادم وإما بعته، وقال أشهب: لا نفقة عليه لها، ولتبع خادمها ممن ينفق عليها ويزكي زكاة الفطر عنها.

وقال محمد: إن كان الولد لا بد له ممن يخدمه فعلى الأب أن ينفق ويزكي عن الولد والخام ويجبر على ذلك، وإن كان غنياً عن الخادم فلا شيء عليه إلا أنه ينفق ويزكي، ويكتب ذلك عليه، فإذا باع استوفى، قال: وإلى [١٤٨] هذا رجوع ابن القاسم وأشهب، ولو ابتاع عبداً يوم الفطر فرجع مالك إلى أنّ زكاته على البائع، والعبد المبيع بالخيار، والأمة المبيعة على المواضعة^(١) بآتي الفطر قبل انقضاء الخيار والاستبراء^(٢) فنفقتهما وزكاتهما على البائع، والمبيع بيعاً فاسداً زكاته على المبتاع، ومن فيه عقد حرية فزكاته على من هو محبوس بسببه، إلا المكاتب ففيه قولان: المشهور أنّها على السيد، وإن كانت نفقته ليست عليه، وفيمن نصفه حر ثلاثة: ففي المدونة: على ما لك نصفه نصفها ولا شيء على العبد في النصف الآخر،

(١) المواضعة: نوع من الاستبراء، وذلك بأن تجعل الأمة مدة استبرائها عند من يؤمن من النساء أو عند رجل له أهل وهو من الثقات. (الشرح الصغير: ٥٥٦/٣).

(٢) الاستبراء: مدة دليل براءة الرحم، لا لرفع عصمة أو طلاق. (الشرح الصغير: ٥٥٢/٣ - ٥٥٣).

وقال أشهب: على العبد النصف الآخر، وقال عبد الملك: جميعها على مالك النصف، ورواه عن مالك، وأنكر سحنون هذه الرواية.

والموصى بخدمته لرجلٍ إن كان مرجعُ الرقبة لحرية فزكاته على مالك الخدمة، وإن كان لِمَلِكٍ فثلاثة: قال في المدونة: هي على مالك الرقبة، كمن أخدم عبده رجلاً أمداً فزكاته على سيده الذي أخدمه^(١)، وروى ابن المواز عنه: أنه على مالك الخدمة، وقيل: إن طال زمن الخدمة فالنفقة والزكاة على مالك الخدمة، وإلا فعلى مالك الرقبة، والعبد المشترك بين حر وعبد عليه نصف زكاته فقط، وقال ابن الماجشون: عليه الزكاة كاملة، وبين أحرار تجب عليهم على الأجزاء لا على العدد، على المشهور، وقيل: على العدد، وروى ابن الماجشون: أن كل واحد من الشريكين يخرج زكاة كاملة.

وعبيد القراض زكاتهم على رب المال في ماله لا من مال القراض، ونفقتهم في مال القراض، قاله في المدونة^(٢)، وقال أشهب: إن بيعوا فكان فيهم فضل مثل ثلث الثمن فعلى العامل بسدس زكاتهم، وإن كان الربع فعليه الثمن إن قارضه على النصف، قال بعض الأسيّاح: فعلى قول أشهب تؤخذ الزكاة مما يبدأ العامل، فإن تفاضلا نظر إلى الربح.

وقال ابن أبي زمنين: الصواب أن يؤديها رب المال، فإذا تفاضلا نظر إلى الربح، وقال ابن حبيب: زكاتهم كنفقتهم من جملة مال القراض، ورأس المال هو العدد الأوّل.

المخرج إليه: من له أخذ الزكاة، وقيل: الفقير الذي لم يأخذ منها في يومه، وعلى المشهور فيجوز أن يُعطى الواحد أكثر من زكاة رجل، وعلى الثاني لا يجوز أن يُعطى أكثر من زكاة رجل، وفي الموازية: ولو أعطى زكاة نفسه وحده مساكين لم يكن به بأس.

(١) المدونة: ١١٢/٢.

(٢) م، ن: ١١١/٢ - ١١٢.

المخرج فيه: موضع المالك، قال مالك: ويفرق كل قوم زكاة الفطر في أمكنتهم من حضر أو بدو أو عمود، ولا يدفعونها إلى الإمام إن كان لا يعدل وإن كان يعدل لم ينبغ لأحد أن يفرق شيئاً من الزكاة، وليدفعها إليه فيفرقها في مواضعها ولا يخرجها، فإن لم يكن بموضعهم محتاج أخرجها إلى أقرب المواضع إليه، وإذا أدى أهل المسافر زكاة الفطر عنه أجزاء.

المخرج منه: هو المقتات في زمن النبي ﷺ من البر والشعير والسلت والزبيب والتمر والأقط.

قال أشهب: ولا تخرج من غير هذه، وعدّ في المدونة مع ذلك الذرة والدخن والأرز^(١)، زاد ابن حبيب: والعلس.

واختلف فيما عدا ذلك كالقطاني، فقال في المدونة: لا تجزي، ثم قال ابن القاسم: تجزي إن كان عيشهم، وكالتين كرهه [١٤٩]، في المدونة، ورأى ابن القاسم أنه لا يجزي، وكالدقيق قال في المدونة: لا يخرج^(٢)، قال ابن حبيب: إنما ذلك للريع فإن أخرج بريعه جاز، وقال أصبغ: والخبز كذلك، قال بعض القرويين: وليس بخلاف.

وكالسويق قال في المدونة: لا يخرج^(٣)، قال ابن المواز: ولو كان عيشهم، وقال ابن القاسم: يخرج.

والمشهور إخراج ما اقتيت من القطاني والتين والسويق واللبن واللحم، حكاه ابن الحاجب^(٤)، وهو اختيار القاضي أبي بكر.

(١) م، ن: ١١٧/٢.

(٢) م، ن: ١١٨/٢.

(٣) م، ن: ١١٨/٢.

(٤) نص ابن الحاجب: (قدرها صاع من المقتات في زمانه ﷺ من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والأقط والذرة والأرز والدخن، وزاد ابن حبيب: العكس، وقال أشهب: من الست الأول خاصة، فلو اقتيت غيره القطاني والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور يجزي، وفي الدقيق بزكاته قولان، ويخرج من غالب قوت البلد، فإن كان قوته دونه لا لشح فقولان). (جامع الأمهات: ١٦٨).

صفته: غالب قوت البلد، قال أصبغ: وليس تغربيل القمح بواجب، ولكنه مستحب، إلا أن يكون مغلوثاً، وقال أشهب: يخرج من قوته وقوت عياله، ما لم يفعله لشح، وفي كتاب الأبهري: إذا كان قوته من الأجود فيستحب أن يخرج منه، فإن أخرج من الغالب أجزاءه، وإن كان من الأدنى فعليه إخراج الغالب إن أمكن.

قدره: صاع^(١)، وانفرد ابن حبيب فقال: يجزيه نصف صاع من البر، وهذا بالحفصي صاعان^(٢). ويجب قضاء ما فات بخلاف الأضحية، لأن الزمن فيها مقصود، والمقصود في الفطر الإرفاق، ثم إن أخرجها في وقتها فضاعت لم يضمن، وإن أخرجها في غيره فضاعت ضمن، ولا يخرج عنها عيناً ولا عرضاً.



(انتهى الجزء الأول من كتاب المذهب في ضبط مسائل المذهب لابن راشد الحفصي، يليه الجزء الثاني، أوله كتاب الصيام).

(١) الصاع: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ.

(٢) هذه إفادة قدمها ابن راشد، حيث عرفنا أن الصاع في عصره يعرف بالصاع الحفصي، وأنه يساوي صاعين شرعيين.

انظر تفصيلاً متعلقاً بالمد والصاع في كتاب: (المقادير الشرعية، لمحمد نجم الدين الكردي: ١٨٥ وما بعدها، مطبعة السعادة، مصر ١٤٠٤).

فهرس موضوعات الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
1	كلمة تلميذ المحقق الدكتور ناجي بن راشد العربي
13	كلمة تلميذ المحقق محمد بن عبدالرحمن الأحمري
٧	مقدمة الطبعة الثانية
١١	- تقديم فضيلة الشيخ كمال الدين جعيط مفتي الجمهورية التونسية
١٥	- تصدير
٣٢	- رموز وإشارات استعملت في الدراسة والتحقيق
٣٤	- رموز وإشارات استعملها ابن راشد في «المذهب»
<h3>القسم الدراسي</h3> <h3>ابن راشد وكتابه «المذهب»</h3> <h3>الفصل الأول</h3> <h3>سيرة ابن راشد القفصي</h3>	
٤١	- المترجمون لابن راشد القفصي
٤٤	- ولادته ونشأته بقفصة
٤٧	- انتقاله إلى تونس العاصمة الحفصية وأخذه العلم بها
٤٩	- البيئة التونسية في عصر ابن راشد
٥٨	- رحلته المشرقية وشيوخه بمصر

٦٤	- توليه القضاء
٦٧	- علاقته ببعض علماء عصره
٧١	- أسرته
٧٤	- وفاته
٧٦	- شخصية ابن راشد العلمية
٧٦	● التدريس وأشهر التلاميذ
٨٢	● التأليف ومجالاته
٩١	● شهادات المترجمين لابن راشد
٩٢	- من فتاوى ابن راشد

الفصل الثاني

التعريف بالمذهب لابن راشد

٩٧	- تمهيد
١٠٦	- تيار الفقه المالكي بمصر والغرب الإسلامي في القرنين السابع والثامن
١١٧	- كتاب ابن راشد «المذهب في ضبط مسائل المذهب»
١١٨	- نسبة الكتاب إلى مؤلفه
١٢٠	- عنوان الكتاب
١٢١	- موضوعه
١٢١	- مصادره
١٢٢	- منهجه
١٢٥	- حجمه
١٢٦	- أهميته
١٢٩	- تقييم عالمين للكتاب
١٣١	- رأي مستشرق في التأليف الفقهي في عصر ابن راشد بتونس ومناقشته
١٣٧	- النسخة المعتمدة
١٣٩	- لمحة عن خزانة الزاوية الحمزية
١٤١	- صورة الصفحة الأولى من المخطوطة المعتمدة

الصفحة	الموضوع
١٤٢	- صورة الصفحة الثانية من المخطوطة المعتمدة
١٤٣	- الصفحتان ٢٩٥ و ٢٩٦ من المخطوطة
١٤٤	- الصفحة الأخيرة

القسم التحقيقي

المُذْهَبُ فِي ضَبْطِ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ لأبي عبدالله محمد بن راشد القفصي

١٤٧	- [مقدمة المؤلف]
١٤٩	- [منهج ابن راشد في كتابه المُذْهَبُ]

● كتاب الطهارة

١٥٢	[تعريف الطهارة]
١٥٢	مفهومها لغة
١٥٣	- [حكم الطهارة]
١٥٣	- [حكمة مشروعية الطهارة]
١٥٣	- [أقسام الطهارة]
١٥٤	القسم الأول: الطهارة الصغرى
١٥٤	- [أركان الوضوء]
١٥٤	- أركانه: أربعة
١٥٤	- الركن الأول: الماء
١٥٤	- [أنواع الماء]
١٥٤	باعتبار مخالطه: أربعة أقسام
١٥٤	القسم الأول: غير طهور
١٥٧	القسم الثاني: فيه تفصيل
١٥٨	القسم الثالث: غير طاهر
١٥٩	القسم الرابع: مكروه على المشهور
١٦٣	- الركن الثاني: المزال عنه

الصفحة	الموضوع
١٦٣	فرائض الوضوء
١٦٣	النية
١٦٥	غسل الوجه
١٦٦	غسل اليدين مع المرفقين
١٦٦	مسح جميع الرأس
١٦٧	غسل الرجلين مع الكعبين
١٦٨	- [المسح على الخفين]
١٦٨	- [شروط المسح على الخفين]
١٧١	- [صفة المسح على الخفين]
١٧٢	- [مدة لبس الخف الذي يمسح عليه]
١٧٢	- [المسح على الجبيرة]
١٧٣	الموالة
١٧٤	- [سنن الوضوء]
١٧٤	السنن ست:
١٧٤	غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء
١٧٤	المضمضة
١٧٤	الاستنشاق
١٧٤	مسح الأذنين
١٧٥	رد اليدين
١٧٥	الترتيب
١٧٥	- [فضائل الوضوء]
١٧٥	- الفضائل ست
١٧٥	التسمية
١٧٦	السواك
١٧٦	البداية بالميامن
١٧٦	البداية بمقدمة الرأس
١٧٦	تكرار المغسول

الصفحة	الموضوع
١٧٦	ألا يتوضأ في الخلاء
١٧٦	- [مكروهات الوضوء]
١٧٧	- الاستنجاء
١٧٧	- آدابه عشرة
١٧٨	- المستنجى منه
١٧٨	- المستنجى به
١٧٩	صفة الاستنجاء والاستجمار
١٨٠	- الركن الثالث: الحدث (المزال)
١٨٠	- النظر في الموجب
١٨٠	الموجب الأول: الخارج من السبيلين
١٨١	الموجب الثاني: مستلزم الخارج
١٨١	الأسباب، الأول: زوال العقل
١٨٢	الثاني: للمس
١٨٣	الثالث: مس الذكر
١٨٥	الموجب الثالث: الردة والشك
١٨٦	- النظر في الموجب: وهو موانع الحدث
١٨٧	[الغسل وأحكامه]
١٨٧	القسم الثاني: الغسل - أركانه كالوضوء
١٨٧	الركن الأول: المزيل
١٨٨	الركن الثاني: المزال عنه
١٨٩	- [سنن الغسل]
١٨٩	- [فضائل الغسل]
١٨٩	- [مكروهات الغسل]
١٩٠	- الركن الثالث: المزال
١٩٠	- [موجبات الغسل]
١٩٠	- الأول: الموت
١٩٠	- الثاني: الإسلام

الموضوع	الصفحة
- الثالث : الجنابة	١٩١
- الرابع : انقطاع الدم	١٩٣
- الحيض	١٩٤
- [تعريفه اصطلاحاً]	١٩٤
- [أقله وأكثره]	١٩٥
- [النساء باعتبار الحيض ثلاث]	١٩٥
- المبتدأة	١٩٥
- المعتادة	١٩٥
- المختلطة	١٩٦
- للطهر علامتان : الجفوف والقصة البيضاء	١٩٧
- النفاس	١٩٨
- [موانع الجنابة والحيض]	١٩٨
- الركن الرابع : صفة الإزالة	٢٠٠

● باب في التيمم

حقيقته لغة .. وشرعاً	٢٠٢
حكمة مشروعيته	٢٠٢
- أركان التيمم خمسة	٢٠٢
الأول : المتيمم	٢٠٢
الثاني : المتيمم له	٢٠٥
الثالث : المتيمم به	٢٠٦
الرابع : وقته	٢٠٨
الخامس : صفته	٢٠٨
- اللواحق	٢١٢
- [ما يطرأ على التيمم بعد حصوله]	٢١٢

● باب في إزالة النجاسة

[علة تحريم النجاسة]	٢١٤
---------------------	-----

الصفحة	الموضوع
٢١٤	[حكم إزالتها]
٢١٥	[أركان إزالة النجاسة]
٢١٥	- الركن الأول: المزيل
٢١٥	- الركن الثاني: المزال
٢١٥	- [حكم أواني الذهب والفضة]
٢١٩	- [اختلاط النجس بالطاهر]
٢٢٢	- الركن الثالث: المزال عنه
٢٢٧	- الركن الرابع: كيفية الإزالة

● كتاب الصلاة

٢٢٨	- [تعريفها]
٢٢٨	- حكمة مشروعيتها
٢٢٨	- أقسامها: فرض وغير فرض
٢٢٩	القسم الأول: الفرائض
٢٢٩	- شروط الوجوب
٢٢٩	- [وقت الصلاة]
٢٣١	- [أعذار للصلاة في الوقت الضروري]
٢٣٤	- وقت القضاء
٢٣٦	- أوقات السنن
٢٣٧	- أوقات المنع
٢٣٧	- شروط الصحة خمسة
٢٣٧	الأول: طهارة الحدث
٢٣٧	الثاني: طهارة الخبث
٢٣٨	الثالث: الستر
٢٤١	الرابع: الاستقبال
٢٤٥	الخامس: ترك ما ينافي الصلاة
٢٤٦	- الأذان والإقامة

الصفحة	الموضوع
٢٤٧	- الإقامة وشرطها
٢٤٨	- صفتها
٢٤٩	- شروط المؤذن
٢٤٩	- حكاية الأذان
٢٥٠	- وقت الأذان
٢٥١	- النظر الأول: في الأركان
٢٥١	- [فرائض الصلاة]
٢٥٩	- [سنن الصلاة]
٢٦٠	- [فضائل الصلاة]
٢٦٢	- [مكروهات الصلاة]
٢٦٥	- صلاة الجماعة
٢٦٥	[حكمها وحكمتها]
٢٦٥	- [شروط المأموم]
٢٧٢	- [شروط الإمام]
٢٧٧	- [موقف الإمام والمأموم]
٢٧٨	- [أحكام الاستخلاف]
٢٧٩	- حكمته
٢٧٩	الركن الأول: المستخلف
٢٧٩	الركن الثاني: المستخلف
٢٨٠	الركن الثالث: الكيفية
٢٨٣	- الجمع بين الصلاتين
٢٨٣	- [حكم الجمع وحكمته]
٢٨٣	- [محل الجمع وأسبابه]
٢٨٣	سببه: ما يستلزم الحرج وهو أربعة
٢٨٣	الأول: السفر
٢٨٤	الثاني: المطر
٢٨٥	صفة الجمع

الصفحة	الموضوع
٢٨٥	الثالث: المرض
٢٨٦	الرابع: الخوف
٢٨٦	- القصر
٢٨٦	حكمه
٢٨٦	حكمته
٢٨٦	[محل قصر الصلاة وسببه]
٢٩٣	صلاة الجمعة
٢٩٣	حكما
٢٩٣	حكمة مشروعيتها
٢٩٣	شروط وجوبها
٢٩٣	- الذكورية
٢٩٣	- الحرية
٢٩٣	- الإقامة
٢٩٤	- القرب
٢٩٥	- [موانع صلاة الجمعة]
٢٩٦	- [مستحبات الجمعة]
٢٩٧	- [مكروهات الجمعة]
٣٠٠	- [شروط أداء صلاة الجمعة]
٣٠٠	- الإمام
٣٠٠	- الجماعة
٣٠١	- الجامع
٣٠٣	- الخطبة
٣٠٥	- خاتمة
٣٠٧	- صلاة الخوف
٣٠٧	[حكما وحكمتها]
٣٠٧	[سبب صلاة الخوف]
٣٠٨	- كيفيتها

٣١٠	- النظر الثاني: في اللواحق، وهي ما يطرأ في الصلاة
٣١٠	الأول: ما يخرج من الجسد
٣١٣	[صور اجتماع القضاء والبناء]
٣١٤	الثاني: ذكر صلاة في صلاة
٣١٥	الثالث: مدافعة الأخبثين
٣١٦	الرابع: الكلام
٣١٧	الخامس: الأفعال
٣٢٠	السادس: في سجود السهو
٣٢٠	حكمة مشروعيته
٣٢٠	قدره
٣٢١	محلّه
٣٢٢	سببه
٣٢٥	[النقصان في الفرائض]
٣٢٨	[النقصان في السنن]
٣٢٩	[النقصان في الفضائل]
٣٢٩	[سهو الإمام وسهو المأموم]
٣٣٠	- [ترك الصلاة]
٣٣١	- [الصلاة المفروضة على الكفاية]
٣٣١	[المسنون من الصلوات]
٣٣١	[حكمة مشروعية الوتر]
٣٣١	محلّه
٣٣١	- قدره
٣٣٣	- صلاة الفجر:
٣٣٣	حكمها.. حكمتها
٣٣٥	- صلاة العيدين
٣٣٥	حكمها.. حكمه مشروعيتها.. مستحباتها
٣٣٧	- المكروهات

الصفحة	الموضوع
٣٣٧	- [وقت صلاة العيد]
٣٣٧	- [كيفية صلاة العيد]
٣٣٩	- صلاة الكسوف
٣٣٩	[حكمها وحكمتها]
٣٣٩	وقتها
٣٤٠	كيفية
٣٤٠	- صلاة الاستقساء
٣٤٠	حكمها . . حكمة مشروعيتها
٣٤١	المستحبات
٣٤٢	قدرها . . وقتها . . محلها . . كيفية
٣٤٣	- الفضائل من الصلوات
٣٤٣	قيام رمضان
٣٤٣	حكمه . . حكمة مشروعيته - قدره . . قراءته
٣٤٥	سجود التلاوة
٣٤٥	حكمه . . حكمة مشروعيته
٣٤٥	قدره . . عدد السجودات
٣٤٨	سجود الشكر
٣٤٨	تحية المسجد
٣٤٩	صلاة الخسوف
٣٤٩	قيام الليل
٣٥٠	- النوافل
٣٥١	- كتاب الجنائز
٣٥١	المقدمة في آداب المحتضر وبقر البطن
٣٥٢	الأركان خمسة
٣٥٢	الأول: الغسل
٣٥٢	حكمه . . حكمة مشروعيته
٣٥٢	الغاسل

الصفحة	الموضوع
٣٥٥	المغسول
٣٥٥	المغسول به
٣٥٦	كيفية الغسل
٣٥٨	الثاني : كفن الميت
٣٥٨	حكيمه .. حكمته .. لونه .. جنسه .. عدده
٣٦٠	محله
٣٦١	الثالث : [تشيع الميت]
٣٦١	الحمل والتشيع
٣٦٤	الرابع : الصلاة على الميت
٣٦٤	حكمة مشروعيتها
٣٦٤	المصلى عليه
٣٦٧	المصلي المقدم
٣٦٧	الموقف
٣٦٨	شروط الصلاة .. كيفيتها .. أركانها
٣٧١	الخامس : دفن الميت
٣٧٣	[البناء على القبر]
٣٧٤	[القبر في الدار]
٣٧٤	[دفن الميت في البحر]
٣٧٤	[نقل الميت من بلد إلى بلد]
٣٧٥	[دفن الذمي]
٣٧٥	[البكاء على الميت]
٣٧٥	[حكم التعزية]

● كتاب الزكاة

٣٧٦	[حقيقتها لغة وشرعاً]
٣٧٦	[حكمة تشريعها]
٣٧٦	[أنواع الزكاة]

الصفحة	الموضوع
٣٧٦	النوع الأول: المالية
٣٧٧	[سبب الوجوب]
٣٧٧	[شروط النصاب]
٣٨٠	[مانع وجوب الزكاة]
٣٨٠	[أركان الزكاة] أربعة:
٣٨٠	الركن الأول: المأخوذ منه: العين والحرث والماشية
٣٨٠	زكاة العين
٣٨٠	البحث الأول: في النصاب
٣٨٣	الثاني: في المصوغ
٣٨٦	الثالث: في النماء
٣٩٥	الرابع: في زكاة الدين
٤٠٢	الخامس: في أثمان السلع
٤٠٨	السادس: في دفع المال لشراء العروض
٤١٢	السابع: في المال المعجوز عن تنميته
٤١٤	الثامن: في زكاة المديان
٤١٧	التاسع: في المعدن
٤٢٠	العاشر: في الركاز
٤٢٢	زكاة الحرث والثمار
٤٢٢	البحث الأول: في جنسه
٤٢٤	الثاني: في وقت تعلق الوجوب
٤٢٥	الثالث: في النصاب
٤٢٦	الرابع: في الخرص
٤٣٠	الخامس: في الجائحة والتلف
٤٣١	السادس: في المساقاة والهبة والعريه والحبس
٤٣٣	زكاة الماشية
٤٣٣	الإبل.. نصابها
٤٣٧	البقر

٤٣٧	الغنم
٤٤٦	- [زكاة القراض]
٤٤٧	- [زكاة فوائد الماشية]
٤٤٨	- [أحكام الساعي]
٤٥٩	- [زكاة الماشية المحبسة]
٤٥٩	الركن الثاني: المأخوذ
٤٦٦	الركن الثالث: الآخذ
٤٦٧	الركن الرابع: المأخوذ له
٤٦٧	- الفقير والمسكين
٤٦٧	- شروطها خمسة
٤٦٩	- العاملون عليها
٤٧٠	- المؤلفة
٤٧١	- الرقاب
٤٧١	- الغارمون
٤٧٢	- سبيل الله
٤٧٢	- ابن السبيل
٤٧٤	النوع الثاني: الزكاة البدنية (وهي زكاة الفطر)
٤٧٤	حكمها
٤٧٦	المخرج - . المخرج عنه
٤٧٨	المخرج إليه . . المخرج فيه
٤٨٠	المخرج منه . . صفته





المذهب

في ضبط
مسائل المذهب

العبادات، الجهاد، الأيمان والنذور
الأضحية والعقيقة، الأطعمة والأشربة

للإمام عبد الله محمد بن راشد القفصي

(ت ٧٢٦ هـ)

دراسة وتحقيق


د. محمد بن الهادي أبو الأبحان

أستاذ الدراسات العليا الشرعية

جامعة أم القرى، مكة المكرمة

الجزء الثاني

دار ابن خزيمة



المَلِكِيَّةُ

فِي ضَبْطِ
مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ

٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المذهب

في ضبط
مسائل المذهب

العبادات، الجهاد، الأيمان والنذور
الأضحية والعقيقة، الأطعمة والأشربة

للدكتور عبد الله محمد بن راشد القفصي
(ت ٧٣٦ هـ)

دراسة وتحقيق

د. محمد بن الهادي أبو الأبحان

أستاذ الدراسات العليا الشرعية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

الجزء الثاني


دار ابن حزم

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثانية

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

ISBN 978-9953-81-599-2



9 789953 815992

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

كتاب الصيام

[حقيقة الصيام]:

حقيقته: الإمساك، يقال: صامت الخيل إذا أمسكت عن الجري^(١).
وهو في الشرع^(٢): إمساك النفس عن الطعام والشراب والجماع نهاراً
بنية التقرب.

[حكمة مشروعية الصيام]:

حكيمته: كسر النفس عن الشهوات وتصفية مرآة العقل للمكاشفات
والتشبه بسكان السماوات^(٣) والتنبيه على حقارة نفسه وعظمة ربه، ليرغب
في الجنات، وليعلم قدر الجائع فيرغب في المواساة.

[أقسام الصيام من حيث الحكم]:

أقسامه: واجب، ومندوب، ثم الواجب إِمَّا من الله تعالى وهو
شهر رمضان، وإِمَّا بتسبب من المكلف وهو النذور والكفارات وجزاء
الصيد.

(١) غرر المقالة: ١٥٩.

(٢) قال ابن عرفة: (رسمه (أي الصيام): عبادة عدمية، وقتها وقت طلوع الفجر حتى
الغروب). (شرح حدود ابن عرفة: ١/١٥١).

(٣) لباب اللباب: ٤٤.

القسم الأول: شهر رمضان:

ووجوبه: معلوم بالضرورة، وجاحد وجوبه كافر، وفي تكفير من امتنع من صومه ما في الصلاة.

ويتعلق النظر بما يتوقف عليه الوجوب، ثم شرائط الصحة، ثم بمبيحات الفطر، ثم بموجباته. ويتوقف على وجود السبب والشروط.

أما السبب: فهو دخول الشهر، ولمعرفة دخوله طريقان: الرؤية والإكمال.

الرؤية: وتثبت بالخبر المنتشر وهو الكمال، وبالشهادة على شرطها برجلين حرين عدلين كالفطر والمواسم، قال ابن الماجشون: وإن لم يكن بالموضع إمام أو كان وضيع ذلك فمن ثبت عنده برؤية نفسه أو برؤية من يوثق به صام وأفطر، وحمل عليه من اقتدى به.

وإذا نقل إلى بلده بالانتشار أو بالشهادة على شرطها أن بلداً انتشر عندهم رؤية الهلال لزمهم الصوم والقضاء، وإن نُقل بأحدهما أنه ثبت بالشهادة، وأن الإمام أمر بالصيام لزمهم أيضاً، وروى ابن الماجشون: إنما يلزم إذا ثبت عند أمير المؤمنين وكتب بما عنده من ذلك، وأما إن ثبت عند حاكم بشهادة عدلين لم يلزم من خرج عن ولايته كسائر الأحكام، ومذهب الشافعي أن لكل قوم رؤيتهم^(١)، وهو مقتضى [١٥٠] النظر، لأن البلاد تختلف بالقرب والبعد.

وفي كتاب اليواقيت لشيخنا شهاب الدين رحمه الله: أن فتياً وصلت من دواخل المشرق إلى بغداد بأن الليل عندهم مقدار ما يوقعون فيه صلاة المغرب، فيأتيهم رمضان فإن هم قدموا الصلاة فاتهم الفطر، وإن هم قدموا

(١) زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي: ١/٥٠٣ - ٥٠٤.

الفطر فاتتهم الصلاة^(١)، ويغلب على ظني أنهم أفتوهم بتقديم الفطر، وهذا يدل على صحة ما قلناه.

وإذا نقل الواحد إلى أهله وابنته البكر أن الهلال رئي وثبت عند الحاكم لزمهم الصوم بخبره، فإن نقل ذلك إلى بلد وكانوا بعثوه مستكشفاً لهم عن ذلك لزمهم الصوم أيضاً، وإن لم يبعثوه ففي لزومهم الصوم بخبره قولان^(٢): لابن أبي زيد وأبي عمران، وخرّج المتأخرون من قبول نقل الواحد إلى أهله وغيرهم قبول شهادة الواحد على الرؤية كمذهب الشافعي^(٣)، وفيه بعد إذ ليس كل أحد يُسمع من الإمام.

وفي قبول الشاهدين في الصحو في المصر الكبير قولان: المشهور القبول، قال ابن بشير: والخلاف في حال، فإن نظروا إلى صوب واحد فتلك ريبة ترد شهادتهما، وإن انفردوا قبلت، وعزا ابن يونس الأول ليحيى بن عمر، والقول الثاني قول سحنون، قال ابن أبي زيد: معنى قول سحنون في المصر العظيم والصحو البين، لأنه يبعد أن ينفرد هذان برؤيته. وإذا قبلا فلم ير ليلة إحدى وثلاثين فقال مالك: هما شاهدا سوء. وإذا رآه عدل ثم

(١) نص القرافي في هذه المسألة هو التالي:

(من نوادر أحكام المواقيت فتيا جاءت من بلاد البرغال من الإقليم السابع إلى بخارى يقولون فيها: إنه جاءنا رمضان وطول الليل نحو ثلث ساعة، إن اشتغلنا بالفطر طلع علينا الفجر قبل أن نصلي المغرب والعشاء، وإن اشتغلنا بالصلاة فاتنا الفطر لضيق الزمان، فأيهما يبدأ وأيهما يفوت؟ فافتاهم فقهاء بخارى بالاشتغال بالفطر وتفويت الصلاة، لأن مصلحة الأجساد مقدمة على العبادات، بدليل المريض يسقط عنه الطهارات وأركان الصلوات والصوم وغير ذلك) وبعد أن تكلم القرافي عما يتصل بذلك من حركة الأرض وتعاقب الليل والنهار قال: (هذه الفتيا صحيحة وواقعة غير أن هذه الحالة لا تدوم في جميع الأعوام، بل تصادف رمضان في بعض السنين، وفي بعضها لا تصادفه بحسب اختلاف الشمس مع حركة القمر والهلال). (اليواقيت في أحكام المواقيت مخط د. ك. ت ٢٣٥١ - اللوحة ٤٤ ب - ٤٥ أ - ومخط د. ك. ت: ٨٦٨٨ - اللوحة: ٦١ - أ - ب).

(٢) الباب: ٤٤.

(٣) انظر (زاد المحتاج بشرح المنهاج، للكوهجي: ٥٠١/١).

بعد ثلاثين رآه عدل آخر فقيل: يلفقان ويفطر بشهادتهما، وقال يحيى بن عمر: لا يلفقان.

وإذا رآه رجلان فاحتاج القاضي إلى تزكيتهما فقال ابن عبدالحكم: ليس على الناس صيام ذلك اليوم، فإذا زكيا عنده أمر الناس بالقضاء.

ويجب على المنفرد العدل أو المرجو العدالة إذا رأى الهلال أن يرفع إلى الحاكم، وفي وجوب ذلك على غيرهما قولان.

ومن رآه وجب عليه الصوم، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة.

وقال أشهب: إلا أن يفطر متأولاً فلا كفارة عليه.

ومن رأى هلال شوال نوى الفطر ولا يفطر ظاهراً، وكذلك إن خفي فطره على المشهور سداً للذريعة، والشاذ: أنه يفطر لوجوبه عليه.

قال أشهب: ليس عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى، وإنما عليه من باب التغرير بنفسه...^(١) عرضه، فإن كان عذر يبيح الفطر وجب عليه أن يفطر.

فرع مرتب: إذا اطلع على فطره في...^(٢) ولم يكن ذكر ذلك لغيره وكان غير مأمون عوقب وإن ذكره أو كان مأموناً لم يعاقب وع...^(٣) في عنقه، قاله أشهب.

وإذا رُئي هلال شوال بعد الزوال لم يجز الإفطار حينئذ، لأنه لليلة القابلة، وإن رئي قبل الزوال فكذلك على الأصح، وقال ابن حبيب وابن وهب وابن دينار: لا يجوز الإمساك، لأنه لليلة الماضية.

(١) كلمة مطموسة بالأصل، ولعلها (وكذلك).

(٢) كلمة مطموسة بالأصل، لم يمكن قراءتها.

(٣) طمس في الأصل.

الإكمال: يعتبر عند تعذر الرؤية فيكمل الشهر ثلاثين، ولو غمَّ شهوراً متوالية^(١)، ولا يلتفت إلى حساب المنجمين، وقد ركن إليه بعض البغداديين.

وإذا كان غيم ولم تثبت الرؤية فذلك يوم الشك فينبغي الإمساك حتى يُستبرأ بمن يأتي من السفر وغيرهم، فإن ثبت وجب التمادي على الإمساك ثم يقضى كما يقضى من صامه تطوعاً أو نذراً أو احتياطاً [١٥١] ومن أصبح ناوياً لفطره ثم علم أنه من رمضان، فإن كان ممن يُباح له فطره ابتداءً كالحائض تطهر فيه والصبي يحتلم والمجنون يفيق والمسافر يقدم، جاز له التمادي على الفطر، وقد قال مالك في المسافر يصبح ناوياً للفطر ثم يدخل بيته قبل طلوع الشمس ينوي الصوم: لم يجزه وعليه قضاؤه، وله أن يأكل بقيته ويطأ زوجته إن وجدها طهرت، قال بعض الفقهاء: وليس له وطء زوجته النصرانية ولو كانت طاهراً لتعديها في ترك الصوم والإسلام، ابن القرطي: وكذلك لو وجدها قد طهرت، وقال غيره: له وطؤها إذا وجدها قد طهرت كالمسلمة.

وفي وجوب إمساك من أسلم بقية يومه قولان^(٢):

ولو أفطر لعطش فطال عطشه يتمادي مفطراً ويطأ، وقال ابن حبيب: لا يفطر بعد ذلك، فإن أفطر لم يكفر، وقول ابن حبيب هذا كقوله في الميتة: لا يأكل المضطر منها إلا ما يقيم رمقه، وقال مالك: إنه يشبع ويتزود، فإن احتاج إليها وإلا طرحها^(٣).

وقال ابن رشد في أسئلته: إذا جامع في بقية يومه فعليه القضاء والكفارة إلا أن يكون متأولاً^(٤)، يريد فلا يُكفر، وإن كان ممن لا يباح له الفطر ابتداءً وجب عليه أن يمسك بقية يومه، سواء أكل قبل ذلك أو لم

(١) انظر (الذخير: ٤٩٢/٢).

(٢) انظر (الذخيرة: ٤٩٥/٢).

(٣) انظر (المنتقى: ٥٢/٢).

(٤) فتاوى ابن رشد: ٩١٠/٢ - ٩١١.

يأكل، فإن لم يفعل وأكل لزمه القضاء بلا كفارة إلا أن يفعل ذلك منتهكاً
عالمياً بما على متعمد الفطر فيه فليكفر، وقيل: لا كفارة عليه، لأن حرمة
اليوم لا تنعقد في حقه، وصومه جائز إن وافق نذراً أو ورداً أو قضاءً، وفي
صومه تطوعاً قولان: الجواز لمالك، والكراهة لابن مسلمة، ونصوص
المذهب على النهي عن صيامه احتياطاً، واستقرأ اللخمي وجوب صومه من
أحد الأقوال في وجوب الإمساك على من شك في الفجر، ومن الحائض
تتجاوز عاداتها، وهو قياس في مقابلة النص، ثم إذا صامه فعليه قضاؤه إذا
ثبت.

قال أشهب: بمنزلة مَنْ بادر فصلّى الظهر وهو شاك في دخول
الوقت، فإن الصلاة لا تجزيه، وإن تبين أنه صلى في الوقت، وقال
اللخمي: بل بمنزلة من توضأ لما شك في وجوبه عليه أو صلى لما شك
أنها وجبت، ثم تيقن بالوجوب، وفي ذلك قولان، ورد قول أشهب بأن
الشاك في الصلاة لا ينبغي أن يبادر لها، والشاك في الصوم مأمور بالمبادرة،
وهو وهم، وإنما هو مأمور بعدم الأكل حتى يستبرئ لا بالصوم، وما نظر
به فلا خلاف أنه مأمور بتحصيل ما شك فيه، وإنما الخلاف في وجوبه أو
ندبه.

ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كالأسير والتجار في بلاد الحرب،
فيكمل ثلاثين، فإن التبتت عليه الشهور بنى على ظنه، فإن لم يغلب على
ظنه شيء فيجري فيه قولان: صوم جميع الشهور، ويتحرى شهراً كمن
التبتت عليه القبلة أو نذر يوماً بعينه من الجمعة ثم نسيه، فقيل: يتحرى
يوماً، وقيل: يصوم آخر يوم من الجمعة، فإن لم يكن هو كان قضاءً عنه،
وقيل: يصوم الدهر إن نذر اليوم مؤبداً، ثم إذا صام شهراً تحريماً أو لغلبة
ظن فتبين له أنه غير رمضان فإن كان بعده أجزاء وكان قضاءً، وإن كان قبله
لم يجزه، ولو صام شعبان من ثلاثة أعوام قضاءً عن العام الآخر بلا خلاف
لأنه صام [١٥٢] منه، وكذلك عن الأول والثاني على المشهور، وقال ابن
الماجشون: الثاني قضاءً عن الأول والثالث قضاءً عن الثاني، وإن لم يتبين
له شيء، فإن بقي على ما كان عليه في حال صومه ولم تظهر له أمارات

ريبة، فلا شيء عليه، وإن ظهرت أمارات ريبة ففي وجوب القضاء عليه قولان، قاله اللخمي.



[شروط وجوب الصيام]

شروط الوجوب خمسة:

الأول: البلوغ:

فلا يجب على الصغير. قال ابن القاسم: ولا يؤمر بصيامه تدريباً بخلاف الصلاة، وقال أشهب: يؤمر.

الثاني: الإسلام:

قيل: بل هو شرط في الأداء، لأن الكفار مخاطبون، والأول أصح، إذ لا يقضيه إذا أسلم.

الثالث: العقل^(١):

وقيل: بل هو شرط في الأداء إذ يؤمر بالقضاء، على تفصيل سيأتي^(٢)، والأول أصح، لأن وجوب القضاء يعتمد جريان سبب الوجوب لا نفس الوجوب، فمن بلغ عاقلاً ثم جن وقلت سنو إطباقه وجب عليه القضاء اتفاقاً، بخلاف الصلاة، وإن بلغ مجنوناً أو عاقلاً وكثرت سنو إطباقه فثلاثة: القضاء مطلقاً وهو المشهور، ونفيه مطلقاً، والتفرقة فيمن بلغ مطبقاً: فإن كثرت كالعشر ونحوها لم يقض، وإن قلت كالخمس ونحوها قضى، رواه ابن حبيب عن المدنيين.

(١) الذخيرة: ٤٩٤/٢.

(٢) ص: ٥١٢.

وأما المغمى عليه فقال ابن القاسم في المدونة: ومن أغمى عليه ليلاً، وقد نوى صوم ذلك اليوم، فلم يفتق إلا عند المساء أو بعد ما أصبح لم يجزه صوم ذلك اليوم ويقضيه، قال: وبلغني عن بعض أهل العلم أنه إذا أغمى عليه قبل الفجر فلم يفتق إلا بعده لم يجزه صومه، بخلاف النائم^(١)، ولا يختلف أن الإغماء إذا كان كل النهار لمرض أن صومه لا يجزيه، ويجب عليه قضاؤه كالمجنون، وكذلك إن كان لغير مرض على المشهور.

قال ابن بشير: والشاذ أنه كالنوم، قال: وإن كان الإغماء في أقل النهار وسلم طرفه الأول فلا خلاف أنه كالنوم، وما حكاه من نفي الخلاف غير صحيح، وقد قال ابن عبدالحكم: قليل الإغماء ككثيره، وإن كان بعد العصر، قال: وإن لم يسلم طرفه الأول بل كان من قبل طلوع الشمس ففي المذهب قولان، ولم يعزهما والأول ما حكاه ابن القاسم قول بعض أهل العلم، والثاني قول ابن الماجشون إذا كان من غير مرض، قال عنه ابن يونس: الإغماء الذي يفسد الصوم إذا أغمى عليه قبل الفجر وأفاق بعده، إنما هو إذا تقدمه مرض أو كان بإثره [متصلاً]^(٢) وأما إن كان بغير مرض فهو [كسُكر]^(٣) أو نوم فلو طلع عليه الفجر وهو كذلك ثم تجلى عنه أجزاءه، قال ابن سحنون عن أبيه: لا ينظر في ذلك إلى المرض، وقاله ابن القاسم وأشهب، وهو أصوب لخروجه عن حد التكليف^(٤). قال مالك: وإن أغمى عليه بعد أن أصبح ونيته الصوم فأفاق نصف النهار أو أغمى عليه وقد مضى أكثر النهار أجزاءه صوم ذلك اليوم، قال: وإن أغمى عليه قبل طلوع الشمس فأفاق عند الغروب لم يجزه، قال أشهب: هذا استحسان، ولو اجتزى به ما عنف، وقال ابن نافع: يجزيه، قال ابن حبيب وقاله مطرف

(١) المدونة: ٢٠٣/١ - ٢٠٧.

(٢) زيادة من الجامع لابن يونس.

(٣) في الأصل: كنبذ، وما أثبتناه هو الوارد في الجامع لابن يونس.

(٤) هنا انتهى نقل ابن راشد من الجامع - ١١٤٢ بتصرف يسير، وقوله (وهو أصوب لخروجه عن حد التكليف) تعقيب من ابن يونس، دل عليه الرمز الذي يميز كلامه في الجامع.

وابن الماجشون، وهو أصوب، قال ابن يونس: إنما يفسد الصوم عدم النية فإذا صحت لم يفسد ولو أغمي عليه نهاره كله كمريض لم يأكل ولم يشرب فإن صومه يجزيه.

الرابع: النقاء من الحيض [١٥٣] والنفاس:

وقيل: شرط في الأداء.

والكلام فيه مثل ما تقدم في الجنون^(١) ولا خلاف أنّ الحيض والنفاس يفسدان الصوم قال مالك في المختصر: وتفطر الحائض إذا رأت الدم ما لم يطل بها الدم، ولا تفطر إذا رأت الماء الأبيض، ولا اعتبار بالطهر بعد الفجر وتفطر بقية يومها، وإن طهرت قبله واغتسلت أجزاءها صومها، وإن اغتسلت بعد الفجر فقال أشهب وابن القاسم: يجزيها، وقال عبدالملك وابن مسلمة: لا يجزيها. ابن يونس: ولو طهرت قبل الفجر فأخذت في الغسل بغير توان فلم تتم إلا بعد الفجر فقال عبدالملك في المجموعة: هي كالحائض، قال^(٢): والظاهر من المذهب أن فراغها من الغسل غير مراعى في الصوم، بخلاف الصلاة، لأنّ الصلاة لا تصح إلا به والصوم يصح بغير غسل^(٣)، يريد: لأنه لو صام وهو جنب لصحّ صومه، ولو بقي النهار كله.

(١) ص: ٤٨٩.

(٢) أي ابن يونس معلقاً.

(٣) هنا ينتهي نقل ابن راشد عن ابن يونس وهو نقل بتصرف يسير، وإعطاء صورة عن

تصرف ابن راشد فيما ينقل - غالباً - نورد نص ابن يونس:

(قال عبدالملك في المجموعة وإن طهرت قبل الفجر، فأخذت في الطهر حين رآته، بغير توان، فلم تتم إلا بعد الفجر، فهي فيه كالحائض.

م (أي المؤلف ابن يونس): والظاهر من المذهب إلا يراعى فراغها من الغسل في الصوم، بخلاف الصلاة، والفرق بينهما أن الصلاة لا تصح إلا بغسل، فلذلك قدر لها الوقت بعد فراغها منه مجتهدة، والصوم يصح بغير غسل، فلا يحتاج إلى تقدير الفراغ منه، بل بارتفاع الحيض بصير حكمها حكم الجنب). (الجامع: ١١٣٩).

وهكذا نرى ابن يونس يعلق على قول عبدالملك بما يوضح الحكم ويوجهه ونرى ابن راشد أعلاه يعلق أيضاً على كلام ابن يونس بما يزيده بياناً.

ولو استيقظت بعد الفجر فشكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده؟
صامت وقضت .

ابن حبيب : ولو رأت في ثوبها دم حيض لا تدري متى أصابها قضت
يوماً وأعادت الصلاة من أحدث لبسة لبسته، فإن كانت لا تنزعه أعادت كل
ما صلته من أول ما لبسته^(١) .

الخامس : طلوع الفجر :

ولا خلاف أن الصوم إنما يجب بطلوعه، فإن شك في طلوعه ففي
الأكل قولان : الكراهة والتحريم . زاد ابن الحاجب : والإباحة، والكراهة
لمالك في المجموعة قال ابن حبيب : وقد روي عن ابن عباس أنه يأكل
حتى يتبين طلوعه وهو القياس، فإن أكل ثم علم أنه لم يطلع فلا قضاء،
وإن علم بالقضاء، وإن لم يتبين له أحدهما ففي استحباب القضاء ووجوبه
قولان، لابن حبيب وأبي عمران، ولو طرأ الشك فالمشهور القضاء أيضاً :
وإن طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب ألقى، ولا قضاء على المنصوص،
وقد خرج وجوب القضاء على أحد القولين في وجوب إمساك جزء من
الليل^(٢) .

وإن كان بحيث لا ينظر دليله اقتدى بالمستدل، قال ابن حبيب : يجوز
تقليد المؤذن العارف العدل أن الفجر لم يطلع .

وإن سمع الأذان وهو يأكل، ولا علم له بالفجر، فليكف وليسأل
المؤذن فيعمل على قوله، وإن لم يكن عنده عدلاً ولا عارفاً فليقض، وإن
كان في قضاء رمضان فليقض ويباح له الأكل، ولو كان بحيث لا يسمع
المؤذن أخذ بالأحوط، فإذا أراد أن يأكل وجب عليه إن أمكنه، وإن لم
يمكنه كالأسير في مهواة فليعمل على غلبة الظن ويأخذ بالأحوط .

(١) قول ابن حبيب أورده ابن يونس في (الجامع : ١١٣٩) .

(٢) جامع الأمهات : ١٧٣ .

فرع مرتب: إذا طلع الفجر وهو يأكل [أو يجامع] ألقى ما في فيه ونزل عن امرأته، ويجزيه الصوم إلا أن يخضخض الواطيء بعد ذلك قاله ابن القاسم، وقال ابن الماجشون: على الواطيء القضاء لأن نزع فرجه وطاء^(١)، ولكنه لم يتعمد فلذلك لم يكفر، وطرح الطعام ليس بأكل، ابن القصار: ولو لبث قليلاً متعمداً كفر.

[شروط صحة الصيام]:

شروط الصحة أربعة:

[الشرط] الأول: النية.

ولا تشترط مقارنتها للفجر للمشقة، ويشترط أن تكون جازمة، فلو نوى صوم يوم الشك، إن صح أنه من رمضان، لم يصح، لأنها ليست بجازمة، وتستصحب ذكراً أو حكماً، وكذلك لو رفضها بعد الانعقاد لبطل الصوم على المشهور، وعن مالك في مسافر [١٥٤] أصبح صائماً في السفر فجهده الصوم فمدّ يده إلى طعام ليأكل، ثم ذكر أنه لا ماء معه فترك: أحب إلي أن يقضي.

ابن أبي زيد: وأعرف رواية أخرى أن لا شيء عليه، وهو جلّ قوله: إن النية لا توجب شيئاً حتى يقارنها عمل، وكذلك في غير الصوم.

وإن طلع الفجر ولم ينو لم يصح، وحكى القاضي أبو محمد عن ابن الماجشون وأحمد بن المعذل: إن أصبح ولم يأكل ولم يشرب، ثم علم أنّ اليوم من شهر رمضان مضى على إمساكه وأجزأه عن صيامه، ولا قضاء

(١) القاعدة السادسة والعشرون بعد الثلاثمائة من قواعد المقرئ، نصها: (اختلفوا في كون النزح وطئاً أو لا؟ وعليه الفطر به) (القواعد: ٥٥٥/٢) والقاعدة الخامسة والأربعون من قواعد الونشريسي، نصها: (النزع هل هو وطاء أو لا؟) (إيضاح المسالك: ٢٤٠) والمشهور في المذهب المالكي أن النزح ليس وطئاً: فلا يجب القضاء على من طلع عليه الفجر فنزع (الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٥٣٣/١ - ٥٣٤) وانظر (المسائل الفقهية، لابن قداح: ١٤٥، رقم المسألة ٢٦٥).

عليه^(١)، ولم يحك غيره الخلاف إلا في يوم عاشوراء، فقال ابن بشير: إن طلع الفجر ولم ينو لم يجزه في سائر أنواع الصوم إلا في صوم يوم عاشوراء ففيه قولان: المشهور كالأول، والشاذ: صحته إن وقعت النية في النهار لقوله عليه السلام: «إني صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»^(٢)، وقال ابن الحاجب: المشهور أن صوم يوم عاشوراء كغيره، وعن ابن الماجشون: لا يحتاج المعين إلى نية^(٣).

والمشهور: الاكتفاء بنية واحدة لجميع الشهر وكذلك الكفارات والنذر لشهر بعينه أو بغير عينه، ونذره متتابعاً، وفي سماع ابن القاسم: وكذلك إن نذر صوماً بعينه أبداً يجزي صومه من غير تجديد نية لكل يوم، قال في المختصر: وكذلك من شأنه صوم يوم بعينه أو شأنه سرد الصيام، وقال الأبهري: يشبه أن يكون قول مالك في ترك التجديد لمن عود نفسه الصوم في يوم بعينه وفيمن شأنه سرد الصيام استحساناً، والقياس أن عليه التجديد لكل ليلة، واختار القاضي أبو بكر أنه يجدد النية لكل يوم في رمضان وغيره، وحكاها رواية.

فرع مرتب: إذا انقطع التابع بأمر ففي المذهب ثلاثة: المشهور أنه يجدد، وقيل: لا يجدد، وفرق بعض المتأخرين فقال: يجدد غير الحائض، واستدل بقول مالك في الحائض تشك هل طهرت قبل الفجر أو بعده؟ إنها تقضي، ولم يذكر أنها تجدد نية، وفيه بعد.

وقد قال مالك في المعتكفة إذا خرجت للحیضة ثم طهرت نهاراً: لا تعد بصوم يوم تطهر فيه، ولكن ترجع إلى المسجد إلا أن تطهر قبل الفجر وتنوي الصيام، وفي العتبية من رواية ابن القاسم: لا يجزي الصيام في

(١) المعونة: ٤٦٢/١.

(٢) أخرجه النسائي بلفظ: «إني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم» السنن: ٢٠٤/٤ - كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ. وللحديث روايات أخرى بصيغ أخرى منها ما أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، والبيهقي في (السنن ٢٩٠/٤).

(٣) جامع الأمهات: ١٧٢.

السفر في رمضان إلا بنية كل ليلة، يريد^(١) لجواز الفطر له .

ابن الجهم: والذي يقضي رمضان عليه تجديد النية، وقال ابن أبي زيد في المسافر يقدم والحائض تطهر والمريض يفيق: عليهم التجديد .

[الشرط] الثاني:

الإمساك جميع النهار عن إيصال طعام أو شيء إلى الحلق أو إلى المعدة من منفذ واسع كالقنطرة والأنف والأذن، يمكن الاحتراز منه، وفي إلحاق غير ذلك من المنافذ أو إلحاق غير المغذي به، وفي الفطر عليه وفي إخراج ما في المعدة خلاف يتضح بسرد الروايات .

ففي الحديث من رواية ابن وهب أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يكره الكحل للصائم، وكره السعوط وما يصبه في أذنه، ونص في المدونة على كراهة الحقنة والسعوط^(٢)، فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر، قال: ولا يكتحل ولا يصب في أذنيه دهناً إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، فإن اكتحل بإثم أو صبر أو غيره [١٥٥] أو صب في أذنه دهناً لوجع أو غيره، فوصل إلى حلقه فليتماد^(٣) على الصوم وعليه القضاء، ولا يكفر إن كان في رمضان .

ابن يونس: خفف مالك الحقنة، وقال عنه ابن وهب في النسور: أرجو أن لا يكون به بأس، والنسور: الفتيلة، ابن القاسم: وإن قطر الصائم في إحليله دهناً فلا شيء عليه، وهو أخف من الحقنة، وقال أشهب مثل قول ابن القاسم في الحقنة والسعوط والكحل وصب الدهن في الأذن، فقال: إن كان في صوم واجب تمادى وقضى، ولا كفارة عليه إن كان في رمضان، وحكى ابن الحاجب في وصول ما ينمى من العين والإحليل ثلاثة، وأن المشهور القضاء في الواصل من العين خاصة^(٤)، ولم يختلف

(١) البيان: ٣٤٦/٢ .

(٢) المدونة: ١٩٧/١ .

(٣) في الأصل: فليتمادى، ومثل هذا الخطأ متكرر، وقد أثرنا الإصلاح دون التنبيه على مثل هذه الأخطاء الواضحة .

(٤) جامع الأمهات: ١٧٩ .

فيما لا يتحلل من الكحل، ولا شيء عليه في الجائفة لأن ما تداوى به لا يصل إلى موضع الغذاء ولو وصل لمات ولا ما يدخل في مسام رأسه من الدهن، وفي السليمانية: إلا أن يجد طعم ذلك في حلقه، ابن الحاجب وفي نحو التراب والحصى والدرهم قولان^(١)، ابن يونس، قال ابن حبيب: وإن كان في فيه حصاة أو لؤلؤة أو نواة أو لوزة أو عود أو مدرة فيسبق ذلك إلى حلقه ففيه القضاء^(٢) في السهو والغلبة، وإن تعمد ذلك تعبثاً فعليه الكفارة، قاله ابن الماجشون، وقال أصبغ وحكاه عن ابن القاسم: إن ما كان من ذلك ممّا لا غذاء له في الجوف ولا انحلال مثل الحصاة واللوزة بقشرها فلا يقضي في سهوه ويقضي في العمد، وما كان غذاء وانحلال في الجوف مثل النواة والمدرة^(٣) فعليه القضاء في السهو والغلبة، وفي العمد القضاء والكفارة، والمشهور أن لا قضاء عليه في فلقه من الطعام بين الأسنان تُبتلع^(٤)، وقال أشهب: أحب إليّ أن يقضي، وليس بالبين، قال عنه ابن عبدالحكم: إن تعمد فليقض قال ابن أبي زيد: يريد إن أمكنه طرحها.

وغبار الطريق والذباب معفو عنه، لأنه غالب، وفي القضاء في غبار الدقيق قولان: لأشهب والقاضي أبي محمد^(٥)، واختلف أيضاً في غبار الجباسين، وهو أولى بعدم الإفطار.

ونص في المدونة على كراهة ذوق العسل والملح وشبهه وعلى كراهة مضغ العلك، ومضغ الطعام للصبغي^(٦)، ودخول الدواء في فيه ثم يمجه، وكره للذي يعمل أوتار العقب أن يمرّ ذلك في فيه بمضغه أو يمسكه فيه. ولو ابتلع بلغمًا قبل إمكان طرحه فلا شيء عليه، وإن ابتلعه بعد

(١) م. ن: ١٧٢.

(٢) المسائل الفقهية لابن قداح: ١٥٠، رقم ٢٨٧.

(٣) المدرة: واحدة المدر، وهو التراب المتلبد، وقال الأزهري المدر: قطع الطين اليابس (الصحاح: مدر، اللسان: مدر).

(٤) المسائل الفقهية لابن قداح: ١٤٩ رقم ٢٨٦ وانظر تفصيلاً في (التوضيح لخليل: ١٢٥٨/١).

(٥) المعونة: ٤٦٨/١.

(٦) المدونة: ١٩٩/١.

إمكان ذلك فقال سحنون: عليه القضاء في السهو، وشك في وجوب الكفارة على المتعمد، وقال ابن حبيب: لا شيء عليه وقد أساء.

والقيء غلبة كالعدم، وفي الخارج منه يُسترد قولان كالبلغم، حكاه ابن الحاجب، وفي الجواهر: وروى ابن أبي أويس عليه القضاء، وإن لم يسترد شيئاً، وفيها في الدم يخرج من بين أسنانه إن ابتلعه وهو قادر على طرحه: أفطر، وقيل: لا يفطر^(١)، وأما المستدعي فالمشهور القضاء، وفي الجلاب: يستحب^(٢)، ولو كان استدعاؤه لغير عذر ففي الكفارة قولان، ولزومها لابن الماجشون، وظاهر المدونة خلافه^(٣). قال الأبهري: ولو سئل مالك عن هذا لألزمه الكفارة. ابن يونس: إن علم هذا أنه رجع شيء إلى حلقه فليكفر. وحكي عن ابن حبيب [١٥٦] أنه إذا قلس ماء أو طعاماً ثم رده بعد وصوله إلى طرف لسانه أو إلى موضع يمكنه طرحه فعليه القضاء والكفارة في العمد، وفي السهو القضاء.

وتكره الحجامة لئلاً يضعف فيفطر.

والمضمضة لوضوء أو عطش جائزة، فإن غلبه الماء إلى حلقه فالقضاء، فإن تعمد فالكفارة أيضاً.

والسواك مباح في جميع النهار بما لا يتحلل منه شيء، وكره بالرطب لما يتحلل، فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة.

[الشرط] الثالث:

ترك إيلاج الحشفة في قُبُل أو دُبُر واستحلاب المني بالاستمناء وغيره، ولا يضر الاحتلام، وفي المذي والإنعاظ قولان، والمبادي كالفكر والنظر لا

(١) الجواهر: ١٩٩/١.

(٢) قال ابن الجلاب: (من استقاء عامداً فعليه القضاء، وهو عندي مستحب له غير مستحق عليه، لأنه لو كان مفسداً للصوم لاستوى مختاره وغالبه كالأكل والشرب إذا قصده أو أكره عليه) (التفريع: ٣٠٧/١).

(٣) المدونة: ٢٠٠/١.

يحرمان، وأما القبلة والمباشرة والملاعبة فإن علمت السلامة لم تحرم، وإن علم نفيها حرمت، وإن شك فالظاهر التحريم، وقيل: يكره، فأما الفكر فإن التذُّ بقلبه فلا حكم لذلك، وكذلك إن أنعظ، فإن أمذى وكان الفكر مستديماً كان بمنزلة من أمذى قصداً يؤمر بالقضاء، وفي وجوبه عليه قولان، وإن لم يستدم فلا شيء عليه للخرج، فإن أمني واستدام قضى وكفر، وإن لم يستدم فالقضاء خاصة إلا أن يكثر ذلك عليه فلا يقضى للمشقة، وإن نظر فالتذُّ بقلبه أو أنعظ فلا شيء عليه، وإن أمذى واستدام أمر بالقضاء، وفي وجوبه القولان، وإن لم يستدم فقال ابن القاسم: عليه القضاء، وظاهره الوجوب، وحكى ابن بشير: أنه يستحب ولا يجب، وإن أمني ولم يستدم قضى ولم يكفر، قاله ابن القاسم، وقال ابن القاسم: إذا نظر نظرة متعمداً فعليه الكفارة، فقيل: وفاق لابن القاسم، وقال ابن يونس: خلاف لأن سحنونا استدل على عدم وجوب الكفارة في القبلة والجسة عمداً بالنظرة متعمداً، وإن استدام كفر بلا خلاف.

وإن قبَّل فالتذُّ بقلبه فلا شيء عليه، وإن أنعظ فقال ابن القاسم في العتبية: يقضي^(١)، وأنكره سحنون. وإن أمذى فقال مالك وابن القاسم: عليه القضاء، وظاهره الوجوب، وحكى ابن بشير في وجوبه القولين.

وإن أمني وجب عليه القضاء، ثم إن استدام كفر وإلا فالقولان، قال في المدونة: إذا أمني في القبلة والجسة أو عالجت ذكره بيدها وأمكنها منه حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة^(٢)، وقال أشهب: إن تابع القبلة واللمس فعليه القضاء والكفارة، وإن كان ذلك في قبلة أو جسة فعليه القضاء خاصة. وإن باشر أو لاعب ولم يمد فلا قضاء إلا أن ينعظ ففيه القولان، وإن أمني وجبت الكفارة مطلقاً بلا خلاف. وإن جامع دون الفرج فلا كفارة عليه إلا أن ينزل.

(١) البيان: ٣١٣/٢.

(٢) المدونة: ١٩٦/١ - ١٩٧.

[الشرط] الرابع:

أن لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس، فإن أفطر مع الشك فسد صومه وقضاه، وقال بعض الأندلسيين: وعليه الكفارة، وقال القاضي أبو الحسن وأبو محمد^(١) وغيرهما: لا كفارة عليه.

[سنن الصيام]:

السنن: تعجيل الفطر^(٢)، وتأخير السحور^(٣) ما لم يُثر شكاً، وفي الحديث: كان عليه الصلاة والسلام يتسحر ويقوم لصلاة الغداة^(٤)، قال أنس^(٥): كان بين ذلك قدر خمسين آية^(٦).

ويستحب كف اللسان، وترك السواك بالرطب، وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

فرع: إذا أراد الوصال^(٧) ففي الجواز قولان، واختار [١٥٧] اللخمي: الجواز إلى السحر، والكراهة إلى الليلة القابلة.



-
- (١) أبو الحسن بن القصار وأبو محمد عبد الوهاب البغدادي.
- (٢) قال ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» البخاري، كتاب الصيام، باب: تعجيل الإفطار، (الفتح: ١٩٨/٤).
- (٣) زاد أبو ذر في الحديث السالف: «وأخروا السحور» أخرجه أحمد.
- قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الفطور وتأخير السحور صحاح متواترة.
- وأخرج عبدالرزاق عن عمرو بن ميمون: (كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً) (الفتح: ١٩٩/٤).
- (٤) قال الشوكاني: (صح أنه ﷺ كان يتسحر ثم يخرج إلى صلاة الفجر) انظر (السييل الجرار: ١١٨/٢ ط ١ دار الكتب العلمية).
- (٥) أنس بن مالك بن النظر المخزومي خادم الرسول ﷺ: توفي سنة ٩٢ (تقريب التهذيب: ١١٥).
- (٦) عن أنس عن زيد بن ثابت قال: (تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية) البخاري، كتاب الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، (الفتح: ١٣٨/٤).
- (٧) الوصال: هو الترك، في ليالي الصيام، لما يفطر بالنهار بالقصد (الفتح: ٢٠٢/٤).

[مبيحات الفطر]:

المبيحات سبعة:

[المبيح] الأول: المرض:

متقدماً كان أو طارئاً، وخوف تماديه أو زيادته أو حدوثه مبيح، وإذا خاف على نفسه التلف أو الأذى الشديد وجب الفطر. ابن أبي زيد: من قول أصحابنا إنه إذا خاف فصام يوماً واحداً لحدق عليه زيادة في علته أو ضرر في بصره أو في عضو من أعضائه فله أن يفطر، وقال أشهب في المجموعة في مريض لو تكلف الصوم أو الصلاة قائماً لقدر إلا أنه بمشقة وتعب: فليفطر ويصلي جالساً، ودين الله يسر.

[المبيح] الثاني: السفر الطويل:

وهو سفر القصر. ولا خلاف أنه مبيح، ولو قدم بلداً جاز له الفطر حتى ينوي إقامة أربعة أيام، قاله مالك في المختصر، والمشهور أن الصوم أفضل، قال ابن حبيب: إلا في سفر الجهاد، وقيل: الفطر أفضل، وقيل: هما بيان.

ولا تكفي النية حتى يصحبها الفعل، فإن عزم على السفر فأفطر قبل الشروع ففي وجوب الكفارة أربعة، الوجوب مطلقاً قاله سحنون، ثم رجع فقال: إن سافر لم يكفر وإلا كفر، ونفيه مطلقاً قاله أشهب، والتفرقة فإن أخذ في أهبة السفر لم يكفر وإلا كفر، قاله ابن القاسم في الواضحة، والتفرقة بين أن يتم على سفره فلا تجب وإلا وجبت، قاله ابن الماجشون في المجموعة، ابن يونس قال ابن القاسم في العتبية: إذا أكل قبل خروجه ثم خرج فلا كفارة عليه^(١)، لأنه متأول، وقاله ابن الماجشون في

(١) البيان: ٣٣٥/٢.

المجموعة، قال ابن الماجشون: إلا أن ينكسر عن السفر في يومه فليكفر. وإن نوى الصوم ثم سافر نهائياً فقال في المدونة: لا أحب له أن يفطر^(١)، وقال ابن الحاجب: لا يجوز له الفطر على الأصح^(٢).

فإن طرأ عذر كالتقوي على الجهاد أبيح اتفاقاً، وقال مطرف: له أن يفطر بغير عذر، وإذا قلنا: لا يفطر، فأفطر فإن تناول فظاهر المذهب ألا كفارة عليه، وإن لم يتأول فقولان، قال في المدونة: يلزمه القضاء^(٣) وقال ابن كنانة والمخزومي: عليه القضاء والكفارة.

وإن أصبح صائماً في السفر فإن طرأ عذر يقتضي الإفطار فعليه القضاء خاصة، لأن الفطر له مباح، وإن لم يكن عذر فالمشهور أنه لا يباح له، وقال مطرف: يباح، وعلى المشهور ففي لزوم الكفارة له ثلاثة: الوجوب مطلقاً عزاه ابن شاس للمغيرة وابن كنانة، وعزاه ابن يونس لمالك، ونفيه مطلقاً عزاه ابن شاس رواية، وعزاه ابن يونس للمخزومي وابن كنانة، والتفرقة: فإن أفطر بجماع كفر، وإن أفطر بأكل لم تجب قتاله ابن الماجشون^(٤).

فرع: إذا أفطر متأولاً بعد دخوله للحضر كفر، قاله مالك وأشهب، ولا يعذر أحد في هذا.

[المبيح] الثالث: الحمل:

وهو كالمرض في جواز الفطر ووجوبه، خافت على نفسها أو ولدها، قال في المدونة: إذا خافت أن تسقط ولدها أفطرت، وقضت ولو كانت صحيحة، لأنها إذا أسقطت صارت مريضة^(٥)، وفي وجوب الفدية عليها

(١) المدونة: ٢٠٢/١ - ٢٠٣.

(٢) جامع الأمهات: ٢٧٦.

(٣) المدونة: ٢٠٢/١.

(٤) الجواهر: ٣٦٢/١ - وانظر (المنتقى: ٥١/٢).

(٥) المدونة: ٢١١/١.

أربعة: نفي الوجوب قاله في المدونة، وإيجابه قاله مالك أيضاً، وحكاه عن ابن عمر، قال أشهب: وهو أحب إليّ من غير إيجاب^(١)، لأنه مرض. ابن يونس: يستحب للصحيحة الخائفة أن [١٥٨] أن يسقط [ولدها أن تطعم]^(٢)؛ لأنها [في الحال]^(٣) صحيحة، وإنما تتوقع أمراً يكون أو لا يكون، والتفرقة بين أن تخاف على نفسها فلا يجب، وإن خافت على ما في بطنها وجبت، قاله ابن حبيب. والرابع إن أفطرت بعد ستة أشهر لم تجب، لأنها مريضة، وإن أفطرت قبلها وجبت قاله أبو مصعب.

[المبيح] الرابع: الرضاع:

وإذا لم يمكن الاستئجار على إرضاع الولد فهي كالمريض أيضاً في الجواز والوجوب، وإن قدرت أو قدر من يلزمه الإرضاع أن يستأجر من يقوى عليه وعلى الصوم، أو يجد امرأة حائضاً أو كتابية، وكان الولد يقبل غير أمه وجب، ولم يجز الفطر، ثم حيث جاز لها الفطر ففي وجوب الفدية، قولان، قال في المدونة: تفتدي^(٤)، وقال في المختصر: لا فدية عليها.

[المبيح] الخامس: الكبر:

فإذا ضعف الكبير عن الصوم جاز له الفطر، وتستحب له الفدية، وقيل: تجب.

[المبيح] السادس: العطش:

وفي استحباب الفدية أو وجوبها القولان، واختيار اللخمي السقوط فيه وفي الكبير.

(١) م.ن: ٢١٠/١.

(٢) الزيادة من الجامع لابن يونس: ١١٥٤ - أطروحة إبراهيم شيبة.

(٣) الزيادة من الجامع لابن يونس: ١١٥٤ - أطروحة إبراهيم شيبة.

(٤) المدونة: ٢١٠/١.

[المبيح] السابع: يختص بالتطوع:

هو إرادة الاستمتاع، فإذا صامت المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها فمقتضى المذهب أنّ له جبرها على الفطر، قال في المدونة: إذا علمت أنّه يحتاج إليها لم تصم إلا بإذنه، وإن كان لا حاجة له بها فلا بأس أن تصوم بغير إذنه^(١). ابن حبيب: وكذلك إن كان مسناً لا ينشط فلا إذن له عليها، قال: وأمّ الولد والسرية كالزوجة، وفي السليمانية: إن استأذنته في الصوم فلم يأذن لها وقال: إني محتاج إليك، فصامت فله أن يجامعها، وكذلك لو دعاها فأحرمت بالصلاة تريد أن تمنعه فله أن يقطع صلاتها ويضمها إليه.

[ما يوجب الفطر في رمضان]:

الموجبات ستة:

الأول: القضاء:

وهو واجب على من أفسد صومه ولو بالأكل ناسياً، أو تركه لعذر كسفر أو مرض أو أمر بتركه لحيض أو نفاس، أو حكم يفسده لجنون أو إغماء، ولا يجب على المفتدي الذي لا يستطيع صومه.

ولا يجب التتابع في قضاء رمضان، ولكن يستحبّ ويجب العدد، فإن كان قد أفطر جميع الشهر ثم عزم على أن يصوم شهراً متتابعاً، فكان ثلاثين، وكان رمضان تسعة وعشرين، فهل يجب عليه صوم اليوم الزائد؟ قولان، وكذلك إن كان أنقص ففي الاكتفاء به أيضاً قولان، والصحيح مراعاة العدد.

ويُشترط في زمن القضاء أن يكون قابلاً للصوم غير متعين لصوم آخر، فلا يصح في العيدين، وفي الأيام المعدودات، وهي ثلاثة الأيام بعد يوم

(١) المدونة: ٢١١/١.

النحر، ثلاثة، يفرق في الثالث: فيصح في اليوم الرابع دون اليومين الأولين، والمنع قوله في المدونة^(١).

ولو صام رمضان قضاءً عن رمضان، فثلاثة: الإجزاء عن هذا ويكون أداء، والإجزاء عن الأول ويكون قضاء، وتحتملهما المدونة، لقوله فيها: وعليه قضاء الآخر^(٢) فروي بكسر الخاء وفتحها والقولان مرويان عن ابن القاسم، وعنه أيضاً، أنه لا يجزي عن واحد منهما، ابن يونس: وقال ابن حبيب: إن صامه قضاءً عن رمضان آخر لم يجزه عن واحد منهما، ولو جهل فصامه عنهما جميعاً أجزاءه عن هذا وقضى ما عليه، قاله أصبغ، ولو صام عن نذر وكفارة فالمنصوص لا يجزي عن واحد منهما، وخرّج ذلك اللخمي على ما تقدم، وفي المدونة فيمن نوى بحجه [١٥٩] نذره وحجة الفريضة أجزاءه لنذره، وعليه حجة الفريضة^(٣).

ولو أصبح صائماً ينوي به قضاء رمضان، ثم ذكر أنه كان قضاة فلا يفطر، قاله في المدونة، وقال أشهب: لا أحب أن يفطر، فإن أفطر فلا قضاء عليه كمن شك في الظهر فأخذ يصلي ثم ذكر أنه صلى فليصرف على شفع أحب إليّ، فإن قطع فلا شيء عليه.

ولو كان عليه هدي وقضاء رمضان صام للهدي [قبل] أن يرهقه رمضان الثاني، فيقضي ثم يصوم له.

وإذا أفطر في قضاء رمضان عمداً قضى ما كان عليه، وهل يلزمه القضاء عن يوم القضاء؟

قولان: قال في كتاب الظهار من المدونة: ليس عليه قضاؤه، وقاله ابن القاسم في العتبية^(٤).

(١) ٢١١/١.

(٢) م.ن: ٢٢١/١ - ٢٢٢.

(٣) م.ن: ٢٢١/١ - ٢٢٢.

(٤) البيان: ٣٤٠/٢.

وقال مالك في كتاب الحج منها: عليه قضاؤه، وقاله ابن القاسم في رواية سحنون، قالوا: والحج مثله إذا أفسد حجة القضاء فعليه حجتان وهديان، وقال ابن وهب: ليس عليه إلا حجة واحدة وهديان.

[الموجب] الثاني: الإمساك في بقية النهار تشبيهاً بالصائمين:

وهو واجب على من أفطر متعمداً في رمضان أو ظن الإباحة مع عدمها، وغير واجب على من أبيح له الفطر إباحة حقيقية كالمريض والمسافر يقدم والحائض تطهر، ولو كانت الإباحة غير حقيقية كالفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان فقد تقدم حكمه، وأما الصبا والجنون والكفر فإذا زال شيء منها لم يجب الإمساك، وقيل: يجب في الكفر خاصة.

[الموجب] الثالث: الكفارة:

ولا تجب إلا في رمضان، وتجب فيه بإيلاج الحشفة، وإخراج المنى، وبما يصل إلى الحلق من الفم خاصة، وبالإصباح بنية الفطر خلافاً لأشهب، ولا تنفعه نية الصوم قبل طلوع الشمس، قاله في المدونة^(١)، وبرفع النية نهائياً على الأصح، قال ابن القاسم في المدونة: إذا نوى الفطر بعدما أصبح نهاره كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب، فقد قال مالك في ذلك شيئاً، لا أدري قال: القضاء أو الكفارة، وأحب إلي أن يكفر، وقال سحنون: إنما يكفر من بيّت الفطر، فأما من نواه فلا، وإنما يقضي استحباباً، ثم حيث قلنا بالكفارة فذلك إذا فعل ما ذكرنا منتهكاً، فلا كفارة مع النسيان والغلبة والإكراه، وقيل: إلا في نسيان الجماع وإكراهه.

ابن الماجشون: تجب الكفارة بنسيان الجماع.

وأما من طلع عليه الفجر وهو يظأ ولا يعلم، ثم تبين أنه وطىء بعد

(١) ٢١٨/١.

طلوعه فلا يكفر، وكذلك من ظن أن الشمس غربت فوطيء ثم تبين أنها لم تغرب.

وفي وجوب الكفارة بابتلاع التراب ونحوه وفلقة الطعام على تفريع الإفطار قولان، وقد تقدم قول ابن حبيب أنه إذا فعل ذلك عبثاً أنه يكفر، والمشهور وجوبها على المكره، ولذلك تجب على الرجل إذ أكره امرأته أو أمته أو غيرهما عنه وعنهما، قال ابن القاسم في المدونة: ومن أكره أو كان نائماً فُضِبَ في حلقه ماء أو كانت امرأة نائمة فجومت فعليهما القضاء فقط^(١)، قال ابن حبيب: والكفارة على من فعل بهما ذلك، قال في المدونة: وإن أكره امرأته كفر عنه وعنهما، وإن أكرهها في الحج فوطئها فليحجها ويهدي عنها.

وقال سحنون: لا كفارة عليه عنها، لأنها لم تجب عليها فلا تجب عليه، قال: والحج [١٦٠] مخالف لهذا، لأن عمده وسهوه سواء، ولو طأوعته ثم حاضت فعليها الكفارة، وإن وطئ أمته كفر عنها ولو طأوعته، لأن طوعها كالإكراه لأجل الرق، قاله بعض المتأخرين، ابن يونس: إلا أن تطلبه هي فتكون الكفارة عليها، ولو أكره الرجل على الجماع ففي وجوب الكفارة على من أكرهه قولان، وتكرر الكفارة بتكرر الموجب في الأيام، وأما في اليوم الواحد، فإن لم يكفر لم تكرر، وإن كفر فكذلك، وقيل: تكرر، وإذا وطئ العبد من تلزمه الكفارة عنها فهي جناية في رقبته فإما أسلمه سيده وإلا فداه بالأقل من ذلك أو قيمته.

ولا كفارة فيما يصل من الأنف والأذن وغيرهما، وأوجبها أبو مصعب فيما يصل من الأنف والأذن، وهو بعيد.

ولو أفطر متأولاً وكان التأويل قريباً وتقدم سببه لم يكفر، وذلك كمن وطئ أو أكل ناسياً فتأول جواز الفطر فأكل أو وطئ ثانياً، وكالتي رأت الظهر ليلاً فأخرت الغسل حتى أصبح فظنت البطلان فأكلت، وكالمسافر

(١) المدونة: ٢١٠/١.

يقدم ليلاً فظن أنّ من لم يقدم نهائياً لم يجز صومه وأنّ له أن يفطر، وكالعبد يبعثه سيده يرعى له غنماً على ميلين أو ثلاثة فظن السفر، وقال ابن الماجشون والمغيرة: إذا أفطر ناسياً ثمّ أكل أو وطىء متأولاً فليكفر، وقال ابن الماجشون أيضاً: يكفر إذا وطىء ولا يكفر إذا أكل.

وإن تأخر السبب وكان التأويل بعيداً، كالمرأة تأتي أيام حيضتها فتعتقد أنّها تحيض في هذا اليوم، فأفطرت ثمّ أتاها الحيض، والذي يأكل متعمداً في أول النهار ثم يمرض في آخره مرضاً لا يستطيع معه على الصوم، فقال مالك والمخزومي: عليهما الكفارة، وقال ابن عبدالحكم: يعذر صاحب حمى الربع والحائض تقول: اليوم يوم حيضتي، ابن حبيب: لا يعذران، لأنّه تأويل بعيد.

ولو تقدم السبب وكان التأويل بعيداً جداً كالذي يرى هلال رمضان وحده فردت شهادته فتأول الإفطار، فعليه الكفارة، خلافاً لأشهب، قال ابن حبيب: والمغتتاب يتأول الفطر فيفطر فليكفر.

ولو كان دون ذلك كالمحتجم يتأول الفطر فيفطر، فقال ابن القاسم: لا يكفر، وقال ابن حبيب: يكفر.

[أنواع الكفارة]:

ثمّ الكفارة: إطعام ستين مسكيناً مداً مداً بمدّ النبي ﷺ، أو عتق رقبة مؤمنة كاملة غير ملفقة سليمة محررة للكفارة، أو صيام شهرين متتابعين.

وقد اختلف المذهب في تعيين أحدها أو هو مخير في جميعها أو هي مرتبة؟ فقال بعض المتأخرين: يتعين الإطعام، ولا يجزي غيره، واحتج بقوله في المدونة: قلت وكيف الكفارة في قول مالك؟ قال: الطعام لا يعرف غير الطعام، لا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام^(١).

(١) المدونة: ٢١٨/١.

وقد حكى ابن الحاجب: أنه المشهور^(١).

وقال بعضهم: الطعام أولى ويجوز غيره، وحمل ما في المدونة على ما في الموطأ^(٢)، وعلى ما رواه عنه ابن الماجشون من أن الطعام أفضل، قال ابن شاس^(٣): وهو الصحيح، وقال بعضهم: هي على التخيير كخصال الكفارة وقال ابن حبيب: ما فعل من ذلك أجزاءه، وأحبّ إلينا العتق، ثم الصوم، ثم الإطعام، فجعلها كالظهار، وقيل: العتق أو الصيام للجماع والإطعام لغيره، والصحيح أن الإطعام أفضل لأن نفعه أعم، وقيل: العتق [١٦١].

وقال ابن الماجشون: الإطعام أفضل في الشدائد، والعتق أفضل في أوقات الرخاء.

[الموجب] الرابع: العقوبة:

وتجب على من ظهر عليه الإفطار في رمضان متعمداً، فإن جاء مستفتياً فأجراه اللخمي على الخلاف في شاهد الزور إذا جاء تائباً مستفتياً، وفي عقوبته قولان، والظاهر نفيها، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعاقب الأعرابي لما سأله عن ذلك^(٤).

[الموجب] الخامس: قطع النية:

فيتعين عليه استئنافها، وقد تقدم ذلك في النية، ويقطع أيضاً التتابع على ما سيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى.

(١) جامع الأمهات: ٢٩٠.

(٢) تنوير الحوالك: ٢١٨/١.

(٣) انظر (الجواهر: ٣٦٥/١).

(٤) عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به» الموطأ، كتاب الصيام، كفارة من أفطر في رمضان (تنوير الحوالك: ٢١٨/١).

وانظر تخريج أحاديث المدونة: ٧٠٣/٢، رقم ٢٢٤.

[الموجب] السادس : الفدية :

وهي مد من طعام لكل مسكين عن كل يوم، وتجب لإجبار فضيلة الوقت في حق الحامل والمرضع والشيخ الكبير والعاطش يفطرون، وقد تقدم ذلك في المبيحات، ولتأخير قضاء رمضان، من غير عذر، إلى رمضان ثان، فعليه لكل يوم أخره مد، ثم إن أخره حتى صام ثالثاً فليس عليه إلا كفارة واحدة، قال مالك: ولو أفطر لمرض أو سفر فتمادى ذلك به إلى رمضان ثان فلا يكفر، وقال ابن حبيب: المستجد كلما صام يوماً أطعم مسكيناً فإن قدم أو أخر أو جمع أو فرق أجزاءه. يريد وكذلك لو مرض أو سافر شعبان كله فلا يكفر، لأن له التأخير إليه. ويخرجها عند الأخذ في القضاء، وقال أشهب: عند تعذر القضاء واستقرارها في الذمة، لأنه سبب الوجوب، فكلما مضى يوم من شعبان وتعين للقضاء كفر عن يوم. قال في المجموعة: ولو عجلها قبل دخول رمضان ثم لم يصم حتى دخل الثاني لم تجزه، ولو كان عليه عشرون يوماً فلما بقي لرمضان الثاني عشرة كفر عن العشرين، لم يجزه إلا عن عشرة، وكذلك لا يجزي المتمتع أن يصوم عن التمتع قبل أن يهل بالحج. وقال مالك: ولا يجزيه أن يطعم أمداداً كثيرة لمسكين واحد، ولكن لكل مسكين مد، ولو مات وأوصى بها فهي في ثلثه تبدأ على الوصايا، وإن لم يوص فلا يلزم الورثة إخراجها.

[الصوم الواجب بسبب المكلف]:

القسم الثاني: ما وجب بسبب المكلف، وهو النذور والكفارات:

فأما النذر فقد نص مالك على كراهته بشرط أو بغير شرط، ثم إن كان الزمن قابلاً للصوم وجب الوفاء به، وإن لم يكن قابلاً لم يجب، فلو نذر صوم العيدين لم يجب، وكان صومهما محرماً.

وأما اليومان بعد يوم النحر فيصومهما المتمتع، وأما الناذر فإن نذر صومهما معينين لم يصمهما على المشهور، والشاذ: أنه يصومهما قياساً على المتمتع، وكذلك القولان فيما إذا نذر صوم ذي الحجة أو صوم سنة،

والقول بصومهما شاذ جداً، وأمّا اليوم الرابع فالمشهور أنه يصومه، لأنه ليس محلاً للنحر، عندنا، والشاذ إلحاقه باليومين قبله لأنه محل للرمي.

ثم اللفظ الصادر إن كان نصاً في شيء أو غير نص لكن قصد الناذر شيئاً فيعمل بمقتضاه، وإن لم يكن نصاً ولا قصد شيئاً وكان اللفظ محتملاً لأقل وأكثر ففي براءته بالأقل قولان، ويتضح ذلك بالروايات.

فمن ذلك أن ينذر شهراً، ويبدأه في أثناءه، هل يجزيه تسعة وعشرون يوماً لأنها أقل أو يلزمه إكمال الثلاثين لأنها أكثر؟ قولان حكاهما ابن بشير، والإكمال قوله في المدونة^(١) ولم يحك [١٦٢] ابن يونس الخلاف في الأقل إلا إذا بدأ من نصف الشهر، فقال: قال ابن حبيب: إن بدأ من نصف الشهر فليكمل ثلاثين على ما صام منه، كان ناقصاً أو تاماً، قال: وقيل: إن النصف الذي صام إن كان أربعة عشر يوماً فليعتد به نصفاً ويتبعه خمسة عشر، والأول أحب إلينا، ومقتضى ما حكاه ابن بشير أنه إذا بدأ بأقل من خمسة عشر أو بأكثر منها أنه يكفي بتسعة وعشرين على قول، فتأمل.

ومنه أن ينذر صوم نصف شهر، وفي اكتفائه بأربعة عشر القولان، وكذلك لو حلف ألا يفعل كذا إلى نصف شهر، ففيه القولان أيضاً.

ومنه أن ينذر صوم أيام أو أشهر أو شهور غير معينة، فإن نصّ على التابع أو عدمه أو نواه صام كذلك، وإن لم ينص على شيء ولا قصده ففي المذهب ثلاثة: لزوم التابع قاله ابن كنانة، وعدم لزومه قاله مالك، والتفرقة: فإن نذر شهراً أو سنة أو جزءاً من شهر فيلزم، وإن نذر أياماً فلا يلزم.

تنبيه: إذا نذر شهوراً بغير عينها متتابعة فله أن يصومها بالأهله وبغير الأهله، فإن صامها للأهله فكان الشهر تسعة وعشرين أجزاء، وإن صام لغير الأهله فقال في المدونة: يكمله ثلاثين، وإن شاء صام بعض شهر، ثم إن شاء صام بعد ذلك بالأهله ثم يكمل الأول ثلاثين^(٢)، قال ابن القاسم: إلا أن ينذر شهوراً بأعيانها فيلزمه صومها بأعيانها.

(١) المدونة: ٢١٧/١.

(٢) المدونة: ٢١٧/١.

ومنه أن ينذر سنة بعينها، فإن نص على قضاء الأيام التي لا يصح صومها أو قصده أو نص على عدم القضاء أو قصده فليعمل بمقتضاه، وإن لم ينص على شيء ولا قصده ففي القضاء قولان، وعلى القضاء ففي قضاء رمضان قولان، فقال مالك: يفطر يوم الفطر وأيام الذبح ويصوم آخر أيام التشريق، يعني اليوم الرابع، ولا قضاء عليه فيها ولا في رمضان إلا أن ينوي قضاء ذلك كمن نذر صلاة يوم، فليس عليه في الساعات التي لا تحل الصلاة فيها قضاء.

وقال فيمن نذر ذا الحجة: يقضي أيام الذبح إلا أن ينوي ألا يقضيها.

قال ابن القاسم: وقوله الأول أحب إليّ، قال في المدونة: وإن نذر صوم سنة بغير عينها صام اثني عشر شهراً ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر^(١).

قال في المختصر: ولا أيام منى، وهو أبين، لأنّ اليوم الرابع لا يصومه إلا من نذره. ابن القاسم: وما صام من هذه السنة على الشهور فعلى الأهله، وما كان منها يفطره أفطره وقضاه ويجعل الشهر الذي أفطر فيه ثلاثين يوماً. ابن أبي زيد: وفيه نظر، ولو كان الفطر في أوله لكان بينا.

وقد قال سحنون فيمن نذر شهراً بغير عينه فكان الشهر تسعة وعشرين: أجزاء، فإن أفطر منه يوماً فعليه يوم، قيل له: فإن غيرنا يقول: إذا أفطر منه يوماً زال الصوم للأهله وعليه تمام الثلاثين؟ قال: ليس الأمر إلا كما قلت.

وقال مالك: إن من صام أوله على الأهله فإنه يقضي عدد ما أفطر لمرض أو غيره وإن كان تسعة وعشرين.

ابن يونس: ولو كان شوال تسعة وعشرين لقضى يومين، لأنّ الفطر في أوله، فعليه تمام الثلاثين.

(١) المدونة: ٢١٧/١.

لم يقضه على المشهور .

وقال أشهب : يقضيه .

ابن الماجشون : ولو علم أنه يدخل أول النهار فبیت الصوم لم يجزه ، لأنه صامه قبل وجوبه وليتم صومه . ابن القاسم : ولو مرض فيه لم يقضه .
ولو قدم ليلة الفطر أو يومه لم يقضه كذا صوم غد فكان يوم الأضحى ، وهو يعلم أو لا يعلم ، قاله أشهب في المجموعة ، وخرجه اللخمي على الخلاف فيما إذا قدم نهاراً .

ولو نذر صوم يوم قدومه أبداً ، فقدم يوم الاثنين صام يوم كل اثنين لما يستقبل ، قاله في المدونة^(١) . قال أشهب : إلا أن يوافق يوماً لا يحل صيامه فلا يقضه ، وقاله ابن القاسم ورواه ، ولا يقضي ما مرض فيه من ذلك ، إلا أن ينوي قضاءه وقضاء ما يلزمه فطره فيلزمه قضاؤه .

ولو نذر يوماً بعينه ونسيه فثلاثة : يصوم أيّ يوم شاء قاله سحنون ، وقال أيضاً : يصوم آخر يوم من الجمعة كأنه قضاء إن لم يكن هو ، ثم رجع فقال : يصوم الجمعة كلها . ولو نذر صومه أبداً فليصم الدهر كله . قال : ولو قال : لله عليّ أن أصوم هذا الشهر ، فليصم منه يوماً ، وإن قال : هذا اليوم شهراً فليصم مثل ذلك اليوم ثلاثين قاله سحنون ، يريد : إن كان مثلاً يوم أحد صام ثلاثين أحداً . ابن القاسم : ولو نذر في صومه صوم خمسة أيام في أهله إن شفاه الله فقدم فلم يصم ثم سافر ، صام في السفر وأجزاه .

قال في المدونة : ولو نذرت امرأة صوم سنة ثمانين لم تقض أيام حيضتها كالمرض ، ولو مرضت السنة كلها لم يكن عليها قضاء ، وكذلك لو نذرت صوم الإثنين والخميس ما بقيت فحاضت فيهما أو مرضت فلا قضاء عليها . قال : وأما السفر فما أدري ما هو؟ قال ابن القاسم : وكأنه أحب إليه أن تقضي^(٢) .

(١) المدونة : ٢١٧/١ .

(٢) المدونة : ٢١٧/١ .

ابن الماجشون: ولو نذر صوم الدهر، فأفطر يوماً ناسياً، فلا شيء عليه، وإن أفطر عامداً فعليه الكفارة إذ لا يجد له قضاء.
قال سحنون: كفارته إطعام مسكين.

قال سحنون: ولو لزمه كفارة يمين بالصوم فليصم ثلاثة أيام ليمينه ويطعم عن كل يوم مدّاً، وقال ابن حبيب: إن لزمه صوم شهرين لظهاره صامهما ولا شيء عليه قاله مالك. ابن أبي زيد: وعلى قول سحنون يطعم عدد ما صام لكل يوم مدّاً.

تنبيه: إذا أفطر في المنذور عمداً عصى، ووجب عليه القضاء، وإن أفطر ناسياً أو لعذر وكان غير معين وجب القضاء، وإن كان معيناً فأربعة: يفرق في الثالث فيجب في النسيان ولا يجب في الحيض والمرض، والرابع إن كان اليوم مقصوداً لمعنى فيه كيوم عاشوراء لم يقض وإلا قضاؤه. ابن الحاجب: والمشهور لا يقضي^(١).

ويقطع التابع الفطر لغير عذر أو لعذر يمكنه دفعه كالسفر، فأما ما لا يمكنه دفعه كالسهو والمرض والحيض وخطأ القدر فيبني معه، حكاه ابن شاس^(٢).

وفيه قولان آخران: عدم البناء مطلقاً، وعدمه في الخطأ، لأنّ معه ضرباً من التفريط.

وأما الكفارات فمذكورة في محالها.

ولا تصام في العيدين، وفي صومها في أيام التشريق الخلاف المتقدم في النذر.

ولو ابتدأها في وقت يفرغ منها قبل ذلك، فطراً مرضاً أو حيضاً فزال في يوم النحر، فقال مالك: يفطره واليومين بعده، ويصوم اليوم الرابع يصله بما بعده. وقيل: ينقطع تتابعه، وهما على الخلاف في قطع التابع بالعذر. وقال أشهب [١٦٤]: لا يصوم اليوم الرابع أحد غير المتمتع.

(١) جامع الأمهات: ١٧٨.

(٢) الجواهر: ٣٦٦/١.

[الصوم المندوب]

القسم الثالث : المندوب .

والصوم مندوب إليه فيما عدا الأيام المنهي عن صيامها، وقد ورد في الحديث الترغيب في أيام وشهور، فمن ذلك يوم عرفة لغير الحاج، ففي الحديث: إنَّ صومه يكفر الماضية والقابلة^(١).

ومنه: يوم عاشوراء وتاسوعاء فورد أنه يكفر الماضية، وقال عليه السلام: «إن عشت إلى قابل لأصومن تاسوعا»^(٢).

ومنه: يوم التروية^(٣) فورد أنه كصيام سنة.

ومنه: عشر^(٤) ذي الحجة، فورد صوم يوم منها كصيام شهرين من غيره.

(١) قال ﷺ: «صوم يوم عرفة كفارة سنتين ماضية ومستقبلة».

أحمد في (المسند: ٢٩٦/٥).

وانظر (التمهيد: ٢١٠/٧ - ٢١١).

(٢) قال ﷺ: «إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع إن شاء الله» قال الراوي ابن عباس: فلم يأت العام المقبل حتى توفي النبي ﷺ. (السنن الكبرى، للبيهقي: ٢٨٧/٤).

(٣) يوم التروية: هو الثامن من ذي الحجة، واشتق من الري، لأنهم كانوا يسقون فيه الماء ليوم عرفة، أي يرتوون فيه من الماء لما بعده (حاشية ابن الحاج على ميارة: ٩٣/٢، حلية الفقهاء، للرازي: ١٢٠).

وكان المغاربة يسمونه يوم منى وصومه مستحب لغير الحاج، قال في المتطية: يكره للحاج أن يصوم بمنى وعرفة متطوعاً، وهو حسن لغير الحاج. قال ابن يونس وصاحب الذخيرة: ورد أنه كصيام سنة.

(مواهب الجليل: ٤٠٢/٢) وانظر (المقدمات لابن رشد: ٢٤٢/١).

(٤) كذا بالأصل، والمقصود تسع لأن العاشر هو يوم عيد النحر، فما قبله من أيام ذي الحجة يستحب فيه الصوم، ويتأكد استحباب اليوم التاسع، وممن نصر على ذلك ابن عاشر في منظومته وشارحها ميارة، انظر (حاشية ابن الحاج على شرح ميارة: ٦٥/٢) وقد أخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعني العشرة» (سنن ابن ماجه: ١٧٢٧/٥٥٠/١، كتاب الصيام، باب صيام العشر).

ومنه: الأشهر الحرم، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم^(١)،
فورد أن صيام يوم منها يعدل صيام سنة.

ومنه شعبان وقد ورد فيه أيضاً مثل ذلك، وكان عليه الصلاة والسلام
يصوم فيه أكثر من غيره^(٢)، ورغب في صيام الخامس عشر منه وفي قيام
ليلته، وفي صيام سبعة وعشرين من رجب وفيه بُعث ﷺ^(٣).

وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة، وفيه أنزلت الكعبة على آدم
ومعها الرحمة^(٤).

وفي أول يوم من ذي الحجة، وفيه ولد الخليل عليه السلام.

وورد في الصحيح صوم ستة من شوال^(٥)، وإنما كرهها مالك
رحمه الله متصلة خشية أن يُعتقد وجوبها^(٦).

(١) أخرج ابن ماجه عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه أن النبي ﷺ قال له:
«صم أشهر الحرم» (السنن: ٥٥٤/١، رقم ١٧٤١ كتاب الصيام، باب صيام أشهر
الحرم) وانظر (اتحاف السادة المتقين: ٢٥٦/٤ وابن الحاج على ميارة: ٦٥/٢).

(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: (ما رأيته ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان) أخرجه
مالك في الموطأ، كتاب الصيام، جامع الصيام (المنتقى: ٧٣/٢) وعن أنس بن مالك
أنه قال: (كان أحب الصيام إليه (الرسول عليه السلام) في شعبان) أخرجه أحمد في
(المسند: ٢٣٠/٣) وانظر (مقدمات ابن رشد: ٢٤٢/١).

(٣) كذا ذكر ابن الحاج ناقلاً عن التوضيح وغيره، وأورد اعتراض المسناوي بأن البعثة
كانت في ربيع الأول أو في رمضان على خلاف بين المؤرخين، وأجيب بأن المراد
الإرسال إليه للإسراء.
انظر (حاشيته على ميارة: ٦٧/٢).

(٤) في ذلك حديثان موضوعان ساقهما محمد الطاهر الفتني في (تذكرة الموضوعات: ١١٩).

(٥) قال ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» أخرجه مسلم في
(الصحيح: ٨٢٢/١) كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان.
وأخرجه أحمد في (المسند: ٤١٧/٥، ٤١٩) والدارمي (٢١/٢) وابن خزيمة:
(٢٩٨/٣) والبيهقي (٢٩٢/٤) وابن حبان في (موارد الظمان: ٢٣٢) وغيرهم.
وانظر (اتحاف السادة: ٢٥٣/٤).

(٦) انظر (الفروق للقرافي: ١٨٩/٢ وما بعدها، الفرق ١٠٥ بين قاعدة صوم رمضان وست من
شوال، وبين قاعدة صومه وصوم خمس وسبع من شوال) وانظر (الجواهر: ٣٦٩/١).

وورد: صيام الأيام البيض صيام الدهر، وكذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر^(١): الأول والعاشر والعشرون^(٢)، ابن حبيب: وبلغني أنه صوم مالك^(٣)، واختار ابن القاسي المبادرة بها أول الشهر^(٤).

وأجاز مالك صوم الأبد، وحمل النهي على ذي عجز أو مضرة، وأجاز صوم يوم الجمعة مفرداً^(٥).

قال الداودي: لم يبلغه الحديث.

ويلزم الإتمام بالشروع كقضاء رمضان، فإن أفطر متعمداً لغير عذر قضى، وإن كان لعذر كمرض أو حيض أو غيره لم يقض، ولو سافر فأفطر لغير ضرورة فقال في المدونة: عليه القضاء^(٦)، وقال ابن حبيب: لا شيء عليه، وإن أفطر ناسياً أتم ولا شيء عليه.

(١) عن جرير بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» (سنن النسائي بشرح السيوطي: ٢٢١/٤ - كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام) وقال ﷺ: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره». (مسند أحمد: ٤٣٧/١٣).

(٢) كان أبو الدرداء يصوم من كل شهر اليوم الأول والعاشر والعشرين ويقول: هو صيام الدهر كل حسنة بعشر أمثالها. (المنتقى: ٧٧/٢).

(٣) نقل القاضي أبو الوليد الباجي قول ابن حبيب، ثم تعقبه معارضاً بقوله: (عندي فيه نظر، لأن رواية ابن حبيب عن مالك فيها ضعف، ولو صحت لكان معنى ذلك أن هذا كان مقدار صيام مالك، فأما أن يتحرى صيام هذه الأيام فإن المشهور عن مالك منع ذلك، والله أعلم وأحكم). (المنتقى: ٧٧/٢).

(٤) علل القاسي ذلك بأنه لا يدري ما يقطعه عن ذلك. (الجواهر: ٣٦٩/١).

(٥) جاء في الموطأ: (سمعت مالكا يقول: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه).

انظر شرح الباجي لهذا الأثر (المنتقى: ٧٦/٢).

(٦) المدونة: ٢٠١/١.

فرع:

إن نوى التطوع في رمضان لم ينعقد، وإن كان مسافراً، وحكى
القاضي أبو الوليد رواية بالانعقاد، وضعفها كثيراً.



كتاب الاعتكاف

[حقيقة الاعتكاف]:

حقيقته لغة: اللبث في المكان.

وكذلك في الشرع، لكنه على صفة مخصوصة^(١).

حكمه: الندب، ولذلك يجب بالنذر، ويجب التماذي عليه بالشروع، وعن مالك لم يبلغني أنّ أحداً من السلف اعتكف غير أبي بكر بن عبدالرحمن^(٢)، وإنما تركوه لشدته^(٣).

(١) قال القرافي: (هو في الشرع: الاحتباس في المساجد للعبادة على وجه مخصوص) (الذخيرة: ٥٣٤/٢) وعرفه ابن عرفة بقوله: (لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعيته الممنوع فيه) (شرح حدود ابن عرفة: ١٦٢/١).

(٢) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، أحد الفقهاء السبعة من التابعين الذين دارت عليهم الفتوى، روى عن أبيه وعن عائشة وعن غيرهما من الصحابة، كان يسمى راهب قريش لكثرة صلاته وعبادته، وكان عالماً ثقة سخياً نبيلاً كثير الحديث توفي فجأة بالمدينة ٩٤هـ.

(طبقات الفقهاء للشيرازي: ٥٩، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: ١٣١، تهذيب التهذيب: ٣٠/١٢، حلية الأولياء: ١٨٢/٢، شذرات الذهب: ١٠٤/١).

(٣) أورد هذا الخبر أبو محمد بن أبي زيد في النوادر، وابن الحاجب في جامع الأمهات. انظر (التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: ١٣١ وهامش ١).

ابن القاسم: والاعتكاف يجب بالنية وبالدخول فيه أو بالنذر بلسانه، وإن لم يدخل فيه قال عبدالملك: وله ترك ما نوى قبل دخوله فيه.

ثم إذا نذر اعتكاف شهرٍ لزمه التتابع، وإن لم يشترطه، ولو اعتكف هذا الشهر فسد أوله بتعمد فساد آخره واستأنف قضاءه متتابعاً.

وإذا نذر اعتكاف شهرٍ دخلت الليالي ويكفيه شهر بالهلال، وكذلك لو نذر صوم يوم أو أيام دخلت فيها ليلته أو لياليها، ولا يفترق الليل والنهار في شيء من أحكام الاعتكاف إلا في الصوم.

[حكمة تشريعه]:

حكمة مشروعيته: التشبه بالملائكة في استغراق الزمان في [١٦٥] العبادة وموافقة الباطن للظاهر والانقطاع عن الدنيا والإقبال على الله تعالى بالكلية، وما أحسن بالعبد أن يكون كذلك في جميع أوقاته، وإذا لم يقدر فلعله أن يكون كذلك في بعض الأوقات^(١).

[شروط صحة الاعتكاف]:

شروط الصحة ثمانية:

الأول: أن يكون المعتكف مسلماً فلا يصح من الكافر، ولو طرأت الردة بطل.

الثاني: أن يكون مميزاً فلا يصح من الصبي الذي لا يميز ولا من المجنون، فإن طرأ جنون أو إغماء ثم زال بنى، ويصح من المميز والعبد والمرأة، وليس للسيد ولا للزوج قطع ما شرعا فيه من ذلك بعد إذنهما.

ابن القرطي: ولهما المنع قبل الشروع، ولو نذر العبد اعتكافاً فمنعه سيده فإذا أعتق أو أذن له السيد قضى غير المعين، وإذا نذر غير المكاتب اعتكافاً يسيراً لا مضرة فيه على السيد فليس له منعه.

(١) انظر (اللباب: ٤٨).

ولو مات الزوج أو طلق أكملت ثم خرجت فأتمت العدة في بيتها.
قال ربيعة: فإن حاضت قبل الإكمال رجعت بعد طهرها، ولو سبق الموت
أو الطلاق لم تعتكف حتى تحل.

ويصح من المستحاضة.

ولا يعتكف في الثغور في زمن الخوف، ومن اعتكف في زمن أمن
فخرج للخوف، فرجع مالك إلى أنه يبني.

الثالث: الصوم، ولا يصح بدونه ولا يشترط أن يكون له بل مقارنته
له خاصة ما لم يعتكف لنذر. قال عبدالملك في المجموعة: وللرجل أن
يعتكف في قضاء رمضان وفي كل صوم وجب عليه، فأما من نذر اعتكافاً
فلا يعتكف في صوم واجب عليه من رمضان ولا من قضائه ولا من كفارة
ونحو ذلك، لأنه قد لزمه الصوم بنذره الاعتكاف فلا يجزيه من صوم لزمه
من غير ذلك كما لو نذر شيئاً فلا يجعله في حجة الفريضة، وقاله سحنون.
وقال ابن عبدالحكم: له أن يجعل اعتكافه الذي نذره في أيام صومه
التي نذرها.

ولو كان الزمن يتخلله فطر واجب وصح له ما اعتكف قبله. قال
سحنون: إذا اعتكف في خمس بقين من رمضان ونواها مع خمس من شوال
أو دخل في غيره ينوي عكوف عشرة أيام على أن يفطر منها بعد خمسة أيام
يوماً لم يلزمه إلا الخمسة الأولى ولا تلزمه الأيام التي بعد فطره، ابن
يونس: يريد إلا أن يكون نذرها بلسانه.

الرابع: النية

الخامس: أن يعتكف يوماً فأكثر، فلا يصح اعتكاف، بعض يوم، ابن
القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: أقل الاعتكاف يوم وليلة، فسأله عنه؟
فقال: أقله عشرة أيام، ولكن إن نذر أقل لزمه. وقال في العتبية في اليوم
واليومين: لا أعرف هذا من اعتكاف^(١) الناس، قال ابن القاسم وقد سئل

(١) البيان: ٣٠٦/٢.

عن ذلك قبل فلم يرَ به بأساً: ولست أرى به بأساً للحديث: «أدنى الاعتكاف يوم وليلة»^(١) قال في المدونة: وأما في النذر فيلزمه نذر^(٢)، فلو نذر اعتكاف يوم لزمه ليلة ويوم، لأنه اليوم التام واللييلة سابقة لليوم، وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه ليلة ويوم^(٣).

وقال سحنون: لا شيء عليه إذ لا صيام في الليل، وقال ابن القابسي: إن نوى بنذره سبيل العكوف الشرعي الذي لا يقرب فيه النساء فيلزمه ليلة ويوم، وإن نوى أن يكون معتكفاً في ذكر الله تعالى ولم يرد العكوف الشرعي فلا يلزمه إلا ما نوى بنذره. [١٦٦].

قال سحنون: وأما إذا نذر يوماً وليلة فيلزمه ليلة ويوم، ويدخل معتكفه عند غروب الشمس من ليلته، وإن دخل قبل الفجر فاعتكف يوماً لم يجزه، وإن أضاف إليه الليلة المستقبلة ويومه الأول سقط وعليه اليوم الثاني مع الليلة المتقدمة.

وقال الأبهري وعبدالوهاب: إن دخل بعد الغروب وقبل طلوع الفجر أجزاء، لأن الليل كله وقت لنية الصوم، ولو دخله بعد طلوع الفجر لم يجزه بلا خلاف.

ولا يختلف في جواز خروجه بعد غروب الشمس من آخر يوم من أيام اعتكافه، لأنَّ الليل تابع للنهار المقبل، إلا أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يؤمر ببقائه في معتكفه حتى يخرج منه إلى العيد، وروى سحنون عن ابن القاسم أنه يخرج ليلة الفطر، وإذا فرغنا على البقاء ففي

(١) لم نثر على نص هذا الحديث، ولعل ما يقرب منه ما رواه ابن عمر عن عمر (أنه كان عليه نذر ليلة في الجاهلية يعتكفها، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يعتكف) أخرجه ابن ماجه في (السنن: ٥٦٣/١)، كتاب الصيام، باب في اعتكاف يوم وليلة) وانظر (أحكام القرآن لابن العربي: ٩٥/١، صحيح ابن حبان: ٢٢٤/١٠ - ٢٢٦، نصب الراية: ٤٨٨/٢).

(٢) المدونة: ٢٣٢/١.

(٣) م.ن: ٢٣٤/١.

وجوبه وندبه قولان: الوجوب لابن الماجشون وسحنون، والندب للقاضي أبي محمد^(١).

وثمره الخلاف: فساد الاعتكاف إذا قلنا بالوجوب، وعدم فساده إذا قلنا بالندب، والقولان أيضاً فيما إذا فعل ليلة الفطر ما يفسد الاعتكاف.

قال عبدالملك: إن فعل فيها ما يفسد اعتكافه بطل لا اتصالها به كاتصال ركعتي الطواف به، فإن انتقض فيهما وضوؤه بطل طوافه، قال سحنون: هذا خلاف قول ابن القاسم ولا أقول به. ابن أبي زيد: وهذا خلاف قوله في العتبية.

السادس: أن يعتكف في المسجد، قال مالك: ويعتكف في عجزه ولا بأس أن يعتكف في رحابه، ولا يبيت إلا في المسجد إلا أن يكون خبأؤه في بعض رحابه، قال: وتعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبني أن تعتكف في مسجد بيتها، وإنما الاعتكاف في المساجد.

ويتعين الجامع إذا نوى مدة تتخللها الجمعة، وقيل: بل يكره حينئذٍ [في غيره]^(٢) فقط حكاه ابن شاس^(٣)، وهذا في حق من تلزمه الجمعة.

ثم إذا اعتكف في غيره ثم خرج إلى الجمعة، ففي بطلان اعتكافه قولان: المشهور البطلان، وقاله عبدالملك وسحنون، وقال ابن الجهم: لا يبطل ويتم اعتكافه في الجامع، وقال غيره: بل يرجع إلى مسجده فيتمه فيه.

قال عبدالملك وسحنون: وله أن يعتكف في مسجد غير الجامع أياماً، فإن مرض فيها فخرج ثم صحَّ فجاءت الجمعة، وهو في معتكفه، فليخرج إليها ولا ينتقض اعتكافه، لأنه دخل بما يجوز له.

(١) المعونة: ٤٩٣/١ - ٤٩٤.

(٢) زيادة يقتضيها السياق أضفناها من الأصل المنقول عنه وهو جواهر ابن شاس.

(٣) الجواهر: ٣٧٣/١.

ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إذا بقي له بعد صحته [أيام] تدركه فيها الجمعة فخرج إلى الجمعة فليتم اعتكافه في الجامع.

ابن القاسم: وكره مالك للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد، واختلف قوله في صعوده المنار فمرة قال: لا، ومرة قال: نعم، وجلّ قوله فيه الكراهة، وهو رأي.

السابع: التتابع.

الثامن: الاستمرار على العبادة من الذكر والصلاة وقراءة القرآن في الليل والنهار بقدر طاقته.
فهذه شروط الصحة.

[مبطلات الاعتكاف]:

فمتى ورد مناف، فأما ما يبطل الصوم من الوطء ومقدماته فيبطل الاعتكاف، قال في المدونة: وإذا جامع المعتكف ليلاً أو نهاراً أو ناسياً أو عامداً أو قبل أو باشر أو لمس فسد اعتكافه ويبتدئه مثل الظهر^(١).

قال: ولو خرجت المعتكفةً لحيض فوطئها فيه بطل اعتكافها، وكذلك لو أكرهها أو وطئها وهي نائمة أو ناسية، قاله بعض الشيوخ، بخلاف الاحتلام.

ابن [١٦٧] شهاب: وإذا وطئ المعتكف أدب، وأما غير الوطء ومقدماته فما كان يوجب الكفارة فكالوطء وما لا يوجبها فيجب القضاء والبناء، وما اختلف في وجوب الكفارة فيه اختلف في الاستئناف، وما اختلف في قضاء صيامه اختلف في قضائه.

قال في المدونة: وإذا أفطر متعمداً بطل اعتكافه^(٢)، وإن كان ناسياً قضى يوماً ووصله باعتكافه، فإن لم يصله بنى. ابن حبيب: هذا في

(١) المدونة: ٢٢٦/١ - ٢٢٧.

(٢) م.ن: ٢٢٥/١.

اعتكاف النذر أمّا التطوع فلا يلزم قضاء ما أكله ناسياً بصيام ولا باعتكاف، وهو خلاف لقول مالك.

ابن يونس: ويحتمل أن يكون وفاقاً.

وأما ما لا يفسد الصوم فإن كان معصيةً من الكبائر كالقذف وشرب الخمر ليلاً فحكى ابن شاس أنه يبطل اعتكافه عند العراقيين، ولا يبطل عند المغاربة^(١)، وحكى ابن يونس عن ابن القاسم أنه قال: إذا سكر ليلاً وصحا قبل الفجر بطل اعتكافه وابتدأ.

ابن الحاجب: ولا يبطل بارتكاب الصغائر^(٢).

وإن كان غير معصية وكان يسيراً أو ضرورياً لم يبطل، وإلا أبطل، ويتضح ذلك بسرد الروايات: قال ابن حبيب: وليقبل المعتكف على الذكر والصلاة في الليل والنهار بقدر طاقته، ولا بأس أن يأمر من يكفيه أمر ضيعته وضيعة عياله ومصالحته وبيع ماله أمراً خفيفاً لا يشغله، ولا بأس أن يتحدث مع من يأتيه ولا يكثر ولا يخرج، ولو كان يخرج لشيء لكان أحسن ما يخرج إليه عيادة المرضى والصلاة على الجنائز واتباعها، ولا يكون معتكفاً حتى يجتنب ذلك كله، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان.

مالك: وأكره أن يخرج إليها في بيته للذريعة إلى أهله والشغل بضيعته، وليتخذ مخرجاً غير بيته قريباً من المسجد، وأمّا الغريب فليخرج إلى حيث يتيسر عليه ولا يتباعد، قال عنه ابن نافع: وإن لقي ولده فقبله أو شرب ماء وهو قائم، فقال: لا أحب ذلك، وأرجو أن يكون في سعة.

قال: ولا بأس أن يخرج لغسل الجمعة والجنابة، ولا ينتظر غسل ثوبه من احتلام وتجفيفه، وأحب إليّ أن يعد ثوباً آخر يجده إذا أصابته جنابة.

قال: وإذا خاف من الماء البارد تطهر بالحرار، ولا يدخل الحمام،

(١) الجواهر: ٣٧٢/١.

(٢) نص ابن الحاجب في مختصره الفرعي: (في إبطاله بالكبائر التي لا تبطل الصوم كالقذف والخمر ليلاً، قولان، بخلاف الصغائر) (جامع الأمهات: ١٨٠).

ولا يعجبني إن أصابته جنابة أول الليل أن يقيم حتى يصبح ثم يغتسل .
قال: ولا بأس أن يخرج فيشتري طعامه إن لم يجد من يكفيه، ثم قال: لا
أرى ذلك وأحب ألا يدخل معتكفه حتى يعد ما يصلحه . وقال عنه ابن
نافع: إن دخل غير مكفي جاز أن يخرج لشراء طعامه ثم يرجع ولا يقف
مع أحد ولا يحدثه، قال عنه ابن القاسم: ولا بأس أن يشتري ويبيع في
حال اعتكافه إن كان شيئاً خفيفاً لا يشغله، ولا بأس أن يتطيب وينكح
ويُنكح، ولا يعجبني أن يصلي على الجنازة وإن كان في المسجد، قال عنه
ابن نافع: وإن انتهى إليه زحم المصلين عليها، ابن يونس: فإن صلى عليها
في المسجد لم يفسد اعتكافه لأنّ خفيف .

قال ابن حبيب: ولا يخرج للصلاة على جنازة أبويه .

وقال ابن القاسم: إذ مرض أحد أبويه فليخرج إليه ويبتدىء، وقال
عنه ابن نافع في المدونة: ولا يعود مريضاً معه في المسجد إلا أن يصلي
إلى جنبه فيسأله عن حاله ويسلم عليه [١٦٨] ولا يقيم لأحد يهنئه أو يعزیه
إلا أن يغشاه ذلك في مجلسه فلا بأس به، ولا يمشي إلى ناس يصلح بينهم
ولا ليعقد نكاحاً، فإن أتوه في موضعه فأصلح أو أنكح فلا بأس بذلك إن
كان خفيفاً^(١) .

قال مالك: ولا يشتغل في مجالس العلم، قيل: أفيكتب العلم في
المسجد؟ فكره ذلك ابن نافع إلا الشيء الخفيف . ابن وهب: وسئل مالك
أيجلس المعتكف مجالس العلماء ويكتب العلم؟ قال: لا يفعل إلا الشيء
الخفيف، والترك أحب إليّ . قال في المجموعة: ولا يخرج لمداواة رمد وليأته
من يعالجه، ولا يخرج لأداء شهادة وليؤدها في المسجد، قال عنه ابن القاسم:
ولا يأخذ من شعره وأظفاره في المسجد، وإن كان يجمع ذلك ويلقيه^(٢) .

ابن القاسم: ولم يكره ذلك إلا لحرمة المسجد . ابن أبي زيد:
لا أكرهه له في غير المسجد .

(١) المدونة: ٢٢٩/١ .

(٢) انظر جامع ابن يونس ١٢٠٤ وما بعدها .

ابن وهب: وكره مالك أن يقيم الصلاة مع المؤذنين، لأنه يمشي مع الإمام، وذلك عمل. ويكره له أن يؤذن، وأجاز مطرف وابن عبدالحكم أن يؤم.

ولا يأكل ولا يشرب إلا في المسجد أو في رحابه وكره أن يخرج فيأكل بين يدي بابه، ولا يأكل ولا يقبل فوق ظهر المسجد، وأجاز له في المجموعة أن يأكل داخل المنار ويغلق بابه.

قال مالك: ولا بأس أن تأتيه زوجته في المسجد فتأكل معه وتحديثه وتصلح رأسه ما لم يلتذ منها بشيء، يريد ويخرج إليها رأسه من باب المسجد. ابن القاسم: وإذا خرج يطلب حداً أو ديناً أو أخرج فيما عليه من حد أو دين بطل اعتكافه.

وقال ابن نافع عن مالك: إذا أخرج قاض لخصومة أو غيرها كارهاً فأحب إلي أن يبتدىء وإن بنى أجزاءه، ولا ينبغي له إخراجه حتى يتم اعتكافه إلا أن يتبين له إنما اعتكف لهداً أو فراراً من الحق فيرى فيه رأيه.

ابن الحاجب: ويبني من خرج لتعين جهاد أو محاكمة على الأصح، وإليه رجع^(١).

وإذا خرج لعذر لا سبب له فيه، كالمرض والحيض والنسيان، بنى بعد زواله، فإن أقر البناء بعد زوال عذره ابتداءً.

وإذا صحَّ المريض في بعض النهار وقوي على الصوم دخل حينئذٍ ولا يؤخر: وقال مالك في المعتكفة إذا طهرت من حيضتها أول النهار: إنَّها ترجع إلى المسجد ساعة طهرت ولا تعتد بيوم طهرها في نهاره إلا أن تطهر قبل الفجر وتنوي الصيام، فتدخل حين يصبح فيجزئها، فإن أخرت ذلك أو فرطت ائتنفت كالصيام، يريد المتتابع منه، وقال سحنون: لا يجزئها ذلك اليوم، وإن تطهرت قبل الفجر حتى يكون دخولها من أول الليل كابتداء الاعتكاف.

(١) جامع الأمهات: ١٨١.

قال عبدالملك: وإذا طهرت في بعض النهار فرجعت فلا تكف عن الأكل.

والمريض والحائض باقيا على حرمة الاعتكاف ولا يسقط عنهما إلا ما عجزا عنه فالحائض تفعل ما لا يمنعها الحيض منه كملازمة الذكر وتجنب الاستمتاع والاشتغال بما يمنع المعتكف منه، ويسقط عنها الصوم وملازمة المسجد، وكذلك المريض إذا تعذر عليه دخول المسجد أو الصوم أو اجتماعا.

وقال ابن القاسم في العتبية: إذا خرجت للحيضة [١٦٩] فلها أن تخرج في حوائجها إلى السوق وتصنع ما أرادت إلا الذلة للرجال من قبلة أو جسة ونحوها^(١)، وقال سحنون: لا أعرف هذا بل تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف، وقال ابن القاسم أيضاً فيمن اعتكف العشر الأواخر ثم مرض فصح قبل الفطر بيوم: فإنه يخرج ولا يجلس يوم الفطر في معتكفه، لأن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم، فإذا أمضى يوم الفطر عاد إلى المسجد وبني، وقال سحنون: لا يخرج، وقال ابن نافع: يشهد العيد ويرجع إلى المسجد لا إلى بيته.

تنبيه:

إذا حصل المرض أو الحيض في اعتكاف معين نذره، فإن كان رمضان فقال سحنون: إذا مرضه كله فعليه أن يعتكف في قضاؤه، قال: وأما غير رمضان فلا تقضي حائض أو مريض أيام الحيض والمرض، كان دخل فيه أو لا، لأنه لما لم يلزمه قضاء الصوم سقط عنه الاعتكاف، وقول ابن القاسم: إذا لم يدخل فيه لم يلزمه قضاء بخلاف إذا دخل، فقال فيمن نذر اعتكاف شعبان فمرضه كله: لا قضاء عليه مثل من نذر صومه، وإن فرط فيه فعليه القضاء، قال: وقد قال مالك فيمن نذر حج عام بعينه أو صوم شهر فمرضه أو حبسه أمر من الله تعالى، فلا قضاء عليه، وقال في امرأة

(١) البيان: ٣٤٩/٢.

نذرت شعبان فحاضت فيه : إنها تصل القضاء بما اعتكفت قبل ذلك، فإن لم تصل ابتدأت. ابن يونس: الصواب قول ابن القاسم بلزوم القضاء إذا مرض بعد الدخول فيه، كمن نذر حج عام بعينه فأحرم به ثم مرض حتى فاته الحج فإنه يلزمه قضاؤه.

فرع مرتب: إذا حال بين المرأة المذكورة وبين القضاء رمضان، فظاهر ما قاله ابن القاسم: أنها تصل القضاء بما اعتكفت، أنها تفعل ذلك وإن دخل رمضان، وقال ابن عبدوس: لا يجزيها أن تعتكف فيه، لأن صومه واجب لا يجزيها عن نذرها، ولكن تبقى في حرمة العكوف، فإذا انقضى يوم الفطر قضت ما بقي عليها متصلاً به، قال: وكذلك في رمضان من مرض بعضه بعد الدخول فيه، بخلاف النذر يصومه خاصة لأن هذا لما دخل فيه بقي حكم العكوف عليه، وإن لم يكن صائماً، ولا عكوف بغير صوم فيلزمه القضاء، فإن لم يكن دخل فيه لم يلزمه قضاء لما مرض. يريد وكذلك لو حاضت قبل الدخول فيه لم يلزمها أيضاً قضاء، وأما من نذر اعتكاف رمضان فمرضه كله فعليه أن يعتكف في قضاؤه، لأنه لما لزمه قضاء الصوم وجب عليه الاعتكاف.

[نذر المجاورة]

تنبيه: إذا نذر جوار مكة لزمه، ولا يلزمه فيه صوم، وله أن يخرج في الليل إلى منزله فيبيت فيه ولا يلزمه بمجرد النية دون النذر إلا اليوم الأول فيلزمه بالنية والدخول فيه، وكذلك إذا دخل في اليوم الثاني، وقال أبو عمران: لا يلزم بالدخول فيه إذ لا صوم فيه، وإنما نوى ذكر الله تعالى، والذكر يتبعض فما ذكر يصح أن يكون عبادة، وكذلك لو نوى قراءة معلومة فلا يلزمه جميع ما نوى، وإن دخل فيه، لأن ما قرأ منه يثاب عليه بخلاف الصوم. ابن القاسم: وجوار مكة أمر يتقرب به إلى الله تعالى مثل الرباط والصيام.

قال: ومن نذر [١٧٠] اعتكاف شهر في مسجد الفسطاط فاعتكف بمكة أجزاءه، ولا يخرج إلى مسجد الفسطاط وليعتكف بمكانه، ولا يجب

الخروج إلا إلى أحد المساجد الثلاثة^(١)، وإن نذر اعتكاف شهر بمسجد النبي ﷺ لم يجزه أن يعتكف بمسجد الفسطاط.

وقد قال مالك: ومن نذر أن يأتي مسجده ﷺ فليأته، قال: وهذا لما نذر الاعتكاف فيه نذر أن يأتيه، يريد وكذلك لو نذر ذلك بمسجد مكة أو إيليا^(٢).
ابن القاسم: ومن نذر جواراً مثل جوار مكة لزمه في أيّ البلدان كان، إذا كان ساكناً في ذلك البلد.

قال مالك: ومن نذر أن يصوم بساحل من السواحل أو بموضع يتقرب بإتيانه كمكة والمدينة لزمه الصوم بذلك الموضع، وإن كان من أهل مكة والمدينة وإيليا، قال في المستخرجة: ولو نذر ذلك في مثل العراق وشبهها فليصم بمكانه^(٣)، ابن يونس: ولو نذر اعتكافاً بساحل من السواحل اعتكف بموضعه بخلاف الصوم، لأنّ الصوم لا يمنعه من الحرس والجهاد، والاعتكاف يمنعه من ذلك فاعتكافه بموضعه أفضل.

[تحري ليلة القدر]

تنبيه:

أفضل الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر، وقد اختلف المذهب في قوله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة والخامسة»^(٤) فقيل: على ظاهره.

(١) قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى» متفق عليه، واللفظ للبخاري في (الصحيح: ٥٦/٢ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة).

(٢) إيليا بكسر أوله واللام وياء وألف ممدودة - اسم مدينة بيت المقدس، وحكي فيه القصر، وفيه لغة ثالثة، حذف الياء الأولى، فيقال: إلباء، بسكون اللام والمد (ياقوت: أيلة).

(٣) البيان والتحصيل: ٣٠٥/٢.

(٤) طرف من حديث طويل أخرجه مسلم في (الصحيح: ٦٢٧/١) كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها.

وقال مالك: أرى، والله أعلم، أنه أراد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، وبالسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين ابن يونس: يريد هذا في نقصان الشهر، وكذلك ذكر ابن حبيب: قال ابن حبيب: يتحراها في أول ليلة من السبع البواقي، فإن كان الشهر تاماً كان أول السبع ليلة أربع وعشرين^(١). وإن كان ناقصاً فليلة ثلاث وعشرين، وكان ابن عباس^(٢) يحيي ليلة ثلاثة وعشرين^(٣) وأربع وعشرين لهذا المعنى، وقال: إنها لليلة سبع بقين تماماً. ابن يونس: وفي البخاري عنه ﷺ في التاسعة لتسع بقين، والخامسة لخمس بقين، وفي الثالثة لثلاث بقين^(٤). قال: فينبغي على هذا أن يتحرى الوتر على النقصان والتمام.

قال ابن حبيب: وإنَّ عبدالله بن أنيس الجهني^(٥) قال: يا رسول الله، إني شاسع الدار فمرني بليلة أنزل لها، فقال النبي ﷺ: «انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان»^(٦).

(١) انظر (فتح الباري: ٢٦٢/٤ و ٢٦٤).

(٢) أبو العباس عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، كان يسمى الحبر لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان فقيهاً عالماً بحديث الرسول ﷺ وبالتفسير والشعر. توفي بالطائف سنة ٦٨ وهو ابن سبعين سنة (أسد الغابة: ٢٩٠/٣، الرياض المستطابة: ١٩٨).

(٣) كان ابن عباس يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين (فتح الباري: ٢٦٤/٤).

(٤) نص الحديث في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

(الصحيح: ٢٥٤/٢ - كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر).

(٥) عبدالله بن أنيس الجهني ثم الأنصاري، حليف بني سلمة من الأنصار - صحابي شهد بدرًا وأحدًا وما بعدهما، روى عنه أولاده عطية وعمرو وضمرة وعبدالله، كما روى عنه جابر بن عبدالله وبسر بن سعيد، وهو أحد الذين كانوا يكسرون أصنام بني سلمة، توفي سنة ٧٤ (أسد الغابة: ١٧٩/٣ - ١٨٠).

(٦) عن عبدالله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين» قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان عبدالله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين (صحيح مسلم: ٨٢٧/١ رقم ٢١٨ - كتاب الصيام، باب =

وروي أنها في السبع الأواخر^(١)، وروي: «اطلبوها في كل وتر»، فتأول أبو سعيد الخدري^(٢) أنها ليلة إحدى وعشرين من قوله ﷺ: «لقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، قال: وقد رأيت أثر الطين في جبهته في صبيحة هذه الليلة»^(٣) وعن ابن عباس أيضاً وعمر رضي الله عنهما: أنها ليلة سبع وعشرين^(٤)، وأقسم على ذلك^(٥) أبي بن

= فضل ليلة القدر والحث على طلبها) وروى أحمد والطحاوي من حديث عبدالله بن أنيس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها الليلة» قال: وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين (فتح الباري: ٢/٢٦٤).

(١) عن ابن عمر أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر». أخرجه مالك في (الموطأ: ٢/٢١٧ - ٢١٨). كتاب الاعتكاف، ما جاء في ليلة القدر (الزرقاني: ٢/٢١٧).

(٢) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الخدري، كان من مشهوري الصحابة وفضلائهم المكثرين في الرواية، وكان معدوداً في أهل الصفة مؤثراً للفقراء محالفاً للصبر فقيهاً نبيلاً، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة أولها الخندق، روى عنه كثير من الصحابة والتابعين... سكن المدينة وتوفي بها سنة ٧٤ وعمره ٩٤ سنة (الإصابة: ٨٧/٤، الرياض المستطابة: ١٠٠).

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه، وإنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله ﷺ نظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طيناً وماء) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (فتح الباري: ٤/٢٥٩).

(٤) كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين (كنز العمال: ٣٩٦/٨ رقم ٢٨٧١).

(٥) انظر (الزرقاني على الموطأ: ٢/٢٢٠).

كعب^(١)، وقول من قال من العلماء: إنها في جميع الشهر أو في جميع
العشر الأواخر، أو كانت ورفعت، ضعيف^(٢).



(١) أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري البخاري البصري اليمني سيد القراء وكاتب
الوحي، كان من أصحاب العقبة الثانية، وهو أحد المفتين وأحد الخمسة الذين حفظوا
القرآن على عهد الرسول ﷺ - أخرج له الشيخان ثلاثة عشر حديثاً، توفي في خلافة
عمر بالمدينة (الإصابة: ١٩/١ - ٢٠).
(٢) انظر (الزرقاني على الموطأ: ٢١٩/٢).



كتاب الحج

وينحصر الكلام فيه في مقدّمة ونظرين .

أما المقدّمة فتشتمل على ستّة أبحاث .

[تعريف الحج]

[البحث] الأول في [١٧١] حقيقته، وهو في اللغة: القصد^(١)، وفي الشرع القصد إلى بيت الله الحرام بنية التقرب إليه بأفعال مخصوصة .

[حكم الحج]

[البحث] الثاني: في حكمه: وهو الوجوب على من حصل شروطه، والندب على من أتى بالفرض أو كان غير مكلف، وكذلك يجب بالنذر .

وهو واجب مرّة في العمر، وفي كونه على الفور^(٢) أو على التراخي^(٣) قولان، فحكى العراقيون أنه على الفور^(٤)، وقال ابن محرز

(١) انظر (الذخيرة: ١٧٣/٣).

(٢) الفور: هو الإتيان به أول أوقات الإمكان - وقال الشيخ ابن عاشور: (معنى الفور أن يوقعه المكلف في الحجة التي يحين وقتها أو لا عند استكمال شرط الاستطاعة) (التحرير والتنوير: ٢٤/٤).

(٣) أي على التوسعة .

(٤) انظر (الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ٢١٧/١).

وغيره من المتأخرين: مسائل المذهب تدلُّ على خلاف ذلك^(١)، وإشارتهم إلى ما وقع في المذهب من التراخي إلى رضى الآباء^(٢)، ولا يدلُّ ذلك عليه، لأن رضاهم واجب عارض الفورية وكلامنا حيث لا معارضة.

[حكم العمرة، وأفعالها]

والعمرة: سنة مؤكدة، وذهب ابن حبيب وابن الجهم إلى وجوبها^(٣)، وأفعالها كأفعال الحج إلا الوقوف والرمي.

[حكمة تشريع الحج]

[البحث] الثالث في حكمة مشروعيته: وهي كالصلاة وفي هذا زيادة معان، وهي تشريف الملك الأعظم عبيده بدخول محله والتعرض فيه لطلب نواله، ألا ترى أن ملكاً من ملوك الدنيا إذا شرفَّ عبيده أدخلهم محله ومكثهم من تقبيل يده وأمرهم بتطلب حوائجهم، وهو سبحانه مقدس عن المحل والحلول، فشرف الحرم بأن أقامه مقام محل الملك وأقام الحجر الأسود مقام يد الملك، فاستدعاؤه عبيده إلى محله وتقبيل ذلك الحجر تشريف لهم وتكريم، وزادهم شرفاً بأن أمرهم بالتعرض فيه لطلب حوائجهم إشعاراً بأنهم عنده ممن يستحق ذلك واللائق بجلاله أن لا يردهم خائبين مما سألوه، وأمرهم بالأكل في يوم النحر وأيام التشريق إشعاراً بأنهم ممن يستوجب القرى، ولذلك لا ينعقد الصوم في يوم النحر إجماعاً، وشرع لهم التقرب بالهدايا ليكون فكاً لرقابهم، وشرع الجبران بالدم لما عساهم يتركونه من الواجبات حتى لا ينقص لهم من أجورهم شيء وينجبر ما تركوه، وفي الإحرام وترك الرفاهية إشعار بترك حظوظ النفس عن الإقبال على غير الله تعالى حتى لا يشغل نفسه بشيء من لذات الدنيا، ويتجرد عما

(١) فتاويهم بذلك في (المعيار: ٤٣٦/١ - ٤٣٧).

(٢) انظر (المعيار: ٤٣٧/١، المحرر الوجيز لابن عطية ٢٣٤/٣).

(٣) انظر (مقدمات ابن رشد: ٣٠٤/١، البيان والتحصيل: ٤٦٧/٣، إرشاد السالك لابن فرحون: ٣٦٣/٢).

سواه كما يتجرد عند الإحرام، وشرع الغسل قبله إشعاراً بترك خبائث النفس، ومنعه من الصيد إشعاراً بأن من تحرم بحرمة ولجأ إليه أنه آمن، وشرع الوقوف بجمع الحاج بين الحل والحرم إشعاراً بأن من اتصف وتقرب بالشريف شرف، وشرع الجمار ليعلم العبد أنه مقهور حيث تعبد بما لا يعقل، وشرع الطواف تشبيهاً بالملائكة في لياذهم بالعرش، وأن العبد إذا أصابه أمر فينبغي له أن يلوذ بباب مولاه، وشرع السعي بين الصفا والمروة إشعاراً بأن العبد يبغي له أن يتردد في ذهابه ورجوعه وحركاته وسكناته في طاعة مولاه، وأن لا تشغله أمور الدنيا عن ذكره، وفي الخروج إلى منى والوقوف بعرفات إشارة أخرى، وهي الإشعار بأن أبا البشر عليه أفضل الصلاة والسلام لما خرج من الجنة ونصب في الدنيا في طاعة الله رده إلى حيث كان فالحرم كالجنة، لأنه محل الملك، والخروج إلى تلك المواضع كالخروج إلى الدنيا، فإذا [١٧٢] أتى العبد بما أمره به فيها قيل له: ارجع إلى محلنا فلذ ببابنا واستبح ما منعت نفسك عنه لأجلنا، وشرع الحلاق كالإشارة إلى نبذ المال ونبذ ما يستلزمه من الأدران، والشعر عبارة عن المال، ولذلك إذا رأى رجل رأسه حلق فإن ماله يذهب^(١)، وهو مستلزم للأدران والقمل، كما أن المال مستلزم للإعراض عن الآخرة غالباً، ولتعرض الأذى إلى أذية صاحبه من شياطين الإنس والجن والشهوات، فإذا أراد الوصول إلى ربه فعليه أن يعرض عن المال ولوآزمه، ويشغل بعبادة ربه، وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه^(٢).

(١) هذه عبارة ابن راشد في كتابه: المرقبة العليا - ص ٢٦٢ مرقون بمكتبة كلية الآداب بتونس.

وقال أيضاً: لو رأت امرأة أن رأسها يحلق مات زوجها وذهب مالها ولو حلق لها زوجها أخذ مالها - (المرقبة: ١٥٥ ب و ١٥٨ أ).

(٢) توسع ابن راشد هنا في بسط حكم مشروعية المناسك أكثر مما فعل في «اللباب» إلا أنه أضاف فيه بعض آداب الزيارة وما يبغي بعد العودة من الحج، فقال: (الحاج إذا وصل إلى المدينة فليحمل على فكره تعظيم من يقصده، ويتخيل في مسجدها وطرفاتها نعل أقدامه ﷺ وأصحابه هنالك، ويتأدب في الوقوف... وينبغي لمن عاد من الحج أن يقوى رجاؤه بالقبول ومحو ما سلف من الذنوب، ويحذر من تجديد الزلل، ويواظب على خير العمل) (اللباب: ٥٠).

[شروط وجوب الحج]

[البحث الرابع] في شروط الوجوب وهي ستة:

[الشرط] الأول، الإسلام: وإن قلنا: إن الكفار مخاطبون بالفروع، كان من شرط الصحة.

[الشرط] الثاني، البلوغ: فلا يجب على غير البالغ لكن يصح منه كالصلاة، فإذا بلغ أتى بحجة الإسلام، ثم إذا فعل ذلك فإن كان مميزاً يعقل المناسك فعل بنفسه، وإن كان صغيراً أحرم عنه وليه، وإذا حج بالصبي أبوه وهو لا يجتنب ما يؤمر به مثل ابن سبع أو ثمان فلا يجرده حتى يدنو من الحرم، والذي قد ناهز يجرده من الميقات، والذي لا يدع ما يؤمر بتركه، فإذا جرده أبوه ينوي بتجريده الإحرام، فهو محرم، وإذا كان لا يتكلم فلا يلبي عنه، يريد وإن كان يتكلم لبي بنفسه، وإذا لم يقو على الطواف طيف به محمولاً ولا يفعل ذلك به إلا من طاف لنفسه لثلاثاً يدخل في طواف واحد طوافان.

وأما السعي فلا بأس أن يسعى به ولنفسه سعياً واحداً يحمله في ذلك، وقال ابن حبيب: لا بأس لمن طاف عن نفسه أن يطوف بصبية يحملهم طوافاً واحداً، وإذا فرعنا على ما في المدونة فطاف به من لم يطف لنفسه فثلاثة:

قال ابن القاسم: يجزي عن الصبي، وأحب إلي أن يعيد عن نفسه.

وقال أصبغ: بل ذلك واجب عليه كمن حج عن فرضه ونذره، وقد قال مالك: إنه يعيد الفريضة، ويجزيه عن النذر، قال: وما هو بالقوي، والقياس أن يعيد النذر ويعيد عن الصبي، وهو أحب إلي.

وقال عبدالملك: يجزيه عن نفسه ولا يجزي عن الصبي، ابن أبي زيد: وذلك إذا حمله فأما إذا كان يعقل ما يؤمر به فأمره بالطواف معه وسائره فيه، فإنه يجزي لأنه لم يشركه في عمله، ثم إذا عقل الصلاة صلى

ركعتي الطواف، وإن لم يعقلها لم يصلها عنه وليه على المشهور^(١)، وقال ابن عبدالحكم: يصلهما عنه ويرمي عنه وليه إن لم يحسن^(٢).

قال مالك: ولا يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه كالطواف.

ابن حبيب: قال عبدالمالك: إن جهل فرمى عن نفسه جمرة ثم رماها من فوره عن الصبي ثم فعل في الجمرة الثانية والثالثة مثل ذلك فقد أساء ويجزيه، ويحضره المواقيت.

ولا بأس ببقاء خلاخيل الذكور وأسورتهم من الفضة، وكره لهم حلي الذهب^(٣)، ويجنبه ما يجنبه الكبير، فإن احتاج إلى دواء أو طيب فعل به وأهدى عنه.

ابن القاسم: وليس لأبي الصبي ولا لأمه أو من هو في حجره أن يحججه وينفق عليه من مال الصبي، إلا أن يخاف عليه الضيعة بعده إذ لا كافل له فله أن يفعل ذلك، وإلا ضمن ما أكرى وأنفق عليه إلا قدر ما كان ينفق عليه في مقامه [١٧٣].

قال مالك: وما أصاب الصبي من صيد أو ما فيه فدية ففي مال الأب، إلا أن يخرج به نظراً، لأنه إن تركه لضاع فيكون في مال الصبي، فإن لم يكن له مال اتبعه به، وقيل: ذلك في مال الصبي مطلقاً كالجناية، وقيل: على من أحجه وإن خرج به نظراً لأنه أدخله في ذلك، ولو شاء لم يدخله في الحج.

(١) في رواية ابن وهب عن مالك: لا يركع عنه، ولا شيء على الصبي في ركعتيه (التمهيد: ١٥٠/١).

(٢) وجه هذا القول أن الولي ينوب عن الصبي في النية، وهي كالصلاة لا ينوب فيها أحد عن أحد - وقال حمديس: هذا القول كقول مالك في من أوصى أن يحج عنه رجل، فإنه يصلي عنه ركعتي الطواف.

(تقييد أبي الحسن الصغير على المدونة: ١١٤/٢).

(٣) المدونة: ١٢٩/٢.

فرع: إذا بلغ في أثنائه لم يجزه عن الفرض، إلا أن يكون غير محرم فيحرم ولو ليلة النحر، وكذلك لو حلّه الولي.

[الشرط] الثالث العقل، فلا يجب على المجنون ويصح منه كالصبي، قال ابن القاسم: والمجنون في جميع أموره كالصبي.

[الشرط] الرابع الحرية، فلا يجب على العبد ويصح منه، فإذا أعتق وجب عليه إن استطاع، ولو عتق في أثناء حجة التطوع تمادى ولم يجزه عن الفرض، إلا أن يحلّه سيده قبل العتق فيحرم ويجزيه، كالصبي يحلّه وليه، ابن المواز: لأن قضاء ما حللها منه لا يلزمهما.

قال: ولو نذر ذلك العبد فلم يرد ذلك عليه حتى عتق أو نذره سفيه بالغ ثم رشد فذلك يلزمهما.

وإذا أحرم العبد بالحج فإن كان بإذن سيده فليس له أن يحلّه ويقضى له عليه.

ولو باع عبده أو أمته محرماً جاز بيعه، وليس للمبتاع أن يحللهما، فإن لم يعلم بإحرامهما فله الرد بالعيب إن لم يقرباً من الإحلال، قاله ابن القاسم.

وقال ابن بشير: إن لم يبق من مدة الإحرام إلا اليسير فله بيعه، وإن بقي الكثير فقولان: المنع كالمستأجر، والجواز لأن كثيراً من منافعه غير محجورة، وإن كان بغير إذنه فله أن يحله، وهل يلزمه القضاء؟ قولان: عدم القضاء قاله ابن المواز، وفي المدونة: وإذا حلّه منه ثم أذن له في عام آخر في القضاء حج وأجزته عما حلّه منه، وعلى العبد الصوم لما حلّه إلا أن يهدي عنه سيده أو يطعم^(١)، وقال يحيى: ما أعرف في هذا طعاماً، وإنما هو هدي أو صيام.

قال في الموازية: وليس للسيد منعه من الصيام إلا أن يضر به قال: ولو أذن له في الحج ففاته فعليه القضاء والهدي إذا عتق.

(١) المدونة: ٢/٢٥٠ - ٢٥١.

وإذا نذر العبد حجة فهل للسيد أن يسقطها عنه؟ قولان، ولو أذن له فحج ففسد حجه أو طراً عليه ما يمنعه الإتمام، فإن لم يتعمد سبب ذلك فعلى السيد أن يأذن له في القضاء وإن تعمد فهل عليه أن يأذن له؟ فيه قولان.

وللسيد أن يدخل عبده الحرم غير محرم.

ابن بشير قالوا: يستحب أن يأذن للعبد ذي الهيئة في الإحرام، فإن أذن ثم أراد أن يرجع فإن كان قد أحرم فقد فاته الرجوع، وإن لم يحرم فالرواية أن له الرجوع وعدوا ذلك كالوعد، وقال اللخمي: ينبغي أن يلزمه لما تعلق للعبد [من] حق بالإذن.

فرع: إذا أحرم العبد بغير إذن سيده فحلله ثم أعتقه فحج، ينوي القضاء وحجة الإسلام أجزاء للقضاء وعليه حجة الإسلام.

الخامس: الاستطاعة^(١): واختلف في تفسيرها، فقال ابن حبيب: هي الزاد والراحلة، قال: ولو وجد زاداً وهو قريب الدار ليس عليه في المشي كبير مشقة لزمه أن يحج.

وقال سحنون أيضاً: الاستطاعة الزاد والراحلة لبعيد الدار، والطريق المسلوكة.

والمشهور نفي التحديد، فمتى [١٧٤] قدر على الوصول بأي وجه أمكنه من غير مضرة لزمه، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والمسافات

(١) فسر ابن رشد الاستطاعة بقوله: (القوة على الوصول إلى مكة إما راكباً وإما راجلاً مع السبيل الآمنة المسلوكة) (المقدمات: ٣٨٠/١) وقال بن فرحون: (الاستطاعة سبب الوجوب، وهي معتبرة بحال المكلف في صحة بدنه وما له وعادته وقدرته، من غير تحديد، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والمسافة في القرب والبعد وكثرة الجلد وقلته) (إرشاد السالك: ١٥٨/١) وانظر عن الاستطاعة: (أحكام القرآن لابن العربي: ٢٨٨/١، الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١١٦/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٣٠/٣).

فلزم القادر على المشي بغير راحلة، والأعمى يجد قائداً وهو جلد على المشي أو يجد الراحلة مثله، ومن عادته السؤال وغلب على ظنه أنه يجد من يعطيه كذلك، وقيل: لا يجب.

ابن وهب: وسئل مالك عن الذي يسأل ذاهباً وراجعاً ولا شيء عنده؟ فقال: لا بأس بذلك، وإن مات فحسابه على الله تعالى، وروى ابن القاسم عنه: لا أرى أن يخرج وإني لأكره ذلك.

ابن القاسم في الرجل تكون له القرية لا يجد غيرها: يبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده للصدقة.

وقال ابن حبيب: إذا كان في داره وخادمه وسلاحه وكل ما يباع عليه في الدين ما يبلغه فعليه الحج.

ابن الحاجب: ولا يعتبر بقاؤه فقيراً، وقيل: ما لم يؤد إلى ضياعه وضياع من يقوت^(١).

وسئل مالك عن الرجل يكون عنده ما يتزوج به أيتزوج أم يحج؟ قال: بل يحج، قيل: فإن كان على أبيه دين وهو ضرورة، أيقضي دين أبيه أم يحج؟ قال: بل يحج^(٢)، رواه عنه ابن القاسم، وروى عنه ابن المواز فيما إذا كان عليه دين وله به وفاء أو كان يرجو قضاء فلا بأس أن يحج، يريد: فإن لم يكن معه إلا مقدار دينه فليس له أن يحج.

ويعتبر الأمن، بلا خلاف، على النفس والمال.

ابن القصار: واختلف فيمن لا يمكنه الوصول إلا بمال [يدفعه]^(٣) لسلطان جائر فقال بعضهم: لا يجب، وقال شيخنا أبو بكر الأبهري: إن

(١) جامع الأمهات: ١٨٣.

(٢) انظر (الذخيرة، للقرافي: ١٧٧/٣).

(٣) زيادة اقترحناها ليتضح المعنى، وفي هامش الأصل طرة لتوضيح المعنى وهي (أي يأخذه سنة).

كان كثيراً يشق عليه ويخرج عن العادة، لم يلزمه، كالثمن في ماء الطهارة والثمن في رقبة الكفارة وإلا لزم^(١).

وإذا تعين البحر وجب ركوبه إلا أن يغلب العطب أو يعلم أنه يميد^(٢) حتى يعطل الصلاة، ولو كان لا يجد موضعاً لسجوده إلا على ظهر أخيه أو لا يستطيع الركوع، فقال مالك: لا يركبه^(٣) أيركب حيث لا يصلي؟! ويل لمن ترك الصلاة. وفي ركوب المرأة البحر والمشى البعيد إذا كانت تقدر عليه، قولان: اللزوم لأنها مستطية لذلك كالرجل، وعدم اللزوم لأن مشيها عورة والغالب أنها تنكشف في البحر، قاله مالك في الموازية، قال فيها: إلا المكان القريب كأهل مكة وما قرب منها فإنها تمشي.

[الشرط] السادس: يختص بالمرأة، وهو أن تسافر مع زوج أو محرم: فإن أبى أو لم يكن فرفقة مأمونة، نساء أو رجال، تقوم مقامه على المشهور، وقال ابن عبدالحكم: لا تخرج مع رجال ليسوا بمحرم، وقال ابن حبيب بالأول إذا كانت ضرورة وبالثاني إن كانت غير ضرورة. واختار اللخمي قول ابن عبدالحكم للحديث^(٤)، ولأن الفساد لا يتعذر في الليل إذا لم يكن ولي يحفظها.

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي: (إن طلب منه ظالم في الطريق أو في دخول مكة مالا فقال بعض الناس: لا يدخل ولا يعطيه وليرجع، والذي أراه أن يعطيه، ولا ينبغي أن يدخل في ذلك خلاف، فإنه يجوز للرجل أن يصون عرضه ممن يهتكه بمال يدفعه له، وهذا بإجماع الأمة، وقد جاء: (ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة) فكذلك ينبغي أن يشتري دينه ممن يمنعه إياه، ولو أن ظالماً قال لرجل: لا أمكنك من الوضوء والصلاة إلا بجعل لوجب عليه أن يعطيه). (إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ١/١٦٤، مواهب الجليل للحطاب ٢/٤٩٥).

(٢) الميّد: ما يصيب من الحيرة عن سكر أو غثيان أو ركوب بحر (اللسان: ميد) وقال الزرقاني: الميّد: دوخة أو ضيق (الزرقاني على خليل: ٢/٢٩٦).

(٣) انظر (إرشاد السالك: ١/١٦٥).

(٤) يعني قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» (صحيح البخاري: ٣٥/٢ - ٣٦).

وأخرجه مالك بلفظ قريب في الموطأ، كتاب الجامع، ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (تنوير الحوالك: ٢/٢٤٨).

وانظر: (إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام: ٣/١٨).

قال: وهذا في الشابة، أما المتجالة فلا تمنع السفر كيف شاءت.

ولا يعتبر إذن الزوج إذا تعين الوجوب، ويتعين إذا كانت مستطبعة ووجدت رفقة مأمونة أو كان معها محرم، وقلنا: إن الحج على الفور، وليس للزوج منعها ولا إحلالها إن أحرمت، وإن قلنا: إنه على التراخي فيتعين إذا غلب على الظن فواته إن لم توقعه في ذلك الوقت، فإن لم يغلب على الظن فواته وأرادت هي التعجيل لبراءة ذمتها، فهل له منعها أم لا؟ قولان في ذلك للمتأخرين، ونزلوا عليه المبادرة لقضاء رمضان والمبادرة إلى إقامة الصلاة [١٧٥] في أول الوقت، ثم إذا أحرمت نظرت فإن أحرمت بإذنه فليس له أن يحلها، وإن خاصمها قضي لها عليه، قاله في المدونة، وإن أحرمت بغير إذنه بحجة الفريضة، فهل له إحلالها؟ قولان، قال يحيى بن عمر: ليس له ذلك، وقال أشهب وابن المواز: إحلاله باطل، وهي على إحرامها، والقول الآخر أخذ من المدونة وليس بنص فيها، والذي في المدونة: قلت: فإذا أحرمت المرأة بالحج بغير إذن زوجها، وهي ضرورة^(١)، فحللها منها ثم أذن لها من عامها فحجت أجزئها من التي حللها منها ومن حجة الإسلام؟ قال: أرجو ذلك، ولا يدل هذا على الجواز ابتداء وإنما نحكم على وقوع ذلك منه ومنها، فيحتمل أن يكون معنى قوله أنه أخطأ في التحليل وأخطأت هي أيضاً في اعتقادها أن التحليل يصح وإلا لو حاكمها لما قضي له بتحليلها، أو يكون المعنى أنها أحرمت قبل الميقات متعدية قاصدة منع نفسها عنه، فله أن يحلها قبل الميقات، وما قلناه هو قول كثير من المتأخرين، وقد قال ابن يونس: يحتمل أن يكون ابن القاسم إنما تكلم إذا حجت قضاء عما كانت فيه فقال: يجزئها، ولم يتكلم هل للزوج إحلالها وأنه لا يجب ذلك عنده، كما قال ابن المواز.

(١) قال القرافي: (الضرورة لغة: من لم يتزوج أو لم يحج، كأنه من الصر ومنه. الصرة، وعدم اتصاله بهذين المعنيين) (الذخيرة: ٣/١٩٧).

والمراد هنا بالضرورة من لم يسبق له حج الفرض، بحيث يحج للفرض المرة الأولى. وقال الفيومي: الضرورة (بفتح الصاد) الذي لم يحج، وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث (المصباح صر).

فروع مرتبة:

[الفرع] الأول: إذا أفسد عليها الحج بالوطف تمادت ثم أعادت، قال ابن المواز: تهدي في القضاء فإن ماتت قبل إمكان القضاء، فهل يلزمه الهدى عنها؟ قولان بناء على أن الدم هل يجب بالفساد لأنه سببه، أو في القضاء لا يؤديه قبله؟

[الفرع] الثاني: إذا فارقها فتزوجت غيره قبل القضاء، فحكى ابن يونس عن ابن المواز أن نكاحها باطل، لأنها محرمة، ثم قال بعد هذا: ولو تزوجت بعد تمام الحج الفاسدة وقبل القضاء جاز النكاح، لأنها حلت من الفاسدة، ثم تقضي بعد ذلك.

[الفرع] الثالث: قال ابن حبيب عن مالك: إذا خرجت إلى فريضة الحج فليس على الزوج نفقة في خروجها، وذلك في مالها. ابن يونس: يريد نفقة لوازمها في الحج دون ما يلزمه لها في إقامتها، وقال غيره: بل يسقط عنه الجميع.

[الفرع] الرابع: إذا تركت له مهرها لتركها لحج الفريضة، فقال ابن القاسم في العتبية: لها الرجوع عليه به لأن عليه أن يتركها^(١)، وفرق في المنتخبة فقال: إن كانت عالمة أن عليه أن يتركها فليس لها رجوع وإلا رجعت، وبه قال يحيى بن عمر، ويحتمل أن يكون هذا تفسيراً لقوله في العتبية، والله أعلم.

وإن أحرمت في التطوع بغير إذنه فله أن يحلها، قال سحنون: ولا قضاء عليها، وهو الصحيح، لأنه معين بطل من غير صنعها، وقيل: عليها القضاء، وقد قال في المدونة: إذا أذن لها بعد إحلاله فحجت من عامها كان حجها قضاء وعليها حجة الفريضة، وعليها القضاء إن كان عن نذر غير معين، وإن كان عن معين لم تقض على الأصح.

(١) كذا في (البيان والتحصيل: ٤٢/٤).

وإنما ذلك إذا لم تعلم أنه كان يلزمه أن يأذن لها، وأما إن علمت فذلك لازم لها، لأنها أعطته مالها طيبة بذلك نفسها.

ولا يعتبر إذن الأبوين في الفريضة وليسترضهما إن قدر، قاله مالك في الموازية، وقال في المدونة: يستأذنهما العام والعامين، فإن أذنا وإلا خرج، قال: ولا يعجل في النذر وينتظر إذنهما عاماً بعد عام، ويعتبر في التطوع، قال مالك في الموازية: ولا يجزي بغير إذن الأبوين إلا حجة الفريضة، قال فإن توجه حاجاً بغير إذنهما [١٧٦] فإن بعد وبلغ مثل المدينة فليتماد وظاهره أنه يرجع إن كان دون ذلك^(١).

[النيابة في الحج]

[البحث] الخامس: في الاستنابة:

والعبادة ثلاثة أقسام: مالية محضة كالزكاة وصدقة التطوع فتجوز النيابة فيها، وبدنية محضة كالصلاة والصوم فجمهور الأمة على عدم النيابة، وشذ بعضهم فأجاز النيابة، وممتزجة كالحج. وبين الناس في النيابة فيه خلاف، وتحقيق المذهب: أن المستناب إذا كان قادراً لم يختلف في المنع، وإن كان عاجزاً فثلاثة: المشهور المنع، والجواز وقد حكاه ابن شاس رواية، والثالث: جواز نيابة الابن خاصة دون غيره، وعزاه ابن شاس لمالك من رواية ابن وهب وأبي مصعب، وأما الميت فإن كان غير ضرورة لم يحج عنه، وإن كان ضرورة فقولان، المشهور: أنه لا يحج عنه^(٢)، وقال في المدونة: يتطوع عنه بغير هذا؛ يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق، فإن أوصى بحج أو عمرة نفذت على المشهور ضرورة كان أو غير ضرورة^(٣)، والشاذ

(١) سئل ابن أبي زيد القيرواني عن أراد الحج فمنعته والدته؟ فأفتى بقوله: تنبغي مبادرته للفرض، وليلطف في رضاها، فإن لم ترض فليخرج... وتنبغي المبادرة بالفرض، فإن التأخير لا يزيد إلا شراً ولا يأتي بخير ينتظر، وإنما استحباب مالك الإقامة إلى السنة الأخرى في منعه أبواه (المعيار: ٤٣٧/١).

(٢) الجواهر: ٣٨١/١.

(٣) المدونة: ٢٥١/٢ وانظر (مواهب الجليل للحطاب، والتاج والإكليل للمواق: ٥٤٣/٢).

أنها لا تنفذ وتصرف إلى وجه من وجوه الخير^(١)، حكاه ابن بشير، ووقع لمالك في الموازية في امرأة أوصت أن يحج عنها إن حمل ذلك ثلثها، فإن لم يحمل أعتق به رقبة فحمل ثلثها الحج؟ قال: أرى أن يعتق عنها ولا يحج.

ابن رشد: الصحيح من المذهب تبديية الوصية بالمال على الوصية بالحج، لأن مالكا لا يرى أن يحج أحد عن أحد وليس هو عنده بقربة ونفذ الوصية به مراعاة للخلاف^(٢)، وقد قال في امرأة حنثت بالمشي إلى مكة فماتت فأراد أولياؤها أن يمشوا عنها، فقال: لو أهدوا هديين لكان أحب إليّ فإن لم يجدوا فهدياً واحداً، وقال في موضع آخر: هديا عن المشي وهدياً عما يكون فيه المشي، إذ لا يكون إلا في حج أو عمرة.

ابن القصار: لا تصح النيابة في الحج، وإنما للمحجوج عنه أجر نفقته إن أوصى، وإن تطوع عنه أحد فله أجر الدعاء وفضله وهو وجه انتفاع الميت بالحي، وهو عندي مشكل لما سيأتي من استحباب مالك أن يستأجر غير ضرورة ونهيه عن استنابة العبد والصبي^(٣)، وقوله: إذا حج عن نفسه لزمه الحج عن الموصي، ولو كان كما قال لصح في الجميع فتأمل.

ثم حيث صححنا النيابة فيتعلق النظر بصفة المستنيب، ثم كيفية الاستنابة، ثم بمخالفته، ثم بما يطرأ عليه مما يفسده أو يمنعه الإتمام.

[صفة المستنيب في الحج]

أما صفته فقد استحب مالك أن يكون غير ضرورة، قال ابن القاسم: فإن جهلوا واستأجروا ضرورة أجزاءهم، زاد أشهب: وقد أساءوا، قال: فإن كان ممن لا يجد سبيلاً فلا بأس به.

قال مالك: وتحج المرأة عن الرجل والرجل الحر عن المرأة، ولا يجزي أن يحج عنه عبد أو صبي أو من فيه علقة رق، ويضمن الدافع إليهم

(١) انظر (إرشاد السالك لابن فرحون: ٥١٢/٢).

(٢) كذا في (البيان والتحصيل: ٤٨/٤) مع تفصيل آخر.

(٣) ص: ٥٤٥ - ٥٤٦.

إلا أن يظن أن العبد حر وقد اجتهد ولم يعلم فإنه لا يضمن، وقال غيره: لا يزول عنه الضمان بجهله به قال: وإن أوصى غير الضرورة أن يحج عنه عبد أو صبي بمال فذلك نافذ ويدفع ذلك إليه ليحج عنه إن أذن السيد للعبد أو الوصي للصبي، وإن كان على الصبي فيه مشقة وضرر فلا يأذن له فيه وصيه وكذلك إن لم يستطع أو كان غير نظر، وذلك كإذنه له في سفر التجارة، وقال غيره: لا يجوز [١٧٧] للوصي أن يأذن له في هذا، فإن لم يأذن له وقف المال لبلوغه، فإن حج به وإلا رجع ميراثاً، لأنه قصد التطوع لما أوصى بحج الصبي أو العبد، ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو كان ضرورة حتى يعلم أنه للفريضة لأنفذ ذلك لغيرهما مكانه ولا ينتظر به عتق العبد، ولا بلوغ الصبي، إذ لا حج عليهما، وكذلك لو أوصى بعتق عبد فلان فلم يبعه، فإن كان في واجب جعل في غيره، وإن كان تطوعاً عاد ميراثاً بعد الاستيناء واليأس من العبد.

ابن القاسم: ولو أوصى الضرورة أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج فليحج غيره، بخلاف المتطوع الذي قد حج، هذا إن أبى الرجل رجع ميراثاً كالموصى له بمال يرده، أو يوصى بشراء عبد بعينه للعتق فلا [يبيعه] ربه، وقال غيره: لا يرجع ميراثاً، وهو كالضرورة، لأن الحج إنما أراد به نفسه بخلاف الوصية والعتق.

وإن أوصى أن يحج عنه وارث بثلثه نفذ له منه النفقة والكراء ذاهباً وراجعاً.

تنبيه: كره مالك للرجل أن يؤاجر نفسه للحج، قال: ولأن يؤاجر نفسه في عمل اللبن والحطب أحب إلي من هذا^(١).

(١) قال ابن الحاجب: (ويكره للمرء إجارة نفسه على المشهور، وتلزم). ووجه الكراهة أن هذه الإجارة من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة، وهناك رأي شاذ: أنها جائزة لأنها من باب الإعانة على الطاعة. (التوضيح لخليل: ٢٠١١/أ).

وانظر (مواهب الجليل: ٥٤٣/٢، والتاج والإكليل: ٢/٣، الكافي لابن البر: ٤٠٨/١).

[أوجه الاستنابة في الحج]:

وأما كيفية الاستنابة فإنها تقع على أربعة أوجه .

الأول: الإجارة: وهي أن يستأجر أجيراً بشيء معلوم على أن يكون الحج في ذمته فما نقص فعليه وما زاد فله، قال في المدونة: ولو سقط المال فهو ضامن للحج أحرم أم لا^(١).

الثاني: البلاغ: وصفته أن يُعطى الأجير مالاً ينفقه على نفسه في الحج، فإن وفى فلا مراجعة، وإن نقص رجع على من أعطاه بالنقص، وإن فضلت فضلة ردها له، وينفق منه ما يصلح لمثله وما لا غنى له عنه، قال محمد: مثل الكعك والخل والزيت واللحم، المرة بعد المرة، والثياب والغطاء والوظء.

وفي السليمانية: ليس له أن يؤدي دينه منه ثم يسأل الناس، ولكن ينفق مثل ما كان يفعل الميت، ولو سقطت نفقته قبل إحرامه رجع من موضع سقوطها، واختلف في النفقة في رجوعه هل هي عليه أو على من استأجره؟ على قولين لمالك، والرواية بأنها عليهم أحسن وبها قال ابن القاسم، وبالأخرى قال ابن حبيب.

ولو كان في الثلث بقية، فهل على الورثة أن يحجوا غيره أم لا؟ قولان لأشهب وابن القاسم، وقاس ذلك أشهب على من أوصى بعتق فيموت العبد بعد الشراء وقبل العتق، فإنه يعتق من بقية الثلث عبد آخر، ولو تمادى ولم يرجع فقال مالك: هو متطوع ولا شيء له في ذهابه.

ابن اللباد: ولا في رجوعه إلى موضع سقوطها منه، وله من ذلك الموضع إلى بلوغه، ولو سقطت بعد إحرامه تمادى ويرجع بما أنفق في ذهابه ورجوعه على الذي دفع إليه المال ليحج به عن الميت، قاله في المدونة^(٢).

(١) المدونة: ٢٥٢/٢ - ٢٥٣.

(٢) م.ن: ٢٥٢/٢ - ٢٥٣.

وقال ابن حبيب: ذلك في مال الميت، فإن لم يكن له مال فعلى من دفع إلى هذا الحاج، ابن شبلون وابن القابسي: الصواب أن يكون على الوصي الدافع، لأنه غرَّ بدفعه على البلاغ، ولم يدفعه على الإجارة، وما قاله يتجه إذا لم ينص الميت على البلاغ ونص على الإجارة، فأما إن نص على البلاغ أو جعل ذلك إلى نظره فاقتضاه نظره فكيف يقال: إنه غرر؟ فتأمل.

الثالث: [١٧٨] أن يدفع له ذلك على الضمان، بمعنى أن الحج يكون في ذمته لا يستوجب من المال شيئاً إلا إذا حج، فإن مات قبل كمالها أخذ من تركته، ولا يسقط لورثته شيء لمكان ما سار من الطريق، وهذا الوجه ذكره الموثقون، وقيدوا القبض عليه عند الاتفاق وقبل الافتراق، لأن الحجة مضمونة عليه فصارت كعرض في الذمة لا بد من تقديم عوضه.

الرابع: أن يدفع له على وجه الجعل، فإن أتم وإلا شيء له، والعقد لازم في الأوجه الثلاثة، وللأجير أن يستنيب غيره في الوجه الثالث، وكذلك ينبغي أن يكون في الرابع، وفي استنابته في الوجهين الأولين قولان للمتأخرين.

ابن بشير: إن اختص الأجير بمعنى يقصد بسببه تعين وإلا فلا، وهذا مع إطلاق الموصي، قال: فإن وقع النص على التعيين أو عدمه عمل عليه، وحكى ابن الحاجب في تعيين من عينه الموصي قولين إلا في ذي حال يفهم قصده إليه والمال المدفوع لم يعينه الموصي فيستأجر له بما وجد إلى مبلغ الثلث، فإن عينه ووجد بما عين فواضح، وإن وجد بدونه وظهر من قصده إعطاء جميعه للأجير أعطي له، وإن لم يظهر ذلك من قصده وعلم الأجير بالوصية فرضي رجع الفاضل ميراثاً، وإن لم يعلم فظاهر المدونة أنه يرجع ميراثاً، لأنه قال: إذا أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين فدفعوها لرجل على البلاغ ففضل منها عشرون، ردت إلى الورثة^(١).

(١) المدونة: ٢٥٢/٢ - ٢٥٣.

ولو قال: أعطوا فلاناً أربعين ليحج بها عني، فاستأجروه بثلاثين رجعت العشرة ميراثاً، ونُظِرَ ذلك بما لو قال: أعتقوا بها عبد فلان، فاشتروه بثلاثين، أن العشرة للورثة، وقال ابن المواز: إنما ذلك إذا علم الموصي له وعلم سيد العبد بالوصية، ورضيا بالدون، وأما إن لم يعلمها فلهما الجميع، قال: وهذا إذا قال: يحج بها عني فلان، أو يحج بها رجل.

وأما إن قال: حجوا بها عني، أو قال: يحج بها عني، فينفذ جميعها في حجتين أو أكثر، ولو جعل ذلك في حجة واحدة لكان أحسن.

وقال أشهب فيمن أوصى أن يُحج عنه بثلثه، ولم يقل حجة واحدة، والثلث كثير وهو ضرورة: دفع كله في حجة، ولو حج به أكثر لم أر به بأساً.

وقال ابن القاسم: إذا كان كثيراً فليدفع إلى رجال يحجون به حججاً، ويُحجُّ عنه من ميقاته، وإن لم يشترطه، وكذلك يستأجر له من يحرم من موضعه لا من الميقات، إن لم يشترطه، فإن لم يوجد من يحج عنه من موضعه فليستأجر له مما قرب، ولو من الميقات أو من مكة، واختلف ابن القاسم وأشهب فيما إذا شرط أن يحج عنه من موضعه، فقال أشهب: يتقدم به أيضاً، وقال ابن القاسم: يرجع ميراثاً، وقال ابن المواز كقول أشهب: إن كان ضرورة وإلا رجع ميراثاً، وأما مخالفته فإن خالفه بتقديم الحج على العام المشترط فقال بعض الأندلسيين: يجزيه كتقديم الدين قبل محله، وإن أخره عنه وكان الوصي وسع له في التأخير، فقال ابن زرب^(١) وابن

(١) أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي، أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، كان مشاوراً في أيام القاضي ابن السليم، ثم ولي قضاء الجماعة بعد موت ابن السليم سنة ٣٦٧، وإليه كانت الخطبة والصلاة. ألف كتاب الخصال في الفقه على مذهب مالك (لدي مصورة منه) وألف كتاباً في الوثائق. توفي ٣٨١.

(تاريخ ابن الفرضي: ٩٤/٢، جذوة المقتبس: ١٠٠، المدارك: ١١٨/٧، العبر للذهبي: ١٦٠/٣).

الهندي^(١) وابن العطار^(٢) وغيرهم: لا يجوز له أن يوسع له في ذلك، لأنه فسخ دين في دين، وأجازه ابن أبي زمنين، وقال: عليه أدركت شيوخنا بالأندلس، ومقتضى قوله هذا: أن يجزيه، ومقتضى الأول عدم الإجزاء، ولو لم يوسع له [١٧٩] في التأخير وحبسه عذر، فحكى صاحب «النهاية والتمام»^(٣): الفسخ، وفي الجواهر: إذا صد الأجير فأراد أن يقيم على إحرامه إلى عام ثان أو تحلل فأراد البقاء^(٤) ليحج في العام الثاني فللمتأخرين قولان^(٥).

وقيل لابن أبي زيد: ما تقول فيمن استؤجر ليحج عن ميت فصد: هل ترى حجه قابلاً مجزياً؟ فقال: نعم ولا ينتهي إلى ما قيل لكم: إنه فسخ دين في دين: إذ لم يعمل عليه لكن لو تحاكما [لوجبت] المحاسبة.

ولو حج عن نفسه في العام المشترك، فقال ابن بشير: تفسخ الإجارة، قال: وكذلك لو دفع إليه بغير شرط، وقال ابن القاسم: إن كان ضرورة فنوى بها نفسه والمحجوج عنه أجزته وأعاد للميت، وعنه لا يجزي

(١) أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي، فقيه مالكي أندلسي عالم بالشروط والأحكام، كان مقدماً عند القاضي محمد بن السليم، ألف كتاباً في الشروط جامعاً مفيداً اعتمده الموثقون والحكام، توفي ٣٩٩ (الصلة: ١٩/١، المدارك: ١٤٦/٧، الديباج: ١٧٢/١، الشجرة: ١٠١ رقم ٢٥٥).

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبيدالله القرطبي، المعروف بابن العطار فقيه أندلسي حافظ حاذق بالشروط متفنن في العلوم الإسلامية رحل سنة ٣٥٣ فحج ولقي أعلاماً وأخذ عنهم ولقي بالقيروان عبدالله بن أبي زيد فناظره وذاكره. أملى في الوثائق كتاباً كان عليه المعول. توفي ٣٩٩.

(الصلة: ٤٢٩/٢، المدارك: ١٤٨/٧، الديباج: ٢٣١/٢، الشجرة: ١٠١ رقم ٥٤).

(٣) هو أبو الحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري المعروف بالمتيطي السبتي الفاسي، كان قاضياً عارفاً بالشروط محرراً للنوازل، ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» كان المفتون والحكام يعتمدونه. وقد اختصره ابن هارون. توفي ٥٧٠.

(النيل: ٣١٤، الشجرة: ١٦٣ رقم ٥٠٢، معلمة الفقه المالكي: ١٤٧).

(٤) أي البقاء على إجارته.

(٥) الجواهر: ٣٨٤/١.

عنه الهلال حتى يفوته الحج، وقال في الموازية: إذا أخذ المال على البلاغ فله نفقته حتى يحل بموضعه فيرد ما فضل، وإن كان أجيراً حوسب وكان له من الأجر بقدر مسيره ورد ما بقي.

وقال مالك في الأجير يموت في الطريق: يحسب له بقدر ما سار ويرد ما فضل، وقال في المريض يأخذ المال على البلاغ: له نفقته - ما دام مريضاً - في مال الميت، وإن أقام إلى الحج من قابل أجزاء عن الميت، وذلك إذا لم يقدر على الذهاب إلى البيت، وإن قدر فليذهب حتى يحل بعمره ولا بد له من ذلك، وله نفقته، وفي النهاية والتمام له أجره كاملاً، لأنه قد وصل ولا يجزي ذلك عن الميت، وقال بعض الموثقين: وعندي أنه يحط من ذلك بقدر ما فاته من الحج.

ابن يونس: قال ابن المواز: وإن أخذ على الإجارة فذلك لازم له أبداً، قال أبو الحسن ابن القاسبي: إذا صُدَّ أو مات فأعطي بقدر عنائه فإنما يستأجر مرة أخرى من ذلك الموضع.

وإذا لزمه هدي أو بدنة في البلاغ لتعمد ففي ماله، وإلا في مال الميت، ثم إذا حج فهل يلزمه الإشهاد؟ أفتى أبو بكر بن عبدالرحمن بلزوم ذلك له لجريان العرف به، وأجرى ذلك أبو عمران على قولين كالقولين فيمن استؤجر على تبليغ كتاب إلى موضع فادعى أنه أوصله، وفيمن اکتري داراً فأذن له ربها في بنائها فادعى أنه بنى، وفي الإشهاد عندي تكلف ومشقة وكيف يقدر يثبت ذلك بشهود حضروا الموسم من غير شهود بلده ولا سيما في البلاد البعيدة؟ وقول مالك: تكفي الأجير نية الإحرام عن المستأجر، دليل على أنه لا يحتاج إلى شهادة، فتأمل.

والعمرة في النيابة والإجارة كالحج.

[أفعال الحج]

البحث السادس: فيما ينبغي أن يفعل إلى وقت الإحرام.

وإذا تكاملت الشروط وعزم على السفر فينبغي له أن يصلي ركعتين،

وفي المدونة: إذا اعتمر لنفسه وحج عن الميت من مكة يعيد الحج عن الميت^(١)، قال بعض الأشياخ: وعليه يحرم من موضع الاستئجار، لأنه لما اعتمر لنفسه فكأنه خرج منه لنفسه، واختار ابن يونس الإجزاء إذا أحرم من الميقات، وفي الأُسدية: إذا اعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة أجزاء، وقال ابن حبيب: إذا أخذ المال على البلاغ فقرن أو تمتع فقد أساء ولا يضمن وعليه في ماله هدي، ولو اعتمر عن نفسه ثم حج عن الميت أو قرن ينوي العمرة عن نفسه لضمن المال في الوجهين:

وقال أشهب فيمن حج عن رجل واعتمر عن آخر وقد أمر بذلك: إنه يجزيه، وعليه دم القران.

[الطوارئ التي تفسد الحج أو تمنع إكماله]

وأما ما يطرأ عليه مما يفسده أو يمنعه التمام، وذلك مثل الوطاء والمرض وحصر العدو.

فأما الوطاء فقال ابن القاسم: يرد النفقة ويتم ما هو فيه من ماله ويحج ثانية للفساد من ماله [١٨٠] ويهدي، ثم يحج ثانية عن الميت بتلك النفقة إن شاء الورثة، قال في العتبية: عليه القضاء من ماله، سواء استؤجر أو أخذ المال على البلاغ.

ابن يونس: يجري هذا على الخلاف فيمن أفسد هذا القضاء أو أفسد يوماً من رمضان.

وأما المرض فقال في العتبية: إذا أصابه مرض أو كسر يقضي ذلك الحج عن الميت أحب إلي، وسواء استؤجر مقاطعة أو على البلاغ، وأما إذا أحصر حتى فاته الحج، فقال في العتبية: هو كالمرض وكذلك الذي يخفى

(١) نص المدونة: (إن ذلك مجزىء عنه إلا أن يكون اشترط على الذي يحج عن الميت أن يحج من أفق من الآفاق، أو من المواقيت، فأرى ذلك عليه ضامناً ويرجع ثانية فيحج عن الميت، ثم رجع ابن القاسم عنها فقال: عليه أن يحج ثانية وهو ضامن) (المدونة: ٢٥٢/٢).

عنه الهلال حتى يفوته الحج، وقال في الموازية: إذا أخذ المال على البلاغ فله نفقته حتى يحل بموضعه فيرد ما فضل، وإن كان أجيراً حوسب وكان له من الأجر بقدر مسيره ورد ما بقي.

وقال مالك في الأجير يموت في الطريق: يحسب له بقدر ما سار ويرد ما فضل، وقال في المريض يأخذ المال على البلاغ: له نفقته - ما دام مريضاً - في مال الميت، وإن أقام إلى الحج من قابل أجزاء عن الميت، وذلك إذا لم يقدر على الذهاب إلى البيت، وإن قدر فليذهب حتى يحل بعمرة ولا بد له من ذلك، وله نفقته، وفي النهاية والتمام له أجره كاملاً، لأنه قد وصل ولا يجزي ذلك عن الميت، وقال بعض الموثقين: وعندي أنه يحط من ذلك بقدر ما فاته من الحج.

ابن يونس: قال ابن المواز: وإن أخذ على الإجارة فذلك لازم له أبداً، قال أبو الحسن ابن القاسبي: إذا صُدَّ أو مات فأعطي بقدر عنائه فإنما يستأجر مرة أخرى من ذلك الموضع.

وإذا لزمه هدي أو بدنة في البلاغ لتعمد ففي ماله، وإلا في مال الميت، ثم إذا حج فهل يلزمه الإشهاد؟ أفتى أبو بكر بن عبدالرحمن بلزوم ذلك له لجريان العرف به، وأجرى ذلك أبو عمران على قولين كالقولين فيمن استؤجر على تبليغ كتاب إلى موضع فادعى أنه أوصله، وفيمن اكرى داراً فأذن له ربها في بنائها فادعى أنه بنى، وفي الإشهاد عندي تكلف ومشقة وكيف يقدر يثبت ذلك بشهود حضروا الموسم من غير شهود بلده ولا سيما في البلاد البعيدة؟ وقول مالك: تكفي الأجير نية الإحرام عن المستأجر، دليل على أنه لا يحتاج إلى شهادة، فتأمل.

والعمرة في النيابة والإجارة كالحج.

[أفعال الحج]

البحث السادس: فيما ينبغي أن يفعل إلى وقت الإحرام.

وإذا تكاملت الشروط وعزم على السفر فينبغي له أن يصلي ركعتين،

ويدعو بدعاء الاستخارة^(١) في خروجه في ذلك الوقت المعين والرفقة المعينة، فيقول^(٢): اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن سفري إلى بيتك المحرم في هذا الوقت مع هذه الرفقة خير لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن سفري في هذا الوقت ومع هذه الرفقة شر لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به.

ثم ليمض بعد ذلك لما ينشرح صدره إليه، وإذا وقع في قلبه باعث السفر فليتب من المعاصي، وليرد الودائع ويقضي الديون ويرد الغصوب ويتحلل من الخصوم، وليراع الإجارة الشرعية فيما يحتاج إلى كرائه [١٨١] أو الكراء عليه، ولا يحمل البهيمة ما لا تطيق وإن رضي مالكها، وينبغي أن لا يستصحب في طريقه جرساً ولا كلباً، فإن رأى [من معه ذلك] نهاه، فإن لم يمكنه إلا ذلك فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مما فعله هذا فلا تحرمني صحبة ملائكتك وبركتهم ومعونتهم.

وليودع أهله وأصحابه بتوديع رسول الله ﷺ فيقول: «أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم»^(٣)، ويزيد المودعون عليها: «زودك الله في مسيرك البر والتقوى، ومن العمل ما يريد، وغفر ذنبك ويسر لك الخير

(١) استخارة على وزن استفعال، من الخير ضد الشر، والمعنى: طلب الخيرة في شيء (النهاية: ٩١/٢ خير).

(٢) حديث الاستخارة رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن الكريم، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك..» (قال المنذري أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. الترغيب والترهيب: ٤٨٠/١، رقم ٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنساناً، وقال: حسن صحيح، (السنن: ٤٩٩/٥).

وهو في صحيح ابن خزيمة: ١٣٧/٤ رقم ٢٥٣١، باب توديع المسلم أخاه عند إرادة السفر.

حيثما توجهت». فإذا ركبت الدابة سم الله تعالى، ثم كبر ثلاثاً ثم احمد ثلاثاً، ثم قل: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾»، اللهم أنت الصاحب في السفر وأنت الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللهم اظو لنا البعيد وهون علينا كل صعب شديد، اللهم زدنا في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى^(١).

فإذا علا نشزاً فليقل: «الله أكبر اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال» فإذا هبط فليقل: «سبحان الله»^(٢)، وإذا مر بقرية فليقل: «اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك اللهم من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»^(٣)، وإذا نزل منزلاً فليقل: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين».

وإذا جن الليل فليقل: «أمسينا وأمسى الملك لله وحده، لا إله إلا الله وحده، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك خير هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك اللهم من شرها وشر ما بعدها يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ومن شر والد وما ولد»^(٤).

(١) أخرج أبو داود عن أبي هريرة حديث دعاء السفر بلفظ قريب، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر. (السنن: ٧٤/٣ رقم ٢٥٩٨).

(٢) قال جابر: (كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصعدنا كبرنا، وإذا انحدرتنا سبحنا) أخرجه النسائي في (عمل اليوم والليلة: ٣٦٦ رقم).

(٣) أخرج النسائي دعاء لفظه قريب من هذا في (عمل اليوم والليلة: ٣٦٨ رقم ٥٤٤).

(٤) أخرجه النسائي دعاء لفظه قريب من هذا كان رسول الله ﷺ يدعو به إذا سافر فأقبل الليل، نصه: «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك، أعوذ بك من أسد وأسود، من الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد». (عمل اليوم والليلة: ٣٧٨ رقم ٥٦٣).

قال الخطابي: ساكن البلد: هم الجن سكان الأرض، ويحتمل أن يكون الوالد إبليس، وما ولد الشياطين، والأسود: الشخص فكل شخص يسمى أسود أو العظمى من الحيات.

وإذا خاف قوماً أو شخصاً فليقل: «اللهم رب السموات ورب العرش العظيم، كن لي جاراً من شر هؤلاء القوم عز جارك وجل ثناؤك، ولا إله إلا أنت».

[أركان الحج]:

النظر الأول: في الأركان:

وأركان الحج التي لا يجزي إلا الإتيان بها ولا تنجبر بالدم أربعة: الإحرام، والسعي، والوقوف بعرفة جزءاً من الليل، وطواف الإفاضة، زاد ابن الماجشون: رمي جمرة العقبة.

وما عدا ذلك إما واجبات منجبرة وإما مسنونات لا دم فيها.

[واجبات الحج]:

والواجبات المنجبرة بالدم كالإحرام بعد مجاوزة الميقات، وترك التلبية جملة، وترك طواف القدوم أو السعي بعده لغير المراهق^(١) خلافاً لأشهب، وهما معاً كأحدهما، وفي سقوطه عن الناسي قولان لابن القاسم وغيره، وترك ركعتي طواف القدوم والإفاضة، وترك الوقوف بعرفة مع الإمام قبل الدفع للمتمكن، وترك نزول المزدلفة ليلة النحر على الأشهر، ورمي كل حصاة من الجمار، والحلق قبل رجوعه إلى بلده، والسعي بعد الإفاضة قبل سفر منشيء الحج من مكة، والمبيت بمنى كل ليلة من لياليها.

[مصطلح الواجبات عند المالكية]:

وقد اختلفت عبارات الأصحاب عن هذه فمنهم [١٨٢] من يقول: واجبة وجوب السنن، ومنهم من يقول: سنة مؤكدة.

(١) المراهق: هو الذي يضيق وقته عن إيقاع طواف القدوم والسعي، ويخشى فوات الحج إن اشتغل بذلك كله (إرشاد السالك: ٢٠٩/١).

قال الأستاذ أبو بكر: ولم أر لأحد من علمائنا هل يأثم بتركها أم لا؟
أو أرادوا بالوجوب وجوب الدم.
والمسنونات: ما عدا ذلك وتبين بالتفصيل.

[ركن الإحرام]:

الركن الأول:

الإحرام: وينحصر الكلام فيه وفيما بينه وبين الركن الثاني في ستة
أبحاث،

[البحث] الأول في ميقاته^(١).

وللحج ميقتان: زماني ومكاني.

الزماني: شوال وذو القعدة وذو الحجة^(٢)، وقيل: العشر الأول،
وقيل: وأيام منى، وثمره الخلاف: تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة، وكره
مالك أن يحرم قبله، فإن وقع لزم على المشهور، والسنة كلها ظرف
للإحرام بالعمرة إلا أيام منى للحاج، فإن أحرم بها لم تنعقد إلا أن يتم رميه
ويحل بالإفاضة فتنعقد، ويكره تكرارها في السنة، وقال مطرف: لا يكره.

والمكاني: للمقيم والمتمتع مكة، إذا أحرم بالحج مفرداً، ويستحب أن
يحرم من المسجد ولا يتعين على المشهور، وقيل: يتعين، لأنه غاية البعد من
الحل، ولو خرج المكي أو المتمتع فأحرم من الحل جاز على الأشهر، ولا دم
عليه لأنه زاد وما نقص، ولو أراد أن يحرم فإن فاء من مكة لم يجز له ذلك على
المشهور بناء على تغليب حكم العمرة أو الحج، وميقاته في العمرة طرف الحل

(١) الميقات: من القوت، ومعناه الشرعي: الوقت الذي يلزم قاصد الحج الإحرام منه إذا
بلغ أحد المواضع الموقته. (حلية الفقهاء للرازي: ١٦).

(٢) أخرج البخاري تعليقاً قول ابن عمر: (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة) كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ (الصحيح: ١٥٠/٢).
وانظر (الجواهر: ٣٨٥/١).

ولو بخطوة، والأفضل الجعرانة^(١) أو التنعيم^(٢) فإن أحرم بها من الحرم فليخرج إلى الحل، فإن طاف وسعى قبل خروجه لم يعتد بهما وليخرج ثم يعيدهما.

ولو طاف وسعى وحلق قبل خروجه إلى الحل لزمته الفدية، ولو فعل بعد الحلاق ما يفعله المحرم إذا حلق لزمه أن يأتي بعمرة وهدى.

وأما الآفاقي فميقاته في الحج والعمرة، من المدينة ذو الحليفة^(٣)، ومن الشام ومصر الجحفة^(٤)، ومن اليمن يلملم^(٥)، ومن نجد قرن^(٦).

ووقتَ عمر للعراق ذات عرق^(٧) ولمن بين الميقات ومكة مسكنه، وميقات المحاذي منها ما يحاذيه بالتحري^(٨).

(١) الجعرانة قرية من قرى الشرائع إمارة مكة (المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية ٢٥١/١) الإحرام منها مستحب لبعدها، ولاعتناره ﷺ منها في ذي القعدة، ويليهما في الفضل التنعيم، وقيل: هما متساويان (ابن الحاج على ميارة: ١٥٠/١، الزرقاني على العزية: ٢٦٥).

(٢) التنعيم: هو حد الحرم من جهة المدينة المنورة، وهو موضع الشجرة. (تهذيب الأسماء: ٤٣/١/٢، مناسك الجربي: ٤٦٧، ياقوت: ٨٧٩/١).

(٣) ذو الحليفة، بضم الحاء وفتح اللام، على نحو ستة أميال من المدينة. (تهذيب الأسماء: ١١٤/١/٢).

(٤) الجحفة: قرية كانت تسمى مهية فاجتحفها السيل فسميت الجحفة، وهي بين بدر وخليص (ياقوت ٣٥/٢، المصباح: ١١٣/١).

(٥) وادي يلملم يقال فيه: لملم، من بلاد الجحادة في إمارة مكة، مأهول. (تهذيب الأسماء: ٢٠١/٢/٢، المعجم الجغرافي: ١٣٣٤/٢، ياقوت: ١٠٣٥/٤).

(٦) قال عياض: أصل القرن كان جبلاً صغيراً، انقطع من جبل كبير، وقال الجوهري: قرن بالتحريك: ميقات أهل نجد، ومنه أويس القرني. (تهذيب الأسماء: ١١٠٢/٢، مشارق الأنوار: ١٣٩٣/١، ياقوت ٦٤/٧).

(٧) ذات عرق: على مرحلتين من مكة، قال الحازمي: هي الحد بين أهل نجد وتهامة (تهذيب الأسماء: ١١٤/١/٢، مشارق الأنوار: ٢٧٦/١).

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة). (صحيح البخاري: ١٤٢/٢، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة). وقال ابن عبد الهادي: متفق عليه (المحرر في الحديث: ٣٨٦/١ - ٣٨٧ رقم ٦٦٦). وانظر: (إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام: ٢/٣ - ٣).

قال مالك: ومن حج من البحر فليحرم إذا حاذى الجحفة، ومن مرَّ بميقات أحرم منه خلاف الشامي والمصري ومن وراءهما يمرون بذي الحليفة فلهم مجاوزته إلى الجحفة^(١)، والأفضل لهم ذو الحليفة، ولو مرَّ العراقي بالمدينة تعين ذو الحليفة، وفي تأخير المدني المريض للجحفة، قولان.

ويكره الإحرام قبل الميقات، فإن أحرم لزم^(٢)، وأول الميقات أفضل، ابن المواز: سئل مالك أيحرم من الجحفة من المسجد الأول أو من الثاني؟ قال: كل واسع والأول أحب إلينا، ومن جاوز ميقاته ولم يرد مكة، فإذا كان غير ضرورة فذلك له جائز، وإن كان ضرورة، وهو مستطيع، ففي وجوب الإحرام عليه قولان، وإن أراد مكة قاصداً لحج أو عمرة فليرجع إلا أن يكون مراهقاً أو خائفاً فيحرم ويلزمه دم، فإن عاد إليه بالقرب قبل أن يحرم فأحرم منه فلا دم عليه إن كان جاهلاً، وقيل: لا دم عليه، وإن رجع بعد أن شارف مكة، وإن أحرم تمادى وعليه دم.

وقال ابن حبيب في القريب: يتمادى ولا دم عليه، ولا يسقط الدم عنه رجوعه إلى الميقات بعد إحرامه، خلافاً للشافعي^(٣)، وإن قصد أن يدخلها حلالاً فإن كان ممن يكثر التردد إليها [١٨٣] بالطعام والحطب والفاكهة، أو كان مثل ما فعل ابن عمر: خرج إلى قديد^(٤) ثم رجع لما بلغه خبر فتنة المدينة، فلا جناح، وإلا فيحرم وإن لم يرد نسكاً، ولا دم عليه على المشهور، وقيل: يكره، وقال أبو مصعب: يباح، وهو قول ابن شهاب. ثم إن بدا له فأحرم ففي وجوب الدم لمجاوزة الميقات قولان، حكاهما عبدالوهاب مطلقاً^(٥)، وحكاهما ابن بشير في الضرورة، وعزا

(١) انظر (إرشاد السالك: ١٧/١).

(٢) المعونة: ٥١٥/١.

(٣) الأم: ١١٨/٢ - ١١٩.

(٤) قديد: تصغير القد، من قولهم قددت الجلد، أو من القد بالكسر، وهو جلد السخلة.

وقديد: اسم موضع قرب مكة - قال ابن الكلبي: لما رجع تبع من المدينة بعد حربه لأهلها نزل قديداً فهبت ريح قذت خيم أصحابه، فسمي قديداً. (ياقوت: ٣١٣/٤).

(٥) هما روايتان، ساقهما القاضي عبدالوهاب مع بيان وجه كل منهما. انظر (المعونة:

٥١٣/١).

الوجوب لابن شبلون، قال: وهو ظاهر الكتاب، وعدمه لابن أبي زيد وصوبه.

ومن تعدى الميقات فأحرم بالحج ثم أفسده بوطء لم يسقط عنه دم الميقات، لوجوب التماذي، والقضاء، وفي سقوطه بفوات الحج قولان: لابن القاسم وأشهب، ولو جاوزه مغمى عليه فإن أفاق بعرفات، ولو ليلة النحر، فأحرم أدرك ولا دم عليه، وإن طلع الفجر ولم يحرم فاته الحج.

ولو أحرم ثم أغمى عليه فوقف به أصحابه ففي الإجزاء قولان: لابن القاسم وأشهب، وروى مطرف وابن الماجشون: أنه لا يجزيه إذا أغمى عليه بعرفة قبل الزوال: وإن أغمى عليه بعد الزوال أجزاء، وإن اتصل به الإغماء حتى دفع به، وليس عليه أن يقف ثانية إن أفاق في بقية ليلته، قالوا: وهو كالذي يغمى عليه في رمضان قبل الفجر فلا يجزيه، وإن أغمى عليه بعد أن طلع الفجر لم يضره.

ولو جاوزه عبد أو صبي فعتق أو بلغ فأحرم بفريضته بعرفات، ولو ليلة النحر، أجزاء ولا دم عليه، كما لو أسلم نصراني حينئذ فأحرم، ولو أحرم العبد قبل عتقه والصبي قبل بلوغه بإذن معتبر فعتق أو بلغ لزمه التماذي ولم يجزهما عن الفريضة.

ولو جاوزه محرم بعمرة ثم أردف الحج فلا دم عليه، لأنه لم يجاوزه إلا محرماً، ولو جاوزه غير محرم ثم أحرم بعمرة وأردف الحج أو أحرم قارناً فعليه دمان.

[أنواع الإحرام وأحكامها]:

البحث الثاني: في كيفية أداء النسكين:

وذلك على ثلاثة أوجه: أفراد، وقران، وتمتع، والإفراد أفضل على المنصوص، ثم القران ثم التمتع، وقال اللخمي: التمتع أفضل.

[الإفراد]:

الإفراد: هو أن يحرم بالحج وحده.

[القران]:

القران: أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو بالعمرة ثم يردف الحج قبل طوافه للعمرة، ويكون الطواف والسعي لهما معاً، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يحتاج إلى طوافين وسعيين^(١).

ولو أردف الحج بعد فراغه من الطواف وركعتيه ولم يسع أو سعى بعض السعي لم يرتدف وتمادى على سعيه.

قال في المدونة: ويستأنف الحج^(٢). قال يحيى بن عمر: إن شاء.

وإن أردفه في أثناء الطواف فقال ابن عبدالحكم وأشهب: لا يصح، وقال ابن القاسم: يصح ما لم يكمل، وقال أيضاً: ما لم يركع، حكاه ابن شاس^(٣).

وفي المدونة: إذا شرع ولم يركع كره، ولزم إذا وقع، وعلى قول ابن القاسم: إذا أردفه قبل الركوع ركع ولا يسعى كمن أحرم بالحج من مكة.

ولو أردفه بعد السعي وقبل الحلاق لزمه ولا دم عليه لمتعته^(٤) إلا أن يحل من عمرته في أشهر الحج فيلزمه إن كان غير مكّي، ولو تعدى فحلق، فقال بعض المتأخرين: لا يسقط عنه دم التأخير، وأجرى غيره فيه قولين فيمن قام من اثنتين ثم رجع إلى الجلوس هل يسجد [١٨٤] قبل السلام أو بعده؟ بناء على أنه زاد أو نقص، ويلزمه مع ذلك دم الفدية، لأنه حلق وهو محرم.

(١) الاختيار: ١/١٦٠.

(٢) المدونة: ٢/١٣٠ - ١٣١.

(٣) الجواهر: ١/٣٨٩.

(٤) انظر (المدونة: ٢/١٥٥ - ١٥٦).

ولوجوب دم القران شرطان:

الأول: أن يحج من عامه، وإن في غير أشهر الحج، بخلاف المتمتع.

الثاني: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، خلافاً لعبد الملك فإنه أوجب الدم على المكي وغيره.

ابن القاسم ومالك: ولو دخل مكي بعمرة فأضاف الحج ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج، فليخرج إلى الحل ثم يرجع فيطوف ويحل ويقضي الحج والعمرة قابلاً قارناً، وإذا أهل بعمرة من مكة ثم أردف الحج خرج إلى الحل وصار قارناً، ولا دم عليه، ولو أردفه بعد أن طاف وسعى، فإن كان خرج إلى الحل قبلهما فليس بقارن وعليه دم تأخير الحلاق. والمكي وغيره في هذا سواء، وإن لم يخرج فهو قارن ويخرج إلى الحل.

قال مالك: ولو أقام المكي بمصر مدة لتجارة أو غيرها ولم يوطنها ثم رجع إلى مكة فقرن فلا دم عليه لقرانه.

[التمتع]:

التمتع: هو أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ثم يحل ويبقى متمتعاً بالنساء وغيرهن ثم يحج.

ويجب عليه الهدى بخمسة شروط:

الأول: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، لأن الحاضر لا يبرح ميقاتاً، ولا خلاف أن من بمكة وذو طوى من الحاضرين، ولذلك لا يقصر المكي إلا بعدها، وفي غيرهما ثلاثة: المشهور أنه ليس منهم، وذكر ابن حبيب أن من مسكنه دون مسافة القصر منهم، وأنكر قول مالك وأصحابه، وأنكره ابن أبي زيد، وقيل: كل من مسكنه دون المراقيت منهم، حكاه اللخمي ولم يعزه، وأنكره ابن بشير، وهو قول أبي حنيفة^(١) والمراعى

(١) انظر (إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري: ١٨٢ وما بعدها).

في حضور المسجد الحرام وقت أداء النسكين، فمن دخل مكة في أشهر الحج بعمرة وهو يريد سكنها فحج من عامه فعليه دم المتعة، ولو دخلها قبل أشهر الحج يريد سكنها فاعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فلا دم عليه، والخارج من أهلها لرباط أو لتجارة ثم يرجع إليها فيهل بعمرة ولو من الميقات، إن دخلها بنية الإقامة ولم يكن انقطع لسكنى غيرها فلا دم عليه وإلا فعليه دم. ومن له أهلال بمكة وغيرها فقال مالك: هذا من مشتبهات الأمور ورأيه ورأي ابن القاسم أن يحتاط بالهدي، ورجح أشهب أحدهما بزيادة الإقامة.

الثاني: أن يهل بالعمرة في أشهر الحج أو في غيرها ويبقى لشوال ولو لبعض السعي، مثل أن يعتمر في رمضان، فطاف وسعى بعض السعي فأتمه ليلة الفطر ثم يحج من عامه، ولو أتم السعي في رمضان وحلق في شوال فليس بمتمتع قاله ابن القاسم، ثم إذا أحرم بالحج بعد تمام السعي وقبل الحلق فعليه دمان للمتعة وتأخير الحلق وهو هدي لا نسك ولا يسقط عنه دم التأخير بتعديه بالحلق على الأصح، وعليه الفدية لأنه حلق وهو محرم.

الثالث: أن يحج من عامه، ولو اعتمر مريداً للتمتع وفرغ من سعيه، ثم فاته الحج قبل أن يحرم به فلا دم عليه، ولو أفسد عمرته بوطء ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع وعليه قضاء عمرته بعد إحلاله [١٨٥] من الحج، ولو أردف الحج على العمرة الفاسدة لم تلزمه، قاله في الموازية، وقال عبدالملك: يرتدف.

الرابع: أن لا يعود إلى أفقه ولا إلى أفق مثل أفقه، وقال ابن المواز: إن كان في بلاد الحجاز فلا يسقطه عنه رجوعه إلى مثل أفقه، لأنها متقاربة وإنما يسقطه رجوعه إلى أفقه خاصة ورجوعه إلى دون أفقه إذا لم يتأت له الذهاب إليه، والرجوع في عامه يسقط كالإفريقي يرجع إلى مصر، قاله ابن أبي زيد.

الخامس: أن يقعا عن شخص واحد، حكاه ابن شاس^(١)، زاد ابن الحاجب: على الأشهر^(٢). ولم يحك ابن يونس غير قول واحد عن ابن المواز بالعكس، قال: قال ابن المواز: ومن اعتمر عن نفسه في أشهر الحج ثم حج من عامه عن غيره فهو متمتع.

وإذا مات المتمتع بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة فلا شيء عليه، وإن مات بعد رميها لزمه هدي المتمتع قاله مالك. ابن القاسم وأشهب: ويخرج من رأس ماله. ابن القاسم: وكذلك إن مات يوم النحر، وإن لم يرم فيه أو مات بعده، وقال سحنون: لا يلزم ذلك ورثته كمن حلت عليه زكاة عين ثم يفرط فيها، ويحتمل أن يكون ابن القاسم أراد أنه أوصى بالهدي فلا يكون قوله في الزكاة خلافاً، ويكون فرق بينهما بأن الزكاة تختلف أحوالها ويخفى إخراجها، فقد يكون حولها قد حل فأخرجها، وأما الهدى فوقته معلوم هو يوم النحر، ولا يخفى إخراجها، فأشبهه زكاة الثمار، ودم المتمتع يجب بإحرام الحج، وخرج اللخمي جواز تقديمه من أحد القولين في جواز تقديم الكفارة قبل الحنث.

والمعتمر مراراً في السنة إذا حج من عامه فإنما عليه هدي واحد.

[سنن الإحرام]:

البحث الثالث: في سنن الإحرام، وهي أربعة:

الأولى: الغسل^(٣)، وهو سنة، ولو للحائض والنفساء، لأن القصد منه التنظيف ويفعله متصلاً به كاتصال غسل الجمعة بالرواح، وأجازه مالك

(١) الجواهر: ٣٩١/١.

(٢) جامع الأمهات: ١٩٠. ويذكر خليل في (التوضيح: ٢١٢/١) وابن فرحون في (إرشاد السالك: ٣٥٠/١) أنه يسقط الدم، على المشهور، على من أدى أحد النسكين عن نفسه والآخر عن غيره.

ويعلل ابن فرحون ذلك ب(أن كل واحد منهما عن شخص معين يوجب أن يكون الآتي بهما كرجلين، فكما لا يكون المتمتع من فعل رجلين، فكذلك لا يلفق من فعل واحد عن رجلين أو عنه وعن غيره).

(٣) انظر: (إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ١٨٨/١ وما بعدها).

بالمدينة إذا خرج من فوره لذي الحليفة، وهو عند ابن الماجشون الأفضل، وكره أن يغتسل بكرة ويخرج الظهر، ولا يجزيه إن خرج في العشاء، ابن المواز: وإذا ركع للإحرام ناسياً للغسل وسار ميلاً فإن كان أهلاً فلا غسل عليه وإن كان لم يهل اغتسل ثم ركع ثم أهل، وقال بعض المتأخرين: يغتسل وإن أهل، وإذا ترك الغسل فلا شيء عليه، وينبغي أن يحلق عانته وينتف إبطه ويقلم أظافره ولا يحلق رأسه بل يبقيه للشعث، وله أن يدهن بالزيت والبان^(١) السميح، ولا يدهن بما تبقى رائحته، ابن شاس: ولا يتطيب بعد الغسل ولا يتطيب قبله أيضاً بما تبقى رائحته بعد الإحرام، فإن فعل فقد أساء عليه، وقيل: عليه الفدية، لأن بقاء الطيب كاستعماله^(٢).

قال مالك: ولا بأس أن تمتشط المرأة قبل إحرامها بالحناء وبما لا طيب فيه ولا تجعل في رأسها زاوقاً ولو كان قبل الإحرام، فإن فعلت افتدت، ابن يونس: لأنه يقتل القمل، قال في المجموعة: ولا يجعل الرجل في رأسه خلا، وأخاف أن يقتل القمل، قال في الموازنة: ولا بأس أن يلبده قبل أن يحرم، والتليد: أن يأخذ صمغاً أو غاسولاً فيجعله في الشعر ويظفره فيلتصق ويقل قمله، ولا بأس [١٨٦] أن يكتحل الرجل قبل الإحرام.

الثانية: أن يلبس الرجل إزاراً ورداءً ونعلين.

قال مالك: ولا بأس أن يحرم في ثوب غير جديد، وإن لم يغسله، ابن حبيب: ويستحب أن يحرم في ثوبين أبيضين يتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، وكره مالك المعصفر^(٣) للرجال والنساء إلا أن يغسل فيجوز، لأنه يصير مورداً، وكره المصبوغ بالورس^(٤) والزعفران، وإن غسل، إلا أن

(١) البان: شجر لحب ثمره طيب، ويذكر صاحب القاموس أن حبه تعالج به بعض الأمراض الجلدية وغيرها. انظر (إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، وحاشيته: ٢٠٨).

(٢) الجواهر: ٣٩٥/١.

(٣) المعصفر: المصبوغ بالعصفر، عصفت صبغته بالعصفر (المصباح: عصف).

(٤) الورس (بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة) نبت أصفر طيب الريح يصبغ به (الزرقاني على الموطأ ٢/٢٢٩، شرح غريب ألفاظ المدونة للجبّي: ٤).

يذهب لونه كله، فإن لم يخرج لونه كله ولم يجد غيره صبغه وأحرم فيه ولا يحرم في ثوب علق فيه ريح المسك حتى يذهب ريحه، فإن فعل فلا فدية عليه، قال أشهب: إلا أن يكثر.

وإذا لم يجد نعلين جاز أن يقطع الخفين أسفل الكعبين ويلبسهما ولا فدية عليه، وإن وجد نعلين اشتراهما ولو بزيادة يسيرة في الثمن قاله مالك، ابن يونس: يريد فإن لم يشتريهما ولبس خفين مقطوعين أسفل الكعبين افتدى، لأنه كالواجد للنعلين.

قال مالك: وأما ما تفاحش من الثمن فما عليه أن يشتريهما وأرجو أن يكون في سعة.

[السنة] الثالثة: أن يحرم عقب صلاة نافلة أو فريضة ولا حد في ذلك، والأولى النافلة، فإن أحرم بغير صلاة فلا شيء عليه، فإن كان وقت نهى آخر إلى جواز النافلة ما لم يكن خائفاً أو مراهقاً، وإن كان عنده هدي قلده وأشعره وجلله، ثم يدخل المسجد فيركع، قاله مالك. قيل: فإن أراد أن يقلده ويشعره بذى الحليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة؟ قال: لا يفعل ولا ينبغي أن يفعل ذلك إلا عندما يريد الإحرام، ثم يحرم عقب ذلك، ابن بشير: إذا كان عنده هدي ففي أولوية تقليده وإشعاره قبل ركوعه قولان.

[السنة] الرابعة: تجديد التلبية بعد انعقاد الإحرام على ما سيأتي^(١).

[كيفية الإحرام]:

البحث الرابع في كيفية الإحرام:

وإذا ركع فلا يحرم في المسجد، ولكن إذا خرج منه، وينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل كالتلبية والتوجيه، قال مالك: وإذا ركب راحلته واستوت به في فناء المسجد لبي ولا ينتظر سيرها، ويلبي الماشي إذا توجه ولا ينتظر خروجه إلى البيداء.

(١) ص: ٥٦٨.

قال مالك: ولا يكون بالتقليد والإشعار محرماً، وقال إسماعيل القاضي: إن أراد بذلك الإحرام فهو محرم بلا خلاف، وإنما الخلاف إذا لم يرد.

وقال ابن حبيب: التلبية كتكبيرة الإحرام في الصلاة، وظاهره أنه لو نوى وتوجه من غير تلبية لم ينعقد، ولو تجردت النية عنهما لم ينعقد على المنصوص، وخرج اللخمي من انعقاد اليمين بالنية أنه ينعقد، والنية بغير نطق أحب إلى مالك، وينوي في القران العمرة أولاً، وكذلك إن نطق فإنه يقول: لبيك اللهم لبيك بعمرة وحجة.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بالنطق^(١).

ولو أحرم مطلقاً لا ينوي عمرة ولا حجة ففي الجواهر قال أشهب: هو بالخيار في جعلها حجة أو عمرة وأحب إلي أن يجعلها حجة، وقال في موضع آخر: أحب إلي أن يكون قارناً^(٢)، وفي الموازية عن مالك: الاستحسان أن يفرد والقياس أن يقرن، وقال ابن ميسر^(٣): يبدأ مفرداً بالحجة ولا يضره ما جدد من نية، فإن كان ابتداءً بها فقد جاء بذلك، وإن كان ابتداءً بعمرة فقد أردف [١٨٧] عليها الحج، ولو نسي ما أحرم به فقال مالك في الموازية: هو قارن، وقاله أشهب، وقال غيره: يحرم بالحج ويعمل حينئذ على القران، ولو شك أهل أفرد أو قرن تمادى على نية القران، ولو شك هل أحرم بحجة أو عمرة طاف وسعى لاحتمال أن يكون أحرم بعمرة وأخر الحلق لإمكان أن يكون في حجة، وأكمل الحج وأهدى لتأخير الحلق لا

(١) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري: ٦٩.

(٢) الجواهر: ٣٩٤/١.

(٣) أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر (بياء وفتح السين المهملة وتثقيلها) الإسكندري، يروي عن محمد بن المواز، وقد صار يوازيه في الفقه ويروي كتبه، وإليه انتهت الرئاسة بمصر بعده وكلامه في مسائل كتب شيخه ابن المواز يدل على جودة فهم. ألف كتاب الإقرار والإنكار. توفي حوالي ٣٣٩.

(طبقات الشيرازي: ١٥٤، المدارك: ٥٢/٥، الديباج ١/١٦٩، حسن المحاضرة: ٤٤٩/١).

للقران، ولو اختلف العقد والنطق كمن أراد أن يهل بالحج مفرداً فأخطأ فنطق بالقران أو بالعمرة فروى ابن القاسم: أنه على نيته .

وقال في العتبية: رجع مالك إلى أن عليه دماً^(١)، وبه قال ابن القاسم .

ولو نوى حجتين أو عمرتين فليس عليه إلا واحدة ولا يقضي الأخرى .

وتلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك^(٢). وزاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل والخير لك، لبيك لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك، وزاد ابن عمر، لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل^(٣)، ومن اقتصر فحظ وافر ومن زاد فلا بأس، والواجب منها مرة والزائدة سنة، فإذا أخل بالجميع فعليه دم، وتجدد التلبية عند كل صعود وهبوط، وحدث حادث، وسماع ملب وخلف الصلوات، ويرفع الصوت بها في المسجد الحرام ومسجد منى وغيرهما من المساجد، ويستحب رفع الصوت بها للرجال دون النساء ولا يلح بها ولا يسكت، قال مالك: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(٤).

تنبيه:

قال مالك: إذا أهل بالحج مفرداً أو قارناً قطع التلبية أول دخوله المسجد الحرام حين يبتدىء بالطواف الأول إلى أن يفرغ من سعيه، فإذا فرغ عاد إلى التلبية ولا يقطعها حتى يروح يوم عرفة إلى المسجد، قال ابن القاسم: يريد إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة، قال: وثبت مالك على

(١) انظر (البيان والتحصيل ٣/٤٥٥ - ٤٥٦).

(٢) هذا نص حديث في الموطأ برواية نافع عن عبدالله بن عمر، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال (تنوير الحوالك: ١/٢٤٥، أوجز المسالك: ٦/٢٢٩، المنتقى: ٢/٢١١).

(٣) انظر (طريق الرشيد: ١/٣٢٧، رقم ٧٤٥).

(٤) الطلاق: ٣.

هذا، وعلمنا أنه رأيه، لأنه قال: لا يلبي الإمام يوم عرفة على المنبر ويكبر بين ظهرائي خطبته، ولم يوقت في تكبيره وقتاً، وكان يقول: يقطعها إذا راح إلى الموقف، وكان يقول: إذا زاغت الشمس، ثم رجع فثبت على ما قلناه.

ابن الحاجب^(١): يلبي إلى رؤية البيت، وقيل: إلى بيوت مكة، وقيل: إلى الحرم، ولا يلبي في الطواف والسعي، فإن لبي فلا حرج، والمعتمر إذا اعتمر من ميقاته يقطع إذا دخل الحرم ثم لا يعادوها. ابن القاسم: وكذا من أتى وقد فاته الحج أو أحصر بمرض حتى فاته، فإنه يقطعها إذا دخل أوائل الحرم، لأن عمله صار عمل العمرة. وإن اعتمر من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم فقال ابن القاسم: يقطع إذا دخل بيوت مكة، أي المسجد الحرام، وفي رواية الأبهري: يقطع المحرم من الميقات إذا دخل أوائل الحرم، والمحرم من الجعرانة إذا دخل بيوت مكة لأن مدتها أقصر، ومن التنعيم إذا دخل المسجد لأن مدته أقصر منهما، وكل واسع.

وحكم من جامع في حج فاسد في قطع التلبية وغيرها حكم من لم يفسد، وأهل مكة في التلبية كغيرهم، وكره مالك أن يلبي من لم يرد الحج، ورآه خرقاً.

تنبيه:

إذا أحرم بحج أو عمرة ثم نوى رفض إحرامه لم يرتفض^(٢)، قاله في المدونة، وقيل: يرتفض.

[سنن دخول مكة]

البحث الخامس: في سنن دخول مكة.

وهو أن يغتسل [١٨٨] بذي طوى^(٣) بغير تدلك، ولا يغسل رأسه إلا

(١) انظر (جامع الأمهات: ١٩١).

(٢) لم يرتفض وذلك لأن رفضه يؤدي إلى مشقة. انظر (مواهب الجليل للحطاب: ٢٤٠/١ - ٢٤١).

(٣) انظر: (إرشاد السالك، لابن فرحون: ٢٠٦/١).

بالماء وحده ويصبه صبا، ولا يغمسه في الماء خشية أن يقتل القمل، ثم يدخل مكة نهاراً وواسعاً أن يدخلها ليلاً، ثم إن أتى من طريق المدينة فيدخل من ثنية كذا بفتح الكاف والمد، وهي الصغرى التي بأعلى مكة، يهبط منها على الأبطح، والمقبرة عن يسار الداخل، ويخرج من ثنية كُدَيِّ بضم كاف وفتح الدال وتشديد الياء على التصغير، وهي الوسط التي بأسفل مكة ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة^(١) فيأتي الحجر الأسود فيبتدىء الطواف.

ابن حبيب: إذا دخلت مكة فأت المسجد ولا تعرج على شيء، فإذا نظرت إلى البيت فارفع يديك وقل: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حج إليه واعتمر تشريفاً وتعظيماً وتكريماً^(٢).

[طواف القدوم]

البحث السادس: في طواف القدوم.

وهو واجب، وقيل: سنة.

ابن بشير: وجوبه لغيره وهو السعي، لأنه ركن لا يقع إلا بعد طواف.

ثم حيث قلنا بوجوبه فهو واجب على غير المراهق، إذا دخل مكة غير معتمر يريد الحج، قال مالك: إذا دخل مكة مفرداً أو قارناً فخاف إن طاف فوات الحج فليمض إلى عرفات ولا دم عليه، وإن لم يخف الفوات فليطف، فإن لم يفعل فعليه دم.

وقال أشهب: لا دم عليه لأن طواف الإفاضة ينوب عنه.

(١) يقع هذا الباب ناحية المسعى، وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يعرف عند أهل الجاهلية والإسلام، ثم سمي باب السلام. (أخبار مكة: ٨٧/٢).

(٢) في (إرشاد السالك: ٢٠٧/١ - ٢٠٨) صيغة أطول لهذا الدعاء، وذكر الطبري أن عمر كان يدعو به إذا نظر إلى البيت (القرى: ٢٢٣).

قال مالك: وإن دخل معتمراً يريد الحج ففرض الحج وتمادى صار قارناً، ولا دم عليه لتأخير الطواف إذ له إرداف الحج ما لم يطف، وإنما عليه دم القران فقط.

ابن القاسم: وإذا أحرم بالحج من خارج الحرم مكّي أو متمتع فمضى إلى عرفات فلا دم عليه إن كان مراهقاً، وإن لم يكن مراهقاً فعليه أن يطوف ويسعى قبل مسيره، فإن لم يفعل فعليه دم، وأما من أحرم بالحج من مكة فليؤخر طواف الواجب وسعيه حتى يرجع من عرفات، وله أن يتطوع بما شاء، فإن عجل بهما أعادهما، فإن لم يفعل ورجع إلى بلده أجزاء سعيه وعليه هدي.

[ما يجب في كل طواف]

وواجبات الطواف كله خمس:

[الواجب الأول]:

شروط الصلاة من الحدث والخبث والستر إلا الكلام. قال مالك: وليقل كلامه، وتركه من الواجب^(١) أحب إلينا.

فرعان:

الأول: إذا طاف غير متطهر فليعد ولا دم عليه لتأخير طواف القدوم إذا أوقعه غير متطهر، لأنه لم يتعمد فإن رجع إلى بلده قبل الإعادة رجع على إحرامه إلى مكة فيطوف: وقال المغيرة: يعيد ما دام بمكة، فإن أصاب النساء ورجع إلى بلده أجزاء حكاة ابن شاس^(٢)، وفي المدونة: وإذا طاف المفرد بالحج أول قدومه على غير وضوء وسعى، ولم يسع بعد طواف الإفاضة، ورجع إلى بلده وأصاب النساء والصيد والطيب ولبس الثياب، فليرجع حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي^(٣).

(١) يعني من الطواف الواجب.

(٢) الجواهر: ٣٩٨/١.

(٣) المدونة: ١٦٤/٢.

قال ابن القاسم: ويرجع حلالاً إلا من النساء والطيب والصيد، ثم يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي، وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعي، لأنه قد حلق بمنى ولا شيء عليه في لبس الثياب، لأنها حلت له بعد رمي جمرة العقبة، وكذا الطيب، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، [١٨٩] ولا دم عليه لتأخير طواف القدوم، لأنه لم يتعمد فهو كالمراهق، وقد جعل مالك عليه العمرة مع الهدى، وجل الناس يقولون: لا عمرة عليه، فالعمرة مع الهدى تجزي عن ذلك كله.

ابن المواز: فإن لم يطأ فليرجع لفعل ما ذكرناه ويهدي هدياً واحداً ولا عمرة عليه، ولو ذكر ذلك بمكة بعد أن فرغ من حجه فليعد طوافه وسعيه ولا دم عليه بخلاف المتعمد والناسي لبعض طوافه، هذا عليه دم.

تنبيه:

إنما يرجع لطواف القدوم من بلده إذا كان السعي بعده ولم يعده بعد طواف، لأن السعي يبطل ببطلان الطواف.

ولو طاف للإفاضة على غير وضوء رجع لذلك من بلده، إلا أن يكون قد طاف بعد ذلك تطوعاً فيجزيه، قاله في المدونة^(١)، ابن يونس: يريد ولا دم عليه.

وقال ابن الحاجب: في الدم نظر^(٢)، وحكمه في رجوعه إذا وطىء أو لم يطأ مثل ما تقدم، لو طاف لعمرة على غير وضوء فذكر بعد أن حل منها بمكة أو ببلده فليرجع حراماً، كما كان، وهو كمن لم يطف فيطوف ويسعى، ولا دم عليه إذا لم يطأ.

قال مالك: إن كان حلق بعد طوافه افتدى، وإن كان أصاب النساء والطيب والصيد فعليه لكل صيد أصابه الجزاء، قال في الموازية: وعليه إذا أصاب النساء أن يعيد العمرة ويهدي، يريد وعليه في الطيب الفدية.

(١) ١٦٦/٢.

(٢) جامع الأمهات: ١٩٢.

ولو انتقض وضوؤه في طوافه أو بعد تمامه قبل أن يركع فتوضاً وركع ولم يعد الطواف جهلاً حتى قفل ركع بموضعه وبعث بهدي. ابن المواز: لا تجزيه الركعتان الأوليان، وإن بنى بعد وضوئه على ما مضى من طوافه لم يجزه كالصلاة.

وروى ابن حبيب: ويبنى في الرعاف في الطواف والسعي.

[الفرع] الثاني: إذا طاف وفي ثوبه أو بدنه نجاسة فعلم بها بعد طوافه، فإن غسلها وصلى لم يعد الطواف كمن ذكر بعد الوقت، وإن ركع بها الركعتين أعادهما فقط إن كان قريباً ولم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض أو طال فلا شيء عليه لخروج الوقت بسلامه من الركعتين كخروج الوقت، وليس إعادتهما بواجب، وحسن أن يعيدهما بالقرب.

وقال أشهب: إن علم بنجاسة الثوب في طوافه نزعته إن كان كثيراً وأعاد طوافه، وإن علم بعد فراغه أعاد الطواف والسعي فيما قرب إذا كان واجباً، وإن تباعد فلا شيء عليه ويهدي، وليس بواجب، حكاه ابن شاس^(١).

الواجب الثاني: الترتيب:

وهو أن يجعل البيت عن يساره، ويبدأ بالحجر الأسود ولو جعله عن يمينه لم يجزه ولزمته الإعادة، قال أشهب: وهو كمن لم يطف، رجع إلى بلده أم لا، وقيل: إذا رجع إلى بلده لم تلزمه إعادة، ولو بدأ بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر، فمن ثم يبدأ بالحساب ولو ابتداء من بين الباب والحجر فخفيف.

[الواجب] الثالث:

أن يطوف خارج البيت ولا يمشي على شاذروانه^(٢) ولا في داخل محوط الحجر، فإن بعضه من البيت، فإن طاف فيه لم يجزه.

(١) الجواهر: ٣٩٨/١.

(٢) الشاذروان: لفظة أعجمية في لسان الفرس، بكسر الذال، وهو بناء لطيف جداً ملصق بحائط الكعبة.

انظر (مواهب الجليل للحطاب: ٧٠/٣ - ٧١).

قال مالك: ويلغيه ويبني على ما طاف خارجه، فإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع.

وقال مالك فيمن طاف من وراء زمزم لزحام: جاز. ابن القاسم: وكذا إن طاف في [١٩٠] سقائف المسجد لزحام، وإن طاف فيها لغير زحام أو لفرار من الشمس أعاد، وقال أشهب: لا يجزيه وهو كالطائف خارج الحرم، قال سحنون: لا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف، فإن رجع إلى بلده ففي رجوعه قولان، لابن شبلون وابن أبي زيد، وقول ابن شبلون جار على قول أشهب لعدم الأصل، وقول ابن أبي زيد جار على قول ابن القاسم، وهو كالطائف راكباً لغير عذر، أنه يعيد إلا إن رجع إلى بلده وليهرق دماً كالطائف راكباً من عذر، قاله ابن يونس.

[الواجب] الرابع:

أن يطوف سبعاً، فلو اقتصر على ستة لم يجزه، ولو ذكر في سعيه أنه نسي شوطاً قطع وأكمل طوافه وأعاد الركعتين والسعي، فلو أكمل سعيه فقال في المدونة: إذا كان قريباً بنى وطاف شوطاً وركع وأعاد السعي، وإن طال ذلك أو انتقض وضوؤه أو ذكر ذلك في طريقه أو في بلده رجع فابتدأ الطواف وركع وسعى، وإن كان قد جامع بعدما رجع فليفعل كما وصفت لك^(١)، يعني: ما ذكره فيمن طاف على غير وضوء.

ويجب عليه أن يوالي بين الأشواط فإن فرق متعمداً لم يجزه، إلا أن يكون التفريق يسيراً أو لعذر، مثل أن تقام صلاة وهو في أول طوافه، فإنه يقطع ويبني بعد الصلاة، ولو أقيمت وبقي شوط أو شوطان فليتماد^(٢) فيهما حتى تعتدل الصفوف، وفي بنائه إذا خرج لصلاة جنازة قولان: لأشهب وابن القاسم، ولو خرج لنفقة نسيها فقال ابن القاسم: يفتدي.

الللخمي: وعلى قول أشهب يبني إذا كان في مثل ذلك لو كانت جنازة.

(١) المدونة: ١٦٥/١.

(٢) في الأصل: فليتمادى، وهو خطأ.

[الواجب] الخامس:

ركعتان عقبه، وفي حكمهما ثلاثة: قال عبدالوهاب: سنة^(١)، وقال الباجي: الأظهر الوجوب^(٢)، وقال الأبهري: حكمهما حكم الطواف. ولا يجمع أسابيع^(٣)، ومن طاف أسبوعاً فلم يركع حتى دخل في أسبوع [ثان] قطع وركع، فإن لم يذكر حتى أتمه ركع لكل أسبوع ركعتين. ولو طاف في غير وقت صلاة أخرهما إلى وقت النافلة فركعهما، ولو في الحل، ولذلك لا يطوف بعد العصر وبعد الصبح، وكذلك لو نسيهما ما لم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض أو تباعد من مكة ركعهما وأهدى، كانتا من أي طواف، كان وطىء أو لم يطأ، فإن لم يتباعد رجع فطاف وسعى، ثم إن كان معتمراً فلا شيء عليه إلا أن يكون حلق أو لبس أو تطيب فيفتدي، وإن كان حاجاً، فإن كانتا من طواف السعي الذي يقدمه المحرم من الميقات فعليه الهدى، وإن كانتا من طواف الإفاضة أو من طواف السعي الذي يؤخره المراهق والمكي فلا هدي عليه، لأنهما من طواف بعد الوقوف بعرفة. ابن المواز: وكذلك تارك الركعتين من الطواف بعد الوقوف لا دم عليه، ما لم يبلغ بلده، وهذا كله ما لم يطأ، فإن وطىء في أي طواف كان فلا بد له من العمرة بعد أن يطوف ويركع ويسعى، وذلك ما لم يبلغ بلده أو يبعد جداً، فإذا بعد أو بلغ بلده ركعهما وأهدى وطىء أو لم يطأ.

(١) قال القاضي عبدالوهاب البغدادي: (إذا فرغ من الطواف ركع لأنه ﷺ كذلك فعل، وعندنا أن الركعتين سنة مؤكدة لا تترك، خلافاً للشافعي في قوله: إنهما مستحبتان وليستا بسنة) ثم أورد الأدلة على القول بأنهما سنة، انظر (المعونة: ٥٧٣/١ - ٥٧٤).

(٢) ذكر أبو الوليد الباجي أن الركعتين مشروعتان لكل طواف سواء كان في حج أو غيره وقال: (هما واجبتان خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إنهما مستحبتان) ثم ساق الدليل على وجوبهما من السنة ومن جهة القياس.

انظر (المنتقى: ٢٨٨/٢).

ويبدو لي أنه لا اختلاف بين القاضي عبدالوهاب، والقاضي أبي الوليد الباجي لأن التعبير عن السنة بالواجب حاصل في باب الحج عند بعض فقهاء المالكية.

(٣) أسابيع: جمع سبع، ويراد به الطواف الواحد، ويعبر عن الطوافين بالسبعين، كما جاء في (المنتقى: ٢٨٨/٢).

[سنن الطواف]

السنن أربع

الأولى : المشي .

وإنما ركب النبي ﷺ^(١) ليظهر فيُستفتى ويظهر فعله للناس، فإن طاف راكباً أو محمولاً على الأعناق لغير عذر أعاد، فإن رجع إلى بلده [١٩١] فليهرق دماً، وإن كان لعذر أجزاءه، وروى محمد أنه لا يجزيه، وقيل: يكره.

الثانية : استلام الحجر الأسود بالفم :

وهو أول الطواف، ويستلم الركن اليماني بيده ويضعها على فيه بغير تقبيل في أول كل شوط، فإن منع زحام من التقبيل اقتصر على لمسه بيده أو بما معه من عود إن لم يستطع لمسه، ثم في تقبيل ما يلمسه به روايتان، وكبر عند الاستلام واللمس، ومتى لم يصل إليه بوجه اقتصر على التكبير.

الثالثة : الدعاء :

وليس فيه حد، وقال ابن حبيب: يقول في ابتداء الطواف عند استلام الركن: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بما جاء به نبيك محمد عليه السلام)، وكره ذلك مالك للعمل، وقال: لا يزيد على التكبير شيئاً.

(١) جاء في حديث جابر: (طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه) أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد. (حجة النبي، للألباني: ٩٣).

وقال المحب الطبري: (صح أنه ﷺ طاف في حجة الوداع راكباً على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ويقبل طرف المحجن، وقالت عائشة رضي الله عنها: كراهية أن يصرف الناس عنه).

والمحجن (بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم) عصا محنية الرأس (حجة المصطفى: ٦٣ - ٦٤).

قال ابن حبيب: ويستحب من الدعاء حينئذ (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل مسألتني وأقل عثرتي). وكان ابن عمر إذا رمل في الطواف قال: (اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم، إنك أنت الله الأعز الأكرم).

قال اللخمي: ويلتزم الطائف السكينة والوقار والإخبات^(١)، ويقبل على التكبير والتهليل والتحميد والثناء والدعاء.

الرابعة: الرمل^(٢):

للرجال في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم، دون طواف الإفاضة والوداع والتطوع، وفي مشروعيتها في طواف الإفاضة للمراهق وفي طواف القدوم في حق من أحرم من التنعيم ونحوه خلاف، المشهور: أنه مشروع^(٣).

فرع مرتب:

إذا ترك الرمل في الأشواط الثلاثة أو في السعي، فقال مالك: إن قرب أعاد الطواف والسعي، وإن بعد فلا شيء عليه، ثم خففه ولم ير عليه إعادة، واختلف قوله أيضاً في الدم، فقال أولاً: عليه دم، ثم رجع فقال: لا دم عليه.

(١) الإخبات: الخشوع والتواضع - أخبت إلى ربه: اطمأن إليه، وأخبتوا إلى ربهم: تواضعوا - أخبت لله: خشع (لسان العرب: خبت).

(٢) عرف ابن فرحون الرمل بقوله: (الإسراع في الطواف بالخبيب، ولا يحسر عن منكبيه ولا يحركهما) (إرشاد السالك: ٢٤١/١)، وسببه: أنه لما قدم النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء، قال المشركون: إن محمداً وأصحابه وهتهم حمى يثرب، فقال ﷺ: رحم الله امرءاً أظهر الجلد من نفسه وأمرهم بالرمل، وخص به ثلاثة أطواف دون جميع الأطواف رحمة لأصحابه. (شرح قواعد عياض للقباب: ١٩٠ ب - ١٩١ أ) وأخرج مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ (أمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدتهم)، كتاب الحج، باب استحباب الرمل. وانظر (شرح معاني الآثار: ١٧٩/٢، تلخيص الحبير: ٢٤٨/٢).

(٣) انظر (البيان والتحصيل: ١٦٤/١٨ - التمهيد: ٦٨/٢).

ولو ذكر في الشوط الرابع مضى ولا شيء عليه، وعلى قوله بالإعادة بالقرب إذا ذكره بعد تمام الطواف يلغي ويبتدىء، وكذلك قال في الموازية وفي الرمل بالمريض والصبي قولان: اللخمي قال محمد: يرمل بالمريض، وقال ابن القاسم: لا يرمل به، وعلى قول ابن القاسم هذا: إنه لا يرمل بالصبي. ولو زوحم الطائف رمل بحسب قدرته إن كان متحركاً وسقط عنه إن كان واقفاً.

تنبيه:

إذا طاف بصبي من طاف عن نفسه أجزاءه، وإن لم يطف لنفسه ففيه خلاف تقدم في شرط البلوغ^(١).

[مكروهات الطواف]:

المكروهات: السجود على الركن، قاله مالك وابن حبيب قد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، ولعل مالكا كرهه خيفة أن يرى واجباً.

واستلام الركنين اللذين يواليان الحجر، قال مالك: لا يستلمهما ولا يكبر إذا حاذهما.

وقراءة القرآن كرهه في المدونة، وأجازه أشهب إذا كان يخفف ولا يكتر منها.

وكثرة الكلام.

وإنشاد الشعر ويستخف منه ما تضمن وعظاً أو تحريضاً على الطاعة: البيتان والثلاثة.

وشرب الماء إلا للمضطر.

والبيع والشراء.

والطواف مع النساء، وليطفن خلف الرجال.

(١) ص: ٥٣٦.

وتغطية الرجل فمه .

وطواف المرأة منتقبة .

والركوب على الأعناق لغير عذر^(١) .

ولا يدخل الدواب [١٩٢] المسجد .

في المدونة: لم يكره مالك الطواف بالنعلين والخفين، وكره أن يدخل بهما البيت أو يرقى بهما الإمام أو غيره منبر النبي ﷺ، قال ابن القاسم: ولا بأس أن يدخل بهما^(٢) الحجر، وقال أحمد: لا ينبغي أن يدخل بهما، لأنه عنده من البيت، وكره ذلك أشهب، قال: وكراهيتي لذلك في البيت أشد، وكان ابن جبير يخلع نعله ويضعها على جدار الحجر .

تنبيه: قال ابن القاسم: الطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة .

[ركن السعي]:

الركن الثاني: السعي:

وإذا فرغ من طواف القدوم استلم الحجر، وخرج من باب الصفا أو غيره، ولم يحد مالك في ذلك حداً، قال مالك: وأحب إلي أن يصعد من الصفا والمروة أعلاهما، حيث يرى الكعبة، قال ابن حبيب: فإذا صعدت على الصفا حيث ترى البيت وأنت قائم فارفع يديك حذو منكبيك وبطونهما إلى الأرض، ثم قل: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ثم تدعو بما استطعت، ثم ترجع فتكبر ثلاثاً وتهلل كما ذكرنا، ثم تدعو ثم تعيد التكبير والتهليل، ثم تدعو ثم تقول ذلك سبعاً، فتكون إحدى وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات، والدعاء بين ذلك، ولا تترك الصلاة على النبي ﷺ، وكل ذلك مروى وليس بلازم، ومن شاء زاد ومن شاء نقص .

(١) ذكر ابن راشد هذه المكروهات في الباب: ٥٤ .

ونقلها من المذهب واللباب ابن فرحون في (إرشاد السالك: ٢٤٨/١) .

(٢) انظر (المدونة: ١٦٧/٢) .

قال مالك : ولا يعجبني أن يدعو عليها قاعداً إلا من علة، وليس في الدعاء حد ولا لطول القيام، واستحب المكث عليهما للدعاء، وإن رفع يديه فيهما أو في وقوف عرفة فرفعا خفيفاً في كل شيء أحب إليه إلا في ابتداء الصلاة.

ويقف النساء أيضاً إلا من بها ضعف، ويقفن في أسفل الصفا والمروة، وليس عليهن أن يصعدن إلا أن يخلون من الزحام، فالصعود أفضل لهن، ثم ينزل من الصفا فيمشي إلى المروة ويرقى عليها، ويدعو، قال ابن حبيب: ويفعل على المروة كما فعل على الصفا، ويسرع الرجال لا النساء فوق الرمل في بطن المسيل، وهو ما بين الميلين الأخضرين، ثم يرجع كذلك إلى الصفا سبعاً، يكمل بوقوفه على المروة أربعاً، وقد وقف على الصفا كذلك، فتلك ثماني وقفات.

[سنن السعي]:

سننه:

تقبيل الحجر، كما تقدم^(١).

والترقي، وذكر المتأخرون أنه واجب، لأن درجه صار في المسعى والدعاء.

والإسراع، قال مالك: فإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه، والبداية بالصفا واجب فإن بدأ بالمروة زاد شوطاً ليصير بادئاً بالصفا.

[مكروهات السعي]:

مكروهاته:

الرمل في جميعه، فإن فعل أجزاءه وقد أساء.

والسعي على غير طهارة، فإن سعى جنباً أجزاءه، إذا كان في وقت

الطواف والصلاة طاهراً^(٢). قال في المستخرجة: وتسعى المرأة حائضاً، إذا كانت في وقت الطواف والصلاة طاهراً.

(١) ص: ٥٧٦.

(٢) البيان والتحصيل: ٨/٤.

والركوب، قال مالك: ولا يسعى أحد راكباً إلا من عذر، ونهى عن ذلك أشد النهي، قال عنه ابن المواز: فإن ركب من غير عذر أعاد بالقرب، فإن بعد أجزاءه ولا هدي عليه.

والجلوس، قال مالك: وإن جلس بين ظهراي سعيه شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه.

ابن القاسم: وإن تناول حتى صار كالتارك ابتداءً، ابن أبي زيد: يريد يتدبىء الطواف والسعي. ابن القاسم [١٩٣] وكذلك إن تحدث مع أحد أو باع أو اشترى أو صلى على جنازة بنى فيما خف وأجزاه، بخلاف الطائف. ابن حبيب: وإن كثر ذلك ابتداءً، وظاهره أنه يتدبىء السعي.

ولو قطع من عذر بنى، قال مالك: إن أقيمت عليه الصلاة تمادى إلا أن يضيق وقت الصلاة فليصل ثم يبني، وإن أصابه حغن ترضاً وبنى.

[شروط السعي]:

شرطه: أن يقع بعد طواف، وقيل: بعد طواف واجب، حكاه ابن الحاجب^(١)، وفي المدونة: وإذا طاف أول دخوله مكة لم يَنوِ به فريضة ولا تطوعاً ثم سعى لم يجزه، إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة فإن لم يتباعد رجع فطاف وسعى، وإن رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء أجزاءه، وعليه دم، والدم في هذا خفيف^(٢).

فإن تركه محرم بحج من الحل، غير مراهق ولا حائض ولا ناس، إلى طواف الإفاضة فعليه الدم على المشهور، وقال أشهب: لا شيء عليه، وإن تركه إلى طواف الوداع أجزاءه عند مالك لأنه يرى أن طواف التوديع في الحج يجزي عن الواجب، ولا يجزي عند ابن عبدالحكم، حكاه في التبصرة، وعلى الأجزاء فيجب عليه الدم، وإن تركه أو شوطاً في حجة أو عمرة صحيحين أو فاسدين رجع إليه من بلده، قاله في المدونة^(٣).

(١) جامع الأمهات: ٣٤٤. وليس في المطبوع.

(٢) المدونة: ١٦٥/٢ - ١٦٦.

(٣) ١٦٩/٢.

ابن بشير: إذا ترك السعي جملة فهل يرجع إليه من بلده ويعتمر إن أصاب النساء أو يجزيه عند الدم ويعتمر؟ وقيل: يجزيه الدم مراعاة للخلاف.

تنبيه:

إن سعى بغير طواف ثم طاف لم يجزه وكان كمن لم يسع، كان من حج أو عمرة.

[ركن الوقوف بعرفة]:

الركن الثالث: الوقوف بعرفة:

والسنة الخروج من مكة يوم التروية إلى منى مقدار أن يصلي بها الظهر والعصر. ابن المواز: يخرج بعد طلوع الشمس، وكذلك فعل النبي ﷺ^(١)، وقال ابن حبيب وغيره: إذا مالت الشمس يوم التروية فطف بالبيت واركع واخرج إلى منى ملبياً، وإن خرجت قبل ذلك فلا حرج، فإذا بلغت منى فصل بها الظهر، ولا [تصلها] بمكة ولا بالطريق، ثم تصلي العصر والمغرب والعشاء والصبح مع الإمام، ثم تغدو إلى عرفات إذا طلعت الشمس، وكذا فعل النبي ﷺ^(٢).

وكره مالك التقدم إلى منى قبل يوم التروية أو إلى عرفات قبل يوم عرفة، ابن المواز: لا بأس بتقديم الضعيف قبل يوم التروية. ومن بات بمكة ليلة عرفة وغدا منها إلى عرفة فقد أساء ولا شيء عليه.

(١) خرج ابن المنذر أن النبي ﷺ كان إذا كان يوم التروية خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم.

زاد غيره: وأمرهم بالخروج إلى منى من الغد، وقال في خطبته: «من استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية فليفعل» (حجة المصطفى: ٣٦). وانظر (حجة النبي: ٦٨).

(٢) حجة المصطفى: ٣٧.

[خطب الحج]:

وللحج ثلاث خطب:

الأولى:

أن يخطب الإمام قبل يوم التروية بيوم، وهو السابع من ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة، ولا يجلس فيها، وقيل: يجلس في أثنائها، فيأمر الناس بالغدو إلى منى ويخبرهم بما يفعلون إلى حين وصولهم إلى عرفة، ثم يخرج اليوم الثامن، وهو يوم التروية حسبما فسرناه، فإذا وصل إلى عرفات خطب الخطبة الثانية بعد الزوال، ويجلس في وسطها يعلم الناس فيها ما يفعلونه في الوقوف والصلاة والدعاء إلى يوم الحادي عشر، قال مالك: ويؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد فراغها، قال في كتاب الصلاة: إذا فرغ الإمام منها جلس، ثم أذن، فإذا أقم نزل الإمام فصلى، وفي الواضحة وغيرها: إذا جلس بين الخطبتين أذن [١٩٤] المؤذن، فإذا تمت الخطبة أقيمت الصلاة فيصلي الظهر والعصر جميعاً، ويجمع معهم العصر من صلى الظهر وحده، ويقصر الصلاتين، ويتم أهل عرفة، قال ابن القاسم: ولا يجهر فيها بالقراءة، وإن وافق يوم الجمعة، قال ابن حبيب: السنة أن يقصر الصلاة بمنى وعرفة والمزدلفة، وكذلك فعل النبي ﷺ^(١).

فرع: إذا ذكر إمام عرفة صلاة نسيها بعد سلامه من الظهر استخلف من يصلي بهم العصر، وقضى صلاته، ثم صلى الظهر والعصر، ولو ذكرها وهو في الظهر أو في العصر قطع وقطعوا، بخلاف من ذكر أنه غير متوضئ يستخلف كمن أحدث. ابن القاسم: وإذا قطع في الظهر استخلف من يصلي بهم الصلاتين، وإن قطع في العصر استخلف من يصليها بهم، وأحب إلي أن يعيدوا ما صلّوا معه في الوقت، وقال سحنون: لا يعيدون، فإذا قضى هو التي ذكر ابتداء الظهر والعصر.

(١) حجة المصطفى: ٤٩.

ثم إذا فرغ الناس من صلاتهم مع الإمام أو مع خليفته دفعوا إلى موقف عرفات .

قال أشهب وسحنون وابن حبيب: إذا تمت الصلاة فخذ في التهليل والتكبير والتحميد .

قال ابن حبيب: واستند إلى الهضاب من سفح الجبل، وحيث يقف الإمام أفضل، وحيثما وقفت من عرفات أجزاءك، والوقوف ركباً أفضل، فإن لم يكن ركباً فواقفاً، ولا يجلس إلا لعله، والوقوف طاهراً متوضئاً أفضل، ويستمررون على ذلك إلى الغروب، ثم يفيضون بعد الغروب إلى المزدلفة، والواجب من الوقوف ما يطلق عليه اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة، جزءاً من الليل، سوى بطن عُرنة^(١) فإن وقف في المسجد فوقف مالك وابن عبدالحكم في إجزائه، وقال أصبغ: لا يجزيه .

قال ابن المواز: ويقال: إن حائط المسجد القبلي على حده، ولو سقط لسقط في عرفة، قال اللخمي: وعلى هذا يجزي الوقوف فيه لأنه من الحل .

قال القاضي إسماعيل: فرض الوقوف الليل، وأما النهار فسنة، ولو أحرم بالليل ووقف جزءاً منه أجزاءه، ولو وقف في النهار وحده لم يجزه، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)، وإليه ميل اللخمي، ووقع ليحيى بن عمر في فرار الناس من الموقف لأمر يجزيهم، ولا دم عليهم .

(١) عرنة (بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون).

وبطن عرنة: واد بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين اللذين على حد الحرم، قال التتائي: هو أسفل عرفة، وهو من الحرم وسط الوادي المنخفض، وقال المحب الطبري: إن عرفة تنتهي إلى وادي عرنة، ونقل عن ابن الزبير قوله: اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة - وأوصى ابن جزري باجتنب الوقوف ببطن عرنة .

(التتائي على نظم المقدمات: ٣٢٥، التوضيح لخليل: ١/٢٢٣أ. القرى لقاصد أم القرى: ٣٤٦ - ٣٤٧، قوانين ابن جزري: ١٥٢، مواهب الجليل للحطاب: ٩٧/٣ ملء العيبة، لابن رشيد ٩٦/٥).

(٢) الاختيار: ١/١٥٠.

(٣) شرح الإيضاح، للنووي: ٣١٤.

قال اللخمي: وإنما ذلك لأن الوقوف بالنهار يجزي، وفيه نظر.

ولو دفع قبل دفع الإمام، وقد غابت الشمس، فلا شيء عليه، والأفضل الدفع مع الإمام، وإن دفع قبل الغروب وغابت الشمس قبل خروجه من عرفات أجزاء، وعليه هدي، وإن خرج قبل الغروب ولم يرجع فاته الحج ووجب القضاء والهدي، وإن رجع ووقف قبل الفجر أجزاء، قال أصبغ: وأحب إلي أن يهدي لتعمده ترك انتظار الإمام، ووقف ليلاً، وقال سحنون: لا هدي عليه.

وفي اشتراط الوقوف قولان، وفي المار قولان، فقال إسماعيل القاضي: الاختيار الوقوف والمرور كاف، ووقف في ذلك في المدونة، وعن ابن القاسم: إن مر بها ينوي الوقوف أجزاء^(١)، ابن المواز: يجزيه وإن تعمد إذا نوى وذكر الله تعالى، وعلى قول [١٩٥] ابن القاسم في المغمى عليه: يجزيه، يجزي هذا وإن لم ينو.

وفي اشتراط علمه بعرفة قولان، قال ابن المواز: إذا وقف بها ولم يعرفها بطل حجه، وينبغي على قول ابن القاسم في المغمى عليه أن يجزيه. ابن الحاجب: وفي المغمى عليه والجاهل بها، ثالثها لابن القاسم: لا يجزي الجاهل.

ولو قرب من عرفة قبل الفجر فذكر صلاة يفوته فعلها فقال ابن المواز: إن كان قريباً من جبال عرفة وقف وصلى، وإن كان بعيداً بدأ بالصلاة، وإن فاته الحج، وقال محمد بن عبدالحكم: إن كان من أهل مكة وما حولها بدأ بالصلاة وإلا مضى إلى عرفات فوقف وصلى. ابن الحاجب: وقيل: يصلي إيماء^(٢).

ولو وقع الخطأ في يوم عرفة ففي الإجزاء قولان، والمعروف أن الثامن لا يجزي، وحكى القاضي أبو بكر عن ابن القاسم وسحنون:

(١) المدونة: ١٧٥/٢.

(٢) جامع الأمهات: ١٩٧.

الإجزاء، واختاره، والمعروف في العاشر الإجزاء، وعليه فقهاء الإمصار، وعن ابن القاسم وسحنون: عدم الإجزاء.

ثم إن الإمام إذا غابت الشمس من يوم عرفة دفع ودفع الناس لدفعه بسكينة ووقار، ومن كان ماشياً مشى الهُوَيْئِي، ومن كان راكباً فالعَنْقُ، فإن وجد فرجةً فلا بأس بتحريك الدابة، ويرفع يديه إلى الله تعالى حين الدفع، وبكثر في مسيره من الذكر والتحميد والتهليل، وكذلك بالمزدلفة ومنى، قال ابن حبيب برفع الصوت كالتلبية، ابن شاس: ويستحب المرور بين المأزمين^(١).

ويجمع الإمام بهم بالمزدلفة^(٢) بين المغرب والعشاء قصراً، ويتم أهلها، والجمع بها سنة مؤكدة، ومن لم يقدر أن يمشي مع الناس لعله به أو بدابته جمع بينهما بعد مغيب الشفق حيث كان، ولو صلى المغرب والعشاء، ولا علة به، فقال ابن القاسم: يعيدهما بالمزدلفة، وقال أشهب: لا يعيد إلا أن يكون صلى قبل مغيب الشفق فليعد العشاء أبدأ، ومن لم يقف إلا بعد دفع الإمام صلى كل صلاة لوقتها، وقيل: ما لم يرح قبل ثلث الليل أو نصفه على القولين.

ويبدأ بالصلاة قبل حط الرحال، ولا يكبر في دبر الصلاة في المغرب والعشاء والصبح.

ثم يبيت بمزدلفة، فلو لم ينزل بها فعليه دم على الأشهر، وتستحب فيها كثرة الصلاة والذكر.

ثم يرتحل بعد صلاة الصبح مُغَلَّساً فيقف قليلاً بالمشعر الحرام مستقبل القبلة مكثراً من التحميد والتكبير والتهليل، ويدعو بما أحب، ما لم يكن إثماً ولا يقف بعد الإسفار ولا قبل أن يصلي الصبح، ولو دفع قبل الفجر

(١) الجواهر: ٤٠٤/١.

والمأزمان، مثنى مأزم، وهو الطريق الضيق بين الجبلين ونحوه، والمقصود طريق يأتي المزدلفة من جهة عرفة يدفع الناس منه ليلة المزدلفة (معالم مكة: ٢٤١).

(٢) انظر عن المزدلفة (إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ٢٩٥/١).

وترك الوقوف مع الإمام أجزاءه ولا دم عليه، واستحب مالك أن يدفع من المشعر بدفع الإمام، ووسع للنساء والصبيان في التقديم والتأخير، ثم يسرع في وادي محسر^(١) ويمشي في غيره بالسكينة ويكثر من الذكر.

[المناسك في منى]:

ثم يأتي منى ويرمي بها [بعد] طلوع الشمس^(٢) قبل وضع رحله راكباً أو ماشياً على حاله بسبع حصيات في جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها بعد الرمي، استحب مالك أن يرميها من أسفلها، فإن رماها من فوقها أجزاءه، وبرميها يحل له كل شيء إلا النساء والصيد، وكره له مالك أن يتطيب، قال: فإن فعل فلا شيء عليه، ولها وقت أداء ووقت قضاء، فوقت أدائها من طلوع الفجر إلى الغروب، وإن [١٩٦] رماها قبل الفجر أعاد، وإن رماها بعده وقبل طلوع الشمس أجزاءه، وقبل الزوال أفضل، ووقت القضاء الليل، وليس هو أداء على المشهور حكاه ابن الحاجب^(٣) وتردد فيه الباجي، ويتأيد ما حكاه ابن الحاجب بما قاله ابن القاسم إذا أخزها إلى الليل فليرمها وعليه دم، ولو نسي بعضها رمى عدد ما ترك، وفي وجوب الدم روايتان، والوجوب أحب إلى ابن القاسم، ووقت القضاء إلى آخر اليوم الرابع، وسيأتي ما يلزمه^(٤).

ثم إذا رمى نحر ثم حلق أو قصر، فإن كانت عنده بدنة فضلت طلبها إلى الزوال، فإن أصابها وإلا حلق وفعل ما يفعله غيره، كانت البدنة مما عليه بدلها أم لا، ولو حلق قبل أن يرمي افتدى، قال ابن المواز: ويمر

(١) محسر، بضم ففتح فسین مكسورة مشددة. وهذا الوادي قريب من المشعر (قدر رمية حجر) وسنت فيه الهرولة، لأن النبي ﷺ عندما أتاه حرك فيه قليلاً، كما جاء في (سنن أبي داود: ٤٦٢/٢، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم ١٩٠٥).

(٢) وقت أداء الرمي يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب، والفضيلة من هذا الوقت من بعد طلوع الشمس إلى الزوال. (الجواهر: ٤١١/١).

(٣) جامع الأمهات: ٢٠٠.

(٤) ص: ٥٩٢ وما بعدها.

الموسى على رأسه، وعن مالك: لا فدية عليه، ولو حلق بعد الرمي وقبل الذبح أجزاءه ولا شيء عليه، وقال ابن الماجشون: عليه هدي.

ويستحب له إذا فرغ من الرمي أن يقلم أظفاره ويأخذ من لحيته وشاربه ويحلق عانته ثم يحلق.

والحلاق أفضل للرجل والتقصير كاف، وهو السنة للنساء، ولا يتم نسك الحلاق بحلق بعضه قبل حلق الجميع، وفي الإجزاء بحلق النورة قولان لابن القاسم وأشهب، فإن لم يكن على رأسه شعر فيمر موسى على رأسه، ويتعين الحلاق إذا كان شعره لطيفاً لا يمكن تقصيره أو كان مصمغاً أو معقوصاً.

قال في المدونة: وكان مالك يأمر من ظفر وعقص أو لبّد بالحلاق، ويأخذ بالتقصير من جميع الشعر^(١)، قال مالك: تأخذ المرأة قدر الأنملة أو دونها بقليل أو فوقها بقليل، وقال في الرجل: ليس تقصيره أن يأخذ من أطراف شعره، ولكن يجز ذلك جزاً، فإن لم يجزه وأخذ منه فقد أخطأ ويجزيه.

قال الباجي: يبلغ به الحد الذي يقرب من أصول شعره^(٢).

ومحله منى، قال مالك: والحلاق بمنى يوم النحر أحب إلي، فإن حلق بمكة في أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه، وقال أشهب: إن حلق بعد أيام منى أحببت له أن يهدي.

ولو نسي الحلاق فذكر في بلده حلق أو قصر وأهدى.

ولو وطىء قبل ذلك أهدى بخلاف الصيد على المشهور.

[ركن الإفاضة]:

الركن الرابع:

طواف الإفاضة:

والتعجيل به يوم النحر أفضل بعد فراغه من الحلق، فإن أفاض بعد الرمي وقبل الحلق فقال مالك: أحب إلي قول ابن عمر أن يحلق بمنى ثم

(١) المدونة: ١٦٢/٢.

(٢) انظر (المنتقى: ٢٩/٣).

يعيد الإفاضة، فإن لم يعد فلا شيء عليه، ولو أفاض قبل الرمي لم يجزه،
وليرم ثم يحلق ثم يعيد الإفاضة.

ولو أفر الإفاضة حتى مضت أيام التشريق وانصرف من منى فلا بأس
عليه، وإن أفره أياماً وتطاول فعليه هدي، وقال مالك: وإن أفر المراهق
الإفاضة والسعي بعد انصرافه من منى أياماً، وتطاول ذلك، فليطف ويسع
ويهد، قال: وإنما لهذا أن يؤخر ذلك إلى الموضع الذي يجوز أن يؤخر
الإفاضة إليه.

وإذا حاضت قبل الإفاضة أو نفست حُبْسَ الكريِّ أقصى ما يمسكها
الدم، ثم تستظهر بثلاث قاله مالك، وروى عنه أشهب خمسة عشر، وروى
غيره: خمسة عشر، وتستظهر بيومين أو يوم أحب إلي، وروى ابن القاسم:
قدر ما تقيم والاستظهار.

وروى ابن وهب [١٩٧]: تقيم الحائض أقصى ما تقيم الحائض،
والنفساء أقصى أمد النفساء. ابن أبي زيد وغيره: أما في زماننا فيفسخ
للخوف.

ولو نسي الإفاضة رجع إليها من بلده، ولا يجزيه طواف القدوم،
وفي أجزاء طواف الوداع قولان لمالك وابن عبدالحكم، وفي قول مالك
نظر.

[التحليل]:

ثم إذا أفاض حل له النساء والصيد والطيب، ثم رجع إلى منى، فبات
بها ثلاث ليال، فإن استعجل فليتين، ولو ترك المبيت بها ولو ليلة فعليه
دم.

[الخطبة الثالثة]:

ويخطب الإمام في ثاني يوم النحر بعد الزوال وقبل صلاة الظهر،
وهي الخطبة الثالثة، فيعلم الناس كيفية الرمي وبقية المناسك، ولا يجلس
فيها.

[الشروط في الرمي]:

ويشترط في المرمي به أن يكون حجراً، وهو مثل حصي الخذف، وفي المدونة: أكبر^(١).

ولقطها أولى من كسرها، من حيث شاء إلا مما رمي به، ابن القاسم: سقطت مني حصاة فلم أعرفها، فأخذت حصاة من حصي الجمار، فقال لي مالك: إنه لمكروه ولا أرى عليك شيئاً.

وقال أشهب: لا تجزي.

عدده: إحدى وعشرون حصاة، سبع لكل جمرة، فذلك مع الأولى سبعون، وللمتعجل تسع وأربعون، فيبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، فيرميها من فوقها سبعاً متتابعة ماشياً ومتوضئاً أفضل، ويكبر مع كل حصاة، فإن ترك التكبير وهلل وحمد في موضعه، فلا شيء عليه، والسنة التكبير، ثم يتقدم أمامها فيستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بمقدار ما تقرأ سورة البقرة مسرعاً، وفي رفع يديه حينئذ قولان، وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر والاستسقاء، وقد رئي رافعاً يديه في الاستسقاء، وقد جعل بطونهما إلى الأرض، وقال: إن كان الرفع فهكذا، ثم يثني بالوسطى كذلك إلا أنه ينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل، فيقف أمامها فيستقبل الكعبة مما يلي يسارها، ثم يثلث العقبة إلا أنه يرميها من أسلفها، ولا يقف للدعاء، فتلك السنة.

ولو رمى بسبع حصيات في مرة لم يجزه وتكون كواحدة ويرمي بعدها بست، ولو وضع الحصى وضعاً لم يجزه وتكون كواحدة، ولو رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة فإن وقعت موضع حصي الجمرة، وإن لم تبلغ الرأس، أجزاءه، وإن سقطت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت في الجمرة لم تجزه، ولو أصابت المحمل ثم مضت بقوة الرمية الأولى حتى وقعت في الجمرة أجزاءه.

(١) المدونة: ١٨٣/٢.

والمريض إن وجد حاملاً وأطاق الرمي رمى، فإن لم يجد أو لم يقدر استناب، قال في الموازية: من قدر رمى عن نفسه، قال في المدونة: ويتحرى المريض ذلك الرمي، فيكبر لكل حصاة تكبيرة وعليه دم^(١)، ابن القاسم: ولا يرمي المريض الحصاة في كف غيره ليرميها عنه، قال: وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء، وحسن أن يتحرى المريض ذلك الوقت فيدعو، ولا يقف، ولو صح ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي أعاد كل ما رمى عنه، وعليه الدم.

وقال أشهب: إذا أعاد فلا دم عليه، ولو رمى عنه جمرة العقبة يوم النحر ثم صح آخر ذلك اليوم قبل الغروب أعاد الرمي، وإن صح [١٩٨] ليلاً أعاد، وعليه دم.

قال في المدونة: قال مالك: أحب للمريض إن طمع في الصحة أن يؤخر إلى آخر أيام الرمي، إن لم يطمع رمى عنه غيره وأهدى، قال: والمغمى عليه في رمي الجمار كالمرضى.

ويرمي عن الصغير من رمى عن نفسه، فإن ترك الرمي أو لم يرموا عن الذي لا يقدر فالدم على من أحجهما، وإن رمى عن الصغير فلا دم عليه بخلاف المريض.

[الذكر في منى]:

ويكثر الحاج بمنى ذكر الله تعالى وقتاً بعد وقت.

وأفضل ذلك: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد).

وكان عمر يكبر أول النهار رافعاً صوته ويكبر الناس بتكبيره، ثم إذا ارتفع النهار كذلك، وذلك في أيام منى كلها.

[التعجيل]:

ورمي الثالث ومبيت ليلته ساقط عن المتعجل، وقال ابن حبيب: يرمي

(١) المدونة: ١٨٣/٢.

عنه في الثالث كما كان يرمي لو لم يتعجل، قال ابن أبي زيد: وليس هذا قول مالك ولا أعلم من ذهب إليه من أصحابه.

ابن القاسم: قال مالك: أرى أهل مكة مثل غيرهم في التعجيل، ثم استثقله لهم، إلا من عذر من تجارة أو مرض، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول.

ابن المواز: وكره مالك لإمام الحاج أن يتعجل، قال أشهب: فإن فعل فلا شيء عليه، وإذا غربت الشمس في الثاني فلا تعجيل، ولزم المبيت والرمي، وإن جهل فعجل فعليه هدي.

ابن القاسم: ولو تعجل قبل الغروب فخلف العقبة ثم غربت جاز له ذلك، ويطوف في الليل إن شاء وينصرف، قال: وإن تعجل في يومين فلا يضره أن يقيم بمكة ما بدا له، وقال عبدالملك: إن بات بها فعليه دم، يريد: ويرجع يرمي من الغد.

وأرخص لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر العقبة ثم يخرجون ويرجعون ثالثة، فيرمون له ولالثاني، ثم لهم أن يتعجلوا، فإن أقاموا للغد رموا مع الناس، ابن المواز: وإن أخروا النهار ورموا بالليل أجزأهم.

[وقت الرمي]:

وللرمي وقت أداء وقضاء وفوات.

فوقت الأداء: من الزوال إلى الغروب، قاله ابن بشير، والمنصوص لابن القاسم: أنه إلى الأصفرار، قال: فإن اصفرت فات إلا لمريض أو ناس، لكن المذهب أنه إذا رمى بعد الإصفرار إلى الغروب فلا دم عليه، فلذلك قال ابن بشير: إلى الغروب، وفي الليل القولان المتقدمان في جمرة العقبة، وتقدم للباجي أنه تردد فيه هناك، قال ابن بشير: ويتردد في الليل كالتردد في الليلة التي تلي يوم النحر، هل يكون وقت أداء أو قضاء؟ والأداء يتعلق بعقب الزوال قبل صلاة الظهر، ومن رمى بعد الصلاة أجزأه،

قال مالك: وإن رمى قبل الزوال أعاد، ووقت القضاء في الجميع إلى آخر اليوم الرابع، ولا قضاء للرباع.

ويتعلق النظر بصفة القضاء ووجوب الدم.

أما صفة القضاء فمن ترك الرمي وذكر في يومه أتى به ولا شيء عليه، وهذا إذا كان المتروك جمرة العقبة من يوم النحر ومن غيرها، فإن كانت الأولى أو الوسطى فهل يعيد ما بعدها إذا أداها؟ قولان، المشهور: الإعادة بناء على أن الترتيب من باب الأوجب أو من باب الأولى، وإن ذكر في غير يومه رمى أيضاً، وهل يعيد ما بعد؟ المشهور: أنه يعيد ما كان في وقته، مثاله أن يذكر جمرة العقبة في اليوم الثالث فيعيد ما رماه فيه بعد أن يرمي جمرة العقبة، وعلى القول بعدم وجوب الترتيب لا يعيد، [١٩٩] ولا يعيد ما رماه في اليوم الثاني كما في الصلاة، وإن ترك البعض مثل أن يترك حصاة أو حصاتين وذكر موضعها، ففي إعادة الرمي كله أو يقتصر على المتروك، ثلاثة: المشهور أنه يأتي بما ترك خاصة، ثم يعيد ما بعده.

قال مالك: ومن رمى يوم النحر أو يوم ثاني النحر الجمار الثلاث بخمس خمس، ثم ذكر من يومه رمى الأولى بحصاتين ثم الوسطى ثم العقبة بسبع، ولو ذكر من الغد رمى هكذا، وعلى القول الآخر: لا يعيد ما بعدها من الجمار، والثاني: أنه يعيد الجمرة من أصلها، والثالث: أنه إن ذكرها يوم الأداء أعاد ما ترك خاصة، وإن ذكر في أيام القضاء أعاد الجمرة من أصلها، ومنشأ الخلاف: هل الموالاة في الجمرة الواحدة واجب أو مستحب؟ ومن فرق رأى أن الأداء والقضاء لا يجتمعان في جمرة واحدة.

وإن لم يذكر موضعها، ففي المدونة قال مالك: إذا ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدري من أي جمرة هي، فليرم الأولى بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع^(١) وبه أخذ ابن القاسم، وكذا قال الأبهري

(١) انظر: (المدونة: ١٧٩/٢ - ١٨٠).

فيمن بقيت بيده حصاة لا يدري من أي جمرة هي، ثم قال مالك: يرمي كل جمرة بسبع سبع.

ابن القاسم: ولو رمى الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد الوسطى ثم الأخيرة، ابن المواز: ولو رمى الجمار كلها بحصاة حصاة كل جمرة حتى أتمها، فليرم الثانية بسبع ثم الثالثة بسبع.

ولو رمى عن نفسه حصاة وعن صبي معه حصاة حتى أتم الرمي، فقال ابن القابسي: فليرم عن نفسه ولا يعتد من ذلك إلا بحصاة واحدة، ولو رمى جمرة عن نفسه ثم رماها عن الصبي أجزاء، قاله ابن يونس، وقوله في الأولى غير صحيح، لأنه تفريق يسير.

وأما وجوب الدم فمن أدرك الرمي في وقت الأداء فلا شيء عليه، وإن تركه أو بعضه حتى فات وقت الأداء فعله في وقت القضاء، والأحب لابن القاسم وجوب الدم، وحكى ابن الحاجب أن المشهور الوجوب^(١)، ثم إن ترك جمرة أو الجمار كلها فعليه بدنة، فإن لم يجد بقرة، فإن لم يجد فشاء، فإن لم يجد صام، وإن ترك حصاة أهدى ما شاء، ابن المواز: قال مالك: ومن ذكر بعد أيام منى حصاه ذبح شاة، وإن كانت جمرة ذبح بقرة، ابن المواز: وإن كانت الجمار كلها فبدنة، وقال عبدالملك: من ترك حصاة إلى ست فعليه شاة، فإن كانت سبعا فبدنة كالجميع.

ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار، وقال عبدالملك: يبطل بفوات جمرة العقبة.

ثم إذا أتم الرمي في اليوم الثالث ساروا إلى مكة، قال مالك: والسنة للإمام أن يرمي الجمرة الأخيرة عند الزوال ويتوجه [إن كان] أعداً رواحله قبل ذلك، أو يأمر من يعد ذلك له ولا يرجع، قال: وإن كان له ثقل وعيال فلا بأس أن يؤخر ما لم تصفر الشمس، قال مالك: وإذا رجع الناس إلى مكة نزلوا بالأبطح فصلوا فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم

(١) جامع الأمهات: ٢٠٠.

يدخلون مكة بعد العشاء، قال: ومن أدركه شيء من وقت هذه الصلوات قبل أن يأتي الأبطح صلاها، واستحب مالك لمن يقتدى به أن لا يترك النزول بالأبطح، وكان يفتي من لا يُقتدى به [٢٠٠] بالتوسعة في ذلك، وكانت فتياه بذلك سراً، ويفتي في العلانية بنزوله لجميع الناس^(١).

[الإحرام بالعمرة]:

ثم إن أراد العمرة أحرم بها بعد فراغه من الرمي، فإن تعجّل في يومين فلا يحرم، فإن فعل لم تنعقد، قاله ابن القاسم، وقال محمد: يلزمه الإحرام ولا يحل منها حتى تغرب الشمس، وإحلاله قبل ذلك باطل، فإن وطئ قبل ذلك أفسد عمرته وقضاها وأهدى، قال اللخمي: والقياس أنها تنعقد إذا انحل من الحج ويصح فعلها.

[أركان العمرة]:

وأركانها: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

ويجتنب المعتمر جميع ما يجتنبه الحاج، ويفسدها ما يفسد الحج.

[طواف الوداع]:

ثم إذا عزم على الرحيل طاف طواف الوداع، وهو مستحب للرجال والنساء والصبيان والعبيد، ويستحب أن يستلم الحجر عند آخر عهده بالبيت، فإذا خرج فلا يرجع القهقري، وشرطه أن يكون عند سفره، فلو جلس بمكة بعده لشغل خفيف كشراء طعام ونحوه ساعة لم يعده، ابن القاسم: إن أقام بمكة يوماً أو بعض يوم أعاد، ولمالك في مختصر ما ليس في المختصر: إن أقام الغد فهو في سعة، وقال ابن الماجشون: إن بات ليستأنف كراء أو ليعد مرفقاً لم يعده، والأول أصح، ولو خرج من فوره فأقام بذي طوى فليس عليه أن يعيد، واستحب مالك لمن خرج بغير وداع

(١) انظر: (المدونة: ١٥٩/٢).

أن يرجع إن كان قريباً، ولم يخف فوات رفقة ولا منعاً من كربيّه، فإن لم يرجع فلا دم عليه.

ويكفي طواف الإفاضة والعمرة إذا خرج من فورهما، ابن حبيب: إن لم يكن أفاض يوم النحر طاف للإفاضة ثم للوداع، وإن أحب جمعهما في طواف واحد وأجزاه عنهما.

ولا يودع مكّي، ولا قادم استوطن مكة، ولا خارج ليعتمر من التنعيم ونحوه، بخلاف من خرج ليعتمر من الميقات كالجحفة وغيرها.

وكذلك المكّي يسافر، ويودع من قرب من مكة كغيرهم، ولا يودع من اعتمر ثم خرج من فورّه، فإن أقام ثم خرج ودع، وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة من الحالين بها، ولا تودع الحائض ولا يحبس عليها كربيها بخلاف الإفاضة.

[اللواحق]:

النظر الثاني في اللواحق:

وهي ما يحرم فعله على الحاج والمعتمر، وتوابع الإتمام، والدماء.

[ما يحرم على المحرم]:

المحرمات ثمانية أنواع:

[النوع] الأول:

لبس المخيط الذي أحاطت به الخياطة للرجل كالقميص والسراويل والخفين والبرنس^(١)، وفي معنى الخياط النسج والتليد والزر^(٢)، والتخليل والعقد، فلا يلبس الدرع ولا الجبة ولا يزر رداء ولا يعقده عليه ولا يخلله، فلو لم يدخل في القميص جاز، مثل أن يرتدي به أو بالجبة أو يتوشح بثوبه، وإن عقده أو لبس قميصه أو خلل كساء، وذكر ذلك مكانه أو صاح

(١) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به (اللسان: برن).

(٢) الزر: شد الأزرار (اللسان: زرر).

به إنسان فأزاله، فلا شيء عليه، وإن طال ذلك حتى انتفع به افتدى، قاله ابن القاسم، وجميع الألوان واسع إلا المعصفر^(١) المفدم^(٢) للرجال والنساء، وإلا المصبوغ بالورس والزعفران، ولو غسل، بخلاف المورد والممشق^(٣) وقد تقدم هذا عند الإحرام.

والمخيط كله جائز للمرأة، قال مالك: وجائز لها لبس الحرير والخز^(٤)، والعصب^(٥)، والحلي، وفي لبس القباء^(٦) الفدية، وإن لم يدخل يديه في كم ولا زر، وكرهه للمرأة في الإحرام وغيره، وإن [٢٠١] كانت أمة لأنه يصف^(٧).

ويحرم على الرجل أن يغطي رأسه بما يعد ساتراً، ابن الحاجب: لا وجهه على المشهور^(٨)، وفي التبصرة: واختلف في تغطيته الوجه: فمنعه في المدونة، وقال: إن فعل فعله الفدية^(٩)، وإن غطى وجهه أو رأسه جاهلاً أو ناسياً، فإن نزع مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه حتى انتفع به افتدى، قال: وقال أبو مصعب وابن القصار وعبدالوهاب^(١٠): لا شيء عليه، والأول أحسن لما في مسلم في المحرم الذي وقصت به ناقته:

-
- (١) المعصفر: الذي لا ينفض صبغه (الزرقاني على الموطأ: ٢٣١/٢).
- (٢) المفدم: هو الثوب الذي أشبع في العصفر أو شبهه من الأصبغة حتى صار ثخيناً ثقيلاً، (شرح غريب ألفاظ المدونة: ٤٠).
- (٣) هو المصبوغ بالمشق أو المغرة وهي طين أحمر يثبت بالثوب إذا خلط بزيت ولون المغرة شقرة بكدره (شرح غريب ألفاظ المدونة: ٤٠).
- (٤) الخز: ثياب من الجواهر الموصوف بها (اللسان: خز).
- (٥) العصب: سن دابة بحرية يتخذ منها الخرز وغيره (اللسان: عصب).
- (٦) القباء (بفتح القاف والمد) ما كان مفرجاً من الثياب (مواهب الجليل: ١٤٢/٣).
- (٧) المدونة: ٢٢٢/٢.
- (٨) جامع الأمهات: ٢٠٤.
- (٩) المدونة: ٢٢٢/٢.
- (١٠) انظر كتابه (المعونة: ٥٢٥/١).
- وقال الأبي: (لم يختلف في حرمة تغطية الرأس، وإنما اختلف في الوجه). (إكمال الإكمال: ٣١٩/٣).

«لا تخمروا وجهه»^(١)، وهذا القول حكاه ابن يونس، قال ابن القاسم من رواية بعض البغداديين، وفي المدونة: ويكره للرجل أن يغطي بعض ذقنه، فإن فعل فلا شيء عليه، لما جاء أن عثمان غطى ما دون عينيه وتناول.

ولو جر لحافه على وجهه وهو نائم ثم نزع عند انتباهه فلا شيء عليه وإن طال، وإن غطى رجل رأسه ووجهه أو طيبه أو حلق رأسه وهو نائم، فلما انتبه نزع ذلك، فلا شيء عليه، والفدية على من فعل به ذلك، قال ابن المواز: ولا يجزي الفاعل أن يفتدي بالصيام ولكن بالنسك أو الإطعام.

فرع مرتب:

إن كان الفاعل عديماً فثلاثة، قال ابن المواز: يفتدي المحرم ويرجع عليه متى أيسر بالأقل من ثمن الطعام أو ثمن النسك، وهذا على روايته فيمن أكره زوجته على الوطء وهو عديم أن عليها أن تحج قابلاً وتهدي وتتبع زوجها، قال ابن القاسم: ليس عليها حج ولا إطعام، وعلى هذا فلا شيء على النائم في مسألتنا، وفرق أشهب فأوجب الفدية فيما تبقى له منفعة كالحلق أو التقصير، ثم يرجع على الفاعل إذا أيسر بالأقل، كما تقدم، وإن لم تبقى له فيه منفعة لم يفتد مثل الطيب فيغسله مكانه ولا شيء عليه، فإن أخر غسله افتدى، واتفقوا على أن النائم أو الزوجة إذا افتديا بالصوم أنهما لا يرجعان بشيء، إذ لا ثمن للصوم.

ويجوز له أن يجعل رأسه على وسادة وأن يستتر بيده من شمس أو غيرها، ولا بأس أن يحمل عليه ما لا بد له منه كخرجه أو طعامه، ولا يحمل عليه شيئاً لغيره، طوعاً أو بإجارة، فإن فعل افتدى، ابن القاسم: ولا

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: خرّ رجل من بعيره، فوقص، فمات، فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً». أخرجه مسلم في الصحيح: (٨٦٥١)، رقم ١٢٠٦، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات). والتخمير: التغطية.

أحب أن يحمل عليه تجارة له، ابن حبيب: فإن فعل افتدى، وقال أشهب: إن كان ذلك عيشه فله ذلك، ويجوز أن يستظل بالبناء والأخبية وما في معناها، قال مالك: ولا يعجبني أن يستظل يوم عرفة بشيء، ولا يستظل في المحمل إلا أن يكون مريضاً فيفعل ويفتدي، وفي الموازية: ولا بأس أن يستظل تحت المحمل أو يجعل يده على رأسه أو يستر بيده وجهه من الشمس، وهذا لا يدوم، وقال سحنون: لا يستظل تحت المحمل وهو سائر. ابن حبيب: قال ابن الماجشون: لا بأس أن يستظل إذا نزل بالأرض، ولا بأس أن يلقي ثوباً على شجرة ويقل تحتها، وليس كالراكب والماشي، وهو كالنازل بخباء مضروب، وعن ابن المواز: لا يستظل بأعواد محمل عليها كساء أو غيره ولا بمحارة، قال: إنما وسع له في الخباء والبيت المبني، وقال يحيى بن عمر: لا بأس بذلك كله إذا نزل الأرض. وقال مالك في المرأة تعادل الرجل في المحمل: لا يعجبني أن يجعلها عليهما ظلاً، وعسى [٢٠٢] أن يكون في ذلك بعض سعة إذا اضطر إلى ذلك، وفي رواية أشهب: لا يستظل هو وتستظل هي، وقاله ابن القاسم، وقال اللخمي: إذا كان في محارة^(١) كشف عنها، فإن لم يفعل افتدى، وعن ابن عمر: أنه أنكر على من يستظل راكباً، وقال: ضح لمن أحرمت له، وروي أن أحمد بن المعذل^(٢)، قيل له: لو أخذت بالتوسعة وهو [أمر] اختلف فيه فأنشد^(٣): [طويل]

(١) المحارة: شبه الهودج، والهودج: مركب للسنة - (جواهر الإكليل ١٠/١٨٧).

(٢) أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي البصري من أعلام المالكية بالعراق، فقيه متكلم ورع متبع للسنة. أخذ عن بعض تلاميذ مالك كابن الماجشون ولا يعرف تاريخ وفاته. (المدارك: ٥/٤، الديباج: ١/١٤١، الشجرة: ٦٤ - ٦٥).

(٣) قال العباس الرياشي النحوي (٢٥٧): رأيت أحمد بن المعذل في يوم شديد الحر، وهو ضاح للشمس، فقلت: يا أبا الفضل هذا أمر اختلف فيه، فلو أخذت التوسعة، فأنشأ أبو الفضل البيتين.

(الجواهر: ١/٢٤٠، المغني لابن قدامة: ٣/٣٠٨، تقييد أبي الحسن على المدونة: ٥١/٢ب).

ضَحِيت له كي أستظل بظله إذا الظل أمسى في القيامة قالصاً^(١)
فيا أسفا إن كان سعيك باطلاً ويا حسرتا إن كان حجك ناقصاً^(٢)

قال ابن شاس: فإن كان نازلاً بالأرض لم يستظل تحتها، يعني المحارة، قال: فإن فعل افتدى، ولا بأس أن يكون في ظلها خارجاً عنها، وكذلك إن كان ماشياً لا بأس أن يستظل بظلها إذا كان خارجاً عنها، ولا يمشي تحتها، واختلف إذا فعل^(٣).

قال في المدونة: ولا بأس أن يشد منطقته^(٤) على وسطه، ويدخل السيور في الثقب ويربطها من تحت إزاره، ابن القاسم: فإن ربطها من فوق إزاره افتدى، لأنه قد احتزم^(٥)، وقد قال مالك: إذا لم يرد المحرم العمل، وكره مالك أن يجعلها على عضده أو فخذيه أو ساقه، ابن القاسم: فإن فعل رجوت أن يكون خفيفاً ولا فدية عليه، وقال أصبغ: إن جعلها في عضده افتدى، ابن القاسم: ولا يجوز أن يحمل نفقة غيره في وسطه ويشدها على بطنه، فإن فعل افتدى، ولو جعلها مع نفقته فلا شيء عليه، قال بعض المتأخرين: فلو نفدت نفقته لم يسعه إبقاء نفقة غيره، ابن حبيب: إن كان في منطقته لؤلؤ أو جوهر للتجارة فلا يشدها على وسطه، فإن فعل افتدى، كما ليس له أن يحمل التجارة على رأسه، وله أن يحمل زاده.

وإذا التجأ إلى تقليد سيف، فقال مالك: لا بأس به، وفي فدية تقليده لغير ضرورة قولان لابن وهب ومالك وأصبغ.

ومن عصب رأسه من صداع أو جرح أو عصب على جسده أو بعضه لجرح أو لغيره أو ربط الجبائر على كسر به أو ألصق على صدغيه مثل ما

(١) الظل القالص: المرتفع (لسان العرب: قلص).

(٢) اختلفت روايات هذا البيت في (المدارك: ٨/٤) وفي (القرى لقاصد أم القرى، للمحب الطبري: ٣٦٤) وفي (إرشاد السالك لابن فرحون: ٩٤/١).

(٣) إرشاد السالك: ٣٩٥/١ - ٣٩٦.

(٤) المنطقة والمنطق والنطاق: كل ما يشد به الوسط (اللسان: نطق).

(٥) المدونة: ٢٣١/٢.

يفعل الناس، فعليه الفدية: إن شاء صام، أو أطعم، أو نسك، قاله في المدونة^(١)، ولو ألصق على جرح به خرقاً صغيراً فلا شيء عليه، وإن كانت كباراً افتدى، ومن جعل على أذنيه قطناً لشيء وجدته فيهما افتدى وفي الموازية في من أصاب أصبعه شيء فوضع عليه حناء ولفها بخرقه فلا شيء عليه، وفي الخاتم قولان: أجازته في مختصر ما ليس في المختصر، والمعروف المنع، حكاها في التبصرة. ويجوز الخاتم والسوار للمرأة.

ويحرم عليها ستر وجهها بنقاب وشبهه، قال مالك: إحرام الرجل في وجهه ورأسه، والمرأة في وجهها وكفيها، والذقن هما فيه سواء لا بأس بتغطيته لهما، ابن القاسم: فإن غطت وجهها فكالرجل، يريد إن نزعت مكانها وإلا افتدت، قال: ووسع لها مالك أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها، إذا أرادت ستراً، يريد لا لحر أو برد، ويترك كذلك لا تغرزه بإبرة ولا تربطه، قال: فإن لم ترد ستراً فلا تسدل، وما علمت رأي مالك في تجافيه عن وجهها [٢٠٣] أو لصاقتها، قال: فإن رفعت خمارها من أسفل رأسها على وجهها افتدت بخلاف السدل لأنه لا يثبت إذا رفعته حتى تعقده، وكره لها مالك أن تتبرقع وإن جافته عن وجهها. ويحرم على الرجل لبس القفازين كالخفين، فإن عدم النعلين أو وجدهما غاليين فقد تقدم^(٢) حكم ذلك عند الإحرام.

وللمرأة لبس الخفين، وفي القفازين^(٣) الفدية، قاله في المدونة^(٤)، وحكى ابن شاس قولاً بعدم الفدية للمرأة والرجل^(٥).

مالك عن محرم لبس قلنسوة^(٦)، وعمامة لوجع رأسه، ثم نزعها

(١) ١٤٧/٢.

(٢) ص: ٥٦٦.

(٣) القفازان: مثني قفاز، وهو ما يفعل على صفة الكفين من قطن ونحوه ليقى الكف من الشعث (مواهب الجليل: ١٤٠/٣).

(٤) ٢١٩/٢.

(٥) الجواهر: ٤٢٢/١.

(٦) القلنسوة: تسمى أيضاً القلسوة والقلنسية والقلنساء من ملابس الرؤوس (اللسان: قلنس).

فعاوده الوجة فعاود اللبس، فقال: الشأن إن كان نزعها على البرء وتركها فعليه فديتان، وإن نوى حين نزع إن عاوده الوجه أعادها ففدية واحدة، قال: ولو احتاج إلى أصناف في فور واحد لضرورة فلبس خفين وقلنسوة وسراويل ففدية واحدة، ولو احتاج إلى خفين فلبسهما، ثم احتاج إلى قميص فلبسه فديتان.

ابن الماجشون: إن احتاج إلى قميص فلبسه ثم استحدث لباس سراويل مع قميص ففدية، ولو احتاج أولاً إلى السراويل فلبسه، ثم لبس القمص فديتان، ولو لبس قلنسوة، ثم بدا له فلبس عمامة، أو لبس عمامة ثم نزعها فلبس قلنسوة ففدية واحدة، وكذلك إن احتاج إلى لبس قميص فلبسه ولم ينو لباس غيره، ثم احتاج إلى لباس جبة فلبسها، ثم احتاج إلى لباس فرو فلبسه فليس عليه إلا فدية واحدة، وكذلك لو لبس قلنسوة ثم احتاج إلى عمامة ثم التطيب ثم التغلل، فإنما عليه فدية واحدة في ذلك كله.

ولا بأس أن يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه عند النوم، بخلاف لفها عليه للمني والبول، هذا يفتدي، فإن استنكحه ففدية واحدة تجزيه.

تنبيه: لا ينبغي للمحرم أن يفعل ما فيه الفدية من غير ضرورة ليسار الفدية عليه^(١)، قال في الموازية: وأنا أعظه بذلك، فإن فعل فليفتد^(٢).

ولو لبس لغير علة ثم مرض فتركه ثم صح فتركه ففدية واحدة، ولو لبس لمرض ثم تماذى على لبسه بعد أن صح فديتان.

النوع الثاني: استعمال الطيب:

ويحرم التطيب وتجب الفدية باستعمال مؤنثه كالزعفران والورس والكافور والمسك، ومعنى الاستعمال: إلصاق الطيب بالثوب أو باليد، فلو شممه من غير مس كره ولا فدية عليه، ولو مسه فلم يعلق ففي الفدية

(١) في (إرشاد السالك: ٤٢٩/٢) عزاه ابن فرحون لمالك.

(٢) نقله ابن أبي زيد عن الموازية في كتابه (النوادر والزيادات: ١١٥٨/١).

قولان، قال مالك: إذا مسه افتدى، قال عنه ابن حدير: وجد ريحه أو لم يجد، لصق بيده أو لم يلصق، ابن يونس: مس الطيب أشد من شمه، وشربه أشد منمسه، والفدية في شربه أو مسه، والقول بعدم الفدية حكاه ابن شاس وغيره، ولو علقت فأزاله في الحال ففي الفدية قولان.

ويكره شم الورد والريحان والياسمين وشبهه من غير المؤنث، فإن شمه أو مسه أو علق بيده فلا فدية، وكره مالك أن يمر في موضع العطارين، ورأى أن يقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج، وكره أن يتجر بالطيب، إذا كان قريباً منه يمسه أو يشمه، قال مالك: وإن مسه خلوق الكعبة فأرجو أن يكون خفيفاً ولا شيء عليه إذ لا يكاد يسلم منه إذا دخل البيت [٢٠٤] قال: وإن أصابه من ذلك كثير فلينزعه، وإن كان يسيراً فإن شاء غسله أو تركه، وقال ابن وهب: عليه الفدية، قال مالك: وإن أصاب كفيه خلوق الركن فأحب إلي غسل الكثير، وهو من اليسير في سعة، ابن القاسم: ولا أرى أن تخلق الكعبة أيام الحج، وكره مالك للمحرم والحلال شرب ما فيه كافور لناحية السرف، قال: فإن شرب المحرم دواء فيه طيب افتدى، وإن أكل دقة^(١) مزعفرة أو شرب شراباً فيه كافور^(٢) افتدى. وقال أشهب: لا يفتدي من أكل أو شرب ما فيه طيب بخلاف التداوي به، ورواه ابن وهب عن مالك، ابن المواز: وهذا عندنا فيما مسته النار، وفي المدونة: وإن أكل طعاماً مسته النار فيه زعفران أو ورس فلا شيء عليه، وإن لم تمسه النار فلا خير فيه^(٣).

وفي الجواهر: ولا شيء عليه، في أكل الخبيص^(٤) المزعفر، وقيل: إن صبغ الفم فعليه الفدية، وما خلط بالطيب من غير طبخ ففي إيجاب

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب (مرقة) وصحفت.

(٢) الكافور: أخلاط تجمع من الطيب (اللسان: كفر).

(٣) المدونة: ٢/٢١٧.

(٤) الخبيص: نوع من الحلواء، (اللسان: خبص) يكون معمولاً بالتمر والسمن (متن اللغة: خبص).

الفدية [به] روايتان، ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح استعماله^(١).

ولو علق به ريح الطيب كجلوسه في حانوت عطار ونحوه فلا فديه عليه مع كراهية تماديه على ذلك.

ولو حمل مسكاً في قارورة مصممة الرأس^(٢) فلا فدية^(٣).

وإذا خضب الرجل رأسه أو لحيته بحناء أو خضبت المرأة يديها أو رأسها أو رجليها أو طرفت أصابعها افتديا.

ولو خضب الرجل إصبعه بحناء لجرح أصابه فقال ابن القاسم: إن كانت رقعة كبيرة افتدى، وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه.

ولو داوى جرحه بما فيه طيب برقعة كبيرة أو صغيرة افتدى، بخلاف الحناء، لأن الحناء كالريحان ليست بمنزلة المؤنث من الطيب.

وكره مالك أن يتوضأ المحرم بالريحان، يريد غسل يديه، فإن فعل فلا فدية عليه، وكره غسل اليد بالأشنان^(٤) المطيب بالريحان، ولم ير عليه فدية إن فعل، بخلاف أن يطيبه بالطيب.

ولو تطيب مرة بعد مرة فعليه فدية لكل مرة إلا أن يكون به جرح فنوى أن يعالجه بدواء فيه طيب حتى يبرأ، فليس عليه إلا فدية واحدة.

ولو أصابه مرض رمد فداواه بدواء فيه طيب مراراً ففدية واحدة، فإن برىء ثم عاد فداواه فعليه فدية أخرى، وكذلك القرحة يداويها بما فيه طيب، فإن برئت وخرجت أخرى فداواها به فعليه فدية أخرى، وقال مالك في محرمة أصابتها حمى فعالجت بأدوية مختلفة فيها طيب: إن كان ذلك في موضع واحد، وكان قريباً بعضه من بعض، ففدية واحدة.

وفعل العمد والسهو والضرورة والجهل في الفدية سواء، إلا في حرج

(١) الجواهر: ٤٢٣/١.

(٢) القارورة المصممة: هي التي شد رأسها (اللسان: صمم).

(٣) الجواهر: ٤٢٤/١.

(٤) الأشنان: والإشنان من الحمض يغسل به الأيدي (اللسان: أشن).

عام كما لو غطى رأسه نائماً أو ألقى الريح عليه طيباً، فلو تراخى في إزالته لزمته.

وتقدم إذا رمى عليه غيره الطيب أو غطى رأسه وهو نائم^(١)، واختلف ابن القابسي وابن أبي زيد فيما إذا طيب محرم محرماً، فقال ابن القابسي: تجب على الفاعل فديتان فدية لمسسه وأخرى لتطيب النائم، وقال ابن أبي زيد: فدية واحدة، ولو ألزمته فديتين لألزمته ذلك إذا طيب نفسه، والأول أصوب.

النوع الثالث: استعمال الدهن:

ويحرم ترجيل شعر الرأس واللحية بالدهن [٢٠٥] بعد الإحرام لا قبله، بخلاف أكله، فإن فعل فعليه الفدية، ولو دهن الأصلع والحالق رأسه فكذا، ولو دهن شقوقاً في يديه أو رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه، ولو دهن ذلك بطيب افتدى، قال مالك: وإن دهن بطون قدميه أو بطون كفيه من شقوق ليمر بها للغسل فلا بأس بذلك، وأما إن دهن ظهور قدميه أو باطن ساقيه أو ركبتيه خوف أن يصيبه شيء فليفتد.

النوع الرابع: إزالة الوسخ وطرح القمل والكحل والتسعط:

وفي إزالة الوسخ الفدية، وفي مجرد الحمام قولان، وفي غسل رأسه بسدر أو خطمي الفدية، بخلاف غسل يديه كما تقدم^(٢)، ويكره له غمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب، فإن فعل أطعم شيئاً من طعام، قال مالك: ولا يطرح المحرم عن نفسه القمل، لأنه من إلقاء التفت^(٣)، ولا بأس أن يطرح الحلمة والقراد والحمنان^(٤)،

(١) ص: ٥٩٨.

(٢) ص: ٦٠٤.

(٣) التفت: الوسخ والقذارة.

ومن إلقاء التفت: حلق الرأس وأخذ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظافر والأخذ من العارضين، ونحو ذلك. (إرشاد السالك، لابن فرحون: ٤٦٠/٢).

(٤) القراد إذا كان صغيراً لا يكاد يرى سمي قمامة، ثم يصير حمنانة، ثم يصير قراداً ثم يصير حلمة (التبيان لأحمد الأقفهسي: ١٥٦).

والبرغوث^(١)، والعلقة، ولا شيء عليه أيضاً في طرح العلقة عن بعيره أو دابته، لأن ذلك ليس من دواب جسده ولا العلقة من دواب بعيره، ولو طرح الحمنان والحلمة والقراد عنه فليعط شيئاً من طعام، وفي قتل القملة أو القملات حفنة من طعام بيد واحدة كما لو طرحها، وعن مالك فيمن قتل قملاً كثيراً الفدية.

ويكره للمحرم غسل ثوبه إلا أن تصيبه جنابة فيغسله بالماء، وحده، ولا شيء عليه إن مات فيه شيء من الدواب. قاله في الموازية.

وفي المدونة: ولا يغسل ثوبه بالحرص^(٢) خيفة قتل الدواب^(٣)، زيد في رواية: الدباغ، قال مالك: فإن فعل افتدى، ابن القاسم: يتصدق بشيء من الطعام بما قتل من الدواب في الثياب، ابن القاسم: ولا بأس أن يبدل ثيابه التي أحرم فيها وأن يبيعها، لقمل آذاه فيها أو غيره.

مالك: ولا بأس بنقل القملة من بدنه أو ثوبه لمكان آخر منه.

ولا بأس أن يكتحل المحرم بالإثمد^(٤) والصبر^(٥) والمر ونحوه لحر جسده في عينيه، ولا فدية عليه إلا أن يكون فيه طيب فيفتدي، وكره مالك أن يكتحل لزينة، ابن القاسم: وعليه الفدية.

ولا تكتحل المرأة لزينة ولا بالإثمد لغير زينة، لأنه زينة لها، قال ابن القاسم: وإن اكتحلت بالإثمد لزينة افتدت، وإن اضطرت إليه لوجع فلا، لأنه ليس بطيب وإنما اكتحلت به لضرورة لا لزينة، والضرورة عند مالك مخالفة لغير الضرورة، ألا ترى لو دهن المحرم يديه ورجليه بالزيت لزمته

(١) البرغوث (بضم الباء) ويقال: برغوثة، وجمعه براغيث، وهو لا يمشي ويوصف بالسواد دون الحمرة (م، ن ٤٣).

(٢) الحرص: هو الغاسول (مواهب الجليل: ١٥٦/٣) والغاسول: نبات كان يستعمل ببعض البوادي التونسية للتنظيف.

(٣) المدونة: ١٢٣/٢.

(٤) الإثمد: حجر يكتحل به (الصحاح: ثمد).

(٥) الصبر: عصارة شجرة طعمه مر.

الفدية، وإن دهن شقوقاً لم تلزمه، فكذلك الاكتحال، وفي المدونة: وجائز أن يأتدم بدهن الجلجلان، وهو كالسمن، ويكره أن يأتدم بالزنبق والبنفسج وشبهه أو يتسعت^(١) بذلك، وجائز أن يتسعت بالزيت وبالسمن إذ لا بأس بأكله^(٢).

النوع الخامس: الحلق والتقليم:

ويحرم الحلق والتقليم وإبانة الشعر مطلقاً، إلا لحجامة وإن كرهت إلا لضرورة، ابن حبيب: أكره الحجامة للمحرم إلا لضرورة ولا فدية عليه إذا لم يحلق شعراً، فإن حلق لها شعراً في القفاء أو في الرأس أو في سائر الجسد افتدى، وقال سحنون: ولا بأس أن يحتجم إذا لم يحلق شعراً إلا في الرأس خيفة قتل الدواب.

وفي المدونة: ولو حجم [٢٠٦] المحرم حلالاً أو حلق موضع المحاجم، فإن أيقن أنه لم يقتل قملاً فلا شيء عليه، ولو اضطر محرم إلى الحجامة جاز لمحرم غيره أن يحلق موضع المحاجم ويحجمه، إذا أيقن أنه لا يقتل قملاً، والفدية على المفعول به ذلك، يريد إن لم يتيقن فعلى الحالق حفنة من طعام لمكان الدواب، ولا يحلق المحرم رأس حلال فإن فعل افتدى، قاله مالك، ورأى ابن القاسم أن يتصدق بشيء من طعام لموضع الدواب^(٣). وقاله سحنون، ويحتمل أن يكون معنى قول مالك أن يفتدي بشيء من طعام فيكون قول ابن القاسم تفسيراً، ويحتمل أن يكون على ظاهره.

وقال ابن الماجشون في محرم حلق رأس محرم وهو نائم: إنه تلزمه فديتان، فدية لقتله القمل والفدية المرجوع بها عليه، وظاهره أن في قتل القمل الفدية كاملة.

(١) يتسعت يصب السعوط في أنفه، والسعوط: الدواء الذي يصب في الأنف (المغرب: ٣٩٧/١ سعت).

(٢) المدونة: ٢١٥/٢ - ٢١٦.

(٣) المدونة: ١٨٨/٢ - ١٨٩.

ابن القاسم: إن أراد محرم أن يسوي شعره أو يحلق قفاه فلا ينبغي له أن يفعل ذلك، ولا ينبغي لحجام أن يعينه، وإن أيقن أنه لا يقتل قملاً، فإن فعل فلا شيء على الحجام والفدية على المحرم، يريد: لأنه حلقه له بإذنه، ولو حلقه له مكرهاً فالفدية عليه، وإن كان حلالاً، وسكوته عنه كالإذن.

قال مالك: وإن قلم محرم أظفار حلال فلا بأس به، ولا ينبغي للمحرم أن يقلم أظفاره، فإن فعل ناسياً أو جاهلاً افتدى، وإن قلمها له محرم فلا شيء عليه، وإن قلمها له وهو نائم أو أكرهه على ذلك فالفدية عليه، حلالاً كان أو محرماً، وإن قلم المحرم ظُفراً واحداً لإمطاة أذى افتدى، وإن لم يمط به عنه أذى أطعم شيئاً من الطعام، ولو انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه.

ولو أصاب أصابعه قروح فاحتاج إلى مداويها، ولم يصل إلى ذلك إلا بقص أظفاره فليفتد كفدية من أماط الشعر من أذى.

وتكمل الفدية في الحلق بحلق ما يترفه به، ويزيل به أذى كالعانة وموضع المحاجم وقص الشارب ونتف الإبط والأنف، ولو نتف شعرة أو شعرات فحفنة من طعام بيد واحدة، ولا شيء عليه فيما انقلع عند وضوئه من لحيته أو شاربه أو رأسه أو أنفه، وكذلك ما حلق السرج والإكاف^(١) من ساقه عند الركوب.

ابن الحاجب: إذا لبس وتطيب وحلق وقلم في فور واحد ففدية واحدة تجزيه على المشهور، فلو تراخت تعددت، كما لو قلم أظفاره اليمنى اليوم واليسرى غداً^(٢).

النوع السادس: مقدمات الجماع كالقبلة والغمزة والجس والمباشرة:

وجميعها مكروه، فإن تلذذ بشيء من ذلك ولم ينزل فحجه تام وعليه

(١) الإكاف والأكاف، تجمع على الأكف، والأكف من المراكب: شبه الرحال والاقتاب - أكف الدابة: وضع عليها الإكاف، كأوكفها (لسان العرب: أكف).

(٢) جامع الأمهات: ٢٠٧.

هدي، قاله مالك، وقيل: لا شيء عليه، ابن المواز عن مالك: عليه في القبلة بدنة وإن غمزها فأحب إلى أن يذبح في ذلك وفي كل ما يلتذ به منها، قال: ولا يمس كفها، ويكره أن يرى ذراعيها وأن يحملها على المحمل، ولذلك اتخذت السلايم.

ولا بأس أن يرى شعرها، وأن يفتي في أمورهن ولا ينعقد منه نكاح ولا إنكاح، بخلاف الرجعة.

النوع السابع: مغيب الحشفة في قبل أو دبر:

وهو مفسد، وكذلك الإنزال عن لذة بقبلة أو جسة أو استدامة نظر، وكذلك استدامة الفكر على المشهور، وروى أشهب: عليه هدي فقط، ولو أنزل بمجرد النظر لم يفسد وعليه هدي، الأبهري: إنما يهدي استحباباً لجواز ترك [٢٠٧] التحرز. ولو هزته دابته فالتذ واستدام حتى أنزل، أو عبثت بفرجها حتى أنزلت فسد، والنسيان عندنا كالعمد.

ثم حيث قلنا بالإفساد فذلك إذا وقع قبل الوقوف، فإن وقع بعد رمي جمرة العقبة وبعد الإفاضة لم يفسد، وإن وقع بعد أحدهما وقبل الآخر فعن مالك: إن وقع ليلة المزدلفة أفسد، ثم رجع فقال: عليه عمرة وهدى. وقال أبو مصعب: إن وقع قبل الفجر أفسد، وإن وقع بعده فعليه عمرة وهدى، حكاه ابن الحارث^(١)، وحكى ابن الحاجب: أن المشهور الفساد إذا وقع يوم النحر أو قبله^(٢)، وإن وقع يوم النحر قبلهما فسد. قاله في المدونة^(٣)، وروي أنه لا يفسد وإن وقع يوم النحر بعدهما لم يفسد، وإن وقع بعد الرمي وقبل الإفاضة يوم النحر أو بعده فعليه عمرة وهدى. قاله في المدونة: وقيل: هدي خاصة، وقيل: يفسد، وإن وقع قبل الرمي وبعد الإفاضة، فثلاثة. قال في المدونة: لا يفسد وعليه هدي، وقال أشهب وابن

(١) انظر (أصول الفتيا: ٨٨ - ٨٩. رقم ٨٦).

(٢) جامع الأمهات: ٢٠٢.

(٣) ٢١٤/٢ - ٢١٥.

وهب: يفسد، وقيل: عليه عمرة وهدى، ولو وقع بعد يوم النحر قبلهما
ف قيل: يفسد، وقال في المدونة: حجه تام ويعتمر ويهدي وعليه هدي آخر
لتأخير الحلق.

ثم حيث قلنا بالعمرة والهدى، فقال في المدونة: يعتمر من الميقات
أحب إلي، وإن اعتمر من التنعيم^(١) أجزاء وهديه بدنة، فإن لم يجد فبقرة،
فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة، إن شاء فرق وإن شاء
جمع.

وحيث قلنا بالفساد فيجب عليه إتمامه ثم يقضيه على الفور، تطوعاً
كان أو فرضاً، وسأوى بالقضاء ما كان يتأدى بالأداء من فرض أو غيره، فإن
لم يتمه ثم أحرم بحجة القضاء لم يكن ما جدد من الإحرام نقضاً لحجته
الفاسدة، ويتمها، ثم يقضي ويهدي.

ولو أحرم بعمرة فوطىء قبل ركعتي الطواف فسدت ووجب عليه
القضاء والهدى، ولو وطىء قبل الحلاق فتنجبر بالهدى على الرواية
المشهوره.

ولو أحرم بالحج قبل تمام هذه العمرة الفاسدة لم يكن قارناً خلافاً
لعبد الملك، ويتم عمرته ثم يقضيها ويهدي.

وإذا قضى فارق من أفسد معه الحج من وقت الإحرام إلى التحلل،
وعليه إحجاجها إن أكرهها ويهدي عنها وإن نكحت غيره، قال في الموازية:
ويجبر زوجها على الإذن لها، ولو طاوعته فذلك عليها، إلا أن تكون أمته
فطوعها كالإكراه، قال ابن القاسم: ولو باعها فذلك لها عليه وهو كعيب ترد
به.

(١) التنعيم: واد ينحدر شمالاً بين جبال بشم شرقاً وجبل الشهيد جنوباً، فيصب في وادي
ياج، وهو ميقات لمن أراد العمرة من المكيين.

وأصبح التنعيم اليوم حياً جميلاً من أحياء مكة يقع شمال المسجد الحرام على طريق
المدينة، ويضم مسجداً فخم البنيان، يعرف بمسجد عائشة، ومن التنعيم أحرمت
عائشة أم المؤمنين لأداء العمرة ومعها أخوها عبدالرحمن بأمر الرسول ﷺ. (معالم
مكة: ٥٠ - ٥١).

ويلزمه الإحرام من الميقات الذي كان أحرم منه، فإن أحرم قبله لم يلزمه أن يحرم منه، كما لا يلزمه أن يحرم في وقت إحرامه الأول، فإن تعدى ميقات إحرامه فعليه دم، وعليه أن يحرم كيف أحرم أولاً من إفراد أو قران أو تمتع، فلو أحرم مفرداً ثم أحرم بالقضاء متمتعاً أجزاه، وإن أحرم قارناً لم يجزه، وقال عبدالملك: يجزيه، ولو أحرم أولاً قارناً ثم تمتع أو أفرد لم يجزه، ولو أحرم أولاً متمتعاً ثم أحرم مفرداً، فقال ابن بشير: الروايات أنه لا يقضي مفرداً، واختار اللخمي الأجزاء، لأنه إنما أفسد الحج لا العمرة فيقضي ما أفسد [٢٠٨].

ويجب عليه مع القضاء هدي وهو بدنة، وقال ابن القصار: هذا مع القدرة فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، وهذا منصوص عليه، حتى لو أخرج شاة مع القدرة على البدنة أجزاه على تكره، ويساق هذا الهدي من الحل إلى الحرم، وينحره في الحج بمنى بعد أن يوقفه بعرفة ولا ينحره بمكة، ولا يؤخر هدي القران والتمتع إلى القضاء.

ولو أفسد القارن حجه ثم فاته الحج فقال ابن القاسم: عليه أربع هدايا: هدي لقرانه الأول، وهدي لكونه صار يعمل عمل العمرة، وهدي لقران القضاء، وهدي القضاء، وقال عنه أصبغ: ثلاث هدايا.

ولو وطىء مرة بعد مرة فعليه هدي واحد، بخلاف الصيد فعليه الأجزاء لكل صيد وإن كان متأولاً، وأما ما فيه الفدية فيفترق الحال فيه بين المتأول وغيره، فلو وطىء ثم لبس أو تطيب مرة بعد مرة أو حلق من أذى عامداً ففدية لكل مرة كالصحيح، وإن كان متأولاً أو جاهلاً ففدية واحدة، ولو وطىء في القضاء ففي قضاء القضاء قولان: لابن القاسم وابن الماجشون، ويقول ابن الماجشون أخذ ابن المواز.

النوع الثامن: الصيد والنبات:

ويحرم الصيد في الحرم للمحرم والحلال، ويحرم على المحرم مطلقاً سواء كان إحرامه بحج أو عمرة، ويتخصص التحريم بصيد البر مطلقاً

مأكولاً أو غير مأكول، مستأنساً أو غير مستأنس، مملوكاً أو مباحاً، فرخاً أو بيضاً.

ابن حبيب: كره مالك ذبح الحمام المتخذة للفراخ، ولم ير فيها جزاء، وكان عطاء لا يرى بذبحها بأساً، وقال أصبغ: ما ذبح لمحرم من حمام بيته وهو مستأنس فعليه جزاؤه.

واستثنى^(١) الفأرة والحية والعقرب، وصغارها وكبارها، والكلب العقور^(٢)، والمشهور: أن المراد به الكلب الوحشي كالأسد والنمر والفهد والذئب^(٣)، وقيل: المراد الكلب الإنسي المنهي عن اتخاذه، وفي المدونة: ولا تقتل أولاد السباع العادية لأنها لا تعدو^(٤). وقال أشهب: فإن فعل فعليه الجزاء، وقال أيضاً: لا جزاء عليه، وقاله ابن القاسم، والغراب والحدأة المشهور أنهما يقتلان وإن لم يؤذيا، وروى أشهب المنع إن لم يؤذيا.

واختلفا في الجزاء، فقال أشهب: إذا قتل من غير أذى فالجزاء، وقال ابن القاسم: لا جزاء فيهما.

واختلف أيضاً في قتل صغارهما، وفي وجوب الجزاء والمنع، ووجوب الجزاء لابن القاسم.

(١) صاغ المقري القاعدة التالية: (كل مؤذ طبعاً فهو مقتول شرعاً، ولا جزاء على المحرم فيه ابتداءً ولا دفعاً).

(القواعد: ٢٨٦/٢، القاعدة ٣٦٩).

(٢) الكلب العقور: هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم. وعن أبي هريرة أنه الأسد (فتح الباري: ٣٤/٤).

(٣) قال ابن حارث: يدخل في معنى الكلب العقور الأسد والذئب والفهد والنمر (أصول الفتيا: ٨٣).

والأصل في جواز قتلها قوله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور». (صحيح البخاري: ٢١٢/٢ كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب).

(٤) المدونة: ٢٠٢/٢ - ونصها: (أما صغار أولادها التي تعدو ولا تفرس فلا ينبغي لمحرم قتلها).

وكره مالك قتل الهر الوحشي والضبع والثعلب، وأوجب الجزاء إلا أن يؤذوا.

وما عدا الغراب^(١) والحدأة^(٢) من الطير إن لم يؤذ فلا يقتل، وفيه الجزاء إن قتل، فإن آذى ففي قتله قولان، وإذا قلنا: لا يقتل، فقتل فالمشهور نفي الجزاء، قال ابن القاسم: من عدا عليه سبع فخافه فقتله فلا جزاء عليه، لأنه لو عدا عليه رجل يريد قتله فدافعه عن نفسه فقتله لم يلزمه شيء.

وقال أصبغ: يفديه بشاة.

قال ابن حبيب: وهو غلط، وحمل بعض المتأخرين قول أصبغ على أنه كان قادراً على دفعه بغير قتل، قال: فأما لو تعين القتل فلا يختلف فيه. وفي الجواهر: قال أشهب: في الطير الفدية، وإن ابتدأت بالضرر^(٣).

وصيد [٢٠٩] الماء مباح، والضفدع كغيرها بخلاف السلحفاة التي تكون في البر، وبخلاف طير الماء.

[موجبات جزاء الصيد]:

وموجبات الجزاء ثلاثة: المباشرة والتسبب ووضع اليد.

[موجب] المباشرة:

إن قتله فواضح وإن جرحه ثم نجا بنفسه فإن أنفذ مقاتله فله حكم الميت، وعليه جزاؤه، وإن أصاب منه ما الغالب حياته معه فله حكم الحي، لا جزاء فيه، وإن أشكل أمره لاحتمال حال الجرح أو لأنه لا يعلم كيف كان، ففي الجزاء قولان، فقال: محمد: عليه الجزاء، ولم يعتبر صفة

(١) طائر معروف، عرف الأقفهسي بتسعة أنواع منه في كتابه (التبيان: ١٤٠ وما بعدها).

(٢) الحدأة من الطيور الفواسق المأمور بقتلها في الحل والحرم، تجمع على حذاء وحدآن ٣١٨ (م، ن: ٧٩ - ٨٠).

(٣) الجواهر: ٤٣٢/١.

الجرح، وفي المدونة: من جرح صيداً [وهو] محرم فغاب وهو مجروح فعليه الجزاء كاملاً^(١).

وقال ابن الماجشون: إن أصابه بما يموت به رماه، قال اللخمي: وهو أقيس، لأن الأصل براءة الذمة^(٢)، وهو على الحياة حتى يثبت هلاكه، قال: ويستحب أن يؤخر الجزاء لإمكان أن لا يعجل به الموت، فإن أخرج جزاءه ثم رآه حياً بعد طول وما يرى أنه لو كان يموت منه لم يبق تلك المرة لم يكن عليه شيء، وإن كان بالقرب ولم يرتفع الشك فاستحسن له أن يخرج به بعد أن يمهل ولا يعجل بذلك.

ابن يونس قال ابن حبيب: من رمى صيداً وهو محرم فأصابه فتحامل الصيد حتى غاب عنه، فإن أصابه بما يفوت بمثله [فليوده] فإن وداه ثم وجده لم يعطب ثم عطب بعد ذلك [فليوده] ثانياً، لأن الجزاء الأول كان قبل وجوبه، وقاله ابن الماجشون، واختلف إذا علمت حياته وكان قد أبان له عضواً أو شأنه، فقال ابن القاسم في المدونة: لا شيء عليه^(٣). وقال ابن المواز: عليه ما نقصه. وقاله أشهب، واستحسنه اللخمي.

وقال مالك في محرم صاد طيراً فنتفه ثم حبسه حتى نبت ريشه وطار: لا شيء عليه، ابن المواز: يدعه في موضع نتفه ثم عليه جزاؤه، وقال ابن حبيب: يحبسه حتى ينبت ريشه ثم يرسله، ثم يطعم مسكيناً، وإن غاب قبل نباته وخيف عطبه، [فليوده] ويختلف على هذا إذا جرح صيداً فلم يستطع النجاة، هل يحبسه حتى يبرأ أو يرسله ويغرم جزاءه الآن؟ ثم إن حبسه وبرى عن غير شين فلا شيء عليه، وإن بقي به شين غرم ما نقصه. قاله اللخمي.

ولا خلاف في القتل عمداً أنه موجب، واختلف إذا كان خطأ أو

(١) المدونة: ١٩٣/٢.

(٢) الأصل براءة الذمة قبل ثبوت التكليف، قاعدة فقهية - انظر (شرح المنهج المنتخب: ٥٥٣).

(٣) المدونة: ١٩٨/٢.

سهواً أو تكرر القتل، فقال مالك وأصحابه: في جميع ذلك الجزاء، وقال ابن عبدالحكم: لا شيء عليه في الخطأ والنسيان، وكذلك في العمد إذا تكرر إلا ما وعد الله تعالى عليه في الآخرة.

ولو صال عليه صيد فلا ضمان عليه في دفعه.

ولو عم الجراد الطرق سقط الجزاء فيما حطم برجليه، بخلاف ما لو تقلب على جراد أو ذباب أو غيره^(١)، قال مالك: إذا وطئ المحرم ببعيره على ذباب أو نمل فليتصدق بشيء من الطعام، وكذلك لو تقلب في نومه على جراد أو ذباب فعليه الكفارة.

ويتعدد الجزاء بتعدد المباشرين، قال ابن القاسم: إذا اجتمع محرمون على قتل صيد أو اجتمع محلون على قتله في الحرم أو محل ومحرم قتلاه في الحرم، فعلى كل منهم الجزاء كاملاً.

[موجب] التسبب:

كنصب شبكة أو إرسال كلب أو القصر في إمساكه أو رباطه وكذلك تنفير [٢١٠] الصيد، قال في المدونة: إذا طرد صيداً وأخرجه من الحرم فعليه جزاؤه^(٢).

ابن يونس: قيل هذا إذا كان الصيد لا ينجو بنفسه، لأنه عرضه للقتل، وإن كان ينجو بنفسه، فلا شيء عليه أجلاه قريباً أو بعيداً، وقاله أشهب ونحوه لابن القاسم.

واختلف في التسبب الاتفاقي، وله صور:

منها: أن يراه صيد فيفزع فيموت أو يفر فيعطب، ففي وجوب الجزاء ثلاثة، قال ابن القاسم: يجب، وقال أشهب ومحمد وسحنون: لا يجب،

(١) في (إرشاد السالك: ٤٣٤/٢): لو تقلب على جراد أو ذباب ونحوهما وهو نائم فإنه يلزمه الجزاء إذا كان كثيراً. وانظر (المدونة: ٢٢٤/٢).

(٢) المدونة: ١٩٥/٢ - ١٩٦.

وقال أصبغ: إن كانت منه حركة فعليه الجزاء، وإلا فلا، يريد حركة على الصيد لا حركته لشغله.

ومنها: أن يأمر عبده بإرسال صيد فيظن أنه أمره بذبحه فذبحه، فقال في المدونة: عليه جزاؤه وعلى العبد أيضاً إن كان محرماً قال: فلو أطاعه فذبحه كان عليهما الجزاء، وحكى ابن الحاجب قولاً: أن لا شيء على السيد إذا أمره بإرساله فذبحه، وقال اللخمي: القياس أن لا شيء على السيد، كان العبد حلالاً أو حراماً، لأن الخطأ منه لا من السيد، فأما إذا أمره بذبحه فذبحه فعليه الجزاء، لأن العبد معه كالمكره وإن لم يكرهه، وعلى العبد جزاء آخر إن كان حراماً.

ومنها: أن ينصب شركاً أو يحفر بئراً خوفاً من ذئب أو سبع فيقع فيه ظبي أو غيره، وفي الجزاء ثلاثة: الجزاء لابن القاسم، ونفيه لسحنون، وقال أشهب: إن كان بموضع يخاف فيه على الصيد فالجزاء وإلا فلا.

ومنها: أن يضرب فسطاطه^(١) فيتعلق به صيد فيعطب، فقال ابن القاسم: لا شيء عليه^(٢)، وفي الجلاب عنه: أن عليه الجزاء^(٣)، ولا وجه لذلك وهو بمنزلة من حفر بئراً للماء فمات فيها صيد فلا جزاء فيه، وينبغي أن يجري الخلاف من مسألة الفسطاط.

ومنها: أن يدل غيره على صيد أو يعينه بسوط أو رمح أو قوس، وفي ذلك ثلاثة:

فقال مالك: إن دل المحرم حراماً أو حلالاً على صيد فقتله المدلول فليستغفر الله الدال ولا شيء عليه وقال في الموازية: إن دل حلالاً أو أعانه بمناولة أو عصي أو قوس فهو آثم ولا جزاء عليه، وقال عبد الملك: لا

(١) الفسطاط: السرادق من الأبنية (القاموس المحيط: فسط).

(٢) نقل ابن فرحون عن ابن القاسم قولاً بالجزاء في هذه المسألة، خلافاً لما نقل ابن راشد أعلاه. انظر (إرشاد السالك: ٤٤٧/٢).

(٣) انظر (التفريع: ٣٣٠/١).

شيء على الدال، وإن كان محرماً، دل حلالاً أو حراماً، وقال أشهب: إن دل محرماً فعلى كل واحد منهما الجزاء، وإن دل حلالاً فلا شيء عليه وليستغفر، وكذلك إن ناوله سوطاً، وحكى ابن بشير قولاً بالعكس، وهو أنه إن دل حلالاً فعليه الجزاء إذ لا يمكن إسقاطه، وإن كان محرماً فلا شيء عليه لوجوبه على المدلول.

وما صاده الحلال في الحل فله أكله وله ذبحه، بمكة، قال في الجواهر: يجوز للحلال أن يذبح بمكة الحمام الإنسي والوحشي^(١)، وأن يذبح في الحرم ما صاده في الحل، وما صاده في الحرم لا يؤكل وعليه جزاؤه وما تخلل بينهما فيه تفصيل وخلاف، فمن ذلك أن يرمي من الحرم صيداً في الحل فقال مالك وابن القاسم: عليه الجزاء وقيل: لا جزاء عليه ولو رماه من الحل وهو في الحرم فعليه الجزاء قاله في المدونة^(٢).
ومنه: أن يرمي من الحل في الحل فيخرق السهم فقال مالك وابن القاسم: عليه جزاؤه ولا يؤكل.

وقال أشهب: يؤكل ولا جزاء فيه، قال اللخمي: وكذلك إن أرسل كلبه فهو بمنزلة من أرسل سهمه في هذا، ولا جزاء في جميع ذلك، وأن يؤكل أحسن.

وفي الجواهر: إذا تخطى الكلب طرف [٢١١] الحرم فلا شيء عليه إلا إذا لم يكن له طريق سواه^(٣).

ومنها: أن يرسل كلبه من الحرم على صيد في الحل، فقال ابن الماجشون: لا بأس بذلك ويؤكل ما أصاب، وقال ابن القاسم: لا يؤكل وعليه جزاؤه كالسهم.

ومنها: أن يرسل كلبه على صيد في الحل، واتبعه حتى قتله في الحرم أو طلبه حتى أدخله الحرم ثم أخرجه منه فقتله في الحل، فقال في

(١) الجواهر: ٤٣٩/١.

(٢) ١٩٥/٢.

(٣) الجواهر: ٤٣٩/١.

المدونة: عليه جزاؤه ولا يؤكل^(١)، وقال اللخمي: لا جزاء عليه إن أرسله على بعد من الحرم، وإن كان قريباً فعليه الجزاء ولا يؤكل بحال، قال: واختلف فيما بعد من الحرم هل له حكمه أم لا؟ فرأى مالك وابن القاسم القرب كالبعد.

وإذا أرسل قرب الحرم فأخذ قبل دخوله الحرم، أنه يؤكل ولا جزاء عليه، وقيل: له حكم الحرم فلا يؤكل وعليه جزاؤه.

وإن أرسله عن بعد من الحرم فأخذه بقرب الحرم لم يؤكل ولا جزاء فيه.

ومنها: أن يرمي صيداً في الحل، وهو في الحل، فتبعته الرمية فأصابته في الحرم، فقال في المدونة: عليه جزاؤه^(٢) ولو أصابته الرمية وهو في الحل فتحامل حتى دخل الحرم فإن أنفذت مقاتله أكل، وإن لم ينفذها فقال أشهب: يؤكل، وقال أصبغ: لا يؤكل ولا جزاء عليه.

ومنها: أن تكون شجرة نابتة في الحل وفرعها في الحرم، فأصاب ما على الفرع من صيد، فعليه جزاؤه، ولو كانت في الحرم وفرعها في الحل ففي الجزاء قولان.

[موجب] وضع اليد:

وإذا أحرم ويده صيد زال ملكه عنه ووجب عليه إرساله، بخلاف ما في بيته، قال في المدونة: إذا أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا يرسله، وإن كان في يده أو يقوده أو في قفص معه فليرسله^(٣).

قال ابن شاس: وكذلك إن كان في رفقته وهو ملكه، فإن لم يرفع يده عنه حتى مات فعليه جزاؤه^(٤)، ولو أرسله من يده حلال أو حرام لم

(١) المدونة: ١٩٥/٢ - ١٩٦.

(٢) المدونة: ١٩٥/٢ - ١٩٦.

(٣) م، ن: ١٩٩/٢.

(٤) الجواهر: ٤٣٤/١.

يضمن، لأن ملكه زال عنه بإحرامه كزواله عما ندّ له من الصيد، وطال زمانه ولحق بالوحش، وقال أشهب: عليه قيمته.

ابن القاسم: ولو حبسه حتى حل وجب عليه إرساله، وكذلك لو بعث به إلى بيته بعدما أحرم ثم حل، وقيل: له إمساكه.

ولو تنازع معه محرم في إرسال ما بيده فقتلاه فعلى كل واحد منهما جزاؤه، ولو نازعه حلال فعلى المحرم الجزاء ولا قيمة له على الحلال.

ولو أمسكه ليرسله فقتله حرام فعليه جزاؤه، ولو قتله حلال فعلى الماسك جزاؤه، قاله ابن القاسم: وقال سحنون: لا شيء عليه، ابن يونس: ويغرم الحلال للماسك الأقل من قيمة الصيد والجزاء، على قول ابن القاسم.

ولو أمسكه ليذبحه فقتله محرم فعلى كل واحد منهما جزاؤه، ولو قتله حلال فعلى الماسك جزاؤه قاله ابن القاسم، وقال سحنون: لا شيء عليه، ابن يونس: ويغرم الحلال للماسك الأقل من قيمة الصيد والجزاء، على قول ابن القاسم.

ولو أمسكه ليذبحه فقتله محرم فعلى كل واحد منهما جزاؤه، ولو قتله حلال فعلى الماسك جزاؤه ولا شيء على الحلال إن كان في الحل، قاله ابن القاسم.

[أكل الصيد]:

الأكل:

وما ذبحه المحرم من الصيد بيده أو صاده بكلبه أو بازيه وأدى جزاءه، فلا يأكله حلال ولا حرام، لأنه ميتة لا تصح للمحرم تذكيته^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)، فإن أكل هو من لحمه فلا شيء عليه، لأنه أكل لحم

(١) لو لم يجعل هذا الصيد ميتة لتذرع الناس إلى إمساكه وقتله ويعطون جزاءه لخفة أمره لأن طالبه غير معين، قاله الونشريسي (عدة البروق: ١٣١، الفرق ٢٠٥).

(٢) انظر (الأم: ١٧٥/٢).

ميتة، وقال أبو حنيفة: عليه قيمة ما أكل^(١).

وما ذبح لأجل محرم بأمره أو بغير أمره فلا يأكله حرام ولا حلال، ذبحه حلال أو حرام، ولم يأخذ مالك بحديث عثمان، حيث قال لأصحابه: (كلوا أنتم [٢١٢] فإنما صيد من أجلي) وأبى أن يأكل هو، فإن لم يكن عالماً فلا شيء عليه، وإن صيد من أجله، وعن مالك في المختصر والموازية والعتبية: الإجزاء على من لم يُصد من أجله وإن كان عالماً، وبئس ما صنع، وإنما ذلك على من صيد من أجله، وهو عالم^(٢).

وقال أصبغ: لا جزاء عليه وإن صيد من أجله، وإن علم، كمن أكل ميتة محرمة، وغير هذا خطأ، وروى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس أن يأكل المحرم من صيد ذبح للمحرمين قبل أن يُحرّموا أو صيد من أجلهم قبل أن يُحرّموا، لقوم معينين أو غير معينين، وقال عنه ابن القاسم: لا بأس بأكله للمحرم وإن صيد من أجله قبل أن يحرم، وروى عنه أيضاً أنه كرهه، فإن فعل فلا جزاء عليه، وللمحرم أن يأكل ما صاده حلال لنفسه أو لحلال، خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

تنبيه: إذا أصاب الأخرس صيداً لزمه ما يلزم غيره.

[جزاء الصغير وفديته]:

وإذا حج بالصغير الذي لا يعقل أبوه، فأصاب صيداً ولبس وتطيب، فالجزاء والفدية على الأب وإن كان للصبي مال، وروى ابن وهب: لا يحج بالرضيع ويحج بابن أربع وخمس، ثم إذا حج به أبوه فما أصاب من صيد أو ما فيه فدية ففي مال الأب إلا أن يخرج به نظراً لأنه لو تركه لضاع، فيكون ذلك في مال الصبي، فإن لم يكن له مال اتبعه به، وقيل: ما أصابه من صيد ففي ماله كالجناية.

(١) قيمة ما أكل هي جزاء الصيد، والمذكور أعلاه قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس عليه إلا التوبة والاستغفار. (البدائع: ٢٠٤/٢).

(٢) البيان والتحصيل: ٥٩/٤ - ٦٠.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٠٤/٢ - ٢٠٥.

[ما يلزم العبد من الجزاء]:

والعبد يحرم بإذن سيده فما لزمه من جزاء صيد، خطأ أو فدية لإمالة أذى من ضرر أو هدي لفوات حج، لم يتخلف عنه عامداً، فذلك في ماله، وليس له إخراجه من مال سيده إلا بإذنه، فإن لم يأذن له صام، ولا يمنعه الصوم، وإن أضر به، إلا أن يهدي عنه أو يطعم، وما أصاب من ذلك عمداً فلسيده منعه أن يفتدي بالنسك والصدقة ولا يمنعه الصوم، ما لم يضر به في عمله.

[حكم نبات الحرم]:

ويحرم قطع ما نبت في الحرم بنفسه، وإن كان يابساً، إلا الإذخر^(١) والسنا^(٢) للحاجة^(٣).

ويجوز الرعي، ويكره الاختلاء خيفة قتل الدواب، ولا يحرم ما استنبت، ولو استنبت ما ينبت لنفسه أو نبت ما يستنبت فالنظر إلى الجنس، ولا جزاء في الجميع.

[حرم المدينة]:

وحرم المدينة ملحق بمكة في تحريم النبات والصيد، ولا جزاء في صيدها على المشهور^(٤)، وقال ابن نافع^(٥): فيه الجزاء، وهو قول ابن أبي

(١) الإذخر، بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة: نبت طيب الرائحة، وهو حلفاء مكة (إرشاد الساري: ٣٠٦/٣).

(٢) السنا: نبت يتداوى به، قال ابن سيده: يكتحل به (وهو يمد ويقصر) (اللسان: سنا).

(٣) الأصل في ذلك قوله ﷺ: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ قال: إلا الإذخر». (صحيح البخاري: ١٨/٣، كتاب الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم).

(٤) صاغ المقرئ القاعدة التالية: (من الأفعال الجمهورية: أن المشبه لا يقوى قوة المشبه به، فمن ثم كان مشهور مذهب مالك ألا جزاء في صيد المدينة). (القواعد: ٥٨٢/٢، قاعدة رقم ٣٦٦، والهامش رقم ٣).

(٥) عبدالله بن نافع الزبيري من ذرية الزبير بن العوام، يعرف بالأصغر، فقيه سمع من مالك وغيره، ثقة صدوق، خرج عنه مسلم. توفي ٢١٦ (المدارك: ١٢٨/٣، ميزان الاعتدال: ٥١٤/٢، الديباج: ٤١١/١، تهذيب التهذيب: ٥٠/٦ رقم ٩٦).

ذئب^(١)، قال الأبهري: وهو أقيس.

[حدود الحرم]:

وحدود الحرم معلومة، وفي النوادر^(٢): حد الحرم من المدينة، يعني حرم مكة، نحو أربعة أميال إلى منتهى التنعيم، ومما يلي العراق ثمانية أميال إلى المَقَطَّع^(٣)، ومما يلي عرفة تسعة أميال، ومما يلي اليمن سبعة أميال إلى أضواء^(٤)، ومما يلي جدة عشرة أميال إلى منتهى الحديدية^(٥)، قال ابن القاسم: والحرم خلف المزدلفة بميلين ومزدلفة في الحرم، وسمعت أن الحرم يعرف بأن سيل الحل إذا جرى نحوه وقف دونه، قال: وقال مالك في العتبية: والحديدية في الحرم، قال: ومن كتاب ابن حبيب: وحرم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة^(٦) بريداً في بريد، لا يعضد شجرها ولا يخبط^(٧).

(١) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب هشام بن شعبة كنيته أبو الحارث، وهو قرشي من بني عامر بن لؤي. تابعي فقيه محدث، تولى القضاء، وكان يفتي بالمدينة، وهو من أروع الناس وأفضلهم، ومن عباد أهل المدينة ومن أقولهم للحق ت ١٥٩ (مشاهير علماء الأمصار: ١٤٠: رقم ١١٠٧، تهذيب التهذيب: ٣٠٣/٩، النجوم الزاهرة ٣٥/٢، كحالة: ١٥٧/١٠).

(٢) النوادر والزيادات: ١١٨٦/١.

(٣) قال الأزرقى: المقطع هو منتهى الحرم من جهة العراق على تسعة أميال، وهو مقطع مكة، تقطع بعض أحجار الكعبة منه - والآن هو أكمة صخرية غير مرتفعة، تشرف على ثنية خل. (أخبار مكة: ٢٨٢/٢، معالم مكة: ٢٨٧).

(٤) عند ذكر الأزرقى حدود الحرم الشريف قال: من طريق اليمن طرف أضواء لبن، بكسر اللام وسكون الباء.

(أخبار مكة: ١٣٠/٢ - ١٣١). قال ابن فرحون: موضع يقال له: أضواء وأضواء بالمد. (إرشاد السالك: ٥٣٧/٢).

(٥) انظر عن حدود الحرم (مواهب الجليل: ١٧٠/٣ - ١٧١، والقرى للطبري: ٦٠٢ - ٦٠٣).

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة) أخرجه مسلم (الصحيح: ١٠٠٠/١ رقم ٤٧٢، كتاب الحج، فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة).

(٧) العضد: القطع، والخبط: الضرب بالعصا ونحوها ليسقط الورق (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٣/٩ - ١٢٥).

[موانع الإحرام]:

موانع الإحرام ستة:

[٢١٣] الأول: حصر^(١) العدو والفتن:

وإذا أحرم بالحج وعلم قبل إحرامه أن العدو سيحصره فليس له أن يحل، إلا أن يشترط أن يحل متى حصر، وإن لم يفعل وصدّ عن البيت والوقوف معاً فإن رجا زوال الحصر أو شك في دوامه لم يتحلل، وإن تحقق دوامه إلى وقت الفوات أو إلى زمن لو خلي لم يدرك، فقال ابن القاسم وابن الماجشون: له أن يتحلل، وقال أشهب: لا يتحلل إلى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة، ثم إذا تحلل نحر هديه إن كان معه هدي، وحلق حيث كان ورجع، فإن أخرج الحلاق إلى بلده فلا دم عليه، وإن صد عن عرفة فقط لم يحل حتى يطوف ويسعى، ولا يكفيه طواف القدوم.

ابن شاس: قال ابن الماجشون: ليس له أن يحل دون أن يطوف ويسعى ويؤخر الحلاق، فإن يئس من زوال العدو أو طال انتظاره بمقدار ما يدركه به الضرر حلق وحل، وعليه أن يأتي من النسك بما قدر عليه^(٢)، والمنصوص لمالك وابن القاسم: أن لا هدي على المحصر إذا حل، وأوجبه أشهب، واختاره القاضي أبو بكر، ولا تسقط عنه حجة الإسلام إن كان أحرم بها، وقال غير مالك: تسقط، والأول أصح لأنها في الذمة، وكذلك من نذر حجة مضمونة عليه القضاء، وإن نذر عاماً بعينه أو التزمه بالإحرام من غير عذر لم يكن عليه قضاء، وكذلك إن نذر عمرة مضمونة

= قال ابن رشد: (الخبط جائز في الحل للحلال والحرام، إذا أمن في ذلك المحرم قتل الدواب، ولا يجوز في الحرم لحلال ولا حرام، وإنما الذي جوز لهما الهش، وهو وضع المحجن في الفصن فيحركه حتى يسقط ورقه (البيان والتحصيل: ٤٧٣/٣).

(١) الحصر في اللغة: المنع، والمراد هنا: المنع من الحج.

انظر (الذخيرة: ١٨٦/٣ - ١٨٧).

(٢) الجواهر: ٤٤٤/١.

قضى، وإن عينها وانقضى ذلك الوقت لم يقض، وله أن يتحلل من العمرة، إذا صد وعلم دوام المنع أو طال زمانه.

وإن صد عن البيت فقط، وقد وقف بعرفة، فقال الباجي: يأتي بالمناسك كلها وينتظر أياماً، فإن زال العدو وأمكنه الوصول إلى البيت طاف، وإلا حل وانصرف^(١)، وقال في المدونة: حجه تام ولا يحله إلا طواف الإفاضة، وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة وبمنى هدي واحد^(٢).

تنبيه: يرجع من بلده إلى الإفاضة حلالاً إلا من النساء والطيب والصيد، ونص هنا على وجوب الهدي، وهو خلاف ما قدمناه عنه لكونه حكم بتمام حجه بخلاف تحلله قبل الوقوف، قاله ابن أبي زيد.

وحمل سحنون المسألة على أنه أحصر بمرض، ووقع كذلك لمالك في الواضحة ولابن القاسم في الموازية، وقال ابن القاسم في موضع آخر: أحصر بعدو، وصوبه ابن أبي زيد، وفرق بما ذكرناه.

ولا يجوز قتل الحاصر، وإن كان كافراً ولا يدفع له مال، إن كان كافراً، لأنه وهن.

[المانع] الثاني: أن يضل عن الطريق:

ولا خلاف أنه لا يتحلل إلا بالبيت، وألحق به أهل المذهب الممرض، وألحقه غيرنا بحصر العدو، قال ابن القاسم في المحصر بمرض، إذا فاته الحج: لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحرم، ولا يحله من إحرامه إلا البيت، وإن أقام سنين، ويلحق به خفاء الهلال، والخطأ في العدد، وحبس الريح للمركب، وما أشبه ذلك ممن فاته الحج لعذر، خلا العدد.

(١) هذا نص كلام الباجي، وتامه: (لأن عليه أن يأتي من نسكه بما يمكنه وما حصر عنه تحلل وجاز له تركه، كما يجوز له ترك جميع النسك). (المتقى: ٢/٢٧٢).

(٢) المدونة: ٢/٢١٤.

[المانع] الثالث :

حبس السلطان رجلاً أو شردمة من الحجيج في دم أو دين :

وهو كالإحصار بمرض لا كالإحصار بالعدو، ونقل ابن بشير في إلحاقه بالمرض أو بالعدو قولين للمتأخرين. ابن القصار: إن حبس [٢١٤] بحق فهو كالمفرط حتى فاته الحج، وإن حبس بظلم فلا أعلم فيه نصاً، فيحتمل أن يكون كحصر العدو، وهو القياس، ويحتمل أن يكون كالمرض، لأنه حصر حصراً خاصاً لم يعدم معه ما هو شرط في وجوب الحج، وهو سلوك الطريق.

[المانع] الرابع :

الرق :

وقد تقدم أن للسيد أن يحل عبده إذا أحرم بغير إذنه، وإذا منعه تحلل كالمحصر.

[المانع] الخامس :

الزوجية :

وقد تقدم أنها إذا أحرمت من بلدها أو من قبل الميقات أن له أن يحللها^(١)، وكذلك إذا أحرمت تطوعاً، ثم إذا حللها فتحلل كالمحصر.

[المانع] السادس :

استحقاق الدين :

ولمستحقه منع المحرم الموسر من الخروج، وليس له أن يتحلل، فإن كان معسراً أو كان الدين مؤجلاً لم يمنعه من الخروج، حكاه ابن شاس^(٢). وقاعدة المذهب: أن الدين إن كان يحل في غيبته أنه يلزمه ضامن، فتأمل.

(١) ص: ٥٤٢.

(٢) الجواهر: ٤٤٧/١.

[عمل من فاته الحج]:

وكيفية العمل لمن فاته الحج بالمرض أو بما ذكر معه أن يتحلل بأفعال العمرة، ثم إن كان إحرامه من الميقات مفرداً أو قارناً فيبني على إهلاله الأول، مكياً كان أو غير مكياً.

قال ابن القاسم: من أتى عرفة بعد الفجر من يوم النحر فليرجع إلى مكة، فيطوف ويسعى ويقصر وينوي بها عمرة، ويحج قابلاً ويهدي ولا يعتد بما فعله قبل الحصر.

قال مالك: ومن دخل مكة مفرداً بالحج فطاف وسعى لم يجزه الطواف الأول والسعي، ولا يحل إلا بطواف وسعي مؤتنفين، وإن دخل بعمرة تحلل منها ثم أنشأ الحج من مكة أو أردفه، فيخرج إلى الحل فيدخل منه، قاله ابن المواز، ولم يقل: إنه يجدد الإحرام، وقال ابن الحاجب: ولا يجدد الإحرام إلا من أنشأ الحج أو أردفه في الحرم^(١)، واستحب له مالك التحلل، وأجاز له البقاء على إحرامه إلى قابل، قال في المدونة: ما لم يدخل مكة، فإن دخلها فليحل بعمرة. قال في الموازية: وهذا ما لم تدخل أشهر الحج، فإن دخلت فحل بعمرة فبئس ما صنع، قال أشهب عن مالك: فإن بقي على إحرامه إلى قابل فليهد احتياطاً، وقال عنه ابن القاسم وابن وهب: لا هدي عليه، قال مالك: وإن اختار المقام على إحرامه ثم بدا له، فله أن يحل متى شاء ما لم تدخل أشهر الحج، فليس له أن يحل حتى يتم حجه، ابن القاسم: إن فعل أجزاءه، ثم إن حج من عامه لم يكن متمتعاً، لأنه لم يبدأ بعمرة، وإنما كان إحرامه بحج وإحلاله بالعمرة رخصة، وقال أيضاً: إحلاله باطل، وهو على إحرامه، وقال أيضاً: إن جهل ففعل ثم حج من عامه فهو متمتع.

فرع مرتب:

إذا بقي على إحرامه حتى حج به، فقال ابن القاسم عن مالك: تجزيه

(١) جامع الأمهات: ٢١١.

عن حجة الإسلام، ورواه ابن نافع عنه أيضاً، وروى عنه ابن وهب: إنها لا تجزيه، وهو قول الشافعي^(١)، وصوبه ابن المنذر^(٢).

ومن فاته الحج، وقد أصاب النساء والطيب والصيد قبل أن يحل، فليحل وعليه في ذلك ما على الصحيح، إلا أنه يهريق دم الفوات ودم الفساد في حج الفوات ويهريق دم الصيد أو الطيب أو اللبس متى شاء، والهدي عن جماعة قبل أن يفوته أو بعد أن فاته هدي واحد، ولا يعيد العمرة لو طئه فيها، كما ليس عليه إذا [٢١٥] وطئ في الحج قبل يوم عرفة ثم فاته الحج فحل منه في عمرة أن يقضي هذه العمرة، قال ابن القاسم: وسواء أفسد حجه ثم فاته أو أفسده بعد الفوات قبل أن يطوف لعمرته، وليعجل عمل العمرة ويحل، وليس عليه غير حج واحد، وهدى للفساد، وهدى للفوات.

فرعان مرتبان:

الأول: إذا أفسد حجه ثم فاته فأقام على إحرامه إلى قابل فحج به، فليقضه في السنة الثالثة ويهدي هديين: هدياً للفساد وآخر للفوات.

الثاني: إذا أراد تقديم هدي الفوات لم يجز ولا ينحره إلا في حجة القضاء، وإن خاف الموت قاله مالك، فإن قدمه ففي الأجزاء قولان: لابن القاسم وأشهب، قال ابن القاسم: بلغني أن مالكاً خففه ثم استثقله، ولو لم يجزه لما أخرج عنه بعد موته.

ولو كان مع المحصر بمرض هدي حبسه معه، فإذا صح انطلق به، فإن تطاول مرضه وخاف على الهدي بعث به ونحر بمكة، فإذا صح قضى

(١) انظر (حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح: ٥٥١ - ٥٥٢).

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري إمام مجتهد فقيه حافظ، نزيل مكة، بالتفسير والحديث، من مؤلفاته الفقهية: الإقناع، واختلاف العلماء، وإجماع الأمة، والإشراف، توفي ٣١٨ على الراجح.

(طبقات الشيرازي ١٠٨، تهذيب الأسماء للنووي: ١/١٩٦، مرآة الجنان: ٢/٢٦١).

الهدى، ولا يجزيه الهدى الذي بعث به، وحكم القضاء في القران والإفراد والتمتع مثل ما قدمناه في الفوات.

[دماء الحج]:

الدماء: نسك وهدى:

النسك: ما وجب لإلقاء التَّفَث وطلب الرفاهية من المحظور المنجبر، وهي شاة فأعلى، ويعتبر فيها من السن والسلامة من العيوب ما يعتبر في الأضحية، ولا يلزمه إيقافها بعرفة، وله أن يذبحها حيث شاء من البلاد في ليل أو نهار، وإن شاء أن يجعلها هدياً فله ذلك فيوقفها موقفه وينحرها منحره، وله أن يُقلِّدها^(١) ويُشعرها^(٢) إن جعلها بدنة أو بقرة، وإن شاء أطعم ستة مساكين: مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ، وإن أحب صام ثلاثة أيام، وذلك له على الترتيب، وله أن يصوم ويطعم حيث شاء ولا يجزيه عن الإطعام الغداء أو العشاء بخلاف كفارة اليمين، لأنه دون المدين، قال أشهب: إلا أن يبلغ ذلك مدين فأكثر لكل مسكين، ابن القاسم: إن اختار الإطعام أطعم كل مسكين مدين من عيش ذلك البلد من بر أو شعير.

تنبيه: إن افتدى عن الشيء قبل أن يفعله ثم فعله لم يجزه.

الهدى: ما خرج عن فدية الأذى من دماء الحج كدم القران، والتمتع، ومجاوزة الميقات، والفساد، والفوات، وترك الرمي، وترك الحلاق، وترك المبيت بالمزدلفة، وجزاء الصيد، وغير ذلك مما تقدم ذكره في آحاد الصور.

قال الأستاذ أبو بكر: الهدى يجب في نحو أربعين خصلة.

ويتم غرضنا منه بذكر ثمانية أبحاث.

(١) تقليدها: أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه (المصباح: قلد).

(٢) إشعار الهدى: طعنه في سنامه الأيمن حتى يسيل منه الدم ليعلم أنه هدى. (أنيس الفقهاء، لقاسم القوني: ١٤٠).

[البحث] الأول:

في الجنس، والسن، والصفة.

والأولى الإبل ثم البقر ثم الغنم، ويعتبر في السن والصفة ما يعتبر في الضحايا، وتُعتبر السلامة من العيوب وقت الوجوب.

[البحث] الثاني:

في وقت الوجوب وما يترتب عليه.

أما وقت الوجوب فالمشهور أنه حين التقليد والإشعار، والشاذ: أنه وقت الذبح، واستقرأه اللخمي من قوله في المرأة التي ساقته هدياً تطوعاً في عمرة، ثم أردفت الحج، وأوقفته ثم نحرته بمنى عن قرانها: إنه يجزيها، ولو كان وجب لم يجزها عن دم القران، ويترتب على ذلك حكم العيب والاستحقاق والفلس.

أما العيب فإن حدث بعد التقليد والإشعار فإنه يجزيه على المشهور [٢١٦].

وقال الأبهري: القياس عدم الإجزاء كما لو عطب.

ابن بشير: قد يؤخذ منه أنه لا يجب بالتقليد والإشعار، وقد يقول ذلك وإن وجب عنده، لكنه لا يستقل هدياً حتى يبلغ كاملاً إلى وقت نحره.

ولو قلّد وأشعر، ثم اطلع على عيب لا يجزي معه، فإن كان تطوعاً فليمض به هدياً، ولا بدل عليه، يرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر إن بلغ، فإن لم يبلغ تصدق به، قال مالك: فإن كان واجباً فعليه بدله ويلزمه سوق هذا المعيب أيضاً، لأنه كعبد عتق في واجب، وبه عيب لا يجزي به، وما رجع به من قيمة العيب استعان به في البدل، والرقبة الواجبة مثله، ولو كان عيب الرقبة يجزي أعان بقيمة العيب في رقبة أو قطاعة^(١) مكاتب، فإن كانت الرقبة تطوعاً صنع بالقيمة ما شاء،

(١) القطاعة: هي المكاتب التي لا يذكر فيها أجل العوض ونجومه، وإنما يكون حالاً.

انظر (قوانين الأحكام، لابن جزى: ٤١٢ - ٤١٣).

ابن القاسم: يصنع بقيمة عيب عتق التطوع ما شاء، كان العيب مما يجزي به أم لا، بخلاف هدي التطوع وروى أشهب عن مالك: أنه يصنع بقيمة عيب هدي التطوع ما شاء، وقاله ابن القاسم أيضاً، قال أصبغ: هذا إن كان عيباً يجوز في الهدي، وإلا فلا، وقيل: له رده بالعيب، ويجزي ما أخذه عنه على ما تقدم في الأرش^(١).

تنبيه:

إذا قلد هدياً وأشعره وبه عيب لا يجزي، فزال عيبه قبل أن يبلغ محله، لم يجزه وعليه بدله إن كان مضموناً.

ابن حبيب: إذا قلد هدياً سميناً ثم نحره فوجده أعجف، فإن كان العجف يحدث في مثل مساقته أجزاءه وإلا لم يجزه في الواجب، ولو أشعره أعجف فنحره فوجده سميناً، فإن كان لا يسمن في مثل مساقته أجزاءه، وإن كان يسمن فيها فأحب إلى أن يبدله لما يخشى أن يكون حدث سمنه.

وأما الاستحقاق فذكر ابن شاس أنه كالعيب يفوت بالتقليد والإشعار، قال: إذا قلد هدياً ثم اطلع فيه على عيب لا يجزي معه أو استحق، فإنه يفوت بالتقليد والإشعار^(٢)، وظاهره أن ربه لا يكون له أخذه، ونصوص المذهب على خلافه، قال ابن يونس: قال مالك: وإذا استحق هدي التطوع بعد التقليد وأخذه ربه جعل ثمنه في هدي آخر، ولا أمره بذلك في عتق التطوع.

ابن الحاجب: وثمن المستحق في الفرض^(٣)، وفي التطوع يجعله في هدي إن بلغ، وإلا فصدقة^(٤)، وفي التبصرة: إن كان الهدي مضموناً فاستحق أبدله، سواء كان لو صم في حج أو عمرة أو مندور أو لم يعينه، وإن كان معيناً مندوراً أو متطوعاً به لم يكن عليه بدله، وإذا رجع عليه ثمنه

(١) ص: ٦٢٩.

(٢) الجواهر: ٤٥٠/١.

(٣) في جامع الأمهات المطبوع: غير الفرض، وهو خطأ.

(٤) جامع الأمهات: ٢١٣.

صنع به ما شاء لأنه لم يوجب ثمناً ولا تطوع به، وإنما أوجب عيناً أو تطوع بها فاستحقت، كمن أعتق عبده أو نذر عتقه فأعتقه ثم استحق، فإنه يصنع بثمنه ما شاء، وما ذكره هو خلاف ما في المدونة، وتقدم ما حكاه ابن يونس: قال: وإن أوجب الثمن أو تطوع به فاشترى به هدياً فاستحق لم يكن عليه بدله، فإذا رجع إليه ثمنه وكان نذره قيل له: أوف بندرك واشتر به، وإن تطوع به استحبه له أن يتصدق به من غير إيجاب.

وهذه النصوص تدل على أنه لا يفوت كما ذكر ابن شاس، فتأمله.

وأما الفلاس والموت ففي التبصرة: إذا مات لم يكن لورثته على الهدى سبيل بعد التقليد [٢١٧] والإشعار، ولا للغرماء إذا طرأ الدين بعد ذلك، ويرد بالدين المتقدم.

[البحث] الثالث:

فيما يطرأ على الهدى من موت وتلف وجناية وحكم الولد واللبن والركوب.

وإذا هلك الهدى قبل محله لم يجزه، ثم إن كان مضموناً فعليه بدله، وإن كان غير مضمون لم يلزمه بدله، قال في المدونة: إذا هلك هدى التطوع قبل محله فليتصدق به ولا يأكل منه، لأنه غير مضمون، وليس عليه بدله، فإن أكل منه فعليه بدله^(١) وكذلك إذا أمر من يأكل منه أو يأخذ من لحمه شيئاً فعليه البدل، وإنما يلقي قلائده في دمه ويرمي عنه جلته^(٢) وخطامه، ويخلي بين الناس وبينه، قال بعض البغداديين: إنما لم يجز أن يأكل منه، لأنه يتهم أن يكون عطبه منه، فإن أكل منه أبدله لقوة التهمة.

ابن القاسم: ولو بعث به مع رجل فعطب فسبيل الرسول سبيل صاحبه ينحره أو يأمر من ينحره ويفعل فيه كفعل ربه، ولا يأكل منه، وإن فعل ضمن، وإذا أمره ربه إن أعطب أن يخلي بينه وبين الناس فعطب فتصدق

(١) المدونة: ١٤٥/٢.

(٢) جُلُّ الدابة: كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، الجمع: جلال وأجلال.

به، لم يضمن وأجزى عن صاحبه، كمن عطب هديه التطوع فخلي بين الناس وبينه، فأتى أجنبي فقسمه بين الناس فلا شيء عليه ولا على ربه.

وإذا ضل الهدي من صاحبه أو سرق أو مات قبل نحره بمنى أو في الحرم أو قبل دخوله مكة، فإن كان واجباً لم يجزه وعليه بدله، وإن كان تطوعاً لم يكن عليه بدله، ولو سرق هديه الواجب بعد أن ذبحه أجزاه.

ولو ضل منه هدي التطوع ثم وجدته بعد أيام النحر نحره بمكة بخلاف الأضحية تضل فيجدها بعد أيام الذبح فله أن يفعل بها ما شاء، ولو وجدها في أيام الذبح وقد ضحى بدلها فلا شيء عليه.

ولو ضل منه هدي واجب أو جزاء صيد يوم النحر ثم وجدته بعد أيام النحر نحره أيضاً.

وإذا جنى على الهدي المتطوع به فأخذ له صاحبه أرشاً فقال ابن القاسم: يصنع به ما يصنع من رجع بعيب أصابه في الهدي المقلد، وقال ابن المواز: أحب إلي أن يتصدق به في الواجب والتطوع، ابن أبي زيد: إن لم يكن فيه ثمن هدي، ابن يونس: لا يلزمه بدل الواجب إذا كانت الجناية لا يُجزى بها، لأنها طرأت بعد الإشعار كالعيب.

وقال الأبهري: القياس أن لا يجزي فيهما، لأنه لو هلك قبل محله لم يجزه، فكذاك ينبغي إذا هلك بعضه، فيحكم للبعض بحكم الجميع.

وإذا أنتجت الناقة أو البقرة أو الشاة، وهي هدي، فليحمل ولدها معها إلى مكة، إن وجد محملاً على غيرها، فإن لم يجد حملاً عليها، فإن لم يكن فيها محمل حملة على غيرها من ماله، قال أشهب: فإن باعه، يريد أو نحره، في الطريق فعليه بدله بهدي كبير، وقاله ابن القاسم.

قال ابن القاسم: وكذلك من أضر بولد بدنته في لبنها حتى مات فعليه بدله مما يجوز في الهدي، وعن أبي عمران: إذا لم يستطع أن يتكلف حملة على حال، نحره بذلك الموضع ويصير كهدي التطوع إذا عطب.

ولا يشرب من لبنها، وإن فضل عن ولدها، قال ابن القاسم: فإن فعل فلا شيء عليه.

قال: وإن احتاج إلى ظهر هدي فليركبه، وليس عليه أن ينزل بعد راحته، قاله ابن القاسم، وقيل: يلزمه النزول إذا استراح.

[البحث] الرابع:

في حكم الاشتراك والأكل: [٢١٨]

ولا يجوز الاشتراك في هدي واجب أو تطوع، وأهل البيت وغيرهم في ذلك سواء، قاله مالك^(١)، وروى عنه ابن وهب: لا بأس بالاشتراك في هدي العمرة التي يتطوع بها الناس، ابن المواز: لا يشترك في تطوع ولا غيره ومن فعله في التطوع فهو خفيف. قال: ومعنى حديث جابر: (نحرنا البدنة عن سبع)^(٢) أن ذلك في التطوع، وكانوا معتمرين، وفي الموطأ: آخر ما سمع أن للرجل أن ينحر عنه وعن أهل بيته بدنة، أو يذبح بقرة أو شاة وهو يملكها، ويشركهم فيها، فأما أن يشترك ناس في نسك أو أضحية ويخرج كل منهم حصة من ثمنها فذلك يكره^(٣).

ويؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله، وذكر ابن المواز أنه لا يؤكل من هدي الفساد. قال اللخمي: ويلزم على هذا أن لا يأكل من شيء ساقه عن وصم في الحج أو في العمرة، وعن مالك في المبسوط في الجزاء والفدية أنه قال في الجزاء والفدية: ينبغي أن لا يأكل فإن فعل فلا شيء عليه.

(١) المدونة: ٢٢٨/٢ - ٢٢٩.

(٢) عن جابر بن عبدالله قال: (نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة).

(سنن أبي داود: ٢٣٩/٣ - ٢٤٠، رقم ٢٨٠٩، كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور، عن كم تجزي).

(٣) هذا المعنى في (موطأ سويد الحدثاني: ٤٩٩) ويبدأ بـ(قال مالك: أحسن ما سمعت...).

وفي المدونة: إذا أكل من جزاء الصيد وفدية الأذى، قل أو كثر، بعد محله، فعليه البدل^(١)، وقال ابن الماجشون: ليس عليه إلا قدر ما أكل منهما، وإن أكل مما نذر للمساكين فقال ابن القاسم في المدونة: لا أدري ما قول مالك فيه، وأرى أن يطعم للمساكين قدر ما أكل لحماً ولا يكون عليه البدل، لأنه لم يكن عند مالك في ترك الأكل منه، بمنزلة جزاء الصيد وفدية الأذى، إنما استحب ترك الأكل منه، يريد أن نذره بعينه للمساكين، ولو كان مضموناً لكان عليه بدله كله إن أكل منه^(٢).

وحكي في الجواهر ثلاثة: إبداله كله، وإبدال بعضه، وهما روايتان، والتفرقة: فإن كان معيناً أطعم قدر ما أكل، وإن كان مضموناً وجب البدل كله، قال: وإذا أوجبنا عليه بدل ما أكل خاصة فقليل: عليه مثل اللحم، لأن له مثلاً، وقال عبدالملك: عليه قيمته طعاماً إذ مثله لحم هدي ولا يوجد، وقيل: يغرم قيمة ما أكل ثمناً^(٣).

فرع: إذا كان معه هدي متعة وجزاء صيد فاختلطا بعد الذبح، لم يأكل من واحد منهما، لاحتمال أن يكون في الجزاء، وإن عطب أحدهما قبل بلوغه جاز أن يأكل منه، لأنهما مضمونان، ولو كان أحدهما تطوعاً والآخر مضموناً لم يأكل لجواز أن يكون المتطوع به، ويأتي بالبدل لاحتمال أن يكون المضمون.

وما لصاحبه أن يأكل منه يجوز أن يطعم منه الأغنياء، وما ليس له أن يأكل فيختص بأكله أهل الزكاة، فإن أطعم غنياً من الجزاء أو الفدية فعليه البدل، وإن جهله كالزكاة.

ولا يطعم من جميع الهدى غير مسلم، فإن فعل فعليه بدل الجزاء والفدية، دون غيرهما من الهدى، وعن ابن القاسم، أنه قال: أرجو أن

(١) المدونة: ١٤٥/٢.

(٢) م، ن: ١٤٤/٢ - ١٤٥.

(٣) الجواهر: ٤٥٢/١ - ٤٥٣.

يجزیه الجزاء والفدية إن لم يتعمد، وفي المدونة: إذا أطعم ذمياً كفارة عليه لم تجزه.

ولا يتصدق بشيء من الهدى على فقراء أهل الذمة.

ولا يطعم من جزاء الصيد أبويه ولا مدبره ولا مكاتبه ولا زوجه ولا ولده كالزكاة.

[البحث] الخامس:

في التقليد والإشعار:

والتقليد والإشعار من سنة الهدى في الإبل التي لها أسنمة وكذلك التي لا أسنمة لها على ظاهر المدونة، وقال في الموازية: لا تشعر.

وتُقلدُ البقر وتشعر أيضاً إن كانت لها أسنمة [٢١٩] ولا تشعر الغنم، والمشهور: أنها لا تقلد، وقال ابن حبيب: تُقلد.

والتقليد: تعليق نعل في العنق، ونعلان أفضل، وقيل: ما تنبته الأرض، وقال ابن حبيب: ما يشاء وتكره الأوتار، فإذا قلده أشعره.

والإشعار: أن يُشقَّ في جانبه الأيسر عرضاً، وفي المبسوط: استحب الأيسر، ولا بأس بالأيمن، ويشق من نحو الرقبة إلى المؤخر، ويسمي الله حينئذ، قال في المختصر: يقول: باسم الله والله أكبر، قال ابن القاسم: يقلده ثم يشعره ثم يجلله، وكل ذلك واسع، وخطامه وجلاله كلحمه، وفي تقديم الهدى بعد وجوبه كالتمتع يسوقه قبل إحرامه قولان: قال عبدالحق: هذا إذا ساقه للمتعة، فإن تطوع به فينبغي أن لا يجزیه على القولين.

[البحث] السادس:

في كيفية نحر الهدى ومُتوليه وزمانه ومكانه:

أما كيفية نحره فالشأن أن تنحر الإبل قياماً، فإن امتنعت فلا بأس أن تعقل، قال ابن حبيب: معنى قوله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا

صَوَافٌ^(١) أن تصف ليديها بالقيود عند نحرها، وفي قراءة ابن عباس ﴿صوافن﴾^(٢) وهي المعقولة إحدى يديها فتقف على ثلاث، وفي قراءة الحسن ﴿صوافي﴾^(٣) أي صافية لله، وما ينحر ويذبح مذكور في الضحايا^(٤).

وأما متولي ذلك فصاحبها، وكره مالك أن يتولى له ذلك غيره، فإن فعل أجزاءه، وإن لم يأذن له، فإن كان ذمياً فقال مالك: لا يجزيه وعليه البدل، وقال في رواية أشهب: يجزيه، وبه قال أشهب، ولو ذبحه الغير عن نفسه تعدياً أو غلطاً فثلاثة: يفرق في الثالث المشهور: فيجزي في الغلط دون التعدي.

ولو دفع هديه إلى المساكين بعد أن بلغ محله بعد نحره لجاز، وقبل نحره وذبحه، جاز أيضاً، وإن استحيوه فعليه بدله واجباً كان أو تطوعاً.

وأما زمانه فبعد طلوع فجر يوم النحر بمنى، إلى آخر الأيام المعلومات^(٥)، ولا يجزي قبل طلوعه، ولا في الليل بعده، ويجزي قبل طلوع الشمس وقبل نحر الإمام بخلاف الأضحية.

وأما مكانه فمنى لمن وقف بعرفة ولا يجزيه الذبح بها إلا لمن^(٦) وقف به ليلاً عند مالك، وقال عبدالملك: يجزيه، وصوبه اللخمي،

(١) الحج: ٣٦.

وصواف: جمع صافة، وصواف، بفتح الفاء وشدها قراءة الجمهور. ومعنى صواف: قد صفت قوائهما، والإبل تنحر قياماً معقولة، والبعير إذا أرادوا نحره تعقل إحدى يديه فيقوم على ثلاث قوائم - (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦١/١٢ - ٦٢).

(٢) ذكر القرطبي أن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر قرأوا (صوافن) بالنون جمع صافنة، وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لثلاث تضطرب. (م، ن: ٦٢/١٢).

(٣) قال القرطبي عن قراءة الحسن: (صواف) بحذف الياء تخفيفاً على غير قياس (م، ن: ٦١/١٢).

(٤) الصواب: في الذبائح. انظر ص ٧٦٧ وما بعدها.

(٥) الأيام المعلومات: يوم النحر واليومان بعده (أصول الفتيا: ٨٩).

(٦) في الأصل: لما.

قال: لأن وقوف الناس بالهدايا لم يكن إلا للخوف عليها إن تركت بمنى.

وكل هدي فاته الوقوف بعرفة فمحلّه مكة^(١)، قال في الموازية: ولا يُنحر حتى تذهب أيام منى وتحل العمرة، زاد أبو القاسم بن الكاتب في مناسكه: فإن نحره بمكة في أيام منى أجزاءه.

ابن القاسم: ومن أوقف هدي جزاء الصيد أو المتعة أو غيره بعرفه، ثم قدم به مكة فنحره بها جهلاً أو ترك منى متعمداً أجزاءه، وقال أشهب: لا يجزيه، وقال مالك في الموازية: إن نحره في أيام منى لم يجزه.

وفي المدونة: إذا ضل هديه الواجب بعدما أوقفه فوجده بعد أيام منى فلينحره بمكة^(٢)، ابن القاسم: قال لي مالك مرة: لا يجزيه وعليه الهدي الذي كان عليه، وقال قديماً: يجزيه، وبه أقول.

ولو ساق هدياً فضلاً قبل أن يقف به ثم وجده بمنى، فقال مالك: لا يجزيه وينحره ويهدي غيره، وقال أيضاً: يجزيه وينحره بمكة، وهو أصح، ولحظ في [٢٢٠] الأول أنه لما ضل وجب عليه بدله فلا يسقطه عنه وجود الأول.

ولو قلد هديه وأشعره فأصابه رجل فأوقفه ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزاءه ذلك التوقيف، ابن يونس: معناه وإن أوقفه عن نفسه، ولا يجزي ما أوقفه التجار لأن إيقافهم للبيع لا للذبح.

تنبيه: منى كلها منحر إلا ما خلف العقبة، وأفضلها عند الجمرة الأولى.

وكل هدي محلّه مكة فلم يقدر أن يبلغ به داخل بيوتها ونحره في الحرم لم يجزه، وإنما محلّه مكة أو ما يلي بيوتها، وقد نحر عليه السلام

(١) المدونة: ٢٤٣/٢.

(٢) م، ن: ٢٤١/٢.

بالحديدية^(١)، وهي من الحرم، فأخبره الله عز وجل بأن الهدى لم يبلغ محله^(٢).

تنبيه: كل هدي واجب أو تطوع أو جزاء صيد، فاته الوقوف به بعرفة فليذبحه بمكة ولا يخرج به إلى الحل إن كان أدخله منه، قاله في المدونة^(٣)، وفيها أيضاً: ومن عليه هدي من جزاء صيد فاشتره في الحرم بعد أيام التشريق ثم خرج به إلى الحل، فليدخل به حلالاً.

ولو اشترى هدياً غير واجب بعد يوم عرفة فله نحره بمكة بغير إخراج^(٤).

ومن اعتمر وساق هدياً من نذر أو تطوع أو جزاء ذبحه بعد السعي، ثم يحلق أو يقصر.

وفي المدونة في امرأة دخلت بعمره ومعها هدي، فخافت الفوات ولم تستطع أن تطوف لحيضتها: أهلت بالحج وسأقت هدياً وأوقفته ولا تنحره إلا بمنى وأجزاها لقرانها، قال مالك: ومن اعتمر في أشهر الحج، وساق هدياً نحره إذا أتم سعيه ثم حلق أو قصر، ولا يؤخره إلى يوم النحر، فإن أخره فليحل من عمرته، قال: فإن كان لما حل من عمرته أخر هديه إلى يوم النحر لم يجزه عن متعته، لأنه لزمه أن ينحره أولاً، ثم رجع فقال: أرجو أن يجزيه، وقد فعله الصحابة، وأحب إلي أن ينحره ولا يؤخره. ابن الحاجب: إن أخر هدي التطوع والتمتع أجزاء، وثالثها: إن ساقه للتمتع أجزاء^(٥).

(١) عن جابر بن عبد الله قال: (نحرنا بالحديدية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة). (سنن ابن ماجه: ١٠٤٧٢/٢ كتاب الأضاحي باب كم تجزىء البدنة والبقرة). وانظر (الجامع لأحكام القرآن: ٢٨٤/١٦).

(٢) قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

انظر (الجامع لأحكام القرآن: ٢٨٣/١٦ وما بعدها).

(٣) ١٤٦/٢.

(٤) المدونة: ١٤٩/٢.

(٥) جامع الأمهات: ٢١٧ - ٢١٨. انظر (أصول الفتيا: ٨٩).

فرع: إذا نذر بدنة فهي من الإبل، فإن لم يجد بدنة فبقرة فإن لم يجد بقرة فسبعة من الغنم.

ولو نذر هدياً ولا نية له فالشاة تجزيه.

ولو أهدى ثوباً باعه واشترى به هدياً من الحل وساقه إلى الحرم.

والأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات: الثلاثة بعده^(١).

[البحث] السابع:

في العجز عن الهدى فيما عدا الجزاء:

والواجب: إخراج الهدى، وأقله شاة، وينبغي للواجد أن يهدي من الإبل، فإن لم يجد فمن البقر، فإن لم يجد فشاة، ولو أهدى في تمتعه أو قرانه شاة أجزاءه على تكرهه، فمن لم يجد شيئاً صام عشرة أيام، ثم إن كان الهدى الواجب عليه لنقص متقدم على الوقوف كالتمتع والقارن ومن تعدى الميقات أو أفسد الحج أو فاته، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج من حين يحرم إلى يوم النحر، فإن أخرها إليه صام الثلاثة التي بعده أو صام فيها ما بقي عليه منها، وقيل: لا يصومها، وإن مضت صام بعدها ثم إن شاء وصل السبعة بالثلاثة، وإن شاء فرقتها. قال محمد بن حارث: ولا بد من اتصال الثلاثة بعضها ببعض، وكذلك السبعة^(٢) وقال مالك: إن فرق ثلاثة الأيام في الحج أجزاءه، ونقل ابن أبي زيد عن مالك أنه قال: التتابع في صيام التمتع أحب إلي، ومن فرقه أجزاءه.

وقيل لمالك: أيصوم السبعة إذا رجع إلى مكة؟ قال: [٢٢١] إذا رجع إلى أهله أحب إلي، لمن لا يقيم بمكة، ويجزيه إن صام في طريقه.

(١) أي بعد يوم النحر.

(٢) نص ابن حارث: (الذي لا بد منه أن تكون الثلاثة الأيام متتابعة، والسبعة الأيام متتابعة، فإن شاء وصلها بالثلاث وإن شاء فرق) (أصول الفتيا: ٩٢).

ولو نسي الثلاثة حتى صام السبعة، فقال مالك: إن وجد هدياً فأحب إلى أن يهدي وإلا صام، وقال أصبغ: يعيد حتى يجعل السبعة بعد الثلاثة، ولعله يريد أن يحتسب من السبعة بثلاثة ويكملها، كمن قدم السورة التي مع أم القرآن، فإنه يعيدها خاصة، قاله ابن يونس، ولو لم يصم حتى رجع إلى بلده وله بها مال فليبعث بهدي ولا يجزيه الصوم، وكذلك إن أيسر قبل صيامه أو وجد من يسلفه وهو موسر ببلده.

ومن لزمه هديان لقران وفوات، فإن وجد واحداً صام ثلاثة أيام في إحرامه وسبعة بعد ذلك، وإن لم يجد صام ستة ثم أربعة عشر، وإن كان لزومه لما بعد الوقوف كترك جمرة العقبة وترك النزول بالمزدلفة أو لوطء بعد جمرة العقبة وقبل الإفاضة صام متى شاء، ولو وجد الهدي بعد الشروع في الصوم لم يلزمه^(١)، واستحب له إن كان بعد يوم أو يومين من صيامه^(٢).

ولا يجوز أن يخرج عن الهدي قيمته.

[البحث] الثامن:

في الجزاء الصيد:

وهو على التخيير بنص القرآن في المثل والإطعام والصوم، قال مالك: ليس من الصيد شيء إلا وله نظير من النعم.

قال: ولو أصاب صيداً له نظير من الإبل، فقال: احكموا عليّ من الغنم، وما يكون مثل البعير أو مثل قيمته، لم يحكم عليه إلا بنظير ما أصاب، إن كان من الإبل فمن الإبل، وإن كان من البقر فمن البقر، وإن كان من الغنم فمن الغنم، والواجب في النعامة بدنة، ولا نص في الفيل، وأوجب فيه ابن ميسر بدنة خراسانية ذات سنامين، وقال بعض القرويين: قيمته من الطعام، وقال غيره: زنته طعاماً.

(١) أي لم يلزمه الهدي.

(٢) أي استحب له الرجوع إلى الأصل وهو الهدي، وذلك ليسارة الأمر وخفته في هذه الحال. انظر (إرشاد السالك، لابن فرحون: ٤٥٩/٢).

وفي حمار الوحش والأيل^(١) وبقر الوحش بقرة، وفي الغزال شاة، وفي الضبع شاة، وفي الثعلب قولان: شاة، وقيمته طعاماً أو عدمه صياماً، وفي الضب والأرنب واليربوع^(٢) القيمة طعاماً، وحكى ابن يونس عن ابن وهب عن مالك: أن في الضب^(٣) شاة، وحكى ابن شاس في اليربوع والأرنب مثل ذلك، وعزاه لكتاب ابن حبيب^(٤).

ابن المواز: وليس فيما دون الضب من جميع الأشياء إلا الطعام أو الصيام، إلا في حمام مكة والحرم، المنصوص: أن في حمام مكة شاة، وقال مالك: إذا دخل مكة حمام إنسي أو وحشي فذبحه بها محرم فعليه قيمته طعاماً، وليس عليه فيه شاة إذا لم يكن من حمام الحرم، وحمام الحرم كحمام مكة عند مالك، ولم يره ابن القاسم مثله، وقال: فيه حكومة، وعنه أيضاً: أنه توقف فيه، وحكى ابن الحاجب أن الأول هو المشهور^(٥) وفي إلحاق القمري والفواخت وكل ما نحب وهدر بالحمام قولان: لأصبع وابن القاسم، وهما على اعتبار العموم في التسمية أو إلى ما اختص به الحمام من التحوم بالبيت، وفي المدونة: ويحكم في صغير كل شيء أصابه [المحرم] من الصيد مثل ما يحكم في كبيره، كمساواة الصغير للكبير في الدية^(٦) وفي المعيب ما في السليم، ويقابل كل واحد من الذكر والأنثى بمثله وبغيره، وفي الجنين عشر قيمة أمه، وإن انفصل منها فاستهل فالجزاء كاملاً، [٢٢٢] وإن تحرك ولم يستهل فقال ابن القاسم: فيه عشر دية أمه، وقال أشهب: فيه دية كاملة، بخلاف الأدميين، وفي البيض عشر دية أمه، قاله في المدونة وهو المشهور، وقيل: حكومة، وقيل: ما في

(١) الأيل: الذكر من الأوعال، وجمعه الأيائل. (اللسان: أيل).

(٢) اليربوع: دويبة فوق الجرذ، الذكر والأنثى فيه سواء، وقيل: الأنثى بالهاء (اللسان: ربع).

(٣) الضب: دويبة من الحشرات، يشبه الورل، والجمع أضب مثل كف وأكف. (اللسان: ضب). وانظر (التبيان: ١٢٦).

(٤) الجواهر: ٤٣٧/١.

(٥) المراد بالأول المشهور قول مالك. انظر (جامع الأمهات ٢١٥).

(٦) المدونة: ١٩٨/٢.

الكبير، قال في المدونة: وفي بيض حمام مكة عشر شاة^(١)، وقال أبو مصعب: في بيضة النعامة عشر قيمتها إن كان فيها فرخ، فإن لم يكن فصيام يوم.

ويحكم بالمثل حكمان إلا في شاة حمام مكة فلا يحتاج في إخراجها إلى حكمين، قال مالك: وليس فيها صدقة ولا تخيير، لأن الشاة فيه تغليظ وما عداه من الجرادة فما دونها أو فوقها فلا بد فيه من الحكمين، فإن كفر قبل الحكمين أعاد بهما، ولا يكتفى في شيء من ذلك بما جاء فيه حتى يؤتف في الحكم، قيل لمالك: فإن أصاب صيداً فأفتاه مفت بما جاء فيه؟ قال: لا يجزي في ذلك إلا حكمان، وقال أيضاً: لا حتى يكون معه غيره، ولو كان في جرادة.

ويشترط أن يكونا عدلين فقيهين بما يحتاج إليه في ذلك.

قال محمد: وأحب إلينا أن يكونا في مجلس واحد، فإن اختلفا لم يؤخذ بقول أرفقهما، وابتدأ الحكم غيرهما، ولو اتفقا على خطأ بين فحكما بما فيه بدنة أو بقرة بشاة أو بالعكس، نقض حكمهما، وإن أخرج ما حكما به لم يجزه، قال مالك: ولا يحكم في جزاء الصيد إلا بالجذع من الضأن والثني مما سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه طعام أو صيام، والسنة: أن يخيره الحكمان كما خيره الله تعالى^(٢)، أن يخرج هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً، فإن اختار الهدي حكما عليه بما يريانه نظيراً لما أصاب من الصيد، وأدناه شاة، وما لم يبلغ هديه شاة حكما فيه بالطعام، ثم خيره في أن يطعم ذلك للمساكين أو يصوم مكان كل مد أو كسر منه يوماً.

ولو اختار الهدي فحكما به ثم أراد أن ينتقل للطعام جاز، وقال ابن

(١) م، ن: ٢٠٣/٢.

(٢) قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

شعبان: ذلك له قبل أن يحكما، فإن حكما لم يرد الحكم، إذا اختار الطعام أو عدم المثل أو كان مما فيه الطعام قوماً الصيد نفسه حياً بطعام لأجزائه من النعم.

قال في المدونة: ولو قوماً بدراهم ثم اشتريا بها طعاماً رجوت أن يكون واسعاً، والأول أصوب^(١).

وقال يحيى بن عمر: الذي أخذ به أن ينظر كم يشبع كبير ذلك الصيد من الناس، فإذا علم عددهم قيل: كم يشبعهم من الطعام؟ فيخرج عدد ذلك طعاماً، لأن دية الصغير والكبير سواء، ولا ينظر إلى قيمته دراهم، لأن اللحم قد يغلو في زمان ويرخص الطعام في زمان، ولا يتحصل له إخراج الجزاء على الكمال إلا بما ذكرناه.

وقال محمد أيضاً: يقوم الصغير على أنه كبير ثم إن شاء انتقل عنه إلى عدله صياماً.

قال مالك: ويقوم على حالته من غير نظر إلى فراسته، ولا إلى جماله، ويقوم بحنطة، فإن قوم بشعير أو بتمر أجزى إذا كان ذلك طعام أهل ذلك الموضع، ويتصدق على كل مسكين من ذلك بمد، بمد النبي ﷺ، ولا يطعم بمد هشام إلا في كفارة الظهر خاصة، قيل: فهل يقوم بشيء من القطني أو بزبيب أو أقط، وهو عيش أهل ذلك الموضع الذي أصاب فيه الصيد؟ قال: يجزي فيه ما يجزي في كفارة الأيمان دون ما لا يجزي فيها، ونقلها ابن أبي زيد، وأما القطنية فلا، [٢٢٣] ويجزي فيه من الحبوب ما يجزي في كفارة الأيمان، وفي الواضحة: لا تجزي القطنية في كفارة اليمين، ولا في زكاة الفطر، وقال أشهب: لا بأس بإخراجها في تقويم الصيد وفي كفارة الأيمان إذا كانت معاشه وقوت أهله.

ولو قوم الصيد بطعام فأعطى دراهم لم يجزه.

ولو حكم عليه بثلاثين مدا فاطعم عشرين ولم يجد غيره، فله أن

(١) هذا مختصر ما في المدونة: ١٩٤/٢.

يذبح الجزاء ولا يجزيه أن يصوم مكان العشرة، وإنما هو طعام كله أو صيام كله.

ويعتبر موضع الإصابة، قال مالك: يحكم عليه في الجزاء بالطعام في الموضع الذي أصاب فيه الصيد، ثم لا يطعم في غير ذلك المكان، قال: أيحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر؟ قال ابن القاسم: يريد إن فعل لم يجزه، وعن ابن القاسم: إن أطعم بغير ذلك الموضع بسعره أجزاءه، ولو أصاب الصيد بمصر وأطعم بالمدينة جاز، لأن السعر بها أغلى، ولو كان سعر المدينة أرخص فحكم عليه بالمدينة وأطعم بمصر أجزاءه، وقال أصبغ: إذا أخرج الجزاء على سعر موضعه أجزاءه حيثما كان، ولو لم يجد بموضعه فقراء فرقه في أقرب المواضع إليه.

وإذا حكم بالجزاء فله أن يهدي متى شاء، إن شاء أهده حلالاً أو حراماً، ولكن إن قلده في الحج لم يذبحه إلا يمني، وإن قلده وهو معتمر وبعث به نحر بمكة، وإذا اختار الصيام صام حيث شاء من البلاد.

تنبيه: إذا قتل بازياً مُعَلِّماً فعليه جزاؤه غير معلم، وعليه قيمته لربه معلماً، قاله في المدونة^(١)، وقيل: لا جزاء عليه.



(١) المدونة: ١٩٤/٢.

كتاب الجهاد

وينحصر الكلام فيه في مقدمة وثلاثة أنظار:

أما المقدمة ففيها خمسة أبحاث.

[حقيقة الجهاد في اللغة والشرع]:

الأول: في حقيقته لغة وشرعاً.

وهو في اللغة، التعب، ومنه الجهد وهو المشقة.

وخص في الشرع بتعب خاص، وهو قتال العدو^(١).

[حكم الجهاد]:

الثاني: في حكمه:

وهو الوجوب على الكفاية، وقد يتعين على من نزل بهم العدو إذا كانت لهم قوة، والقوة: أن يكون العدو مثلهم فأقل عدداً، وقيل: قوة وجلداً، واعتبار العدد قول ابن القاسم وجمهور الأصحاب، واعتبار القوة والجلد رواه ابن الماجشون، وهذا إذا علمت القوة والجلد، فإن جهل ذلك اعتبر العدد بلا خلاف. وحيث وجد ذلك فيحرم الفرار إلا متحيزاً أو منحرفاً، فإن لم يستقلوا بدفعه وجب على من قاربهم إعاتهم ثم على من

(١) قال ابن عرفة في تعريف الجهاد: (قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله أو حضوره له، أو دخول أرضه له) (شرح حدود ابن عرفة: ٢٢٠/١).

علم بضعفهم وطمع بإدراكهم إن لم يستقل الجميع بهم، وإذا عين الإمام أحداً للخروج تعين عليه، وعليه مراعاة النصفة في المناوبة بين الناس.

[حكمة مشروعية الجهاد]:

الثالث: في حكمة مشروعيته:

وهي إعلاء كلمة الإسلام^(١)، ومحو الكفر من قلوب الكفار بالإسلام أو بالقتل وضرب الجزية، والاسترقاق قد يكون سبباً في إسلامهم، لأن النفوس مجبولة على الأنفة.

[مسقطات وجوب الجهاد]:

الرابع: في مسقطات الوجوب:

وهي: الصبا، والجنون، والأنوثة، والمرض، والعمى، والعرج، والعجز عن السلاح والركوب عند الحاجة إليه والنفقة، والرق، ومنع صاحب الدين الحال أو الذي يحل في الغيبة، إلا أن يوكل من يقضيه إياه إذا حل، ومنع الأبوين بخلاف الجد والجدة، ولا [٢٢٤] يمنعانه من سفر العلم إذا كان فرض عين، ولهما المنع من ركوب البحر والبراري برسم التجارة إذا كان الخطر، والأب الكافر كالمسلم إلا في الجهاد، وقال سحنون: وفي الجهاد إلا أن يكون منعهما لغير حاجتهما، بل لئلا يعين على الكفار. وللسيد منع عبده إلا إذا تعين كما يتعين على المرأة.

[الدعوة إلى الإسلام قبل القتال]:

الخامس: في الدعوة قبل القتال:

وفيه ثلاث طرق: الأولى، أنها تجب فيمن بعدت داره، ولا تجب فيمن قربت لعلمهم بالدعوة.

الثانية: في المذهب أربعة: الثلاثة المتقدمة، والرابع لأصبع: وجوبها

(١) اقتصر ابن راشد على هذه العبارة في (باب اللباب: ٦٩).

على الجيش الكبير، وأوجبها في المدونة في قتال القبط بخلاف الروم^(١)، لأنه رأى أن الدعوة لم تبلغهم.

قال: وينبغي أن يدعى اللص إلى التقوى، فإن أبي قوتل^(٢).

وفي إعطاء اللصوص ما طلبوه من ثوب أو طعام أو شيء خفيف، أو القتال، قولان: لابن القاسم، وسحنون.

وصفة الدعوة: أن يعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا فالجزية من غير ذكر الشرائع، ولا تحديد للجزية إلا أن يسألوا بيان ذلك فتبين، فإن أبوا قوتلوا. وعن علي رضي الله عنه: يدعون ثلاثاً، ثم إن أجابوا إلى الإسلام أو إلى الجزية وكانوا بالقرب بحيث تنالهم نصرتنا إن فتنوا أو ينالهم سلطاننا إن امتنعوا من الجزية تركوا وإلا أمروا بالانتقال، فإن أبوا منه قوتلوا.

فرع: إن قوتلوا قبل الدعوة، وهم ممن لم تبلغهم الدعوة فقتل منهم وغنمت أموالهم، فقال سحنون: لا شيء في ذلك.

وقال ربيعة فيمن عرض له لص ليغصبه ماله فرماه فنزع عينيه: لا دية عليه في ذلك ولا في نفسه.

تنبيه: إن عاجلنا المشركون أو اللصوص عن الدعوة قاتلناهم، ولا يختلف حينئذ في سقوط الدعوة.

النظر الأول في الأركان وهي ستة:

[الركن الأول: المقاتل:

والأصل فيه الأحرار المسلمون البالغون، وتجاوز الاستعانة بالعبيد، إذا أذنت لهم السادة، وبالمراهقين إن كانت فيهم منعة، ولا تجاوز الاستعانة بالمشركين ولو على المشركين.

ابن حبيب: هذا في الزحف، فأما في هدم حصن أو رمي مجانيق أو

(١) المدونة: ٣/٣.

(٢) م، ن: ٣/٣.

صنعة خدمة فلا بأس به، قال أيضاً: ولا بأس أن يقوم بمن سالمه من الحربين على من لم يسالمه.

والجعالة للمسلم على الجهاد جائزة، ويجعل القاعد للخارج إن كانا من ديوان واحد، ويجوز استئجار العبيد، وكذلك أهل الذمة للخدمة أو للقتال إن أجزناه.

تنبيه: إذا توجه المقاتلون لدار الحرب فلا يتوجهون بالنساء إلا أن يكون الجيش آمناً، ولا يسافر بالمصحف ولو كان الجيش آمناً، وأجازته بعض العراقيين.

[الركن الثاني]: المقاتل:

وهو المحارب وإن كان مسلماً، قال أبو إسحاق: قطاع الطريق أحق بالقتال من الروم، ولا يقتل من لم يحارب كالنساء والأطفال.

والمراهق المقاتل كالبالغ، فإن شك في بلوغ الصبي اعتبر الإنبات، وقيل: لا يقتل حتى يحتلم، وفي قتل النساء المقاتلات خلاف، فحكى ابن يونس عن سحنون: أنه قال بالقتل، وقال ابن حبيب: إذا قاتلت المرأة بالسيف والرمح وشبه ذلك قتلت، وإن كان قتالها بالرمي من فوق الحصن وشبه ذلك لم تقتل، إلا أن تكون قتلت فلتقتل، وإن أسرت، إلا أن يرى الإمام استحياها.

ابن القاسم في المرأة والصبي الذي لم يحتلم: إذا قاتلا ثم أسرا جاز قتلها.

وقال [٢٢٥] سحنون: إنما يقعدان في الصف، فإذا أسرا لم يجز قتلها، وحكى ابن الحاجب أربعة: يفرق في الثالث، فإن قتلت جاز قتلها، والرابع: أنها تقتل عند قتالها، قال: وفيمن اقتصرت على الرمي بالحجارة قولان.

ويلحق بهن الزمّنى والشيخ الفاني ونحوهم ممن لا رأي له ولا

معونة، وكذلك الراهب المنقطع في دير أو صومعة غير المخالط برأي على المشهور، وقيل: يجوز قتله^(١).

ابن حبيب: رهبان الصوامع والديارات هم الذين نهى عن قتلهم، فأما رهبان الكنائس فيجوز قتلهم وسبيهم لأنهم لم يعتزلوا، ومن قاتل من الرهبان أو خشي من ناحيته أذى أو دل على غرة برأيه قتل.

ثم حيث قلنا: لا يقتل فيكون حراً ويترك له من ماله ما يعيش به الأشهر، قاله سحنون، قال: والشيخ الكبير فيما يترك له من الكسوة والعيش كالراهب، وفي المستخرجة^(٢): ويترك لهم ما يصلحهم، والبقرتان تكفيان الرجل، وعلى المشهور في ترك الرهبان ففي ترك الراهبات أو شبههن قولان.

ومن قتل من نهى عن قتله فليستغفر ولا شيء عليه، إلا أن يقتله بعد أن صار مغنماً فعليه قيمته يجعلها في المغنم.

وفي قتل الزراع قولان لسحنون وابن حبيب، ولا يقتل مستأمن إلا أن يكون جاسوساً فيقتل، وكذلك الرمي، وقد قال سحنون في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا: يقتل ولا يستتاب، وماله لورثته كالمحارب، وقيل: يجلد نكالاً، ويطال سجنه وينفى من الموضع الذي كان فيه، وقيل: يقتل إلا أن يتوب، وقيل: إلا أن يعذر بجهل، وقيل: يقتل إن كان معتاداً لذلك، وإن كانت أول مرة ضرب ونكل، وإذا أخذ رومي ببلد الحرب مقبلاً إلينا فقال: جئت أطلب الأمان، ففي المدونة: هو أمر مشكل، ويرد إلى مأمنه^(٣)، وقيل: لا يقبل منه، لأنه ظهر عليه قبل أن يدعي ذلك.

ابن الحاجب: ومن وجد بأرض المسلمين، أو بين الأرضين، وشك في أنهم حرب أو سلم فقال [مالك]: هذا أمر مشكل، وعلى أنهم حرب

(١) جامع الأمهات: ٢٤٦.

(٢) انظر (البيان والتحصيل: ٥٥٨/٢).

(٣) المدونة: ٩/٣ - ١٠.

فلا يجوز القتل على الأشهر، أما إذا حصل الظن بأحدهما عمل عليه، على الأصح^(١).

ومن أتى تاجراً قبل أن يُعطى الأمان فيقول: ظننت أنكم لا تعرضون لمن يأتي تاجراً فلا يختلف في أنه لا يؤخذ، فإما قبل منه أو رد إلى مأمنه، ولو نزل بأمان فباع ورجع فردته الريح قبل وصوله فهو على أمانه.

ومن أخذ ببلد الإسلام، وقال: جئت^(٢) إلى الإسلام، فقال في المستخرجة: إن أخذ بفور دخوله قبل منه أو رد إلى مأمنه، وإن أخذ بعد أن طالت إقامته لم يصدق وهو فيء مطلقاً، ويرى فيه الإمام رأيه^(٣).

ابن القاسم عن مالك: ولو وجد ببلد الحرب رد إلى مأمنه، وقال عنه ابن نافع: لا يقبل منه، وقاله أشهب.

وفي المدونة: قال يحيى بن سعيد فيمن أخذ ببلد المسلمين فزعم أنه جاء تاجراً أو لأمان: لم يقبل منه إلا أن يكون رسولاً^(٤).

وسئل ابن القاسم عن حربي دخل بلادنا بغير أمان؟ فقال: هو فيء ولا يكون لمن وجده قال: وكذلك قال مالك فيمن وجد بساحلنا من العدو، فقالوا: نحن تجار، فلا يقبل منهم، ويرى فيهم الإمام رأيه.

ابن يونس: لا خلاف فيمن لم تكن معهم تجارة وتبين كذبهم أو قد انكسرت مراكبهم، [٢٢٦] ومعهم السلام أو ينزلون للعطش بغير أمان أنهم فيء، ويرى الإمام فيهم رأيه من قتل أو بيع أو فداء، وليسوا لمن وجدهم ولا يُخْمَسون.

ابن المواز: إذا تكسرت مراكبهم ولم يتبين أنهم تجار فهم وكل ما

(١) جامع الأمهات: ٢٤٦.

(٢) في العتبية: جنحت.

(٣) البيان والتحصيل: ٦٠٦/٢ - ٦٠٧، فيه تفصيل، وما اختصره ابن راشد أعلاه لا يفني بما جاء في هذا المصدر.

(٤) لم نعر على ذلك في المدونة.

معهم فيء، ويرى الإمام فيهم رأيه، ومن استحياه الإمام من الأسارى لم يجز قتله، إلا أن يبقوهم الإمام ليرى فيهم رأيه فله قتل من رأى منهم.

[الركن الثالث: المقاتل معه:

وهو الإمام أو خليفته وإن كان جائراً.

ابن القاسم: كان مالك يكره الجهاد مع هؤلاء الولاة، ثم رجع عن ذلك. ابن المواز: ولا يجوز خروج جيش إلا بإذن الإمام وتوليته عليهم، وسهل مالك فيمن يقرب من العدو ويجدون فرصة يخافون فواتها أن ينتهزوها بغير إذنه، ولم يجز ذلك لسرية تخرج من العسكر، قال عبدالملك في السرية: يؤدبهم الإمام ويحرمهم مما غنموه، قال سحنون: إلا أن تكون جماعة لا يخاف عليها فلا يحرمهم، يريد وقد أخطأوا.

[الركن الرابع: المقاتل به:

ويقاتل العدو بكل نوع وبالنار إن لم يكن غيرها وخيف منهم، فإن لم يخف فقولان، فإن خيف على الذرية من النار تركوا ما لم يخف منهم. ابن القاسم: وإذا كان مسلم في حصن العدو أو مركب لم أر أن يحرق أو يغرق، وقال مالك: إن كان في مراكبهم مسلمون فلا تحرق. ابن القاسم: ولو لم يكن بها مسلم وبها ذراري المشركين لم أر أن يحرق أو يغرق، وقال مالك: إن كان في مراكبهم مسلمون فلا تحرق. ابن القاسم: ولو لم يكن بها مسلم وبها ذراري المشركين ونساؤهم لم يعجبني ذلك، إلا أن تكون عارية من ذلك كله.

ابن يونس: لا خلاف أن المسلم إذا كان في حصن العدو أنه لا يغرق ولا يحرق، واختلف إذا كان فيه ذرية المشركين، فقليل: هم كالمسلمين، وقيل: بل [يغرقون] ويقطع عنهم الميرة^(١) ولم يختلف في رمي مراكبهم

(١) الميرة: الطعام يمتاره الإنسان، وقال ابن سيده: الميرة: جلب الطعام، يقال: يمتارون لأنفسهم، ويميرون غيرهم ميراً، ويقال: مار عياله وأهله يميروهم ميراً وامتار لهم، والميار: جالب الميرة. (لسان العرب: مير).

و حصونهم بالمنجنيق وإن كان فيهم مسلمون أو ذرية مشركين، واختلف في رمي مراكبهم بالنار وفيهم مسلمون، فقيل: يرمون، وقيل: لا.

وقيل: إن كان فيهم مسلمون لم يرموا، وإن كان فيهم ذرية رموا، ورأى اللخمي أنه لو خافت جماعة كثيرة منهم جاز قتل من معهم من المسلمين ولو بالنار.

قال ابن الحاجب: وهو مما انفرد به، كما انفرد بالطرح بالقرعة من السفن، قال: فأما لو خيف استئصال المسلمين احتتمل القولين كالشافعي^(١).

وفي الجواهر: إن تترسوا بالنساء والذرية تركناهم إلا أن يخاف على المسلمين، ولو تترس كافر بمسلم لم يقصد الترس وإن خفنا على أنفسنا، لأن دم المسلم لا يباح بالخوف، ولو تترسوا بالمسلمين في الصف لم يرم الترس إلا أن يخاف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهورهم وأهل القوة منهم^(٢).

وكره مالك القتال بالسلاح والنبال المسمومة.

وإذا لم يطمع بتملك أموالهم من الزرع والعلوفات والدواب والحصون جاز إتلافها، وكذلك النخيل والشجر وإن كانت مثمرة، ولا تمس إلا أن تكون من الكثرة بحيث يؤثر إتلافها، وما عجز عن حمله أتلف من مالهم ومال المسلمين، فإن كانوا من أكلة الميتة حرق الحيوان بعد قتله ويتلف من كتبهم ما لا يحل قراءتها.

فرع: إذا أحرقوا مركباً فيه مسلمون فلا يقتل أحد منهم نفسه وليصبر لقضاء الله، ولا بأس أن يطرح نفسه في البحر، وهو فرار من موت إلى موت، ولم ير ذلك ربيعة إلا أن يطمع في إبقاء الحياة وإيثار الأسر على [٢٢٧] القتل.

(١) جامع الأمهات: ٢٤٥.

(٢) الجواهر: ٤٦٩/١ - ٤٧٠.

[الركن] الخامس : المقاتل له :

وهو إما الإسلام وإما الجزية، وسيأتي الكلام على الجزية، إن شاء الله تعالى.

فأما الإسلام فيفيد عصمة الدم والمال والجزية إن أسلم قبل الظفر به وبماله، فإن ظفرنا به وبماله لم يفد غير عصمة دمه خاصة، فلو أسلم أسير بقي رقيقاً، وكذلك الجاسوس، ومال الجاسوس فيء.

فروع:

الأول: إذا أسلم الحربي وبيده شيء لمسلم فهو^(١) له، خلافاً للشافعي، وما تبايعه المشركون فيما بينهم من ذلك، ثم أسلم من صار له بالبيع لم يكن لربه أخذه بالثمن، وقد قال ابن القاسم في حربي نزل بأمان ومعه عبيد لأهل الإسلام فباعهم لمسلم أو ذمي: لم يكن لربهم أخذهم بالثمن إذ لم يكن قادراً على أخذهم من يد بائعهم في عهده، بخلاف بيع الحربي إياهم في بلده، لأن الحربي لو وهبهم في بلده لمسلم ثم قدم بهم لأخذهم ربهم بغير ثمن، وليس له ذلك لو وهبهم له معاهد.

الثاني: إذا نزل حربي بأمان للتجارة فأسلم رقيقه أو قدم بهم مسلمين، فقال ابن القاسم في الموازية: لا يمنع من الرجوع بهم إذا أدى ما عليه، وإن كن إماء لم يمنع من وطئهن، وقال عبدالملك: بل يعطى في كل واحدة أوفر قيمة وتنزع منه، وسواء عند ابن القاسم في ذلك الحربي والمستأمن، وقال ابن حبيب: من أسلم من رقيق المستأمنين فليبع عليهم كما يفعل بالذمي، ثم لا يكن ذلك نقضاً للعهد، وما بأيديهم من سبايا المسلمين وأساراهم يعطون قيمتهم وإن كرهوا، قال: وما بأيديهم من أموال المسلمين أو رقيق على غير الإسلام أو أحد من أهل ذمتنا فلا يعترضوا فيه، وقاله مطرف وابن الماجشون وابن نافع وغيرهم، ورووه عن مالك: قال: وانفرد ابن القاسم فقال: لا يعرض لهم فيمن أسلم بأيديهم أو ما بأيديهم

(١) قوانين الأحكام: ١٧٠.

من سبايا المسلمين وأسراهم، ولا يعجبني، ابن الحاجب: إن قدموا بمسلمين، أحراراً أو أرقاء، فثالثها المشهور: يجبرون على بيع الإناث^(١).

الثالث: إذا أسلم حربي وبيده أحرار، فإن كانوا مسلمين فليس له فيهم شيء خلافاً لابن شعبان، وإن كانوا من أهل ذمتنا فقال ابن المواز عن ابن القاسم: يكونون له رقيقاً، وقال أشهب: يكونون أحراراً.

ابن حبيب: وإذا أسلم المستأمن أطلق ما بيده من أحرار المسلمين وأهل الذمة، وذلك مجمع عليه.

الرابع: إذا قدم إلينا عبد لحربي مسلماً فهو له رق إن أتى إلينا، ولو أسلم ولم يخرج إلينا لم يزل ملك سيده عنه، وقال أشهب: يخرج عن ملكه بنفس إسلامه.

فرع مرتب: إن اشتراه منه مسلم بدار الحرب، فقال ابن القاسم: هو لمشتريه كقول مالك في عبد لمسلم أسير فاشتراه رجل ممن أسره، إنه له دون سيده، وقال أشهب وغيره: لا يكون لمشتريه، وإنما يكون حراً ويتبعه بالثمن كحر فداه.

الخامس: إذا خرج إلينا عبد بأمان، ومعه مال لسيده، فأسلم فقال ابن القاسم: المال للعبد ولا يخمس، أصبغ: المال للسيد إلا أن يكون استأمن على الإسلام وعلى ما معه من أول نزوله فيكون له كما لو هرب به مسلم، وقال أشهب: لا يعترض فيه وعليه أن يفي لسيده كأسير بعثه لتجارة لا يكلف أن يرجع ولا أن يرد المال، وعليه الوفاء.

السادس: [٢٢٨] في العتبية في معاهد قدم بمكاتب أو مدبر له كتابة المكاتب، فإن وداها عتق وولاؤه لسيده، وإن عجز رق للمعاهد، قال: وله خدمة المدبر، فإن مات سيده والثالث يحمله عتق أو ما حمل منه ورق باقيه للمعاهد^(٢).

ابن المواز: ولو كان معه عبد مسلم قد ارتد فلا يعرض له في قول ابن القاسم، ويبيعه إن شاء، فإن باعه استتيب، فإن تاب وإلا قتل.

(١) جامع الأمهات: ٤٧ ب. مخط. ولم أجده في المطبوع.

(٢) هذا مختصر ما في العتبية، والملاحظ أن النص في العتبية أوضح، زاده شرح ابن رشد بياناً وتفصيلاً. انظر (البيان والتحصيل: ٥٦/٣ - ٥٧).

تنبيه: كيف يجوز بيع هذا وهو لا يدري أيتوب فيملكه أم يموت فلا يكون له شيء، وذلك غرر؟.

السابع: إذا قدم إلينا حربي بأمان وأسلم ثم غزا معنا فغنم ماله وأهله وولده، فأما ولده الكبار ففيء، وأما الصغار فتبع له في الحرمة والإسلام، وينفسخ النكاح في زوجته لشركه فيها، حكاه ابن يونس عن ابن المواز.

وفي الجواهر: إذا أسلم الحربي وخرج إلينا ثم غزا المسلمون بلاده فغنموا أهله وولده وماله، فأما زوجه فلا يختلف في أنها فيء لاستقلالها بحكم نفسها، وأما ولده فمذهب الكتاب أنهم فيء تغليباً لحكم الدار، وقال أشهب وسحنون: هم تبع لأبيهم، وقال بعض الرواة: إن كانوا صغاراً فهم تبع وفي ماله ثلاثة، فقال في الكتاب: هو فيء^(١)، وقال [من]^(٢) حكم بتبعية ولده الصغار: هو له ما لم يقسم فيستحقه بالثمن، وقال ابن حارث: إن كانوا قد، أحرزوه وضموه إلى أموالهم من حين إسلامه وخروجه من عندهم فهو فيء وإلا فهو له، فإن دخل في المقاسم أخذه بالثمن، وهذا كله إذا خرج إلينا، فإن بقي بدار الحرب ثم دخل المسلمون فغنموا ما فيها، فقال بعض المتأخرين: هو بمنزلة الأول، وقال غيره: لا ينقطع ملكه عن ماله ويتبعه ولده الصغار^(٣).

وإذا رجع من أسلم منهم إلى بلاده فارتد ثم غنمناه، فإن كان واحداً فحكمه حكم المرتد، وإن كان جماعة فقال ابن القاسم: هم كالمرتدين في المال والدم، يستتاب كبارهم ويجبر على الإسلام صغارهم، وقال أصبغ: هم كالمحاربين لأنهم جماعة فهم كأهل النكث، وإنما المرتد كالواحد وشبهه ولو أصاب دماء المسلمين ثم تنصّر، فإن أصابها قبل تنصّره [أقاد]^(٤)

(١) المدونة: ١٩/٣.

(٢) في الأصل صحفت إلى (أين) وعليها العلامة (ظ) والإصلاح من (الجواهر: ٤٧٦/١).

(٣) الجواهر: ٤٧٦/١ - ٤٧٧.

(٤) أقاد القاتل بالقتيل: قتله به، يقيده إقادة. والقود: قتل النفس بالنفس، قال الجوهري: القود: القصاص (اللسان: قود، تاج العروس، قود).

الإمام منه ولا يلتفت إلى عفو ولي الدم، لأنه كالمحارب، وإن أصابها بعد تنصره فلا شيء عليه.

[أحكام الغنائم]:

الركن السادس: الغنيمة:

وينحصر الكلام فيها في ستة أبحاث:

[الفرق بين الفبيء والغنمية]:

[البحث] الأول في الفرق بين الفبيء والغنيمة:

والفبيء: ما لم يوجف عليه، والغنيمة ما أوجف عليه.

قال ابن شاس: الغنيمة كل ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون ما يختلس ويسرق، فإنه خاص بملك المختلس والسارق، وفيه الخمس إذا كان آخذه مسلماً، يريد أن أهل الذمة لا تخمس. قال: وفي اشتراط كونه حرّاً خلاف، اشترطه سحنون وابن المواز ولم يشترطه ابن القاسم. قال: وكل ما انجلى عنه أهله بغير قتال فهو فبيء، انتهى قوله^(١).

وفي العتبية: قال ابن القاسم في عبد أبق إلى أرض الحرب فخرج بعبيد استألفهم، قال عيسى: على أن يكونوا له عبيداً، قال ابن القاسم: فالرقيق لسيد العبد ولا خمس فيهم، وكذلك لو استألفهم حر فإنهم له ولا خمس فيهم^(٢)، قال: فإن قالوا: إنما خرجنا معه على أنا أحرار، وأنكر ذلك الخارج فالقول قولهم [٢٢٩] وعلى الإمام أن يفي لهم بعهد العبد أو يردهم إلى مأمّنهم، فإن خرجوا بلا عهد فأمرهم إلى الإمام، ولا يقبل قول العبد إلا أن يعلم أنه أخرجهم كرهاً أو يكونوا في حرزه في وثاق فهم له عبيد، قيل: فإن ادعوا أنه أوثقهم في دار الإسلام؟ قال: إن استدل على صدقهم بسبب ظاهر فالقول قولهم، وإلا فهم عبيد، قيل: فالعبد يخرج

(١) الجواهر: ٣٧٢/١.

(٢) البيان والتحصيل: ٦٠٠/٢.

متلصصاً في أرض العدو فيغنم؟ قال: يخمس، وفضل ذلك له، والفرق بين المتلصص والآبق أن الخمس لا يكون إلا في تعمد الخروج لإصابة ما وجب عليه، ولذلك خرج المتلصص بخلاف الآبق.

فرع: إذا خرج عبد وحر متلصصين، فقال ابن القاسم: يخمس ما أصابا ثم يقسم ما بقي بينهما، وقال سحنون: يقسم بينهما ثم يخمس سهم الحر، ولو تلصص مسلم وذمي قسم بينهما ثم يخمس سهم المسلم.

تنبيه: خمس الغنيمة كالفيء وكذلك جزية الجماجم وخراج الأرضين وعشور أهل الذمة وما صولح عليه أهل الحرب من هدية وخمس الركاز، ويجعل الجميع في بيت المال ويصرف في مصارفه.

[الغلول والانتفاع قبل قسم الغنيمة]:

[البحث] الثاني: في الغلول^(١) وما ينتفع به قبل القسم:

قال القاضي أبو محمد: ويعاقب من غل^(٢) وقد قال النبي ﷺ: «الغلول نار وعار وشنار على صاحبه»^(٣)، قال مالك: وإن ظهر عليه قبل أن يتوب أدب وتصديق بذلك إن كان افترق الجيش وإلا رد إلى المغنم، قال ابن القاسم: وإن جاء تائباً لم يؤدب، قال: وإن أوصى به فإن كان أمراً قريباً ولم يفترق الجيش، فهو من رأس ماله، وإن كان أمراً قد طال فهو من ثلثه. قال مالك: وسنة الطعام والعلف في أرض العدو أن يؤكل ويعلف ولا

(١) الغلول في اللغة: الخيانة (الصحاح: غلل).

وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة بقوله: (أخذ ما لم يباح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها) (شرح حدود ابن عرفة: ٢٣٤/١).

(٢) المعونة: ٦٠٥/١.

(٣) نصه فيما أخرجه مالك: «أدوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة». الموطأ، كتاب الجهاد، ما جاء في الغلول.

(تنوير الحوالك: ٣٠٤/١).

وانظر (مجمع الزوائد: ٣٣١/٥، وما بعدها) حيث ساق الهيثمي عدة أحاديث في هذا الموضوع.

يستأمر فيه الإمام، ويجوز ذبح الأنعام للأكل، وقيل: لا يجوز، ثم يجوز الانتفاع بجلودها، وإن لم يكن له بها حاجة ردها إلى المغنم، ويباح الأكل لمن عنده طعام كغيره بقدر الحاجة، وذلك كله ما داموا بدار الحرب، ومن فضل بيده شيء منه بعد الدخول إلى دار الإسلام وتفرق الجيش تصدق به إن كان كثيراً، وله الانتفاع باليسير.

ولو ضم الإمام ما فضل إلى المغنم ثم احتاج الناس إليه فلهم الأكل منه بغير إذن الإمام، وكذلك قال ابن حبيب إذا نهى الإمام عن الأكل ثم اضطروا إليه: إن لهم أن يأكلوه.

ومن أخذ طعاماً فباعه بذهب أو ورق أضيف الثمن إلى المغنم، ولو أقرضه فلا شيء له على المستقرض، فإن جهل فرده إليه من طعام يملكه فقال بعض المتأخرين: يرجع بما دفع إن كان قائماً، فإن أفاته القابض فلا شيء له كمن عوض من صدقة ظاناً أن ذلك يلزمه.

ولو أوصى بما غل ولم يعلم تحققه فمن الثلث، وإلا فمن رأس المال.

ومن نحت سرجاً أو برى سهماً فهو له ولا يخمس.

وفي المدونة: قال سليمان بن موسى^(١): ولا بأس أن يحمل إلى أهله الطعام^(٢) مثل القديد وغيره، فإن باعه بعد قدومه إلى أهله صار مغنماً^(٣)، قال مالك: ولو أخذ هذا عسلاً وهذا لحماً وهذا طعاماً وتبادلوه ومنع

(١) أبو أيوب سليمان بن موسى الأسدي مولى آل معاوية بن أبي سفيان تابعي من فقهاء الشام، مفتي دمشق، كان إماماً كبيراً، يروي عن بعض الصحابة والتابعين، قال عنه النسائي: هو أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث. توفي سنة ١١٥، وقيل: سنة ١١٩.

(الجرح والتعديل: ١٤١/٤، حلية الأولياء: ٤٢٥/٢، تهذيب التهذيب ٢٢٦/٤، سير أعلام النبلاء: ٤٢٣/٥).

(٢) أي يحمله إليهم من أرض الحرب.

(٣) المدونة: ٣٩/٣.

أحدهم صاحبه حتى يبادل به فلا بأس به، وكذلك العلف، وروى أشهب عنه أنه كرهه.

ابن حبيب [٢٣٠]: وكره بعضهم التفاضل بين الشعير والقمح في هذا، وأجازه آخرون، قال: ومن جهل فباع بثمان واشترى جنساً آخر من الطعام فهو مكروه، لأنه لما صار ثمناً انبغى أن يرجع مغنماً بخلاف المناقلة، قال مالك: وللرجل أن يأخذ من المغنم دابة يقاتل عليها أو يركبها إلى بلده إن احتاجها، ثم ليردها إلى الغنيمة، ابن القاسم: فإن كانت الغنيمة قد قسمت باعها وتصدق بثمانها، والثياب والسلاح في ذلك كالدابة، وروى ابن وهب وعلي: أنه لا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا بثياب، ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ دنانير يشتري بها.

[قسم أموال الغنيمة]:

[البحث] الثالث: فيما يقسم من الأموال:

وجميع ما غنمه المسلمون يقسم بينهم إلا الأراضي وما يتعلق به حق لمسلم، على ما سنذكره^(١) من التفصيل، أما الأراضي فتكون وقفاً ويصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة والعمال وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ولا تقسم. قال ابن شاس: وروي أنها تقسم كسائر الأموال من العين والعرض^(٢)، وفي بعض روايات المدونة ما يقتضي التخيير فيصرف الأمر فيها إلى اجتهاد الإمام، وإذا فرعنا على المشهور فلا يجوز بيع ما كان كذلك من أراضي العراق والشام ومصر بل تؤخذ إيجارها وتصرف في الوجوه التي ذكرناها من المصالح، وكذلك دور مكة لا يجوز بيعها^(٣).

وأما ما يتعلق به حق لمسلم ثم غنمه المسلمون فهو له ما لم يقسم، فإن قسم فهو أحق به بالثمن، ولا يجوز قسمه إن علم ربه، قال مالك: ما أحرزه المشركون من متاع مسلم أو ذمي من عبد أو عرض أو أبق إليهم ثم

(١) ص: وشيكاً، في هذه الصفحة والتي تليها.

(٢) في الجواهر: والعروض.

(٣) الجواهر: ٤٧٤/١.

غنمناه، إن عرف ربه قبل أن يقسم فهو أحق به بغير ثمن، وإن غاب أوقف له، وإن لم يعرف ربه بعينه وعرف أنه لمسلم أو ذمي قسم، ثم إن جاء ربه كان أحق به بالثمن ما بلغ، ولا يجبر على فداء، قال ابن المواز: ولو عرف ربه وكان غائباً وكان حملة إليه ويؤخذ الكراء منه خيراً فعل ذلك، وإلا بيع وكان ثمنه لربه ومضى بيعه. قال أشهب: فإن كان يقدر على إيصاله لربه مثل العبد والسيف وما لا مؤنة بحمله فبيع في المغنم فلربه أخذه بلا ثمن، وقال سحنون: لا يأخذه إلا بالثمن، وقال في فرس وجد في فخذه ميسم حبس: فإنه لا يقسم ويكون حبساً في السبيل، وقال أيضاً: يقسم لأن الرجل قد يسم سيفه بأنه حبس في السبيل ليمنعه من يريده، ولمن فعل ذلك بسيفه أن يبيعه إذا زعم أنه لم يرد به التحيس.

تنبيه: إذا اشترى رجل عبداً في بلاد الحرب أخذه ربه بعد دفع ثمنه، ولو وهبه الحربي له مكافأة عليه فليسيده أخذه ويدفع له ما ودى، وإن لم يكافئه لم يدفع له شيئاً، قال بعض المتأخرين: إن كافأه بمثلِّي أخذه سيده بمثل ذلك في دار الحرب إن كان الوصول إليه ممكناً كمن أسلف ذلك فلا يلزمه إلا مثله في موضع السلف، فإن لم يمكن الوصول فعليه هاهنا قيمة ذلك بدار الحرب.

فروع:

الأول وهو مرتب:

إذا باعه الذي وهب له فقال ابن القاسم: يمضي البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الموهوب له، وقال ابن نافع: [٢٣١] ينقض البيع ويرد إلى صاحبه بعد أن يدفع الثمن إلى المبتاع ويرجع به على الموهوب، وهذا إذا لم يدفع فيه عوضاً، وأما إن ودى فيه عوضاً فهو كالبيع، وقد قال في المدونة: إذا ابتاعه ثم باعه فلربه أخذ الثمن الذي باعه به بعد أن يؤدي إلى مشتريه ما أدى فيه^(١)، قال في غير المدونة: ويقاسمه في ذلك فيرجع بالفضل إن بقي له.

(١) المدونة: ١٦/٣ - ١٧.

ابن يونس: قول ابن القاسم هنا في إمضاء بيع الموهوب له خلاف قوله في كتاب ابن سحنون فيما إذا باعه من وقع في سهمه وتداولته الأملاك: إن لربه أخذه بما كان وقع به في المقاسم، وإذا كان له أن يأخذه في البيع ففي الهبة أخرى.

قال: وقول ابن نافع يجري على ما في كتاب ابن سحنون في الموهوب له يعتق العبد، وقد أثاب عليه: إن لربه أن يعطيه ما أثاب وينقض العتق، وقاله أشهب في المشتري في المقاسم يعتق: إن لربه نقض العتق.

[الفرع] الثاني: إذا وقع لأحد الغانمين أم ولد لمسلم لعدم العلم بها، ثم علم بها بعد القسم وجب ردها إلى سيدها، ولزمه فداؤها بما اشترت به، وإن كان أكثر من قيمتها، فإن كان عديماً قبضها وأتبع بقيمتها، قاله في المدونة^(١).

وقال في الموطأ^(٢): يفديها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفديها، وقال أشهب والمغيرة وعبد الملك: على سيدها الأقل من قيمتها أو الثمن الذي اشترت به، فإن كان عديماً أتبع به، قال عبد الملك: ومشتريها أحق بما في يد سيدها من غرمائه، ولو علم أنها أم ولد قبل القسم لم تقسم، قال سحنون: ولو صارت في سهم رجل بمائتين ثم سببت ثانية فغنمت فصارت في سهم آخر بمائة ثم سببت ثالثة فغنمت فصارت في سهم آخر بخمسين فسيدها أولى بها بالأكثر وهو مائتان، فيأخذ منها من هي بيده خمسين، والذي قبله مائة وما بقي فللأول ولو كانت في سهم الأول بخمسين وفي سهم الثاني بمائة، وفي سهم الثالث بمائتين أخذها بمائتين ويسقط الأولان، وكذلك إن كانت أمة، وإلى هذا رجع سحنون في الأمة، بعد أن قال غير هذا.

ابن يونس: وقال ابن المواز في العبد يسبى مراراً: إنه لا يأخذه سيده إلا أن يدفع جميع الأثمان.

(١) ١٧/٣.

(٢) تنوير الحوالك: ٣٠٠/١ - ٣٠١، كتاب الجهاد، ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو.

قال سحنون: ولو أعتق أم الولد من صارت في سهمه عالماً بأنها أم ولد بطل العتق، وأخذها سيدها بلا ثمن، ولو لم يعلم غرم فداها وبطل عتقها، قال: ولو أولدها المبتاع لأخذها سيدها بالثمن ورجع بقيمة الولد، قال: ولو مات سيدها قبل أن يعلم بها لم يرجع بشيء عليها ولا على تركة سيدها، بخلاف جنايتها فإن سيدها إذا مات أتبعته بها، لأنها من فعلها، والأول ليس من فعلها، قال: ولو ماتت بيده لم يتبع سيدها بشيء، وكذلك في الجناية، قال: ولو أسلم حربي وبيده أم ولد أخذها ربها بقيمتها.

تنبيه: ما ذكرناه عن المدونة في حكم أم الولد إذ وقعت في المغنم هو حكمها فيه إذا اشترت بدار الحرب^(١).

تنبيه: من دُفعت في سهمه أمة لمسلم أو ابتاعها من حربي [٢٣٢] فقال مالك: لا يطأها حتى يعرضها عليه فيأخذها بالثمن أو يدع، وكذلك العبد، والعرض يعرضه على ربه، قال: ولا أحبُّ لمسلم أن يشتري من العدو ما أحرزوه من متاع مسلم أو ذمي، ولا يستحب أن يشتريه ويأخذه ربه بالثمن.

[الفرع] الثالث: إذا أسر العدو حرة مسلمة فولدت عندهم أولاداً ثم غنمها المسلمون فولدها الصغار بمنزلتها، وأما الكبار إذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء.

وقال في الثمانية والواضحة: ما سببت به الحرة من ولد صغير أو كبير تبع لها في الحرية والإسلام لا يباعون ولا يسترقون ويكرهون على الإسلام فمن أبي جبر، فإن تمادى فهو كالمترد يقتل. قال اللخمي: يريد إن تمادى الصغير على الكفر بعد أن بلغ. وقال أشهب في الموازية: حملها وولدها الكبير فيء، وعنه في كتاب ابن سحنون: أنهم كلهم أحرار، ابن القاسم: ولو كانت أمة لرجل، كبير ولدها وصغيرهم لسيدها.

وقال ابن الماجشون: صغيرهم وكبيرهم فيء، وقاله أشهب إلا أن

(١) المدونة: ١٧/٣.

تكون تزوجت فيكونون لسيدها، قال التونسي: والحررة والذمية ترد إلى ذمتها هي وولدها الصغار، وأما كبارهم الذين بلغوا أو أطاقوا القتال ففيه، حكى جميع ذلك ابن شاس^(١).

[الفرع] الرابع: إذا ارتد المدبر ولحق بدار الحرب فغنم استتيب، فإن تاب وإلا قتل، ثم إن تاب يرد إلى سيده إن عرف بعينه، قال سحنون: فإن لم يعرف لم يدخل في المقاسم أو يتصدق بها إن تفرق الجيش، فإذا استوفى المستأجر خدمته كان باقي خراجه موقوفاً كاللقطة، فإن جهل تدبيره حتى قسم فداه سيده بالثمن ورجع مدبراً، ثم لا يتبعه بشيء من ذلك إن عتق، فإن أبى من فدائه خدم من صار إليه في الثمن الذي حسب عليه به، فإن أوفى وسيده حي رجع إليه مدبراً، فإن مات عتق من ثلثه ورق بما بقي لمشتريه، لأن سيده أسلمه، ولا قول لورثته ويخيرون في الجناية، فإما فدوا ما رقى منه وإما أسلموه في بقية الجناية، والفرق أن السيد إنما أسلم في الجناية خدمته فإذا مات ولم يحمله الثلث عتق منه محمله، وصار كمتعق بعضه جنى فيخير الورثة فيما رقى منه، والمشتري في المغانم إنما اشترى رقبته، فلما أسلمه سيده فقد أسلم له ما اشترى فما رقى منه بعد موته يكون له، فافترقا.

تنبيه: إذا اشترى مدبرة من العدو أو من المقاسم أو أسلم عليها حربي ثم حملت منه كانت له أم ولد ولا ترد إلى سيدها، ولو دبرها الذي اشتراها من العدو ولم يعلم سيدها ما اشتراها به، عادت إليه وبطل تدبير الثاني، وإلا بقيت مدبرة، فإن مات الأول وحملها ثلثه عتقت وأتبعها بجميع ما اشتراها به، ثم إن مات هذا وثلثه يحملها لم يسقط ذلك ما فداها به، وهو حكم قد تم، قبض ما فداها به أولاً، ولو كان على الأول دين بقيت للثاني وعتقت في ثلثه.

قال ابن سحنون: ويتبعها ورثته بما فداها به، وقيل: تحاسب بالخدمة وتتبع بما بقي.

(١) الجواهر: ٣٧٥/١ - ٣٧٦.

قال سحنون: [٢٣٣] ولو دَبَّرَها من صارت له في السهم، فتدبيره باطل، لأنه إنما أسلم إليه خدمة تجب عليه في ثمنها، فإذا تمت رجعت إلى ربها، ابن القاسم: ولو أعتق المدبر مشترية من المغنم بعد عتقه ينقض عتقه في أم الولد والمعتك إلى أجل ويأخذهما السيد، وعليه قيمتهما، فإن لم يكن عنده شيء أتبع بها ديناً، وقال أصبغ: ليس له نقض العتق في المعتق إلى أجل.

وقال سحنون: إن أعتقه ولم يعلم لم يجز عتقه، وخير سيده في فدائه وإسلامه، وإن عتقه وهو عالم بأنه معتق إلى أجل فإن كان ما أخذه أكثر من قيمة خدمته مضى عتقه، وإن كان أقل لم يجز عتقه وخير سيده في أن يفى به ويبقى إلى أجله أو يسلمه فيتم عتقه.

[الفرع] الخامس: إذا سبي المعتق إلى أجل ثم غنم فهو كالمدبر، إن عرف ربه أوقف له وإلا وقعت خدمته في المقاسم، ثم إن جاء سيده خَيْرٌ في فداء خدمته أو إسلامها ولو جهل أمره حتى بيع، فإن فداه سيده بالثمن عاد إلى حاله وإلا اختدمه هذا في الثمن، فإن استوفاه قبل الأجل عاد إلى سيده، وإن تم الأجل ولم يف عتق ولم يتبع بشيء، ولو فداه من العدو فإن شاء سيده فداه بذلك ولا يحاسبه بعد العتق، وإن أسلمه صارت خدمته إلى الذي فداه إلى الأجل فإذا عتق أتبعه بجميع ما فداه به. وقال ابن المواز: يحاسبه بالخدمة، فإن بقي له شيء أتبعه به في شرائه من العدو، ولم يتبعه في شرائه من السبي، فإذا استوفاه من خدمته قبل الأجل رجع إلى سيده.

[الفرع] السادس: إذا غنمنا مُكَاتِباً لذي أو مسلم رد إلى ربه، وإن لم يعرف بيعت كتابته وودى لمن صارت إليه، فإن عجز رِق وإن ودَى عتق، وولاؤه لجماعة المسلمين، فإن جاء سيده وفداه رجع إليه على حاله.

وقال ابن القاسم في العتبية: إذا بيع في المقاسم ولم يعلم أنه مكاتب قيل له: أَدُّ ما اشتراك هذا به، وترجع إلى سيدك مكاتباً، فإن عجز خَيْرٌ

سيده فإما أسلمه فيكون لهذا عبداً، وإما فداه فكان له عبداً كالجناية^(١).
وقال عبدالملك: إن اشتراه من العدو قيل له: أذ ما اشتراك به وتكون مكاتباً
لسيدك وإلا وقفت الآن لمشتريك، وإن اشتراه من الغنيمة فأسلمه سيده لم
يلزمه غير كتابته فقط على نجومها، فإن أداها عتق، وإن عجز رق ولا خيار
لسيده.

تنبيه: المعترف في المدبر والمكاتب وغيرهما البينة، ولا يكفي في ذلك
شهادة السماع، وقال سحنون: إن شهدت بينة أن فلاناً وفلاناً أشهداهما أن
مولى هذا دبره أو كاتبه ولم يسألأهما عن اسمه أو سمّياه لهما فسياء انتفعا
بذلك.

[الفرع] السابع: إذا بيع في المقاسم حرّ مسلم أو ذمّي ردّ البيع، وردّ
التمن لدافعه، ولا شيء عليهما، فإن فات فهل يتبع به؟ في المذهب ثلاثة:
يفرق في الثالث فإن عذر بجهل لم يتبع، وإلا أتبع.

[الفرع] الثامن: ابن القاسم قال عنه ابن المواز: إذا نودي على الحر،
وهو ساكت متعمد، رجع عليه مشتريه إذا لم يجد على من يرجع، وأما
الصغير أو الكبير القليل الفطنة أو الأعجمي يظن أن ذلك [٢٣٤] يرقه فلا
يتبع بشيء، وعدم الرجوع مطلقاً لسحنون.

[الفرع] التاسع: إذا اشترى رجل من العدو موصى بخدمته لرجل مدة
ثم برقبته لآخر فداه المخدم، فإذا تمت مدة خدمته دفع إليه من له مرجع
الرقبة ما فداه به وإلا أسلمه له رقاً.

[فكاك الأسرى]:

[البحث] الرابع: فكاك الأسير:

قال مالك في العتبية: ويجب على المسلمين فداء أساراهم بما قدروا
عليه، كما عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم، قال: فإن لم يقدرُوا على

(١) قريب من هذه المسألة ما جاء في (البيان والتحصيل: ٤٣/٣).

فدائهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم^(١).

ابن حبيب: وقد سمعت أهل العلم يقولون: يجب ذلك على الإمام وعلى العامة، فأما على الخاصة فمستحسن^(٢).

فروع:

الأول: اختلف في الفداء بالخمير والسلاح والخيل والميئة، فقال سحنون: يفدى بالخيل والسلاح، وإن طلبوا الخمر والخنزير والميئة أمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك إليهم وحاسبهم بقيمته من الجزية، وإن أبوا لم يجبروا، وقال ابن القاسم في الموازية: يفدى بالخيل^(٣)، والخمر أخف، وقال أشهب في العتبية: إن طلبوا الخيل والسلاح فلا بأس أن يفدى بها، وأما الخمر فلا، ولا يدخل في نافلة بمعصية^(٤)، وقيل: لا يفدى بشيء من ذلك. وفي الفداء بأسرى العدو المقاتلة قولان.

تنبيه: قول أشهب: ولا يدخل في نافلة بمعصية، يدل على أن الفداء عنده ليس بواجب.

[الفرع الثاني]: إذا فدى مسلماً بخمير أو خنزير أو ميئة أو اشتراه

(١) البيان والتحصيل: ٥٦٠/٢.

(٢) قال ابن جزى: (يجب استنقاذهم (الأسارى) من يد الكفار بالقتال، فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء بالمال، ويجب على الأسير الغني فداء نفسه، وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال، فما نقض تعين في جميع أموال المسلمين، ولو أتى عليها، ويجبر الإمام سادات العلوج على فداء المسلمين بهم ولا يعطيهم الثمن (قوانين الأحكام: ١٧٢) وانظر (البيان والتحصيل: ٥٦٠/٢).

(٣) لا يكون الفداء بالخيل والسلاح، لأنهم يتقوون بذلك على المسلمين. (المنتقى: ١٨٧/٣).

(٤) في البيان: (٨١/٣) (لا ينبغي لأحد أن يدخل في نافلة من الخير بمعصية). قال ابن رشد: (ظاهر قول أشهب هذا أنه أجاز أن يفدى الأسير بالخيل والسلاح وإن كثر ذلك إذا لم يقدر إلا على ذلك، وهو نص قول سحنون، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه إنما يجوز ذلك ما لم يكن الخيل والسلاح أمراً كثيراً يكون لهم به القوة الظاهرة).

بذلك أو وهب له فكافأ عليه بذلك، فقال سحنون: لا رجوع عليه بشيء من ذلك إلا أن يكون المعطي ذمياً فليرجع بقيمة الخمر والخنزير، وإن كانت الميتة مما يملكونها أخذ قيمتها.

[الفرع] الثالث: إذا فدى خمسين أسيراً بدار الحرب بألف دينار، ومنهم ذو القدرة وغيره والملي والمعدم، فقال سحنون: إن كان العدو قد عرفوا القدرة منهم وشحوا عليهم قسم الفداء عليهم على تفاوت أقدارهم، وإن كان العدو قد جهلوا ذلك فذلك عليهم بالسوية، وكذلك إن كان فيهم عبيد فهم سواء والسيد بالخيار في الفداء والإسلام.

[الفرع] الرابع: إذا اشترى حراً مسلماً أجنبي بأمره أو بغير أمره، فقال ابن القاسم: له الرجوع عليه بما اشتراه به، وإن كان أضعاف قيمته شاء أو أبى، فإن لم يكن له شيء أتبعه به ديناً في الذمة، ابن بشير: إن لم يكن له مال أو قصد الفادي الصدقة أو فدى من بيت المال لم يرجع عليه، وإن كان له مال وفدى يريد الرجوع، فنصوص المذهب على الرجوع، وقال الباجي: قول الجمهور، وذلك يقتضي وجود الخلاف، ولعله يشير إلى الخلاف المعروف فيمن فدى شيئاً من أيدي اللصوص، هل يرجع به أم لا؟ ولو كان معه مال وعليه دين فالذي فداه أو اشتراه أحق من غرمائه إلى مبلغ ما ودّى، لأن ذلك فداء له ولماله، كما لو فدى ماله من اللصوص أو فدى دابته من ملتقطها أو متاعاً له، أو اكرى عليه، وليس لربه أخذه ولا لغرمائه حتى يأخذ هذا ما ودى فيه، ابن المواز: وهذا في مسألة الذي أحرز العدو ماله مع رقبتة.

ابن الحاجب: وفي كون الفادي أحق من الغرماء قولان بخلاف ما يكون معه^(١)، يريد أن الخلاف فيما يكون في بلده من مال، فأما ما لا يكون معه فلا خلاف أنه أحق [٢٣٥] به.

ولو اختلف الأسير والفادي في قدر الفداء أو قال: لم يفدني، صدق الأسير على الأصح.

(١) جامع الأمهات: ٢٤٥.

قال ابن القاسم: يصدق الأسير وإن أخرجه من بلد العدو، يريد: ويحلف.

وقد قال مالك: لو قال: لم يفدني أصلاً، صدق مع يمينه، قال: ولو ادعى كل واحد على صاحبه أنه فداه، حلّفا ولم يتبع أحدهما صاحبه بشيء، ولو كان ذا قرابة أو أحد الزوجين، ففداه بغير أمره غير عارف به، تبعه وإلا فلا، إلا أن يكون ممن يعتق عليه ففداه بغير أمره، فإنه لا يرجع عليه، والشراء في ذلك بمنزلة الفداء، وروى ذلك مطرف وابن الماجشون عن مالك.

وقال سحنون: من فدى أحداً من ذوي رحمه أو اشتراه، فكل من لا يرجع عليه بثواب الهبة فلا يرجع عليه في هذا إذا كان عالماً، وكذلك أحد الزوجين يفدي صاحبه، إذ لا ثواب بينهما في الهبات، وإن كان لا يعلم رجوع في ذلك، وكذلك في الأبوين والولد، لأنه لا يملكه بالفداء، ولو كان يملكه بالفداء لحرمت عليه زوجته بالفداء.

تنبيه: إذا ائتمن الأسير لم تجز له الخيانة فيما ائتمنوه عليه إلا أن يجبروه على الائتمان، وما لم يئتمنوه عليه يجوز به أخذه، فإذا هرب به كان له ملكاً.

[ملك الغنيمة]:

[البحث] الخامس: في استقرار ملك الغانمين:

ويستقر ملكهم لا بمجرد الإيجاف^(١)، وقيل: يستقر بنفس الإيجاف، وعلى الخلاف يخرج ما سنذكره، قال ابن القاسم وأشهب: إذا عتق أمة من المغنم لم تعتق، وقال سحنون: إذا وقع في المغنم من يعتق عليه عتق وغرم نصيب أصحابه، ولو أعتق عبداً كمل عليه، ولو سرق منه قطع، وقال

(١) قال العلامة ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] (الإيجاف: نوع من سير الخيل، وهو سير سريع بإيقاع، وأريد به الركض للإغارة لأنه يكون سريعاً)، (التحرير والتنوير: ٧٩/٢٨).

عبدالملك: لا يقطع، وقال سحنون: إن سرق ما يزيد على نصيبه ثلاثة دراهم قطع وإلا فلا، ولو وطئ منه جارية حدّ ولم تكن له أم ولد.

وقال سحنون: لا يحدّ وتكون أم ولد، وتحسب عليه قيمتها يوم الحمل من سهمه، فإن كانت أكثر كمل الزائد من ماله، فإن كان عديماً بيع منها بقدر الزائد وبيع من قيمة ولدها بقدر ذلك.

[مصرف الفيء والغنيمة]:

[البحث] السادس: في مصرف الفيء والغنيمة^(١):

أما الفيء فَيُبَدَأُ منه بسد مخاوف المسلمين وتشديد حصونهم واستعداد آلة الحرب، فإن فضل شيء أعطي لقضاتهم وعمالهم ومن لهم فيه انتفاع، وتبنى منه مساجدهم وقناطرهم، وما هم محتاجون إليه، ثم يفرق على فقرائهم، فإن فضل منه شيء ورأى الإمام تفرقته على الأغنياء فرقه، وإن رأى حبسه لنوائب الإسلام فعل. قال ابن حبيب: وذلك كبناء مساجد وقناطر، وغزو وفك أسير، وقضاء دين، ومعونة في عقل جراح، وتزويج عزب، وإعانة حاج، وإرزاق من يلي مصالحهم وتدبير أمورهم، والتفرقة فيه بقدر الحاجة لا على الحرمة والسابقة في الإسلام، وروي اعتبار ذلك، وروي أن الأمر موكول إلى اجتهاد الإمام يقسم بحسب ما يراه من مساواة أو تفضيل بحسب الفضائل المذكورة، ويعطي الإمام أقرباء النبي ﷺ على ما يراه، ولا يتعين لهم خمس ولا غيره، ويوفر سهامهم لأنهم يمنعون من الزكاة [٢٣٦] وإذا بلغ الإمام عن بلد حاجة نقل من الفيء والخمس إلى ذلك الموضع بقدر الاجتهاد، ولا ينقل مالاً من بلد إلى بلد إلا بعد إزالة حاجته وحاجة أهله وتشديد حصونه، ويزيد في كراعه وسلاحه ويقطع منه رزق عمال ذلك البلد وقضاته والمؤذنين، ومن يلي شيئاً من مصالح المسلمين ثم يخرج عطاء المقاتلة الذين دونهم، من ذلك البلد لجهاد

(١) قال ابن الحاجب: الغنيمة ما قوتلوا عليه، والفيء ما لم يوجف عليه (جامع الأمهات:

عدوهم، ثم يعطي العيال والذرية وسائر المسلمين، على قدر المال، فإن كان فيه سعة دفع إلى كل من احتاج إليه، ويبدأ بالفقراء فما فضل من جميع ذلك حمله إلى بيت المال يقسمه على من عنده، فيبدأ فيه بمثل ما بدأ فيه بالبلد الذي حمل منه، وإن لم يكن فيه ما يعم الفقراء والأغنياء أثر الفقراء.

وقال ابن عبدالحكم: إذا صار الفبيء في بيت المال أعطي منه الرجال المقاتلة من جميع البلدان، ويعد فيهم من بلغ خمس عشرة سنة، ويحصي ذرية المسلمين من بلغ دون السن المذكورة، ودون المحتلم من ذكر أو أنثى، ويحصي النساء ويعلم ما يحتاج الجميع إليه في عامهم ويبدأ بالمقاتلة فيسد بهم الثغور والأطراف وعورات المسلمين ويفاضل بينهم في العطاء على قدر المغزى أو مؤونته، ثم يعطي النساء والذرية قوام عامهم ولا يعطي المماليك، وليعط الأعراب وأهل البوادي كما يعطي النساء والذرية، لا كما يعطي المقاتلة.

وأما الغنيمة فخمسة مقسوم كالفيء، وأربعة أخماسها للمقاتلة.

ويتطرق إلى خمس النفل والرضخ والسلب.

أما النفل: فهو زيادة ما يخص به أمير الجيش من فعل فعلاً خطيراً كتقدمه طليعة أو تهجمه على قلعة أو من رأى منه زيادة عناء وحسن بلاء، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام، ومحله الخمس، وقدره ما يقتضيه رأي الإمام واجتهاده.

أما الرضخ: فهو مال تقديره إلى رأي الإمام أيضاً، يصرف إلى العبيد والنساء والصبيان على قول، حيث قلنا: لا يسهم لهم، ومذهب المدونة: أنهم لا يسهم لهم ولا يرضخ^(١)، ومحله الخمس أيضاً.

وأما السلب: فهو ما يوجد مع القتل من ثيابه وسلاحه وما شابهه من السلب المعتاد، دون ما ينفرد بلباسه عظماء المشركين، وقيل: يدخل فيه جل ما معه من ذلك وغيره، وحكم السلب كسائر أموال الغنيمة إلا أن ينقله

(١) المدونة: ٣٣/٣.

الإمام حيث يراه مصلحة، ولا يجوز له أن ينادي بذلك قبل القتال لئلا يشوش على المقاتلة نياتهم، فإن فعل فقيـل: يملكه القاتل بذلك، وقيل: لا يملكه، والنداء بذلك يوم حنين^(١) إنما كان بعد فراغ القتال.

فروع أربعة:

[الفرع الأول]:

إذا قال الأمير أول القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه، فقال سحنون: نحن نهى عن هذا، فإن نزل مضى، فإذا لقي علجاً فقتله فله سلبه، وكذلك إن قتله في مبارزة، ولو قال: من قتل قتيلاً منكم، أو قال لما برز رجل: من قتله منكم، لم يكن له، هو سلب قتل، لأنه أخرج نفسه بقوله: منكم، ولو قال: إن قتلت قتيلاً فلي سلبه، لم يكن له شيء لأنه خص نفسه، ولو قتل الرجل اثنين أو ثلاثة فله سلبهم، بخلاف أن يقول للرجل: إن قتلت قتيلاً فلك سلبه، فإنه [٢٣٧] يكره، فإن نزل على وجه الاجتهاد مضى، وكان له سلب من قتله أولاً، ثم لا شيء له في سلب من قتل بعد ذلك، فإن جهل سلب الأول فقيـل: له نصفهما، وقيل: أقلهما.

ابن المواز: فإن قتل قتيلين معاً، فقيـل: له نصفهما، وقيل: أكثرهما.

[الفرع الثاني]: إذا قال: من قتل قتيلاً فله سلبه، فأتى رجل برجل حياً، أو قتل من لا يجوز له قتله كامراًة أو صبي، لم يكن له شيء إلا أن يقاتل من يجوز قتله فله سلبهم.

[الفرع الثالث]: إذا قال ذلك قبل القتال أو بعده، فقتل الذمي أحداً

(١) عن أبي قتادة قال: (خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله عز وجل، ثم رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». (الحديث البخاري، كتاب المغازي باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ (متن البخاري بحاشية السندي: ٦٧/٣).

لم يكن له سلبه، إلا أن يقضي به الإمام فلا يتعقب، وكذلك لو قتله امرأة فلا شيء لها إلا أن يحكم بذلك فيمضي، ورأى أشهب أن يرضخ لأهل الذمة، فعلى قوله يكون لهم السلب من الخمس، لأنه نفل.

[الفرع] الرابع: إذا قال الإمام لسرية: ما غنتم فهو لكم بلا خمس، لم يمض، ولو قال لهم: أعطاكم الثلث بعد الخمس أو قبله، أعطوا ذلك ويدخلون في السهام فيما بقي بعد الخمس، قاله سحنون، وأما ما يبقى بعد إخراج الخمس، فهو للغانمين، ويستثنى من ذلك العقار كما تقدم^(١).

ولا تؤخر قسمة ما يقسم إلى دار الإسلام.

[من يستحق القسمة]:

ويتعلق النظر بصفة المستحق، ثم بكيفية القسمة.

ولا خلاف أن من كانت فيه ست خصال أنه يستحق، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والصحة، والذكورية، فلا يسهم للذمي إن لم يقاتل، وإن قاتل فثلاثة: يفرق في الثالث بأن يستقل المسلمون بأنفسهم فلا يسهم له، أو لا يستقلون ويفتقرون إلى معونته فيسهم له، ولا يسهم للمطبق^(٢) إذا خرج كذلك من بلاد الإسلام، وإن أصابه ذلك بعد الخروج جرى على حكم المريض، فإن كان معه بقية من عقله يمكنه معه القتال أسهم له، ولا يسهم لمن لم يبلغ ولم يطق القتال، فإن أطاقه فثلاثة يفرق في الثالث بين أن يقاتل فيسهم له وإلا فلا، والقول بأنه لا يسهم له ولا يرضخ في المدونة، وفيمن بلغ خمسة عشر عاماً قولان بناء على أنه حد البلوغ أم لا.

ولا يسهم للعبد إن لم يقاتل، فإن قاتل فثلاثة، يفرق في الثالث، فإن استغنى عنه لم يسهم، وإلا أسهم، والقول بأنه لا يسهم له ولا يرضخ في المدونة^(٣).

(١) ص: ٦٦٩.

(٢) المطبق: المغنى عليه.

(٣) ٣٣/٣.

ولا يسهم للمرأة إن لم تُقاتِل، فإن قاتلت فقولان، والقول بأن لا يسهم لها ولا يرضخ في المدونة، والثاني لابن حبيب.

والمريض بعد الإشراف على الغنيمة يسهم له اتفاقاً، وكذلك لو شهد القتال مريضاً، وكذلك فرسه الرهيص على المنصوص، وإلا فقولان، وإن جمعت قلت فيه أربعة: يسهم له، وإن خرج مريضاً من بلاد الإسلام لا يسهم له إلا أن يمرض بعد شهود القتال والإشراف على الغنيمة يسهم له. إذا ابتداء القتال، وإن لم يشرفوا على الغنيمة فإن لم يتدىء القتال لم يسهم له، والرابع إن كان الممرض قبل الحصول في أرض الحرب لم يسهم له، وإن كان بعد ذلك أسهم.

وفي إلحاق الأعمى والأعرج والأجذم بالأصحاء أو بالمرضى قولان حكاه ابن بشير.

وقال ابن الحاجب في الأعمى والأعرج: إن كانت بهم منفعة في الحرب أو سببه فكالصحيح وإلا فكالمرضى.

وسبب استحقاق السهم: شهود الواقعة لنصرة المسلمين، قاتل أو لم يقاتل، فإن شهد آخرها [٢٣٨] استحق، بخلاف أن يحضر بعد انفصال القتال، ولو غاب منهزماً فكذلك، إلا أن يقصد التحيز إلى فئة أخرى فيستحق، واختلف فيمن خرج لشهود الواقعة فمنعه العدو منه كمن ضل عن الجيش، فإن ضل في بلاد المسلمين لم يكن له شيء على المشهور، وإن ضل بعد أن دخل بلاد العدو يسهم له على المشهور.

وكذلك لو ردت الريح بعضهم مغلوبين، حكاه ابن الحاجب^(١)، وقال ابن بشير: إن ضل في بلاد الإسلام فالظاهر من المذهب أنه لا شيء له، وإن كان في بلاد الحرب فالظاهر وجوب السهم له.

قال: وفي المسألة على الحقيقة ثلاثة: وجوب السهم مطلقاً، ونفيه

(١) بهامش الأصل طرة نصها: (بل هو نص المدونة).

مطلقاً إلا أن يضل بعد شهود القتال، والتفرقة بين أن يضل في بلاد الإسلام فلا يكون له أو في بلاد الحرب فيكون له.

ومن رده الإمام لحاجة تتعلق بمصلحة الجيش أسهم له، ولو كانت حاجة للمسلمين على الجملة ففي الإسهام قولان، وقد أسهم عليه السلام لعثمان في غزوة بدر لتخلفه لمرض زوجته^(١)، فمن رآه خاصاً به أو أن ذلك كان من قبل ورود قسمة الغنائم قال: لا يسهم لهذا، ومن رآه عاماً قال: يسهم.

ولا يسهم لمن رجع مختاراً، وأما من مات فإن كان موته قبل الإضراب في أرض العدو لم يسهم له، وإن كان بعد الوقعة أسهم، وإن كان بعد الإضراب وقبل الوقعة فقولان، حكاه ابن بشير. وفي الموازية قال مالك: إن مات بعد القتال وقبل الغنيمة فله سهمه، ولو كانت غنيمة بعد غنيمة فما كان متتابعاً فله سهمه في الجميع، وقال أصبغ: وأما إن رجعوا قافلين ونحو ذلك من انقطاع الأمر الأول فلا شيء له فيما استؤنف بعده، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم.

وفي كتاب ابن سحنون: وإذا أسر رجل ثم غنموا بعده، ثم انفلت فجاءهم فما غنموا في القتال الذي أسر فيه أو بسبب ذلك اللقاء فله سهمه، رجع أو لم يرجع، وما غنموا في قتال مؤتلف فلا شيء له فيه إلا أن يأتي فيدخل فيما غنموا بعد مجيئه، ابن يونس: رآه كالموت لتعذر خلاصه.

(١) جاء في حديث عثمان بن موهب أن رجلاً مصرياً حج البيت، فسأل عبدالله بن عمر عن تغيب عثمان بن عفان عن بدر فقال: إنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه». والحديث طويل وهذا طرف منه - البخاري: كتاب فضائل الصحابة. باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه (الفتح ٥٤/٧ رقم ٣٦٩٨).

وبنت رسول الله ﷺ التي كانت تحت عثمان إذ ذاك هي رقية، أخرج الحاكم في المستدرک أن النبي ﷺ خلف عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر - وقد ماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة، وكان عمرها لما ماتت عشرين سنة. (الفتح: ٥٩/٧).

تنبيه: إن ادّعي على إنسان أنه تخلف، فإن ظهرت أمارات تدل على تخلفه أو عدم تخلفه صير إليها، كما لو شهدت عليه بيّنة، وإلا دُيّن، ولو شهد عليه الأمير بنفسه ففي العمل بشهادته قولان، بناء على الخلاف في الحاكم هل يحكم بعلمه أم لا؟

والتاجر والأجير إن خرجا للعدو، وجعلا ذلك تبعاً، أسهم لهما، وإن خرجا بنية التجارة والإجارة فلا يسهم لهما إلا أن يقاتلا. ولمن استأجر أجيراً أن يرجع عليه بقدر ما اشتغل عن عمله إن كان مستغرق المنافع، وقال أشهب: لا يستحق أحد منهم وإن قاتل، والأول هو المشهور.

ولو وجه الإمام سرية فغنمت شيئاً شارك فيما غنمت جيشُ الإمام، إذا كانت خرجت منه، وإن خرجت من بلد فلا يستحق أهل البلد شيئاً.

[كيف تقع القسمة]:

كيفية القسمة: ويسوى بين الجميع في القسمة، إلا للفارس فإنه يُعطى ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لفروسه، وللراجل سهم، ويخص بذلك راكب الفرس، دون سائر ما يركب لما فيه من الكر والفر، ويلحق به ما كان بمثابة من الهجن^(١) والبراذين، وما ليس كذلك فلا يسهم له، قال مالك: [٢٣٩] البراذين كالخيل إن أجازها الإمام، ويسهم للضعيف، لأنه يرتجى برؤه.

وقال ابن نافع وأشهب: لا يسهم له إذ لا يمكن القتال عليه الآن فأشبه الكبير، فأما المريض مرضاً خفيفاً مثل الرهيص^(٢)، وما يجري مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة فيسهم له.

ولو أحضر فرسين لم يسهم إلا لفرس واحد، وقال ابن الجهم: يسهم لهما، وقاله ابن وهب، ولا خلاف أنه لا يعطى لما زاد عليهما، ويسهم للفرس المستعار والمستأجر والمحبس للغزو وشبهه لمن قاتل عليه، وكذلك

(١) فرس هجين: غير عتيق (ترتيب القاموس: هجن).

(٢) الرهيص: أصابته الرهصة، وهي قرّة تصيب باطن حافره (ترتيب القاموس: رهص).

المغصوب سهماه لغاصبه إلا أن يغصبه من غاز، ففيه خلاف: هل يكون له أو لصاحبه؟ قال ابن القاسم: إذا انفلت الفرس من ربه بأرض العدو فأخذه آخر فقاتل عليه، أو لما شد القوم على دوابهم للقتال عدا رجل على فرس آخر فقاتل عليه، فسهماه لربه، وقال سحنون: للمعتدي وعليه أجره مثل الفرس، إلا أن يأخذه بعد انتشاب القتال فيكون لربه.

فرع مرتب:

قال ابن القاسم في المغصوب: يضمه غاصبه، وقال سحنون: إن رده بحاله لم يضمه وعليه الإجارة، وإن تغير أو عطب فربه مخير بين أن يضمه قيمته أو يأخذ منه أجرته. ومن صرع رجلاً من العدو عن فرسه وركبه وقاتل عليه، فقال سحنون: لا سهم له في قتاله هذا، ويسهم له فيما حضره بعد ذلك.

قال: ومن حضر القتال على فرس فلم يفتح لهم في يومهم فباعه فقاتل عليه مبتاعه اليوم الثاني فلم يفتح، فباعه الثاني فقاتل عليه الثالث ففتح لهم، فسهما الفرس لبائعه الأول، لأنه قتال واحد كما لو مات بعد أول يوم، وقاتل عليه أحد ورثته في اليومين لم يقاتل: إن سهميه لورثته.

ويسهم للخيل وإن كانت في السفن ووقعت الغنيمة في البحر، لأنها معدة للنزول إلى البر، وكذلك لو [سار] أهل العسكر رجالة ولبعضهم خيل فغنموا، فإنه يعطى لمن له فرس ثلاثة أسهم، ومن دخل أرض العدو فارساً فمات فرسه قبل اللقاء فلا سهم له.

تنبيه: ذكر ابن المواز أن الخيار للإمام في قسم أعيان الغنائم أو أثمانها يفعل في ذلك ما يراه الأصلح، وحكى ابن سحنون عن أبيه: أنه يبيع ويقسم الأثمان، وإن لم يجد من يشتري قسم الأعيان، واختار القاضي أبو الوليد قسمة الأعيان دون بيع.

فروع:

الأول: يتخير الإمام في الأسارى في خمس خصال: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء، وعقد الذمة، ويفعل من ذلك ما يراه أصلح للمسلمين، لا أنه يفعل ما يشاء منها بهواه.

الثاني: إذا كانت أمة حاملاً من مسلم فلا يمنع ذلك استرقاقها، لكن لا يرق الولد إلا أن تكون حملت به في حال كفره ثم سببت بعد إسلامه، فالحمل فيء.

الثالث: إذا سببت ومعها ولد صغير لم يفرق بينهما في البيع والقسمة، والصغير هاهنا من لم يثغر، وروي من لم يحتلم، ولو بيع مع الجدة لم يجز إذا قطع عن الأم، وليست الجدة في معنى الأم ولا الأب، فيجوز تفرقتهما.

تنبيه: حكم قطع السبي للنكاح مذكور في كتابه.

النظر الثاني: في الأمان والذمة [٢٤٠] والمهادنة:

أما الأمان فقد يكون مصلحة في بعض الأوقات ومكيدة من مكاييد القتال^(١) في المبارزة، ويجب الوفاء به حسبما وقع، فإن شرط أمان ما يتبعه من أهل ومال كففنا عن ذلك، وإن اقتصر على قوله: أمنتك، لم يسر الأمان إلى ما تركه بحصنه من أهل ومال.

المؤمن: إن كان العدد غير محصور باختص بالسلطان، وإن كان محصوراً صح منه ومن كل مسلم مميز غير مكره^(٢)، ولا يصح من الكافر إن كان من الجيش، وقيل: يصح، لأن له ذمة، ولا يصح ممن لا يميز لصغر أو جنون، ويصح من المميز وإن لم يبلغ، إذا عقل الأمان.

وقال سحنون: إن أجازته الإمام في المقاتلة صح أمانه، وإلا فلا، وفي أمان العبد أربعة: جواز أمانة مطلقاً وهو الأصح، وروي أنه لا يصح، وقال سحنون: إن أذن له سيده في القتال صح وإلا فلا، وقيل: إن قاتل صح أمانه وإلا فلا.

ويصح أمان المرأة على الأصح.

(١) أوضح ابن جزى الفرق بين الأمان وبين الخديعة، وميزهما عن الخيانة غير الجائزة في (قوانين الأحكام الشرعية: ١٧٤).

(٢) قوانين الأحكام الشرعية: ١٧٣.

ولا يصح أمان خائف ولا مكره، فإذا أمن الأسير من أسره صح إلا أن يكره على ذلك، ولو أمنهم وأمنوه بشرط أن لا يخرج من دراهم فليقم ولا يهرب عنهم، قال اللخمي: هذا إذا عاهدوه، فأما إن استحلفوه بالطلاق أو العتاق لم يلزمه الوفاء، وجاز له الهرب، ثم لا يجوز له طلاق ولا عتاق، ويصدق الأسير فيما ادعاه، فإن اختلف قوله أخذ بقوله الأول، وقال سحنون: لا أرى أمانه أماناً ولا أصدقه أنه أمنهم غير خائف.

ويجب على المبارز الوفاء بشرطه، ولو خرج جماعة لإعانة قرنه^(١) باستنجاهه قتلناه معهم، وإن خرجوا بغير استنجاهه لم نتعرض له، ولو خرج جماعة لمثلهم جازت إعانة من ظفر لمن لم يظفر.

تنبيه: كل من أجزنا أمانه لم يتوقف على تنفيذ الأمير له.

وقال ابن الماجشون: لا يلزم تأمين غير الإمام، فإن أمن غيره نظر فيه الإمام فأمضاه إن كان صواباً، وإلا فلا. ولو أمن من قلنا: لا يؤمن، رد إلى مأمنه، ولم يقتل المؤمن من لا مضرة في أمانه على المسلمين، فلو أمن أحد من فيه مضرة كالجاسوس والطلية^(٢) لم ينفذ أمانه وقتلناه، ولا يشترط وجود المصلحة بل عدم المضرة.

الصيغة: ما يفهم منه الأمان فتكفي الكتابة والإشارة، فإذا قبل الكافر صح، وإن رد ارتد، ويصح القبول بالفعل، فلو أشار مسلم إلى عالج فانحاز إلى صف المسلمين فهو أمان. ومن دخل من السفار^(٣) لم يلتفت إلى عقد أمان بل قصده يؤمنه^(٤).

(١) قرن القوم: سيدهم (لسان العرب: قرن).

(٢) الطلية: القوم يبعثون لمطالعة خبر العدو، والواحد والجمع فيه سواء. (لسان العرب: طلع).

(٣) يذكر ابن منظور أن جمع سفير سفراء، والسفير: هو الرسول والمصلح بين القوم. (لسان العرب: سفر).

(٤) هذا يتطابق مع قول ابن جزري: (من دخل سفارة لم يفتقر إلى أمان، بل ذلك القصد يؤمنه). قوانين الأحكام: ١٧٤.

ولو قال الوالي: أمنت من قصد التجارة، صح، ولا يصح ذلك من الأحاد، فإن ظن الكافر صحته لم يقتل، بل لو ظن ما أوهم به ما ليس بتأمين تأميناً كان تأميناً.

فروع:

الأول: إذا قال رجل من الحصن: أفتح لكم على أن تأمينوني على عشرة رؤوس من الرقيق أو من الخيل أو على ألف درهم، أعطي ذلك.

[الفرع الثاني:] إذا قتل المستأمن عندنا مسلماً أو ذمياً قتلناه به في العمد، وكانت الدية على عاقلته في الخطأ متى قدر على ذلك، وقال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون في جناية المعاهد خطأ: ذلك في ماله وإلا ففي ذمته، لأن العواقل ثلاثة: عشيرة الجاني، وأهل جزية النصراني، ومسلم لا عشيرة له، ولا ولاء، كمن أسلم فعقله على بيت المال، والمعاهد ليس من هذه [٢٤١] الأوجه.

قال: وليمنعه الإمام من الرجوع حتى يوديها أو يبعث إلى بلده في ذلك، والدية عليه في ثلاث سنين، قال أشهب: فإن أبوا أن يبعثوا له شيئاً فإنما عليه بقدر ما يلزمه معهم لو أطاعوا بقدر الاجتهاد، وقال سحنون: ذلك في ذمته.

تنبيه: إذا لم يتم على الحربي المستأمن بذلك حتى هرب ثم عاد بأمان أخذ بما تقدم، ولا يسقط عنه الأمان الثاني.

[الفرع الثالث:] إذا سرق المستأمن من مسلم أو ذمي أو قذف مسلماً قطع وهد، قاله ابن القاسم، وقال أشهب: لا يحد ولا يقطع وأوجب عليه العقوبة في القذف، قال: وقد قال مالك: إذا خصى عبده لم يعتق عليه، وكأنه خصاه ببلده، قال أشهب: بخلاف الذمي يخصى عبده فإنه يعتق عليه، وقال ابن القاسم: لا يعتق على الذمي والمستأمن من مثلاً به من عبيدهما.

[الفرع الرابع:] إذا نزل أهل قلعة على حكم رجل عاقل عدل بصير بمصالح القتال صح، ثم إن حكم بالجزية أجبروا عليها، ولو حكموا فاسقاً

تعقب الإمام حكمه، فإن رآه نظراً وإلا رده، وتولى هو الحكم فيهم، ولا يرددهم إلى مأمئهم، ولو حكموا ذمياً أو صبياً أو امرأة أو عبداً عالمين به لم يجز حكمه، وحكم فيهم الإمام، لأنهم رضوا بالأدنى فردوا إلى الأفضل.

[الفرع] الخامس: قال مالك: إذا مات عندنا حربي مستأمن وترك مالاً فليؤد ماله لورثته ببلده، وكذلك إن قتل فتدفع ديته إلى ورثته، ويعتق قاتله رقبة، وقال سحنون: يدفع ماله وديته إلى حكامهم وأهل النظر لهم، حتى كأنهم ماتوا عندهم، [ونقل] ابن أبي زيد: إن مات رد ماله إلى من يرثه ببلده، وإن قتل دفعت ديته إلى حكامهم، ابن حبيب: إنما يرد ماله إلى ورثته إذا استؤمن على أن يرجع أو كان شأنهم الرجوع، فله الرجوع وماله لورثته إلا أن تطول إقامته عندنا فليس له أن يرجع ولا يرد ماله، وإذا لم يعرف حاله ولا ذكر رجوعاً فماله للمسلمين. قال: وإذا ظهر على ورثته قبل أن يأخذوا ماله فهو فيء لذلك الجيش الذي ظهوروا عليهم.

وفي الموازية: وإذا أودع المستأمن عندنا مالاً ثم رجع إلى بلده فمات، فليؤد ماله إلى ورثته، وكذلك لو قتل في محاربة المسلمين، فإننا نبعث بماله إلى ورثته، وأما لو أسر ثم قتل فماله فيء لمن أسره وقتله، لأنهم ملكوا رقبته قبل قتله، وقاله ابن القاسم وأصبغ.

قال ابن المواز: وكذلك قال ابن حبيب: إن قتل بعد أن أسر، وأما من قتل في المعترك فهو فيء لا خمس فيه، لأنه لم يوجف عليه، وقاله ابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ.

قال ابن المواز: وإذا دخلنا بلده فغنمناه فماله الذي ببلد الحرب لمن غنمه والذي ببلد الإسلام كذلك، إلا أن يكون له غرماء فهم أحق به، وقاله ابن القاسم وأصبغ، وقال غيره: ماله عندنا أمانة، فليؤد إلى ورثته إلا أن يكون عليه دين.

وقال ابن القاسم: إن وقع في سُهْمان رجل أو ابتاعه فإن ما خرج بيده من مال سيده بأرض الحرب، فذلك للذين غنموه فيء، وليس لسيده إلا ما أودع عندنا.

وقال ابن عبدوس: إذا أودع الحربي وديعة فغنم وصار في سهمان رجل فتلك الوديعة للعبد لا للجيش.

[الذمة]:

وأما [٢٤٢] الذمة فهي التزام تقريرهم في بلادنا وحمائيتهم على أداء الجزية والسلامة من جهتهم.

وينحصر الكلام في عقد الذمة في ثلاثة أبحاث:

[البحث] الأول في أركانه، وهي أربعة:

[الأول]: العاقد، وهو الإمام^(١)، وذلك واجب عليه إن طلبوا ذلك منه ورآه مصلحة، فإن خاف غائلتهم لم يجب، ولا يصح من غير الإمام، لكن إن عقده منع من الاغتيال.

الثاني: المعقود عليه، وهي الجزية، وينبغي أن يعين مقدارها، فإن لم يعينه ونزلوا على مقدار جزية أهل العنوة صح، ولو أقرهم على غير جزية فقد أخطأ، وخير المقر في الجزية والرد إلى مأمنه، قال مالك: ولا يزداد في الجزية على ما فرض عمر رحمه الله، وهي أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق^(٢).

وقال ابن القاسم: ولا ينقص من ذلك، قال القاضي أبو محمد^(٣): لأن عمر فرض ذلك بمحضر الصحابة فلم ينكر عليه أحد، إلا أن يضعف عنها أحد فيخفف عنه، وكذلك قال أصبغ ومحمد.

وقد كتب عمر بن عبدالعزيز: أن يخفف عن محتاجهم، فإن احتاجوا فاطرحوها عنهم، وإن احتاجوا فأنفقوا عليهم وأسلفوهم من بيت المال. ابن القصار: ولا حد لأقلها^(٤)، وقيل: أقلها دينار أو عشرة دراهم.

(١) انظر (قوانين ابن جزى: ١٧٥).

(٢) انظر (الذخيرة: ٤٥٣/٣). و(التمهيد: ١٣١/٢).

(٣) لم يرد قوله هذا في الإشراف ولا في المعونة.

(٤) وذلك لأن فعل عمر إنما كان عن اجتهاد فيجتهد غيره من الأئمة بحسب الحال (الذخيرة: ٤٥٣/٣).

قال مالك: وتوضع عن أهل الذمة ضيافة ثلاثة الأيام التي فرضها عمر، لأنه لم يوف لهم ما ينبغي من الذمة.

فرع: من مات أو أسلم بعد سنة سقطت عنه. قال الباجي: ولو اجتمع عليه جزية سنين، فإن كان فر منها أخذت منه لما مضى، وإن كان ذلك لعسر لم تؤخذ، ولا يكون في ذمته ما يعجز عنه^(١).

قال مالك: ومن أسلم من أهل حصن سقطت عنه وعن أرضه، وكانت أرضه له، وإن كان من أهل العنوة سقطت عنه، ولم تكن أرضه له ولا ماله ولا داره، يريد ماله الذي اكتسبه قبل الفتح، وأما ما اكتسبه بعد الفتح فأسلم فهو له، قاله مالك.

تنبيه: يؤخذ منهم ذلك على وجه الإهانة والصغار، كما ذكر الله في كتابه^(٢).

الثالث: المعقود له، وهو كل كافر ذكر بالغ حر قادر على أداء الجزية، يجوز إقراره على دينه ليس بمغلوب على عقله ولا بمرهب منقطع في دير، قال القاضي أبو الوليد: هذا ظاهر مذهب مالك.

وقال عنه القاضي أبو الحسن: إنه استثنى القرشي من ذلك، وقال ابن الجهم: تؤخذ الجزية من كل من دان بغير الإسلام إلا ما أجمع عليه من كفار قريش، إكراماً لهم عن المذلة والصغار، ولمكانتهم من رسول الله ﷺ، وقال غيره: إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم الفتح، واستثنى ابن وهب مجوس العرب، واستثنى ابن الماجشون من ليس بكتابي.

ولا جزية على صبي ولا عبد ولا امرأة، لأنهم أتباع، وتؤخذ من الصبي بنفس بلوغه، ولا ينتظر مرور الحول.

ولا جزية على مجنون ولا راهب منقطع في دير قبل ضربها عليه، فلو

(١) وذلك لأن الفقير لا جزية عليه (الجواهر: ٤٨٨/١).

(٢) قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ترهب بعد ضربها لم تسقط، ولا تسقط عن رهبان الكنائس، ولم ينه عن قتلهم، وهم الشاماسة الذين قال فيهم الصديق رحمه الله: وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب ما فحصوا [٢٤٣] عنه بالسيف.

والفقير العاجز عن الكسب يُقرُّ مجاناً، وقيل باسترسال وجوبها على الغني والفقير، لأنها عوض عن صيانة دمه، ولا تقبل من المرتد إذ لا يقر على الدين الذي ارتد إليه.

فرع: إن دخلت امرأة أو صبي دارنا بغير أمان أو تبعية استرقا.

الرابع: المعقود فيه، وهو جميع البلاد إلا في جزيرة العرب، وهي مكة والمدينة المنورة في رواية عيسى، وروى ابن وهب أنها من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وفي العرض من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب، وفي المشرق ما بين يثرب إلى منقطع السماوة ولا [يمنعون] من الاجتياز بها مسافرين.

تنبيه: إذا ضربت الجزية عليهم ألزموا الانتقال إلى موضع لا يمتنعون فيه عنها.

فرع: إذا أعتق المسلم عبداً نصرانياً فلا جزية عليه، ولو جعلت عليه لكان العتق أضرب به، بخلاف من أعتقه نصراني، قاله في المدونة. [التعشير]:

البحث الثاني في تعشير المحاربين وأهل الذمة:

ويجوز أن يؤخذ العشر من بضاعة تجار أهل الحرب، وأما الذمي فلا يجوز أن يؤخذ من تجارته شيء، إلا أن يتجر في غير أفقه الذي يؤدي فيه الجزية، فيؤخذ منه العشر كلما دخل ولو مراراً في السنة منه، ابن القاسم: ولا يؤخذ منه شيء حتى يبيع فيؤخذ منه العشر، وإن باع بأقل من مائتي درهم.

وقال ابن حبيب: بل يؤخذ منه عشر ما معه، ويعقل ذلك عليه الوالي

ويكون شريكاً فيما في يديه بعشرة، ومنشأ الخلاف: هل أخذ ذلك منهم لأجل الوصول إلى ذلك القطر أو لحق الإقامة فيه؟

فرعان مرتبان:

الأول: إذا دخل ببضاعة أو عين ثم أراد الرجوع قبل أن يبيع أو يشتري، فابن حبيب يوجب عليه العشر كالحربي، وابن القاسم لا يوجبه.

الثاني: إذا دخل بإمام فابن حبيب يمنعه من وطئهن واستخدامهن ويحول بينه وبينهن، لأنه يرى المسلمين شركاء، وابن القاسم: لا يمنعه ولا يحول بينه وبينهن إذ لا يرى الشركة.

تنبيه: قال في المدونة، إذا قدم بعين فاشتري به سلعة أخذ منه عشر السلعة مكانه، ونقل ابن أبي زيد: أخذ منه عشر قيمة تلك السلعة، وقال بعض الشيوخ: إن كانت السلعة تنقسم أخذ منه عشرها، وإن كانت لا تنقسم أخذ منه تسع قيمتها، ابن القاسم: ثم إن باعها بعد ذلك وأقام سنين يبيع ويشترى ثم أراد المسير إلى بلده فلا شيء عليه، وكذلك إن قدم بمتاع فباعه وودى عشر الثمن ثم اشترى بعد ذلك وباع فلا شيء عليه.

قال ابن شاس: ولو باع في أفق ثم اشترى في أفق آخر بالثمن أخذ منه عشرين، ويخفف عن أهل الذمة فيما حملوه إلى مكة أو المدينة من الزيت والحنطة خاصة، فيؤخذ منهم نصف العشر، وبه قال ابن نافع، وخالف روايته عن مالك أنه يؤخذ منهم العشر كاملاً^(١).

فروع:

الأول: إذا صالح الحربي عن تجارته بشيء أخذ منه ما صالح عليه، وليس في ذلك عشر [٢٤٤] ولا غيره، قاله ابن القاسم في المدونة. وروى ابن زياد أن عليه العشر، ولو دخل بأمان مطلق أخذ منه العشر^(٢)، ثم إن صالح بدنانير أو دراهم لم يحل بينه وبين وطء إمامه، وإن صالح على العشر حيل بينه وبين ذلك.

(١) الجواهر: ٤٩٠/١.

(٢) الجواهر: ٤٩٠/١.

قال ابن حبيب: الوالي شريك في جميع ما معه ويعقل عليه ذلك حتى يقاسمه، فإن كان مما لا ينقسم بيع كله وأخذ من الثمن، قال مالك: ولو لم يبع ورجع فليؤد العشر ويصنع بما بقي له ما شاء، ثم حيث ما نزل من بلاد المسلمين لم يؤخذ منه شيء، لأنه فيء أخذ منه مرة، وليس هو في هذا بمنزلة أهل الذمة.

[الفرع] الثاني: إذا كان مع الحربي دنانير فابتاع بها تجارة ليتجهز بها إلى بلده أو معه سبائك ذهب فضربها دنانير وخرج بها، أو معه غزل فحاكه وخرج به، فقال محمد: يؤدي في ذلك كله العشر أو ما نزل عليه في قول ابن القاسم مثل ما جاء من تجارة، لأنه يرى أن عليه العشر أو ردها بخلاف الذمي عنده.

وأما أشهب فيراه كالذمي لا يؤخذ منه شيء فيما وصفناه، إلا أن يشتري به تجارة، لأنه لا يرى عليه في تجارته شيئاً حتى يبيع.

قال محمد: ولا شيء على الذمي في ذهبه الذي ضرب دنانير أو ما حاك من الثياب، وإن جلب ذلك من أفق إلى أفق، وإن خرج بذلك إلى بلده إلا عشر الأجرة التي دفع في الصياغة والحياسة، ولو فعل ذلك بنفسه لم يكن عليه شيء، قال: وهذا في الذي يدخل غير بلده، وجعل أشهب الحربي مثله، وقال ابن القاسم: يؤخذ من الحربي عشر ذلك معمولاً، ابن أبي زيد: انظر قوله معمولاً.

قال محمد: وإن دخل حربي أو ذمي بدنانير فصرفها دراهم أو بالعكس، أخذ منه العشر.

[الفرع] الثالث: إذا اتجر أهل الذمة بالخمير وما يحرم علينا، فروى ابن نافع: أنهم يتركون حتى يبيعوه فيؤخذ منهم عشر الثمن، وإن خيف من خيانتهم جعل معهم أمين، قال ابن نافع: وذلك إذا جلبوه إلى أهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها، وذكر ابن حبيب في الحربيين إذا نزلوا ومعهم خمير أو خنزير فالوالي يريق الخمر ويقتل الخنزير، ولا يجوز له إنزالهم على بقاء ذلك بأيديهم.

[الفرع] الرابع: إذا انتقل ذمي من قطر إلى قطر كمصر والشام، فأوطن الثاني ثم قدم بتجارة إلى الأول، فقال ابن القاسم: لا يؤخذ منه عشر، لأنها بلدته التي صالح عليها، فإن رجع إلى الشام أخذ منه العشر، قال أصبغ: ذلك إذا ترك جزيته لم تحول ولم تؤخذ منه حيث انتقل، فإن أخذت منه حيث انتقل ومحي عنه الأول صارت كبلدته فلا يؤخذ منه شيء.

[الفرع] الخامس: إذا اشترى الذمي فأخذ منه العشر، ثم استحق ما بيده أورد بعب رجع بالعشر، قاله سحنون.

[الفرع] السادس: إذا ثبت أن على الذمي ديناً لمسلم لم يؤخذ من العشر ولا يسقط بدعواه، قاله أشهب.

[الفرع] السابع: إذا أكرى الذمي إبله من أهل الشام إلى المدينة، فقال في المدونة: لا يؤخذ عشر [٢٤٥] الكراء بالمدينة، يريد: ولو عقد ذلك إليها ذاهباً وراجعاً.

قال ابن القاسم: ولو أكرها بالمدينة راجعاً إلى الشام أخذ منه عشر الكراء بالمدينة، وقال أشهب: لا شيء عليه لأن ذلك غلة، وقال ابن حبيب بعكس قول ابن القاسم: إنه إن أكرها من الشام إلى المدينة أخذ من عشر الكراء بالمدينة، لأن بها تم كراؤه ولو أكرها راجعاً لم يكن عليه شيء.

تنبيه: إذا اتجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم العشر كما يؤخذ من ساداتهم.

البحث الثالث في حكم عقد الذمة:

[عقد المهادنة]:

وهو يقتضي وجوباً علينا وعليهم: فيجب علينا الكف عنهم، وأن نعصمهم بضمان نفوسهم وأموالهم، ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها، فإذا أظهروا الخمر أرقناها عليهم، وإن لم يظهروها فأراقها مسلم فقد تعدى ووجب عليه الضمان، وقيل: لا يجب، فلو غضبها وجب عليه ردها، ومن أظهر الخنزير أدب. ولو باع الأسقف

عرصة^(١) من الكنيسة أو حائطاً جاز، إن كان البلد صلحاً، ولم يجز إن كان عنوة^(٢)، وقال أصبغ في بيع شيء من الديارات في الخراج، أو في مصالح الكنيسة، وذلك حسب عليها: لا يشتريه مسلم، ولا يجوز في أحباسهم إلا ما يجوز في أحباس المسلمين، ولا يحكم حاكم المسلمين في منع بيع الكنائس ولا رده ولا إنفاذ حبسها ولا رده، ولو ترافعوا إلينا في خصوماتهم واتفقوا على الرضى بحكمنا فالحاكم مخير في الحكم بينهم أو الترك ولا يتعين عليه، وقيل: لا يحكم بينهم إلا برضى أساقفتهم مع رضاهم، فإن لم يتفق الخصمان لم يحكم بينهما إلا أن تتعلق الخصومة بمسلم فيجب الحكم.

قال يحيى بن عمر: وكذلك لو كانا مختلفي الملة.

ولو ترافعوا إلينا في التظالم حكمنا بينهم على كل حال، لأنه من باب الدفع عنهم، ويجب أيضاً دفع الكفار عنهم.

ويجب عليهم الوقوف عند ما اقتضاه عقد الذمة، ويمنعون من التظاهر بما لهم فيه عز فيمنعون من ركوب الخيل والبغال النفيسة، ولا يمنعون من الحمر ولا يركبون على السرج بل على الأكف^(٣) عرضاً، ويمنعون من جادة الطريق ويضطرون إلى أضيقة ويلزمون الزنار^(٤)، ولا يتشبهون بالمسلمين في الزي، ويؤدبون على ترك الزنار، ولا يدخلون المسجد^(٥)، وفي الواضحة: كتب عمر بن عبدالعزيز أن يوسم في رقاب أهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم ويجزوا نواصيتهم ويركبوا على الأكف عرضاً، ولا يبدؤوا بالسلام ولا يكنوا، ونهى عمر أن يتخذ منهم كاتب ويقاموا من الأسواق، وإذا كانوا في بلد بناه المسلمون لم يمكنوا من بناء كنيسة، وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة

(١) العرصة: الساحة، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء والجمع عرصات (المصباح: عرص).

(٢) العنوة: القهر والذلة (شرح غريب ألفاظ المدونة: ٥٧).

(٣) الأكف: جمع إكاف، وهو القتب (اللسان: أكف).

(٤) الزنار والزنارة: ما كان يشده الذمي على وسطه (اللسان: زنر).

(٥) انظر: (قوانين ابن جزري: ١٧٦).

من بلادهم قهراً فليس للإمام أن يقر فيها كنيسة، بل يجب نقض كنائسهم [بها]، فإن فتحت صلحاً على أن يسكنوها بخراج ورقبة الأبنية للمسلمين وشرطوا بقاء كنيسة جاز، ولو افتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج، لم تنقض كنائسهم ويمنعون من رمها^(١).

ابن الماجشون: ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا خربت [٢٤٦] إلا أن يكون ذلك شرطاً في عقدتهم فيوفى لهم به، ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة، ونقل ابن عبدالبر أنهم لا يمنعون من إصلاح ما وهى منها^(٢) وإنما منعوا من إحداث كنيسة فيما بين المسلمين لقوله ﷺ: «لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية»^(٣).

ولو صولحوا على أن يتخذوا إن شاءوا، فقال ابن الماجشون: لا يجوز هذا الشرط ويمنعون منه، إلا في بلادهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم فلهم ذلك، وإن لم يشترطوه، قال: وهذا في الصلح، وأما العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة إلا هدمت ثم لا يمكنون من إحداث كنيسة بعد، وإن كانوا معتزلين عن بلاد الإسلام.

ولا يمنع أهل الصلح من إظهار الخمر والناقوس وغير ذلك داخل كنائسهم، وليس لهم إظهار شيء من ذلك خارجها، ولا لهم حمل الخمر من قرية إلى قريتهم التي يسكنونها مع المسلمين، ونكسرها إن ظهرنا عليهم، وإن قالوا: لا نبيعها من مسلم. وإن أظهروا ناقوساً كسرناه، ومن وجدنا منهم سكراناً أدبناه، وإن أظهروا صليبهم في أعيادهم واستسقائهم كسرت عليهم، وأدبوا.

ولا [يرفعون]^(٤) أصوات نواقيسهم، وإنما يضربونها ضرباً خفيفاً، ولا

(١) الرم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه، قال الجوهري: رممْتُ الشيءَ أرْمُهُ وأرْمُهُ رَمًا ومَرْمَةً: إذا أصحلتَه. (اللسان: رمم).

(٢) الكافي، لابن عبدالبر: ٣٨٤/١.

(٣) لم أعثر على تخريجه، وذكره ابن شاس في (الجواهر: ٤٩٣/١) وابن القيم في (أحكام أهل الذمة: ١٣٦/٢) وانظر (الشروط العمرية: ٤٥، والسنن الكبرى: ٢٠١/٩).

(٤) في الأصل: ولا يرفعوا.

يرفعون أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين .
ويجب عليهم أيضاً الانقياد للحكم، وإذا زنى بمسلمة أو سرق مال مسلم حكمنا عليه في ذلك بالحد، بخلاف ما لا يتعلق بمسلم فإننا لا نتعرض لهم فيه إلا أن يترافعوا إلينا على ما مر .

وعليهم كف ألسنتهم عن إظهار معتقداتهم، فإن أظهروا ما يعتقدونه في المسيح وغيره مما لا ضرر فيه على مسلم عزرناهم، ولا ينتقض به عهد، وإنما ينتقض بالقتال ومنع الجزية والتمرد على الأحكام وإكراه المسلمة على الزنى، قال ابن حبيب: ولها الصداق من ماله والولد على دين أمه، فإن أسلم لم يقتل، لأن قتله لنقض العهد لا للحد، وكذلك التطلع على عورات المسلمين، وعن عمر رضي الله عنه أن نصرانياً نخس بغلاً عليه امرأة مسلمة فوكت فأنكشفت عورتها، فكتب أن يصلب في ذلك الموضع، وقال: إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية، وهم صاغرون .

وقطع الطريق بالقتل الموجب للقصاص حكمهم فيه حكم المسلم^(١)، ومن تعرض منهم لأحد من الأنبياء بالسب قتل، وروي أنه يوجع ضرباً، وعن ابن القاسم في العتبية في أهل الذمة يحاربوننا إن كان الإمام عدلاً قوتلوا وقتلوا وسبيت ذراريهم ونسأؤهم، ومن يرى أنه مغلوب^(٢) مثل الكبير والضعيف والزمن فلا يتعرض له بقتل ولا رق، وإذا قاتلوا فظفرنا بالذرية قبل ظفرنا بهم فلا بأس بسبيهم إذا كان الإمام عدلاً .

قال: ولو نقضوا العهد ومضوا إلى بلاد الحرب وتركوا الذرية لم يجز سبيهم، قال: وأما إن لم يكن الإمام عدلاً ونقموا شيئاً يعرف لم نقاتلهم، ولو ظهر عليهم في تلك الحال لم يسترقوا ولم تسب لهم نساء ولا ذرية، وردوا إلى ذمتهم وكذلك لو تحملوا بذراريهم إلى أرض العدو لم يستحل

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

(٢) في البيان: مغلوب على أمره وأنه لم يعن .

منهم شيء على هذا إلا أن يعينوا [٢٤٧] علينا المشركين ويقاتلوا معهم فيسلك بهم مسلك الحربين فيهم وفي نسائهم وذراريهم^(١).

وقال عنه ابن حبيب: إذا حارب أهل الذمة والإمام عدل فليستحل بذلك نسائهم وذراريهم، وأما من يرى أنه مغلوب عليه منهم أو من زعم من ضعفاء رجالهم أنه أكره فلا يستباحوا ولا يسترقوا، وقال أصبغ: كلهم يستباح لنقض أكابرهم كما أن صلحهم عليهم صلح، وقاله ابن الماجشون، وهو أحب إلي.

[عقد المهادنة]

وأما المهادنة فيتولى عقدها الإمام دون غيره إن دعت إليها حاجة^(٢)، وإن كان المسلمون ظاهرين لم تجز، وإن بذلوا مالاً كثيراً.

ابن الماجشون: إن كان الإمام على رجاء من فتح حصن لم ينبغ له أن يصلحهم على مال، وإن كان على إياس لضعفه لإمتناعهم أو لخوف أن يدهمه عدو فعل.

ابن حبيب: ولا بأس أن يصلحوا على غير شيء يؤخذ منهم، والمراعى في ذلك ما يراه الإمام أصلح للمسلمين، ولا يجوز أن يصلح على ترك مسلم بأيديهم أو على أن يلتزم لهم مالاً، إلا إذا ظهر الخوف وتعين في دفعه ذلك، ومدة الهدنة موكولة إلى اجتهاد الإمام.

وقال ابن عمر: يستحب أن لا تكون مدة الهدنة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز، ثم يجب الوفاء بالشروط الصحيحة إلى آخر المدة إلا أن يستشعر خيانة فله أن ينبذ العهد إليهم وأن يندرهم، ولا يجوز اشتراط رد من جاءنا مسلماً منهم إليهم رجلاً كان أو امرأة.

وروى ابن وهب أن أهل المصيصة^(٣) سألوا مالكا إذا رهنوا منهم

(١) البيان والتحصيل: ٦٠٩/٢ - ٦١٠.

(٢) انظر قوانين ابن جزى: ١٧٤ - ١٧٥.

(٣) المصيصة، على وزن سفينة، ولا تشدد، هي بلد بالشام (المدونة: ١٠/٣ هامش ١).

سبعة وارتهنوا من الروم سبعة حتى يفرغ ما بينهم، فأسلم الذين بأيدينا وأبوا الرجوع إلى بلدهم فقال: يردون إليهم.

قال ابن حبيب: قال من لقيت من أصحابه المدنيين: معنى ذلك أن الروم حبسوا من عندهم من المسلمين فيرد أولئك يستنقذ بهم أولئك، ولو رُجي خلاص أولئك لم يردوا.

ابن الماجشون: إذا شرط أن يرد إليهم من أسلم لا يوفى لهم بذلك، وهو جهل ممن فعله.

وقال سحنون: مالك يرى أن يرد من أسلم من الرسل والرهن، وقال في المختصر: إذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن وأسلموا فأبوا أن يرجعوا [فليردوهم]^(١) إليهم، وقال سحنون أيضاً: لا يردون. [أحكام السبق والرمي]:

النظر الثالث في السبق والرمي:

والمسابقة بين الخيل وبين الركاب مشروعة، وكذلك تعليم الرمي، وفي الحديث (رميان تحضرهما الملائكة الرمي واستباق الخيل)^(٢) وقد سبق ﷺ بين الخيل^(٣)، ولم يزل يراهن^(٤) بين الخيل من زمانه ﷺ حتى الآن، ويشترط في السبق ما يشترط في عوض الإجارة وإعلام الغاية وتبين الموقف إلا أن يكون لأهل المكان سنة في ذلك فيستغنى بها، ومعرفة أعيان

(١) في الأصل: فليردونهم.

(٢) كذا ورد في الأصل، ولم نثر على تخريجه وفي معناه ما ذكره المواق مرفوعاً: (لهوان تحضرهما الملائكة الرمي واستباق الخيل) دون تخريج انظر (التاج والإكليل: ٣/٣٤٦ ط ٢ دار الفكر، بيروت).

(٣) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل التي قد ضمّر من الحفيا. (والحفيا موضع خارج المدينة) أخرجه أبو داود في (السنن: ٣/٦٤) كتاب الجهاد، باب في السبق. الحديث رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة - باب هل يقال مسجد بني فلان. حديث: (٤٢٠) (١/١٥٢). وانظر أطرافه في البخاري حديث: ٢٨٦٨ / ٢٨٦٩ / ٢٨٧٠ / ٧٣٣٦.

(٤) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وراهن - (مجمع الزوائد، للنور الهيثمي: ٥/٢٦٣ كتاب الجهاد باب المسابقة والرهان وما يجوز فيه).

الخيـل، ولا يشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها من صغير أو كبير، ولا يحمل عليها إلا محتلم، وكره مالك حمل الصبيان عليها.

ولها ثلاث صور:

الأولى: أن يجعل الوالي [٢٤٨] أو غيره مالاً للسابق، ولا يختلف في جواز ذلك.

[الصورة] الثانية: أن يخرج ذلك أحد المتسابقين، فإن كان لا يرجع إليه ذلك بوجه بل إن سبق أخذه السابق وإن سبق أخذه من يليه أو من حضر إن لم يكن معهما غيرهما، فذلك جائز أيضاً^(١).

قال الأستاذ أبو بكر: وهذا على قوله: إن مخرج المال لا يرجع إليه ما أخرج أبدأ، وهو قوله المشهور، فهاهنا إذا سبق المخرج يكون ذلك المال طعمة لمن حضر، سواء شرط ذلك أم لا، وأما على قوله الثاني الصحيح: إنه إذا شرط أن السابق لمن سبق من مخرجه أو غيره، جائز، على ما رواه عنه ابن وهب، فإنه لا يكون طعمة لمن حضر، وإنما يكون للسابق، فلو شرط في هذه الصورة أن يكون طعمة لمن حضر لم يجز في قول معظم العلماء، قال: وهذا يجيء على قول مالك، فإن كان الشرط أن يرجع إلى مخرجه إن سبق، فرويت الكراهة في ذلك وأخذ بها ابن القاسم، وروى ابن وهب الجواز، وبها أخذ أصبغ، قال القاضي أبو محمد: وهو الصحيح عندي^(٢).

[الصورة] الثالثة: أن يخرج كل واحد منهما شيئاً، فمن سبق أخذهما، فإن لم يكن معهما غيرهما لم يجز، وإن كان معهما من لا يأمنان أن يسبقهما، وليس عليه شيء فمن يغنم إن سبق، ولا يغرم إن سبق، فالمشهور عن مالك منع ذلك، والإجازة لابن المسيب وابن شهاب، قال ابن المواز: وهو الذي نختار، وهو قياس قول مالك الأخير أنه يجوز سبقه.

تنبيه: ما ذكرناه من أحكام السباق يجري بين الخيل والركاب أو بينهما

(١) انظر كتاب الجامع، لابن أبي زيد القيرواني: ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) المعونة: ١٧٣٨/٣ - ١٧٣٩ - وفيه تفصيل آخر.

دون غيرهما، إلا أن يكون بغير عوض فتجوز فيه المسابقة، إذا كان مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين، كالمسابقة بين السفن وبين الطير إذا كان ذلك لإيصال الخبر لسرعة النفع به، وأما لطلب المغالبة فهو قمار من فعل الفساق.

وتجوز المسابقة على الأقدام، وفي رمي الأحجار، ويجوز الصراع، وكل ذلك إذا كان القصد التدريب على الحرب، ولا يجوز شيء من ذلك بعوض.

والرمي كالسبق بين الخيل والإبل فيما يجوز ويكره، ويختص بالرمي عن القوس دون غيره، وما يختص به الرمي من كونهما يشترطان رشقاً معلوماً ونوعاً من الإصابة معيناً، وسبق إلى عدد مخصوص من الإصابة، أو يشترط أن أحدهما لا يحتسب له إلا ما أصاب في الدائرة خاصة، ويحتسب للآخر بما أصاب في الجلد كله وغير ذلك مما يشبهه فجميعه لازم.

فرع:

إن عرض للسهم نكبة من بهيمة عرضت أو انكسر السهم أو القوس فلا يكون بذلك مسبوقاً، وأما الفارس يسقط عن فرسه أو يسقط الفرس فينكسر، فإن كان السباق بين جماعة خرج هذا عنه، وإن لم يكن إلا هو وقرينه فحكى ابن المواز أن الذي رأى أهل الخيل عليه أن يعدوا الذي بلغ الغاية سابقاً، ثم قال: وما لهذا عندي وجه، واختار هو أن كل ما كان من قبل الفارس من تضييع للسوط وانقطاع اللجام وحرن الفرس، فلا يعذر به، وكذلك لو نفر من [السرادق]^(١) فلم يدخله ودخله الآخر سبق الممتنع [٢٤٩] قال: وإن كان ذلك من غيره كما لو نزع سوطه أو ضرب وجه فرسه عذر ولم يكن مسبوقاً.

(١) في الأصل: الصرادق.

والسرادق: ما أحاط بالبناء، والجمع سرادقات.

وهو أيضاً: كل ما أحاط بشيء نحو الشقة في المضرب أو الحائط المشتمل على الشيء.

وقال ابن الأثير: كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء (اللسان: سرد).

(النهاية: سرد).

كتاب النذور

[تعريف النذر]:

حقيقته، لغة: الالتزام.

وشرعاً^(١): التزام طاعة الله تعالى.

[حكم النذر]:

حكمه: وجوب الوفاء به كيف ما تصور بالعبارة عنه: بشرط أو بغير شرط، إذا تعلق بمندوب، ونص مالك على كراهته ابتداء بشرط أو بغير شرط، وحكى ابن شاس أن ما كان منه على سبيل الشكر ابتداء فهو مستحب، وما كان منه معلقاً على حصول شيء أو ذهابه فهو مكروه، قال: وكلاهما لازم لكن لا يقضى به لأنه لا وفاء إلا مع النية، فإذا قضي عليه بغير اختياره لم يكن وفاء^(٢).

وحكى ابن بشير عن الأشياخ أنهم وقفوا على قوله لابن القاسم: إن ما كان معلقاً على وجود شيء وخرج مخرج اللجاج والغضب تكفي فيه

(١) عرف ابن عرفة النذر بالمعنى الأعم فقال: (إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً). وعرفه بالمعنى الأخص فقال: (وأخسه المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قرينة لا لامتناع من أمر). (شرح حدود ابن عرفة: ٢١٨/١).

وقال ابن عبد البر: (النذر الواجب في الشريعة: إيجاب المرء فعل البر على نفسه) (الاستذكار: ٢٧/١٥).

(٢) الجواهر: ٥٤٧/١.

كفارة يمين، قال: وكان من لقيناه من الأشياخ يميل إلى هذا المذهب.

[حكمة مشروعيته]:

حكمة مشروعيته: لزوم التأدب مع الله تعالى، مع الوفاء^(١) معه فيما التزم من خدمته^(٢)، وليعود الملتزم نفسه الوفاء وعدم إخلاف الوعد وعدم نقض العهد.

[أركانه]:

أركانه ثلاثة: الناذر، والمندور، والصيغة.

الناذر: مسلم مكلف، فلا نذر لكافر ولا لصبي ولا مجنون.

المندور: كل ما فيه قرابة، فلا نذر في مباح ولا مكروه ولا محرم ولا

واجب.

الصيغة: لفظ يدل على التزام فعل الطاعة، كقوله: لله عليّ كذا، أو إن فعلت كذا فعلي كذا، أو لله عليّ كذا، أو عليّ كذا لا فعلت، أو لأفعلن، وما أشبه ذلك، ثم إن تعلقت بما لا مخرج له كقوله: علي نذر أو إن فعلت كذا فعلي نذر، فحكمه حكم اليمين بالله في الكفارة والاستثناء واللغو، وكذلك لو قال: إن فعلت كذا فعلي يمين أو كفارة يمين، فلا يلزمه غير كفارة يمين.

ولو قال: عليّ نذر إن لم أفعل كذا، خيّر في الفعل أو في الكفارة، وإن تعلقت بما له مخرج نصّاً أو نية، ثم عرفاً ثم مدلول لفظ انصرف إليه، فإن كان لها مقتضيان ففي حملها على الأقل أو الأكثر خلاف، ويتضح ذلك بسرد الروايات في أنواع المندوبات، وهي خمسة:

[أنواع المندوبات المندورة]:

النوع الأول: الصلاة:

وإذا نذر أن يصلي ولم يعين، اكتفى بركعتين، إلا أن ينوي أكثر، ولو

(١) في اللباب: بالوفاء.

(٢) اللباب: ٨٢.

نذر أن يصلي قاعداً مع قدرته على القيام جاز، بخلاف نذره لبعض ركعة، ولو نذر أن يصلي في وقت نهي لم يجز.

ولو نذر أن يأتي مسجداً من المساجد النائية عنه لم يلزمه، إلا أن يكون من المساجد الثلاثة^(١).

ولو قال: عليّ المشي إلى بيت الله، ينوي مسجداً من المساجد، فله نيته، فإن لم تكن له نية لزمه المشي إلى مكة، قاله مالك.

قال ابن القاسم: ولو قال عليّ المشي، ولم يقل: إلى بيت الله، فإن نوى مكة مشى إليها، وإن لم ينو ذلك فلا شيء عليه. وقال أشهب: عليه المشي إلى مكة وإن لم ينوها إذ لم ينو غيرها.

قال مالك: ومن حلف بالمشي إلى مسجد الرسول عليه السلام أو مسجد بيت المقدس فحنث، فليأتها ركباً، وإنما يمشي من [٢٥٠] قال: عليّ المشي إلى بيت الله.

وقال ابن وهب: يأتيهما ركباً، وقيل: إن كان قريباً، الأميال ونحوها، أتى ماشياً.

وقال ابن حبيب: إن كان المسجد الذي نذر أن يصلي فيه معه في موضعه، ومثل مسجد جمعته أو مسجده الذي يصلي فيه الخمس، لزمه أن يمشي إليه ويصلي فيه ما نذر، وقاله مالك.

تنبيه: إنما يلزمه الإتيان إلى مسجدي المدينة وبيت المقدس إذا نوى الصلاة فيهما أو سماهما، لأنه إذا سماهما فكأنه قال: لله عليّ أن أصلي فيهما.

ابن القصار: إنما لم يجب عليه المشي لهذين المسجدين، إذ لا طاعة

(١) قال عليه السلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى» البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. الصحيح: ٥٦/٢.

في المشي للصلاة، ولزمه ذلك في قوله: عليّ المشي إلى بيت الله، لأن ذلك ينصرف إلى الحج أو العمرة، والمشى طاعة فيهما، فإذا أوجبه على نفسه وجب، ولو أراد الصلاة لكان له أن يركب، قال عنه ابن شاس: وإذا لزمه إتيان مكة للصلاة في مسجدها فإنه لا يدخلها إلا محرماً، ولو نذر مكي أو مدني الصلاة في بيت المقدس صلى في مسجد موضعه، وإن نذر المقدسي الصلاة في أحد هذين أتاه، وإن نذر مكي الصلاة بمسجد المدينة أو العكس فالاحتياط أن يأتيه ليخرج من الخلاف^(١).

قال اللخمي: [مفاد] قول مالك أن يأتي المكي، ولا يأتي المدني. ولو ذكر مكي أو مدني أو غيرهما موضعاً يختص بعبادة كرباط جهاد، لزمه إتيانه، ولا يتعين عليه المشي إن ذكره.

النوع الثاني: الصيام، وقد مضى الكلام عليه في محله^(٢)، وكذلك الاعتكاف^(٣) فلا نطول بذكرهما.

النوع الثالث: الحج:

وإذا عين الحج أو العمرة تعين، وإن لم يعين وذكر المشي في نذره أو في نيته لزمه أحدهما، وله الخيار في تعيينه، واختلف في علة اللزوم، فقيل: لأن العادة أن المشي إنما يكون لأحدهما، وقيل: لأن ذلك يقتضي دخول مكة، ولا يدخلها إلا بإحرام.

فروع مرتبة:

[الفرع الأول:] إذا قال: عليّ الركوب أو الذهاب أو المسير إلى مكة، ولم يذكر حجاً ولا عمرة، ولا قصد أحدهما، فقال ابن القاسم: لا شيء عليه، وقال أشهب: يلزمه أحدهما، وعن ابن القاسم: أن الركوب كالمشي.

(١) الجواهر: ٥٥٥/١ - ٥٥٦.

(٢) ص: ٥٠٩ - ٥١٣.

(٣) ص: ٥١٨ وما بعدها.

[الفرع] الثاني: إذا حلف بالمشي إلى مكة أو البيت أو الكعبة أو الحجر، فذلك سواء، ويلزمه، فإن ذكر غير ذلك كالصفا أو المروة أو المقام أو زمزم أو عرفات، لم يلزمه، وقال أصبغ: يلزمه في ذلك وفيما هو داخل في قرية مكة، كالحطيم^(١)، والأبطح^(٢)، والحجون^(٣)، وقعيقعان^(٤)، وأبي قبيس^(٥)، بخلاف ما هو خارج عنها، وقال ابن حبيب: يلزمه إذا سمى الحرم أو ما هو فيه، ولا يلزمه ما هو خارج عنه إلا عرفات فإنها من المشاع.

[الفرع] الثالث: إذ كان الحالف من أهل الأقطار البعيدة، فهل يتعين عليه الحج أو يتخير بينه وبين العمرة؟ قولان للمتأخرين.

وإذا نذر الحفاء لم يلزمه، وإن أهدى فحسن^(٦)، والمرأة كالرجل في لزوم المشي، قاله في المدونة^(٧)، واستدركه الأئمة بسقوط الحج عن القدرة عليه، وفرق بعضهم بين من مشيها عورة وغيرها.

ثم النظر في المشي في مبدئه، ومنتهاه، وتركه عجزاً، أو اختياراً.

(١) قال ابن عباس: الحطيم: جدار الكعبة، وقال ابن سيده: هو حجر مكة مما يلي الميزاب، سمي بذلك لانحطام الناس عليه (اللسان: حطم) وقال ابن القاسم: بلغني أن الحطيم ما بين الباب إلى المقام (المدونة: ٩٨/٣).

(٢) الأبطح: مكان يقع بعد ريع الحجون شرقاً. (معالم مكة: ٤١).

(٣) الحجون: الجبل الممتد من ريع الحجون مشرقاً بشمال ويكون وجهه الشرقي جبل أذاخر المشرف على ثنية أذاخر التي تفضي إلى الخزمانية. (معالم مكة: ٨٠).

(٤) قعيقعان: هو الجبل الضخم المشرف على المسجد الحرام، من الشمال والشمال الغربي ممتداً بين ثنيتي كداء وكدي بين وادي إبراهيم شرقاً، ووادي ذي طوى غرباً (معالم مكة ٢٢٣).

(٥) أبو قبيس: بضم القاف وفتح الموحدة على وزن فعيل، من أشهر جبال مكة مع أنه ليس من أكبرها، يشرف على المسجد الحرام من المشرق، وهو بين شعب علي وبين أجياد وهو مأهول، وعلى قمته مسجد بلال.

(معالم مكة: ١١ - ١٢).

(٦) المدونة: ٨٣/٣.

(٧) ٨٢/٣.

أما مبدأه فإن كانت له نية [٢٥١] عمل عليها، وإلا فمن حيث حلف، قاله في المدونة^(١)، ولم يفرق بين أن يحنث، حيث حلف أو في غيره، وقد قال ابن المواز: إذا حلف بمصر وحنث بالمدينة فليرجع إلى مصر حتى يمشي منها. قال: ولو كان لا يقدر رجوع ثم مشى منه ما يقدر، ثم ركب وأهدى، وقال أصبغ: إن كان قريباً لا كبير مضرة فيه رجوع وإلا مشى من حيث حنث وأهدى، وقال ابن بشير: إذا كان موضع حنثه غير موضع يمينه ولا نية له، وكان على بر مشى من حيث حنث، لأنه غير مأخوذ بما قبل ذلك، وإن كان على حنث فقيل: كالأول، وقيل: من حيث حلف، ولو حلف بالمشي إلى مكة وهو بها فحنث، فليخرج حتى يمشي من الحل، لأنه لا يحرم أحد بالعمرة ويحل منها في الحرم، فإن جهل وأحرم من مكة فليخرج راكباً ثم يحرم من الحل ماشياً، وكذلك لو نوى أنه يحرم ساعة يحنث فلا بد أن يخرج، قاله ابن المواز، وعن مالك: إن حلف، وهو في غير المسجد، مشى إلى البيت من موضع حلفه، وإن كان في المسجد خرج إلى الحل، ثم إذا مشى إلى البيت وقصد الصلاة أو رؤية البيت فعل ما نواه، لأن رؤية البيت عبادة.

وسئل أبو بكر بن عبدالرحمن عمّن حلف بالمشي إلى مكة وهو بصقلية فحنث، هل يمشي من أقرب بر إليها أو من الإسكندرية؟ فقال: إنما عليه أن يمشي من الإسكندرية، لأنه الغالب من فعلهم إذا أرادوا الحج إنما ينزلون بالإسكندرية وإنما يأتون من إفريقيا للتجارة.

وقال أبو عمران: بل يلزمه المشي من إفريقيا.

ابن الماجشون: وإذا حلف وهو في مسجد بلده أو في موضع منه فحنث فليمش من تلك المدينة من حيث شاء منها، وفي المدونة، قال يحيى بن سعيد: ومن نذر مشياً من بلده فليحرم من ميقاته لا من موضع نذره^(٢).

ابن القاسم عن مالك: ومن قال: إن كلمت فلاناً فأنا محرم بحجة أو

(١) ٧٩/٣.

(٢) المدونة: ٧٩/٢.

عمرة، فأما الحجة فإن حنث قبل أشهر الحج، لم يلزمه أن يحرم بها حتى تأتي أشهر الحج إلا أن ينوي أنه محرم من يوم حنث فيلزمه ذلك، وإن كان في غير أشهر الحج. ابن أبي زيد: وهذا إذا كان يصل من بلده إلى مكة في أشهر الحج، وإلا فيلزمه الإحرام من وقت حنثه، قال ابن يونس: يريد يلزمه الإحرام من وقت يصل فيه إلى مكة ويدرك الحج لا قبل ذلك، وقال ابن القابسي: بل يخرج من بلده غير محرم، فأينما أدركته أشهر الحج أحرم. قال مالك: وإحرامه في ذلك من موضعه لا من ميقاته إلا أن ينويه.

وأما العمرة فعليه أن يحرم بها وقت حنثه، إلا أن لا يجد صحابة ويخاف على نفسه فليؤخر حتى يجد فيحرم حينئذ^(١).

وقال سحنون: يحرم فإن لم يجد صحابة أقام على إحرامه.

ولو قال: أنا محرم يوم أكلم فلاناً، فإنه يوم يكلمه محرم: قال مالك: وقوله يوم أفعل كذا فأنا أحرم بحجة، كقوله: فأنا محرم بحجة.

وقال سحنون: إن قال: فأنا محرم، وجب عليه الإحرام حين حنث، وقوله: فأنا أحرم، لا يكون محرماً حتى يحرم، ويقال له: أحرم، وفي المدونة: قال إبراهيم^(٢) والشعبي: إن قال: إن فعل كذا فهو محرم بحجة، ليحرم إن شاء من عامه [٢٥٢] أو متى تيسر عليه، وإن قال: يوم أفعل، ففعل فهو محرم حينئذ.

وأما منتهاه فالفراغ من أفعال ما مشى فيه من حج أو عمرة، فينتهي في العمرة بفراغه من السعي بين الصفا والمروة، وفي الحج بفراغه من

(١) نص هذه الفقرة في (الجواهر: ٥٥٠/١).

(٢) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً للحديث وصدق رواية من فقهاء الكوفة، كان إماماً مجتهداً أسس مذهباً من المذاهب التشريعية، مات مختفياً من الحجاج سنة ٩٥ أو ٩٦، ودفن ليلاً.

قال الشعبي بعد موته: والله ما ترك بعده مثله. (طبقات ابن سعد: ١٨٨/٦، مشاهير علماء الأمصار: ١٠١ رقم ٧٤٨. تهذيب التهذيب: ١٧٧/١، حلية الأولياء: ٢١٩/٤).

طواف الإفاضة، وله أن يركب في رجوعه من مكة إلى منى، وفي رمي الجمار، وقال ابن حبيب: لا يركب فيهما.

قال في المدونة: وإذا أخرج طواف الإفاضة حتى يرجع من منى فلا يركب في رمي الجمار، وله أن يركب في حوائجه^(١)، كما له إن وصل إلى المدينة أو المناهل ماشياً أن يركب في حوائجه أو يذكر في طريقه حاجة نسيها، فله أن يرجع إليها راكباً، قال مالك: ولو مشى حتى سعى ثم خرج إلى عرفات، وشهد المناسك والإفاضة راكباً رجع قابلاً راكباً، فركب ما مشى ومشى ما ركب، قال ابن القاسم: ولو ركب في الإفاضة فقط لم يعد ثانية وأهدى، لأن مالكا قال: إذا مرض في طريقه يركب الأميال والبريد أو اليوم، ابن المواز قال مالك: أو اليومين، ومشى البقية لم يعد ثانية وأهدى.

فرع: إذا مشى جميع الطريق، ولم يفرق بين أجزائه بمقام غير معتاد، أو أطال المقام مضطراً أجزاءه، وإن أطاله مختاراً حتى تجاوز العام الذي خرج فيه للحج أو العمرة وكانت يمينه متعلقة بعام بعينه فقد أثم في التأخير ولزمه القضاء على أصل المذهب، ويختلف في أجزاء ذلك المشي، حكاه ابن بشير، قال: ولو أقام ولم ينته للحج في ذلك العام أجزاءه، وقال ابن حبيب: لا يجزيه إلا أن يأتي بمشي متوال.

وأما ترك المشي فإن كان لعذر، وكان الركوب يسيراً، فقد تقدم ما قاله ابن القاسم في ركوبه في الإفاضة، وما حكاه عن مالك في ركوبه لمرض، وأنه يكفي الهدى، وإن كان كثيراً أو تمادى عجزه عن المشي اكتفى بما مشى، وأجزاء هدي، قال في المدونة: إذا علم في الثانية أنه لا يقدر على تمام المشي قعد وأهدى، قال ابن حبيب: وهديه بدنة، فإن لم يقدر فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام متى شاء وتجزيه الشاة مع وجود البدنة.

(١) المدونة: ٧٦/٣.

ولو علم أول خروجه أنه لا يقدر على المشي كل الطريق لضعفه خرج ولو راكباً ويمشي ولو نصف الطريق لضعفه خرج، ولو راكباً، ويمشي ولو نصف ميل ثم يركب ويهدي ولا شيء عليه، فإن رجا الإفاقة تربص إلا أن يعلم أنه لا يقدر بعدها فيكون بمنزلة الشيخ الكبير.

وإن كان يقدر على المشي رجع فمشى ما ركب وركب ما مشى.

قال في المدونة: إذا خرج ماشياً فعجز فليركب فيما عجز، وإذا استراح نزل وعرف أماكن ركوبه، ولا يجزيه أن يمشي عدة أيام ركوبه^(١) إذ قد يركب في موضع ركوبه أولاً، ولو تساوى ركوبه ومشيه أو كان كل واحد منهما كثيراً وجب الرجوع لتلافي ما ركب، وقيل: إن كان موضعه بعيداً جداً لم يلزمه الرجوع لمشي ما ركب فيه.

ولو ركب مختاراً فقال ابن حبيب: يتدىء المشي [٢٥٣] بخلاف ذي العذر، كمن أفطر في صوم متتابع، وحكاه عن بعض الأصحاب، وهو خلاف ظاهر المدونة، إذ لم يفرق فيها بين أن يركب لعذر أو لغير عذر^(٢)، وقد قال في الموازية: من جهل فركب في المناسك فليرجع يمشي ما ركبه، والجاهل عندنا كالعامد.

تنبيه: إذا رجع لتدارك ما ركب فعجز أيضاً لم يكلف العود، قال مالك: وليس عليه في رجوعه ثانياً أن يمشي الطريق كله، وإن كان قوياً، ولكن يمشي ما ركب فقط وعليه دم، قال ابن المواز: وإن مشى الطريق كله فلا هدي عليه، لأنه لم يفرق مشيه، واستشكله المتأخرون، قالوا: وكيف يسقط هدي تقرر في الذمة بمشي غير واجب؟!.

تنبيه: أوجب هنا عليه الهدي ولم يوجبه على من ركب بعد السعي إلى تمام المناسك، مع أنه أوجب عليهما الرجوع لتلافي ما ركب فيه رعيّاً لقول من قال: إن مشيه قد تم بوصوله إلى مكة وطوافه، وأرخص له في

(١) المدونة: ٨٠/٣.

(٢) م، ن: ٧٧/٣ - ٧٨.

الركوب إلى عرفة، ولو حنث في المشي فمشى في حج ففاته أجزاء ما مشى وجعلها عمرة، ومشى حتى يسعى، وقضى الحج قابلاً راكباً، وأهدى، قاله في المدونة^(١). وقال أيضاً: إذا جعل أول مشيه في عمرة فعجز وركب، فله أن يجعل الثانية في عمرة أو حجة، قال في الموازية: وكذلك لو جعل مشيه الأول في حج فعجز، فله أن يجعل مشيه الثاني في عمرة، ابن أبي زيد: لعله يريد إذا لم يكن ركوبه أولاً في المناسك بعرفة وبمنى والمزدلفة، فأما إن كان ركوبه في هذه المناسك فكيف يجعل الثانية في عمرة؟ وقد قال سحنون: ليس له أن يجعل المشي الثاني في عمرة، لأن عملها أقصر، يريد وإن كان ركوبه في غير المناسك.

قال مالك: ولو كان نذره أولاً في حج فلا يجعل الثاني في عمرة، ولو كان في عمرة فله أن يجعل الثاني في حجة، لأنه زاد، ولم ير ذلك ابن القاسم، وليس له أن يجعل مشيه الأول ولا الثاني في فريضته.

قال مالك: ومن نذر مشياً فحج ماشياً ونوى بذلك فرضه ونذره، أجزاء لنذره وقضى فريضته قابلاً، وقال المغيرة: يجزيه عن الفريضة وبعيد النذر، وقال عبدالملك عن مالك: يعيدهما معاً.

تنبيه: قال ابن المواز: معنى قوله في المدونة: إنه يجزيه لنذره، أنه لم ينو حين نذر المشي حجاً ولا عمرة، وأما إن كانت يمينه بحجة فحنث فلا يجزيه عن واحد منهما.

[نذر الصدقة]:

النوع الرابع:

الصدقة:

وإذا نذر صدقة فإن أطلق خرج عن العهدة بأقل ما ينطلق عليه الاسم. ولو قال: مالي، أو جميع مالي نذر أو صدقة أو في السبيل أو

(١) ٧٩/٣ - ٨٠.

هدي أو لوجه الله تعالى، أجزاءه إخراج الثلث من العين والطعام والرقيق وغير ذلك، إلا أن ينوي العين خاصة، ويخرج ثلث قيمة كتابته مكاتبه، فإن عجز يوماً ما وكان في قيمة رقبته فضل عن قيمة كتابته أخرج ثلث الفضل، ولا يخرج ثلث قيمة مدبريه، قال سحنون: ويخرج ثلث قيمة خدمتهم ولا شيء عليه في أم ولده. وفي الجواهر قال أصبغ: إذا قال: لوجه الله تعالى، فمخرجه الصدقة، ولو قال ذلك في عبده [٢٥٤] لكان مخرجه العتق، ولو قال: في سبيل الله أو لسبيل الله، لكان مخرجه الجهاد. وقال مالك: سبل الله كثيرة ولكن إنما يعطى ذلك في موضع الجهاد والرباط من السواحل والثغور، وليس جدة من ذلك.

ولو قال: نصف مالي أو ثلاثة أرباعه، أخرج جميع ما سمي، قال محمد: وكذلك إن قال: مالي إلا درهماً، فإنه يخرج جميعه، وروى ابن وهب أنه إذا لم يعين أنه يقتصر على الثلث، وفي المدونة: إذا عين فقال: داري أو دابتي أو ثوبي صدقة أو في سبيل الله، ولا مال له غير ما سمي، فحنت، فليخرج كل ما سمي ولا يجزيه ثلثه^(١). وقال ابن نافع: يكفيه الثلث، وذكر ابن الجلاب في المعين إذا كان أكثر من الثلث روايتين^(٢).

وفي الجواهر، قال ابن وهب: إذا حلف بجميع ماله، فإنما يلزمه إخراج الثلث إذا كان ملياً، فأما قليل المال الذي يجحف ذلك به فيخرج قدر زكاة ماله، ويكفر الفقير كفارة يمين، وقال سحنون: في جميع ذلك يخرج ما لا يضر به إخراج عيّن أو لم يعين^(٣).

ولو قال: فرسي في سبيل الله، أخرج الفرس وثلث ما بقي من ماله.

(١) المدونة: ٩٧/٣.

(٢) إحداهما: أنه يتصدق به كله وإن كان أكثر من ثلثه، والأخرى أنه لا يلزمه إلا قدر ثلثه (التفريع: ٣٨٠/١).

(٣) الجواهر: ٥٤٥/١.

فروع^(١) مرتبة:

[الفرع الأول]: إذا حلف بصدقة ماله فحنت فلم يخرج شيئاً حتى أنفقه، فقال أشهب: لا شيء عليه ولا يتبع به ديناً. وقال ابن القاسم: يضمن إذا أنفقه أو ذهب منه كزكاة فرط فيها حتى ذهب ماله. وقال سحنون: إذا فرط في إخراج الثلث حتى هلك المال ضمن.

وفي الواضحة: ومن حلف بصدقة ماله فحنت ثم ذهب ماله بإنفاق ذلك دين عليه، وإن ذهب بغير سبب لم يضمن، ولا يضره التفريط.

[الفرع الثاني]: إذا حلف فحنت، وقد زاد ماله أخرج ثلثه يوم حلف، وإن نقص فثلثه يوم حنت. وفي الواضحة: إن كانت الزيادة بمتجر لم يلزم إخراج ثلثها، وإن كانت بولادة أخرج ثلثها مع ثلث الأصل.

[الفرع الثالث]: إذا حلف بصدقة ماله فحنت فلم يخرج شيئاً ثم حلف فحنت، والمال الأول بيده لم يزد، ففي الواضحة والموازية: ليس عليه إلا ثلث واحد.

قال ابن حبيب: قاله مالك وأصحابه. وفي الموازية أيضاً: ومن حلف بصدقة ماله فحنت ثم حلف بصدقة ثلثه فحنت فليخرج ثلثه الأول ثم ثلث ما بقي، وقال مثله في الحالف مرتين بصدقة ماله، ثم قال: يخرج ثلثه الأول مرة واحدة ويجزيه، وقاله ابن كنانة، وبالأول أخذ محمد، وقاله أشهب.

[الفرع الرابع]: إذا حلف فحنت وماله مائة، ثم حلف فحنت وماله مائتان، ثم حلف فحنت وماله ثلاثمائة، فليس عليه إلا مائة، زاد في الموازية: وقد نما ماله بتجارة.

ولو حنت أولاً وماله مائة، ثم ثانياً وماله ستون، ثم ثالثاً وماله

(١) أورد هذه الفروع الأربعة ابن شاس في (الجواهر: ١/٥٤٥ - ٥٤٦) لكن ابن شاس جعل الفرع الأول والثاني منها فرعاً واحداً. أما الثالث هنا فهو ثان هناك، والرابع هنا ثالث هناك.

أربعون، فليس عليه إلا ثلث المائة حنث فيها أولاً إلا أن يبقى بيده أقل من ثلثها فلا شيء عليه غير ما بيده إلا أن يذهب بإتلافه أو أكله فيلزمه ديناً.

وقال محمد: إن حلف إن فعل، أو ألا يفعل، لم يضمن ما أكل أو أتلف قبل الحنث.

وإن حلف ليفعلن أو إن لم يفعل، فهو كتلفه بعد الحنث، يلزمه ما ذهب بسببه دون ما ذهب بغير سببه.

تنبيه^(١): إذا عمم أو جعله [٢٥٥] فيما لا قرينة فيه لم يلزمه شيء، فلو قال: ما أكسبه صدقة، فلا شيء عليه كالطلاق والعتق، ولو عين مدة أو مكاناً ففي لزوم ثلث ما اكتسبه في ذلك قولان: لابن القاسم وابن الماجشون، ولو قال: ما أربحه في هذه السلعة صدقة، لزمه التصديق بجملة الربح على قول ابن القاسم، ولا يلزمه شيء على قول ابن الماجشون، ويدخل ما بيده في قوله: كل ما أملكه إلى حد كذا، بخلاف قوله: ما أكتسبه.

ولو قال: مالي في رتاج الكعبة، لم يلزمه شيء، قاله مالك في المدونة^(٢)، وقد سئل عن ذلك عمر رضي الله عنه؟ فقال: لا حاجة للكعبة بأموالكم، وقال ابن وهب: قالت عائشة: عليه كفارة يمين، وقاله مالك والليث.

قال ابن القاسم: وكذلك لو قال: مالي في الكعبة أو في حطيمها، فلا شيء عليه، لأن الكعبة لا تنقض فتبني، قال: والحطيم فيما قال لي بعض الحجبة: ما بين الباب إلى المقام، وقال ابن حبيب: ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام؛ ابن أبي زيد: فعلى تفسير ابن حبيب ذلك كله حطيم، الجدار من الكعبة والفضاء الذي بين البيت والمقام، ولو قال: أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة أو رتاجها، فعليه حجة أو عمرة.

(١) هذا التنبيه هو فرع عند ابن شاس في (الجواهر: ٥٤٦/١ - ٥٤٧).

(٢) ٩٨/٣.

[نذر الهدي والأضحية]:

النوع الخامس:

الهدايا والضحايا:

ومن نذر التقرب بسوق شاة إلى مكة لزمه ذبحها بمكة، وكذلك لو لم يذكر لفظ الأضحية والقربة، بل قال: عليّ ذبح شاة بمكة، لزمه أيضاً، فإن أضاف ذلك إلى بلدة أخرى، فهل يلزمه النحر بها أو يجزيه نحرها بمكانه؟ فيه روايتان، حكاه ابن شاس^(١)، وفي المدونة: ومن قال: لله عليّ أن أنحر بدنة، أو قال: لله عليّ هدي، فلينحر ذلك بمكة أو بمنى يوم النحر^(٢).

ولو قال: لله عليّ جزور أو أنحر جزوراً، فلينحرها بموضعه، ولو نوى غيره لم يخرجها إليه، قال مالك: وكذلك لو نذرها لمساكين البصرة أو مصر، وهو بغيرها، فلينحرها بموضعه وليتصدق بها على مساكين من عنده، كانت الجزور بعينها أو بغير عينها، وسوق البدن إلى غير مكة ضلال، وقال مالك مرة: ينحرها حيث نوى، وقاله أشهب، وقال ابن حبيب: إن نذر أن ينحر جزوراً بمكة فعليه نحرها بها وليست بهدي.

ولو قال: لله عليّ أن أضحي ببدنة، لم يقدّم مقامها بقرة مع القدرة، وفي إجزائها مع العجز خلاف، وكذلك في أجزاء سبع من الغنم عند عجزه عن البقرة، ومذهب الكتاب الإجزاء فيهما. قاله ابن شاس^(٣).

وفي المدونة: إذا نذر هدي بدنة فلينحر بعيراً، وإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبعاً من الغنم^(٤).

وفي الموازية: إن لم يجد بقرة فعشراً من الغنم، ابن القاسم: فإن لم يجد الغنم لضيق وجده فلا أعرف في هذا صوماً، ابن حبيب عن مالك:

(١) الجواهر: ٥٥٦/١.

(٢) انظر (المدونة: ٩٠/٣ - ٩١).

(٣) الجواهر: ٥٥٦/١.

(٤) المدونة: ٩٠/٣.

يصوم سبعين يوماً، أشهب: أو يطعم سبعين مسكيناً مدأً مدأً، وقاس ذلك ابن القاسم على قول مالك فيمن نذر عتق رقبة فلم يستطعها: أن الصوم لا يجزيه، فإن قدر يوماً ما أعتق، وقيل: إذا لم يستطع على الرقبة صام شهرين، ولو قال: إن فعلت كذا فعليّ هدى ونوى شيئاً فله [٢٥٦] نيته، وإلا فبدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد وقصرت نفقته فقال مالك: رجوت أن تجزيه شاة، وقال في كتاب الحج: من قال: لله عليّ هدي، فالشاة تجزيه، فقيل: اختلاف، وقيل: هذه بغير يمين وتلك بيمين، فلذلك كانت أخف. ولو قال: بعيري أو بقرتي أو شاتي هدي، فليبعث ذلك بعينه، فإن لم يمكن وصوله باعه واشترى بثمنه من جنس الأول، وقيل: له أن يخالف إلى الأفضل، ولو كان معيباً، فهل يبعث به أو يعوض عنه؟ قولان.

ولو قال: ثلثي هدي، لزمه وأنفق على وصوله منه، ولو قال: مالي هدي، لزمه الثلث، وأنفق عليه من مال نفسه، وقيل: من الثلث.

ولو قال: داري أو عبدي أو دابتي أو لشيء من ماله لا يهدى، هو هدي، أو حلف بذلك فحنث، باعه وبعث بثمنه وبما أهدى من العين يبتاع به هدايا، ابن القاسم: ولو بعث به بعينه لم يعجبني وبيع هناك واشترى به هدايا، فإن لم يبلغ ثمن هدي، وأدناه شاة، أو فضل منه ما لا يبلغ ذلك، فقال مالك: يبعثه إلى خزنة الكعبة ينفقونه عليها^(١). قال في الموازية: فإن لم تحتج إليه الكعبة تصدق به، وقال ابن القاسم في المدونة: أحب إلي أن يتصدق به حيث شاء، لأن ابن عمر كان يكسو الكعبة بأجلة^(٢) بدنه، فلما كسيت تصدق بها.

وقال أصبغ: أحب إلي أن يتصدق به على أهل مكة خاصة.

تنبيه: إذا أراد إمساكه ويخرج قيمته، فقال في الموازية: له ذلك، وكذلك في سماع ابن القاسم.

(١) نص المدونة: ٩١/٣ - ٩٢: (يبعثه إلى خزان مكة ينفقونه على الكعبة).

(٢) في المدونة: ٩٢/٣ بجلال.

ابن أبي زيد: قولهم في الصدقة: لا يحبسها ويخرج قيمتها، ويشبه أن يكون الفرق في الصدقة بقصد التصدق بالعين، وفي الهدى المقصود عوضه، وقال بعض أشياخ القرويين: إن تصدق بعرض طوعاً فليس له حبسه وإخراج قيمته، لأن القصد القرية بخلاف أن يحلف بصدقته فيحنت، فإن له حبسه لأن الحالف غير قاصد للقرية فلا يكون عائداً في صدقته، وفيه نظر لأنه قصد القرية عند وجود الشرط. ولو كان المنذور ليس هو في ملكه، وهو مما يتقوم، لم يلزمه شيء إلا أن يريد التزام ذلك متى ملكه فيكون من باب العتق المعلق على الملك، والمشهور لزومه، ولو كان مما لا يتقوم كالحر يلتزم هديه فعليه هدي.

قال مالك: من قال لحر: إن فعلت كذا فأنا أهديك إلى بيت الله، فحنت فعليه هدي.

وعن النخعي فيمن قال: أنا أهدي فلاناً على أشفر عيني، إنه يحجه ويهدي بدنه وهو خلاف لقول مالك هذا، ولو لم يذكر الهدى وإنما التزم نحر حي فإن كان أجنبياً فظاهر المذهب أنه لا شيء عليه فيه، قاله ابن شاس^(١).

وقال ابن المواز عن مالك: إن قال لأجنبي: أنا أنحرك عند مقام إبراهيم، فليهد عنه، وإن كان قريباً كالولد والوالدين، فإن ذكر ما يدل على الهدى كذكر مقام إبراهيم أو بين الصفا والمروة أو منى، فعليه هدي، وإن اقتصر على قوله: إن فعلت كذا فأنا أنحر ولدي، ولم يذكر الموضع، فقال مالك: عليه كفارة يمين، ثم رجع فقال: لا كفارة عليه ولا غيرها إلا أن ينوي وجه الهدى أن يهدي ابنه لله تعالى فعليه [٢٥٧] الهدى. قال ابن القاسم: وهذا أحب إلي.

ولو قال لعدة من ولده أو غيرهم: أنا أنحركم، فعليه أن يهدي عن

(١) كذا في الجواهر: ٥٥٧/١.

وقال ابن شاس أيضاً عن هذا الالتزام: (عد نذراً في معصية).

كل واحد هدياً، وقيل: هدياً عن جميعهم. قال ابن المواز: والأول أحب إلينا، وهو الحق قاله أصبغ.

ابن يونس: قال بعض فقهاءنا في قوله: إن فعلت كذا فأنا أنحر ولدي، إنما يكون فيه الهدى إذا علق ذلك بفعل، وأما إن قال: عليّ نحر ولدي، أو لله عليّ نحر ولدي، فلا شيء عليه، لأنه نذر معصية إلا أن يقصد به وجه القرية فيلزمه هدي.

قال: وهكذا في كتاب الأبهري، قال ابن يونس: والأمر عندي سواء؛ والصواب أن لا شيء عليه فيهما حتى ينوي وجه الهدى.



كتاب الأيمان

وينحصر الكلام فيه في مقدمة وأركان.

أما المقدمة ففيها ثلاثة أبحاث:

[تعريف اليمين]:

الأول: في حقيقة اليمين^(١):

قال القاضي أبو بكر: اليمين عبارة عن ربط العقد بالامتناع والترك أو الإقدام على فعل، بمعنى تعظيم حقيقة أو اعتقاداً^(٢).

[حكم اليمين]:

الثاني: في حكمه:

وهو الجواز إذا كان بأسماء الله عزَّ وجلَّ وصفاته العُلَى، والحلف بغير ذلك مكروه، وقيل: حرام، أما الحلف بنحو اللات والعزى والأنصاب، إن قصد التعظيم فكفر وإلا فحرام.

(١) قال ابن راشد: (الأيمان: جمع يمين، وهي الحلف بمعظم تأكيداً لدعواه أو لما عزم على فعله أو تركه). (اللباب: ٧٦).

(٢) أحكام القرآن: ٦٣٧/٢.

[حكمة مشروعية اليمين]:

الثالث: في حكمة مشروعيته^(١):

فأما اليمين المباحة فإنها مستلزمة لتعظيم الله تعالى، وشرعت الكفارة في الحنث بها تحللاً مما عقده على نفسه، وكرهت اليمين بغير أسماء الله تعالى، لما فيها من التعظيم الذي لا ينبغي إلا له عزَّ وجلَّ.

[أركان اليمين]:

وأما الأركان فهي: الحالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه، وصيغة الحلف، والكفارة.

الحالف:

مسلم مكلف، فلا اعتبار بيمين الكفار، ولا كفارة في يمين غير المكلف، وتجب على المكلف حراً كان أو عبداً، رشيداً أو سفياً.

المحلوف به:

● هو أسماء الله تعالى وأسماء صفاته النفسانية والمعنوية دون صفات الفعل، أما الأسماء فالحلف بها جائز وموجب للكفارة، وإن كانت مشتقة من الأفعال كالخالق والرازق، وكذلك أسماء الصفات النفسانية والمعنوية مثل علمه وقدرته وحياته وإرادته وسمعه وبصره وكلامه ووحدانيته وقدمه ووجوده وعزته وجلاله وعظمته وعهده وميثاقه وذمته وكفالته، وأما صفات فعله كخلقه ورزقه فلا يجوز الحلف بها ولا توجب كفارة، ولو حلف بالشيء أو الموجود، يريد أنه الإله جل وتعالى كان يميناً، وكره اليمين بلعمر الله وأمانته، إذ لم يرد إطلاقهما، فإن قصد الصفة لزمته الكفارة، أو أراد الأمانة المخلوقة في العباد لم تلزم.

والمشهور: وجوب الكفارة في القرآن والمصحف. وروى ابن زياد:

(١) عبر ابن راشد عن الحكمة في كتابه اللباب بقوله: (الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيها من المبالغة في التعظيم) (لباب اللباب: ٧٦).

ألا كفارة، وأنكرها الأشياخ إذ ذلك مذهب المعتزلة، وأولت بأنه أراد نفس القراءة أو الحروف والأوراق.

ولا كفارة في اليمين بكل حادث كالنبي والكعبة. ولو قال لشيء: هو عليّ حرام، لم يحرم ولا كفارة عليه، وإنما تحرم الزوجة خاصة، وكذلك قوله: هو يهودي أو نصراني [٢٥٨] أو سارق أو زان أو شارب الخمر، أو أكل ميتة، أو عليه غضب الله، أو دعا على نفسه، إن فعل كذا، وليستغفر الله.

ثم حيث أوجبنا الكفارة فإنما نوجبها ما لم تكن لغواً أو غموساً.

واللغو: أن يحلف على ما يعتقد، فيتيقن خلافه ماضياً كان أو مستقبلاً، وقيل: اللغو ما يسبق إليه اللسان بغير عقد، مثل قوله: لا والله، وبلى والله، وروي القولان عن عائشة، رضي الله عنها، ويدخل اللغو في الطلاق والعتاق على التفسير الثاني، ما لم تقم بينة: فلا يصدق في عدم القصد، ولا يدخل على التفسير الأول.

والغموس: هو الحلف بالله تعالى على تعمد الكذب أو على غير يقين، وهو أعظم من أن تكفر.

قال مالك في المدونة: ومن قال: والله ما لقيت فلاناً أمس، وهو لا يدري ألقه أم لا؟ ثم علم بعد يمينه، أنه لما حلف بر، وقد خاطر، فسلم، وإن كان خلاف ذلك^(١) أثم وكان كتعمد الكذب^(٢).

[الحلف بالأيمان اللازمة]:

ولو قال: الأيمان تلزمني، فلا نص لمالك، وسمعت بعض أشياخي

(١) أي حلف على حصول شيء وهو على غير يقين في نفسه.

(٢) المدونة: ١٠/٣.

وفيها عن هذه اليمين: إنها (أعظم من أن تكون لها كفارة أو يكفرها كفارة عند مالك، لأن هذه اليمين لا يكون فيها لغو اليمين، لأنه لم يحلف على أمر يظنه كذلك فينكشف على غير ذلك فيكون ذلك لغو اليمين، وإنما حلف.. جرأة وتقحماً على اليمين على غير يقين منه لشيء).

يحكي عن الشافعي أنه لا يلزمه فيها شيء، قال: لأن (أيمان) جمع يمين، واليمين لفظ، ومن التزم الألفاظ فلا شيء عليه، وسمعت من يحكي عن الشافعي أيضاً أن فيها ثلاث كفارات، وعنه كفارة واحدة.

قال القاضي أبو بكر: ليس لمالك ولا لأصحابه فيها قول، وأجمع المتأخرون من أهل مذهبه على أنه يحنث فيها بالطلاق في جميع نساءه، وبالعتق في جميع عبيده، فإن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة، ويلزمه المشي إلى مكة في حج، ويلزمه أن يتصدق بثلاث ماله، ويصوم شهرين متتابعين، واختلفوا هل تلزمه طلقة أو ثلاث؟ والأول: رأي أبي بكر بن عبدالرحمن وجل الأندلسيين، والثاني: رأي أبي عمران وسائر القرويين، واختار هو أنه لا يلزمه أكثر من ثلاث كفارات على سنة اليمين بالله، وأن هذا اللفظ لا يدخل تحته غير اليمين بالله دون جميع ما ذكره من طلاق وعتق وغيره، إلا أن ينوي ذلك، أو يكون العرف جارياً بذلك، فيحلفون بهذه اليمين، وقد استمر العرف على أن المراد بذلك الطلاق والعتاق والحج والصدقة فيلزمه جميعها، ومقتضى قوله: أن العرف إذا لم يقتض ذلك أنه لا يلزم وإن استقر في بعض دون بعض فيلزمه ما اقتضاه العرف دون غيره، قال: فلا فرق بين قوله: الأيمان تلزمني أو لازمة لي أو جميع الأيمان أو الأيمان كلها، زاد غيره: إن عليه صوم سنة إن اعتاد الحلف بها.

وحكى ابن بشير فيما يلزمه من الطلاق ثلاثة: القولين المتقدمين، وثالثاً وهو إن كان قصده التعميم لزمه الثلاث وإلا فواحدة، وهذا يجري في أيمان البيعة.

ولو حلف بأشد ما أخذه أحد على أحد، فقال ابن وهب: عليه كفارة يمين.

وعن ابن القاسم: إن لم تكن له نية تعلقت به جميع الأيمان.

والمحلف عليه:

إن كان ماضياً لم تتعلق به كفارة، لأنه إن لم يكن مطابقاً فهو إما لغو وإما غموس، وإن كان مستقبلاً وحلف على ترك فعل كقوله: لا فعلت وإن

فعلت، فهو على بر فإذا فعل حنث، وإن حلف على الإقدام كقوله: لأفعلن أو [إن] لم أفعل، فهو على حنث حتى يفعل، ثم إن كانت يمينه بطلاق امرأته ألا يقربها حتى يفعل، على خلاف هو [٢٥٩] مذكور في محله.

الصيغة^(١):

تارة تكون بحرف القسم، مثل الواو والباء والتاء وأيم، وتارة بغير حرف كقولك: الله لأفعلن. ولو قال: أقسم أو أحلف أو أشهد، وعلق ذلك باسم الله تعالى نطقاً أو نية فيمين، وإن نوى غيره فليس بيمين، وإن لم ينو شيئاً لم تكن يميناً على المشهور.

ثم الصيغة إن صدرت مفردة فواضح، وإن تكررت على شيء واحد بالأسماء نحو: والسميع والعليم والحكيم، ولم يقصد إنشاء وحنث، فكفارة واحدة على المشهور، ما لم ينو كفارات، فإن نواها أو قال: عليّ عشر نذور أو عشر كفارات لزمه ما نواه. ولو كرر الصفات مثل وعلم الله وجلاله وقدرته وعزته فقولان.

قال أبو عمران: تتكرر، وقال غيره: لا تتكرر كالأسماء.

[قواعد في أحكام اليمين]

ولا بد من تمهيد أربع عشرة قاعدة يعرف بها ما وقع في الروايات من الخلاف، ويعرف بها الصحيح من غيره، والله الموفق للصواب بمنه وكرمه.

القاعدة الأولى: أن اليمين المعلقة على شرط إن كان الشرط وجود المعلق عليه لم يبر إلا بفعل جميعه، وإن كان الشرط عدمه حنث متى صدق العدم، مثاله أن يحلف ليأكلن هذا الرغيف، فلا يبر إلا بأكل جميعه، إذ يمينه: ليوجدن الأكل فيه، ولو حلف: لا آكله، حنث بأكل بعضه، إذ مقتضى يمينه أنه لا يعدمه، والحقيقة المركبة بانعدام جزء من أجزائها.

ولو حلف ليفعلن كذا، أو إن لم يفعل، ثم مضى له زمن يمكنه فيه

(١) انظر (الذخيرة: ١١/٤ - ١٣).

الفعل ولم يفعل، فمقتضى القاعدة الأصولية أن يحنث، لأن المعبر عندهم أول أزمنة العدم، ووافق أهل المذهب على هذه القاعدة فيما إذا علق يمينه على محرم، كما لو قال إن لم أقتل زيداً فامرأته طالق، وألزموه الطلاق بالحكم، وكذلك إذا علقه على ما لا يمكن تحقيقه كقوله: إن لم تمطر السماء غدا فأنت طالق، وألزموه الطلاق على المشهور، وخالفوها فيما عدا ذلك، لكن منعه من الوطاء حتى يفعل.

القاعدة الثانية: إن المشروط لا يوجد إلا عند وجود شرطه، فلا يتقدم عليه ولا يساويه، ووقع في المذهب مسائل مخالفة.

فمنها: أن يقول لعبد: إن بعثك فأنت حر، فباعه فإنه يعتق عليه، ومقتضى القاعدة: ألا يعتق، لأن الشرط وقع وهو في ملك الغير.

ومنها: ما حكاه ابن شاس في رجل قال لامرأته: أنت طالق يوم قدوم فلان، فقدم نصف النهار فقد تبين الوقوع أول النهار^(١)، وقال الشافعية: إن قال: إن دخلت الدار اليوم فأنت طالق أمس فدخلت فإنها تطلق أمس.

ومنها ما قاله مالك في العتبية فيمن حلف بطلاق امرأته: لا يأويها سقف بيت حتى تأتي وتقبل رأسي وتعتذر، فدخلت عليه فقبلت رأسه واعتذرت، فقد بر، وإن خرجت قبل أن تفعل ذلك حنث، فقد قال ببره قبل حصول الشرط^(٢)، ومقتضى القاعدة: أن يحنث بأول دخولها.

وقال في امرأة بات زوجها عند ضررتها ليالي، فحلفت بحرية عبدها، لا باتت معه حتى يبيت معها مثل ما بات مع ضررتها: إنه يبيت معها في غير سقف ويدع الأخرى حتى تفرغ تلك [٢٦٠] الليالي. وقال أصبغ:

(١) الجواهر: ٢٠٧/٢.

ولابن مرزوق تعليق مهم على قول ابن شاس المذكور أعلاه انظر (المعيار المعرب: ١٦٢/٤ - ١٦٣).

(٢) نجد في البيان والتحصيل أربعة كتب متوالية تتضمن مسائل الأيمان بالطلاق في الجزء السادس (ص ٧ - ٥٩) لم نظفر فيها بهذه المسألة، ولعل أقرب ما يوجد لمسألتنا هذه جاء في ص ١٧٢ من هذا الجزء.

يحدث حيثما بات معها إذا مسها، لأنها قصدت الاحتياز، ولكن بيت معها في الحجرة مثل تلك الليالي ولا يمسه فيها، ثم بيت في البيت إلا أن تنوي الإصابة في الحجرة فلا تبر إلا به في تلك الليالي، وما قاله مالك موافق للقاعدة.

القاعدة الثالثة: في بيان حكم الاستثناء بالمشيئة، وذلك على أربعة أوجه.

[الوجه الأول]: أن يستثني بمشيئة الله تعالى، وهي نافعة في اليمين بالله تعالى دون غيرها من الأيمان، واختلف هل هي عوض من الكفارة وهو قول ابن القاسم، أو حالة لليمين وهو قول عبدالملك وسائر فقهاء الأمصار؟ وهو الصحيح.

وإذا قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، لم يلزمه شيء، ولو قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، لزمه، فإن علق الطلاق على فعل وأعاد المشيئة إليه، كقوله: إن كلمت زيداً فأنت طالق أو فعبدني حر أو فعلي المشي إلى مكة إن شاء الله، فقولان، قال ابن الماجشون وأصبغ: ينفعه، وقال ابن القاسم: لا ينفعه، وهو المشهور والأول أصح. ثم حيث قلنا بالنفع فذلك إذا أتى بها متصلة من غير قطع اختياري وحرك بها لسانه قاصداً الاستثناء، فلو قطعها مختاراً لم تنفعه ولو قصد إليها من غير تحريك لسان لم تنفعه، ولو نطق بها سهواً أو تبركاً لم تنفعه.

[الوجه الثاني]: أن يستثني بمشيئة نفسه مثل أن يقول: إلا أن يبدو لي أو أرى غير ذلك، ولا خلاف أن ذلك ينفعه في اليمين بالله، وفي الفعل المعلق عليه الطلاق، مثاله أن يقول: لا فعلت كذا أو إن فعلت كذا فامرأتي طالق أو فعبدني حر إلا أن يبدو لي، أو إلا أن أرى غير ذلك، يريد: يبدو له في الفعل أو يرى غيره.

قال ابن القاسم: وكذلك قوله: أو يريني الله غير ذلك، وأما إلا أن يقضي الله أو يريد الله، فهو كقوله: إن شاء الله، ولا تكفي في ذلك أيضاً نية، بل لا بد من النطق.

[الوجه] الثالث: أن يستثني بمشيئة من تعلم مشيئته كزيد وعمرو، فلا حنث عليه حتى يعلم ما عند زيد. فلو قال: أنت طالق إن شاء زيد، فمات قبل أن يعلم أو بعد علمه وقبل القضاء أو لم يعلم هل قضى أم لا؟ لم يقع على الأشهر. ولو قال: طالق إلا أن يمنعني أبي فمنعه أبوه بجد، لم يلزمه بمنزلة قوله: إلا أن يشاء أبي، فلم يشأ، والأصل أنت طالق إن شاء أبي، قاله أصبغ في المنتخبة.

[الوجه] الرابع: أن يستثني بمشيئة من لا تعلم مشيئته كالملائكة، وفي لزوم الطلاق قولان: لسحنون وابن القاسم، وقال أشهب: إذا قال: والله لا كلمتك حتى يشاء هذا الحجر، لا يكلمه أبداً.

القاعدة الرابعة: الاستثناء بإلا وأخواتها^(١)، وهو نافع في جميع الأيمان، ويشترط فيه مثل ما تقدم في المشيئة من الاتصال، واختلف إذا قصد الاستثناء به أو المشيئة بعد تمام الكلام وقبل القطع وأتى به متصلاً، والمنصوص أن ذلك ينفعه، وقال ابن المواز: لا ينفعه إلا بقصد إليه، ولو عند آخر حرف، وأما إن انقضى [٢٦١] يمينه، وهو غير قاصد، ثم أتى به متصلاً من غير صمات لم ينفعه، واختلف هل تنفعه نية الاستثناء؟ فقيل: لا تنفعه كالأستثناء بالمشيئة، وقيل: تنفعه.

فرع: إذا قال: الحلال عليّ حرام، ونوى إخراج الزوجة، فحكى ابن الحاجب في ذلك ثلاثة: يفرق في الثالث فإن قصد الخصوص أفاد وإلا فلا، قال: ولو حلف لا حدث فلاناً، ونوى وفلاناً مثلها، يريد فيكون في فلان ثلاثة الأقوال، وغيره إنما يحكي الخلاف إذا نوى المحاشاة، وفرق بين نيته إخراج الزوجة وبين نية لفظ الاستثناء، وقد قال ابن المواز: اختلف في (إلا) هل تجزيه نيتها كما تجزيه في محاشاة امرأته في قوله: الحلال عليّ حرام؟ ونوى إلا امرأتي، وفي النوادر: قال ابن أبي سلمة: لا تنفعه لأنها نية في القلب، يريد والنية لا تنفع في (إلا). وقال أشهب: إن قال:

(١) هذا الاستثناء يسميه القرافي الاستثناء الحقيقي (الذخيرة: ٢١/٤).

الحلال كله، ونوى في نفسه إلا امرأتي، لم تنفعه، وإن قال: الحلال، وحاشى امرأته نفعه، يريد أنه إذا أتى بصيغة (كل) فقد دخلت الزوجة، فلا يصح استثناءها إلا باللفظ، وإن قال: الحلال، فلم تدخل، فكان له استثناءها، وهذه النقول تقضي أن الخلاف في لفظ نية (إلا) و(حاشا) وينبغي إن لا يختلف إذا نوى الزوجة وأخرجها أن لا يلزمه شيء، لأن النية تخصيص العام، وإنما يحسن الخلاف إذا نوى (إلا) لأن النية مخصصة و(إلا) مخصصة، فيحسن أن يقال: إن القصد إلى المخصص لا يقوم مقامه، فتأمل هذا الموضوع فإنه نفيس جداً.

القاعدة الخامسة: في العزم على الشيء، هل يكون بمنزلة ذلك الشيء أم لا؟ مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا فأنت طالق، فعزم على ألا يفعل، فلم أر نصاً في عين السؤال، إلا ما حكاه ابن الحاجب فيما إذا قال: إن لم أتزوج عليك فأنت عليّ كظهر أمي، فقال: إنما يكون ظاهراً باليأس أو العزيمة^(١)، وكان شيخنا شهاب الدين رحمه الله يفتي بوقوع الطلاق^(٢).

القاعدة السادسة: إذا حبسه عذر عن فعل ما حلف ليفعلن، فهل يحث لتحقيق العدم أو لا يحث نظراً إلى المقاصد؟ قولان.

القاعدة السابعة: إذا فعل المحلوف عليه ناسياً، فهل يحث نظراً إلى وجود السبب، وهو من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه علم المكلف ولا قدرته، وهو المشهور، أولاً يحث لأن قصده باليمين أن تكون حائلة له على الامتناع، ولا يتأتى الامتناع إلا مع الذكر، فتكون حالة النسيان غير داخلية في اليمين، وهو مذهب الشافعي^(٣)، وعليه المحققون من المتأخرين كالسيوري وغيره، واختاره القاضي أبو بكر.

القاعدة الثامنة: إذا فعل المحلوف عليه ناسياً لليمين، مثل أن

(١) انظر (جامع الأمهات: ٣٠٩).

(٢) انظر (الذخيرة: ٣٩/٤ - ٤٠).

(٣) الأصح عند الشافعية في الناسي عدم الحث (زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي: ٤٩٦/٤).

يحلف ليأكلن هذا الرغيف، فأكله ذاهلاً عن اليمين، لم ينبغ أن يختلف في عدم حنثه، ولو فعل ما حلف ألا يفعله جاهلاً مثل أن يحلف لا يدخل داراً، فأكره على دخولها، لم يحنث، لكن إن قدر على الخروج فلم يخرج حنث، وكذلك إن حمل بإذنه أو كان قادراً على التملص حين أدخلوه فلم يفعل، ابن القاسم: لو كان راكباً على دابة قبالة الباب فنفرت فدخلت ولم يقدر على النزول بوجه لم يحنث، ولو قدر أن يترامى من غير عيب فلم يفعل حنث، وكذلك إن قدر أن يمسك [٢٦٢] رأسها فلم يفعل.

القاعدة التاسعة: إذا حلف ليفعلن، فحيل بينه وبين فعله، فإن ضرب أجلاً فامتنع لعدم المحل وذهابه كموت العبد المحلوف على ضربه أو الحمام المحلوف على ذبحه، لم يحنث، بلا خلاف منصوص، وإن امتنع من جهة نهي الشرع، كمن حلف ليجامع زوجته أو أمته، فوجدتها حائضاً، ف قيل: لا يحنث، وقيل: يحنث، ثم إن فعل أثم وبر، وقيل: لا يبر، وإن كان الامتناع لمنع مانع كالسارق والغاصب والمستحق، حنث، وقال أشهب: لا يحنث بالموت، وإن لم يضرب أجلاً فإن فرط حنث، وإن لم يفرط حتى عدم المحل لم يحنث، وإن تعذر لغيره من الأعذار المتقدم ذكرها فالخلاف كما تقدم^(١).

القاعدة العاشرة: التمادي على الفعل كابتدائه في البر والحنث، بحسب العرف، وقيل: لا.

القاعدة الحادية عشرة: المعتبر في الولاية على المحل حالة النفوذ، فلو قال العبد لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، فعتق فدخلت، طلقت ثلاثاً، ولو قال: اثنتين، وقعتا وبقيت له واحدة.

القاعدة الثانية عشرة: إن تغير المحلوف عليه، هل يلحقه بجنس آخر

أم لا؟

(١) ص: ٧١٩.

فيه خلاف، مثاله أن يحلف: لا آكل طعاماً أو ليأكلنه، ففسد فأكله فاسداً، ففي حثه أو بره به قولان.

القاعدة الثالثة عشرة: إن الحنث لا يتكرر بتكرر المحلوف عليه، إلا أن يكون لفظ يقتضيه، مثل (كلما) و(مهما) وفي (متى ما) اضطراب، فحكى ابن شاس أنها مثل (كلما)^(١) وفي المدونة: إن (متى ما) مثل: (إن) إلا أن يريد بها معنى (كلما)، ولو اقتضى العرف التكرار تكرر، مثل أن يحلف لا تركت الوتر أو قال لامرأته: متى تزوجت عليك فأمرك بيدك.

القاعدة الرابعة عشرة: إن الحالف إذا حلف لغيره على حق، فنيته غير معتبرة وإنما يمينه على نية صاحب الحق، فإن حلف لغيره متبرعاً [أو مكرهاً أو بعد أن استحلفه]^(٢) ففي المذهب أربعة، يفرق في الثالث بين أن يحلف متطوعاً فله نيته، وإن حلف بعد أن استحلفه فهي نية المستحلف، والرابع: العكس، حكاه القاضي عياض.

ابن الحاجب: اليمين بالله وغيرها على نية المستحلف فيما كان على وثيقة حق على الأظهر، من شرط في نكاح أو بيع أو نحوه أو تأخير أجل بدين^(٣)، وقد نص ابن المواز في هذا على أن نيته لا تنفعه في فتيا ولا قضاء، وإن لم يحلف لغيره وكانت يمينه مما يقضى بها كالطلاق والعتق، وادعى خلاف ظاهر اللفظ، فإن كان احتمالاً قريباً قبلت نيته في الفتيا دون القضاء، مثل أن يقول: لا لبست ثوباً، ويريد ثوب وشيء، أو لا أفعل كذا، ويريد شهراً، أو لا أكلت سمناً، ويريد سمن الضأن، أو حلف لزوجته في جارية له أنه ما وطئها، ويريد بقدمه، أو يقول لامرأته: أنت طالق وأنت طالق البتة إن راجعتك، وأراد أن يتزوجها بنكاح جديد بعد انقضاء العدة، وقال: نويت ما كانت في العدة، أو قال: حكمة طالق، وله جارية وزوجة

(١) كذا في (الجواهر: ٥٤٢/١) وهو يعزو لكتاب محمد بن المواز.

(٢) العبارة مضطربة وما أثبتناه عبارة لابن راشد عندما تكلم عن المسألة (اللباب: ٨٠).

(٣) جامع الأمهات: ٢٣٥.

تسميان كذلك، وقال: إني نويت جاريتي، فهذا إن جاء مستفتياً دُين، وإن قامت عليه بينة أو رافعه أحد فأقر، لم يقبل منه ما ادعاه من النية، ولو كانت هناك قرينة [٢٦٣] قبلت نيته مطلقاً مثل أن يحلف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها أو يكون ذلك شرطاً في أصل النكاح، فتبين منه ثم يتزوج، ويقول: نويت ما كانت تحتي، ومثل الذي يعاتب زوجته في دخول بعض قرابتها إليها، فتحلف بالحرية لا دخل عليّ من أهلي أحد، فلما مات قالت: نويت ما كان حيّاً، فذلك لها، وكالعاشر يقول له سيد العبد: هو حر، والذي تعجب من عمل عبده فيقول له: ما أنت إلا حر.

ففي هذه المسائل كلها ادعى أمراً قريباً، وهو إما تخصيص عام أو صرف لفظ إلى مجاز قريب، لكن هذه المسائل قبلها قرائن مصدقة، فلذلك قبلنا نيته فيها في الفتيا والقضاء، بخلاف تلك، وإن كان احتمالاً بعيداً لم تقبل نيته مطلقاً، مثل أن يحلف بطلاق امرأته أو عتق أمته في أمر كذب فيه، ويقول: أردت امرأتي أو جاريتي الميتة أو المطلقة، ولو كان الاحتمال متساوياً قبلت. قال ابن بشير: إن كان الاحتمال على التساوي فقد يقال: هاهنا يقبل قوله، لكن يستظهر عليه باليمين، ولم يمثل ذلك، ومثال ذلك عندي أن تكون له امرأتان اسم كل واحدة منهما عمرة، فيقول: عمرة طالق، ويقول: أردت هذه دون تلك، فله ذلك على المنصوص، وكما لو قال: إحدى نسائي طالق أو أحد عبيدي حر، ونوى واحدة بعينها، فله نيته.

وإن كانت مما لا يقضى بها فله نيته إن كان ما ادعاه قريباً، وقد تقدم فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله، وقال: أردت إلى المسجد، أنه يُدَيَّنُ، وإن كان بعيداً جرى على ما تقدم، ثم إن عدمت النية رجع إلى بساط يمينه، وهو السبب الباعث له على اليمين، فإن بقي حملت يمينه على المقصد العرفي، وقيل: على اللغوي، وقيل: على الشرعي، والأول أصح، لأن العرف ناقل للغة، وإنما يحمل على اللغوي إذا لم يكن ناقل، ولا يصح الحمل على المعنى الشرعي إلا إذا كان المتكلم هو صاحب الشرع أو وافق العرف.

[الروايات المتعلقة باليمين]:

ولنرجع إلى سرد الروايات، والغرض من ذلك ينحصر في خمسة أبحاث:

الأول: في اليمين على المأكول والمشروب: وإذا حلف ألا يأكل هذا الرغيف، حنث بأكل بعضه على المشهور، كما لو حلف لأجامعكن، أو لا هدمت هذه البئر، فإنه يحنث بوطء واحدةٍ وهدم حجر، وكذلك: لا أكلت خبزاً وزيتاً، يحنث بأكل أحدهما، إلا أن ينوي هدم البئر كلها أو أكل مجموع الزيت والخبز، ولو حلف: ليأكلنه، لم يبر إلا بأكل جميعه، ولو قال: في هذا اليوم، فأكل نصفه اليوم ونصفه غداً، حنث، ولو حلف: لا شرب خمراً، حنث بكل مسكر، ولو نوى خمراً بعينها، ابن المواز: وكان ابن القاسم ربما نَوَّاهُ في الفتيا، وليس بشيء، ولو نفعته نيته لنفعه الإفصاح إذا قال: لا شربت الخمر بعينها، وقد قال مالك وابن القاسم: إذا قال: لا شربت الخمر، وقال: أردت خمر العنب، لم ينفعه. ابن المواز: حتى يفصح، ويقول: خمر العنب.

ولو حلف لا حضر عرساً فتعرس بعض إخوانه ثم صنع طعاماً بعد عرسه، فإن صنعه لأجل العرس أو لكون صاحبه لم يحضر عرسه، وكان ذلك بقرب عرسه، لم يحضر، وإلا حضر.

ولو حلف على طعام إنسان بعينه فباعه صاحبه، فله أن يأكل من ثمنه إلا أن يريد وجه المِنَّة، وكذلك إن [٢٦٤] زرعه فأكل مما نبت منه ولو خلط بغيره، فاستهلكه حتى استحال جداً، لم يحنث على المشهور، وهذا كالخل يحلف لا آكله فيطبخ بلحم. قال في المدونة: إلا أن يريد ألا يأكل طعاماً فيه خل^(١).

ابن المواز: وأحب إلي أن يحنث إلا أن تكون له نية، وقاله أصبغ وسحنون، وإن لم تبعد الاستحالة كمن حلف ألا يأكل سمناً فأكل سويقاً

(١) المدونة: ١٢٨/٣.

لُتَّ بَسْمَنَ، فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ بَسَاطٌ وَلَا نِيَّةٌ وَوَجَدَ طَعْمَ السَّمَنِ، حَنْثٌ بِلَا خِلَافٍ، وَإِن لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ حَنْثٌ عَلَى ظَاهِرِ الْمَدُونَةِ، وَقَالَ ابْنُ مَيْسَرٍ: لَا يَحْنُثُ، وَقَالَ أَشْهَبٌ: يَنْظُرُ إِلَى سَبَبِ يَمِينِهِ، فَإِن كَانَ لِمَضْرُوتِهِ لَهُ، حَنْثٌ، وَإِن قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَشْتَهِي السَّمَنَ وَلَا تَصْبِرُ عَلَيْهِ، فَحَلَفَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ سَحْنُونٌ: وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ زَعْفَرَانًا، فَأَكَلَ طَعَامًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَنْثٌ وَلَمْ يَنْوُ، لِأَنَّ الزَعْفَرَانَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا كَذَلِكَ.

ولو حلف على أكل شيء فأكل أصله لم يحنث، كمن حلف: لا آكل تمرًا، فأكل طلعاً أو بلحاً، وإن أكل فرعه وأتى بلفظة (من)، فإن لم يكن المحلوف عليه جزءاً من ذلك الفرع لم يحنث، مثاله أن يحلف لا آكل من هذه الشاة فشرب لبنها، فلا حنث عليه، لأن المقصود اللحم وليس اللبن جزءاً من اللحم، وكذلك لا يحنث بأكل ولدها، وقيل: يحنث، وليس بذلك. وإن كان جزءاً حنث، مثاله أن يقول: لا أكلت من هذا القمح، أو من هذا اللحم أو من هذا اللبن، فأكل خبزه ومرقه وزبده، وقال أشهب: إلا فيما بعدت استحالاته، مثل أن يحلف على الطلع فيأكل بسره أو رطبه أو تمره لمخالفتها له في الاسم والطعم والمنفعة، وإن لم يأت بصيغة (من) وأتى به منكرًا، فقال ابن بشير: لا يحنث إلا أن يقرب جداً كالسمن من الزبد، ففيه قولان، وقد أجرى اللخمي الخلاف مطلقاً، والمذهب ما ذكرناه، ونحوه حكى ابن الحاجب لكنه حكى الخلاف فيه^(١) وفيما إذا عرّف، ولم يشر إلى شيء معين، فقال: لو حلف لا أكل قمحاً أو طلعاً أو لحماً أو القمح والطلع واللحم لم يحنث بخبزه وتمره ومرقه على المشهور، إلا أن يقرب جداً كالسمن من الزبد فقولان، وهذا الإطلاق يقتضي أنه إذا حلف لا أكل لحماً أنه لا يحنث بأكل المرق، وهو خلاف لابن القاسم، وقد قال ابن المواز: اختلف في الحنث بأكل ما يخرج من المحلوف عليه، ولم يره ابن القاسم إلا في خمسة: في الشحم من اللحم، والنبيد من التمر والزبيب، والعصير من العنب، والمرق من اللحم، والخبز من القمح، قال:

(١) جامع الأمهات: ٢٣٧.

وما سوى ذلك فلا يحنث به إلا أن يقول: منه، وقوله هذا يقتضي أنه يقول بالحنث سواء ذكر أو عرف، وقد ذكر بعد هذا تفصيل ذلك بصيغة التنكير، وإن أتى به معرفاً مشاراً إليه، مثل هذا القمح أو هذا اللحم أو هذا الطلع، حنث بأكل خبزه ومرقه وبسره على المشهور، والمذهب: أن الشحم داخل في مسمى اللحم، بخلاف العكس.

ولو حلف لا أكل لحماً حنث بلحم الحوت والطيور، وله نيته. ولو حلف لا أكل رؤوساً أو بيضاً فأكل رؤوس السمك أو بيض السمك أو بيض الطير حنث، إلا أن تكون له نية أو بساط، وقال أشهب: لا يحنث في اللحم إلا بلحم ذوات الأربع ولا في الرؤوس [٢٦٥] إلا بأكل رؤوسها، ويحنث بكل بيض استحساناً، وليس بقياس. وقال ابن حبيب: لا يحنث بأكل رؤوس الحوت والجراد، ويحنث بكل بيض إلا بيض الحوت إلا أن تكون له نية. ولو حلف لا أكل إداماً فقال ابن زيد: ما ثبت في العرف أنه إدام فلا يأكله ولا أرى الملح إداماً، وقد حنث به بعض العلماء.

ولو حلف لا يأكل فاكهةً ولا نية له، فقال ابن حبيب: لا يأكل منها رطباً ولا يابساً، وثمر النخيل والعنب والرمان وشبه ذلك فاكهة، وخضر الفواكه من قشء وبطيخ وأخضر الفول والحمص والجلبان، ونحوه لابن المواز، لكنه قال: إذا حلف على رطبها ويابسها. ابن يونس: وهو أبلغ، وإنما يحنث في اليابس إذا ذكره.

ولو حلف لا أكل خبزاً حنث بأكل الكعك بخلاف العكس، قاله ابن حبيب: ولو حلف لا أكل عسلاً حنث بعسل الرطب، قاله ابن القاسم، إلا أن تكون له نية.

ولو حلف ليأكلن طعاماً غداً فأكله اليوم حنث، إلا أن يكون مقصوده تعجيل أكله.

ولو حلف لا أكل، فشرب سويقاً أو لبناً، حنث إذ مقصده التضييق، ولو قصد الأكل دون الشرب لم يحنث، ولو حلف لا أكل غنماً حنث بالضأن والمعز. ولو حلف لا أكل كباشاً أو لحوم كباش، حنث بأكل لحوم

النعاج صغارها وكبارها، لأنها داخلة في الاسم، ولو قال: كبشاً، ولم يقل: كباشاً، لم يحنث بأكل الصغار، قاله في الموازية، ابن يونس: وعرفنا لو قال: كباشاً، لم يحنث بأكل الصغار ولا بالإناث.

ولو حلف على النعاج أو النعجة أكل صغار الذكور والإناث وكبار الذكور. ولو حلف لا آكل خروفاً أكل لحم الكبش ولا يأكل العتود^(١)، لأنه عند الناس خروف. ابن يونس: الاسم عندنا يختص بصغار الضأن.

ولو حلف لا آكل دجاجاً حنث بالديك والدجاجة، فإن خص أحدهما لم يحنث بالآخر. ولو حلف ألا يأكل من هذا الرغيف فأكره على أكله لم يحنث، ولو أكره على اليمين بذلك فأكله لم يحنث.

ولو حلف لا آكل طعام فلان، فباع فلان طعامه فأكل منه لم يحنث إلا أن يقول: من هذا الطعام، إلا أن ينوي ما دام في ملكه.

ولو حلف لا أكلت من طعام فلان ولا لبست من ثيابه ولا دخلت داره، فاشتراها منه، لم يحنث بالأكل واللبس والدخول، إلا أن يكره ذلك لعينه فيحنث، ولو وهبها له حنث إن كره ذلك من أجل المن، وقيل: لا شيء عليه ولو أعطى لولد الحالف خبزاً فأتى به إلى أبيه فأكله ولم يعلم، فثلاثة: الحنث في المدونة، وعدمه لسحنون، والتفرقة: فإن كان الأب معدماً لم تلزمه نفقة ولده ولم يحنث، وإلا حنث، قاله بعض المتأخرين.

قال: وهو معنى قول مالك: وحكم عبده حكم ولده، إذا أكل مما أعطاه المحلوف عليه ولم يعلم حنث، لأن له ردّاً ما وهب له، وإن كثر إلا أن يكون على العبد دين، ولو كانت يمينه على الانتفاع فدخل ولد الحالف

(١) العتود، بفتح العين المهملة وضم المثناة الخفيفة، هو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول، والجمع أعتدة وعتدان، وتدغم التاء في الدال فيقال: عُدّان.

وقال ابن بطال: العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر. وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال إلا للجذع من المعز، وتعقبه بعض شراح الحديث بما وقع في كلام صاحب المحكم: إن العتود الجدي الذي استكرش، وقيل: الذي بلغ السفاد، أو قيل: هو الذي أجذع. (فتح الباري: ١١/١٠ - ١٢).

دار المحلوف عليه فأخذ منها شيئاً فانتفع به، فإن كان يسيراً لم يحنث.

ولو حلف لا أكل من طعام اشتراه فلان [٢٦٦]، فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه حنث، كما لو حلف لا لبست ثوباً غزلته فلانة، فلبس ثوباً غزلته هي وأخرى معها. ولو حلف ألا يأكل طعام فلان فسافر معه فاشترى طعاماً فأكله، فقال مالك: إن حلف بالطلاق فليحلف ما أراد إلا طعامه خالصاً ولا شيء عليه، ابن القاسم: إذا علم أنه لا يأكل أكثر من صاحبه.

ولو حلف ألا يأكل من مال فلان أو لا ينتفع منه بشيء، فانتفع بشيء من ماله بعد موته، قبل جمع ماله أو بعده، قبل دفنه أو بعده، فقال سحنون: إذا كان عليه دين فهو حانث، كان محيطاً أو غير محيط، وأما إن لم يكن عليه دين وأوصى بشيء لم يحنث، لأن ما ترك لأهل الوصايا وأهل الميراث، وما جرى فيه من حادث فهو لهم، وقد أخطأ من ساوى بين الدين والوصايا، وقال أشهب: الوصايا كالدين، وقيل: لا يحنث، وإن أحاط الدين بماله، لأنه إنما أكل مال وارث أو غريم. ابن الكاتب: معنى قولهم يحنث: إذا أوصى بمال معلوم يحتاج فيه إلى بيع مال الميت، ولو كانت الوصية بمشاع فهو شريك مع الورثة بنفس الموت فلا حنث عليه.

[الأيمان المتعلقة باللباس والركوب]:

البحث الثاني: في اليمين على الملبوس والمركوب:

وإذا حلف لا لبس هذا الثوب، وهو لابسه، أو لا ركب هذه الدابة وهو راكبها، فلينزع الثوب ولينزل عن الدابة مكانه وإلا حنث، بخلاف قوله لامرأته: إن دخلت هذه الدار، وهي داخلها، فأنت طالق، وقال أشهب: وإن لم تخرج مكانها حنث.

ولو حلف ألا يلبس هذا الثوب، فقطعه قباء أو قميصاً أو سراويل أو جبة، ثم لبسه، حنث، إلا أن يكره الأول لضيقه أو لسوء محمله فحوله فلا يحنث.

ولو حلف ألا يلبس هذا الثوب، وهو قميص أو قباء أو ملحفة، فائتزر به أو لفَّ به رأسه أو طرحه على منكبيه حنث، ولو أصابه في الليل هراقة^(١) البول فجعله على فرجه ولم يعلم، لم يحنث. ولو حلف على فراش ألا يضطجع عليه ففتق فالتحف فيه مع امرأته حنث. ولو كره حشوه ففتقه لذلك لم يحنث.

وقال أصبغ فيمن حلف ألا يجلس على بساط فمشى عليه، فإن أراد اجتنابه حنث إلا أن تكون له نية، وقال أشهب: لا يحنث، كما لو ركب دابةً لولده مما للأب اعتصارها، ولو حلف ألا يكسو فلاناً فوهبه دنانير أو حلف لا كسا امرأته، فأعطاها ما اشترت به ثوباً حنث، قال مالك: وإن حلف لا يكسوها، فافتك لها ثياباً مرهونة حنث، ثم عرضت عليه فأنكرها وقال: امحها، وأبى أن يجيب فيها، وقال ابن القاسم: إن كانت نيته أن لا يهب ثوباً ولا يبتاعه لها لم يحنث، وإلا حنث.

وإن حلف لا كسا امرأته هذين الثوبين، ونيته أن لا يكسوها إياهما جميعاً حنث بواحد، قاله في المدونة^(٢)، وهو مشكل، وأوَّل على الجمع والتفريق.

ولو حلف ألا يهب دنانير لرجل أو لامرأته، فكساهما وأعطى الرجل فرساً أو عرضاً حنث، قاله مالك، وإن نوى الدنانير دون غيرها لم يُنَوَّ في الرجل، ونُوِّي في الزوجة، إذ قد [٢٦٧] يكره هبتها العين، لسوء نظرها.

[الأيمان على المال وقضاء الحق]:

البحث الثالث: في اليمين على المال وقضاء الحق والبيع والهبة وما في معناهما والكفالة والضرب.

ولو حلف بالطلاق ما له مال، وقد ورث مالاً قبل يمينه لم يعلم به

(١) هراق الماء. يهريقه (بفتح الهاء) هراقة: أي صبّه، وأصل هراق أراق. وفيه لغة أخرى أهرق (لسان العرب: هرق).

(٢) ١٤٤/٣.

حنت ما لم ينو يغلمه، قال بعض القرويين: يُنَوَّى وإن قامت عليه بينة، لأن نيته لما ذكر ممكنة، ولو كانت يمينه بالله لم يحنت، لأنه لغو.

ولو حلف بالله ما له مال، وله دين أو شوار أو خادم ولا ناض له حنت، ما لم تكن له نية. ولو استعير منه ثوب فحلف بالطلاق ما يملك إلا ثوباً عليه، وله ثوبان مرهونان وهما كفاف دينه، لم يحنت إن كانت تلك نيته.

قال ابن المواز: قال مالك: ويحلف أنه ما أراد ما يقدر عليهما للعارية، وتلك نيته، قال في المدونة: وإن لم تكن له نية حنت، كان فيهما فضل أم لا، وقال يحيى بن عمر: إن كانت له نية لم يحنت، كان فيهما فضل أم لا، يريد إذا حلف متبرعاً، وأما إن حلف لغريم فهو حانت، إن كان فيهما فضل.

وإذا حلف ليقضين فلاناً حقه غداً فقضاه اليوم برّاً، ولو حلف ليقضينه إلى حين أو زمان أو دهر، فذلك سنة، ولو حلف ليقضينه حقه إلى أجل فقضاه إياه ثم وجد صاحب الحق درهماً نحاساً أو رصاصاً أو ناقصاً بين النقص أو استحقت من يده فقام عليه بعد الأجل، فهو حانت، قال اللخمي: وهذا على مراعاة الألفاظ، وعلى مراعاة المقصد لم يحنت.

قال مالك: ولو أعطاه من حقه عرضاً يُساوي ما عليه لو بيع لبرّ ثم استثقله، قال ابن القاسم: والأول أعجب إليّ، قال: وكذلك لو حلف ألا يفارق غريمه إلا بحقه فأخذ منه حقه، ثم وجد فيه ما ذكرنا بعد أن فارقه فهو حانت، قال أشهب: إلا أن ينوي جهده، وقد اجتهد، فلا يحنت في الفتيا، قال سحنون: ولو أعطاه ديناراً أفضل عيناً من ديناره الذي له عليه ثم طلبه بعد الأجل بفضل عينه فضة، فإن كان أعطاه على هذا فقد حنت، وردّ إليه ديناره، وإن لم يكن وَاي^(١) ولا عادة، وأعطاه متطوعاً فلا شيء عليه، وإن أعطاه الدينار كله.

(١) الوأي: الوعد، قال الشاعر: (طويل).

إذا ما يقل حرّ لطالب حاجة نعم، يقضها، والحرّ للوأي ضامن (غرر المقالة: ٢١٣ - ٢١٤).

ولو حلف لا يفارق غريمه إلا بحقه، ففر منه أو أفلت أو غصب الحالف نفسه فربط حنث، إلا أن يكون قوله: لا أفارقه، كالقائل: لا أتركه إلا أن يفر منه، أو أغلب عليه، نظيرها أن يقول لزوجته: إن ضاجعتك أو قبلتك فأنت طالق، فقبلته من ورائه ولم يعلم، أو ضاجعته وهو نائم، فقال في المدونة: في هذه لا يحنث إلا أن يكون منه في القبلة استرخاء^(١)، وقال ابن المواز فيهما: لا يحنث إلا بطوعه، ويحلف بالله ما هذا الذي أراد إذا أكره.

ولو حلف لغريمه ألا يفارقه حتى يستوفي حقه فأحاله على غريم له لم يبر، قال بعض الفقهاء: ولو قال: لا يفارقه وله عليه حق بر بالحوالة. وفي الجواهر: إذا حلف ألا يفارق غريمه إلا بحقه، لم يبر بالرهن ولا بالكفيل ولا بالحوالة، وإن كانت يمينه إلا بثقة حقه برّ بأبيها كان. وإن حلف ألا يفارقه، وبينه وبينه [٢٦٨] معاملة برّ بالحوالة دون الكفيل والرهن. ولو حلف ليقضين فلاناً حقه رأس الشهر أو إذا استهل الشهر، فله يوم وليلة من أول الشهر^(٢)، وإن قال: إلى استهلال الشهر أو إلى رمضان، فإذا انسلخ شعبان واستهل رمضان ولم يقضه حنث، قال ابن القاسم: وكذلك كل ما ذكر فيه (إلى) فهو حانث بغروب الشمس من آخر شهر، وهو فيه كقوله: إلى الهلال أو إلى رؤيته أو إلى مجيئه، وإن ذكر (اللام) أو (عند) أو (إذا) كقوله: لرؤية الهلال، لدخوله، لاستهلاله، أو عند استهلاله، أو عند رؤيته، أو إذا استهل، أو إذا دخل، ونحو ذلك فله ليلة يهل ويومها، وأما إن قال: إلى انسلاخ الهلال أو لانسلاخه، أو في انسلاخه، حنث بالغروب. وإن قال: عند انسلاخه، أو إذا انسلخ، فله ليلة ويوم، وقوله: في انقضائه أو في آخره، كقوله: في انسلاخه، سواء. قال: ولو قال: في رمضان، لم يحنث إلا بغروب الشمس من آخره. قال: ولو قال: لأقضيئك غداً يوم الجمعة، أو يوم الجمعة غداً، وذلك

(١) المدونة: ١٤٢/٢ - ١٤٣.

(٢) الجواهر: ٥٣٢/١.

ظنه فإذا هو الخميس، فإن لم يقضه إلى غروب الشمس وإلا حنث^(١).

ولو قال: غدوة أو بكرة، فليوفه ما بينه وبين نصف النهار، فإن زالت الشمس حنث، وكذلك إن قال: إلى الظهر، وإن قال: إلى الظهر، وإن قال: عند صلاة الظهر، فإلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإن قال: إلى أن أصلي، فإذا انصرف الناس من الجامع ولم يقضه حنث، وإن لم يصل هو، وإن قال: نويت إلى أن أصلي أنا، لم ينفعه، فإن لم يكن له مسجد جماعة لم يحنث حتى يخرج الوقت، قال أشهب: ولو قال في نصف الشهر فخاف أن ينقص فقضاه يوم أربعة عشر برّ، ولو قضاه يوم خمسة عشر حنث، وإن قضاه أوله، وقيل: لا يحنث، وعن أشهب أيضاً: لا يحنث وإن كان ناقصاً.

ولو حلف ليقضيه رأس الشهر، فوهبه له رب الحق أو تصدق به لم يبرّ، بخلاف لو ورثه. ابن حبيب: إذا وهبه إياه قبل الأجل فقبل، حنث مكانه، ثم إن قضاه إياه عند الأجل لم ينفعه، وإن لم يقبله ثم قضاه برّ، ثم لا قيام له فيما رده من الهبة، وإن لم يظهر منه قبول ولا رد ثم قضاه قبل الأجل أو عند برّ، ثم له القيام في أخذ ما وهبه أو تصدق به عليه، ويقضي له بذلك، وكذلك فسّر لي أصبغ: ولو مات رب الحق فقضاه ورثته أو وصيه أو السلطان قبل الأجل برّ. ولو غاب فقضاه وكيله أو السلطان برّ أيضاً، ولو احتجب عنه السلطان أو كان بقرية لا سلطان بها، وخاف إن خرج إلى السلطان، أن يحلّ الأجل قبل بلوغه أتى بالحق على شرطه إلى عدول فأشهدهم على ذلك بعد اجتهاده في طلبه بعلمهم فلم يجده لتغيب أو سفر، ثم لا شيء عليه إن شهدوا له بذلك، وكانت يمينه بطلاق أو عتق.

سحنون: إذا لم يقدر أن يصل إلى السلطان وأشهد عدولاً على إحضار الحق برّ، ولو جاء رب الحق بعد الأجل فمطله به، فلا شيء

(١) كذا وردت العبارة في الأصل.

عليه، وأما إن شهد وكان يقدر أن يصل إلى السلطان حنث، وفي الموازية: إذا لم يجد وكيلاً على الحق ولا سلطاناً مأموناً ودفع إلى ثقة من أهل الطالب أو إلى ضيعته أو إلى أجنبي [٢٦٩] وضمنه برّاً، وقيل: إن دفعه إلى أجنبي بغير مطالعة سلطان وأشهد بذلك برّاً.

تنبيه: إن دفع إلى إمام غير عدل برّاً، ثم إن كان به عالماً ضمن وإلا فلا.

ولو كان الحالف هو الغائب فقضاه عنه بعض أهله من ماله أو من مال نفسه برئت ذمته من الحق ولا يبر في يمينه، إلا أن يبلغه قبل الأجل فيرضى، قال ابن حبيب وابن الماجشون وأصبغ: قال ابن القاسم: وكذلك لو قضاه وكيل له على الشراء والبيع والتقاضي لم يبر بقضائه عنه إلا أن يكون أمره بذلك.

ولو حلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل فجن الحالف عند الأجل، فإن قضى الإمام عنه برّاً، وإن لم يفعل حتى مضى الأجل ففي حنثه قولان: لأصبغ وابن حبيب وابن القاسم، ولو كان الثمن عن عبد فاستحق أو وجد البيع حراماً أو رد بعيب فلا تزول يمينه حتى يوفيه ما حلف عليه، وكذلك لو أسلفه درهماً بدرهمين وحلف ليوفيه، لم يبر حتى يدفع إليه الدرهمين، ثم يرد إليه الزائد.

ولو حلف بعق أو طلاق لأقضينك حقه إلى أجل كذا إلا أن تشاء أن تؤخرني، فمات الطالب، فقال مالك: يجزيه تأخير الورثة إن كانوا كباراً أو وصيه إن كان ولده صغاراً ولا دين عليه، وليس لهم تأخير مع الغرماء إن أحاط دينهم بماله، قال ابن القاسم: ويجزيه تأخير الغرماء، إن أحاط دينهم بماله، على أن يبرئوا ذمة الميت.

وإذا حلف ألا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها حنث، وكذلك لو حلف ألا يشتري عبداً فأمر غيره فاشتراه له، ولا يدين فيهما، ابن المواز: إن كانت نيته في البيع أو الشراء ألا يليه فله نيته، وأما إن كره شراءه فقد حنث، وقاله أشهب، ولم ينوّه ابن القاسم.

ولو حلف ألا يبيع لفلان شيئاً فرفع فلان ثوباً لرجل فأعطاه الرجل للحالف فباعه، ولم يعلم أنه ثوب فلان، فقال مالك إن كان الرجل من سبب فلان مثل صديقه الملاطف أو ممن في عياله حنث، وإلا فلا، وكذلك إن حلف ألا يبيع منه، فباع ممن اشترى له ولم يعلم، فإنه يحنث إذا كان من سببه، ولم ينفعه قوله له: حلفت لا أبيع لفلان، وقول الآخر له: إنما أشتري لنفسى. ابن المواز عن مالك: إن لم يعلم أنه من سببه لم يحنث في ذلك كله، وقاله أشهب وهو وفاق للمدونة، وقال ابن حبيب: إن كان المتولي وكيله الذي يدبر أمره أو أب أو أخ ممن يلي أمره، حنث وإن لم يعلم، وأما الصديق والجار والجلساء فلا يحنث، علم أو لم يعلم، حتى يعلم أنه إنما يتباعه له إلا الخليط المعامل القائم ببعض أموره، فيحنث به، وقاله كله مالك.

ولو حلف لا باع بمائة دينار برّ بزيادة دينار في المائة وبنصف دينار في الخمسين، إلا أن ينوي أزيد، قاله أصبغ عن ابن القاسم، قال أصبغ: ولا يبر بخمس دينار في العشرين، ولا بخمس ونصف في ثلاثين، قال سحنون: ولا يبر بدفع دينار في المائة، وقيل: يبر، وقال ابن عبدالحكم: يبر بأقل من ذلك.

ولو حلف لا يبيع عبده فغصب فنقص عند الغاصب فأخذ قيمته حنث، ولو [٢٧٠] أخذه وأرشه لم يحنث، وكذلك لو هلك عنده وكانت يمينه بعثت غيره أو طلاق، لأن أخذ القيمة ليست ببيع كأخذ قيمة أم الولد والمدبر.

ولو حلف ألا يبيع دابته حتى تأكل الربيع فأكلت منه يوماً أو يومين، ففي بره قولان: لابن المواز وأصبغ. وإذا حلف ألا يهب فلاناً هبة فتصدق عليه حنث، قال مالك: وكل هبة لغير الثواب فهي كالصدقة، ويحنث أيضاً بالعارية وغيرها مما فيه نفع، لأن أصل يمينه على المنفعة، إلا أن تكون له نية في العارية.

ابن الماجشون: ومن حلف ألا يصل رجلاً، فإنه يحنث بالسلف

والعارية وبكل منفعة نوى قطع النفع عنه أو لم ينوه. ولو نوى الصلّة بالدنانير والدراهم لم تنفعه إلا بتحريك لسانه، لأن الصلّة اسم جامع فلا يخرج منه شيء إلا بحركة اللسان. ابن أبي زيد: والمعروف من قول أصحابنا: إن الذي لا يجزيه إلا حركة اللسان به، إنما هو فيما ينوي فيه (إن) و(إلا أن) وأما إن حلف ألا يصله ونوى في نفسه بالدنانير والدراهم أو بشيء يخصه به فلا شيء عليه.

وكذلك لو حلف ألا يكلمه ونوى في نفسه شهراً، وأما إن نوى إلا شهراً، ففيه اختلاف: هل ينعقد أم لا؟ يريد في الفتيا.

ولو حلف ألا يسلفه، لم يحنث بعاريته أو صلته أو نفعه إلا أن ينوي قطع منافعه.

ولو حلف لأنفع فلاناً ما عاش، فمات فكفنه، فقال ابن الماجشون: يحنث لأن الكفن من أمور الحياة، لأنه مما يخصه، ولذلك كان من رأس المال.

ولو حلف ألا ينفعه بِنافعة فوجده مع رجل يشاتمته فنهاه لم يحنث، بخلاف أن يجده متشبهاً به فيخلصه، قاله ابن الماجشون.

ابن المواز: ولو أوصى له بوصية حنث، وإن رجع عنها.

وإذا حلف ألا يتكفل لفلان أبداً حنث بكفالة الوجه إلا أن يشترط وجهه بلا مال.

ولو حلف ألا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيل له، ولم يعلم أنه وكيله، فإن لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث، وقال ابن المواز: إن علم أنه من سببه أو من وكلائه حنث وإلا لم يحنث. وإذا حلف ليضربن عبده مائة، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة أو أخذ سوطاً له رأسان أو جمع سوطين فضربه بهما خمسين، لم يبر، ولو ضربه بسوط مائة ضرباً خفيفاً لم يبر إلا بضرب مؤلم.

ولو حلف ألا يضربه، فأمر غيره فضربه، حنث [أن] ينوي بنفسه.

ولو حلف ليضرينَّ عبده أو زوجته أو ليركبن دابته غداً، فهلكوا قبل غد، فلا شيء عليه، لأنه على برّ بالتأجيل.

ولو حلف بعثق عبده ليضربن فلاناً ولم يضرب أجلاً، منع من بيعه حتى يبرّ أو يحنث، فإن مات المحلوف عليه قبل أن يضربه عتق، ثم إن كان الحالف حينئذٍ صحيحاً، ثم مرض فمات، فمن رأس المال، وإلا فمن الثلث، وهذا إذا عاش المحلوف عليه مدة يمكنه ضربه فيها، ولو ضرب أجلاً فمات الحالف أو المحلوف عليه لم يعتق، لأنه على برّ.

ولو حلف بعثق عبده أو بطلاق امرأته ليضربن امرأته أو عبده كذا، ثم يقول: قد فعلت، وأكذبه العبد والمرأة، صدق، مع يمينه.

قال مالك: ولو حلف على قضاء فلان حقه إلى أجل فحلّ [٢٧١] الأجل فقال: قضيته، لم يُصدق إلا ببينة، وطلق عليه بالبينة التي على أصل الحق، ولو صدقه رب الحق في أنه قضاها حلف معه إن كان عدلاً.

وقال سحنون في كتاب ابنه: لا أعرف هذا، ويقبل قوله عدلاً كان أو غير عدل أنه قضاها، ويبر الحالف في يمينه.

وقال ابن وهب عن مالك: إنما هذا إذا لم تكن على أصل يمينه بيّنة فيقر له رب المال، فالقول قوله بلا بينة، وكذلك قوله: حلفت بالطلاق على ضرب فلان وقد ضربته، أو لا أعطيته كذا وقد أعطيته، فهو مصدق بلا بينة.

قال أصبغ: إن كانت على أصل يمينه بينة لم يصدق.

وقال ابن كنانة: لا تقبل شهادة رب الحق له، قال: وكل من كان بينه وبين رجل معاملة أو مخالطة فشهد عليه أنه قد كان حلف له فبرّ أو حنث لم تقبل شهادته في ذلك له ولا عليه، إلا أن يشهد بذلك غيره.

[الأيمان المتعلقة بالسكنى والانتقال]:

البحث الرابع: في السكنى والانتقال والدخول والخروج:

وإذا حلف على ترك سكن موضع وهو فيه، خرج من مكانه، وإن

كان في الليل، فإن آخر إلى الصباح حنث، إلا أن ينوي ذلك فليجتهد إذا أصبح في مسكن وينتقل، وإن لم يجد إلا مسكناً غالياً أو غير صالح له انتقل إليه حتى يجد، فإن لم يفعل حنث.

وقال أشهب: لا يحنث في إقامة أقل من يوم وليلة إلا أن ينوي تعجيل الخروج قبل ذلك.

وقال أصبغ: حد المساكنة عندنا يوم وليلة، فإن زاد حنث، وإن انتقل فلا يرجع أبداً بخلاف قوله: لأنتقلن.

واستحسن ابن القاسمي قول أشهب.

قال مالك: وينتقل بأهله وولده ومتاعه، فإن أبقى متاعه حنث.

ابن القاسم: إلا أن يبقيه صدقة على صاحب الدار أو على غيره.

وقال أشهب: لا يحنث مطلقاً بخلاف أهله وولده، وإذا قلنا: يحنث، فأبقى مثل الوتد والمسمار والخشبة ومثل ذلك، أو تركه نسياناً، فقال ابن القاسم: لا شيء عليه، ولم ير به بأساً.

وقال ابن وهب: إن تركه لا يريد الانصراف إليه لم يحنث، وإن تركه نسياناً حنث.

وإذا حلف ألا يسكن بيتاً حنث بيت الشعر، وإن كان حضرياً، وإن حلف لا يسكن هذه الدار أو دار فلان فباعها فلان فسكنها الحالف لم يحنث إلا أن ينوي أبداً، قاله ابن القاسم، قال: ولو سكن داراً بين المحلوف عليه وغيره حنث.

وإذا حلف ألا يسكن فلاناً انتقل عن الحالة التي كان عليها معه، فإن كانا في دار واحدة انتقل عنها، فإن اقتسماها بنصفين وجعلا بينهما حائطاً وجعلا لكل قسم مدخلاً على حدة وسكن كل منهما في قسم، فقال مالك: لا يعجبني.

وقال ابن القاسم: لا بأس بذلك.

وقال أشهب: إن سكن في الموضع الذي كان فيه حنث.

وقال ابن الماجشون: إن جعل الجدار من جريد فلا يعجبني، وإن كان من بناء وثيق لم يحنث إلا أن ينوي ألا يجاوره، فليبعد عنه، ولا تجمعهما مقابلة ولا طريق، وإن كانا في بيت واحد فانتقل إلى بيت آخر في الدار مخرجه ومدخله على حدة لم يحنث.

قال ابن القاسم: وكذلك قال مالك فيمن حلف ألا يساكن أخت امرأته، وكانتا في حجرة واحدة، فانتقلتا في دار فسكنت هذه في طبقاتها [٢٧٢] وهذه في علوها، وكل مسكن مستغن عن الآخر بمرافقه إلا أن سلم العلو في الدار يجمعهما باب واحد: إنه لا يحنث.

وإن كانا في حارة واحدة انتقل عنها، وإن كانا في بلد انتقل عنها إذا ظهر أن ذلك قصده.

ابن المواز: والقياس أن ينتقل إلى موضع لا يلزمه إتيان الجمعة منه، والاستحسان أن ينتقل إلى موضع تقصر فيه الصلاة.

ولو حلف ليسافر، سافر مسافة القصر على المنصوص.

ابن بشير: وهو مقتضى اللفظ شرعاً ومقتضى اللفظ وضعاً أن يكتفي بأقرب سفر، وإن نظرنا إلى العرف اعتبرنا ما يسميه الناس سفراً في ذلك القطر.

فروع مرتبة:

[الفرع الأول]: إذا انتقل أو سافر، فلا بد من إقامته مدة لها تأثير، والتعويل فيها على ما يظهر من القصد. ابن القاسم: ولو رجع بعد خمسة عشر يوماً لم يحنث، والشهر أحب إليّ إلا أن ينوي الدوام.

ابن المواز: والقياس أجزاء أدنى زمن.

وقال ابن الماجشون: إذا حلف ليخرجن فلاناً من داره، فأخرجه فله رده بعد شهر.

[الفرع] الثاني: إذا حلف على الانتقال من مسكن فتأخر مرة يضطر فيها إلى انتقاله لم يحنث، بخلاف: لا سكنت، فإن تراخى مدة زائدة على ذلك، فقال ابن المواز: أخاف عليه الحنث، وفي الواضحة: لا حنث عليه.

[الفرع] الثالث: إنه إذا انتقل وأبقى متاعه أو ما لا مؤنة منه فلا خلاف فيه كما تقدم^(١). ابن المواز: وإذا كان من أهل العهود فحلف ألا يجاوره أو لينتقلن عنه، فانتقل إلى قرية، والمضرب واحد، فلا يجزيه إلا نقلة بينة، حتى ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان، حتى لا ينال بعضهم بعضاً في العارية والاجتماع.

قال في المجموعة: يتنحى عنه حيث لا تلتقي عبيدهم وأغنامهم في الرعي.

[الفرع] الرابع: إذا حلف لا يساكنه فزاره فليست الزيارة بسكنى، قال مالك: فإن كانت يمينه لما يقع بين العيال فنحاهم وأقام ببدنه فهو أخف. وقال أشهب: ليست الزيارة مساكنة، وإن طالت، إذا صحَّ أنَّ القصد السكنى.

وقال أصبغ: إن أكثر الزيارة في الحضر نهاراً أو أكثر المبيت والمقام في شخوصه إليه حنث.

وإذا حلف لا دخل هذه الدار فأدخل يده أو رأسه، لم يحنث، وإن أدخل رجلاً واحدة، فقال مالك: يحنث.

قال ابن القاسم: إن وضعها من وراء الباب أو في موضع من العتبة يمنع الغلق حنث. وقال ابن الماجشون: إن أقل الخارجة ليدخل فيتذكر فأخرجها حنث، وإن وقف عليهما لم يحنث.

ولو أدخل رأسه و صدره قائماً لم يحنث، ومضطجعاً حنث، ويحنث بالوقوف على ظهر بيت منها.

(١) ص: ٧٣٦.

ولو حلف لا دخل منزل فلان، فدخل على رجل يسكن في منزله بكراء، لم يحنث، قاله أشهب.

ولو حلف: لا دخل بيت فلان، فدخل داره وهي مشتركة تدخل بغير إذن، لم يحنث، وإلا فقولان.

ولو حلف: لا يدخل داره، فقال ابن حبيب: لا يدخل حانوته ولا قريته ولا جنانه ولا موضعاً فيه أهل أو متاع، وإن لم يملكه، إلا أن يكون عين الدار لوجه ما، فلا يحنث بذلك، قال: وهو قول مالك.

ابن يونس [٢٧٣]: لا يحنث بحانوته عندي ولا بجنانه، لأنهما غير الدار، إلا أن تكون له نية، ولو هدمت تلك الدار فصارت طريقاً، فدخلها، لم يحنث.

وقال في الموازية: إن كانت يمينه كراهةً في الدار فلا يمر فيها، فإن بنيت فدخلها حنث، ولو حولت مسجداً لم يحنث.

ولو حلف: لا دخل من بابها، فسد وفتح غيره حنث بدخوله، إلا أن يكره الباب لضيقه أو لاجتيازه على أحد.

ولو حلف: لا دخل عليه بيتاً، حنث بالحمام دون المسجد.

ولو حلف: لا يأويه وإياه سقف بيت، فمرَّ به بطريق نافذة فوقها سقف، فقال ابن القاسم: يُنَوَى ولا حنث عليه.

ابن حبيب: إذا حلف أن لا يجمعه وإياه سقف، فإن أراد اجتناب الجلوس معه أو لا نية له فلا يجتمع معه تحت سقف ولا في صحراء، فإن فعل حنث، ولا يحنث إن مرَّ ماراً، وإن لم يرد إلا مجامعته في البيوت المسكونة فلا بأس أن يجتمع معه في الدار والصحراء خلا السقف، قال: ولا شيء عليه في المسجد للصلاة والجلوس وليفترقا فيه، ويحنث بالحمام.

ولو سجن الحالف لم يحنث بدخول المحلوف عليه، وإن دخله طوعاً، ولو كان الحالف غير مسجون حنث بدخول المحلوف عليه إن دخل طائعاً، وقاله ابن الماجشون وأصبع.

وقال ابن القاسم فيمن حلف: لا دخل عليّ فلان بيتاً فدخل الحالف عند جاره فوجد المحلوف عليه عنده حنث، وإن دخل المحلوف عليه على الحالف لم يحنث إلا أن ينوي ألا يجامعه في بيت فيحنث، وخاف مالك عليه الحنث، وقيل: لا شيء عليه إلا أن يقيم معه بعد دخوله.

قال بعض الفقهاء: كذلك ينبغي على مذهب ابن القاسم أنه لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه، فإن جلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخوله، وفيه نظر. وقد تقدم أنه قال فيمن قال: لا دخلت هذه الدار، وهو داخلها، أنه لا يحنث لأنه لا يعد داخلياً، وإنما يقول بذلك أشهب.

ولو حلف بطلاق أو عتق ألا يدخل دار زيد أو لا يعطي فلاناً حقه إلا بإذن فلان، فمات فلان لم يجزه إذن ورثته إذ ليس بحق يورث، فإن دخل أو قضى حنث، فإن أذن فدخل لم يدخل ثانياً إلا بإذن ثانٍ أو يقول له: ادخل كما شئت، ولو أذن له فلم يدخل حتى نهاه، فقال أشهب: قد قيل: لا يدخل فإن دخل حنث.

ابن المواز: وإن زوجت امرأة مملوكتها من عبد فعلت سيده ففرقت بينهما، فحلفت سيدة الجارية بحريتها إلا زوجتها إياه ثانية إلا برضا سيده فهلكت سيده، فلها تزويجه بإذن من ملكه.

ولو حلف ألا يدخل دار فلان فدخلها مكرهاً لم يحنث، قاله مالك، يريد: إذا أجهد نفسه ولم يقعد بعد أن قدر أن يخرج. ابن القاسم: فإن قال لهم: احمولوني فأدخلوني، ففعلوا حنث.

قال في العتبية: ولو كان واقفاً على دابته بقرب باب الدار فنصرت لشيء فاقتحمته فدخلها، فإن كان يقدر أن يمسك رأسها أو يملكها أو يثني رجله فينزل أو يترامى من غير عيب يصيبه، فلم يفعل حنث، وإن لم يقدر على شيء من ذلك لم يحنث^(١).

وإذا حلف بطلاق [٢٧٤] امرأته لا خرجت إلا بإذني، فأذن لها في

(١) البيان: ١٥٨/٦.

سفر أو بحيث لا تسمعه، وأشهد بذلك فخرجت بغير علمها بالإذن حنث،
قاله ابن القاسم.

وإن حلف لا خرجت سنة إلا بإذني، فمر بأمها فسألته أن يأذن لها،
فقال: نعم أنا آذن لها وأبعث بها إليك، فبعثت الأم إليها أن قد آذن لك،
فجاءتها قبل مجيء الزوج وإذنه، فقال مالك في الموازية: إن أراد بما قال
للأم إذناً، أي قد أذنت لها، وذلك نيته، فلا شيء عليه، وإن لم يرد ذلك
فقد حنث.

ولو حلف ألا يأذن لها إلا في عيادة مريض، فخرجت في العيادة
بإذنه، ثم مضت بعد ذلك لحاجة أخرى، لم يحنث لأن ذلك بغير إذنه،
وهي مهما خرجت بغير إذن لم يحنث إلا أن يتركها بعد علمه فيصير كابتداء
إذن، وإن لم يتركها حين علم لم يحنث.

قال أشهب: إن حلف ألا تخرج إلى غير عيادة مريض إلا بإذني،
فأذن لها في العيادة فذهبت منها إلى غيرها، فقد حنث.

ابن القاسم: ولو آذن لها إلى موضع فخرجت، ثم رجعت من الطريق
لحاجة ذكرتها، ثم خرجت فلا شيء عليه، إلا أن ترجع تاركة لمخرجها ثم
تذكر فتخرج، فهذا حانث.

وقال مطرف وابن الماجشون: إن رجعت قبل بلوغ الموضع فلا شيء
عليه، وإن رجعت بعد أن بلغت حنث.

ولو حلف لا خرجت إلا بأذنه، فأراد سفرًا فأذن لها في الخروج كلما
شاءت وحيث شاءت، فقال ابن القاسم: يكفيه إذن واحد إلا أن يقول: لا
خرجت إلى موضع من المواضع، أو إلى موضع، فلا بد من تجديد إذن
لكل موضع عن علم منه به، وحكاه عن مالك.

وقال ابن الماجشون وأصبغ: يكفيه إذن واحد في الوجهين.

ولو حلف لا أعارت شيئاً من بيته إلا بإذنه، ثم قال لها: أذنت لك
أن تعيري كلما شئت، فقال ابن المواز: لا ينفعه ذلك حتى يعرف كل ما

تعير، مثل قوله: إن خرجت إلى موضع، وقيل: ليس هذا بل هو مثل إن خرجت، وإنما يشبه ذلك أن يقول: إن أعرت شيئاً من الأشياء.

ولو حلف بطلاقها البتة إن خرجت إلى أهلها إلا بإذنه إن لم يضربها، فخرجت مرة فضربها، فقال ابن المواز: لا شيء عليه إذا هي خرجت بعد ذلك بغير إذنه، إلا أن يكون نوى ذلك.

ولو حلف: لا آذن لها في الخروج إلى أهلها، حنث وإن لم تخرج. ولو قال: أنت طالق إن خرجت إليهم، فخرجت فردها قبل وصولها إليهم حنث.

ولو قال: إن حججت فأنت طالق، فخرجت تريد الحج فردها قبل أن تحرم لم يحنث، وإن أحرمت حنث، ولو أحرمت ولم تخرج حنث أيضاً، قاله كله ابن القاسم في العتبية، ولو حلف بطلاقها: لا خرجت، فأتاها سيل أو هدم أو أمر لا قرار معه أو أخرجها رب الدار لانقضاء الكراء، لم يحنث، وانعقدت يمينه في الدار التي انتقل إليها، وكذلك إن رجعت إليها^(١).

قال سحنون: وكذلك لو أخرجها السلطان ليمين.

قال مالك: ولو انتقل الزوج ولم يخرجه رب الدار فلا شيء عليه، واليمين باقية حيث انتقل، وروى عنه ابن نافع فيمن حلف بطلاق امرأته إن خرجت من باب بيتها فأصابها فتنة وزوجها غائب فخرجت من دبر البيت لا من بابه: إنه حانث، [٢٧٥] وهو خلاف لما تقدم، ولو حلف لا خرجت إلا أن يقضي به عليّ سلطان، فأخبر بذلك السلطان فقضى عليه، فلا شيء عليه، ولا حرج على السلطان في ذلك إذا علم أنه يجب ذلك، ولو أخبره هو بذلك، فقال ابن عبدالحكم: يحنث، وقال ابن القاسم: إذا أخبر الإمام غيره فقضى عليه فيما يلزم، من جنازة أمها وما ينبغي، فلا شيء عليه، وإن قضى عليه بغير الحق، وإن أخبره هو فقضى عليه بغير الحق، فقد حنث.

(١) البيان: ٢٠٢/٦.

[الأيمان المتعلقة بالكلام والهجر]:

البحث الخامس: في الكلام على الكلام والهجر والحين: ومن حلف لا كلم زيدا فكلم قوماً هو فيهم فسلم عليهم من الصلاة، لم يحنث.

ابن المواز: إن سلم اثنتين فأسمعه الثانية حنث، وقال ابن ميسرة: لا يحنث ولو تعابى الحالف فلقنه المحلوف عليه لم يحنث، بخلاف تلقين الحالف له.

ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه عالماً به، فردّ عليه السلام حين سلم من صلاته لم يحنث، وقيل: إن سمعه حنث. ولو سلم على جماعة هو فيهم في ليل أو نهار حنث، وإن لم يعلم به، إلا أن يحاشيه.

ابن المواز: ولو سلم عليه وهو وحده في ليل ونوى إن كان غيره، لم ينفعه وحنث، إلا أن يكونوا جماعة فيحاشيه. قال: ولو رأى بعض القوم فسلم على من رأى منهم أو سلم عليهم ولم يره معهم، لم يحنث، وأما إن لم يعرفهم أو لم يعرف إلا بعضهم، فسلم على الجميع، ولم يحاشه، فقد حنث.

ولو مرّ به وهو نائم فقال له: الصلاة يا نائم، فرفع رأسه فعرفه حنث، وكذلك لو لم يسمعه وهو كالأصم، وكذلك إن كلمه وهو مشغول عنه فلم يسمعه، قاله ابن القاسم.

وقال أصبغ: إن تيقن باستثقال نومه وأنه لم يسمعه ولم ينتبه بكلامه لم يحنث، كما لو كلمه ميتاً أو ناداه من مكان بعيد لا يسمعه منه، ولو كلم رجلاً قاصداً للحنث يظنه هو، فإذا هو غيره، لم يحنث، ولو كان يظنه غيره حنث به، قاله محمد.

ولو حلف لا يكلمه إلا ناسياً، فكلمه وهو لا يعرفه غير ناس، حنث.

ولو حلف لا كلمه إلا ألا يعرفه، فكلمه وهو يعرفه ناسياً ليمينه، حنث أيضاً. قاله ابن القاسم.

قال مالك: ولو حلف لا أكلمه إلا ناسياً فكلّمه فزعم أنه كان ناسياً،
فذلك إليه، ابن يونس: وسواء كانت على يمينه بالطلاق بينه أو لم تكن،
فإنه يصدق.

ولو حلف ألا يكلمه، فأشار إليه، لم يحنث قاله ابن القاسم، وقيل:
يحنث، وقال ابن الماجشون: يحنث إن فهم عنه بها.

وفي حنثه بالرسول والكتاب ثلاثة: الحنث فيهما للمدونة^(١)، وعدم
الحنث فيهما لأشهب، والتحنيث بالكتاب دون الرسول، رواه ابن القاسم
وأشهب، وهذا مع عدم النية، فإن ادعى أنه أراد ألا يشافهه، ففي قبول
ذلك منه ثلاث روايات، يفرق في الثالثة: فيقبل في الرسول دون الكتاب،
والتي في المدونة: أنه يقبل فيهما^(٢)، يريد: ويحلف، ولو أخذ الكتاب قبل
وصوله إليه، فقال ابن القاسم في المدونة^(٣): لا يحنث، وإذا قلنا: يحنث
بالكتاب فوصل إليه فلم يقرأه فقولان. قال ابن بشير: وذلك كما لو كلمه
بحيث يسمعه، فلم يسمعه.

وقال أشهب: إن ارتجعه بعد أن قرأه بقلبه ولم يقرأه بلسانه فلا شيء
عليه [٢٧٦] لأن من حلف ألا يقرأ سراً فقرأ بقلبه لم يحنث.

ولو كتب المحلوف عليه إلى الحالف فقرأ كتابه لم يحنث عند
أشهب، وقال ابن القاسم مرة: يحنث، ومرة: لا يحنث. ابن المواز: لا
يحنث، وقد أنكر ذلك غير واحد من أصحاب ابن القاسم.

ولو حلف ليكلمته، لم يبر بالكتاب ولا بالرسول، ولو سمع قوله
للرسول، والحالف لا يعلم، لم يبر.

وفي الواضحة: لو أمر الحالف من يكتب عنه إلى المحلوف عليه بكذا
فكتب، ولم يقرأه على الحالف، ولا قرأه الحالف فوصل الكتاب، لم

(١) ١٣٠/٣.

(٢) ١٣١/٣.

(٣) ١٣١/٣.

يحنث، ولو قرأه أو أملاه أو قرأه الكاتب عليه، حنث، إذا قرأه المحلوف عليه أو قرأ عنوانه، وإن لم يقرأه أو سقط من الرسول لم يحنث حتى يعلم أنه وصل إليه وقرأه. ولو قال الحالف للرسول: رده إليّ أو اقطعه ولا تقرأه، فعصاه وأعطاه للمحلوف عليه فقرأه لم يحنث، كما لو رماه مراجعاً عنه فقرأه المحلوف عليه.

ولو حلف على امرأته إن لم تفعل كذا هجرتك، فلم تفعل، فقال في الواضحة: يهجرها ثلاثة أيام، وقاله ابن الماجشون وأصبغ وابن القاسم وسحنون، واستحبّ سحنون الزيادة عليها، وفي الموازية: يهجرها شهراً.

ولو قال: لأطيلن هجرانك، فليهجرها سنة، وقيل: الطول شهر، قال اللخمي: قول محمد احتياط، لا أنه لا يجوز في [ما] دون ذلك، قال: فإن كان بينهما مصادقةً ومصافاة فالشهر طول، وإلا فقليل.

وفي الجواهر: إذا حلف لا يكلم إنساناً أو يهجره الأيام، فالمنصوص أنه يهجره أبداً^(١)، قال ابن بشير: وألزم اللخمي أنه يبرّ بهجرانه أيام الجمعة، من الخلاف فيمن حلف ليهجره الشهور، ففي قول: إنه يهجره الدهر، وفي قول: شهور السنة.

ولو قال: أياماً أو شهوراً أو سنين، لزمه أقل الجمع ثلاثة.

ولو قال: حيناً، فسنة على المنصوص، والدهر والزمان والعصر، إذا نكر فكالحين، ولو عرّفه فقليل: كذلك، وقال الداودي: الأكثر في الزمان والعصر مدة الدنيا، قال اللخمي: يريد الأكثر من القول، وروى ابن حبيب في الدهر: أنه أكثر من سنة، قيل لمطرف: فالستتان؟

قال: قريب.

وإذا حلف ليعلمنه أمراً فعلمه من غيره، فقد نصوا على أنه لا يبرّ حتى يعلمه. ولو أسر إلى رجل سراً وحلف على كتمه ثم أسره إلى غيره

(١) في ذلك تفصيل، انظر (الجواهر: ٥٣٢/١ - ٥٣٣).

فتحدث الحالف مع من أسرَّ إليه ثانياً، فقال الحالف: ذكر لي ذلك وما ظننت ذكره لغيري، فقد حنث.

ولو حلف للأمير طوعاً: لئن رأى أمر كذا ليرفعنه إليه، فعزل الأمير أو مات، فقال ابن القاسم: إن كان ذلك نظراً للمسلمين وعدلاً فعليه أن يرفعه إلى من ولي بعده، وكذلك قال مالك في الأمير يحلف قوماً ألا يخرجوا إلا بإذنه فعزل، أنهم لا يخرجون حتى يستأذنوا من ولي بعده، يريد إذا كان ذلك نظراً.

فرعان:

الأول: إذا دفن مالا ثم طلبه فلم يجده، فحلف على زوجته أنك أخذته، ثم وجده حيث دفنه، لم يحنث على المشهور.

الثاني: إذا حلف ألا يترك من حقه شيئاً، فأقال وفيه وفاء، لم يحنث، ولو أخذ بالثمن فقولان.

[كفارة اليمين]:

الركن الخامس: الكفارة:

وهي واجبة عند وجود السبب والشرط.

أما [٢٧٧] السبب فهو كل يمين منعقدة، وأما الشرط فهو الحنث، فإذا كفر بينهما فقولان، وهما جاريان في كل حكم توسط بين سببه وشرطه، والحنث غير حرام، لكن الأولى ألا يحنث إلا أن يكون الخير في الحنث، وهي ثلاثة أنواع.

[أنواع الكفارة]:

[النوع] الأول: عتق رقبة، ويشترط فيها ما يشترط في الظهار^(١).

(١) عرف ابن عرفة الظهار بقوله: (تشبيه زوج زوجته أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما، والجزء كالكل والمعلق كالحاصل). (شرح حدود ابن عرفة: ٢٩٥/١).

[النوع] الثاني: إطعام عشرة مساكين مداً لكل مسكين، ثم إن كان بالمدينة فبمد النبي ﷺ، واختلف إن كان في غيرها، فقال ابن القاسم: يجزيه المد، وقال غيره: يخرج الوسط من الشبع، ثم قال بعضهم: هو رطلان بالبغدادي^(١) من الخبز وشيء من الإدام، وعد ذلك الوسط من الشبع في سائر الأمصار، وأفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف، وأفتى أشهب بمد وثلاث.

قال ابن المواز: وإن مدّاً وثلاثاً لوسط من عيش الأمصار، قال مالك: وليس عليه تغربيل الحنطة إلا أن تكون مغلوثة. ابن المواز: ولا يعطي الذرة وهو يأكل الشعير، ولا الشعير وهو يأكل البرّ، ولو أعطى شعيراً وهو يأكل الذرة أجزاءه، وليس الذرة كالشعير ولا الشعير كالبرّ، وليعط من ذلك قدر ما بين ذلك وبين البر في الشبع، ولو أطعم خمسة البرّ ثم غلا السعر أو انتقل إلى بلد عيشهم الشعير فأطعم خمسة الشعير أجزاءه، قال مالك: وإن غديّ وعشّي أجزاءه، ولا يجزيه أحدهما، قال: ويطعم الخبز مادوماً بزيت ونحوه.

ابن حبيب: ولا يجزيه الخبز قفاراً إلا أن يكون قدر ما يخرج من كيل الطعام.

= وشروط الرقبة التي تعتق في الظهار هي: أن تكون سليمة من قطع الإصبع ومن العمى والبكم والجنون وقطع الأذنين والصمم والعرج الشديد وأن لا تكون هرمة هرماً شديداً وأن لا تكون في مرض الموت، وأن لا تكون مشتراً برسم العتق، وأن تحرر للظهار لا لسبب آخر، وأن تكون خالية عن شائبة العوض والعتق. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٤٤٨/٢ - ٤٤٩).

وقال ابن عرفة في شروط الرقبة: (إيمانها والسلامة من عيب يمنع تمام السعي وغير ملفقة محررة له خالية من شوائب العتق ومن العوض). (شرح حدود ابن عرفة: ٢١٦/١).

(١) نسبة إلى بغداد تمييزاً له عن رطل مكة ورطل المدينة، والرطل: معيار يوزن به وهو بكسر الراء أشهر. واختلف الفقهاء في تحديده، وهو عند المالكية (١٢٨ درهماً شرعياً، والدرهم عندهم ٥/٢ ٥٠ حبة).
انظر (المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، للكردي: ١٩٠ وما بعدها).

ويشترط في المساكين أن يكونوا أحراراً فلا يعطى منها العبد ولا لأم ولد، وإن كان سيدهما محتاجاً، فإن فعل ولم يعلم لم يجزه، ولا تعطى لذمي، وإن أعطاها لغني لم تجزه، فإن لم يعلم به لم تجزه على المشهور، والفتيم كغيره. قال ابن القاسم في كتاب الظهار: ويُعطى ما يُعطى الكبير ويُعطى منها من له دار وخادم لا فضل في ثمنها.

ولو كان عليه يمينان فأطعم عن واحدة مساكين ثم أراد أن يطمعهم عن الثانية مكانه أو بعد أيام، فقال مالك: ما يعجبني ذلك وإن لم يجد غيرهم، ابن القاسم: فإن لم يجد غيرهم أجزاءه. ابن أبي زيد: إنما قال ذلك لئلا تختلط النية في الكفارتين، فأما إن خلصت في كل كفارة لجاز.

[النوع] الثالث: الكسوة، وهي كسوة عشرة مساكين على الصفة المتقدمة، وهي ثوب واحد للرجل ساتر لجميع جسده، وللمرأة درع وخمار. ابن شاس: وهكذا حكم الصغير، وقيل: تكسى الصغيرة ما تكسى الكبيرة قياساً على الإطعام^(١). ابن يونس: في العتبية يعطى الصغار من الكسوة والطعام مثل ما يُعطى الكبار^(٢)، فإن عجز عن جميع ذلك صام ثلاثة أيام، ولا تجب متابعتهما ولكن تستحب، وهذا في حق الحر، أما العبد فيجزيه الصوم بلا خلاف، ولا يجزيه العتق لأن الولاء لغيره، وأما الطعام والكسوة فقال في المدونة: إذا كسا أو أطعم بإذن سيده رجوت أن يجزيه، وليس بالبين والصوم أحب^(٣) إليّ، وحكى المتأخرون في الإجزاء قولين، وعللوا المنع بأن السيد لم يملكه ما كفر به، وإنما أذن له في صرفه في الكفارة خاصة [٢٧٨] فصار مكفراً بما لم يملكه، وإنما أمر أن يكفر بما يملكه، وإذا كسا وأطعم وأعتق عن ثلاث أيمان، ولم ينو لأحد الأيمان بعينه صنفاً من ذلك، أجزاءه.

(١) الجواهر: ٥٢٢/١.

(٢) البيان والتحصيل: ١٦٦/٣ - ١٦٧.

(٣) المدونة: ١١٨/٣.

ولو أعتق عبداً عن أحدها بغير عينه أجزاءه، وإن نوى بعثقه عن جميعها لم يجزه. ابن المواز: ولو نوى بالكسوة والطعام والعتق عن جميعها أجزاءه من الإطعام عن ثلاثة ومن الكسوة عن ثلاثة، ويطعم سبعة ويكسو سبعة ويكفر عن اليمين الثالثة.

ولو أطعم خمسة وكسا خمسة فقال ابن القاسم في المدونة^(١): لا يجزيه، وهو قول أشهب، وعن ابن القاسم أيضاً: أنه يجزيه.

تنبيه: لا تجزيه قيمة الكسوة ولا الطعام، ولا يجزيه إخراج الكفارة في بناء مسجد أو كفن ميت أو قضاء دين عنه أو معونة في عتق، إلا فيما قال الله تعالى^(٢).



(١) ١٢٦/٣.

(٢) قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

كتاب الأضحية والعقيقة

[تعريف الأضحية]:

حقيقتها: ذبح شاة أو بقرة أو بعير في يوم الأضحى على جهة القرية^(١)، وسميت بذلك: لكونها تذبح وقت الضحى.

والأضحية بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الياء، وتجمع على أضاحي، بتشديد الياء، ويقال: ضحية، بفتح الضاد، وجمعها ضحايا وضحيات، ويقال أيضاً: أضحاة، وتجمع على أضاح وأضحى كأرطاة وأرطى.

[حكم الأضحية]:

حكمها: هي سنة مؤكدة^(٢).

وقال ابن القاسم وابن حبيب: من تركها وهو قادر عليها فقد أثم، وقال في الموازية: من ترك ذبح أضحيته حتى انقضت أيام منى فقد أساء في تعمده، وإن نسي فقد فاته خير كثير، وهذا يدل على أنها عندهما واجبة.

ثم حيث قلنا بأنها سنة فذلك ما لم يعينها أو ينذرها، ولا خلاف أنها

(١) قال ابن عرفة في تعريف الأضحية: (ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمان من بين عيب، مشروطاً بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه، بعد صلاة إمام عيده له، وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريماً لغير حاضر). (شرح حدود ابن عرفة: ٢٠٠/١).

(٢) اللباب: ٦٣.

تتعين بالذبح، وأما إن التزمها باللسان أو بالنية عند الشراء فالمعروف فيهما أنها تتعين كال التقليد والإشعار في الهدى، وقيل: لا تتعين إلا بالذبح.

[حكمة مشروعية الأضحية]:

حكمة مشروعتها: ما تقدم في الهدى^(١)، وفيها تعظيم الله تعالى وشكره على إكمال الدين في ذلك اليوم، وهذا يوم الحج الأكبر، وفيه نزلت: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (الآية)^(٢).

[أركان الأضحية]:

أركانها: المأمور، والمأمور به، والوقت، والمتولي الذبح.

[الركن الأول: المأمور بالأضحية]:

المأمور: مسلم حر، مستطيع، غير حاج، فلا يؤمر من فيه شائبة رق، ولا غير مستطيع، وهو ممن يجحف بماله، ولا حاج وإن كان ساكناً بمنى، قال مالك: وهي على الصغار والكبار من ذكر وأنثى مقيم أو مسافر، ولا يضحى عمّن في البطن.

ولا يشترك في الأضحية، لكن للمضحى أن يشرك في أجرها من في نفقته من أقاربه، وإن لم تلزمه نفقتهم بخلاف غيرهم.

قال مالك: إن ضحّى بشاة أو بغير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزاءهم، وأحب إليّ، إن قدر أن يذبح عن كل نفس شاة، قال: وليس على الرجل أن يضحى عن زوجته بخلاف النفقة، وإن أدخلها في أضحيتها جاز.

ابن حبيب: وعليه أن يضحى عن نفسه وعن أولاده الصغار الفقراء حتى يحتلم الذكور ويدخل بالإناث أزواجهن.

ابن المواز: ويضحى عن أبويه إن كانا محتاجين، يريد بشاة واحدة.

(١) ص: ٧٠٧.

(٢) تمامها: ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ابن حبيب: وإن ضم في أضحيته من لا تلزمه نفقته من ولد كبير غني وأخ وابن أخ وقريب أجزاء وإياهم، إذا كانوا في نفقته، والمرافق في السفر، وغيرهم من الأجانب.

فرع: إذا مات وترك [٢٧٩] أضحيته، فإنها تورث عنه، ولا يلزم الورثة ذبحها عنه، لكن يستحب لهم ذبحها عنه، ولو مات بعد ذبحها أكلها الورثة، وفي قسم الورثة لها قولان: لأشهب وابن القاسم، وعلى قول أشهب فتقسم على المواريث، وعلى قول ابن القاسم يكون حظ الذكر والأنثى سواء، ولو قيم عليه بدين لم يبع لحمها فيه بخلاف لو قيم عليه في حياتها، قال مالك: إذا اشترى أضحيته فقام عليه غريمه فله بيعها عليه، ولو ضحى بها لم تبع، قال: وما اشتراه لغيره فإن أشهد عليه أو حازه الذي اشتراه له في صحة المشتري فهو له، قاله مالك. ابن حبيب: فإن لم يكن إسهاد ولا حوز في صحة ورثت وبيعت في دينه.

[الركن الثاني: المأمور به من الأضاحي]:

المأمور به: النعم، وفي المتولد من الأنثى منها والذكر من غيرها قولان، والأفضل الضأن ثم المعز ثم البقر ثم الإبل. وقال أبو إسحاق: الإبل أفضل من البقر.

ابن المواز: قال أبو العالية^(١): كانوا يستحبون الكبش على النعجة، والنعجة على العنز، والعنز على التيس، واستحسنه ابن المواز.

وقال مالك في المختصر وغيره: فحول الضأن أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من فحول المعز، وفحول المعز أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من الإبل والبقر، وفي الهدايا الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم، وفي كتاب ابن القرطي: ثم ذكور الإبل في الضحية ثم إناثها ثم ذكور البقر ثم

(١) لعله أبو العالية رفيع بن مهران الإمام الحافظ البصري من أعلام التابعين نقلت عنه كثير من الآثار، ووثقه الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم، توفي سنة ٩٣هـ. (مشاهير علماء الأمصار: ٩٥ رقم ٦٩٧، سير أعلام النبلاء: ٢٠٧/٤ شذرات الذهب: ١/١٠٢).

إنائها، والأسمن أفضل، والفحل أفضل من الخصي، والأقرن أفضل من الأجم^(١)، وكان جماعة من الصحابة والتابعين يستحبون أن تكون الضحية بكبش عظيم سمين فحل أقرن أملح، ينظر في سواد ويسمع في سواد ويشرب في سواد^(٢)، والأملح: ما كان بياضه أكثر من سواده.

وأقل ما يجزي الجذع من الضأن، والثني من غيره، والجذع من الضأن ابن سنة، وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن ستة، والثني من المعز: ابن سنتين، وقيل: ما له سنة ودخل في الثانية، ومن البقر: ما له ستان ودخل في الثالثة، قاله القاضي أبو محمد^(٣).

وقال ابن حبيب: ابن أربع سنين، ومن الإبل ما له ست، وأكملها الجيد السالم من جميع العيوب. ولا تجزى العرجاء البين عرجها، وهي التي يمنعها العرج من اللحاق بالغنم، ولا العوراء البين عورها، فلو كان في عينها بياض في غير الناظر لم يضر، ولا المريضة البين مرضها، والجرباء الكثيرة الجرب مريضة، وكذلك البشمة، وهي التي أصابتها تخمة، والمكسورة القرن الذي يدمى، قال في المدونة: وتجزى المكسورة القرن إلا أن يكون يدمى فلا تجزي لأنه مرض^(٤).

قال الباجي: ولا نص في المجنونة ورآه كالمرض^(٥)، والعجفاء التي لا تنقى، أي لا مخ فيها، وقيل: لا شحم، وهذه الأربع مورد النص^(٦)،

(١) الأجم: الذي لا قرن له أصلاً. (سبل السلام: ١٨٥/٤).

(٢) عن عائشة (أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأتي به فضحى به...).

أخرجه أبو داود في السنن: ٢٢٩/٣ - كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا.

(٣) المعونة: ٦٥٩/١. وانظر (المنتقى: ٨٥/٣ - ٨٦).

(٤) المدونة: ٦٩/٣.

(٥) المنتقى: ٨٤/٣.

(٦) قال ﷺ: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلها والكبيرة التي لا تنقى» أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان. (سبل السلام: ١٩١/٤).

وألحق بها في المشهور المقطوعة الأذن والذنب، وقيل: لا يلحق قصراً للحديث على ما ورد، وفي المدونة: والشاة المخلوقة خلقاً ناقصاً لا تجزي إلا أن تكون جلحاء، يريد جماء، قال: أو سكاء، والسكاء هي الصغيرة الأذنين، قال ابن القاسم: ونحن نسميها الصمعاء^(١) ولو خلقت بغير أذنين لم تجز.

ابن الحاجب: إن كانت بغير أذن أو ذنب خلقة، وهي السكاء والبراء، فكقطهما، والصمعاء جداً كالسكاء^(٢)، فجعل السكاء التي لا أذن لها، والصمعاء: التي [٢٨٠] لها أذنان صغيرتان، وفي الموازية: ولا بأس أن يضحى بما استوكل قرناها من أسفلها حتى تصير كأنها جلحاء، والساقطة الأسنان إن كان لإثغار فلا يضر، وإن كان لغيره وسقطت واحدة أو اثنتان فقولان، بخلاف الكل والجل على المشهور. وفي الهرم كبرا قولان، حكاه ابن الحاجب^(٣) وقال ابن المواز: قال مالك: ولا بأس بالتي سقط من أسنانها من كبر أو هرم أو حفا، وأما لغير ذلك فهو عيب فلا يضحى بها^(٤)، قال أصبغ: ما لم تكن بيئة الهرم.

قال مالك: ولا بأس بما سقط منه سن واحدة وإن لم تكن من كبر^(٥).

وقال في الكبش يطول ذنبه فيقطع منه قدر قبضة: أرى أن يجتنب في الضحايا، إذا وجد غيره. ابن المواز: أما القطع البين فمكروه. وأما اليسير فجائز، والثالث عندنا كثير.

(١) المدونة: ٧٢/٢.

(٢) جامع الأمهات: ٢٢٩ وتامام كلامه: (بخلاف الجماء).

(٣) جامع الأمهات: ٢٣٠.

(٤) هذا النص في (التاج والإكليل: ٢٤٢/٣) معزو إلى المدونة.

(٥) انظر (مواهب الجليل: ٢٤٢/٣).

قال ابن الحاجب: والنهي عن الخرقاء^(١) والشرقاء^(٢) والمقابلة^(٣) والمدابرة^(٤) بيان للأكمل، على الأشهر^(٥).

قال مالك: وإذا كان في الأذن قطع يسير أو أثر الميسم أو شق يسير، فلا بأس به، وأما جدد الأذن أو قطع جلها فلا يجزي، قال ابن القاسم: وما سمعت مالكا يوقت في الأذن نصفاً من ثلث.

قال ابن المواز: والنصف عندي كثير، من غير أن أحد فيه حداً.

وقال ابن حبيب: إذا قطع نصفها أو ثلثها لم تجز، وهي العضباء الأذن التي نهى عنها، والشق الكثير في الأذن لا تجزي به، وتسمى الشرقاء والقصرء، والخرقاء: هي التي في أذنها خرق مستدير في مقدم الأذن أو مؤخرها، وربما ترك معلقاً كأنه زنمة^(٦).

تنبيه: الميسم، بكسر الميم، أصله الحديدية التي يوسم بها الحيوان أي يجعل فيه علامة، وأراد به هنا ما جعل علامة، والزنمة: لحيمة معلقة في عنق بعض العنون.

فروع.

الأول: إذا اشترى أضحية سليمة فنزل بها قبل الذبح عيب لا تجزي به لم تجزه، بخلاف الهدى يصيبه ذلك بعد التقليد والإشعار.

قال ابن القاسم: لأن الأضحية لم تجب عليه كما وجب عليه الهدى ألا ترى لو ضل هديه ونحر البدل، ثم وجد لم يكن بد من نحره، ولم يكن ما أبدل يضع عنه نحره، فات وقت الذبح أو لم يفت، ولو ضلت أضحيته فأبدلها ثم وجدها بعد أيام النحر، فإنه يصنع بها ما شاء.

(١) الخرقاء: هي التي في أذنها خرق مستدير (الشرح الصغير: ١٤٤/٢).

(٢) الشرقاء: هي التي تكون مشقوقة الأذن أقل من الثلث (م، ن، ص).

(٣) المقابلة: ما قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقاً. (م، ن، ص).

(٤) المدابرة: ما قطع من أذنها من جهة خلفها وترك معلقاً (م، ن: ١٤٤/٢ - ١٤٥).

(٥) جامع الأمهات: ٢٢٩.

(٦) أصل الزنمة: العلامة (لسان العرب: زنم).

قال: ولو اشترى أضحية فقال بلسانه: قد أوجبتها، لم يجز عندي أن يبدلها، يريد: ولا يضره عيب دخلها، لأنه أوجبها بالنية والقول، قال ابن يونس: وهذا قول حسن، غير أن ظاهر كلام مالك خلافة، وقد قال في كتاب محمد فيمن اشترى أضحية سليمة فأوجبها، فلم يذبحها حتى نزل بها عيب، لا تجزي به: إنها لا تجزيه، بخلاف الهدي يحدث به عيب بعد التقليد والإشعار، وذلك أن الضحية لا تجب إلا بالذبح، لأنه فعل كالتقليد، قال: وما قاله مالك إلا لسنة ثبتت عنده فيها، وما علمت لأصحابه فيه اختلافاً.

[الفرع الثاني]:

إذا أضجع أضحيته للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقدتها لم تجزه، قاله ابن القاسم: ابن حبيب: وعليه بدلها وله بيعها، قال: فإن ذبحها لم تجزه، ولكن لا يبيع لحمها، لأنه قصد به النسك، قال: ولو أصابها ذلك بعد فري الأوداج وقطع الحلقوم أجزته.

[الفرع الثالث]: [٢٨١]

قال في المدونة: ومن سُرقت أضحيته قبل الذبح أو ماتت، فعليه أن يبدلها^(١).

وحكى ابن شاس القولين المتقدمين في تعيين الأضحية باللفظ أو بالذبح، ثم قال: وعلى القولين إن ماتت أو ضلت فلا شيء عليه، قال: ولو عينها عن نذر سابق لزمه إبدالها، ولو أتلّفها أجنبي فليشتر بقيمتها أخرى، وقيل: له أن يصنع بالقيمة ما شاء، وكذلك لو لم تف القيمة بشاة فيجزى التصدق بها أو صرفها فيما شاء على الخلاف المتقدم^(٢).

[الفرع الرابع]:

إذا اشترى أضحية فإن أراد إبدالها فقال مالك: لا يبدلها إلا بخير منها

(١) المدونة: ٧٢/٢.

(٢) الجواهر: ٥٦٣/١ - ٥٦٤ - وانظر (المقدمات: ٤٣٧/١).

ولا يستفضل من ثمنها شيئاً، قال ابن القاسم: فإن لم يجد بالثمن شاة أكمل عنها من عنده، ابن حبيب: إن اشترى بدون الثمن مثلها أو خيراً منها، أو دونها فليتصدق بالفاضل، وكذلك لو أبدلها بدونها فليتصدق بما بين القيمتين، فإن شح في الوجهين صنع بالفضل ما أحب، وكذلك قال من لقيت من أصحاب مالك.

[الفرع] الخامس:

إذ وجد بأضحيته عيباً بعد الذبح فرجع بقيمته، فقال أصبغ: إن كان مما لا تجزي به، وكان في أيام الذبح أعاد، وإن فاتت فلا شيء عليه، ويصنع به ما شاء، وإن كان عيباً تجزي به تصدق بما أخذ، وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم قال: وذلك يخالف ما يرجع به من قيمة عيب بعد قد أعتقه، فإنه يصنع به ما شاء وإن كان عيباً يجزي بمثله، ابن يونس: يريد في التطوع، لأنه يجوز عتق المعيب ولا تجوز الأضحية بالمعيب.

[الفرع] السادس:

إذا قال ابتداء: قد جعلت هذه أضحية، وهي معيبة، فهل عليه أن يبدلها سليمة أو تكون ضحية؟ وكذلك، لو قال: لله عليّ أن أضحي بعرجاء، فهل تلزمه سليمة أو لا تلزمه إلا العرجاء؟ فيه الخلاف المتقدم^(١) في الهدى.

[الفرع] السابع:

إذا ولدت أضحيته، فقال في المدونة: حسن أن يذبح ولدها معها، وإن تركه لم أر ذلك واجباً. قال ابن القاسم: لأن عليه بدل أمه إن هلك، ثم أمر أن نمحو (وإن تركه لم أر ذلك عليه واجباً)، قال ابن القاسم: ولا أرى عليه ذلك واجباً^(٢)، قال ابن المواز: واستحب أشهب ألا يذبحه معها،

(١) ص: ٧٥٥ - ٧٥٦.

(٢) المدونة: ٧٠/٣.

وفي الجواهر: وقال أشهب: لا يضحى به ولا يحل^(١).

[وقت النحر]:

الوقت:

وأيام النحر ثلاثة، ومبدأها يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه في المصلى، وينبغي له أن يفعل ذلك كما فعل رسول الله ﷺ^(٢) ليقتدي به الناس فيذبحون بعده^(٣)، فإن لم يبرز بها ففي نفي أجزاء من ذبح قبله وإثباته قولان: لابن القاسم وأبي مصعب.

ومن كان بموضع لا إمام به تحرى ذبح أقرب الأئمة إليه، ثم إن تحرى فذبح قبله أجزاء، وقيل: لا يجزيه، ويتحري في اليوم الثاني والثالث الوقت الذي يذبح فيه الإمام في اليوم الأول ولا يتقدم عليه، فلو ذبح بعد الفجر وقبل وقت ذبح الإمام بالأمس أجزاء، قاله أصبغ، حكاه ابن شاس^(٤)، والمشهور عدم مراعاة قرب الصلاة في اليومين، حكاه ابن الحاجب^(٥).

ابن يونس: قال ابن المواز: لا يراعى في الثاني والثالث ذبح الإمام، ولكن إذا ارتقت الشمس وحلت الصلاة جاز، ولو فعل ذلك بعد الفجر أجزاء.

وآخر الوقت: غروب [٢٨٢] الشمس من ثالث يوم النحر، ولا تجزي

(١) الجواهر: ٥٦٤/١.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب الأضحى والنحر بالمصلى - (فتح الباري: ٩/١٠).

(٣) قال ﷺ: «من ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب سنة المرسلين» أخرجه البخاري، كتاب: الأضاحي باب سنة الأضحية. (متن البخاري بحاشية السندي: ٣/٣١٦).

(٤) الجواهر: ٥٦٢/١.

(٥) جامع الأمهات: ٢٣١.

ونص ابن الحاجب: (ولا يراعى قدر الصلاة في اليومين بعده على المشهور ويراعى النهار على المشهور).

بالليل على المشهور، وحكى ابن القصار رواية بالإجزاء، واليوم الأول أفضل ثم الثاني، وفي أفضلية ما بعد الزوال على أولية ما بعده قولان، فقال ابن حبيب عن مالك: اليوم الثاني إلى الزوال أفضل مما بعد الزوال من الأول، والثالث إلى الزوال أفضل مما بعد الزوال من الثاني، وقال ابن القاسي: الأول كله أفضل ثم الثاني كله ثم الثالث.

تنبيه: قال ابن الحاجب: والإمام اليوم العباسي أو من يقيمه^(١)، وهذا يقتضي أن المراد الخليفة لا إمام الصلاة، وكذا أعرف لغيره، وذكر ابن رشد في أسئلته: أنه إمام الصلاة^(٢).

قال فيها: وإذا منع الإمام عذر غالب انتظره الناس إلى الزوال.

المتولي للذبح: والأفضل أن يتولاها صاحبها رجلاً كان أو امرأة، وألا يستنيب إلا لضرورة أو ضعف، فإن استناب من غير عذر فقال مالك: يجزيه وبئس ما صنع، ثم حيث استناب فيتولى هو النية، فإن وكله على النية والذبح أجزاءه، فإن نواها الذابح عن نفسه أجزت عن المالك، وقال أصبغ: ولو استناب ذمياً فقال في المدونة: لا تجزيه ويعيد^(٣).

وقال أشهب: تجزيه وبئس ما صنع.

وفي تارك الصلاة قولان، والإنابة بالعادة في القريب كالولد ومن في العيال صحيحة، وكذلك في غير القريب، على الأصح.

قال ابن القاسم: إذا ذبحها صديقه ووثق أنه ذبحها عنه أجزأته.

ولو ذبح كل واحد أضحية صاحبه غلطاً لم تجز واحداً منهما، وضمن كل قيمة ما ذبح، ابن حبيب: ولو عرف ذلك بعد فوات اللحم أجزأت عن ذابحها وأدى قيمتها وإن لم يفت اللحم خير ربها، فإن اختار اللحم فله بيعه، وإن اختار القيمة لم يجز لذابحها بيعه ولم تجز عنه، ابن المواز: إن

(١) جامع الأمهات: ٢٣١ وابن الحاجب. متوفى سنة ٦٤٦.

(٢) فتاوى ابن رشد: ٩٥٠/٢.

(٣) المدونة: ٦٧/٢.

اختار صاحبها أخذه لم تجز عن واحد منهما، يريد: وله بيع لحمها، قال: وإن أخذ قيمتها فابن القاسم يقول: لا تجزي الذابح ولا له بيع لحمها، وليأكله أو يتصدق به، وقاله أصبغ، قال: وأحب إلي أن تجزيه كعبد أعتقه عن ظهره فشهد وطلق ونكح ثم استحق فأجاز ربه عتقه، فإنه يجزيه وتنفذ شهادته وجميع أحكامه، وإن نقضه سقطت شهادته ورجعت أموره إلى أمور العبيد.

ولو ذبح كل واحد أضحيته ثم اختلطتا فقال بعض أصحابنا: تجزيانها وليتصدقا بلحمهما، ولا يأكلانه، وقال ابن عبدالحكم: وإذا اختلطت الضحايا فلا بأس أن يأخذ كل واحد كبشاً فيضحى به ويجزيه.

وقال سحنون في رفيقين اشتركا في شراء شاتين للضحية فيقتسمانها فذلك جائز، إذا استوتا، فإن لم يستويا كرهت ذلك لأخذ الدنية إلا أنها تجزيه ولا يأخذ للفضل شيئاً، وقال غيره: لا تجزيه.

[أحكام الضحية بعد ذبحها]:

اللواحق:

ونعني بها أحكام الضحية بعد الذبح.

ولا يجوز التصرف فيها ولا في شيء من أجزائها بعد الذبح بشيء من المعاوضات، ولا يعطى الذابح من لحمها.

ولا يتصدق بشيء من لحمها على من يعلم أنه يبيعه، قال سحنون: ومن باع جلد أضحيته أو شيئاً من لحمها أو صوفها فسخ، فإن لم يدرك جعل ثمن الجلد في ماعونه أو طعامه، وثمان اللحم يشتري به طعاماً [٢٨٣] يأكله، وقال ابن عبدالحكم: يصنع بثمان الجلد ما شاء، وقال ابن حبيب: لا يأكله وليتصدق به.

ولو سرقت رؤوس الضحايا من الفرن فاستحب ابن القاسم ألا يغرمه شيئاً لأنه كالبيع، وقال ابن حبيب: له أن يغرمه القيمة وليست كالبيع، وقال ابن المواز: إذا اختلطت عند الشواء كرهت لك أكل متاع غيرك، ولعل

غيرك لا يأكل متاعك، أو متاعه خير، ولو اختلطت برؤوس الشواء فهو خفيف لأنه ضامن.

ولا يجوز أن يجز صوف الأضحية قبل الذبح، قاله في المدونة، ابن المواز: إلا في الوقت البعيد الذي ينبت فيه مثله قبل الذبح.

قال في العتبية: وله أن يجزه بعد الذبح، قال: وإن جزه قبل الذبح^(١)، يريد بالقرب، ثم ذبحها أجزته وقد أساء ولا يبيعه ولينتفع به، ولم ير سحنون بأكل ثمنه بأساً إلا أن يجزه بعد الذبح فلا يبعه، وقال أشهب: له جزه قبل الذبح ويبيعه ويصنع به ما شاء، لأنها لم تجب قبل الذبح، قال ابن القاسم: ولم أسمع من مالك شيئاً في لبن الأضحية إلا أنه كره لبن الهدي، وأرى إن لم يكن لها ولد ألا يشربه، فإن أضر بها حلبها وتصدق به، ولو أكله لم أر عليه شيئاً.

قال مالك: وليس في الضحايا وهدي التطوع حد معلوم، وقد قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٢) والقانع: الفقير، والمعتر: الزائر، والأكمل: الأكل والتفرقة، فإن اقتصر على أحدهما أجزاءه وكرهه، وقال ابن المواز: إن اقتصر على الصدقة كان أفضل، والاختيار عند بعض الأشياخ أن يأكل الأقل ويتصدق بالأكثر، ولو قيل: يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين لكان حسناً، ابن شاس: وإذا تصدق أو وهب فهل للمعطي أن يبيعه أم لا؟ روايتان في الواضحة والموازية^(٣).

[أحكام العقيقة]:

[تعريف] العقيقة: ذبح الولادة، وأصلها شعر المولود.

[حكمها]:

قال مالك: وهي سنة، ويستحب العمل بها وكانوا يكرهون تركها.

(١) المدونة: ٣/٣٣٧.

(٢) الحج: ٣٦.

(٣) الجواهر: ١/٥٦٥.

وهي كالضحية في أحكامها وصفاتها، وكذلك في أجناسها على المشهور، وقال الشيخ أبو إسحاق: لا يعق بشيء من الإبل والبقر، وإنما العقيقة بالضأن والمعز، وروي مثله في العتبية^(١).

ووقتها:

اليوم السابع من الولادة، إذا ولد قبل الفجر، ويسقط يوم الولادة إن ولد بعده، وروي أنه يحتسب به ولا يسقط، وإذا فات السبع لم تذبح في السابع الثاني ولا الثالث، وروي ابن وهب أن الأسابيع الثلاثة في العقيقة كالأيام الثلاثة في الضحية. وفي مختصر الوقار: إن فات الأول ففي الثاني، فإن أخطأه ذلك فلا عقيقة له؛ وتذبح وقت الضحى، رواه محمد، وقال ابن حبيب: لا تذبح ليلاً ولا بالسحر ولا بالعشاء، بل من الضحى إلى الزوال.

وفي المبسوط: ومن ذبحها قبل أوان الأضحية لم أرها مجزية.

ولا يكره كسر عظامها.

ويعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة، والإطعام فيها كما في الأضحية، وهو أفضل من الدعوة.

قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يجعله صنيعاً^(٢) يدعو إليه.

قال ابن حبيب: وحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة، لإكثار الطعام، ويدعو الناس إليه.

وفي المبسوط: قال مالك: عقت عن ولدي فذبحت من الليل ما أردت أن أدعو إليه إخواني وغيرهم، وهيأت طعامهم [٢٨٤] ثم ذبحت ضحى شاة العقيقة، فأهديت منها للجيران، وأكل منها أهل البيت، وكسروا ما بقي من عظامها، فطبخناه ودعونا إليه الجيران فأكلوا وأكلنا، قال: فمن

(١) البيان: ٣/٣٩٠.

(٢) الصنيع: طعام يصنع فيدعى إليه (متن اللغة: صنع). وهو الطعام الذي ينفق في سبيل الله (اللسان: صنع).

وجد سعة فليفعل مثل هذا أحب إلي، ومن لم يجد فليذبح عقيقة ليأكل
ويطعم منها.

وتلطخ رأس المولود بدم الشاة مكروه.

قال ابن حبيب: ولا بأس بتلطخه بالخلوق بدلاً من الدم الذي كانت
الجاهلية تفعله، يريد بعد حلق شعر رأسه.

ويستحب أن يسمى المولود في السابع ويحلق رأسه، قال مالك:
والصبي والصبية في حلق الرأس يوم السابع سواء، وفي كراهة التصدق بزنة
ذلك الشعر ذهباً أو جوازه روايتان. وروي أن النبي ﷺ أمر أن يحلق رأس
الحسن والحسين يوم سابعهما ثم يتصدق بزنة ذلك فضة^(١)، وأن يخلق
رؤوسهما بعد الحلاق بخلوق وزعفران بدلاً من الدم الذي كانت تفعله
الجاهلية.



(١) من بلاغات مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ عتق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي
طالب (الموطأ، العمل في العقيقة)، (المنتقى: ١٠٣/٣) وقد وزنت فاطمة بنت
الرسول ﷺ شعر الحسن والحسين فتصدقت بزنته فضة (الموطأ كتاب العقيقة،
المنتقى: ١٠٢/٣).

وحلق شعر الصبي يوم سابعه مستحب، وقال الشيخ أبو إسحاق: هو معنى قول
النبي ﷺ: «وأميطوا الأذى عنه».

كتاب الذبائح

[تعريف الذبح]

حقيقة الذبح^(١): إمرار الجارح على الحلقوم والودجين على صفة مخصوصة.

[حكمه وحكمته]

حكمه^(٢): لا خلاف أنه سبب في حلية ما أبيح أكله من سائر الحيوانات، كما أنه لا خلاف في تحريم الميتة.

حكمة مشروعيته^(٣): إزهاق النفس بسرعة واستخراج الفضلات المستخبثة، واختلف المذهب أيهما هو المقصود، فقيل: المقصود الأعظم هو الأول والثاني تبع، وقيل: العكس.

(١) الذبح في اللغة بفتح الـ ذال: الشق، وفي الاصطلاح: شق خاص، هو المنصوص عليه في التعريف أعلاه.

والذبائح: جمع ذبيحة، والذبيح: المذبوح والأنثى ذبيحة، وثبت التاء لغلبة الأسمية، والذبح بكسر الـ ذال المعجمة: ما يذبح. (مواهب الجليل للحطاب: ٢٠٨/٣).

(٢) قال ابن راشد في اللباب: حكم الذبح الجواز، وتعقبه الحطاب فقال: قد يعرض له الوجوب كما في الهدى، وكما إذا خيف على الحيوان الموت، والاستحباب كالأضحية والعقيقة، والحرمة كالذبح لغير الله. (م، ن: ٢٠٨/٣).

(٣) لخليل في التوضيح بيان للحكمة، نقله عنه الحطاب في (المواهب: ٢٠٨/٣).

الأركان:

أركانه أربعة: الذابح، والمذبوح، والآلة، والصفة.

[الركن الأول] الذابح: مسلم مميز فيخرج المجنون والسكران، قال مالك: لا تؤكل ذبيحتهما ولو أصابا وجه الذبح لعدم القصد، ويخرج المرتد عن الإسلام والمجوسي والصابيء، وتصح من الصبي المميز، إذا أطاق الذبح وعرفه، وكذلك المرأة وإن ذبحت من غير ضرورة، وقال محمد عن مالك: تكره من غير ضرورة.

وتؤكل ذبيحة الأغلف^(١) والجنب والحائض والسارق، لأن المحرم عليه السرقة لا عين الذبح.

وتؤكل ذبيحة الأخرس، وفي الصبي يسلم أو يرتد قولان.

أما الكافر الكتابي، بالغاً أو مميزاً أو أنثى ذمياً أو حربياً ممن لا يستحل الميتة، فإن ذبح لنفسه ما يستحله فمذكى، وإن ذبح ما لا يستحله وثبت بشرعنا تحريمه عليهم، فثلاثة: المشهور التحريم، وقال ابن وهب وابن عبدالحكم بالجواز، وقيل بالكراهية وإن لم يثبت بشرعنا، وإنما عرف من قولهم كالتى يسمونها الطريفة، ففي إباحتها وكراهتها قولان في المدونة، قال ابن القاسم: وأرى أن لا تؤكل^(٢)، وأما من يستحل الميتة فإن غاب عليها لم تؤكل.

ولو ذبح الكتابي لمسلم ففي الصحة قولان، ولو ذبح الكتابي لعيده أو لكنيسته فقال ابن القاسم: كان مالك يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرمه^(٣) قال: ابن شاس: وعن ابن حبيب ما يقتضي الجواز^(٤) ولا يؤكل ما ذبح للأصنام، قاله ابن بشير، وحكى ابن يونس عن ابن حبيب أنه قال:

(١) الأغلف: هو من لم يختن (الشرح الكبير للدردير: ١/٣٣٠).

(٢) المدونة: ٦٧/٣.

(٣) المدونة: ٦٧/٣.

(٤) الجواهر: ١/٥٨٥.

ما ذبح على اسم الصليب أو المسيح فليس بحرام وقد كرهه مالك، واستخفه غير واحد من الصحابة والتابعين: قالوا: وقد أحل الله تعالى ذلك، وهو عالم بما يقولون.

تنبيه: [٢٨٥] قال التونسي: ما كان من عمل المجوس فلا يؤكل حتى تتيقن حليته، وما كان من عمل أهل الكتاب فهو على الإباحة حتى تتيقن نجاسته.

ابن المواز: وتؤكل ذبيحة النصراني والمجوسي إذا تنصر، وأجازوا ذبيحة السامرية، وهم صنف من اليهود ينكرون بعث الأجساد دون الأرواح، ومنعوا ذبيحة الصابئين، وهم بين المجوسية والنصرانية، قال ابن بشير: وهم موحدون يعتقدون تأثير النجوم: وأنها فعالة.

وحكى ابن يونس أن ذبيحة الصابئ ليست بحرام كذبيحة المجوسي، وقد حرم ابن جبير^(١) والحسن^(٢) ذبائحهم ونكاح نسائهم^(٣)، وفي المختصر: ولا بأس بطعام المجوس الذي ليست لهم فيه ذكاة، قال مالك: ولا أحب أكل شحوم اليهود ولا أراه حراماً، وحكى ابن بشير فيه ثلاثة الأقوال المتقدمة فيما ذبحوه وثبت تحريمه عليهم بشرعنا، وعلل الإباحة بأن الذكاة لا تتبع في الحيوان. قال الشيخ أبو إسحاق: وأكره قديد الروم وجبنهم وأكره جبن المجوس لما يجعلون فيه من أنافح^(٤) الميتة، ولا ينبغي للإنسان أن يقصد الشراء من ذبائح اليهود، قال مطرف وابن الماجشون: ويُنهى المسلمون عن الشراء من جزاري اليهود، وتُنهى اليهود عن البيع

(١) هو سعيد بن جبير التابعي الكوفي.

(٢) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد مولى الأنصار، سيد التابعين في زمانه بالبصرة، كان ثقة حجة رأساً في العلم عظيم القدر فصيحاً. توفي ١١٠ وهو ابن ٨٨ سنة. (مشاهير علماء الأمصار: ١١، رقم ٦٤٢، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١٦١/١/١، تهذيب التهذيب: ٢٦٣/٢).

(٣) كذا في (المنتقى: ١١٢/٣).

(٤) أنافح، جمع إنفحه، بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة: كرش الحمل أو الجدي، ما لم يؤكل (اللسان: نفح).

منهم، ومن اشترى منهم فهو رجل سوء، ولا يفسخ شراؤه، وقد ظلم نفسه، فإن اشترى منهم مثل الطريف^(١) وشبهه مما لا يأكلونه فسخ^(٢) وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلهذا فسخ الطريف، وإن كان غير محرم على ظاهر المذهب، وقد نهى مالك أن يكونوا جزارين^(٣). وقال عمر: [لا يكونون] جزارين ولا صيارفة [ويقامون] من الأسواق كلها^(٤).

[الركن الثاني] المذبوح: الأنعام كلها، الجلالة وغيرها، والخنزير حرام، ولا تأثير للذكاة فيه، فإذا ذكي صار ميتة، ووقف مالك في خنزير الماء، وكأنه كره التسمية^(٥)، وحكى بعض المتأخرين في أكله قولين.

(١) قال ابن عرفة: الطريفة هي فاسد ذبيحة اليهود لأجل الرثة (مواهب الجليل: ٢١٣/٣) وقال عيش: (هي فاسدة الرثة أي ملتصقتها بظهر الحيوان) (منح الجليل: ٤١٥/٢).

(٢) المتقى: ١١٢/٣.

(٣) المدونة: ٦٧/٣.

(٤) قال مالك: (بلغني أن عمر كتب إلى البلدان ينهاهم أن يكون النصارى واليهود في أسواقهم صيارفة أو جزارين، وأن يقاموا من الأسواق، فإن الله قد أغنانا بالمسلمين). (المدونة: ٦٧/٢ - ٦٨).

(٥) للشيخ ابن عاشور تفصيل في هذه المسألة لموقف الإمام مالك، فهو يقول: (من عجيب ما يتعرض له المفسرون والفقهاء البحث في حرمة خنزير الماء وهي مسألة فارغة إذ أسماء أنواع الحوت روعيت فيها المشابهة فأسموا بعض الحوت فرس البحر وبعضه حمام البحر وكتب البحر، فكيف يقول أحد بتأثير الأسماء والألقاب في الأحكام الشرعية؟!).

وفي المدونة توقف مالك أن يجيب في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون: خنزير. قال ابن شاس: رأى غير واحد أن توقف مالك حقيقة لعموم ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾ ورأى بعضهم أنه غير متوقف فيه حقيقة، وإنما امتنع من الجواب إنكاراً عليهم تسميتهم إياه خنزيراً ولذلك قال: أنتم تسمونه خنزيراً، يعني أن العرب لم يكونوا يسمونه خنزيراً وأنه لا ينبغي تسميته خنزيراً، ثم السؤال عن أكله حتى يقول قائلون أكلوا لحم الخنزير، أي فيرجع كلام مالك إلى صون ألفاظ الشريعة ألا يتلاعب بها، وعن أبي حنيفة أنه منع أكل خنزير البحر غير متردد أخذاً بأنه سمي خنزيراً. وهذا عجيب منه وهو المعروف بصاحب الرأي، ومن أين لنا ألا يكون لذلك الحوت اسم آخر في لغة بعض العرب فيكون أكله محرماً على فريق ومباحاً لفريق!.

وهو يقول عن حكمة تحريم خنزير البر: إنه يتناول القاذورات بإفراط فتنشأ في لحمه دودة مما يقتاته لا تهضمها معدته فإذا أصيب بها أكلها قتلته). (التحرير والتنوير: ١١٥/٢).

وما لا يفترس من الوحش مباح، وأما ما يفترس فلا خلاف أنه غير مباح، وفي كراهته أو تحريمه ثلاثة: الكراهة مطلقاً، وهو المشهور، والتحریم مطلقاً، والتفرقة فإن كان مما يعدو كالأسد والنمر وما في معناهما فيحرم، وما لا يعدو كالضبع والهرة فيكره، وهو قول المدنيين، ابن بشير: وأما غير ذلك من الحيوان فالمستقذرات منها، يحكي المخالفون عن المذهب جواز أكلها، والمذهب على خلاف ذلك. وأما ما يذكر أنه ممسوخ كالفيل والقرود والضب فثلاثة: الجواز والتحریم والكراهة.

وأما البغال والحمير ففيها قولان: التحريم والكراهة.

فرع: إن تأنس حمار وحشي فصار يحمل عليه، ففي أكله قولان: لابن القاسم ومالك، ولو توحش حمار إنسي لم يؤكل، قاله ابن حبيب عن مالك.

وفي الخيل ثلاثة: التحريم، والكراهة، والإباحة، واستدل مالك على المنع في الجميع بقوله: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(١).

وفي المدونة^(٢): ولا بأس بأكل الأرنب والقنفذ والضب والضرايب والوبر^(٣)، وفيها: ولا أحب أكل الضبع ولا الثعلب ولا الهرة الوحشي ولا الإنسي ولا شيء من السباع^(٤)، وفيها أيضاً^(٥): [٢٨٦] ولا بأس بأكل اليربوع^(٦) والخلد^(٧).

(١) النحل: ٨.

(٢) ٦٢/٣.

(٣) الوبر، بفتح الواو وتسكين الباء الموحدة بعدها راء مهملة: دويبة كالجراد، إلا أنها أكبر، تكون في الفلوات، وقيل: دويبة قريبة من السنور. (التبيان: ١٨٠ - ١٨١).

(٤) المدونة: ٦٢/٣ - ٦٣.

(٥) المدونة: ٦٤/٣.

(٦) اليربوع، بفتح الياء: مأكول لأن العرب تستطيه يشبه الفأر، إلا أنه قصير اليدين طويل الرجلين، وفي طرف ذنبه شعرات، وهو أبيض البطن أغبر الظهر. (التبيان: ١٨٣).

(٧) الخلد، بضم الخاء وكسرهما: فأرة عمياء، وذكر الجاحظ أنه دويبة تشبه الفأرة وأنه أعمى. (التبيان: ٨٨).

قال ابن القاسم: وقد أجاز مالك أكل الوبر فهذا مثله. قال ابن حبيب: والخلد فأر أعمى يكون بالصحاري والأجنة.

وذوات السموم تحرم لسمومها، فإن أمنت حلت، وفي المدونة: ولا بأس بأكل الحيات إذا ذكيت في موضع ذكاتها^(١)، وقال ابن حبيب: يُكره أكلها من غير ضرورة.

ولا بأس بأكل الجراد والحلزون، ودود الطعام لا يحرم أكله مع الطعام والصفادع من صيد الماء، وتؤكل ميتة البحر، وإن كانت تعيش في البر أربعة أيام.

والطير كله مباح، ما يأكل الجيف وغيره.

قال مالك: ولا بأس بأكل الجلالة من الإبل والبقر والغنم كالطير التي تأكل الجيف، قال: ولا بأس بأكل ما يصاد بالخمير. وإذا رضع جدي خنزيرة، أحببت أن لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه، فإن ذبح مكانه أكل. ولا كراهة في الخطاف على المشهور، وروى علي^(٢) في العتبية كراهته^(٣).

وروى ابن أبي أويس عن مالك أنه قال: لا يؤكل كل ذي مخلب.

وقال الأستاذ أبو بكر: يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود وما بين ذلك، إلا الأدمي والخنزير، قال: هذا عقد المذهب في إحدى الروايتين، وهي رواية العراقيين، قال: إلا أن منه مباحاً مطلقاً، ومنه مكروه، وحيوان البحر كله مباح. ثم ما حكمنا بإباحة أكله ثلاثة أقسام: قسم لا يفتقر إلى الذكاة اتفاقاً، وهو حيوان البحر الذي لا يعيش في البر، وقسم يفتقر إليها اتفاقاً، وهو حيوان البر الذي تكون له نفس سائلة، وقسم اختلف فيه، وهو ما لا نفس له سائلة، فأما الجراد منه فالمشهور افتقاره إلى الذكاة، وقال مطرف: يؤكل بغير ذكاة، وأما غير الجراد فقال بعض

(١) المدونة: ٦٤/٣.

(٢) هو علي بن زياد كما جاء في العتبية، سبقت ترجمته.

(٣) البيان: ٣١٨/٣ - ٣١٩.

المتأخرين: يختلف فيه كالجراد، وقال بعضهم: المذهب كله على قول واحد في افتقاره إلى الزكاة.

وفي المدونة: إذا وقع الخشاش في قدر يؤكل ما فيها^(١)، فظاهر هذا أن الخشاش لا يفتقر إلى زكاة، واستشكل ذلك المتأخرون حتى قال أبو عمران: سقط (لا) من الأصل، وإنما قال: لا يؤكل، وقال آخرون: يعني ولم يتحلل.

وأما ما يعيش في البر من حيوان البحر فإن لم تطل حياته فيه فلا يختلف المذهب في عدم افتقاره إلى الزكاة، وإن طالت فالمشهور كالأول، وقال ابن نافع: لا يؤكل إلا بزكاة، وعن ابن القاسم: إن كان مأواه في الماء، أكل بغير زكاة، وإن كان يرعى في البر؛ وما كان مأواه ومستقره في البر فإنه لا يؤكل إلا بزكاة، وإن كان يعيش في الماء.

قال ابن بشير: وما أظن هذا التفصيل يخالف المشهور، وفي المدونة في ترس البحر: يؤكل بغير زكاة^(٢).

وفي مختصر الوقار: تُسْتَحَبُّ ذكاته، لأن له في البر رعيًا.

وفي الموازية: في السلحفاة: ترس صغير يكون في البراري هو من صيد البر لا يؤكل إلا بزكاة، ولا يؤكل طير الماء إلا بزكاة بلا خلاف.

وما حكمناه فيه بعدم الإباحة فإنه إذا ذكي لأخذ جلده جاز، وطهرت جلوده وسائر أجزائه من لحم وعظم، وذلك كالسباع والكلاب والحمير والبغال، وقال ابن حبيب: لا تطهر بل تصير ميتة كالخنزير.

[الركن الثالث] الآلة: وتجاوز الزكاة بكل جرح من حجر أو عظم أو عود أو غيره، ولو كان معه سكين أكملت^(٣). قال ابن أبي زيد: وقد أساء.

(١) المدونة: ٦٤/٣.

(٢) المدونة: ٥٦/٣.

(٣) انظر (الجواهر: ٥٨٦/١).

وفي السن والظفر ثلاثة: المنع مطلقاً، قال [٢٨٧] ابن القصار: وهو الظاهر من قول مالك من رواية ابن المواز: واختاره الباجي^(١)، والجواز مطلقاً وهو الظاهر من رواية ابن وهب في المبسوط، واختاره ابن القصار إذا كان السن عريضاً مجرداً، والظفر كذلك يمكن قطع الحلقوم به مرة واحدة، فإنه يصح، وكذلك سائر العظام متصلة أو منفصلة سواء كانت مما يؤكل لحمه أم لا، والثالث الجواز إن كانا منفصلين، والمنع إن كانا متصلين، قاله ابن حبيب، وشرط ابن القصار في صفة ما يذكى به أن يفري الأوداج والحلقوم في دفعة واحدة، قال: وما كان من ذلك لا يغيرها إلا في دفعات فلا تجوز الزكاة به، وإن كان حديداً، وقال ابن حبيب في المنجل المضرس: لا خير في الزكاة به، لأنه لا يقطع كما تقطع الشفرة.

[صفة الزكاة]:

[الركن الرابع] الصفة:

إذا كان الحيوان معجوزاً عنه كالصيد فذكاته مذكورة في محله^(٢)، وإن كان غير معجوز عنه فذكاته نحر وذبح. فالنحر في الإبل، وفي البقر الأمران، والذبح في غيرهما.

وقال الشيخ أبو بكر: إذا نحر الفيل فلا بأس بالانتفاع بعظمه وجلده، فخصه بالنحر مع قصر عنقه.

قال الباجي: ووجه ذلك أن الذبح لا يمكن فيه لغلظ موضع حلقه وله منحر، فكانت ذكاته فيه^(٣).

فرع: إن ذبح الإبل ونحر غيرها مما يذبح، فإن فعل ذلك لضرورة أكل كما لو وقع في مهواة، لكن لا يجزيه أن يطعنه في جنب ولا غيره بل في موضع النحر خاصة، وقال ابن حبيب: يجزيه إن لم يقدر إلا على

(١) أورد الباجي تفصيلاً في ذلك. انظر (المتقى: ١٠٦/٣ - ١٠٧).

(٢) ص: ٧٨٢ - ٧٨٣.

(٣) المتقى: ١٠٨/٣.

ذلك، وإن فعله لغير ضرورة فثلاثة: المشهور التحريم، وقال أشهب: يجوز أكله وبئس ما صنع، وفرق ابن بكير فأجاز أكل البعير إذا ذبح، ولم يجز أكل الشاة إذا نحرت.

وفي المدونة: ولا يؤكل ما نحرت من الطير كله، قال ابن المواز عن ابن القاسم: وكذلك النعامة إذا نحرت.

وقال ابن أبي سلمة: يؤكل جميع ذلك.

ومحل النحر: اللبة، ومحل الذبح: الحلق، ويستقبل بهما معاً القبلة. وتنحر الإبل قياماً معقولة، ويجوز غير ذلك. ولا يشترط في النحر قطع الودجين والحلقوم.

وأما الذبح فالسنة أن يضجع الذبيح برفق على الجانب الأيسر مستقبلاً القبلة، ورأسه مشرق، ويأخذ الذابح بيده اليسرى جلدة الحلق من اللحي الأسفل بالصوف أو غيره فيميزه حتى تتبين البشرة، ويضع السكين في المذبح حيث تكون الخرزة في الرأس، ثم يسمي الله عز وجل، وإن كبر معها فحسن، وإن شاء قال في الأضحية: اللهم تقبل مني، وإلا فالتسمية كافية، وأنكر (اللهم منك وإليك).

ويمر السكين مرأً مجهزاً بغير تردد^(١)، ثم يرفع ولا ينزع^(٢) ولا يردد، وقد حد الشفرة قبل ذلك، ويقطع الحلقوم والودجين ولم يعرف مالك المرىء، والحلقوم مجرى النفس، والمرىء: مجرى الطعام والشراب^(٣).

فإن لم يستقبل القبلة ساهياً أو لعذر أكلت، وإن تعمد الترك أكلت على المشهور، وقال ابن حبيب: لا تؤكل، ولو ترك التسمية تهاوناً لم تؤكل، وإن تركها ناسياً أكلت، وإن تركها عامداً غير متهاون، لم تؤكل على المشهور، وقال أشهب: تؤكل، حكاه ابن شاس^(٤).

(١) في المنتقى: بغير تردد.

(٢) نزع الذبيحة: أن يقطع نخاعها عند ذبحها.

(٣) انظر (الجواهر: ٥٨٩/١).

(٤) الجواهر: ٥٨٩/١ - ٥٩٠.

ويشترط قطع الودجين والحلقوم ولا يشترط قطع المريء على المشهور^(١)، وقيل: يشترط، وهل المشترط قطع الكل أو النصف فأكثر؟ قولان: قال [٢٨٨] في المدونة: إذا فرى الأوداج وحدها أو الحلقوم وحده لم تؤكل^(٢)، قال سحنون: وإن بقي ودج واحد لم يقطع، لم تؤكل بحال.

وقال ابن حبيب: إذا قطع الأوداج وأكثر الحلقوم: النصف فأكثر، أكلت، وإن قطع يسيراً لم تؤكل.

وقال ابن القاسم في العتبية في الدجاجة والعصفور والحمام: إذا أجهز على أوداجه ونصف حلقومه أو ثلثيه فلا بأس بأكله إذا لم يتعمد، ولم يجز ذلك سحنون حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج، ابن بشير، إن ترك الأوداج جملة لم تؤكل، فإن أتى على أكثرها فقولان، وإن لم يقطع الحلقوم فالمعروف أنها لا تؤكل، قال: وأراد اللخمي أن يجعل المذهب على قولين أخذاً من قوله في كتاب الصيد: يجزيه إذا فرى الأوداج، وقال في الجراح يفرى الأوداج: هذا قد فرغ من ذكاته، والظاهر أنه إنما قال ذلك لأن قطع الأوداج في تلك الصورة لا تكاد تتصور إلا مع قطع الحلقوم.

وإذا لم يقطع الذابح الخرزة بل أجازها إلى البدن وهي الغلصمة، ولم يبق منها في الرأس ما يستدير، ولم ينقطع من الحلقوم شيء، فحكى القاضي أبو محمد: إنها لا تؤكل، وبه قال سحنون وابن حبيب والشيخ أبو إسحاق وابن القاسم وابن المواز، والعتبي^(٣)، ومحمد بن عبدالحكم، ورواه

(١) انظر (المنتقى: ١١٣/٣).

(٢) المدونة: ٥٦/٣.

(٣) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة القرطبي، سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى وغيره، ورحل فسمع من سحنون وأصبع. كان حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل، وكتابه الشهير «العتبية» ويسمى «المستخرجة» جمع فيه رواياته، كان عظيم القدر عند العامة معظماً في زمانه، من أهل الخير والجهاد والمذاهب الحسنة أخذ عنه محمد بن لبابة وأبو صالح وسعيد بن معاذ والأعناقى وطبقتهم توفي سنة ٢٥٥ (جذوة المقتبس: ٣٦، المدارك: ٢٥٢/٤، نفح الطيب: ٢١٥/٢، الفكر السامي: ١٠١/٣، شجرة النور: ٧٥ رقم ١١٠).

محمد بن عمر عن مالك، وقال ابن وهب: تؤكل، وقاله أشهب وأبو مصعب وموسى بن معاوية^(١)، وقاله محمد بن عبدالحكم أيضاً، وقيل: تكره، ولو بقي منها في الرأس ما يستدير أكلت. قال بعض الشيوخ: إن ذبح الجزار لرجل فأجازها إلى البدن ضمن الشاة على مذهب مالك وابن القاسم وغيرهما. ولو رجع الآلة وردها، فإن طال لم تؤكل وإلا فقولان، وعن سحنون إن رفع مُخْتَبِراً أُكِلَتْ، بخلاف معتقد التمام. وقال ابن القاسي: العكس أصوب.

ولا يؤكل ما ذبح من القفا. قال محمد: أما من أراد أن يذبح في الحلقوم فأخطأ فانحرف فإنها تؤكل، وقال ابن حبيب: لا يؤكل ما ذبح من القفا ولا من صفحة العنق.

ويشترط في المذكى أن يكون معلوم الحياة، فإن وقع الشك هل مات بالذكاة أو بسبب آخر لم تؤكل بلا خلاف، فإن غلب على الظن أن موته من الذكاة فقولان، حكاه ابن بشير.

وقال ابن الحاجب: ما شك هل موته من الذكاة لم يؤكل على المشهور، بخلاف أن تضرب برجليها أو تحرك ذنبها^(٢)، وفي الموطأ: تطرف بعينها أو يجزي نفسها^(٣)، يريد: إذا كان شيء من ذلك أكلت،

(١) أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي مولى آل جعفر بن أبي طالب، استوطن القيروان، ورحل منها في طلب العلم سنة ١٨٤، وعاد إليها سنة ١٨٩، وكان فقيهاً ثقة مأموناً عالماً بالحديث، سمع من سحنون وعامة أهل إفريقية، وسمع منه ابن وضاح، كان سحنون بجله ويعظمه، ويقدمه في المجالس، ويعرف قدره في العلم، وكان يرباط معه بالمنستير، ألف كتاباً في الزهد وكتاباً في المواعظ. توفي سنة ٢٢٦ وسنه ٦٥ سنة. (رياض النفوس: ٢٣١/١ - ٢٣٢، المدارك: ٩٣/٤ وما بعدها، شجرة النور: ٦٨، رقم ٧٦، كتاب العمر: ٢٥٧/١/١).

(٢) جامع الأمهات: ٢٢٦.

(٣) سئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك؟ فقال مالك: (إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف، فليأكلها). (الموطأ، كتاب الذبائح، ما يكره من الذبيح في الذكاة) انظر (المتقى: ١١٤/٣).

وكذلك ذكر غيره في المريضة، وأما إن تحركت حركة يمكن أن تكون اختلاجية فلا تؤكل، فإن غلب على الظن حياتها فالقولان، قال ابن بشير: وعلى هذين القولين يجري الخلاف فيما أنفذت مقاتله أو صيد بما لا يعيش به حياة مستمرة كالمريض الشارف للموت، وكل ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿وَالْمُنْحَفَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾^(١) ففي تأثير الزكاة في ذلك قولان.

قال غيره: وهذا الخلاف إنما هو في التي لو تركت لم تعيش في العادة، فإن شك في حياتها رجعت إلى ما تقدم، ومتى لم يشك في حياتها وقد أنفذت مقاتلها [٢٨٩] فإن أصابها ذلك في موضع الزكاة فلا خلاف أن ذكاتها فاتت، وإن كان في غير موضع الزكاة يرى الباجي أن المذهب لا يختلف في أنها لا تؤكل، قال: وإنما الخلاف في التي بلغت حد اليأس مما أصابها، ولم تصب في شيء من مقاتلها، وذلك مما ينافي الحياة المستمرة، لا تنفع ذكاتها على المشهور.

[مقاتل الحيوان]:

والمقاتل خمسة: انقطاع النخاع، وانتشار الدماغ، وفري الأوداج، وانثقاب^(٢) المصران، وانتشار الحشوة^(٣).

وفي المدونة: وإذا تردت الشاة فاندق عنقها أو أصابها ما يعلم أنها لا تعيش منه، فلا بأس بأكلها، ظناً منه أن دق العنق لا ينافي الحياة المستمرة، ولهذا قال فيها^(٤): ما لم يكن قد نخعها، والظاهر أن دق العنق ينافي الحياة المستمرة.

وقد قال ابن أبي زنين: عن عبد الملك أنه قال: كان ابن القاسم وأصبغ يقولان في النخاع: إنه المخ الأبيض الذي في عظم العنق والظهر،

(١) نص الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَفَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

(٢) في المتقى: انفتاح.

(٣) المتقى: ١١٤/٣ - ١١٥.

(٤) المدونة: ٦٦/٣.

وكانا لا يريان دق العنق مقتلاً حتى ينقطع النخاع، قال: وليس النخاع ما قالا، وإنما النخاع عظم العنق، فإذا اندق العنق فهو مقتل، وإن لم ينكشف المخ الأبيض ولم ينقطع، وكذلك قال مطرف عن مالك، قال: وأما انكسار الصلب فيحتاج فيه إلى قطع ذلك المخ الذي يكون في الفقار، فإذا سلم ذلك فليس بمقتل، لأنه قد ينجر ويبرأ على حدوثه ويعيش، فإذا انقطع ذلك المخ الأبيض فهو مقتل.

ولو ترامت يده فأبان الرأس، ولو عمدا، أكلت لأنه نخعها بعد تمام الذبح، وكذلك يؤكل ما قطع منها بعد تمام الذبح، وكره تعمده قبل موتها، وكذلك سلخها ونخعها.

[ذكاة الجنين]:

وذكاة الجنين تحصل بذكاة أمه^(١)، إذا علم أنه كان حياً^(٢)، ودليل

(١) قال ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

أخرجه الترمذي: ٦٠/٤، الصيد، في ذكاة الجنين، وقال: حديث حسن، وأخرجه أبو داود: ٣٤/٢، الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين - وأخرجه ابن ماجه: ١٠٦٧/٢، الذبائح، باب ذكاة الجنين.

(٢) فإن علم أنه كان حياً ثم خرج ميتاً بعد ذكاة أمه كانت ذكاة أمه ذكاة له، وقد أوضح العلامة ابن عاشور حكمة تحريم الميتة وحكمة اعتبار ذكاة الجنين ذكاة أمه ورد على أبي حنيفة الذي اعتبر الجنين غير مذكى إن خرج ميتاً، قال الشيخ ابن عاشور: (اعلم أن حكمة تحريم الميتة فيما أرى هي أن الحيوان لا يموت غالباً إلا وقد أصيب بعلة والعلل مختلفة وهي تترك في لحم الحيوان أجزاء منها فإذا أكلها الإنسان قد يخالط جزءاً من دمه جراثيم الأمراض، مع أن الدم الذي في الحيوان إذا وقفت دورته غلبت فيه الأجزاء الضارة على الأجزاء النافعة، ولذلك شرعت الذكاة لأن المذكى مات من غير علة غالباً ولأن إراقة الدم الذي فيه تجعل لحمه نقياً مما يخشى منه أضرار.

ومن أجل هذا قال مالك في الجنين: إن ذكاة ذكاة أمه، لأنه لاتصاله بأجزاء أمه صار استفراغ دم أمه استفراغاً لدمه ولذلك يموت بموتها فسلم من عاهة الميتة وهو مدلول الحديث الصحيح «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وبه أخذ الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل الجنين إذا خرج ميتاً فاعتبر أنه ميتة لم يذك، وتناول الحديث بما هو معلوم في الأصول، ولكن القياس الذي ذكرناه في تأييد مالك لا يقبل تأويلاً). (التحرير والتنوير: ١١٣/٢ ط الحلبي مصر).

حياته: كمال خلقه ونبات شعره، ولا يكفي أحدهما، ولو ألقته حياً قبل الذكاة لم يؤكل إلا أن يذكى، وهو مستمر الحياة، وإن ألقته ميتاً لم يؤكل، ولو ألقته بعد الذكاة حياً فإن كانت حياته تبقى حتى تمكن ذكاته فلم يذك لم يؤكل، وإن بادر إلى ذكاته فمات فقيل: هو ذكي مُذَكَّى بذكاة أمه، وقيل: لا، وهما على ما تقدم فيما يغلب على الظن موته بالذكاة.

وذكاة ما يحتاج إلى أكله من هوام الأرض، فإن قدر عليه ذكي بالذبح كغيره، وإلا فبالعقر كالصيد، رواه ابن حبيب.

وفي كتاب الوقار: من احتاج إلى حية فليذكها، ويلقي طرفيها، وصفة ذلك: أن تبسط على لوح ويمسك رأسها وذنبها، وتترك حتى يسكن اضطرابها، وتتخذ آلة لها رأسان محددان فيجعل أحد الرأسين على الجلد الرقيقة التي عند رأسها، والرأس الآخر على الجلد الرقيقة التي عند ذنبها ثم يضربها ضربة واحدة حتى يقطع الرأس والذنب دفعة، فإن بقي شيء يسير من جلدة الرأس أو من جلدة الذنب لم تؤكل، فإن السم يجري معه إلى الجسد، وهكذا فسره لي شيخي شهاب الدين القرافي رحمه الله.

وما لا نفس له سائلة كالجراد فيكفي قطع رأسه أو شيء منه إذا أماته ذلك، فإن رمي في نار أو في ماء حار فمات فيه، فهل يكون ذلك ذكاة له أم لا؟ قولان: الأول: لمالك وابن القاسم وهو المشهور. والثاني: لأشهب وسحنون، وكذلك لو مات بأي فعل فعله به المكلف قاصداً به الذكاة، وأما إن وقع بنفسه في ماء حار فمات منه [٢٩٠] فقال ابن بشير: ظاهر الروايات أنه لا يؤكل، ثم حكى عن ابن القصار أنه يؤكل قال: وكأنه طلب أن يتموت موتاً يكون بسبب، بخلاف ما مات حتف أنفه، وقال ابن وهب: أخذه ذكاته، وقاله بعض الصحابة، وفيه نظر لأن المحرم لو قتله وداه.



كتاب الصيد

الصيد^(١) حكمه: الجواز بالإجماع، وفي كراهته للهو قولان: لمالك وابن عبدالحكم.

حكمة مشروعيته^(٢): ما في حلية أكل سائر الأنعام، وذلك أن الله تعالى قضى على الجميع بالموت، وشرف ابن آدم على سائر الحيوان وآثره بالبقاء بعدها زمناً ما، فجعل لحومها غذاء له وجلودها وسائر أجزائها لمنافعه، تكرمة له وتشريفاً، وليستدل بشهي طعوم لحومها على كمال قدرة الله تعالى، وليعلم أنه عنده بمكان، فيبعثه ذلك على الشكر وإيثار طاعة مولاه على معصيته.

[الأركان]:

أركانه: الصائد، المصيد به، والمصيد، والصفة.

[الركن الأول] الصائد: كل مسلم يصح منه القصد إلى الاصطياد، فلا

(١) قال ابن عرفة في تعريف الصيد مصدراً: (أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو برّ أو حيوان بحر بقصد) (شرح حدود ابن عرفة: ١/١٩٠).

والأصل في مشروعية الصيد قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]. وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل» البخاري كتاب الذبح والصيد، باب إذا وجد الصيد كلباً آخر. (الصحيح: ٢٢٠/٦) وانظر (المعونة: ٦٧٩/٢).

(٢) اللباب: ٦٨.

يصح من المجوسي اتفاقاً بخلاف صيد البحر. قال مالك: ولا يؤكل صيد الصابىء ولا ذبيحته.

فإن أدرك المسلم ما صاده المجوسي قبل أن تنفذ مقاتله فذكاه أكل.

قال ابن المواز: ولا تؤكل ذبيحة الأعجمي الذي لا يعقل الصلاة كالمجوسي.

وفي صيد الكتابي ثلاثة: الجواز قاله أشهب وابن وهب، والمنع ظاهر المدونة، إذ قال فيها: قال مالك: وتؤكل ذبيحة اليهودي والنصراني^(١).

قال ابن القاسم: ولا أرى صيدهما مثل ذبيحتهما وأرى ألا يؤكل، والكراهة قاله ابن المواز عن مالك، قال ابن بشير: ويحتمل أن يكون معنى ما في المدونة.

ولا يصح من المجنون والسكران والصبى غير المميز، وأما المميز والمرأة فالمشهور أنهما كالرجل البالغ، وقال أبو مصعب: لا أحب ذلك.

[الركن الثاني] المصيد به: نوعان سلاح، وحيوان.

ويشترط في السلاح أن يكون له حد يجرح ولا يرض، ولو كان بحجر أصاب به فأيقن أنه قتل بالحد لا بالرض أكل، وإن لم يوقن بذلك، فروى ابن حبيب عن ابن القاسم فيمن رمى صيداً بحجر مثله يذبح فقطع رأسه وهو ينوي اصطياده: لا يعجبني أكله، إذ لعل الحجر قطع رأسه بعرضه.

قال الباجي: وهذا يحتمل أن يكون فيما شك فيه من أمره، فليس له أكله لأنه لا يتيقن ذكاته، قال: ولو علم أنه أصابه بحدده لجاز له أكله^(٢).

ويشترط في الحيوان أن يكون معلماً^(٣)، وفي التعليم طريقان:

(١) المدونة: ٦٧/٣.

(٢) المتقى: ١١٩/٣.

(٣) انظر (المتقى: ١٢٤/٣).

الأولى للخمي، قال: في المذهب أربعة، الأول: إذا أشلى أطاع، الثاني: وإذا دعي أجاب، الثالث: وإذا زجر انزجر إن كان كلباً، الرابع: وإذا زجر انزجر سواء كان كلباً أو بازياً، وأخذ هذا من قوله في المدونة: والمعلم من كلب أو بازي هو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاع^(١)، فذكر الانزجار فيهما، واعترض بأن الطير لا ينزجر.

قال ابن حبيب: تعليم الكلب أن تدعوه فيجيب، وترسله فينشلي، وتزجره فينزجر، وكذلك الفهود، وأما البزاة والصقور والعقبان فإنما تعليمها أن تجيب إذا دعيت، وتنشلي إذا أرسلت، فأما أن تنزجر إذا زجرت، فليس ذلك ممكناً فيها، وقاله ربيعة وابن الماجشون، وقال ابن أبي زيد: يقال للزجر: إشلاء، كما يقال: زجرت التنور إذا أوقدته، يريد والله أعلم: أن مراده [٢٩١] بالانزجار في الكلاب والبزاة إنما هو الإشلاء، وقد قال في المدونة فيمن أدرك كلابه تنهش الصيد ولم تنفذ مقاتله فمات بنفسه قبل أن تمكنه ذكاته: إنه يؤكل^(٢)، فجعل الانزجار ليس بشرط.

الثانية: هو ما يمكن في القبيلين عادة إذ المقصود أن تنتقل عن خلقها حتى تصير مصرفة للصائد فتكون آلة له، ومتى بقيت على خلقها فتكون إنما أمسكت لنفسها لا للصائد، وهذا هو الصحيح، ولا يشترط عدم الأكل في الطير ولا في سباع الوحش على المشهور.

وحكى أبو تمام عن المذهب قولاً باشرطه في سباع الوحش، وقد اشترط ذلك في حديث عدي بن حاتم^(٣) ولم يشترطه في غيره.

(١) نص المدونة: (هو الذي يفقه إذا زجر ازدجر، وإذا أشلى أطاع) (المدونة: ٥١/٣).

(٢) المدونة: ٥٢/٣.

(٣) أبو طريف عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي، أبوه حاتم الموصوف بالجود، الذي يضرب به المثل كان نصرانياً، فوفد على النبي ﷺ سنة ٩ أو ١٠ فأسلم، روى أحاديث كثيرة وثبت على الإسلام في خلافة أبي بكر وقدّم عليه بصدقة قومه، وكان جواداً شريفاً في قومه معظماً عندهم، وكان الرسول ﷺ بكرمه، توفي سنة ٦٧ وقيل ٦٨ عن ١٢٠ سنة بالكوفة (أسد الغابة: ٨/٤ رقم ٣٦٠٤).

ولو أرسل كلباً غير معلم لم يؤكل ما صاده إلا أن يدرك ذكاته، ولو أرسل جارحاً معلماً فأعانه غير معلم لم يؤكل، قال ابن القاسم: وكذلك لو أعانه كلب معلم لم يرسله لقوله في حديث^(١) عدي ابن حاتم: (وإن خالط كلبك كلاب فقتلن ولم تأكل منه شيئاً فلا تأكله، لأنك لا تدري أيها قتله). ولو أرسله صاحبه على الصيد بعينه فقتلاه جميعاً، أكل، وكان بينهما ما لم يعلم أن الأول قد أنفذ مقاتله قبل وصول الثاني إليه فيكون للأول لأن الذكاة قد تمت فيه.

ولو اشترك غير المعلم فظن أن القاتل المعلم فقولان، ولو أرسل مسلم كلباً معلماً لمجوسي أكل، بخلاف العكس، ولو أرسل مسلم ومجوسي كليهما لم يؤكل، ابن حبيب: وكذلك سهماهما إلا أن يوقن أن سهم المسلم قتله مثل أن يوجد سهم المسلم في مقتله وسهم المجوسي في بعض أطرافه، فإنه يحل ويقسم بينهما، قال: ولو أخذه حياً حكم للمسلم بذبحه وأخذ نصفه، قال ابن أبي زيد عن بعض أصحابه: فإن قال المجوسي: لا أكل ذبيحة المسلم أمراً ببيعه وقسم ثمنه، إلا أن يكونا بموضع لا ثمن له فيمكن المسلم من ذبحه، وإذا كان الجارح معلماً فجرح الصيد أو نيبه أكل، وإن فات بنفسه. قال مالك: وإذا طلبت الجوارح صيداً فمات انبهاراً ولم يأخذه لم يؤكل، ولو أخذته الكلاب فقتلته بالعض والرض وغير ذلك ولم تنيبه وتدمه، لم يؤكل كالموقوذة، ابن المواز: وما علمت

(١) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض؟ قال: «ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيد»، وسألته عن صيد الكلب؟ فقال: «ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل، وإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره».

أخرجه البخاري في (الصحيح: ٢١٨/٦، كتاب الذبائح والصيد).

والمعراض فسره ابن التين بقوله: (عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيد) (الفتح: ٦٠٠/٩).

أحداً أجاز أكله إلا أشهب، فإنه أجازته إذا مات بالصدمة أو بالنطحة، أو ضربة السيف، وإن لم يجرح.

ابن القاسم: وما أصيب بحجر أو ببندق فخرق أو بضع، وبلغ المقاتل، لم يؤكل، وذلك رض، ابن يونس: وهي الموقوذة.

ابن القاسم: ولو أصبته بعصى أو بعود أو رمح أو حربة أو مطرد فخرق، فإنه يؤكل، وما أصيب بالمعراض فخرق فكل ما قتل ولو لم تنفذ المقاتل كالسهم إلا أن يصيب بعرضه، وفي حديث عدي بن حاتم: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال: «إذا رميت فخرق فكل إن قتل، وإن أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد»^(١).

ابن يونس: والمعراض: خشبة في رأسها كالزج، وقال أشهب: ما خرق المعراض فأحب إلي ألا يؤكل إلا أن ينفذ المقاتل إذ لعل السقطة قتله، وما قاله وفاق لابن القاسم، لأن ابن القاسم إنما تكلم فيما لا سقطة فيه أو فيما أمن من سقطته الموت، وعلم أن سقطته من المعراض، وأما لو ضرب بالمعراض طيراً في الجو فسقط، لم يؤكل عند ابن القاسم إذ لعله من السقطة مات إلا أن ينفذ مقاتله كقول مالك فيمن أصاب سهمه طيراً في الجو: إنه لا يؤكل إلا أن ينفذ مقاتله، فالمعراض مثله، وما قتله [٢٩٢] الحبل لم يؤكل وإن كانت فيه حديدة أنفذت مقاتله، والفتح مثله.

[الركن الثالث] المصيد هو الوحش المعجوز عنه المأكول.

فلو نذت النعم، فأما غير البقر فلا يؤكل إلا بذكاة، وكذلك البقر، خلافاً لابن حبيب، قال: لأن لها أصلاً في التوحش، وألزمه اللخمي أن يجيز ذلك في غير البئر من قوله في الذي يقع في مهواة ولم يمكن ذبحه ولا نحره: إنه يطعن في جنب أو كتف، فغير البقر إذا ند لا يمكن نحره

(١) تقدم تخريجه ص ٧٨١ هامش (١).

والوقيد، على وزن فعيل بمعنى مفعول، وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له. والموقوذة: التي تضرب بالخشبة حتى تموت (الفتح: ٦٠٠/٩).

ولا ذبحه، فيجب أن يجري فيه العقر، وإلزام ظاهر، وقد يفرق بينهما بأن الواقع في مهواة محقق التلف بخلاف ما ندد، ولو صار المتوحش متأنساً فالذكاة، وكذلك لو رمي فأثخن ولم تنفذ مقاتله أو وقع في موضع لا تمكنه النجاة منه أو انحصر في موضع على هذه الصفة، حتى يمكن تناوله بغير كبير مشقة.

ولو أرسل كلباً فأمسكه الأول وقتله الثاني، فإن كان إرسال الثاني بعد أن أمسكه الأول لم يؤكل، لأنه بإمساك الأول مقدور عليه، وإن كان قبل أن يمسكه الأول أكل على المنصوص، واستقرأ اللخمي مما تقدم في الواقع في مهواة لا نجاة فيه: أنه لا يؤكل، ومن المنصوص هنا أن ذلك يؤكل، ويمكن أن يفرق بينهما بأن بقاء الإمساك الأول غير محقق بخلاف الواقع في موضع لا نجاة فيه، فإن بقاءه محقق.

ولو كان محرم الأكل فقال اللخمي: صيده لجلوده كذكاته، ابن الحاجب: وفيها قولان، وقيل: مباهما على الكراهة والتحريم^(١).

ولو رمى صيداً أو أرسل عليه فمر به إنسان وهو يقدر على ذكاته فلم يفعل، ثم جاء صاحبه فوجده قد مات لم يؤكل على المنصوص، ويضمنه المار، قاله ابن المواز: وأجرى ابن محرز وغيره من المتأخرين في تضمينه قولين على المنصوص في الخلاف في الترك: هل هو فعل أم لا^(٢)؟

وأجرى على ذلك فروعاً.

منها: أن يرى إنساناً يستهلك نفسه أو ماله، وهو يقدر على خلاصه، فلم يفعل.

(١) جامع الأمهات: ٢٢١.

(٢) قاعدة فقهية نص عليها الونشريسي بقوله: الترك هل هو كالفعل أو لا؟

وقال المقرئ: الصحيح أن الترك فعل وبه كلفنا في النهي عند المحققين، انظر (إيضاح المسالك: ٢٠٥، والهوامش: ١، ٢، ٣، شرح المنهج المنتخب: ٢٢٥ - ٢٢٨).

ومنها: أن تكون عنده شهادة فلم يؤدها حتى هلك الغريم أو ماله .
ومنها: أن تكون عنده وثيقة بحق على آخر، فيمسكها حتى يهلك أو يذهب ماله، ولو قطعها ضمن قولاً واحداً، وقتله لشاهديه أضعف من حبس الوثيقة .

ومنها: أن تجب عليه مواساة رجل في طعام أو ماء لنفس أو زرع، فلم يعطه حتى هلك هو أو زرعه، أو يكون عنده حائط مائل، وعنده ما يقيمه به من خشب أو حجر فلم يعطه حتى سقط الحائط .

[صفة الصيد]:

[الركن الرابع] الصفة: أن يرسل جارحه من يده على صيد معين قاصداً إلى اصطياته والذكاة بفعله أو بإرساله مسمى الله عز وجل، ويتبعه بعد الإرسال، ثم إذا فعل ذلك وأخذ الجارح الصيد في انبعائه ولم يأكل منه شيئاً أو أكل ولم يبت وأخذه قبل مواراتهما عنه أو بعد مواراتهما ولم يبت، أكل هو وما أبين منه إذا كان المبان نصفه أو أكثره، وكان لآخذه إن كان هو المثير، على تفصيل سيأتي^(١)، إن شاء الله، وما يتعلق بهذه القيود المذكور على نسقها، فإن أرسل جارح غيره أو صاد بآلته أو بعبده، فإن فعل ذلك بإذن المالك فواضح، وإن غصب ذلك فصاد بها وفرعنا على أن المنافع للمالك، فأما العبد فالصيد لمالكة بلا خلاف، وأما السيف والشبكة والحبل فما صاده بها فللصائد، وعليه أجره المثل بلا خلاف، والقوس كالسيف، وينبغي أن يختلف فيها، وأما الجارح ففي إلحاقه بالعبد أو بالسيف والشبكة قولان .

وإذا كان الجارح ليس هو في يده [٢٩٣] فأرسله، ففي أكل ما صاده ثلاثة، قال في المدونة: يؤكل، ثم رجع فقال: لا يؤكل حتى يرسله من يده^(٢)، وبالأول أخذ ابن القاسم، وقال ابن حبيب: إن كان قريباً أكل وإن كان بعيداً لم يؤكل .

(١) ص: ٧٨٨ .

(٢) المدونة: ٥٤/٣ - ٥٥ .

ولو انبعث من يده بغير إرسال فوجده فلم يلتفت إليه لم يؤكل، إلا أن يدرك فيذبح.

ولو رجع ثم أشلاه، فإن كان رجوعه إلى يده أكل، وإلا جرى على الخلاف المتقدم.

وإن كان لما انبعث أغراه وحرضه فاشتد لم يؤكل على المشهور، وروي أنه يؤكل، وقاله أصبغ، وقال ابن الماجشون: إن زاده ذلك قوة واشتداداً أكل.

وإذا أرسله على صيد معين فأخذه أكل بلا خلاف، فإن كان لم يرسله على معين بل قصد ما يقتله الجارح أو الآلة مما في جهة محصورة، مثل أن يرى جماعة ولم ينو واحداً منها بعينه أو رأى بعضها أو لم ير شيئاً لكنها محصورة بموضع لا يختلط بغيرها في الأغلب، كالغار يرسل جارحه فيه وينوي واحداً مما فيه، فالمشهور: صحة الإرسال على هذه الصفة، وقال أشهب: لا يصح إلا على ما يراه معيناً، ولو كان الموضع غير منحصر كالغياض وما اتسع من الأرض، فاتفق ابن القاسم وأشهب على منع الإرسال، وأجاز ذلك أصبغ، وإن أمكن أن يختلط بذلك غيره، فيتحصل أن أشهب لا يبيح إلا المعين، وأن ابن القاسم يبيح المعين والمحصور، وأن أصبغ يبيح ما تعين بالجهة. واتفقوا على أنه لا يصح أن يرسل على كل صيد يقوم بين يديه إذا لم يتعين واحد منها، ولو أرسله على معين فوجد غيره، فإن كان ما أخذ غير مأكول اللحم لم يؤثر فيه القصد، وإن كان مأكول اللحم مثل أن يرمي أَيْلاً^(١) فيجد بقرة، ففي استباحة ذلك قولان: لأشهب وأصبغ، بناء على أن الخطأ في الصفات هل يسري إلى الخطأ في الموصوف أم لا؟ ولو أخذ غير ما قصد ففي المدونة: وإذا أرسله على جماعة ونوى واحداً بعينه فأخذ أو رأى جماعة من الطير فرمى واحداً بعينه فأصاب غيره، أو نوى جماعتين فأصاب من

(١) الإيئل والأَيْل والأَيْل: الذكر من الوعل، والجمع: أيائل.

قال الفارسي: سمي بذلك لمآله إلى الجبل يتحصن فيه. (اللسان: أول).

جماعة أخرى، فلا يأكله^(١) إن كان قد أنفذ مقاتله. ولو رأى الجارح يضطرب ولم ير الصيد فأرسله ففي أكله روايتان، ولا شك أن الغالب أنه أخذ ما اضطرب عليه، فيبني الخلاف هنا على تنزيل الغالب منزلة المحقق أم لا^(٢).

وإذا لم يقصد الاصطياد لم يؤكل إلا أن يدركه فيذكيه، فلو رمى حجراً فإذا هو صيد لم يأكله كشاة رماها بسيف لا يريد ذبحها فوافق الذبح. وإذا ترك التسمية ناسياً أكل، وعامداً متهاوناً لم يؤكل، وغير متهاون قولان بناء على أنها سنة أو واجبة مع الذكر.

وإذا أتبع الصيد فوجده منفوذ المقاتل أكله، وإن كان غير منفوذ المقاتل ذكاه.

فإن لم يكن معه سكين ففات بنفسه أو قتله الجوارح، لم يؤكل. ولو اشتغل بإخراجها فمات، فإن كانت بموضع معد لها كاليد والكم وما أشبهه أكل، وإن كان غير معد كالخرج ونحوه مما يحتاج في استخراجها إلى طول لم يؤكل، وإذا لم يتبعه أو تراخى في اتباعه أو رجع من الطريق ثم أدركه، فإن أدركه منفوذ المقاتل لم يأكله إلا أن يعلم أنه لو اتبعه لم يدركه إلا منفوذ المقاتل، ويتصور ذلك في السهم، وإن تصور في غيره أكله وإلا فلا، وإن لم تنفذ مقاتله ذكاه وأكله.

وإذا أخذ الجارح الصيد في انبعائه الأول أكل، وكذلك إن رجع [٢٩٤] طالباً له لكونه تحير في مواضع الطلب، ولو رجع بالكلية أو مر بمثله فوقف معه أو وقف لشيء يأكله، لم يؤكل، وإذا أكل الجارح من الصيد أكثره أو أقله أكل، ما لم يبت، قاله في المدونة^(٣).

(١) المدونة: ٥٤/٣ - ٥٥.

(٢) الغالب: ما كان احتمال حصوله أقوى من عدمه، والمحقق: ما كان حصوله ثابت الوقوع بدون احتمال، ومشهور المذهب المالكي: أنهما متساويان في الحكم. انظر (إيضاح المسالك: ١٣٦ والهامش ١، شرح المنهج المنتخب: ١١٠).

(٣) ٥٢/٣ - ٥٣.

وإذا توارى عنه الصيد والكلب ثم وجده ميتاً فيه أثر كلبه أو بازيه أو كدمه في قلبه أكله، وإن لم يجده إلا في آخر النهار، فإن بات وقد نفذت مقاتله فثلاثة: قال في المدونة^(١): لا يأكله، وقال ابن الماجشون وأشهب وابن عبدالحكم وأصبغ في الواضحة: يأكله، وقال أصبغ في الموازية وابن المواز وسحنون وجماعة من المتأخرين: يأكل ما صيد بالسهم خاصة، إذ يعلم أن موته منه، بخلاف غيره إذ قد يموت بإعانة بعض الهوام.

قال ابن المواز: وقد وهم ابن القاسم فيما رواه في السهم، لأن مالكا قال في السهم: إذا أنفذ مقاتل الصيد، ثم تردى من جبل أو غرق في نهر: إن أكله حلال، لأن السهم قد أنفذ مقاتله، ابن القاسم: ولم أر لمالك حجة أكثر من أنها السنة عنده.

وما أبين من الحي لم يؤكل. فإن كان صيداً ففي المدونة: وإذا قطع الكلب أو البازي عضواً من الصيد كيد أو رجل أو فخذ أو جناح أو خطم^(٢) أو غيره فأبانه، لم يؤكل ما أبان^(٣)، ثم إن ذكاه أكل بقيته، وإن فات بنفسه من غير تفريط أكله، ابن المواز: ولو فرط في ذكاته لم يؤكل.

قال في المدونة: ولو بقي ذلك العضو معلقاً لا تمكن إعادته لهيئته أبداً فكذلك، وإن كان يلتحم أكله مع بقيته، قال: وإن ضربه فأبان رأسه أو ضرب وسطه فقسمه نصفين أكل جميعه، وكذلك إن أبان فخذة فإنه يأكل الشقين معاً^(٤).

وقال ابن القاسم في العتبية: إن أبان فخذة ولم يبلغ الجوف، لم يؤكل ما أبان منه^(٥)، وفي الجواهر: إن كان موته من القطع، وكان المبان

(١) ٥١/٣.

(٢) الخطم من كل دابة: مقدم الأنف والفم (المصباح: خطم).

(٣) المدونة: ٥٦/٣.

(٤) المدونة: ٥٦/٣.

(٥) البيان: ٣١٢/٣.

نصفه أو أكثر أكل الجميع، وإن كان يسيراً ففي أكل المقطوع قولان: المشهور عدم الأكل، ولو كان موته من غير القطع، كما لو قطع خطمه فتعذر عليه الأكل فمات جوعاً، لم يؤكل المبان^(١).

والصيد لآخذه إن كان هو الذي أثاره، وإن أثاره غيره فوقع في حبالته، فإن كان الطارد قادراً على أخذه ولم ينتفع بحباله هذا، ولا قصد الانتفاع بها فهو الطارد، وإن كان منقطعاً عنه وعلى إياس منه ولم يقصد إيقاعه فيها فهو لربها، وإن قصد إيقاعه فيها، ولولا هي لآخذه فالصيد له، وعليه لربها قدر ما انتفع به منها، ولو كان لا يقدر على أخذه لولا هي لكان بينهما على قدر فعليهما.

ولو رأى الصيد رجل من جماعة وأخبرهم به فبادر إليه واحد منهم فأخذه، فهو لآخذه، ولو كان الصيد غير قادر على النهوض، إذ لا يستحق بمجرد الرؤية.

ولو تمانعوه بحيث لا يقدر على أخذه كل واحد منهم لكان لجميعهم.

ولو أخذه بعد أن ندّ من يد مالكة، فإن ملكه بشراء، فقال ابن المواز: هو بمنزلة إن تملكه بصيد، وقال ابن الكاتب: يكون للأول على كل حال، كأرض ملكها بشراء فترك إحياءك وأحيائها ثان، وإن ملكه باصطياد، فإن صاده بعد أن تأنس عند الأول وقبل أن يتوحش فهو للأول قولاً واحداً، وإن صاده قبل أن يتأنس أو بعد أن توحش، فقال في المدونة: هو للثاني^(٢)، لأنه عاد إلى أصله، وقال ابن عبدالحكم: هو للأول كسائر أمواله، وروي أنه للأول إن [٢٩٥] ند بعد تأنسه، وإن ند قبل التأنس فهو للثاني، وقاله ابن الماجشون، وقيل: إن أخذه بعد أن طال مقامه فهو له، وإلا فهو للأول.

(١) الجواهر: ٥٧٩/١ وتمام كلامه (إذا لم تحصل ذكاته بالقطع).

(٢) المدونة: ٦٢/٣.

وإذا فرعنا على هذا القول فقال الأول: ند منذ يوم أو يومين، وقال الثاني: لا أدري، فقال ابن القاسم: القول قول الصائد، وقال سحنون: قول المالك، وصوبه ابن يونس، قال: لأن ربه ادعى أمراً لم يكذبه [فيه الآخر، وكذلك] اختلف إذا قال الصائد: أخذته بعد طول، بناء على اعتبار اليد أو الملك.

فرع: إذا صاد بازياً في رجليه سياقان، أو ظبياً في أذنيه قرطان أو في عنقه سلك جوهر، فليس لواجده فيه شيء، وعليه أن يعرفه كاللقطة.

ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها جوهرة مثقوبة فكذلك، وإن كانت غير مثقوبة مما يعلم أن الأملاك لم تتداولها، فقال بعض الشيوخ: هي للبائع، وقال الإبياني: هي للمشتري، كمن باع حجراً لا يعلم ما هي، فإذا هي جوهرة، فهي للمشتري.

خاتمة: في اتخاذ ما يسكنه الصيد:

ولا يمنع أحد أن ينصب أبرجة أو جباحاً في مواضع بها أبرجة وأجباح لغيره، إلا أن تعلم مضرتة بالسابق، مثل أن يحدثها بقرب السابق ويقصد صيد المملوك فيمنع، وإن نصبها فحصل فيها حمام أو نحل لغيره، فإن قدر على ردها ردها، وإن لم يقدر على ذلك فقليل: يكون ما تولد منه للسابق، وقال ابن القاسم: لمن صارت إليه، وأشار اللخمي إلى إجراء ذلك على مسألة الصيد إذا ند، وأخذ من القول بالرد إذا عرفت وقدر على ردها قولاً موافقاً لابن عبدالحكم المتقدم، وإذا قلنا بأن ما يتولد منها للأول فينبغي أن يكون عليه بقدر ما ينتفع بإمكانه الثاني.

قال اللخمي: وإن أوى حمام برج إلى دار رجل، ولم يكن حبسه، وعلم أنه برجى ولم يعلم صاحبه جاز له ملكه، فإن عرف برجه رده على أصل قول مالك، وإن تعرضه بحبس أو [اصطياد] فقال ابن القاسم وأشهب: يرد إن عرف برجه وإلا تصدق بثمنه، قال ومحمل قوليهما على أنه طالت

إقامته، ولو كان بحدثان ما أخذه ولم يقصه أرسله، إذ شأنه أن يعود إلى
وكره.

وأما حمام البيوت المملوكة فهي كالحيوان الداجن، من دخل إليه منها
شيء فهو كاللقطة، حكاه ابن شاس^(١).



(١) هذه الخاتمة هي الفرع السادس الذي ختم به ابن شاس كتاب الصيد، وقد استعنا به
لتدارك ما طمس من نص ابن راشد. انظر (الجواهر: ٥٨٢/١).

كتاب الأطعمة والأشربة

[الأطعمة المأكولة]:

والمأكولات نوعان: حيوان وجماد:

أما الحيوان فقد تقدم^(١) في الذبائح ما يؤكل منه وما لا يؤكل. وأما الجماد فإن كان من المعتاد فلا خفاء بإباجة أكله ما لم تخالطه نجاسة، فينظر إلى النجاسة هل هي يسيرة أو كثيرة؟ وإلى الطعام: هل هو مائع أو غير مائع؟ حسبما تقدم في كتاب الطهارة^(٢).

فرع: إن وجد حوت في بطن حوت، فلا بأس بأكله، قال بعض الفقهاء: ولو وجد حوت في بطن طير ميت لم يؤكل، لأنه صار نجساً.

ابن يونس: والصواب جواز أكله، كما لو وقع الحوت في نجاسة، فإنه يغسل ويؤكل، وجدي رضع خنزيرة، أو دجاجة تأكل نجاسة، فإنها تذبخ وتغسل وتؤكل، وإن كان بحدثنان [ما أكلته] وإن كان من غير المعتاد، فإن كان نجساً أو فيه مضرة لم يؤكل، وقد كره ابن المواز أكل الطين، وقال ابن الماجشون: أكله حرام، وما كان طاهراً ولا ضرر في أكله فلا بأس به.

(١) ص: ٧٦٧ وما بعدها.

(٢) ص: ٢١٧ - ٢١٨.

[مراعاة الضرورة]

وكل ما يحرم أكله مع الاختيار [٢٩٦] جاز مع الاضطرار ما عدا ميتة
الآدمي، وكذلك الخمر على المشهور، لأنها لا ترد جوعاً ولا عطشاً، وقال
الشيخ أبو بكر: إن ردت جوعاً أو عطشاً شربها، ولا يجوز التداوي بها
على المشهور، وإنما أبيع له الأكل من الميتة وغيرها إذا خاف التلف ولم
يكن في سفر معصية^(١) إلا أن يتوب منها.

قال القاضي أبو بكر: إذا كان سفره سفر معصية لم يبح له أكل الميتة
على الصحيح [إلا إذا كان]^(٢) نادماً على المعصية، فإن أراد الأكل فليتب،
وحكى غيره أن المشهور جواز الأكل بخلاف [الفطر والقصر]^(٣).

ثم حيث قلنا بالإباحة فلا يشترط أن يصير إلى أن يشرف على
الموت، إذ لا ينفعه الأكل حينئذ، بل تكفي غلبة ظن الإتلاف، وله أن
يشبع ويتزود، وقال ابن حبيب وابن الماجشون: إن كانت المخمصة دائمة
تزود وشبع، وإن وقعت نادرة اقتصر على سد الرمق.

وإذا وجد الطعام بثمن في الذمة أو بثمن المثل وهو واجد، لزمه
شراؤه، وإن لم يجده إلا بأكثر واشتراه فهو كالمجبور، ومتى لم يبعه منه
واستطعمه فلم يطعمه قاتله، فإن مات رب الطعام فدمه هدر، وإن مات
الآخر وجب القصاص، ومتى أخذه منه قهراً فعليه قيمته إن كان قصدها.

ومتى وجد ميتة وطعام الغير أكل طعام الغير إن أمن أن يعد سارقاً
ويضمن قيمته. وقيل: لا ضمان عليه.

ولو كان محرماً ولم يجد إلا ميتة وصيداً أكل الميتة.

(١) انظر قاعدة: (هل تبطل المعصية الترخيص أم لا؟) في (شرح المنهج المنتخب: ١٧٩ - ١٨١).

(٢) اقتراح استأنسنا فيه بكلام ابن راشد في (اللباب: ٧٥).

(٣) الإكمال من كلام ابن راشد في كتابه (اللباب: ٧٥).

وكل ما يرد في بقية كتاب الأطعمة والأشربة مستمد من هذا المصدر ص ٧٥ - ٧٦.

وقال محمد بن عبدالحكم: لو نزل ذلك بي لأكلت الصيد.
ولو وجد ميتة وخنزيراً أكل الميتة. حكاه ابن شاس^(١).

[أنواع الأشرطة]:

الأشرطة أربعة:

حلال: وهو ما لا يسكر.

وحرام: وهو ما أسكر.

ومختلف فيه بالمنع والكراهة، وهو ما كان على صفة يسرع إليه السكر كالخليطين.

[ومختلف فيه: هل له حكم الخليطين أو هو جائز؟]^(٢).

الأول: كل شراب ليس بمسكر ولا صنع على صفة يسرع إليه السكر [بسببها، ولا صار إلى حال يشك في سكره]، ولا خلاف في ذلك.

ثم إن كان لم تمسه النار فيستحب أن لا يؤخر [عن ثلاثة أيام، لما في مسلم عن] ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد، ثم يأمر به، فيسقى أو يراق)^(٣).

والمعتبر في ذلك الوقت الذي ينبذ فيه ويع...^(٤). [و] تسرع إليه الشدة أم لا.

(١) الجواهر: ٦٠٥/١.

ابن شاس يحكي ذلك عن القاضي أبي الوليد الباجي ونصر الباجي، في (المنتقى ١٤٠/٣): (الأظهر عندي أن يأكل الميتة ويمتنع من الخنزير لأنه ميتة مع أنه لا يستباح بوجه).

(٢) من هنا إلى آخر الكتاب الإضافات من اقتراحنا راعينا فيها مناسبة السياق، إذ هي في الأصل مطموسة.

(٣) نصه عند مسلم: (عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالث، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق).
(الصحيح: ١٥٨٩/٢ رقم ٨١. كتاب الأشرطة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكراً).

(٤) طمس يقدر بأربع كلمات.

وإن مسته النار ولم يبالغ في طبخه، وخشي منه [أن يكون مسكراً نظراً
إلى] الحالة التي يؤمن ذلك فيها في ذلك الوقت.

واختلف إذا غلى، ولم يمنع ذلك مالك ولا ما لم يسكر،
وكرهه بعض أصحابه.

وإن بولغ في طبخه حتى صار إلى حالة يؤمن معها السكر . . . إن
طالت المدة، ولم يلتفت مالك إلى ثلث من ثلثين بل قال: إذا . . . ولم
يسكر، وقيل: إذا . . . فهو لا يسكر، وقال ابن حبيب: لا يجوز إلا إذا
طبخ وذهب . . . وتحقق أنه لا يسكر.

[الثاني] في المسكر من كل شيء، وقد انعقد الاجماع [على تحريم
عصير العنب] ومطبوخه، واختلف [في عصير غ] يره ومطبوخه، وقد ذهب
مالك [والشافعي إلى تحريم [قليله وكثيره] وذهب [أبو حنيفة] إلى تحليل
قليله دو [ن كثيره]^(١).

الثالث: ما خلط من نوعين كل [واحد منهما يصير خمراً لو
انفرد] كالتمر مع البسر أو العنب، وقد ورد النهي عن انتباز التمر
والزبيب [٢٩٧] معاً والعلة أن السكر يسرع إليهما، فقال مالك: وفيه
الأدب الموجه إن عرف ذلك، وارتكب النهي فيه تعمداً، وهذا يدل أن
تركه واجب.

وقال القاضي أبو محمد: إن خلط فقد أساء، ولم يحد، وما ليس فيه
الشدة المطربة جاز شربه.

[الرابع: أن يجعل في النبيذ ما يسرع به إلى السكر] . . . كالتربة^(٢)
وعكر النبيذ و[العجين و] الدقيق [وقد أجاز ذلك مرة ومنعه أخرى]،

(١) انظر (المعونة للقاضي عبدالوهاب: ٧٠٩/٢).

(٢) التربة والتربة: نبت سهلي.

وقيل: شجرة شاقة لها ثمرة كالبسرة تنبت في السهل والحزن (اللسان: ترب).

وبالإجازة أخذ ابن القاسم والمنع أولى، لأن [علة] المنع الإسراع إلى السكر، وهذا موجود هنا^(١).

ولو صنع القمح على صفة.. قال ابن القاسم: ولا يخلط العسل بنبذ فيشرب ولا الخليطين من التمر والبسر.

تنبيه:


تخليل الخمر مكروه، وليرقها من ملكها من المسلمين ولا يخللها، فإن فعل بها ما تخللت به فخلها حلال، وكره عبدالملك وسحنون أكله، قال الأستاذ: وذلك إذا خللت بشيء طرح فيها كالماء الحار والملح والخل وشبهه، فأما لو تركت حتى [تخللت بنفسها] فلا خلاف في جواز أكلها.

[الخاتمة]: وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

تم السفر الأول من المذهب في ضبط مسائل [المذهب تصنيف الشيخ الإمام العالم.. الأوحى أبي عبدالله محمد بن راشد البكري نسباً [القفصي] بلداً، تغمده الله برحمته يوم الإثنين ضحى الرابع عشر من شوال عام... وسبعين وثمانمئة [عرفنا] الله خيره [أمين] كتبه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى...



(١) اللوحة الأخيرة من المخطوط كثيرة الطمس وبها تمزيق فقدت معه أغلب السطور استقامتها، وقد وجدنا في نظير هذا الباب من كتاب لباب اللباب ما أعاننا على تلافي الأمر في بعض المواطن وتدارك بعض الخلل في مواطن أخرى وعجزنا عن ذلك في بعض المواطن.



الفهارس

- ١ - الآيات القرآنية .
- ٢ - الأحاديث النبوية .
- ٣ - الآثار .
- ٤ - الشعر .
- ٥ - القواعد الأصولية والفقهية .
- ٦ - الضوابط الفقهية .
- ٧ - الأعلام المترجم لهم .
- ٨ - المصادر والمراجع .
- ٩ - لائحة الإنتاج العلمي .
- ١٠ - الموضوعات .



الترتيب :

- الآيات القرآنية حسب سورها وأرقامها فيها.
- الأحاديث والآثار والقواعد والضوابط والأعلام ترتيبها أبجدي . لم يراع فيه الألف واللام، ولم يراع في الأعلام أب، أم، ابن.

القواعد:

- اعتبرنا مفهومها الواسع، وهو الذي مشى عليه بعض العلماء كالإمامين القرافي والمقري.
- جمعنا بين القواعد الفقهية والأصولية في فهرس واحد.
- جعلنا للضوابط الفقهية فهرساً، وكل ضابط يتعلق بباب فقهي ولا يعم كالقواعد، توجد فروعها ضمن أبواب مختلفة.
- بعض القواعد والضوابط تشير إلى خلاف فقهي، وجاءت بصيغة الاستفهام أحياناً.

الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
● المائدة		
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٢	٧٧٨
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ﴾	٣	٧٧٥
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾	٣	٧٥١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٦	١٥٣
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾	٣٣	٦٨٩
﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	٨٩	٧٤٩

٧٧٨	٩٤	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾
٦٤٢	٩٥	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُم هَدِيًّا بَلِيغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَّسْكِينًا أَوْ عَدْلٌ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾

● الأنعام

٤٢٤	١٤١	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾
-----	-----	---

● الأعراف

٣٤٥	٢٠٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ سُبْحَانَ ﴿٢٠٦﴾﴾
-----	-----	---

● التوبة

٦٨٢	٢٩	﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾
٤٦٧	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾

● الرعد

٣٤٥	١٥	﴿وَلِلَّهِ سَعْدٌ مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿١٥﴾﴾
٤١٧	٢٣	﴿جَنَّتِ عَدْنٌ﴾

● الحجر

٣١٦	٤٦	﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾
-----	----	--

● النحل

٧٦٨	٨	﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾
٣٤٥	٥٠	﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾

الآية	رقمها	الصفحة
● الإسراء		
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدَ بِهِ بِنُفْسِهِ﴾	٧٩	٣٤٩
﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ ﴿١١٩﴾	١٠٩	٣٤٥
● مريم		
﴿إِذَا نُنَادِي عَالِمًا إِنَّ الْبَيْنَ لَنُورٍ﴾	٥٨	٣٤٥
● الحج		
﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾	١٨	٣٤٥
﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾	٣٦	٦٣٦
● المؤمنون		
﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ﴿٢﴾	٢	٢٥٩
● الفرقان		
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾	٦٠	٣٤٥
● النمل		
﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿٢٦﴾	٢٦	٣٤٥
● السجدة		
﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿٢٥﴾	١٥	٣٤٥
● ص		
﴿وَضَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾	٢٤	٣٤٦
﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ ﴿٢٥﴾	٢٥	٣٤٦

● فصلت

٣٤٦	٣٧	﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾
٣٤٦	٣٨	﴿يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾

● محمد

١٦٠	٣٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾
-----	----	--

● الفتح

٦٣٨	٢٥	﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ﴾
-----	----	--

● ق

٣٣٨	١	﴿ق﴾
-----	---	-----

● القمر

٣٣٨	١	﴿أَقْرَبَ السَّاعَةِ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾
-----	---	---

● الحشر

٦٦٨	٦	﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِن خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾
-----	---	--

● الطلاق

٥٦٨	٣	﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾
-----	---	--

● الأعلى

٣٣٨	١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
-----	---	------------------------------------

الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

● الشمس

٣٣٨

١

﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾

٣٧٦

٩

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾



فهرس الأحادس النبوس

نص الحدس	تخرسجه	الصفحة
● - أ -		
١ - ابن أخت القوم منهم	البخاري	٤٦٩
٢ - أأس رجلان النبي يرسان السفر، فقال ﷺ: إذا أنما خرجتما فأذنا ثم أقما	البخاري	٢٤٧
٣ - أأروا السحور	أحمد	٤٩٩
٤ - أدنى الاعتكاف يوم وليلة	؟	٥٢١
٥ - أدوا الخياط والمخيط	مالك	٦٥٧
٦ - إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك	ابن ماجه	٤٦٣
٧ - إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل	البخاري	٧٧٨
٨ - إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	البخاري	٢٥٠
٩ - إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع إن شاء الله	البهقي	٥١٤
١٠ - إذا كان يوم التروية خطب النبي ﷺ وأخبرهم بمناسكهم	ابن المنذر	٥٨٢
١١ - إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له	مسلم	١٤٨
١٢ - إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم لقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك	البخاري	٥٥٤

نص الحديث	تخریجه	الصفحة
١٣ - أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعتها، والكبيرة التي لا تنقى	الترمذي	٧٥٣
١٤ - أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين	مسلم	٥٣٠
١٥ - أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم	الترمذي	٥٥٤
١٦ - أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة	البخاري تعليقا	٥٥٧
١٧ - اصنعوا لآل جعفر طعاماً	أبو داود	٣٧٥
١٨ - اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً	مسلم	٥٩٨
١٩ - التمسوها في العشر الأواخر: في التاسعة، والسابعة والخامسة	مسلم	٥٢٩
٢٠ - التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى	البخاري	٥٣٠
٢١ - اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك	مالك	٣٧٠
٢٢ - إن أبا بكر كتب له (أنس) كتاباً. - لما وجهه إلى البحرين -	البخاري	٤٣٤
٢٣ - إن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به	مالك	٥٠٨
٢٤ - إن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأتي به فضحى به	أبو داود	٧٥٣
٢٥ - إن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ	البخاري	٣٤٣

نص الحديث	تخریجه	الصفحة
٢٦ - أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضمّر من الحفيا	أبو داود	٦٩١
٢٧ - إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، قال: إلا الإذخر	البخاري	٦٢١
٢٨ - أن النبي ﷺ أمر أن يحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما	مالك	٧٦٣
٢٩ - إن النبي ﷺ دخل بيتها (أم هانئ) يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثمان ركعات	البخاري	٣٤٩
٣٠ - أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	مسلم	٣٣٤
٣١ - إن النبي ﷺ كان إذا كان يوم التروية خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم	ابن المنذر	٥٨٢
٣٢ - إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة	متفق عليه	٥٥٨
٣٣ - إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه. (قال ذلك لعثمان)	البخاري	٦٧٤
٣٤ - أنه (عمر) كان عليه نذر ليلة في الجاهلية يعتكفها، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يعتكف	ابن ماجه	٥٢١
٣٥ - إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر	مالك	٥٣١
٣٦ - إني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم	النسائي	٤٩٤

نص الحديث	تخريجه	الصفحة
● - ت -		
٣٧ - تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية	البخاري	٤٩٩
● - ح -		
٣٨ - حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة	مسلم	٦٢٢
● - خ -		
٣٩ - خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور	البخاري	٦١٢
● - د -		
٤٠ - دعا النبي ﷺ الأنصار، فقال: هل فيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله ﷺ: ابن أخت القوم منهم	البخاري	٤٦٩
● - ذ -		
٤١ - ذكاة الجنين ذكاة أمه	الترمذي	٧٧٦
● - ر -		
٤٢ - رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا	مسلم	٣٦٣
٤٣ - رحم الله امرءاً أظهر الجلد من نفسه، وأمرهم بالرمل، وخصّ به ثلاثة أطواف دون جميع الأطواف رحمة لأصحابه		٥٧٧
٤٤ - رميان تحضرهما الملائكة: الرمي، واستباق الخيل		٦٩١
● - س -		
٤٥ - سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون	أبو داود	٥٥٥

● - ص -

- ٤٦ - صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
- ٢٦٥ البخاري
- ٤٧ - صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجعات وقال: هكذا صلاة الآيات
- ٣٤٩ البيهقي
- ٤٨ - صم أشهر الحرم
- ٥١٥ ابن ماجه
- ٤٩ - صوم يوم عرفة كفارة سنتين ماضية ومستقبله
- ٥١٤ أحمد
- ٥٠ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر
- ٥١٦ أحمد
- ٥١ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
- ٥١٦ النسائي

● - ط -

- ٥٢ - طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه
- ٥٧٦ مسلم

● - ع -

- ٥٣ - عندما أتى النبي ﷺ وادي محسر حرك فيه قليلاً
- ٥٨٧ أبو داود

● - غ -

- ٥٤ - الغلول نار وعار وشنار على صاحبه
- ٦٥٧ مالك

● - ك -

- ٥٥ - كان أحب الصيام إليه (الرسول عليه السلام) في شعبان
- ٥١٥ أحمد
- ٥٦ - كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفتاراً وأبطأهم سحوراً
- ٤٩٩ عبدالرزاق
- ٥٧ - كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر
- ٥٣١ البخاري

نص الحديث	تخریجه	الصفحة
٥٨ - كان رسول الله ﷺ يدعو إذا سافر فأقبل الليل: يا أرض ربي وربك الله	النسائي	٥٥٥
٥٩ - كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلی	البخاري	٧٥٨
٦٠ - كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة	البخاري	٥٥٤
٦١ - كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق	مسلم	٧٩٣
٦٢ - كان عليه السلام يتسحر ويقوم لصلاة الغداة		٤٩٩
٦٣ - كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصعدنا كبرنا، وإذا انحدرنا سبحنا	النسائي	٥٥٥
● - ل -		
٦٤ - لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	أبو داود	٤٧٣
٦٥ - لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية		٦٨٨
٦٦ - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى	البخاري	٥٢٩ - ٦٩٦
٦٧ - لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	البخاري	٤٥٢
٦٨ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة	البخاري	٥٤١
٦٩ - لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	البخاري	٤٩٩
٧٠ - لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً	مسلم	١٨٧
٧١ - لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك	مالك	٥٦٨
٧٢ - لقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين	البخاري	٥٣١
٧٣ - لما فتح ﷺ مكة صلى الضحى ثمان ركعات		٤٦٧

- ٧٤ - ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن به فيصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس
- ٤٦٧ البخاري

- ٤ -

- ٧٥ - ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيد، وسألته عن صيد الكلب؟ فقال: ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره
- ٧٨١ البخاري
- ٧٦ - ما رأيته ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان
- ٥١٥ مالك
- ٧٧ - ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة
- ٣٤٤ البخاري
- ٧٨ - ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعني العشرة
- ٥١٤ ابن ماجه
- ٧٩ - من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذكر
- ٢٩٧ الجماعة إلا ابن ماجه
- ٨٠ - من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم
- ٢٢١ البخاري
- ٨١ - من ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب سنة المرسلين
- ٧٥٨ البخاري
- ٨٢ - من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر
- ٥١٥ مسلم
- ٨٣ - من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه
- ٦٧١ البخاري
- ٨٤ - مولى القوم منهم
- ٤٦٩ البخاري

نص الحديث	تخريجه	الصفحة
-----------	--------	--------

● - ن - ●

٦٣٣	أبو داود	٨٥ - نحرنا مع النبي ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
٣٧٣	الترمذي	٨٦ - نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها

● - ي - ●

٥٥٥	النسائي	٨٧ - يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر... أسد وأسود، من الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد
١٠٩	الترمذي	٨٨ - يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة



الآثار

الآثر	القائل	الصفحة
● - أ -		
احملوا السرير من جوانبه الأربع ، فإنه سنة	ابن مسعود	٣٦٢
أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة	ابن عمر	٥٥٧
إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية ، وهم صاغرون	عمر	٦٨٩
إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل	عمر	٣٤٣
ستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب ما فحصوا		
عنه بالسيف	أبو بكر	٦٨٣
● - ك -		
كان بين الأذان وسحور الرسول ﷺ قدر خمسين آية	أنس	٤٩٩
كان ابن عباس يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين من		
رمضان	ابن عباس	٥٣٠
كان ابن عمر إذا رمل في الطواف قال : اللهم اغفر وارحم		
واعف عما تعلم ، إنك أنت الله الأعز الأكرم	ابن عمر	٥٧٧
كلوا أنتم ، فإنما صيد من أجلي	عثمان	٦٢٠
كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في سفر فصعدنا كبرنا ، وإذا انحدرنا		
سبحنا	جابر	٥٥٥
لا حاجة للكعبة بأموالكم	عمر	٧٠٦

نص الحديث	تخريجه	الصفحة
لا يكون اليهود جزارين ولا صيارفة ويقامون من الأسواق كلها	عمر	٧٦٧
<u>● - ن -</u>		
نعمت البدعة هذه (قيام رمضان)	عمر	٣٤٣



الشعر

الصفحة	القائل	الوزن	عدد الأبيات	القافية	آخره	صدر البيت
٧٤	محيي الدين حافي رأسه	طويل	٢	- ر -	العدرا	عتبت على الدنيا لتقديم جاهل
٦٠٠	أحمد بن المعدل	طويل	٢	- ص -	قالصاً	ضحيت له كي أستظل بظله
٦٥	-	بسيط	٢	- ق -	والضيق	بغداد دار لأهل المال واسعة
٧٢٩	شاعر	طويل	١	- ن -	ضامن	إذ ما يقل حر لطالب حاجة



القواعد الأصولية والفقهية

القاعدة

الصفحة

● - أ -

٦٩٧	الاحتياط للخروج من الخلاف
٤٩٢	الأخذ بالأحوط
٢٩٤	إذا حضر الأصل فهو أولى
٤٩٠ - ٣٨٨	الاستحسان
٤٠٦	الاستصحاب
٦١٤	الأصل براءة الذمة
٣٨٢	إعطاء الأتباع حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها
٣٨٥	إعطاء الأقل حكم الأكثر
٤٠٣	إعطاء حكم الأصل
٣٧٩	الافتقار إلى النية في تمييز أحد الفرضين عن الآخر
٦٢٢ - ٤٣٠	الأقيس
٤٦٥	الإمكان شرط في الوجوب أو في الأداء؟
٦٢١	إن المشبه لا يقوى قوة المشبه به
٤٠٢	إن النية ترد الشيء إلى أصله، ولا تنقل عن الأصل إلا مع الفعل

● - ب -

٤٨٨	البناء على الظن
-----	-------	-----------------

● - ت -

٧١٩	تخصيص العام
٧٨٣	الترك، هل هو فعل أو لا؟
٢١٩ - ١٦٠	تعارض الأصل والغالب
١٨٢	تعارض الموجب والمسقط
٧٣٧	التعويل على ما يظهر من القصد
٧٨٦	تنزيل الغالب منزلة المحقق

● - ج -

٥٥٥	جريان العرف
٧٩٢	جواز الرخصة للعاصي (فيه تفصيل)

● - ح -

٧١٥	الحقيقة المركبة تنعدم بانعدام جزء من أجزائها
٧٤٦	الحكم المتوسط بين سببه وشرطه
٧٢٢	الحمل على المعنى اللغوي إن لم يكن ناقل

● - خ -

٧٨٥	الخطأ في الصفات هل يسرى إلى الخطأ في الموصوف أو لا؟
-----	-------	---

● - د -

٢٢٤	دين الله يسر
-----	-------	--------------

● - ر -

١٨٥	الردة تحبط العمل
٤٩٨	رفع الحرج
٣٠٧	الرفق بالمكلف

الصفحة	القاعدة
<u>● - س -</u>	
٤٨٦	سد الذريعة
٦٠٨	السكوت كالإذن
<u>● - ش -</u>	
٣٢٦	الشك في النقصان كتحققه
<u>● - ص -</u>	
٧٢٢	صرف اللفظ إلى مجاز قريب
٧٣٤	الصلة اسم جامع، فلا يخرج منه شيء إلا بحركة اللسان
<u>● - ض -</u>	
٧٧١ - ٧٦٥	الضرورة
٦٠٦	الضرورة - عند مالك - مخالفة لغير الضرورة
<u>● - ع -</u>	
٦٦٥	العذر بالجهل
٧٢٢	العرف ناقل للغة
٤٩٦	العفو عن الغالب
٦٤٦	على الإمام مراعاة النصفة بين الناس
٤٦٦	عمل السر أفضل
٤٩٢	العمل على غلبة الظن
<u>● - غ -</u>	
٤٩٦	الغالب معفو عنه

● - ق -

٦٣١	قوة التهمة
٦٢٩	القياس
٤٨٨	القياس في مقابلة النص

● - ك -

٥٣٦	الكفار مخاطبون بالفروع = مخاطبة الكفار بفروع الشريعة
٢٤٢	كل من قدر على القطع لا يجوز له الاجتهاد

● - ل -

٥٠٠	لا تكفي النية حتى يصحبها الفعل
٤٨٨	لا خلاف في الأمر بتحصيل ما شك فيه
٦٩٤	لا وفاء إلا مع النية
٤٩٤	لا يحتاج المعين إلى نية
٦٦٦	لا يدخل في نافلة بمعصية
		لا يصح الحمل على المعنى الشرعي إلا إذا كان المتكلم هو صاحب الشرع أو
٧٢٢	وافق العرف
٦٢٥	لزوم الضامن في الدين
٧١٤	لزوم ما اقتضاه العرف
٤٧٢	للخروج عن العادات تأثير في إسقاط العبادات
٢٤٣	ليس للمجتهد تقليد غيره

● - م -

٣٧٧	ما كان فعله مندوباً فتركه مكروه
		ما كان معلقاً على وجود شيء وخرج مخرج اللجاج والغضب تكفي فيه كفارة
٦٩٤	يمين
٦٩٠	المراعى ما يراه الإمام أصلح للمسلمين
٧٢٩	مراعاة الألفاظ

الصفحة	القاعدة
٥١٦	مراعاة جريان العمل
٥٤٥	مراعاة الخلاف
٤٩٣	مراعاة المشقة
٧٢٩	مراعاة المقصد
٧١٦	المشروط لا يوجد إلا عند وجود شرطه فلا يتقدم عليه ولا يساويه إلا في حالات
٢٠٣	المشقة تختلف بحسب الناس
٤٨٥	مصلحة الأجساد مقدمة على العبادات
٧١٦	المعتبر - عند الأصوليين - أول أزمته العدم
٧٣٧	مقتضى اللفظ شرعاً ومقتضاه وضعاً
٧١٤	من التزم الألفاظ فلا شيء عليه
٢٢١	من تغير اجتهاده بعلم رجع إليه
٢٤٢	من قدر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد

● - ن -

٦٠٩	النسيان عندنا كالعمد
٧٣٧	النظر إلى العرف
٦٤٦	النفوس مجبولة على الأنفة
٢٨٣	نفي الحرج
٢٢١	نقض الظن بالظن
٤٠٢	النية ترد الشيء إلى أصله
٤٠٢	النية لا تنقل عن الأصل إلا مع الفعل
٤٩٣	النية لا توجب شيئاً حتى يقارنها عمل

● - ه -

٧٩٢	هل تبطل المعصية الترخيص أو لا؟
٧٨٥	هل الخطأ في الصفات يسري إلى الخطأ في الموصوف؟
٧٨٦	هل الغالب بمنزلة المحقق؟

● - و -

٤٨٩ وجوب القضاء يعتمد سبب الوجوب، لا نفس الوجوب

● - ي -

٤٥٣ يستدل على القصد بقريئة الحال

٢٢٥ اليسير عفو

١٦٩ اليسير مغتفر

٤٠٥ يُعطى الأقل حكم الأكثر

٣٢٤ يعمل الظان على ظنه والشاك على الإحتياط

٣٧٩ يفتقر إلى النية في تمييز أحد الفرضين عن الآخر وفي تمييز الفرض عن النفل



الضوابط الفقهية

الضابط

الصفحة

● - أ -

٦٤٦ الأب الكافر كالمسلم إلا في الجهاد
٣٧٤ الأحباس ينفذ بعضها في بعض
٦٢٦ الإحرام بالحج ثم الإحلال بالعمرة رخصة
٣٨٦ الأرباح مضافة إلى أصولها (في الزكاة)
١٥٨ إزالة النجاسة معقولة المعنى
٧٢٢ إذا عدت النية في اليمين رجع إلى البساط
٧٧٤ إذا وقع الشك في موت الحيوان بالذكاة أو بسبب آخر لم يؤكل
٢٩٢ الأصل الإقامة، والسفر طارئ
٤٠٢ الأصل في العروض القنية، وفي العين الزكاة
٤٦٥ الإمكان شرط في الوجوب أو في الأداء؟ (الزكاة)
٤٥٨ الأوقاص غير مزكاة
٧٤٦ الأولى ألا يحنث إلا أن يكون الخير في الحنث
١٩٦ أيام الاستظهار حيض في المبتدأة والمعتادة

● - ت -

٦٨٢ تؤخذ الجزية على وجه الإهانة والصغار
٧١٣ تجب الكفارة عند الحنث، ما لم تكن اليمين لغواً أو غموساً

٧٧٠	تجاوز الذكاة بكل جارح
٥٩٣	الترتيب في رمي الجمار من باب الأوجب أو من باب الأولى؟
٤٥٥	تعتبر الأوقاص إذا أوجبت حكماً
٣٧٩	تغليب حكم العبادة في الزكاة
٧٢٠	تغير المحلوف عليه هل يلحقه بجنس آخر أو لا؟
٧٢٠	التمادي على الفعل كابتدائه في اليمين
٤١٤	توهم الدين كتحققه في الزكاة

● - ج -

٧٠٢	الجاهل عندنا كالعامد (في المناسك)
٦٨٣	الجزية عوض عن صيانة الدم

● - ح -

٣٥٢	حرمة الميت كحرمة الحي
١٩٣	حكم المرأة حكم الرجل (في الإنزال)
٧٢٢	حمل اليمين على المقصد العرفي
٧٢١	الحنث لا يتكرر بتكرر المحلوف عليه، إلا أن يكون لفظ يقتضيه
٧٦٩	حيوان البحر كله مباح

● - د -

٦٢٥	الدين إذا كان يحل في غيبة المدين يلزمه ضامن
٤٥٢	الدين لا يسقط زكاة الغنم
٣٨٠	الدين مانع من زكاة العين
٤٦٥	دين المساكين لا يسقط الزكاة

● - ذ -

٧٧٦	ذكاة الجنين تحصل بذكاة أمه
-----	----------------------------------

الضابط	الصفحة
● - ر -	
الرجوع إلى بساط اليمين إن عدت النية	٧٢٢
الردة تحبط العمل (على مذهب مالك)	١٨٥
رفع الحدث هل هو عن كل عضو أو بالإكمال؟	١٦٥
● - ز -	
الزكاة بالتحري	٣٨٦
الزمن في الأضحية مقصود	٤٨٠
● - س -	
سبيل السنن سبيل الفرائض في التيمم	٢٠٥
سفر المعصية لا يبيح الميتة، على الصحيح	٧٩٢
سوق البدن إلى غير مكة ضلال	٧٠٧
● - ش -	
الشك في النقصان كتحققه (في الصلاة)	٣٢٦
● - ص -	
صيد الماء مباح	٦١٣
الصيد لأخذه إن كان هو الذي أثاره	٧٨٨
صدقة التطوع تصرف سراً	٤٧٣
● - ط -	
طوع الأمة كالإكراه لأجل الرق	٦١٠
الطير كله مباح	٧٦٩
● - ظ -	
الظن كالعلم (في أسباب صلاة الخوف)	٣٠٧

● - ع -

- ٤١٤ العادة بقاء المهر في الذمة إلى الموت أو الفراق
- ٧١٩ العزم على الشيء هل يكون بمنزلة ذلك الشيء أو لا؟
- ٢١٤ علة تحريم النجاسة الاستقذار
- ٧٩٥ علة منع النبيذ المضاف إليه ما يسرع به إلى السكر هي الإسراع إلى السكر
- ٥٠٦ عمد الجماع في الحج وسهوه سواء
- ٥٥٣ العمرة في النيابة والإجارة كالحج
- ٣٧٤ العيب اليسير إن كانت إزالته غير ممكنة فهو كالكثير
- ٣٧٤ العيب اليسير في الدور يوجب القيمة

● - غ -

- ٢٩٦ الغسل للجمعة غلبت فيه العبادة
- ١٩٠ الغسل هل هو تعبد أو معقول المعنى؟

● - ف -

- ٣٢٩ الفضائل (في الصلاة) إن ترك شيء منها عمداً لم يضر
- ٦٠٤ فعل العمد والسهو والضرورة والجهل في الفدية سواء، إلا في الحرج العام

● - ق -

- ٣٨٩ قبض الوكيل كقبض الموكل صاحب المال

● - ك -

- ٧٤٦ كفارة اليمين واجبة عند وجود السبب والشرط
- ٤٣٣ كل ذات رحم فولدها بمنزلتها (الغنم في الزكاة)

الصفحة	الضابط
٧٩٣	كل شراب ليس بمسكر ولا صار إلى حال يشك في سكره فهو حلال
٤٥٢	كل شريك في الأعيان خليط، وليس كل خليط شريكاً
٧٩٣	كل ما أسكر فهو حرام
٦٥٦	كل ما انجلى عنه أهله بغير قتال فهو فيء
٣٥٨	كل ما جاز لبسه للحي جاز أن يكون كفنأ
٧٩٢	كل ما حرم أكله مع الاختيار جاز مع الاضطرار ما عدا ميتة الأدمي
٦١٢	كل مؤذ طبعاً فهو مقتول شرعاً ولا جزاء على المحرم فيه
٦٩٥	كل ما فيه قربة يمكن نذره
٤٢٣	كل ما كان من الحبوب يؤكل ويخبز ويدخر ففيه الزكاة
٢١٢	كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم
٢١٣	كل من أمر أن يعيد في الوقت، فنسي بعد أن ذكر، لم يعد بعده
٦٧٨	كل ما جاز أمانه لم يتوقف على تنفيذ الأمير له
٦٨٨	كل من لا يرجع عليه بثواب الهبة فلا يرجع عليه بما فدي به
	كل موضع لا يلزم أهله النزول إلى الجمعة، وكملت فيه الشروط، فلهم إقامتها
٢٩٤	بموضعهم
٧٣٣	كل هبة لغير الثواب فهي كالصدقة
٦٣٧	كل هدي فاته الوقوف بعرفة فمحله مكة

● - ل -

٦٤٧	لا تجوز الاستعانة بالمشركين ولو على المشركين
٦٦٨	لا ثواب بين الزوجين في الهبات
٦٨٢	لا جزية على صبي ولا عبد ولا امرأة، لأنهم أتباع
٣٧٩	لا حاجة إلى النية عند إرفاق الفقراء
٤٠٧	لا زكاة في الدين حتى يقبض
٥٠٧	لا عذر مع التأويل البعيد في الفطر
٥٠٦	لا كفارة على من أفطر متأولاً
٥٠٦	لا كفارة في ما يصل من الأنف والأذن

الصفحة	الضابط
٧١٣	لا كفارة في اليمين بكل حادث
٥٠٧	لا كفارة مع تأويل قريب تقدم سببه
٦٩٥	لا نذر لكافر ولا لصبي ولا مجنون
٦٩٤	لا وفاء بالنذر إلا مع النية
٣٨١	لا وقص في العين
٧٧٠	لا يؤكل طير الماء إلا بذكاة
٧٦٩	لا يؤكل كل ذي مخلب
٤٨٧	لا يأكل المضطر من الميتة إلا ما يقيم رمقه
٤٦٣	لا يجوز إخراج القيم - عندنا - في الزكاة
٦٦٦	لا يدخل في نافلة بمعصية
٦٧٨	لا يشترط في أمان العدو وجود مصلحة، بل عدم المضرة
٦٤٣	لا يطعم بمد هشام إلا في كفارة الظهر خاصة
٤٧١	لا يعتق إلا مؤمن
٢٤٥	لا يقطع الصلاة شيء
٧٠٩	لزوم العتق المعلق على الملك
٢٤٣	ليس للمجتهد تقليد غيره (في القبلة)

- ٢ -

٧٨٧	ما أبين من الحيوان الحي لم يؤكل
٧٧٤	ما شك هل موته من الذكاة لم يؤكل
٧٩١	ما كان طاهراً ولا ضرر في أكله فلا بأس به
٧٦٦	ما كان من عمل أهل الكتاب فهو على الإباحة، حتى تتيقن نجاسته
٥٠٨	ما كان نفعه أعم فهو أفضل في الكفارة
٧٦٨	ما لا يفترس من الوحش مباح
٧٦٦	ما كان من عمل المجوس فلا يؤكل حتى تتيقن حليته
٧٩٤	ما ليس فيه الشدة المطربة جاز شربه
٤٠٨	مجرد النية لا يسقط الزكاة عن العين

الصفحة	الضابط
٦٩٠	مدة الهدنة موكولة إلى اجتهاد الإمام
٦٩٠	المراعى في الصلح ما يراه الإمام أصلح للمسلمين
٤٦١	المساكين كالشركاء أو لا؟ (في المال المزكى)
٧١٦	المشروط لا يوجد إلا عند وجود شرطه
٢٤٢	المطلوب في الاجتهاد (في القبلة) هل هو الجهة أو السميت
٧٢٠	المعتبر في الولاية على المحل حالة النفوذ
٣٧٩	المقصود في الزكاة الإرفاق
٧٨٤	المنافع للمالك
٦٩٥	المنذور كل ما فيه قرينة
٦٢٨	من افتدى عن الشيء قبل أن يفعله ثم فعله لم يجزه
٧٢٤	من حلف على أكل شيء فأكل أصله لم يحنث
٥٥٩	من مر بميقات أحرم منه
٤١٨	من ملك ظاهر الأرض، هل يملك باطنها؟
٣٩٣	من ملك عرضاً بغير معاوضة لم يتعلق به حكم الزكاة
٦١٣	موجبات جزاء الصيد: المباشرة والسبب ووضع اليد
١٨٥	الموسوس يبني على أول خاطريه

● - ن -

٦٧٠	النفل موكول إلى اجتهاد الإمام
٣٧٩	النية شرط في أجزاء الزكاة على الأصح

● - ه -

٦٨٤	هل أخذ عشر التجارة من المحاربين للوصول إلى القطر أو لحق الإقامة فيه؟
٧١٧	هل الاستثناء بمشيئة الله عوض من الكفارة أو حالة لليمين؟
٤٣٥	هل تجزىء القيم عن الأعيان؟ (في الزكاة)
٧٧٢	هل التسمية عند الذبح سنة أو واجبة مع الذكر
٧٨٩	هل تعتبر اليد أو الملك (في استحقاق الصيد)

الضابط	الصفحة
هل الجاهل كالعامد أو لا؟	٣١٢
هل غسل الميت تعبد أو معقول المعنى؟	٣٥٣
هل المواالاتة في الجمرة الواحدة واجب أو مستحب؟	٥٩٣
هل نزع الفرج وطء؟	٤٩٣
هل يتنزل العلم منزلة القبض؟ (في زكاة مال موروث علم به الوارث ولم يقبضه)	٣٨٨
هل يحكم الحاكم بعلمه أو لا؟	٦٧٥
هل يحنث فاعل المحلوف عليه ناسياً لوجود السبب أو لا يحنث؟	٧١٩

● - و -

وجوب القضاء يعتمد جريان سبب الوجوب	٤٨٩
وجوب الوفاء بالأمان	٦٨٦
وجوب الوقوف عند ما اقتضاه عقد الذمة	٦٨٧
وضوء الجنب هل هو للنشاط أو لتحصيل الطهارة؟	١٩٩
الولاء للمسلمين	٤٧١

● - ي -

يباح الأكل من الميتة وغيرها عند خوف التلف في غير سفر المعصية إلا أن يتوب منها	٧٩٢
يتعدد جزاء الصيد بتعدد المباشرين	٦١٥
يجتنب المعتمر جميع ما يجتنبه الحاج	٥٩٥
يجوز في التطوع عتق المعيب ولا يجوز الأضحية بالمعيب	٧٥٧
يستوي في الدين الحال والمؤجل العين والعرض، وتوهمه كتحققه	٤١٤
يعتبر في النسك ما يعتبر في الأضحية من السن والسلامة من العيوب	٦٢٨
يُغْفَى عما يعسر إزالته من النجاسة	٢٢٢
يغْفَى عن اليسير من الدماء	٢٢٤

الصفحة	الضابط
٥٩٥	يفسد العمرة ما يفسد الحج
٦٧٦	يفعل الإمام ما يراه الأصلح (في قسم الغنائم)
٧٩٢	يكفي غلبة ظن الإلتلاف لجواز أكل الميتة
٧٢١	اليمين على نية المستحلف فيما كان على وثيقة حق



الأعلام المترجم لهم

● - أ -

- إبراهيم بن أبي بكر التلمساني : ٢٠٧
 إبراهيم بن حسن التونسي المرادي :
 ٢٢٩
 إبراهيم النخعي : ٧٠٠
 أبو بكر بن عبدالرحمن بن المغيرة
 المخزومي : ٥١٨
 أبي بن كعب : ٥٣٢
 أحمد بن إدريس القرافي : ٦١
 الأبهري = أبو بكر محمد بن عبدالله
 العراقي : ١٥٨
 أحمد بن عبدالعزيز السجلماسي الهلالي :
 ١١٨
 أحمد بن نصر الداودي : ١٩٧
 أحمد بن المعذل البصري : ٥٩٩
 أبو إسحاق التونسي = إبراهيم بن
 حسن التونسي المرادي : ٢٢٩
 أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان
 القرطي المصري : ١٦٦
 أسد بن الفرات : ٩٩

- إسماعيل بن إسحاق بن حماد
 (القاضي) : ١٩٠
 إسماعيل بن أبي أويس : ١٨٤
 ابن أشرس أبو مسعود العباسي : ٤٧٦
 أشهب بن عبدالعزيز القيسي المصري : ١٥١
 أصبغ بن الفرغ القرشي الأموي : ١٥٨
 أنس بن مالك : ٤٩٩
 ابن أيمن = محمد بن عبدالملك
 القرطبي : ٢٧٣

● - ب -

- الباجي = سليمان بن خلف القرطبي :
 ١٠٣
 ابن بشير = أبو الطاهر إبراهيم بن
 عبدالصمد المهدي : ١١٠
 أبو بكر أحمد بن ميسر : ٥٦٧
 أبو بكر أحمد بن عبدالرحمن الخولاني
 القيرواني : ٢٠٥
 أبو بكر محمد بن عبدالله الأبهري
 العراقي : ١٥٨

ابن حارث = محمد الخشني

القيرواني: ١٠٣

ابن أبي حازم = عبدالعزیز بن أبي

حازم: ١٦٧

أبو حامد الغزالي: ٣٨٢

ابن حبيب = عبدالملك الأندلسي:

١٠٠، ١٦٢

أبو الحسن علي بن عمر بن القصار:

١٦٤

أبو الحسن علي بن محمد القابسي

القيرواني: ١٥٦

الحسن بن يسار البصري: ٧٦٦

الحسين بن علي بن أبي طالب: ٣٦٨

حماد بن إسحاق: ٣٤٦

حمديس = أبو جعفر أحمد القطان

الأشعري: ١٨٥

● - خ -

خالد بن الوليد: ٣٠٥

● - د -

داود بن علي الأصبهاني الظاهري: ١٨٤

ابن دقيق العيد = محمد بن علي

القشيري المصري: ١٥٢

ابن دينار = محمد بن إبراهيم: ٣٥٤

● - ذ -

ابن أبي ذئب = محمد بن عبدالرحمن:

٦٢٢

أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي

الإشبيلي ٢٠٤

أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس

التميمي الصقلي: ١٤٩

أبو بكر محمد بن اللباد اللخمي: ٢٧٥

أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب

الزهري: ٤٣٤

أبو بكر محمد بن الوراق بن الجهم: ٣٧٨

أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي

الفهري: ٢٢٦

أبو بكر الوقار: ٢٠٧

ابن بكير = محمد بن أحمد البغدادي

التميمي: ١٥٩

● - ت -

ابن التلمساني = إبراهيم بن أبي بكر: ٢٠٧

أبو التمام = علي بن محمد البصري:

٣٦٦

● - ج -

أبو جعفر أحمد القطان الأشعري: ١٨٥

الجلال عبدالله بن نجم بن شاس

المصري: ١٠٦، ١٤٩

ابن الجهم = أبو بكر محمد بن الوراق:

٣٧٨

● - ح -

ابن الحاجب = عثمان بن عمر الكردي

المصري: ١٤٩

السيوري = أبو القاسم عبدالخالق:

٢٩٩

● - ش -

ابن شاس = الجلال عبدالله بن نجم

الجذامي المصري: ١٠٦

ابن شبلون = عبدالخالق بن خلف:

١٧١

ابن شعبان = أبو إسحاق محمد بن

القاسم القرطي المصري الشعبي:

١٦٦

ابن شهاب الزهري = أبو بكر

محمد بن مسلم: ٤٣٤

● - ص -

ابن الصايغ = عبدالحميد بن محمد:

١٨٢

● - ط -

أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن

بشير: ١١٠

الطرطوشي = أبو بكر محمد بن

الوليد الفهري: ٢٢٦

● - ع -

عائشة بنت أبي بكر الصديق: ٣٦٢

أبو العالية رفيع بن مهران: ٧٥٢

عامر بن الجراح أبو عبيدة: ٣٠٥

عامر بن شراحيل الشعبي: ٤٧٠

عبادة بن الصامت: ٣٣٤

● - ر -

ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي: ٢٧٠

ابن رشد = محمد بن أحمد القرطبي

(الجد): ١٠٠

● - ز -

ابن زرب = محمد بن يبقى القرطبي:

٥٤٩

ابن أبي زمنين = محمد بن عبدالله:

١٦١

زيد بن أسلم: ١٩٩

زيد بن بشر الأزدي: ٢٩٤

زيد بن ثابت الأنصاري: ٣٤٨

زيد بن عمر بن الخطاب: ٣٦٨

● - س -

ابن سابق = محمد بن سابق: ١٦٧

سالم بن عبدالله بن عمر: ٣٦٢

سحنون = عبدالسلام بن سعيد

القيرواني: ٩٩

سيد بن جبير الأسدي الكوفي: ٣٦٢

أبو سعيد الخدري: ٥٣١

سعيد بن المسيب المخزومي: ٢٧٠

أم سلمة بنت أبي أمية (أم المؤمنين):

٣٤٩

سليمان بن خلف الباجي القرطبي: ١٠٣

سليمان بن سالم القطان: ١٩٦

سليمان بن موسى: ٦٥٨

سند بن عنان الأزدي المصري: ١٨٨

عبدالمك بن الحسن : ٤٥٩
عبدالمك بن عبدالعزيز بن الماجشون :
١٥٨
ابن عبدالنور = محمد بن عبدالله :
٦٨
عبدالوهاب بن نصر (القاضي) البغدادي :
١٠٤
ابن عبدوس = محمد بن إبراهيم
القيرواني : ١٠١
العبدي فرات بن محمد : ١٦٥
العتيبي = محمد بن أحمد الأندلسي ٧٧٣
عثمان بن عفان : ٢٩٨
عثمان بن عمر بن الحاجب الكردي
المصري : ١٤٩
عثمان بن عيسى بن كنانة المدني : ١٩١
عدي بن حاتم : ٧٨٠
ابن العربي = أبو بكر محمد بن
عبدالله الإشبيلي : ٢٠٤
ابن عطاء الله عبدالكريم أبو محمد : ١٥٤
ابن العطار = محمد بن أحمد : ٥٥٠
علي بن زياد العبسي : ١٧٥
علي بن عبدالله المتيطي : ٥٥٠
علي بن عيسى بن عبيدالله الطليطلي :
٢٦٣
علي بن محمد البصري أبو التمام : ٣٦٦
علي بن محمد الربيعي اللخمي أو
الحسن : ١٦٩
أبو عمران الفاسي = موسى بن
عيسى : ٢٦٦

ابن عباس = عبدالله : ٥٣٠
أبو العباس الإبياني = عبدالله بن
أحمد التميمي : ١٥٥
العباس بن أشرس : ٤٧٦
ابن عبدالبر = أبو عمر يوسف
القرطبي : ٢٤٦
عبدالحق بن محمد الصقلي : ٢٠٩
ابن عبدالحكيم = محمد بن عبدالله
المصري : ١٠٢
عبدالحميد بن محمد بن الصائغ
القيرواني : ١٨٢
عبدالخالق بن خلف بن شبلون : ١٧٥
عبدالرحمن بن القاسم العتقي المصري :
٩٩
عبدالسلام بن سعيد سحنون القيرواني :
٩٩
عبدالعزیز بن أبي حازم : ١٦٧
عبدالكريم بن عطاء الله أبو محمد : ١٥٤
عبدالله بن إبراهيم الأصيلي : ٢٥٠
عبدالله بن أحمد الإبياني : ١٥٥
عبدالله بن أنيس الجهني : ٥٣٠
عبدالله بن أبي زيد القيرواني : ١٥٦
عبدالله بن عباس : ٥٣٠
عبدالله بن عمر بن غانم : ١٥٥
عبدالله بن مسعود الهذلي : ٣٦٢
عبدالله بن نافع الزبيري : ١٦٨ ، ٦٢١
عبدالله بن وهب القرشي : ١٥٩
عبدالمك بن حبيب الأندلسي : ١٠٠ ،
١٦٢

أبو عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي :
٢٤٦

عياض بن موسى (القاضي) : ١٠٤ ، ١٦٨ ،
عيسى بن دينار الغافقي : ٢٢٤ ، ٣٥٩

● - ف -

فرات بن محمد العبدي : ١٦٥
أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي
(القاضي) : ١٥٩ ، ٣٥٤
ابن الفرس = أبو محمد عبدالمنعم :
١٠٥

● - ق -

القابسي = أبو الحسن علي بن محمد
المعافري القيرواني : ١٥٦
ابن القاسم = عبدالرحمن العتقي
المصري : ٩٩

أبو القاسم عبدالخالق السيوري : ٢٩٩
أبو القاسم عبدالرحمن بن الكاتب : ٢٨٤
أبو القاسم عبدالرحمن بن محرز القيرواني :
٣٠١

أبو قرّة موسى السكسكي : ٢٨٧
ابن قسيط = يزيد بن عبدالله : ٢٨٣
ابن القصار = أبو الحسن علي بن
عمر البغدادي : ١٦٤

● - ك -

ابن الكاتب = أبو القاسم عبدالرحمن :
٢٨٤

كثير بن الصلت : ٣٤٢

أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب : ٣٦٨
ابن كنانة = عثمان بن عيسى المدني :
١٩١

● - ل -

ابن لبابة، محمد بن عمر : ٢١٧
ابن اللباد = أبو بكر محمد اللخمي
القيرواني : ٢٧٥

● - م -

ابن الماجشون = عبدالملك بن عبدالعزيز
القرشي المدني : ١٥٨
المازري = محمد بن علي : ١٥٧
ابن محرز = أبو القاسم عبدالرحمن
القيرواني : ٣٠١

محمد بن إبراهيم بن دينار : ٣٥٤
محمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني :
١٠١

محمد بن إبراهيم بن المواز الإسكندري :
١٠١

محمد بن أحمد بن بكير البغدادي :
١٥٩

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
(الجد) : ١٠٠

محمد بن أحمد العتبي الأندلسي :
٧٧٣ ، ١٠١

محمد بن أحمد بن العطار : ٥٥٠

محمد بن جعفر القزاز القيرواني : ١٥٢

ابن المواز = محمد بن إبراهيم
الإسكندري: ١٩٢

موسى بن عيسى الفاسي: ٢٦٦
ابن ميسر = أبو بكر أحمد: ٥٦٧

● - ن -

ابن نافع = عبدالله بن نافع: ١٦٨

● - ه -

هشام بن عبدالملك الأموي: ٢٩٨
ابن الهندي = أحمد بن سعيد: ٥٥٠

● - و -

الواقدي = محمد بن عمر: ١٧٥
الوليد بن مسلم: ١٦٩
ابن وهب = عبدالله بن وهب بن
مسلم القرشي: ١٥٩

● - ي -

يحيى بن إبراهيم بن مزين: ٤٦١
يحيى بن سعيد الأنصاري: ٢٢٣
يحيى بن عمر الكناني: ١٧٩
يحيى بن يحيى الليثي: ٢١٨
يزيد بن عبدالله بن قسيط: ٢٨٣
يوسف بن عبدالبر = أبو عمر
يوسف: ١٠٥
ابن يونس = أبو بكر محمد بن
عبدالله الصقلي: ١٤٩

محمد بن حارث الخُشني القيرواني:
١٠٣

محمد بن سابق: ١٦٧

محمد بن سحنون القيرواني: ١٠٢
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب:
٦٢٢

محمد بن عبدالله الأبهري الصغير
الصالحي: ٣٠١

محمد بن عبدالله بن أبي زمنين: ١٦١

محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: ١٠٢

محمد بن عبدالله بن عبدالنور: ٦٨

محمد بن عبدالملك بن أيمن القرطبي:
٢٧٣

محمد بن علي القشيري بن دقيق العيد
المصري: ١٥٢

محمد بن علي المازري (الإمام): ١٥٧

محمد بن عمر بن واقد: ١٧٥

محمد بن محمود الأصبهاني شمس الدين:
٦١

محمد بن مسلمة: ١٥٩

محمد بن يبقى بن زرب القرطبي: ٥٤٩

ابن مزين = يحيى بن إبراهيم: ٤٦١

ابن مسعود = عبدالله: ٣٦٢

أبو مصعب = أحمد بن أبي بكر

الزهري: ٣٣١

مطرف بن عبدالله: ١٧٠

المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي: ٢١٨

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم:

٦٢٧

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، ابن أبي الضياف أحمد - تحقيق : لجنة من كتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار، المكتبة التاريخية تونس ١٩٦٣.
- ٢ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد - المطبعة اليمانية - مصر ١٣١١هـ.
- ٣ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح - إدارة الطباعة المنيرية، مصر ١٣٤٤هـ.
- ٤ - أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي - تحقيق : علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي - مصر، ١٩٥٧م - ١٩٥٨م.
- ٥ - أخبار الفقهاء والمحدثين، الخشني، أبو عبدالله محمد بن حارث - تحقيق : ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا - المجلس الأعلى للأبحاث العلمية - معهد التعاون مع العالم العربي - مدريد ١٩٩٢م.
- ٦ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، الأزرقى: أبو الوليد بن عبدالله بن أحمد - تحقيق : رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس، بيروت ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٧ - الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: عبدالله بن محمود، دار المعرفة - بيروت.
- ٨ - الأدلة البينة النورانية، الشماع أبو العباس أحمد - تحقيق : الطاهر المعموري - دار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٤م.
- ٩ - إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، حسين بن محمد سعيد عبدالغني، دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت).
- ١٠ - إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم المدني - تحقيق : محمد أبو الأجفان، بيت الحكمة - قرطاج - تونس.

- ١١ - أزهار الرياض في أخبار عياض، المقري أبو العباس أحمد بن محمد التلمساني، صندوق إحياء التراث، الرباط. ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٢ - الاستذكار، ابن عبد البر أبو عمر يوسف النمري؛ إعداد: عبدالمعطي قلعجي -، دار قتيبة ودار الوعي. القاهرة ١٩٩٣م.
- ١٣ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ابن عبد البر أبو عمر يوسف النمري القرطبي، مط مع الإصابة - المكتبة التجارية الكبرى مصطفى محمد، مصر ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.
- ١٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، عز الدين علي بن عبدالكريم الجزري - تحقيق: محمد إبراهيم البناء، وأحمد عاشور - طبعة كتاب الشعب - القاهرة ١٩٧٠م.
- ١٥ - إسعاف المبطاء برجال الموطأ، السيوطي جلال الدين مط مع تنوير الحوالك - ط. دار الهجرة بيروت ١٩٩٠م.
- ١٦ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، الكشناوي: أبو بكر بن حسنة. ط ١ مطبعة عيسى البابي الحلبي (د.ت).
- ١٧ - الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي - مطبعة الإدارة - تونس.
- ١٨ - الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر: أحمد شهاب الدين العسقلاني مط. مع الاستيعاب لابن عبد البر، المكتبة التجارية بمصر ١٣٥٩هـ/١٩٣٩م.
- ١٩ - أصول الفتيا في المذهب المالكي، الخشني أبو عبدالله محمد بن الحارث - تحقيق: المجذوب، وأبو الأجدان، وبطيخ، الدار العربية للكتاب - تونس ١٩٨٥م.
- ٢٠ - الأعلام [قاموس تراجم]، الزركلي، خير الدين ط ٣ مصر ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- ٢١ - الإعلام بحدود قواعد الإسلام، القاضي عياض السبتي - تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي ط ٢ - المطبعة الملكية بالرباط المغرب (د.ت).
- ٢٢ - الإعلام بمن حل مراكز وأزمات من الأعلام، العباس بن إبراهيم - تحقيق: عبد الوهاب منصور، المطبعة الملكية - الرباط ١٩٧٦م.
- ٢٣ - الإعلان بأحكام البنيان، ابن الرامي البناء، محمد بن إبراهيم اللخمي - تحقيق: عبدالرحمن بن صالح الأطرم، دار إشبيلية، الرياض ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٢٤ - الإفادات والإنشادات، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي - تحقيق: محمد أبو الأجدان ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٨م.

- ٢٥ - إكمال إكمال المعلم، شرح صحيح مسلم، الأبى، أبو عبدالله محمد بن خليفة الوشتاتي، ط ١ - السعادة مصر ١٣٢٢هـ/١٩١٠م.
- ٢٦ - الإمام أبو عبدالله المقرئ التلمساني، محمد أبو الأجدان، الدار العربية للكتاب - تونس ١٩٨٨م.
- ٢٧ - انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، الراعي شمس الدين محمد الأندلسي - تحقيق: محمد أبو الأجدان، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١م.
- ٢٨ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف النمري الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩ - الأنساب، السمعاني، أبو سعيد عبدالكريم بن منصور التميمي - تحقيق: عبدالرحمن اليماني - حيدر آباد الدكن ١٣٨٢/١٣٨٦هـ.
- ٣٠ - أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس، دار إحياء الكتب العربية مصر ١٣٤٤هـ.
- ٣١ - أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، الكاندهلوي، محمد زكريا، ط ٣ على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- ٣٢ - الإيضاح، النووي أبو زكريا محيي الدين، ط ١، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥/١٩٨٥م.
- ٣٣ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى - تحقيق: أحمد الخطابي، صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط ١٤٠٠/١٩٨٠م.
- ٣٤ - إيضاح المكنون، البغدادي، إسماعيل باشا، إسطنبول ١٩٥١.
- - ب -
- ٣٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- ٣٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (الحفيد)، ط ١ - مطبعة محمد علي صبيح - بميدان الأزهر - مصر - (د.ت).
- ٣٧ - البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل الدمشقي، ط ١ - مكتبة المعارف - بيروت - مكتبة نصر الرياض ١٩٦٦م.
- ٣٨ - برنامج المجاري، أبو عبدالله محمد الأندلسي - تحقيق: محمد أبو الأجدان، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٢م.

- ٣٩ - برنامج الوادي آشي، محمد بن جابر - تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٠م.
- ٤٠ - برهان الدين إبراهيم بن فرحون، محمد أبو الأجنان - مؤسسة إلفا، مالطا ١٩٩٧م.
- ٤١ - البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، ابن مريم؛ محمد - تحقيق: محمد بن أبي شنب المطبعة الثعالبية - الجزائر - ١٩٠٨م.
- ٤٢ - بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، الضبي أحمد بن يحيى بن أحمد عميرة، ط - مجريط ١٨٨٥م.
- ٤٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ط ١، مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر - ١٩٦٤م.
- ٤٤ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (الجد) - تحقيق: مجموعة من أساتذة المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت - إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر ١٩٨٤/١٤٠٤م.

● - ت -

- ٤٥ - تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، محمد بن عبدالرزاق الحسيني ط ١، المطبعة الخيرية - القاهرة ١٣٠٦هـ.
- ٤٦ - تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، البلوي، خالد بن عيسى - تحقيق: الحسن بن محمد السائح، صندوق إحياء التراث الإسلامي، مطبعة فضالة المحمدية - المغرب (د.ت).
- ٤٧ - التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف العبدري، بهامش مواهب الجليل - مطبعة السعادة - مصر - ١٣٢٨هـ.
- ٤٨ - تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان (بالألمانية).
- ٤٩ - تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، روبرت برنشفيك، نقله إلى العربية حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٨م.
- ٥٠ - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٥١ - تاريخ الجزائر العام، الجيلالي عبدالرحمن.
- ٥٢ - تاريخ الدولة الحفصية، الكواش صالح، مخط د.ك.ت ٣٨٨.

- ٥٣ - تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، الزركشي، أبو عبدالله محمد بن إبراهيم - تحقيق: محمد ماضور - المكتبة العتيقة - تونس - ١٩٦٦م.
- ٥٤ - تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، عبدالله بن محمد الأزدي ط - مجريط ١٨٩٢م.
- ٥٥ - التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي الشافعي - تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٥٦ - التحرير والتنوير (تفسير)، ابن عاشور، محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر - تونس - ١٩٧٠م.
- ٥٧ - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن - تحقيق: أسعد درازوني الحسيني. القاهرة ١٩٥٧م.
- ٥٨ - تخريج أحاديث المدونة، الدرديري، الطاهر محمد، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٥٩ - تذكرة الحفاظ، الذهبي، شمس الدين - تحقيق: مصطفى علي - دائرة المعارف النظامية حيدر آباد - الهند - ١٩٣٣/١٩٣٤م.
- ٦٠ - تذكرة الموضوعات.
- ٦١ - تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٦/١٩٨٢م.
- ٦٢ - ترتيب القاموس المحيط، الزاوي الطاهر. ط ٣ الدار العربية للكتاب - تونس ١٩٨٠م.
- ٦٣ - ترتيب المدارك، القاضي عياض اليحصبي - تحقيق: جماعة من الأساتذة. وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٣/١٩٨٣م.
- ٦٤ - التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، ابن عبدالسلام الأموي محمد - تحقيق: حمزة أبو فارس، ومحمد أبو الأجفان، دار الحكمة - طرابلس، ليبيا - ١٩٩٤م.
- ٦٥ - التفریح، ابن الجلاب، أبو القاسم عبيدالله - تحقيق: الدكتور حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٧م.
- ٦٦ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير أبو الفداء، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥.
- ٦٧ - تقريب التهذيب، ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني - تحقيق: عبدالله عبداللطيف، دار المعرفة - بيروت ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

- ٦٨ - تقنيات إعداد المخطوط المغربي (بحث)، المنونى محمد، ضمن كتاب المخطوط العربى وعلم المخطوطات، منشورات كلية الآداب بالرباط - المغرب.
- ٦٩ - التقييد على المدونة، الصغير أبو الحسن الزرويلى، مخط. د.ك.ت. ١٢٠٩٧/١٢٠٩٦.
- ٧٠ - التكملة لوفيات النقلة، المنذرى، أبو محمد زكى الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى - تحقيق: بشار عواد معروف مطبعة الآداب النجف - ١٩٦٨/١٩٧١ م.
- ٧١ - التلقين فى الفقه المالكي، القاضي عبدالوهاب البغدادي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب - الرباط - ١٩٩٣ م.
- ٧٢ - التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي - تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٤٠٢/١٤٠٨.
- ٧٣ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، دار الفكر - بيروت - ١٣٨٩هـ/١٩٦٩ م.
- ٧٤ - تنوير المقالة فى حل ألفاظ الرسالة، التتائي أبو عبدالله محمد بن إبراهيم - تحقيق: محمد عايش عبدالعال شبير (دون دار نشر).
- ٧٥ - تهذيب الأسماء واللغات، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري إدارة الطباعة المنيرية - بيروت.
- ٧٦ - تهذيب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني ط ١، دار صادر - بيروت ١٣٢٥ هـ.
- ٧٧ - التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، مخط. د.ك.ت. ١٢٧٨٩/١٢٧٩٠.
- ٧٨ - تونس، ج - ديوا - تعريب الصادق مازيغ، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٦٩ م.

● - ج - ●

- ٧٩ - جامع الأمهات، ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر الكردي - تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضرى، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨ م.
- ٨٠ - الجامع فى السنن والآداب والتاريخ والمغازي، ابن أبي زيد عبدالله القيرواني - تحقيق: محمد أبو الأجنان، وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة - بيروت - المكتبة العتيقة - تونس ١٤٠٦هـ/١٩٨٥ م.

- ٨١ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبدالله محمد، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة ١٩٦٧م.
- ٨٢ - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الحميدي، أبو عبدالله محمد بن فتوح - تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي. مكتبة نشر الثقافة الإسلامية مطبعة السعادة - القاهرة - ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٨٣ - الجرح والتعديل، الرازي، أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد - الهند - ١٣٧٣هـ/١٩٥٣م.
- ٨٤ - جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر.

- ح -

- ٨٥ - حاشية على شرح الإيضاح في مناسك الحج، ابن حجر الهيتمي ط٣، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٨٦ - حاشية على الشرح الصغير، الصاوي، أحمد بن محمد المالكي مط. مع الشرح الصغير، أخرجه ونسقه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف - مصر - ١٩٧٤م.
- ٨٧ - حاشية على الشرح الكبير للدردير، الدسوقي. شمس الدين محمد عرفة، دار الفكر - بيروت.
- ٨٨ - حاشية على شرح ميارة، ابن الحاج الطالب بن حمدون طبع مع الشرح المذكور، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، ١٣١٩هـ.
- ٨٩ - حجة المصطفى، الطبري، محب الدين تعليق: رضوان محمد رضوان مكتبة الثقافة - بالمدينة المنورة، دار الكتب العلمية - بيروت
- ٩٠ - حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر، الألباني، محمد ناصر الدين ط٦، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٩١ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط١، دار إحياء الكتب العربية - مصر - ١٩٨٧م.
- ٩٢ - الحلل السندسية في الأخبار التونسية، السراج، محمد الأندلسي الوزير - تحقيق: محمد الحبيب الهيلة الدار التونسية للنشر، ١٩٧٠م، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٥م.

- ٩٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٥٧هـ.
- ٩٤ - حلية الفقهاء، الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس - تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ط ١ - الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.
- ٩٥ - الحياة الأدبية بتونس في العهد الحفصي، الطويلي أحمد، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القيروان، جامعة الوسط - ١٩٩٦م.

● - خ -

- ٩٦ - خلاصة التهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للخزرجي صفي الدين أحمد بن عبدالله بن أبي الخيرات الأنصاري، ط ٢ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - جمعية التعليم الشرعي، بيروت ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

● - د -

- ٩٧ - دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكلوش موراني، نقله عن الألمانية سعيد بحيري ومن معه، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م.
- ٩٨ - درة الحجال في أسماء الرجال، ابن القاضي، أبو العباس أحمد - تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث القاهرة، مطبعة السنة المحمدية ١٩٧٠/١٩٧١م.
- ٩٩ - درة الغواص في محاضرة الخواص، ابن فرحون برهان الدين إبراهيم اليعمري - تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- ١٠٠ - الدر الثمين والموارد المعين شرح المرشد المعين، ميارة، محمد بن أحمد المالكي، طبع مع شرح خطط السداد والرشد، دار الفكر - بيروت.
- ١٠١ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، شهاب الدين أحمد العسقلاني - تحقيق: جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر ١٩٦٦م.
- ١٠٢ - الدليل الشافي على المنهل الصافي، ابن تغري بردي، يوسف - تحقيق: فهيم محمد شلتوت مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ١٠٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، البرهان إبراهيم بن فرحون - تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر - القاهرة ١٩٧٢م.

● - ذ -

- ١٠٤ - الذخيرة، القرافي؛ شهاب الدين أحمد ط ٢، وزارة الأوقاف بالكويت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، (الجزء الأول) وط. دار الغرب الإسلامي بيروت.
- ١٠٥ - الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ابن بسام، أبو الحسن علي الشنتريني - تحقيق: إحسان عباس الدار العربية للكتاب - تونس.
- ١٠٦ - ابن راشد القفصي، النيفر محمد الشاذلي، ضمن كتاب دراسات في اللغة والحضارة ملتقى ابن منظور بقفصة، وزارة الشؤون الثقافية - تونس.
- ١٠٧ - رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة، محمد بن عبدالله - تحقيق: علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ١٠٨ - رحلة التيجاني، أبي محمد عبدالله بن محمد بن أحمد؛ تقديم: حسن حسني عبدالوهاب، كتابة الدولة للمعارف ط. المطبعة الرسمية بتونس ١٩٥٨م.
- ١٠٩ - رحلة العبدري المسماة الرحلة المغربية، العبدري، محمد بن محمد - تحقيق: محمد الفاسي الرباط - جامعة محمد الخامس ١٩٦٨م.
- ١١٠ - رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي - تحقيق: حامد عبدالمجيد، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة ١٩٦١م.
- ١١١ - الرياض المستطابة في من روى في الصحيحين من الصحابة، العامري، يحيى بن أبي بكر اليماني ط ١ - مكتبة المعارف - بيروت ١٩٧٤م.
- ١١٢ - رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم، المالكي، أبو بكر عبدالله - تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

● - ز -

- ١١٣ - زاد المحتاج بشرح المنهاج، الكوهجي، عبدالله بن حسن - تحقيق: عبدالله الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر ط ٢ - ١٩٨٧م.

● - س -

- ١١٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل - تحقيق: الخولي، محمد عبدالعزيز، دار الحديث - القاهرة ١٩٧٩م.
- ١١٥ - السنن، الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، دار الدعوة - إسطنبول ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- ١١٦ - السنن، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن زيد القرشي، دار الدعوة - إسطنبول ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ١١٧ - السنن الكبرى، البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ط. مجلس إدارة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن - الهند ١٣٤٤هـ.
- ١١٨ - سير أعلام النبلاء، الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد ط ٢ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومن معه، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

● - ش -

- ١١٩ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف محمد، المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٤٩هـ.
- ١٢٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحق الحنبلي، ط ٢، دار المسيرة، بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ١٢١ - شرح التلقين المازري، محمد بن علي، مخط د.ك.ت. ٦٥٤٧ صدر منه كتاب الصلاة ومقدمتها بتحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٧م.
- ١٢٢ - شرح حدود ابن عرفة الرصاع، أبو عبدالله محمد الأنصاري - تحقيق: محمد أبو الأصفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٣م.
- ١٢٣ - شرح الرسالة، زروق، أبو العباس أحمد البرنسي - طبع مع شرح ابن ناجي - الجمالية، مصر ١٣٣٢هـ/١٩١٤م.
- ١٢٤ - شرح الرسالة، ابن ناجي قاسم بن عيسى القيرواني، مط مع شرح زروق على الرسالة - الجمالية مصر - ١٣٣٢هـ/١٩١٤م.
- ١٢٥ - شرح الشروط العمرية، ابن قيم الجوزية - تحقيق: صبحي الصالح - ط ٢، دار العلم للملايين - بيروت - ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ١٢٦ - الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير أحمد بن محمد - تحقيق: مصطفى كمال، طبع مع حاشية الصاوي، دار المعارف - مصر - ١٣٩٣هـ.
- ١٢٧ - شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي - تحقيق: محمد محفوظ، ط ١، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ١٢٨ - شرح قواعد عياض، القباب أبو العباس أحمد الفاسي، مخط. د.ك.ت ٩٥.
- ١٢٩ - الشرح الكبير، الدردير، أحمد بن محمد، دار الفكر - بيروت.

- ١٣٠ - شرح الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، ط. عبدالحميد الحنفي - مصر.
- ١٣١ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، أبو موسى اليحصبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

● - ص -

- ١٣٢ - الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية الجوهري، إسماعيل بن حمادة - تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م.
- ١٣٣ - صحيح البخاري بحاشية السندي محمد بن عبدالهادي - المطبعة البهية - القاهرة ١٢٩٩هـ.
- ١٣٤ - الصحيح، ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة السلمي النيسابوري - تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ١ بيروت، دمشق.
- ١٣٥ - الصحيح، مسلم بن الحجاج: أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الدعوة، إسطنبول ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ١٣٦ - الصلة، ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبدالملك، المكتبة الأندلسية - الدار المصرية للتأليف ١٩٦٦م.
- ١٣٧ - صلة الخلف بموصول السلف، الروداني، محمد بن سليمان - تحقيق: محمد حجي -، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ١٣٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، دار مكتبة الحياة - بيروت.

● - ط -

- ١٣٩ - الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء، المطبعة الجمالية - القاهرة ١٩١٤م.
- ١٤٠ - طبقات الشافعية، الحسيني: أبو بكر بن هداية الله - تحقيق: عادل نويهض، سلسلة ذخائر التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ١٤١ - طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبدالله الشافعي ط ١ - الحسينية مصر ١٣٢٤هـ.
- ١٤٢ - طبقات أبي العرب، طبع مع طبقات الخشني، دار الكتاب اللبناني - بيروت.
- ١٤٣ - طبقات علماء إفريقية، الخشني: أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد، طبع مع طبقات أبي العرب، دار الكتاب اللبناني - بيروت.
- ١٤٤ - طبقات الفقهاء، الشيرازي، أبو إسحاق الشافعي - تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي - بيروت ١٩٧٠م.

- ١٤٥ - الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد، دار صادر - بيروت ١٩٦٠م - دار بيروت
١٣٠٨هـ/١٩٧٠م.
- ١٤٦ - طبقات المالكية، مجهول -، مخط. الخزانة العامة بالرباط ٣٩٢٨، ومنه صورة
في د.ك.ت ٨٤.
- ١٤٧ - طريق الرشيد إلى تخريج أحاديث بداية المجتهد، عبداللطيف بن إبراهيم، من
مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مؤسسة مكة للطباعة والأعلام،
الجزء الأول ١٣٩٧ - الجزء الثاني ١٤٠٣.

● - ع -

- ١٤٨ - العبر في خبر من خبر، الذهبي أبو عبدالله شمس الدين محمد - تحقيق: صلاح
الدين المنجد، وفؤاد السيد، الكويت، ١٩٦٠ - ١٩٦٦.
- ١٤٩ - العبر وديوان المبتدأ في أيام العرب والعجم والبربر، ابن خلدون، ولي الدين
عبدالرحمن، أعد الفهارس: أسعد داغر، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر -
مكتبة المدينة، بيروت ١٩٦٨م.
- ١٥٠ - عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، الونشريسي أبو
العباس أحمد بن يحيى - تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي -
بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ١٥١ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، التقي الفاسي، محمد بن أحمد الحسيني،
الجزء الأول بتحقيق: محمد حامد الفقي - ومن الثاني إلى السابع بتحقيق: فؤاد
السيد، الثامن بتحقيق: محمود الطناحي. مطبعة السنة المحمدية - القاهرة
١٩٥٨م - ١٩٦٠م.
- ١٥٢ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، جلال الدين عبدالله -
تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، مجمع الفقه الإسلامي بجدة
على نفقة الملك فهد ١٩٩٥م.
- ١٥٣ - علاقة الإمام سحنون بالأندلس (بحث)؛ محمد أبو الأجفان، ضمن كتاب محاضرات
ملتقى الإمام سحنون، نشر مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ١٩٩٣م.
- ١٥٤ - علماء قفصة بين مدرستين النيفر محمد الشاذلي؛ ضمن كتاب تاريخ قفصة
وعلمائها - ملتقى ابن منظور الإفريقي، ط ١، دار المغرب العربي - تونس ١٩٧٢م.
- ١٥٥ - عمل اليوم والليلة، النسائي، أحمد بن شعيب - تحقيق: فاروق حمادة مطبعة
النجاح الجديدة - الدار البيضاء - المغرب ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٥٦ - عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، الغبريني، أبو العباس أحمد بن أحمد - تحقيق: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

● - غ -

- ١٥٧ - غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، أبو الخير بن محمد بن محمد بعناية: ج. برجستراسر - الخانجي. القاهرة ١٩٣٢م.
- ١٥٨ - غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، ابن حمامة، أبو عبدالله بن منصور المغراوي، طبع مع الرسالة الفقهية - تحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٦م.
- ١٥٩ - الغنية (فهرس شيوخ)، القاضي عياض أبو الفضل - تحقيق: محمد بن عبدالكريم، الدار العربية للكتاب - تونس ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

● - ف -

- ١٦٠ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ابن راشد القفصي، أبو عبدالله محمد، مخط د.ك.ت.
- ١٦١ - الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، ابن القنفذ، أحمد بن حسين - تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، عبدالمجيد التركي، تونس - الدار التونسية للنشر ١٩٦٨م.
- ١٦٢ - فتاوى ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي - تحقيق: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٨٧م.
- ١٦٣ - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، تصحيح: عبدالعزيز بن باز، ترقيم: محمد عبد الباقي، دار الفكر - تصوير عن الطبعة السلفية.
- ١٦٤ - أبو الفتح اليعمري، الراوندي محمد؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٤١٠/١٩٩٠م.
- ١٦٥ - فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي - تحقيق: محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب - المؤسسة الوطنية للكتاب - تونس ١٩٨٥م.
- ١٦٦ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي مطبعة النهضة - تونس.

- ١٦٧ - الفهرس التاريخي للمؤلفات التونسية جان فونتان، بيت الحكمة، قرطاج - تونس ١٩٨٧م.
- ١٦٨ - فهرست ابن خير الإشبيلي - ط ٢ إشراف زهير فتح الله، القاهرة ١٩٦٣م.
- ١٦٩ - فهرست ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق الوراق البغدادي، سلسلة التراث العربي، مكتبة خياط - شارع بلس - بيروت.
- ١٧٠ - فهرس أبي العباس أحمد اللبلي - تحقيق: عياش، وأبو زينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ١٧١ - فهرس ابن عطية، عبدالحق الأندلسي - تحقيق: محمد أبو الأجفان، ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ١٧٢ - فهرس مخطوطات، خزانة القرويين، محمد العابد الفاسي.
- ١٧٣ - فهرس المنتوري، محمد بن عبدالمك الأندلسي، مخط الخزانة العامة بالرباط أول مجموع رقمه ١٥٧٨.
- ١٧٤ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي أحمد بن غنيم، دار الفكر - بيروت (د.ت).

● - ق -

- ١٧٥ - القرى لمقاصد أم القرى، الطبري، أبو العباس أحمد، تحقيق مصطفى السقا، ط ١ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٧٦هـ - ١٩٤٨م.
- ١٧٦ - القواعد، المقرئ، محمد بن محمد بن أحمد - تحقيق: ابن حميد، أحمد بن عبدالله جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي.
- ١٧٧ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، دار العلم للملايين - بيروت ١٩٦٨م.

● - ك -

- ١٧٨ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي - تحقيق: محمد بن محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط ١، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ١٣٩٨هـ/١٩٨٠م.
- ١٧٩ - كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، حسن حسني عبدالوهاب، مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي، وبشير البكوش، بيت الحكمة قرطاج ١٩٩٠م.

- ١٨٠ - كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، ابن فرحون - برهان الدين إبراهيم بن علي - تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبدالسلام الشريف ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٠ م.
- ١٨١ - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. المنوفي أبو الحسن الشاذلي المصري - تحقيق: أحمد حمدي إمام، إشراف السيد علي الهاشمي، مط مع حاشية العدوي، مطبعة المدني، القاهرة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م.
- ١٨٢ - كفاية المحتاج، التنبكي أحمد بابا، مخط د.ك.ت ٩٣٠٠.
- ١٨٣ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، البرهان فوزي علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.

● - ل -

- ١٨٤ - لباب اللباب، ابن راشد، أبو عبدالله البكري القفصي المالكي، المكتبة العلمية، تونس ١٣٤٦هـ.
- ١٨٥ - لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ، ابن فهد، تقي الدين محمد المكي القدسي، دمشق (د.ت).
- ١٨٦ - لسان العرب، ابن منظور جمال الدين أبو الفضل، محمد بن مكرم الأنصاري، إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب - بيروت.

● - م -

- ١٨٧ - المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، ابن أبي دينار أبو عبدالله الرعيني القيرواني - تحقيق: محمد شمام، ط ٢ المكتبة العتيقة، تونس ١٩٦٧ م.
- ١٨٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي نور الدين بن علي بن أبي بكر - مكتبة القدس - القاهرة ١٣٥٢ - ١٣٥٣هـ.
- ١٨٩ - مجموع في التعريف بابن مرزوق وسلفه، مخط بمكتبة الشيخ محمد المنوني.
- ١٩٠ - المحاضرات المغربية ابن عاشور، محمد الفاضل، جمع وإعداد: عبدالكريم محمد الدار التونسية للنشر - تونس - ١٣٩٤هـ/١٩٧٤ م.
- ١٩١ - المحرر في الحديث، ابن عبدالهادي، أبو عبدالله محمد بن أحمد شمس الدين - دراسة وتحقيق: يوسف المرعشلي ومن معه، ط ١، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ م.
- ١٩٢ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، أبو محمد عبدالحق الأندلسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - مديرية الشؤون الإسلامية مطبعة فضالة - المغرب ١٣٩٥هـ/١٩٧٥ م.

- ١٩٣ - مختصر الطليطلي، أبي الحسن علي الأندلسي - ط تونس.
- ١٩٤ - المدونة الكبرى، سحنون عبدالسلام بن سعيد القيرواني - رواية عن عبدالرحمن بن القاسم، مطبعة السعادة - مصر ١٣٢٤هـ، ومصورة، دار صادر بيروت.
- ١٩٥ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، الياضي، أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- ١٩٦ - المرقبة العليا، ابن راشد القفصي، أبو عبدالله محمد، مخط د.ك.ت. ٢٧٦٦ و٩٣.
- ١٩٧ - المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا النباهي، أبو الحسن علي بن عبدالله المالقي - تحقيق: أ. ليفي بروفنسال، دار الكتاب المصري - القاهرة ١٩٤٨م.
- ١٩٨ - المسائل الفقهية، ابن قداح، أبو علي عمر - تحقيق: محمد أبو الأجنان، ط ٢ إلغا - مالطا ١٩٩٦م.
- ١٩٩ - مستدرك الفهرس التاريخي للمؤلفات التونسية، كرو، أبو القاسم محمد، بيت الحكمة - قرطاج - تونس ١٩٨٨م.
- ٢٠٠ - مستودع العلامة، ابن الأحمر، إسماعيل بن يوسف - تحقيق: محمد التريكي، ومحمد بن تاويت، المركز الجامعي للبحث العلمي.
- ٢٠١ - مسند أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد الشيباني (الإمام) ط ١ - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- ٢٠٢ - المسوي شرح الموطأ، الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبدالرحيم ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٢٠٣ - مشارق الأنوار، عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة - تونس، ودار التراث - مصر.
- ٢٠٤ - مشاهير التونسيين، بوذينه محمد ط ٢، دار سيريس، تونس ١٩٩٢م.
- ٢٠٥ - مشاهير علماء الأمصار، البستي، محمد بن حبان، عني بتصحيحه: م. فلايشهر سلسلة النشريات الإسلامية ٢٢، لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٩٥٩م.
- ٢٠٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية - بيروت (د.ت).
- ٢٠٧ - المطلع على أبواب المقنع، البعلي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي، ط ١ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - دمشق وبيروت ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ٢٠٨ - معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدباغ، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الأنصاري، أكمله وعلق عليه: أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي.

- ٢٠٩ - معالم مكة التاريخية والأثرية، البلادي، عاتق بن غيث ط١، دار مكة للنشر والتوزيع - مكة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٢١٠ - معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت ١٩٧١م.
- ٢١١ - معجم البلدان، ياقوت الحموي ١٨٧١م.
- ٢١٢ - معجم المؤلفين، كحالة عمر رضا، مطبعة الترقى - دمشق ١٩٥٧/١٩٦١م.
- ٢١٣ - معجم متن اللغة، رضا أحمد مكتبة الحياة - بيروت ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.
- ٢١٤ - معلمة الفقه المالكي، عبدالعزيز عبدالله، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- ٢١٥ - المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي، القاضي عبدالوهاب - تحقيق: حميش عبدالحق، مكتبة المنار - مكة ١٩٩٢م.
- ٢١٦ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى - تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢١٧ - معين الأحكام على القضايا والأحكام، ابن عبد الرافع أبو إسحاق إبراهيم؛ تحقيق محمد بن عياد، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٢١٨ - المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين - تحقيق: محمد فاخوري، وعبدالحميد مختار، ط١ - مكتبة أسامة بن زيد - حلب - سورية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٢١٩ - المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٢٢٠ - مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى - مراجعة وتحقيق: كامل بكري، وعبدالوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة - القاهرة.
- ٢٢١ - المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (الجد).
- ٢٢٢ - المقدمة، ابن خلدون عبدالرحمن ط. دار المصحف - مصر.
- ٢٢٣ - ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة، ابن رشيد، أبو عبدالله محمد بن عمر الفهري السبتي - تحقيق: الدكتور محمد الحبيب بلخوجة ج٢ - الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٨٢م. ج٣ - الشركة التونسية للتوزيع تونس ١٩٨١م. ج٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م.

- ٢٢٤ - الملل والنحل، الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم؛ تخريج: محمد فتح الله بدران مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة ط ٢.
- ٢٢٥ - المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، الحربي أبو إسحاق إبراهيم؛ تحقيق: حمد الجاسر دار اليمامة - الرياض ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- ٢٢٦ - من الآثار الفقهية، لابن حارث: أصول الفتيا (بحث) محمد أبو الأجنان ضمن النشرة العلمية للكلية الزيتونية عدد ٤ السنة الرابعة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ تونس.
- ٢٢٧ - المنتقى شرح الموطأ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، ط ١ - السلطان عبدالحميد - مطبعة السعادة، مصر ١٣٣٢هـ.
- ٢٢٨ - منح الجليل على مختصر خليل، عيش، محمد بن أحمد، مط مع حاشية سهيل منح الجليل - المطبعة الكبرى العامة.
- ٢٢٩ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر - تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية - بيروت (د.ت).
- ٢٣٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب، أبو عبدالله محمد الرعيني، طبع مع التاج والإكليل، مطبعة السعادة - مصر ١٣٢٨هـ.
- ٢٣١ - مواهب الجليل من أدلة خليل، الشنقيطي أحمد الجكني، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر ١٩٨٣م.
- ٢٣٢ - الموطأ، الإمام مالك بن أنس؛ تصحيح وترقيم وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، إسطنبول ١٤٠١هـ.
- ٢٣٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، أبو عبدالله حمد بن أحمد بن عثمان؛ تحقيق: علي محمد البجاوي ط ١، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه - مصر ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

● - ن -

- ٢٣٤ - نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، مقديش، محمود بن سعيد الصفاقسي، تحقيق: علي الزواوي، ومحمد محفوظ دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م.
- ٢٣٥ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري، أبو العباس أحمد، تحقيق: إحسان عباس أحمد - دار صادر - بيروت ١٩٦٨م.
- ٢٣٦ - النكت والفروق لمسائل المدونة، عبدالحق الصقلي، تحقيق: د. أحمد الحبيب، رسالة دكتوراه مطبوعة بالآلة الكاتبة بمكتبة كلية الشريعة جامعة أم القرى مكة.

- ٢٣٧ - النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المكتبة الإسلامية (د.ت).
- ٢٣٨ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني عبدالله، محط د.ك.ت ٥٧٢٨.
- ٢٣٩ - نور البصر (شرح مقدمة المختصر)، الهلالي أبو العباس أحمد، ط حجرية بفاس.
- ٢٤٠ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني محمد بن علي بن محمد. دار الجليل ودار الفكر - بيروت ١٩٧٣م.
- ٢٤١ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج التنبكتي، أحمد بابا السوداني ط. السعادة بهامش الديباج - مصر ١٣٢٢ هـ، وط. طرابلس تحقيق: عبدالحميد الهرامة.
- ٢٤٢ - هدية العارفين، البغدادي إسماعيل باشا، إسطنبول ١٩٥٠م.
- ٢٤٣ - الوافي بالوفيات، الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك، تحقيق: محمد بن الحسيني بن عبدالله الشبلي ط ٢ باعتناء س. ديدرنيغ، دار النشر وانزستايز، دار صادر بيقيان - بيروت - ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- ٢٤٤ - الوفيات، ابن القنفذ أبو العباس أحمد بن الخطيب القسنطيني، تحقيق: عادل نويهض، ط ٤. دار الآفاق الجديدة - بيروت - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٢٤٥ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس دار صادر - بيروت - ١٩٧٢م.
- ٢٤٦ - اليواقيت في أحكام المواقيت، القرافي أبو العباس أحمد، مخط. د.ك.ت. ٢٣٥١.



لائحة الإنتاج العلمي

للدكتور: محمد بن الهادي أبو الأجان

الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية

كلية الشريعة جامعة أم القرى

تحقيق التراث:

- ١ - رحلة القلصادي: لأبي الحسن علي القلصادي الأندلسي - الشركة التونسية للتوزيع - ط ١، تونس، ١٩٧٨ - ط ٢، تونس، ١٩٨٥ (جائزة التشجيع على التحقيق سنة ١٩٧٩).
- ٢ - انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك: للشمس الراعي الأندلسي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٨١ - وصدرت منه طبعة على نفقة الشيخ خليفة بن زايد بن سلطان ولي العهد بأبو ظبي (جائزة التشجيع على التحقيق سنة ١٩٨١).
- ٣ - برنامج المجاري: أبي عبدالله محمد المجاري الأندلسي - دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٨٢.
- ٤ - الإفادات والإنشادات: للشاطبي أبي إسحاق إبراهيم الأندلسي - ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت (جائزة التشجيع على التحقيق سنة ١٩٨٣) - ط ٢، سنة ١٩٨٦ - ط ٣، سنة ١٩٨٨.
- ٥ - الفتاوى: للإمام أبي إسحاق الشاطبي الأندلسي - ط ١، تونس، ١٩٨٤ - ط ٢، تونس، ١٩٨٥ - ط ٣، تونس، ١٩٨٧، نشر خاص، مطبعة الكواكب - ط ٤، مكتبة العبيكان بالرياض - ٢٠٠١، ونشر في الجزائر بدون تاريخ.

- ٦ - فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي - ط ١، الدار العربية للكتاب، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥ - ط ٢، مكتبة التوبة، الرياض - ودار ابن حزم، بيروت - ٢٠٠٢.
- ٧ - بلاغات النساء: لأبي طاهر البغدادي (تقديم وفهارس)، المكتبة العتيقة، تونس، ١٩٨٥.
- ٨ - الجراب الجامع لأشتات العلوم والآداب: لعبدالصمد كنون المغربي - ط ٢، نشر خاص - مطبعة الكواكب تونس ١٩٨٥.
- ٩ - كشف القناع عن تضمين الصناعات: لأبي علي الحسن بن رحال المعداني - سلسلة إحياء التراث الإسلامي - ١ - ط ١، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) والدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٦ - ط ٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٦.
- ١٠ - إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون - ط ١، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة)، تونس، ١٩٨٩ - ط ٢، العبيكان بالرياض، ٢٠٠٢.
- ١١ - المسائل الفقهية: لأبي علي عمر بن قداح - مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان - ط ١، سنة ١٩٩١ - ط ٢، إلقاء، مالطا، ١٩٩٦.
- ١٢ - مختصر أحكام النظر: لأبي العباس أحمد القباب الفاسي - مكتبة التوبة - الرياض - ١٩٩٧.
- ١٣ - الكليات الفقهية: لأبي عبدالله المقري التلمساني - الدار العربية للكتاب - تونس - ١٩٩٧.
- ١٤ - فتاوى قاضي الجماعة: ابن سراج الأندلسي - ط ١، المجمع الثقافي - أبو ظبي - ٢٠٠١، ط ٢، دار ابن حزم، بيروت - ٢٠٠٦.
- ١٥ - المذهب في ضبط مسائل المذهب: لأبي عبدالله محمد بن راشد القفصي - ط ١، المجمع الثقافي - أبو ظبي، ط ٢، دار ابن حزم، بيروت - ٢٠٠٦.
- ١٦ - شرح الكليات الفقهية: لأبي عبدالله بن غازي المكناسي، (رسالة دكتوراة الحلقة الثالثة) جاهز للطبع.

تأليف:

- ١٧ - الحياة الاجتماعية من خلال كتب الحسبة: منشورات مجلة الرسالة الإسلامية، وزارة الأوقاف بالعراق - ١٩٨٣.

- ١٨ - الإمام أبو عبدالله محمد المقرئ التلمساني : الدار العربية للكتاب، تونس - ١٩٨٨
١٩ - برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري المدني : ط ١، إفا - مالطا - ١٩٩٧.

تحقيق بالاشتراك :

- ٢٠ - أحكام في الطهارة والصلاة : لابن لب الأندلسي، تونس - ١٩٨٠.
٢١ - فهرس ابن عطية عبدالحق الأندلسي : ط ١، بيروت، ١٩٨٠ - ط ٢، بيروت، ١٩٨٢، دار الغرب الإسلامي، (جائزة التشجيع على التحقيق بتونس سنة ١٩٨٠).
٢٢ - درة الفواص في محاضرة الخواص (الغاز فقهية) : للبرهان بن فرحون - ط ١، المكتبة العتيقة ودار التراث، مصر، ١٩٨٠ - ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣.
٢٣ - تحفة المصلي : لأبي الحسن الشاذلي المنوفي، تونس - ١٩٨٤، نشر خاص.
٢٤ - الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ : لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني - ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت - والمكتبة العتيقة، تونس - ١٩٨٥.
٢٥ - أصول الفتيا في مذهب الإمام مالك : لابن حارث الخشني - ط ١، الدار العربية للكتاب، تونس - ١٩٨٥.
٢٦ - الرسالة الفقهية : لابن أبي زيد القيرواني، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي - ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦، ونشرته إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر - ط ٢، بيروت ١٩٩٨.
٢٧ - الفروق الفقهية : لأبي الفضل مسلم الدمشقي - ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت - ١٩٩٢.
٢٨ - شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لحقائق الإمام ابن عرفة الوافية) : لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع - ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت - ١٩٩٣.
٢٩ - التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب : تأليف محمد بن عبدالسلام الأموي، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع - طرابلس، ليبيا - ١٩٩٤.
٣٠ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : لنجم الدين بن شاس، مجمع الفقه الإسلامي بجدة - ط ١ (على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز) - سنة ١٩٩٥.

تأليف بالاشتراك :

٣١ - التربية من الكتاب والسنة: (كتاب مدرسي للثانية ثانوي بالمعاهد التونسية).

البحوث والدراسات :

أ - أصول الفقه . . والاجتهاد :

- ١ - صور اجتهادية في تشريعنا (٧٦ - ٧٩): الهداية - ع٣ - س١ - عام ١٩٧٤.
- ٢ - حق الله وحق العبد (٧١ - ٧٤): الهداية - ع٢ - س٢ - عام ١٩٧٥.
- ٣ - العرف في المذهب المالكي (٣٤٧ - ٣٧٨): كتاب ملتقى الإمام محمد بن عرفة، سجل البحوث عن ابن عرفة والمذهب المالكي - مدين ١٩٧٦، وزارة الشؤون الثقافية - تونس.
- ٤ - الاستحسان في المذهب المالكي (٦٧٩ - ٦٨٩): بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي - رئاسة القضاء الشرعي بأبو ظبي ١٩٨٦.
- ٥ - موقف الإمام الشاطبي من الانحراف في مجال التقليد والاجتهاد ج١ (٥٨ - ٦٣): الهداية - ع١ - س١٦، ج٢ - ع٢ - س١٦ - عام ١٩٩١، وأعيد نشره بمجلة الموافقات الجزائرية (٢٢٩ - ٢٤٤) - ع١ - عام ١٩٩٢، ألقى في: ندوة الإمام الشاطبي بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر - يناير ١٩٩٥.
- ٦ - آيات الأحكام وإعجازها (١٥٧ - ١٩١): تعابير ثقافية - الإعجاز القرآني (الندوة الإسلامية السادسة عشرة بالقيروان ١٩٩١)، منشورات اللجنة الثقافية الجهوية بالقيروان ١٩٩١.
- ٧ - الجدل والمناظرة عند الفقهاء (١٥٧ - ١٩٦): كتاب: الجدل المذهبي في الفكر الإسلامي، سلسلة آفاق إسلامية ٥، وزارة الشؤون الدينية - تونس أوت ١٩٩٣.
- ٨ - الاجتهاد وليد الثقافة الإسلامية (٦٤ - ٦٧): الهداية - ع٤ - س١٧ - عام ١٩٩٣.
- ٩ - مراتب المجتهدين: ألقى في: ندوة الاجتهاد، المعهد الأعلى للشريعة، تونس - شوال ١٤١٣ / أبريل ١٩٩٣.
- ١٠ - القواعد الفقهية المتعلقة بالعرف (٦٤ - ٦٨): الهداية - ع١ - س٢٠ - عام ١٩٩٥.
- ١١ - أي دور للعقل في تشريع العبادات (٦٠ - ٦٣): الوعي الإسلامي - ع٣٥٥ - عام ١٩٩٥.

- ١٢ - الاجتهاد الشرعي والعرفي (٢٢ - ٢٤): الوعي الإسلامي - ع ٣٦٥ - س ٣٢ - عام ١٩٩٦، ألقى في: ندوة الاجتهاد وأهميته في تجديد الفكر الديني - بوزارة الشؤون الدينية، تونس - محرم ١٤١٦ / جوان ١٩٩٥.
- ١٣ - الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس (٤٩١ - ٥٦٨): مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٦ / ١٤١٧، ألقى في: ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات - شعبان ١٤١٧.
- ١٤ - خصائص الشريعة الإسلامية (٦٥ - ٦٧): الوعي الإسلامي - ع ٣٧٦ - س ٣٢ - عام ١٩٩٧.
- ١٥ - تطبيق شريعة الله (٧٠ - ٧١): الوعي الإسلامي - ع ٣٧٩ - س ٣٢ - عام ١٩٩٧.
- ١٦ - الترجيح الفقهي في تفسير الشيخ ابن عاشور (٢٤ - ٢٧): الهداية - ع ٦ - س ٢٣ - عام ١٩٩٩.
- ١٧ - الاستحسان وتطبيقاته المعاصرة: أعد لندوة مجمع فقهاء الشريعة بأميركا المنعقدة في سوكتو، نيجيريا - ٢١ - ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٥.
- ب - فقه . . . وأحكام:**
- ١٨ - عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته (٢٩ - ٣٣): الهداية - ع ١ - س ٦ - عام ١٩٧٨.
- ١٩ - تصرف الشريك في مال الشركة (٢٨ - ٣٢): الهداية - ع ٣ - س ٥ - عام ١٩٧٨.
- ٢٠ - فداء أسارى المسلمين (٦٦ - ٦٨): الهداية - ع ٤ - س ١٥ - عام ١٩٨٣.
- ٢١ - محظورات الحج (٣٤ - ٣٧): الهداية - ع ٦ - س ١٥ - عام ١٩٩١.
- ٢٢ - الصيام وأحكامه (١٧ - ٢٢): الهداية - ع ٥ - س ١٥ - عام ١٩٩١.
- ٢٣ - تنظيم مواسم الحج (٢١ - ٢٣): الهداية - ع ٦ - س ١٧ - عام ١٩٩٣.
- ٢٤ - الفدية والهدي (٣١ - ٣٣): الهداية - ع ٦ - س ١٦ - عام ١٩٩٥.
- ٢٥ - الحج إلى بيت الحرام (٢٠ - ٢٢): الهداية - ع ٦ - س ١٩ - عام ١٩٩٥.
- ٢٦ - الصوم . . . تشريعه . . . ومقاصده (٢١ - ٢٤): الهداية - ع ٥ - س ١٧ - عام ١٩٩٥.
- ٢٧ - صيام المريض ج ١ (٤٥ - ٤٩): الهداية - ع ٤ - س ٢٠ - عام ١٩٩٦ - ج ٢ - ع ٥ - س ٢٠ - عام ١٩٩٦ - أعد برسم ندوة مرض السكري ورمضان ٧ - ٨ يناير - ١٩٩٥، بمدينة الدار البيضاء - المغرب، مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية الطبية عن رمضان، الدار البيضاء - المغرب.
- ٢٨ - الطواف في الحج (٣٤ - ٣٨): الهداية - ع ٦ - س ٢٠ - عام ١٩٩٥.

- ٢٩ - مادة: مجلس (١٣٢ - ١٤١): الموسوعة الفقهية الكويتية - ج٣٦ - ط١ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت سنة ١٩٩٦.
- ٣٠ - الطلاق.. العلاج الحاسم حال تعذر استمرار رابطة الزواج (٧٧ - ٧٩): الوعي الإسلامي - ع٣٨١ - س٣٢ - عام ١٩٩٧.
- ٣١ - فضل الحج (٣٨ - ٤٠): الهداية - ع٦ - س٢١ - عام ١٩٩٧.
- ٣٢ - فريضة الزكاة ومصارفها (٣٤ - ٣٧): الهداية - ع١ - س٢٣ - عام ١٩٩٨.
- ٣٣ - ركن الحج وتنظيم مواسمه (٣٠ - ٣٢): الهداية - ع٦ - س٢٢ - عام ١٩٩٨.
- ٣٤ - مادة: مكاتبه (٣٦٠ - ٣٦٣): الموسوعة الفقهية الكويتية - ج٣٨ - ط١ - وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية بالكويت سنة ١٩٩٨.
- ٣٥ - الهدي: موجباته وأحكامه (٢٠ - ٢٣): الهداية - ع٦ - س٢٤ - عام ٢٠٠٠.

ج - المذهب المالكي . . ومناصرته:

- ٣٦ - المذهب المالكي ج ١ (٧٢ - ٧٧): الهداية - ع٦ - س١٤ - عام ١٩٨٩.
- ج ٢ (٤٧ - ٤٠): الهداية - ع١ - س١٥ - عام ١٩٩٠.
- ٣٧ - الذب عن الإمام مالك ومذهبه: ملتقى المذهب المالكي بالجزائر ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣٨ - مناصرة المذهب وأثرها العلمي (١٢٩ - ١٦١): مجلة جامعة الزيتونة، تونس - ع١ - س١ - عام ١٩٩٢.
- ٣٩ - المذهب المالكي بالأندلس ج ١ (٤٣ - ٤٦): الهداية - ع١ - ص١٨ - عام ١٩٩٣.
- ٤٠ - مناصرة أبي بكر بن العربي لمذهبه المالكي (٣٩٣ - ٤٠٧): مجلة الموافقات الجزائرية - ع٢ - المعهد الوطني العالي لأصول الدين - الجزائر ١٩٩٣ - ألقى في: ندوة ابن العربي بفاس ١٩٩٣.
- ٤١ - النفقة وعناية المالكية بتقديرها: ألقى في: الندوة الإسلامية بالقيروان - الدورة ٢١ - سنة ١٩٩٤.
- ٤٢ - المذهب المالكي.. سيرة مؤسس المذهب ج ١ (٢٦ - ٢٨): الوعي الإسلامي - ع٣٦٩ - س٣٢ - عام ١٩٩٦. ج ٢ - ع٣٧٠ - س٣٢ - عام ١٩٩٦.
- ٤٣ - المذهب المالكي.. المدرسة المدنية (٧٢ - ٧٥): الوعي الإسلامي - ع٣٧١ - س٣٢ - عام ١٩٩٦.
- ٤٤ - المذهب المالكي.. المدرسة الفاسية (٣٧ - ٣٩): الوعي الإسلامي - ع٣٧٢ - س٣٢ - عام ١٩٩٧.

- ٤٥ - المذهب المالكي في امتداده الغربي (٥٤ - ٥٧): الهداية - ع ٣ - س ٢٥ - عام ٢٠٠٠.
- ٤٦ - المدرسة المالكية الإفريقية في عهد سيادة القيروان (٢٠٩/١ - ٢٧٩): كتاب بحوث الملتقى الأول، القاضي عبدالوهاب، دار البحوث بدبي - الإمارات، من ١٦ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠٣.
- د - الشريعة . . والحضارة الإسلامية:
- ٤٧ - الملكية وحماتها في الإسلام (١٤ - ٢٩): كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام، منشورات الحياة الثقافية، وزارة الشؤون الثقافية - ١٩٧٧.
- ٤٨ - التشريع الإسلامي وتنظيم العمران (٨١ - ١٠٣): البحث العلمي المغربية - ع ٢٨ - عام ١٩٧٧، المعهد الجامعي للبحث العلمي بالرباط - المغرب. ونشر في كتاب: الدين والمجتمع (١٢٠ - ١٤٩)، منشورات الحياة الثقافية، وزارة الشؤون الثقافية، تونس - ١٩٧٨.
- ٤٩ - حضارتنا الإسلامية واستفادتنا منها (٣١ - ٣٣): الهداية - ع ٢ و ٣ - س ٧ - عام ١٩٨٠/٧٩.
- ٥٠ - التشريع العمراني في الإسلام - أهم أسسه وخصائصه (٣٣ - ٣٩): مجتمع وعمران - ع ١٤ - س ١ - عام ١٩٨٢.
- ٥١ - الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع (٣١٥ - ٣٤٢): دراسات في الاقتصاد الإسلامي - بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، جدة - ١٩٨٥.
- ٥٢ - مساجد مدينة تونس ودورها في التربية والتعليم: من خلال معالم التوحيد لابن الخوجة، ملتقى، علي بن غدهم بالقصرين، مارس ١٩٨٥ م.
- ٥٣ - من أحكام عمارة المسجد: عالم البناء المصرية - ع ٨٢ - سنة ١٩٨٧، ألقى في: الندوة الإسلامية بالقيروان، نوفمبر ١٩٨٧ حول العمارة والعمران في الحضارة الإسلامية.
- ٥٤ - موازنة بين الحرمين: ألقى في: مؤتمر قداسة الحرمين بتونس، صفر ١٤٠٩، سبتمبر ١٩٨٨ م.
- ٥٥ - تدخل الحكومة الإسلامية لتحديد الأسعار: ألقى في: ملتقى ابن عرفة بتطاوين، الدورة ٦ حول المعاملات المالية في الإسلام - عام ١٩٨٩.

- ٥٦ - المخطوطات التونسية وصيانتها (٥١ - ٦٠): الحياة الثقافية - ع ٥٥ - عام ١٩٩٠، مختصر من بحث ألقى في: ندوة جامعة الشريف الإدريسي الصيفية (نحو صيانة أفضل للتراث المخطوط المتوسطي)، الحسيمة بالمغرب، صيف ١٩٨٩.
- ٥٧ - كتب فهارس الشيوخ وأهميتها في بحوث التراث الإسلامي: ندوة البحث العلمي، بكلية الدعوة طرابلس، جوان ١٩٨٩م.
- ٥٨ - وضعية المخطوطات العربية بتونس (٩٥ - ١١٢): ضمن كتاب المخطوطات العربية في الغرب الإسلامي، وضعية المجموعات وآفاق البحث (بحوث ندوة المخطوطات بالدار البيضاء)، مؤسسة الملك عبدالعزيز، الدار البيضاء - المغرب، ١٩٩٠.
- ٥٩ - شبهات المعارضين لتطبيق الشريعة في مجال الأحوال الشخصية ومناقشتها: أعد برسم: الندوة العلمية الدولية عن تطبيق الشريعة، دعت إليها جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض - ١٤١٠.
- ٦٠ - الأسس والقواعد التي تحكم النشاط الاقتصادي في الإسلام (٨٩ - ١٠٤): كتاب أسس النظام الاقتصادي الإسلامي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، اللجنة الاقتصادية، ألقى في: المؤتمر الاقتصادي الأول للجنة المذكورة بالكويت - ١٩٩٣.
- ٦١ - الحسبة وتنظيم العمران (٥٨ - ٦١): الوعي الإسلامي - ع ٣٤٧ - س ٣١ - عام ١٩٩٤.
- ٦٢ - رحلات الأندلسيين إلى الحرمين (٣٨٥ - ٤٢٦): كتاب: الأندلس.. قرون من التقلبات والعطاءات، القسم الثاني، مطبوعات مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧/١٩٩٦، ألقى في: ندوة الأندلس بالرياض - ١٩٩٦.
- هـ - سيرة.. تاريخ.. وتراجم:
- ٦٣ - نبينا المعصوم عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام (٥٥ - ٥٧): الهداية - ع ٢٤ - س ٢٢ - عام ١٩٩٧.
- ٦٤ - عبدالله بن أبي زيد القيرواني (٥٩ - ٦١): الهداية - ع ٢٤ - س ١ - عام ١٩٧٤.
- ٦٥ - رحلة القلصادي المشرقية: مجلة العلم والتعليم - ع ٢٥ - ٢٦ - س ٤ - عام ١٩٧٨، خاص بملتقى القلصادي للعلوم الصحيحة بباجة - تونس.

- ٦٦ - من علماء الأندلس المتأخرين أبو الحسن علي القلصادي (١١٩ - ١٣٦): البحث العلمي المغربية - ٢٩٤ - ٣٠ - عام ١٩٧٩ - المعهد الجامعي للبحث العلمي بالرباط - المغرب.
- ٦٧ - الإشعاع الزيتوني في الخارج خلال القرون ٨ - ٩ - ١٠هـ: ألقى في ذكرى مرور ١٣ قرناً على تأسيس الزيتونة - ديسمبر - ١٩٧٩.
- ٦٨ - زيتونيون خارج البلاد التونسية (٥٧ - ٦٢): مختصر ما ألقى في: ذكرى مرور ثلاثة عشر قرناً على تأسيس الزيتونة - الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين - ١٩٧٩.
- ٦٩ - من أخلاق علماء القيروان: حسن المعاشرة (٣ - ٥) - مجلة الكلمة - ٧ع - عام ١٩٨٢ - دار الثقافة - القيروان.
- ٧٠ - القلصادي ألمع علماء الفرائض في عصره (٢٩٣ - ٣٢٠): النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين - ٦ع - تونس - عام ١٤٠٣ - ١٤٠٤/١٩٨٢ - ١٩٨٣.
- ٧١ - وظائف الرسول ﷺ: مجلة الرسالة الإسلامية الصادرة عن وزارة الأوقاف ببغداد - نشر تباعاً في أعداد متوالية.
- ٧٢ - العلاقات بين فقهاء المغرب العربي خلال القرون الثامن والتاسع والعاشر هـ (١١٥ - ١٤٨) - كتاب بناء المغرب العربي - سلسلة الدراسات الاجتماعية - ٩ - مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية - تونس - ١٩٨٣.
- ٧٣ - محمد ﷺ (٤٥ - ٥٠): الهداية - ٢ع - س ١٢ - عام ١٩٨٤.
- ٧٤ - يحيى بن عمر من خلال كتابه المخطوط: الحجة في الرد على الإمام الشافعي - (٧١٣ - ٧٤٧) - مجلة معهد المخطوطات العربية - المجلد ٢٩ - الجزء ٢ - عام ١٩٨٥.
- ٧٥ - الخصائص النبوية (٢٩): الهداية - ٣ع - س ١٥ - عام ١٩٩٠.
- ٧٦ - عناية الشيخ محمد محفوظ بكتب برامج الشيوخ: ألقى في: ندوة ذكرى الأديب محمد محفوظ بصفاقس - نوفمبر ١٩٩٠.
- ٧٧ - إشعاع علمي لأعلام قيروانيين خارج بلادهم (٣١ - ٣٧): كتاب: القيروان عبر الندوات الإسلامية - مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان - عام ١٩٩١.
- ٧٨ - عبدالله بن أبي زيد القيرواني: دائرة المعارف التونسية - الكراس ٢ - بيت الحكمة - قرطاج ١٩٩١.
- ٧٩ - ليبيا في بعض كتب الرحلات (٥٥٥ - ٥٧٢): أعمال المؤتمر الأول للوثائق والمخطوطات في ليبيا - زليطن ١٩٨٨ - مركز جهاد الليبيين وكلية الآداب بزليطن - الجماهيرية العربية الليبية - ١٩٩٢ - ألقى في: المؤتمر المذكور.

- ٨٠ - الهجرة: أحداث وعبر (٢٦ - ٢٩) - الهداية - ع ١ - س ١٧ - عام ١٩٩٢.
- ٨١ - علاقة ابن عرفة بعلماء الأندلس (١٠١ - ١٢٣): دراسات عن ابن عرفة - مختارات من محاضرات ملتقى تطاوين - المندوبية الجهوية للثقافة بولاية تطاوين - ١٩٩٢.
- ٨٢ - علاقة الإمام سحنون بالأندلس (١٤٥ - ١٧٦): محاضرات ملتقى الإمام سحنون - سلسلة الملتقيات - مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان - ١٩٩٣.
- ٨٣ - غزوة بدر الكبرى (٤٢ - ٤٥): الهداية - ع ٥ - س ١٧ - عام ١٩٩٣.
- ٨٤ - الشيخ محمد النخلي المجدد: ألقى في: الندوة الإسلامية بالقيروان ٢٣ حول الشيخ النخلي وإسهامه في الإصلاح - عام ١٩٩٦.
- ٨٥ - الملكة العلمية للشيخ سالم بو حاجب: ألقى في: الندوة الإسلامية بالقيروان ٢٤ حول الشيخ سالم بو حاجب من رواد الإصلاح - عام ١٩٩٧.
- ٨٦ - العناية بالمجددين والمصلحين في عهد التغيير (٣٢ - ٣٧): الهداية - ع ٣ - س ٢٢ - عام ١٩٩٧.
- ٨٧ - الأسرة السحنونية في القيروان (٦٤ - ٦٧): الوعي الإسلامي - ع ٣٨٩ - س ٣٤ - عام ١٩٩٨.
- ٨٨ - التواصل العلمي بين بلدان المغرب العربي في عصر ابن أبي الدنيا (٤٣٩ - ٤٦٤): أعمال ندوة التواصل الثقافي بين أقطار المغرب العربي - كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس - ليبيا - عام ١٩٩٨.
- ٨٩ - من أعلام القيروان: الإمام محمد بن سحنون (٥٣ - ٥٥) - الوعي الإسلامي - ع ٣٩٦ - س ٣٥ - عام ١٤١٩/١٩٩٨.
- ٩٠ - الإمام سحنون سراج القيروان (٣٣ - ٣٥): الهداية - ع ١ و ٢ - س ٢٤ - عام ١٩٩٩.
- ٩١ - الهجرة من المراكز الأندلسية الساقطة بأيدي النصارى (٦٠ - ٦١): الوعي الإسلامي - ع ٣٩٨ - س ٣٥ - عام ١٩٩٩.
- ٩٢ - أبو عبدالله محمد بن راشد القفصي: أعد برسم: دائرة المعارف التونسية التي تصدرها (بيت الحكمة) - تونس.
- ٩٣ - شمس الدين الراعي الأندلسي: أعد برسم: موسوعة وقف الديانة التركي التي يصدرها مركز البحوث الإسلامية بإسطنبول.
- ٩٤ - أبو عبدالله محمد الرصاع: أعد لموسوعة وقف الديانة التركي.
- ٩٥ - جلال الدين بن شاس: نشر بموسوعة وقف الديانة التركي (بالتركية).

- ٩٦ - أبو علي الحسن بن رحال: نشر بموسوعة وقف الديانة التركي (بالتركية).
- ٩٧ - أبو عبدالله محمد المقرئ (قاضي.. فقيه.. رحال): أعد برسم موسوعة وقف الديانة التركي التي يصدرها مركز البحوث الإسلامية بإسطنبول.
- ٩٨ - محمد بن سحنون الإمام ابن الإمام: أعد برسم: دائرة المعارف التونسية التي تصدرها (بيت الحكمة) - تونس.
- ٩٩ - مداخل لموسوعة أعلام العلماء العرب والمسلمين الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تتناول العلماء: الراعي، الشاطبي، كنون، ابن شاس، ابن لب، المجاري، الرصاع، ابن حمامة.

و - تربية.. وتوجيه إسلامي:

- ١٠٠ - وصية بالشباب (١٠ - ١١): مجلة سحنون - ٣ع - لجنة التنسيق الحزبي بالقيروان - الشبيبة المدرسية - ١٩٦٧.
- ١٠١ - مقومات الإرشاد الديني (٤٨ - ٥١): الهداية - ١ع - ١س - عام ١٩٧٣.
- ١٠٢ - من آثار التربية الإسلامية ج ١ (٨٧ - ٨٩): الهداية - ١ع - ١س - عام ١٩٧٥.
- ج ٢ (٨٥ - ٨٨): الهداية - ٣ع - ٣س - عام ١٩٧٦.
- ج ٣ (٦٩ - ٧١): الهداية - ٢ع - ٢س - عام ١٩٧٦.
- ١٠٣ - عبدالله بن أبي زيد القيرواني يعرض نظريات في التربية والتعليم (٥٥ - ٦٥): جوهر الإسلام - ١ع و ٢ - ١٠س - عام ١٩٧٨ - خاص عن التربية الإسلامية.
- ١٠٤ - منهج تربية الطفل في التشريع الإسلامي (٢٧ - ٣٧): دعوة الحق المغربية - ٥ع - ٢٠س - عام ١٩٧٩ - خاص بالسنة الدولية المفضل.
- ١٠٥ - عناية الإسلام بالطفولة من خلال كتاب «شرعة الإسلام»: للإمام زادة الجوفي (٢١٩ - ٢٣٠) - البحث العلمي المغربية - ٣٤ع - عام ١٩٨٤ - المعهد الجامعي للبحث العلمي بالرباط - المغرب.
- ١٠٦ - الجانب التربوي في الفقه الإسلامي: ألقى في: الدوة الإسلامية ١٥ بالقيروان - عام ١٩٨٨.
- ١٠٧ - التوجيه الإسلامي للشباب (٨٢ - ٨٧): الهداية - ٣ع - ١٦س - عام ١٩٩٢/٩١.

ز - عرض الكتب.. ونقدها:

- ١٠٨ - كتاب: أضواء على التربية والتدريس لعبدالرحمن بن لونة (٢١ - ٢٩): النشرة التربوية بالديوان التربوي لكتابة الدولة للتربية القومية بتونس - ٤٤ع - عام ١٩٦٥.

- ١٠٩ - كتاب نفيس «التصاريف»: تأليف: أبي زكريا يحيى بن سلام التميمي، تحقيق: الأستاذة هند شلبي (١٠٦ - ١٠٩) - الهداية - ٦ع - ٧س - عام ١٩٨٠.
- ١١٠ - من الآثار الفقهية لابن حارث: أصول الفتيا (٣٧٣ - ٣٩٤) - النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين - السنة ٤ - العدد ٤ - عام ١٩٧٧/٧٦.
- ١١١ - المرأة من خلال الآيات القرآنية لعصمة الدين كركر (١١٤ - ١١٦): الحياة الثقافية - ١٨ع - ٦س - عام ١٩٨٢.
- ١١٢ - الكليات الفقهية لأبي عبدالله محمد بن غازي المكناسي (٦٨ - ٧٢): الهداية - ٢ع - ٩س - عام ١٩٨١.
- ١١٣ - في المكتبة الإسلامية الغنية (١٠٢ - ١٠٦): فهرست شيوخ القاضي عياض، تأليف القاضي عياض، تحقيق: محمد بن عبدالكريم - الهداية - ٣ع - ٨س - عام ١٩٨١.
- ١١٤ - مقارنة بين أطروحتين في تحقيق كتاب «الأمنية» للقرافي (٧٨ - ٨١): الهداية - ٥ع - ٩س - عام ١٩٨٢.
- ١١٥ - معجم الشيوخ لعمر بن فهد الهاشمي المكي: تحقيق: محمد الزاهي (١٤٥ - ١٤٨) - الحياة الثقافية - ٢٢ع - ٢٣س - عام ١٩٨٢.
- ١١٦ - كتاب: الأربعين حديثاً: لصدر الدين البكري، تحقيق: محمد محفوظ (١١٤ - ١١٥) - الحياة الثقافية - ٢١ع - ٧س - عام ١٩٨٢.
- ١١٧ - رسائل دكتوراه الحلقة الثالثة في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين (٨٤ - ٨٦): الحياة الثقافية - ٢٥ع - ٨س - عام ١٩٨٨.
- ١١٨ - كتاب مسائل السماسرة للإبياني: تقديم وتحليل (٦٣ - ٨٢) - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - ٢ع - ١م - جامعة الملك عبدالعزيز بجدة - ١٩٨٤.
- ١١٩ - السيرة وأخبار الأئمة: لأبي زكريا يحيى بن أبي بكر، تحقيق: عبدالرحمن أيوب (٢٠١ - ٢٠٣) - الحياة الثقافية - ٣٩ع - عام ١٩٨٦.
- ١٢٠ - الفتاوى الأندلسية وتقويم تحقيق فتاوى ابن راشد (١٣١ - ١٦٢): الندوة ٣ لملتقى الدراسات المغربية الأندلسية، تطوان ١٩٩١ - التراث المغربي والأندلسي (التوثيق والقراءة) - جامعة عبدالملك السعدي - كلية الآداب - منشورات الكلية - ندوات ٤ - عام ١٩٩١.
- ١٢١ - نوازل قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي: ألقى في: ندوة النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد - جامعة الحسن الثاني - كلية الآداب - عين الشق بالدار البيضاء - نوفمبر ١٩٩٤.

- ١٢٢ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: لأبي عبدالله محمد بن راشد القفصي - (٧٤ - ٨١) - آفاق الثقافة والتراث - ٨ع - ٢س - ١٩٩٥ - إدارة البحث العلمي والنشاط الثقافي بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي.
- ١٢٣ - النوازل الفقهية لأحمد الجريري السلاوي: تحقيق: مصطفى النجار (١٠١ - ١٠٥) - الهداية - ٢ع - ٢٠س - عام ١٩٩٥.
- ١٢٤ - مسائل السماسرة لأبي العباس الإبياني: تحقيق: محمد العروسي المطوي - (٩٥ - ٩٨) - الهداية - ٣ع - ٢١س - عام ١٩٩٦.
- ١٢٥ - العلماء التونسيون لأرنولد هـ. فرين: ترجمة: حفناوي عمايرية (٩٤ - ٩٧) - الهداية - ١ع - ٢٢س - عام ١٩٩٧.
- ١٢٦ - مراجعة كتاب برنامج الوادي آشي: لمؤسسة الملك عبدالعزيز بالدار البيضاء، المغرب.

ح - منوعات:

- ١٢٧ - الندوة الإسلامية الثامنة بالقيروان (١٥١ - ١٥٢): الحياة الثقافية - ١٩ع - ٢٠س - عام ١٩٨٢.
- ١٢٨ - باكستان تستضيف مؤتمر الاقتصاد الإسلامي (١٤١ - ١٤٣): الحياة الثقافية - ٢٦ع - ٢٧س - عام ١٩٨٣.
- ١٢٩ - الأقليات الإسلامية في الفردوس المفقود: أعد برسم: المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي - ١٤٠٥ / ١٩٨٥ بالرياض.
- ١٣٠ - عدالة الموريسكيين في نظر الفقهاء (٦٤ - ٦٩): الهداية - ٢ع - ١٧س - عام ١٩٩٢ - ألقى في: المؤتمر الثاني للجنة العالمية للدراسات الموريسكية - تونس ١٩٨٣.
- ١٣١ - الليلة المباركة (٦٢ - ٦٥): الهداية - ٥ع - ١٦س - عام ١٩٩٢.
- ١٣٢ - منهجية البحث الفقهي: مداخلة بندوة البحث الفقهي المنعقدة بالمنتدى الإسلامي بالشارقة (الإمارات) من ٤ إلى ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤.
- ١٣٣ - المصطلحات المذهبية ومصادر المالكية: مداخلة بندوة البحث الفقهي (الشارقة) المذكورة أعلاه.
- ١٣٤ - القراءة الجديدة لنصوص الوحي ومناقشة مقولاتها: بحث مقدم لندوة مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي) الدورة السادسة عشرة بدبي ٩ - ١٤/٤/٢٠٠٥.

- ١٣٥ - القدرة الصحية للحاج: بحث فقهي ألقى في: ندوة القيم السلوكية التي نظمتها
وزارة الحج بمكة المكرمة في موسم ١٤٢٦ / ٢٠٠٥.
- ١٣٦ - مجموعة أحاديث إذاعية قدمت في إذاعة القرآن الكريم بمكة المكرمة: تناولت:
١ - التوبة في القرآن الكريم، ٢ - مناسك الحج، ٣ - رحلات الحج.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الموضوع

● فهرس الموضوعات الجزء الأول

1	كلمة تلميذ المحقق الدكتور ناجي بن راشد العربي
13	كلمة تلميذ المحقق محمد بن عبدالرحمن الأحمري
٧	مقدمة الطبعة الثانية
١١	- تقديم فضيلة الشيخ كمال الدين جعيط مفتي الجمهورية التونسية
١٥	- تصدير
٣٢	- رموز وإشارات استعملت في الدراسة والتحقيق
٣٤	- رموز وإشارات استعملها ابن راشد في «المذهب»
القسم الدراسي		
ابن راشد وكتابه «المذهب»		
الفصل الأول		
سيرة ابن راشد القفصي		
٤١	- المترجمون لابن راشد القفصي
٤٤	- ولادته ونشأته بقفصة
٤٧	- انتقاله إلى تونس العاصمة الحفصية وأخذه العلم بها
٤٩	- البيئة التونسية في عصر ابن راشد
٥٨	- رحلته المشرقية وشيوخه بمصر

٦٤	- توليه القضاء
٦٧	- علاقته ببعض علماء عصره
٧١	- أسرته
٧٤	- وفاته
٧٦	- شخصية ابن راشد العلمية
٧٦	● التدريس وأشهر التلاميذ
٨٢	● التأليف ومجالاته
٩١	● شهادات المترجمين لابن راشد
٩٢	- من فتاوى ابن راشد

الفصل الثاني التعريف بالمذهب لابن راشد

٩٧	- تمهيد
١٠٦	- تيار الفقه المالكي بمصر والغرب الإسلامي في القرنين السابع والثامن
١١٧	- كتاب ابن راشد «المذهب في ضبط مسائل المذهب»
١١٨	- نسبة الكتاب إلى مؤلفه
١٢٠	- عنوان الكتاب
١٢١	- موضوعه
١٢١	- مصادره
١٢٢	- منهجه
١٢٥	- حجمه
١٢٦	- أهميته
١٢٩	- تقييم عالمين للكتاب
١٣١	- رأي مستشرق في التأليف الفقهي في عصر ابن راشد بتونس ومناقشته
١٣٧	- النسخة المعتمدة
١٣٩	- لمحة عن خزانة الزاوية الحمزية
١٤١	- صورة الصفحة الأولى من المخطوطة المعتمدة

الصفحة	الموضوع
١٤٢	- صورة الصفحة الثانية من المخطوطة المعتمدة
١٤٣	- الصفحتان ٢٩٥ و ٢٩٦ من المخطوطة
١٤٤	- الصفحة الأخيرة

القسم التحقيقي

المُذْهَبُ فِي ضَبْطِ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ لأبي عبدالله محمد بن راشد القفصي

١٤٧	- [مقدمة المؤلف]
١٤٩	- [منهج ابن راشد في كتابه المُذْهَبُ]

● كتاب الطهارة

١٥٢	- [تعريف الطهارة]
١٥٢	- مفهومها لغة
١٥٣	- [حكم الطهارة]
١٥٣	- [حكمة مشروعية الطهارة]
١٥٣	- [أقسام الطهارة]
١٥٤	- القسم الأول: الطهارة الصغرى
١٥٤	- [أركان الوضوء]
١٥٤	- أركانه: أربعة
١٥٤	- الركن الأول: الماء
١٥٤	- [أنواع الماء]
١٥٤	- باعتبار مخالطه: أربعة أقسام
١٥٤	- القسم الأول: غير طهور
١٥٧	- القسم الثاني: فيه تفصيل
١٥٨	- القسم الثالث: غير طاهر
١٥٩	- القسم الرابع: مكروه على المشهور
١٦٣	- الركن الثاني: المزال عنه

الصفحة	الموضوع
١٦٣	فرائض الوضوء
١٦٣	النية
١٦٥	غسل الوجه
١٦٦	غسل اليدين مع المرفقين
١٦٦	مسح جميع الرأس
١٦٧	غسل الرجلين مع الكعبين
١٦٨	- [المسح على الخفين]
١٦٨	- [شروط المسح على الخفين]
١٧١	- [صفة المسح على الخفين]
١٧٢	- [مدة لبس الخف الذي يمسح عليه]
١٧٢	- [المسح على الجبيرة]
١٧٣	الموالة
١٧٤	- [سنن الوضوء]
١٧٤	السنن ست:
١٧٤	غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء
١٧٤	المضمضة
١٧٤	الاستنشاق
١٧٤	مسح الأذنين
١٧٥	رد اليدين
١٧٥	الترتيب
١٧٥	- [فضائل الوضوء]
١٧٥	- الفضائل ست
١٧٥	التسمية
١٧٦	السواك
١٧٦	البداية بالميامن
١٧٦	البداية بمقدمة الرأس
١٧٦	تكرار المغسول

الصفحة	الموضوع
١٧٦	ألا يتوضأ في الخلاء
١٧٦	- [مكروهات الوضوء]
١٧٧	- الاستنجاء
١٧٧	- آدابه عشرة
١٧٨	- المستنجى منه
١٧٨	- المستنجى به
١٧٩	صفة الاستنجاء والاستجمار
١٨٠	- الركن الثالث: الحدث (المزال)
١٨٠	- النظر في الموجب
١٨٠	الموجب الأول: الخارج من السبيلين
١٨١	الموجب الثاني: مستلزم الخارج
١٨١	الأسباب، الأول: زوال العقل
١٨٢	الثاني: اللمس
١٨٣	الثالث: مس الذكر
١٨٥	الموجب الثالث: الردة والشك
١٨٦	- النظر في الموجب: وهو موانع الحدث
١٨٧	[الغسل وأحكامه]
١٨٧	القسم الثاني: الغسل - أركانه كالوضوء
١٨٧	الركن الأول: المزيل
١٨٨	الركن الثاني: المزال عنه
١٨٩	- [سنن الغسل]
١٨٩	- [فضائل الغسل]
١٨٩	- [مكروهات الغسل]
١٩٠	- الركن الثالث: المزال
١٩٠	- [موجبات الغسل]
١٩٠	- الأول: الموت
١٩٠	- الثاني: الإسلام

الموضوع	الصفحة
- الثالث: الجنابة	١٩١
- الرابع: انقطاع الدم	١٩٣
- الحيض	١٩٤
- [تعريفه اصطلاحاً]	١٩٤
- [أقله وأكثره]	١٩٥
- [النساء باعتبار الحيض ثلاث]	١٩٥
- المبتدأة	١٩٥
- المعتادة	١٩٥
- المختلطة	١٩٦
- للطهر علامتان: الجفوف والقصة البيضاء	١٩٧
- النفاس	١٩٨
- [موانع الجنابة والحيض]	١٩٨
- الركن الرابع: صفة الإزالة	٢٠٠

● باب في التيمم

حقيقته لغة.. وشرعاً	٢٠٢
حكمة مشروعيته	٢٠٢
- أركان التيمم خمسة	٢٠٢
الأول: التيمم	٢٠٢
الثاني: التيمم له	٢٠٥
الثالث: التيمم به	٢٠٦
الرابع: وقته	٢٠٨
الخامس: صفته	٢٠٨
- اللواحق	٢١٢
- [ما يطرأ على التيمم بعد حصوله]	٢١٢

● باب في إزالة النجاسة

[علة تحريم النجاسة]	٢١٤
---------------------	-----

الصفحة	الموضوع
٢١٤	[حكم إزالتها]
٢١٥	[أركان إزالة النجاسة]
٢١٥	- الركن الأول: المزيل
٢١٥	- الركن الثاني: المزال
٢١٥	- [حكم أواني الذهب والفضة]
٢١٩	- [اختلاط النجس بالطاهر]
٢٢٢	- الركن الثالث: المزال عنه
٢٢٧	- الركن الرابع: كيفية الإزالة

● كتاب الصلاة

٢٢٨	- [تعريفها]
٢٢٨	- حكمة مشروعيتها
٢٢٨	- أقسامها: فرض وغير فرض
٢٢٩	القسم الأول: الفرائض
٢٢٩	- شروط الوجوب
٢٢٩	- [وقت الصلاة]
٢٣١	- [أعذار للصلاة في الوقت الضروري]
٢٣٤	- وقت القضاء
٢٣٦	- أوقات السنن
٢٣٧	- أوقات المنع
٢٣٧	- شروط الصحة خمسة
٢٣٧	الأول: طهارة الحدث
٢٣٧	الثاني: طهارة الخبث
٢٣٨	الثالث: الستر
٢٤١	الرابع: الاستقبال
٢٤٥	الخامس: ترك ما ينافي الصلاة
٢٤٦	- الأذان والإقامة

٢٤٧	- الإقامة وشرطها
٢٤٨	- صفتها
٢٤٩	- شروط المؤذن
٢٤٩	- حكاية الأذان
٢٥٠	- وقت الأذان
٢٥١	- النظر الأول: في الأركان
٢٥١	- [فرائض الصلاة]
٢٥٩	- [سنن الصلاة]
٢٦٠	- [فضائل الصلاة]
٢٦٢	- [مكروهات الصلاة]
٢٦٥	- صلاة الجماعة
٢٦٥	- [حكمها وحكمتها]
٢٦٥	- [شروط المأموم]
٢٧٢	- [شروط الإمام]
٢٧٧	- [موقف الإمام والمأموم]
٢٧٨	- [أحكام الاستخلاف]
٢٧٩	- حكمته
٢٧٩	- الركن الأول: المستخلف
٢٧٩	- الركن الثاني: المستخلف
٢٨٠	- الركن الثالث: الكيفية
٢٨٣	- الجمع بين الصلاتين
٢٨٣	- [حكم الجمع وحكمته]
٢٨٣	- [محل الجمع وأسبابه]
٢٨٣	- سببه: ما يستلزم الحرج وهو أربعة
٢٨٣	- الأول: السفر
٢٨٤	- الثاني: المطر
٢٨٥	- صفة الجمع

الصفحة	الموضوع
٢٨٥	الثالث: المرض
٢٨٦	الرابع: الخوف
٢٨٦	- القصر
٢٨٦	حكمه
٢٨٦	حكيمته
٢٨٦	[محل قصر الصلاة وسببه]
٢٩٣	صلاة الجمعة
٢٩٣	حكمها
٢٩٣	حكمة مشروعيتها
٢٩٣	شروط وجوبها
٢٩٣	- الذكورية
٢٩٣	- الحرية
٢٩٣	- الإقامة
٢٩٤	- القرب
٢٩٥	- [موانع صلاة الجمعة]
٢٩٦	- [مستحبات الجمعة]
٢٩٧	- [مكروهات الجمعة]
٣٠٠	- [شروط أداء صلاة الجمعة]
٣٠٠	- الإمام
٣٠٠	- الجماعة
٣٠١	- الجامع
٣٠٣	- الخطبة
٣٠٥	- خاتمة
٣٠٧	- صلاة الخوف
٣٠٧	[حكمها وحكمتها]
٣٠٧	[سبب صلاة الخوف]
٣٠٨	- كيفيتها

٣١٠	- النظر الثاني : في اللواحق ، وهي ما يطرأ في الصلاة
٣١٠	الأول : ما يخرج من الجسد
٣١٣	[صور اجتماع القضاء والبناء]
٣١٤	الثاني : ذكر صلاة في صلاة
٣١٥	الثالث : مدافعة الأخبثين
٣١٦	الرابع : الكلام
٣١٧	الخامس : الأفعال
٣٢٠	السادس : في سجود السهو
٣٢٠	حكمة مشروعيته
٣٢٠	قدره
٣٢١	محله
٣٢٢	سببه
٣٢٥	[النقصان في الفرائض]
٣٢٨	[النقصان في السنن]
٣٢٩	[النقصان في الفضائل]
٣٢٩	[سهو الإمام وسهو المأموم]
٣٣٠	- [ترك الصلاة]
٣٣١	- [الصلاة المفروضة على الكفاية]
٣٣١	[المسنون من الصلوات]
٣٣١	[حكمة مشروعية الوتر]
٣٣١	محله
٣٣١	- قدره
٣٣٣	- صلاة الفجر :
٣٣٣	حكمها .. حكمتها
٣٣٥	- صلاة العيدين
٣٣٥	حكمها .. حكمة مشروعيتها .. مستحباتها
٣٣٧	- المكروهات

الصفحة	الموضوع
٣٣٧	- [وقت صلاة العيد]
٣٣٧	- [كيفية صلاة العيد]
٣٣٩	- صلاة الكسوف
٣٣٩	[حكمها وحكمتها]
٣٣٩	وقتها
٣٤٠	كيفية
٣٤٠	- صلاة الاستسقاء
٣٤٠	حكمها.. حكمة مشروعيتها
٣٤١	المستحبات
٣٤٢	قدرها.. وقتها.. محلها.. كيفية
٣٤٣	- الفضائل من الصلوات
٣٤٣	قيام رمضان
٣٤٣	حكمه.. حكمة مشروعيته - قدره.. قراءته
٣٤٥	سجود التلاوة
٣٤٥	حكمه.. حكمة مشروعيته
٣٤٥	قدره.. عدد السجودات
٣٤٨	سجود الشكر
٣٤٨	تحية المسجد
٣٤٩	صلاة الخسوف
٣٤٩	قيام الليل
٣٥٠	- النوافل
٣٥١	- كتاب الجنائز
٣٥١	المقدمة في آداب المحتضر وبقر البطن
٣٥٣	الأركان خمسة
٣٥٣	الأول: الغسل
٣٥٣	حكمه.. حكمة مشروعيته
٣٥٣	الغاسل

٣٥٥	المغسول
٣٥٥	المغسول به
٣٥٦	كيفية الغسل
٣٥٨	الثاني: كفن الميت
٣٥٨	حكمه .. حكمته .. لونه .. جنسه .. عدده
٣٦٠	محلّه
٣٦١	الثالث: [تشيع الميت]
٣٦١	الحمل والتشييع
٣٦٤	الرابع: الصلاة على الميت
٣٦٤	حكمة مشروعيتها
٣٦٤	المصلى عليه
٣٦٧	المصلي المقدم
٣٦٧	الموقف
٣٦٨	شروط الصلاة .. كيفيتها .. أركانها
٣٧١	الخامس: دفن الميت
٣٧٣	[البناء على القبر]
٣٧٤	[القبر في الدار]
٣٧٤	[دفن الميت في البحر]
٣٧٤	[نقل الميت من بلد إلى بلد]
٣٧٥	[دفن الذمي]
٣٧٥	[البكاء على الميت]
٣٧٥	[حكم التعزية]

● كتاب الزكاة

٣٧٦	[حقيقتها لغة وشرعاً]
٣٧٦	[حكمة تشريعها]
٣٧٦	[أنواع الزكاة]

الصفحة	الموضوع
٣٧٦	النوع الأول: المالية
٣٧٧	[سبب الوجوب]
٣٧٧	[شروط النصاب]
٣٨٠	[مانع وجوب الزكاة]
٣٨٠	[أركان الزكاة] أربعة:
٣٨٠	الركن الأول: المأخوذ منه: العين والحرث والماشية
٣٨٠	زكاة العين
٣٨٠	البحث الأول: في النصاب
٣٨٣	الثاني: في المصوغ
٣٨٦	الثالث: في النماء
٣٩٥	الرابع: في زكاة الدين
٤٠٢	الخامس: في أثمان السلع
٤٠٨	السادس: في دفع المال لشراء العروض
٤١٢	السابع: في المال المعجوز عن تنميته
٤١٤	الثامن: في زكاة المديان
٤١٧	التاسع: في المعدن
٤٢٠	العاشر: في الركاز
٤٢٢	زكاة الحرث والثمار
٤٢٢	البحث الأول: في جنسه
٤٢٤	الثاني: في وقت تعلق الوجوب
٤٢٥	الثالث: في النصاب
٤٢٦	الرابع: في الخرص
٤٣٠	الخامس: في الجائحة والتلف
٤٣١	السادس: في المساقاة والهبة والعرية والحبس
٤٣٣	زكاة الماشية
٤٣٣	الإبل.. نصابها
٤٣٧	البقر

الصفحة	الموضوع
٤٣٧	الغنم
٤٤٦	- [زكاة القراض]
٤٤٧	- [زكاة فوائد الماشية]
٤٤٨	- [أحكام الساعي]
٤٥٩	- [زكاة الماشية المحبسة]
٤٥٩	الركن الثاني: المأخوذ
٤٦٦	الركن الثالث: الآخذ
٤٦٧	الركن الرابع: المأخوذ له
٤٦٧	- الفقير والمسكين
٤٦٧	- شروطها خمسة
٤٦٩	- العاملون عليها
٤٧٠	- المؤلفة
٤٧١	- الرقاب
٤٧١	- الغارمون
٤٧٢	- سبيل الله
٤٧٢	- ابن السبيل
٤٧٤	النوع الثاني: الزكاة البدنية (وهي زكاة الفطر)
٤٧٤	حكمها
٤٧٦	المخرج .. المخرج عنه
٤٧٨	المخرج إليه .. المخرج فيه
٤٨٠	المخرج منه .. صفته

● فهرس الموضوعات الجزء الثاني

● كتاب الصيام

٤٨٣	حقيقته
٤٨٣	[حكمة مشروعية الصيام]
٤٨٣	[أقسام الصيام من حيث الحكم]
٤٨٤	القسم الأول: شهر رمضان

الصفحة	الموضوع
٤٨٩	[شروط وجوب الصيام]
٤٩٣	[شروط صحة الصيام]
٤٩٩	[سنن الصيام]
٥٠٠	[مبيحات الفطر]
٥٠٣	[ما يوجب الفطر في رمضان]
٥٠٣	الموجب الأول: القضاء
٥٠٥	الثاني: الإمساك في بقية النهار
٥٠٥	الثالث: الكفارة
٥٠٧	[أنواع الكفارة]
٥٠٨	الرابع: العقوبة
٥٠٨	الخامس: قطع النية
٥٠٩	السادس: الفدية
٥٠٩	القسم الثاني: ما وجب بسبب المكلف
٥١٤	القسم الثالث: الصوم المندوب

● كتاب الاعتكاف

٥١٨	حقيقته
٥١٩	حكمة مشروعيته
٥١٩	[شروط صحة الاعتكاف]
٥٢٣	[مبطلات الاعتكاف]
٥٢٨	[نذر المجاورة]
٥٢٩	[تحري ليلة القدر]

● كتاب الحج

٥٣٣	[تعريف الحج]
٥٣٣	[حكم الحج]
٥٣٤	[حكم العمرة وأفعالها]
٥٣٤	[حكمة تشريع الحج]

٥٣٦	[شروط وجوب الحج]
٥٤٤	[النيابة في الحج]
٥٤٥	[صفة المستنيب في الحج]
٥٤٧	[أوجه الاستنابة في الحج]
٥٤٧	الأول: الإجارة
٥٤٧	الثاني: البلاغ
٥٤٨	الثالث: الضمان
٥٤٨	الرابع: الجعل
٥٥٢	[الطوارئ التي تفسد الحج أو تمنع إكماله]
٥٥٣	[أفعال الحج]
٥٥٦	النظر الأول: في الأركان
٥٥٦	[واجبات الحج]
٥٥٦	[مصطلح الواجبات عند المالكية]
٥٥٧	الركن الأول: الإحرام
٥٥٧	البحث الأول: في ميقاته
٥٦٠	البحث الثاني: في كيفية أداء النسكين (أنواع الإحرام)
٥٦٢	يجب هدي التمتع بخمسة شروط
٥٦٤	البحث الثالث: في سنن الإحرام
٥٦٦	البحث الرابع: في كيفية الإحرام
٥٦٩	البحث الخامس: في سنن دخول مكة
٥٧٠	البحث السادس: في طواف القدوم
٥٧١	واجبات الطواف
٥٧٦	سنن الطواف
٥٧٨	[مكروهات الطواف]
٥٧٩	الركن الثاني: السعي
٥٨٠	سننه
٥٨٠	مكروهاته

الصفحة	الموضوع
٥٨١	شروطه
٥٨٢	الركن الثالث: الوقوف بعرفة
٥٨٣	[خطب الحج]
٥٨٧	[المناسك في منى]
٥٨٨	الركن الرابع: طواف الإفاضة
٥٨٩	[التحليل]
٥٩٠	[الشروط في الرمي]
٥٩١	[الذكر في منى]
٥٩١	[التعجيل]
٥٩٢	[وقت الرمي]
٥٩٥	[الإحرام بالعمرة]
٥٩٥	[أركان العمرة]
٥٩٥	[طواف الوداع]
٥٩٦	النظر الثاني: في اللواحق
٥٩٦	[ما يحرم على المحرم]
٥٩٦	المحرمات ثمانية أنواع
٥٩٦	الأول: لبس المخيط
٦٠٢	الثاني: استعمال الطيب
٦٠٥	الثالث: استعمال الدهن
٦٠٥	الرابع: إزالة الوسخ وطرح القمل والكحل والتسعط
٦٠٧	الخامس: الحلق والتقليم
٦٠٨	السادس: مقدمات الجماع
٦٠٩	السابع: مغيب الحشفة
٦١١	الثامن: الصيد والنبات
٦١٣	[موجبات جزاء الصيد]
٦١٣	المباشرة
٦١٥	التسبب

الصفحة	الموضوع
٦١٨	وضع اليد
٦١٩	أكل الصيد
٦٢٠	[جزاء الصغير وفديته]
٦٢١	[ما يلزم العبد من الجزاء]
٦٢١	[حكم نبات الحرم]
٦٢١	[حرم المدينة]
٦٢٢	[حدود الحرم]
٦٢٣	موانع الإحرام ستة
٦٢٣	الأول: حصر العدو والفتن
٦٢٤	الثاني: أن يضل عن الطريق
٦٢٥	الثالث: حبس السلطان
٦٢٥	الرابع: الرق
٦٢٥	الخامس: الزوجية
٦٢٥	السادس: استحقاق الدين
٦٢٦	عمل من فاته الحج
٦٢٨	دماء الحج: النسك، الهدي
٦٢٩	البحث الأول: في الجنس والسن والصفة
٦٢٩	البحث الثاني: في وقت الوجوب
٦٣١	البحث الثالث: فيما يطرأ على الهدي
٦٣٣	البحث الرابع: في حكم الاشتراك والأكل
٦٣٥	البحث الخامس: في التقليد والإشعار
٦٣٥	البحث السادس: في كيفية نحر الهدي ومتوليه وزمانه ومكانه
٦٣٩	البحث السابع: في العجز عن الهدي
٦٤٠	الثامن: في جزاء الصيد

● كتاب الجهاد

٦٤٥	حقيقته في اللغة والشرع
-----	------------------------------

الصفحة	الموضوع
٦٤٥	[حكم الجهاد]
٦٤٦	[حكمة مشروعية الجهاد]
٦٤٦	[مسقطات وجوب الجهاد]
٦٤٦	[الدعوة إلى الإسلام قبل الجهاد]
٦٤٧	النظر الأول: في الأركان
٦٤٧	الأول: المقاتل
٦٤٨	الثاني: المقاتل
٦٥١	الثالث: المقاتل معه
٦٥١	الرابع: المقاتل به
٦٥٣	الخامس: المقاتل له
٦٥٦	السادس: الغنيمة
٦٥٦	البحث الأول: في الفرق بين الفبيء والغنيمة
٦٥٧	البحث الثاني: في الغلول
٦٥٩	البحث الثالث: فيما يقسم من الأموال
٦٦٥	البحث الرابع: فكاك الأسير
٦٦٨	البحث الخامس: في استقرار ملك الغانمين
٦٦٩	البحث السادس: في مصرف الفبيء والغنيمة
٦٧٢	[من يستحق القسمة]
٦٧٥	كيفية القسمة
٦٧٧	النظر الثاني: في الأمان والذمة والمهادنة
٦٧٧	الأمان
٦٧٨	الصيغة
٦٨١	الذمة عقدها فيه ثلاثة أبحاث
٦٨١	البحث الأول: أركان عقد الذمة وهي أربعة
٦٨١	الأول: العاقد وهو الإمام
٦٨١	الثاني: المعقود عليه
٦٨٢	الثالث: المعقود له

الصفحة	الموضوع
٦٨٣	الرابع: المعقود فيه
٦٨٣	البحث الثاني: في تعشير المحاربين وأهل الذمة
٦٨٦	البحث الثالث: في حكم عقد الذمة
٦٩٠	[عقد المهادنة]
٦٩١	النظر الثالث: في السبق والرمي

● كتاب النذور

٦٩٤	[تعريف النذر]
٦٩٤	حكمه
٦٩٥	حكمة مشروعيته
٦٩٥	أركانه ثلاثة: الناذر، المنذور، الصيغة
٦٩٥	أنواع المندوبات خمسة
٦٩٥	الأول: الصلاة
٦٩٧	الثاني: الصيام
٦٩٧	الثالث: الحج
٧٠٣	الرابع: الصدقة
٧٠٧	الخامس: الهدايا والضحايا

● كتاب الأيمان

٧١١	تعريف اليمين
٧١١	حكم اليمين
٧١٢	حكمة مشروعيته
٧١٢	أركان اليمين
٧١٢	* الحالف
٧١٢	* المحلوف به
٧١٤	* المحلوف عليه
٧١٥	* الصيغة
٧١٥	[قواعد في أحكام اليمين]

الصفحة	الموضوع
٧٢٣	[الروايات المتعلقة باليمين]
٧٢٧	[الأيمان المتعلقة باللباس والركوب]
٧٢٨	[الأيمان على المال وقضاء الحق]
٧٣٥	[الأيمان المتعلقة بالسكنى والانتقال]
٧٤٣	[الأيمان المتعلقة بالكلام والهجر]
٧٤٦	[كفارة اليمين]
٧٤٦	* الركن الخامس : الكفارة
٧٤٦	[أنواع الكفارة]
٧٤٦	الأول : عتق رقبة
٧٤٧	الثاني : إطعام عشرة مساكين
٧٤٨	الثالث : الكسوة

● كتاب الأضحية والعقيقة

٧٥٠	حقيقتها
٧٥٠	حكمها
٧٥١	حكمة مشروعيتها
٧٥١	[أركان الأضحية]
٧٥١	الأول : الأمور بالأضحية
٧٥٢	الثاني : الأمور به
٧٥٨	[وقت النحر]
٧٥٩	[المتولي للذبح]
٧٦٠	[أحكام الأضحية بعد ذبحها]
٧٦١	[أحكام العقيقة]
٧٦١	[تعريف العقيقة]
٧٦١	[حكمها]
٧٦٢	وقتها

● كتاب الذبائح

٧٦٤	حقيقة الذبح
٧٦٤	حكمه وحكمة مشروعيته
٧٦٥	أركانه أربعة
٧٦٥	الأول: الذابح
٧٦٧	الثاني: المذبوح
٧٧٠	الثالث: الآلة
٧٧١	الرابع: الصفة
٧٧٥	[مقاتل الحيوان]
٧٧٦	[ذكاة الجنين]

● كتاب الصيد

٧٧٨	حكمه، حكمة مشروعيته
٧٧٨	أركانه: الأول: الصائد
٧٧٩	الثاني: المصيد به: سلاح وحيوان
٧٨٢	الثالث: المصيد: الوحش المعجوز عنه
٧٨٤	الرابع: صفة الصيد
٧٨٩	خاتمة: في اتخاذ ما يسكنه الصيد

● كتاب الأطعمة والأشربة

٧٩١	[الأطعمة المأكولة]
٧٩٢	[مراعاة الضرورة]
٧٩٣	[أنواع الأشربة]
٧٩٥	- الخاتمة
٧٩٧	- الفهارس
٧٩٩	الآيات القرآنية
٨٠٤	الأحاديث النبوية

الصفحة	الموضوع
٨١٢	الآثار
٨١٤	الشعر
٨١٥	القواعد الأصولية والفقهية
٨٢١	الضوابط الفقهية
٨٣٠	الأعلام المترجم لهم
٨٣٦	فهرس المصادر والمراجع
٨٥٥	لائحة الإنتاج العلمي للمحقق
٨٦٩	فهرس الموضوعات





